المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المطلب العالي

في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)

من بداية الباب الثاني: في أركان الوصيّة الصّحيحة، إلى نهاية القسم الثاني من الباب الثاني (الأحكام المعنويّة)

دراسة وتحقيقا

رسالة علميّة مقدّمة لنيْل درجة العالِميّة (الماجستير)

إعداد الطالب

يمبا عبد الرحمن

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د/ عوّاض بن هلال العمري

العام الجامعي ١٤٣٣- ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

وتشمل على ما يأتي:

الافتتاحيّة.

أسباب الاختيار.

الدّراسات السابقة.

خطّة البحث.

منهج التحقيق.

شكر وتقدير.

الافتتاحية:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أمّا بعد:

فإنَّه لَمِن المعلوم أنَّ الله جلَّ وعلا قد تكفّل بحفظ هذا الدين، الذي ارتضاه لعباده، أكمله وأتمه، وهيّأ له رجالاً قد رفع ذكرهم، فجعلهم علماء عاملين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وقد تنبَّه هؤلاء الأعلام –رحمهم الله– إلى أنّ علم الفقه من أعظم العلوم وأشرفها؛ إذ به يَعْرِف المكلَّفُ أحكامَ دينِهِ، ويميِّز به بين الحلال والحرام.

ولا شكّ أن الهمم العالية تتطلّع إلى تحصيل هذا العلم؛ كيف لا وهو من أعظمِ العلوم، وأجلِّها قدْرًا، لما فيه الانضباط في الفتوى وأحكام المسائل، وبِهِ يُطّلَع على دقائق الفِقه ومدارِكه، وأسرارِه ومآخذِه، وحِكَمِهِ ومقاصدِه.

وقد بذل علماؤنا –رحمهم الله– عبر العصور جهودًا مشكورة، وأعمالًا مأجورة فبيَّنوا

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠-٧١).

الفقه وفنونه، عن طريق التّأليف والتّدريس، وكان من بين هؤلاء العلماء الفقهاء الإمام أحمد ابن محمد بن عليّ، المشهور بابن الرِّفعة -رحمه الله- الذي اهتمّ بشرح أهمّ كتب الشافعيّة، ومن هذه الشروح كتاب «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي».

وقد بذل عدد من طلاب الدّراسات العليا في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية جهدهم في تحقيق هذه الموسوعة الفقهيّة، فعزمتُ على المشاركة في تحقيق جزءٍ من هذه الموسوعة، وأدلي فيها بجهد المقلّ، والله الموفِّق والهادي إلى سواء السّبيل.

أسباب الاختيار:

اخترت تحقيق جزء من «المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي» لابن الرفعة لأمور عدّة منها:

١- أهمية هذا الكتاب، وعرفت أهميته أوّلاً لذكر بعض مشايخنا في السنة المنهجية لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيرًا، ثم بعد الاطّلاع على كتب التراجم التي ترجمت لابن رفعة –رحمه الله– وذكرت كتابه المطلب العالي وأثنت عليه كثيرًا فعلمت أنه كتاب بحاجة إلى الإخراج كي يثري المكتبة الفقهيّة بتلك الفوائد الجمة التي توجد خلاله.

٢- رغبة في نيْل الأجر من الله ﷻ بإخراج مثل هذا التراث العظيم.

٣- الرغبة في تحقيق تراث علمائنا –رحمهم الله–.

٤- حاجة طلاب العلم وغيرهم لمثل هذا التراث، فالمطلب العالي يعد من أهم كتب الفقه الإسلامي عامة وفقه الشافعيّة خاصة حيث يعدّ موسوعة كبيرة حوت أقوال علماء الشافعية الذين تقدّموا على ابن الرفعة –رحمه الله– حتى قالوا إن «المطلب العالي» في هذا المجال فاق المجموع للنوويّ.

٥- أيضًا هذا الكتاب اشتمل بجانب الأقوال الفقهية على ثروة ليست بالقليلة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.

٦- اعتماد المؤلِّفين الذين جاءوا بعد ابن الرفعة لأقواله في ثنايا كتبهم، كالعلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشربيني صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمّة المعتمدين.

٧- المشاركة في إكمال ما بدأتْه الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفقهية لابن الرفعة –رحمه الله–.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني في تحقيق هذا الكتاب مجموعةٌ من الطلاب، وهم:

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النّجاسة.

٢- موسى محمد شقيفات: من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني.

٣- ماوردي محمد: من بداية القسم الثاني في المقاصد، إلى نهاية باب سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج: من بداية الباب الثاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرابع في الغسل.

٥- عبد الرحمن بن عبدالله خليل: من بداية كتاب التيمم، إلى آخر الباب الثاني من كتاب الحيض.

٦- أحمد العثمان: من الباب في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم: من الباب الثاني في الأذان، إلى باب استقبال القبلة.

٨- محمد سليم: من بداية الباب الثالث في استقبال القبلة، إلى نهاية تكبيرة الإحرام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرابع كيفية الصلاة.

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السهو.

١٢- محمد المطيري: من بداية موضع سجود السهو من الباب السادس في أحكام السجدات، إلى نهاية المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع، من كتاب صلاة الجماعة.

١٣- عيسى الصاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة وهو العدد. (من تكملة القمولي للمطلب).

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة. (من تكملة القمولي للمطلب).

١٦- محبوب المرواني: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء. (من تكملة القمولي للمطلب).

١٧- عبدالعزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطرف الثاني فيمن يصلي. (من تكملة القمولي للمطلب).

١٨- بدر الشهري: من بداية الطرف الثالث في كيفية الصلاة، إلى نهاية باب تارك الصلاة. (من تكملة القمولي للمطلب).

١٩- محمد فالح المخلفي: من بداية كتاب الزكاة، إلى نهاية الشرط الرابع أنه لا يزول ملكه في أثناء الحول. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشرط الخامس من شروط الزكاة: السوم، إلى نهاية القسم الثالث من طرف الأداء في تأخير الزكاة. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النقدين. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢٢- محمد نسيم: من بداية زكاة التجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢٤- صالح اليزيدي: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢٥- محمد ياسر: من بداية كتاب الحج ، إلى نهاية الباب الأول من مقاصد الحج. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢٦- عبدالرحمن الذبياني: من بداية الباب الثاني من مقاصد الحج، إلى نهاية الباب. (من تكملة القمولي للمطلب).

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبدالله الشبرمي: من بداية المرتبة الثالثة: وهي العلم بالصفات بطريق الرؤية، إلى نهاية الباب الثاني في فساد البيع من جهة الربا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامدي: من بداية القسم الثاني في بيان لزوم العقد وجوازه إلى نهاية الفصل الأول في حدّ السبب.

٣١- باسم المعبدي: من بداية الفصل الثاني (في حكم السبب) إلى نهاية القسم الثاني (في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة).

٣٢- خالد العتيبي: من القسم الثالث من كتاب البيع في حكمه قبل القبض وبعده إلى نهاية القسم الأول: الألفاظ المطلقة في العقد.

٣٣- عبد الله العتيبي: من بداية القسم الثاني:ما يطلق في الثمن إلى نهاية اللفظ الخامس وهو الشجر.

٣٤- فهد العتيبي: من بداية اللفظ السادس (أسامي الشجر) إلى نهاية الباب الأول وهو في مداينة العبد.

٣٥- عاصم الجمعة: من بداية الباب الثاني: في الاختلاف الموجب للتحالف إلى نهاية الجنس الأول وهو الحيوان من كتاب السلم.

٣٦- عبدالرحمن الرخيص: من بداية الجنس الثاني: في أجزاء الحيوان وزوائده من الباب الثاني في كتاب السلم إلى نهاية الشرط الثاني من شروط المرهون.

٣٧- عبدالعزيز العجيمي: من بداية الشرط الثالث من شروط المرهون إلى نهاية الوجه الثاني من التصرفات في المرهون وهو الوطء.

٣٨- عادل خديدي: من بداية الوجه الثالث في التصرفات في المرهون (الانتفاع) إلى نهاية النزاع الأول من الباب الرابع وهو النزاع في العقد.

٣٩- ناصر باحاج: من بداية النزاع الثاني في (القبض) إلى نهاية القسم الأول من كتاب التفليس.

٤٠- خالد عفيف: من بداية القسم الثاني من كتاب التفليس إلى نهاية الفصل الأول من كتاب الحجر بنهاية أسباب البلوغ.

٤١- حسين الشهري : من بداية الفصل الثاني من كتاب الحجر إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصلح بنهاية الفروع الثلاثة.

٤٢- بلال عبدالله: من بداية الباب الثالث من كتاب الصلح إلى نهاية الباب الأول من كتاب الضمان بنهاية أركانه الستة.

٤٣- بلال سلطان: من بداية الباب الثاني من كتاب الضمان إلى نهاية الباب الأول من كتاب الوكالة بنهاية أركانه الأربعة.

٤٤- خالد السليماني: من بداية الباب الثاني في حكم الوكالة إلى نهاية كتاب الوكالة.

٤٥- نايف اليحيى: من بداية كتاب الإقرار إلى نهاية اللفظ الثامن من الأقارير المجملة.

٤٦- عبدالرحمن الفارسي : من بداية اللفظ التاسع من الأقارير المجملة إلى نهاية كتاب الإقرار.

٤٧- نوح عالم: من بداية كتاب العارية إلى نهاية الباب الأول في أركان الضمان من كتاب الغصب.

٤٨- ناصر العمري: من بدابة الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب إلى نهاية كتاب الغصب.

٤٩- صالح الثنيان: من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية الفصل الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب.

٥٠- وليد المرزوقي: من بداية الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشفعة.

٥١- محمد المرواني: من بداية كتاب القراض إلى نهاية الباب الثاني في حكم القراض.

٥٢- سلامة الجهني: من بداية الباب الثالث من كتاب القراض إلى نهاية الباب الأول من كتاب المساقاة.

٥٣- راجا محمد: من بداية الباب الثاني في كتاب المساقاة إلى نهاية الباب الأول من كتاب الإجارة.

٥٤- أحمد الرحيلي: من بداية الباب الثاني في الإجارة إلى نهاية هذا الباب.

٥٥- أحمد عواجي: من بداية الباب الثلث من كتاب الإجارة إلى نهاية الفصل الأول من كتاب إحياء الموات.

٥٦- مسعد السناني: من بداية الفصل الثاني في كيفية الإحياء إلى نهاية الركن الثالث من أركان الوقف.

٥٧- أحمد مسرجي: من بداية الركن الرابع من أركان الوقف إلى نهاية كتاب الوقف.

٥٨- خالد السيف: من بداية كتاب اللقطة إلى نهاية الكتاب.

٥٩- عبداللطيف العلي: من بداية كتاب اللقيط إلى نهاية الكتاب.

٦٠- حسين الشمري: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية الباب الثاني في العصبات.

٦١- عمير الشهري: من بداية الباب الثالث في الحجب من كتاب الفرائض إلى نهاية الفصل الأول من الباب الخامس في حساب الفرائض (مقدرات الفرائض).

٦٢- عطاء الله حاجي: من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له).

٦٣- أمين غالب: من بداية الركن الثالث من أركان الوصية (الموصى به) إلى نهاية الباب الأوّل.

خطة البحث:

وتتكوّن من مقدّمة وقسميْن: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس.

المقدمة تشتمل على ما يأتي:

١- الافتتاحيّة.

٢- أسباب الاختيار.

٣- الدّراسات السابقة.

٤- خطة البحث.

٥- منهج التحقيق.

٦- شكرٌ وتقدير

القسم الأول : الدراسة وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد: الغزالي وكتابه (الوسيط)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي؛ ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه.

الفرع الثاني: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته

المطلب السابع: عقيدته

المبحث الثاني: دراسة كتاب (الوسيط) للغزالي.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلامة ابن الرفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: النص المحقق [من بداية الباب الثاني: في أركان الوصية الصحيحة – إلى– نهاية القسم الثاني من الباب الثاني (الأحكام المعنوية)] ويقع في (٩٦) لوحة من نسخة أحمد الثالث بتركيا، و (٧٠) لوحة من نسخة دار الكتب المصرية.

الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس البلدان والأماكن.

٧- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصادر والمراجع

٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في التحقيق على النّحو التالي:

(١) نسخ النّصّ المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة.

(٢) اعتمدت نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (١١٣٠) أصلاً، وذلك لوضوح خطّها، وإمكانيّة قراءته، ورمزت لها بـ (أ) وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية رقم (٢٧٩)، ورمزت لها بالرمز (ب)، وأثبتُّ الفروق بين النسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنية، وصيغ التمجيد، والثناء على الله تعالى، وصيغ الصلاة والسلام على النبيّ ﷺ، وصيغ الترضّي والترحّم.

(٣) إذا اختلف النّسختان، وكان الصّواب في أحدهما؛ فإنّي قد أثْبتّهُ في المتن، ووضعته بين معقوفتيْن، وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النّسخة الأخرى.

(٤) إذا اتّفقت النّسختان على خطأ فإنّي صحّحته ووضعته بين معقوفتيْن، وأشرت في الحاشية إلى ما في النّسختيْن.

(٥) إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإنّي قد زدتها في المتن، ووضعتها بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ذلك.

(٦) حذفت المكرّر، ووضعته بين معقوفتين مع التّنبيه عليه في الحاشية.

(٧) إذا كان في النسختين طمسٌ، أو بياضٌ، فإنني قد اجتهدت في إثبات معنى مناسب، مسترشدًا في ذلك بِكُتُب الشافعيّة، وجعلته بين معقوفتين، فإن لم أهتد إلى ذلك أجعل نقطًا متتالية بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

(٨) ميّزت بين المتن والشّرح، وذلك بجعل المتن بين قوسين بخطّ أسود عريض.

(٩) أشرت إلى نهاية كلّ لوحة في المخطوط بعلامة /، مع كتابة رقم اللّوحة في الهامش الجانبيّ.

(١٠) عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السّورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرّسم العثمانيّ.

(١١) عزوت الأحاديث النبويّة، الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلاّ عزوته إلى مظانه في كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

(١٢) عزوت الآثار إلى مظانّها.

(١٣) وثّقت المسائل الفقهية، والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية، فإن تعذّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

(١٤) شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان، واكتفيت بشرحها عند أوّل ذكر لها.

(١٥) علّقت على المسائل تعليقًا علميًّا عند الحاجة لذلك.

(١٦) بيّنتُ الصّحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب إلاّ إذا بيّن المؤلِّف ذلك.

(١٧) بيّنتُ مقادير الأطوال والمقاييس والموازين بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

(١٨) ترجمتُ باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النّصّ المحقَّق.

(١٩) عرّفتُ بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها الشّارح، وأكتفي بذكرها عند أوّل ذكر لها.

(٢٠) التزمْتُ بعلامات التّرقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

(٢١) وضعْتُ الفهارس الفنّيّة اللاّزمة، كما هو موضّح في خطّة البحث.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدِّين.

شكرٌ وتقديرٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، سيّدنا ونبيّنا محمّد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فإنّي أحمد الله تعالى أوّلًا وآخرًا على إتمام هذا البحث، وعلى ما يسّر وأعان بمنّه وكرمه، كما أشكر والديّ الكريميْن اللّذيْن وجّهاني لتعليم الدّين الإسلاميّ، ووفّرا لي كلَّ دعمٍ ورعايةٍ، فجزاهما الله عنّي خيرًا، وبارك في عُمُرهما، والشكر موصول إلى عمّتي وزوجها — مريم نيمبا ويوسف جباتي– اللّذيْن احتضناني من أوّل دخولي المدرسة إلى يومنا هذا، ولم أجد منهما إلاّ كلّ حبٍّ وتقدير، فرحمهما اللهُ رحمةً واسعة، وأسكنهما فسيح جنّاته.

وجديرٌ في هذا المقام بأن أقدّم جزيل الشّكر والعرفان للمملكة العربيّة السعوديّة — حكومة وشعبًا– على ما تقدّمه لأبناء العالم الإسلاميّ من خدمات جليلة في تعليم أبناء المسلمين دينَهم، وإعدادِهم للدّعوة إلى الله، على منهج السّلف الصالح، ممثّلة في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، أدام الله على هذا البلد أمْنَه ورخاءَه، وعزَّه واستقرارَه، كما أخصّ بالشّكر القائمين على كلّية الشريعة وقسم الفقه على إتاحتهم لي الفرصة لمواصلة الدّراسات العليا.

ولا يفوتني أن أشكر فضيلةَ شيخِنا، الأستاذ الدكتور/ عوّاض بن هلال العمريّ، لِمَا بذل من جهود جبّارة في متابعة هذا البحث وتقويمه من لدن بدأ حتى جاء في هذه الصّورة، فقد بذل الأوقات الثّمينة، وتفضّل مشكورًا مأجورًا بإبداء توجيهاتٍ قيّمةٍ، وملحوظاتٍ سديدةٍ، فكان نعم النّاصح والمرشد، كما أشكره على تواضعه وأدبه، فهو مع ما له من المنزلة العالية، ما رآني إلاّ وسلّم عليّ قائمًا، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وبارك في علْمِهِ وعمَلِهِ وذريّتِهِ.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لصاحبيْ الفضيلة، أ.د/ عبد الرحمن بن سعدي الحربي، و أ.د/ رجاء بن عابد المطرفيّ، على قبولهما وتجشّمهما عناء قراءة هذه الرسالة، وإبداء الملحوظات عليها،

لتخرج على أحسن صورة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ونفع بعلمهما، وبارك في جهودهما.

والشّكر موصولٌ إلى كلّ مَنْ مدَّ لي يدَ العون والمساعدة، أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبّلَه بقبولٍ حسنٍ، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قسم الدِّراسة

وفيه تمهيدٌ وفصلان:

التمهيد: الغزاليّ وكتابه «الوسيط».

الفصل الأوّل: ترجمة موجزة للعلاّمة ابن الرّفعة.

الفصل الثّاني: دراسة الكتاب المحقَّق.

التمهيد: الغزالي وكتابه «الوسيط».

وفيه مبحثان

المبحث الأوّل: ترجمة موجزة للغزاليّ.

المبحث الثّاني: دراسة كتاب «الوسيط» للغزاليّ.

المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزاليّ.

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنّفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه[١].

اسْمُهُ ونَسَبُه:

هو الإمام: محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطُّوسيّ[٢]، الغزاليّ[٣].

---

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)؛ المنتظم (١٢٤/١٧)؛ التنقيح (٩٥/١)؛ المنتخب من كتاب السياق ص (٧٦)؛ وفيات الأعيان (٢١٦/٤)؛ تاريخ ابن الورديّ (٢٠/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)؛ العبر (٣٨٧/٢)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنويّ (١١١/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٥٣٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ مغاني الأخيار (٤٣٦/٣)؛ النّجوم الزاهرة (٢٠٣/٥)؛ شذرات الذهب (١٨/٦)؛ إتحاف السّادة المتقين (٦/١)؛ طبقات المفسّرين للأدنه وي ص (١٥٢)؛ هديّة العارفين (٧٩/٢)؛ الأعلام (٢٢/٧)؛ معجم المؤلفين (٢٦٦/١١).

وقد أُلِّف في الإمام الغزاليّ مؤلّفات خاصّة، ورسائل علميّة باللّغة العربيّة وغيرها، فمنها:

- الإمام الغزاليّ، حجة الإسلام ومجدّد المائة الخامسة، لصالح الشامي.
- أبو حامد الغزالي والتصوف، لعبد الرحمن دمشقيّة.
- سيرة الغزالي وأقوال المتقدّمين فيه، لعبد الكريم العثمان.
- الغزاليّ بين مادحِيهِ وناقدِيهِ، للقرضاويّ.
- الحقيقة في نظر الغزالي، لسليمان دنيا.

(٢) الطُّوسيّ: –بضمّ أوّله، وسينٌ مهملة– نسبة إلى بلدة (طُوس)، وهي مدينة بين الرّيّ ونيسابور، في أوّل عمل خراسان، وهي محتوية على بلدتيْن، يقال لإحداهما «الطابران» وللأخرى «نوقان»، فتحت أيّام عثمان بن عفّان ﷺ، وبها قبر علي الرّضا، وهارون الرشيد، وقد خرّبها المغول سنة (٦١٧هـ)، فلم تقم لها قائمة بعد ذلك، ونشأ بعد ذلك عمارة إلى جوار مشهد الرِّضا، ومن ثم ظهرت مدينة المشهد.

ينظر: البلدان لليعقوبي ص (٩٣)؛ معجم ما استعجم (٨٩٨/٣)؛ الأنساب (٩٥/٩)؛ معجم البلدان (٤٩/٤)؛ مراصد الاطلاع (٨٩٧/٢)؛ تقويم البلدان ص (٤٥١)؛ بلدان الخلافة الشرقيّة ص(٤٣٠).

(٣) الغزاليّ –بتخفيف الزاي– نسبة إلى غزالة، قرية من قرى (طوس)، وقيل: نسبة إلى غزالة بنت كعب =

كُنْيته:

يكنّى بأبي حامد[١]، ولم أقف على غير ذلك من مصادر ترجمته، مع أنّ الإمامَ الغزاليَّ لم يُعقب إلاّ بنات[٢].

لَقَبُهُ:

لقّب الإمامُ الغزاليُّ بألقابٍ كثيرةٍ، ومن أشهرها: حُجّة الإسلام، وزيْن الدِّين، والأوّل أشهر[٣].

= الأحبار، وقيل: -بتشديد الزاي- نسبة إلى حرفة غزل الصّوف التي كان يحترفها أبوه، وهو الأشهر.

ينظر: التنقيح (٩٥/١)؛ العبر (٣٨٨/٢)؛ إتحاف السّادة المتقين (١٨/١).

(١) ينظر ما سبق من مصادر ترجمته في ص (٢١) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)؛ التنقيح (٩٨/١)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦).

(٣) ينظر ما سبق من مصادر ترجمته في ص (٢١) من هذه الرّسالة.

المطلب الثّاني : مولده، ونشأته، ووفاته.

مولِدُه:

ولد الإمام الغزاليّ بالطّابران[١] بـ(طُوس) سنة (٤٥٠هـ)، الموافق لسنة (١٠٥٨م) على الأصحّ[٢]، وهي السنة التي توفّي فيها الماورديّ –رحمه الله–، وقيل: وُلِدَ –أعني الغزاليّ– سنة (٤٥١هـ)[٣].

نَشْأته:

نشأ الإمام الغزالي في كنف أبيه، وكان رجلاً صالحًا، محبًّا للعلم والعلماء، ولم يكن من أهل اليسار، فكان يغزل الصُّوف ويبيعه في دكانه بطوس، فلما حضرته الوفاةُ وصّى بابنيْه –أبي حامد وأخيه أحمد– إلى صديق له متصوِّف من أهل الخير، وأوصاه بتعليمهما[٤].

فلما مات أقبل الصّوفيُّ على تعليمهما وتأديبهما إلى أن فَنِيَ ذلك النّزْرُ اليسير الذي كان خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الصّوفيّ القيام بقُوتِهما، فأرشدهما إلى أن يلجآ إلى مدرسةٍ كأنهما من طلبة العلم، فيحصل لهما قوتهما، ففعلا ذلك، فكان هو السّبب في

---

(١) الطابَران: إحدى مدينتيْ طُوس، وأكبرهما منذ المائة الرابعة وحتى أيام خراب طوس على أيدي المغول.
ينظر: المسالك والممالك ص (١٥٤)؛ معجم البلدان (٣/٤)؛ مراصد الاطلاع (٨٩٧/٢)؛ تقويم البلدان ص (٤٥١)؛ بلدان الخلافة الشرقية ص (٤٣٠).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)؛ التنقيح (٩٥/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/١)؛ طبقات الشافعيّة (١٩٣/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٥٣٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ إتحاف السّادة المتّقين (١١/١)؛ الأعلام (٢٢/٧)؛ معجم المؤلفين (٦٧١/٣).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦)؛ إتحاف السّادة المتقين (٧/١).

سعادتهما وعلوّ درجتهما، وكان الغزاليّ يحكي هذا ويقول: "طلبْنا العلم لغيرِ الله فأبى أن يكون إلاّ لله"[(١)].

وَفاتُهُ:

وبعد حياةٍ مثمرة قضاها الإمام الغزاليّ في التّحصيل، والتّعليمِ، والإفتاءِ، والعبادةِ، حضره ما لا بدّ لكلّ نفس أن تذوقه، فتوفّي بالطّابران صبيحة يوم الاثنيْن، الرّابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ)، الموافق سنة (١١١١م)، ودفن بمقبرة الطابران[(٢)].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)؛ إتحاف السادة المتقين (٧/١).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٤/٥٥)؛ المنتظم (١٢٧/١٧)؛ التنقيح (٩٨/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ العبر (٣٨٧/٢)؛ الوافي بالوفيات (٢١٣/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١٣/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ شذرات الذهب (١٩/٦)؛ الأعلام (٢٢/٧)؛ معجم المؤلفين (٢٦٦/١١).

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

اشتغل الإمام الغزاليّ –رحمه الله– بطلب العلم منذ نعومة أظفاره على يد الصّوفي الذي أوصى إليه والدُ الغزاليّ بابنيْه، فعلّمهما الخطّ، وأدّبهما، ثمّ قرأ في صباه أيضًا طرفًا من الفقه بطوس على الشّيخ أحمد بن محمد الرَّاذَكانيّ[١].

ثمّ سافر لطلب العلم إلى جرجان[٢][٣]، ثمّ رجع إلى طوس، ثم رحل إلى نيسابور سنة (٤٧٠هـ)، مع جماعة من الطلبة، فلازم إمامَ الحرميْن، وجدّ واجتهد حتى برع في مدّة قريبة في فنون العلم، فأعاد للطلبة، وأفاد، فصار أنظرَ أهل زمانِه، وواحدَ أقرانه في أيّام شيخِهِ، وأخذ في التّصنيف والتعليق[٤]،

وبعد وفاة شيخه إمامِ الحرميْن، خرج الغزاليّ متوجّهًا إلى المعسكر، قاصدًا للوزير نظام الملك[٥]؛

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ التنقيح (١/٩٨)؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٥)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٣).

(٢) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، افتتحها سعيد بن عثمان في ولاية معاوية ﷺ، ثم ارتدّ أهلها عن الإسلام، حتى افتتحها يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة، وقد خرج منها خلق من الأدباء والعلماء والفقهاء والمحدثين، ولها تاريخ ألّفه حمزة السهميّ، وهي من المدن التي خرّبها المغول.

ينظر: معجم البلدان (٢/١١٩)؛ مراصد الإطلاع (١/٣٢٣-٣٢٤)؛ بلدان الخلافة الشرقيّة ص (٤١٧-٤١٩)؛ الروض المعطار (١٦٠-١٦٢).

(٣) قيل: إنّ الإمام الغزاليّ –رحمه الله– رحل إلى الشيخ أبي نصر الإسماعيليّ بجرجان، وعلَّق عنه التعليقة في الفقه، ولعلّ سفرُه كان إلى غيره من العلماء؛ لأنّ أبا نصر الإسماعيلي توفّي سنة (٤٠٥هـ)، –والله أعلم–.

ينظر: تاريخ جرجان ص (٤٥٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٦/١٩٥)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (٢/١١١).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ التنقيح (١/٩٦)؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٦).

(٥) هو: أبو علي، قِوامُ الدين، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ، كان وزيرًا لألب آرسلان ثم لابنه، =

إذ كان مجلسه مجمعًا لأهل العلم، فناظر العلماء في مجلسه، وقهر الخصوم، وظهر كلامه عليهم واعترفوا بفضله، فعظمّه الوزير وبجّله، وولاّه التدريس بالنّظامية في بغداد، فقدم إليها سنة (٤٨٤هـ)، فأعجب الخلقُ بفصاحته وعلومه، ونُكَته الدّقيقة، وإشاراته اللّطيفة، وأحبّوه، فاشتغل بالتعليم والفتيا والتّصنيف في الأصول والفروع والخلاف مدّةً، ذاع فيها صيتُه، وكانت تُضربُ إليه أكبادُ الإبل لطلب العلم[١].

ثمّ انْسلخ من ذلك كلِّه، وترك الوظائف والتّدريس، وأقبل على العبادة، والزهادة، وتصفية الخاطر، وإصلاح النفس، وذلك في شهر ذي القعدة من سنة (٤٨٨هـ)، وتوجه لأداء فريضة الحجّ، وأناب أخاه أحمد مكانه، وبعد رجوعه من الحجّ توجه إلى دمشق سنة (٤٨٩هـ)، فمكث بها مدّة، ثم زار بيت المقدس، وجاوره فترةً، ثم عاد إلى دمشق ومكث بها قرابة عشر سنين، وصنّف في تلك الفترة: «إحياء علوم الدِّين»، وكتاب «الأربعين»، «والقسطاس»، و«محك النّظر»[٢].

ثم خاف الغزاليّ على نفسه العُجْب، لِما رآى من إعجاب النّاس به، فأخذ يجول في البلاد، فدخل مصر، ثمّ توجّه إلى الإسكندرية، فأقام بها مدّة من الزّمن[٣]، ويقال إنّه قصد

= فدبر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفف المظالم، وهو أوّل من بنى المدارس في الإسلام، وكان مجلسه عامرًا بالقرّاء والفقهاء، ورغّب في العلم، وأدرّ على طلابه الصلات، وأملى الحديث، وبعد صيته، قتله أحد الباطنية في رمضان سنة (٤٨٥هـ).

ينظر: المنتظم (٣٠٢/١٦)؛ سير أعلام النبلاء (٩٤/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٧٧/١٢).

(١) ينظر: التنقيح (٩٦/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ تاريخ الإسلام (١١٦/٣٥)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (١٩٧/٦)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١١٢/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٥٣٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)؛ التنقيح (٩٦/١)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩٩/٦)؛ شذرات الذهب (٢٠/٦).

منها الركوب في البحر إلى بلاد المغرب على عزم الاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين[١]، فبيْنا هو كذلك بلغه نعي يوسف بن تاشفين، فصرف عزمه عن تلك النّاحية[٢]، ثمّ رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، وحدّث بكتابِه الإحياء[٣].

ثم رجع إلى طوس، وأقبل على التّصنيف، والعبادة، ونشر العلم، ثمّ ألزم بالعود إلى نيسابور والتدريس بها بالمدرسة النّظامية، وكان ذلك بطلبٍ من فخر الملك بن نظام الملك[٤]، فأجاب إلى ذلك بعد تكرار المعاودات، ثم ترك التّدريس بها، ورجع إلى وطنه، وابتنى إلى جواره مدرسةً للطّلبة، وخانقاه[٥] للصّوفية، ووزّع أوقاتَه على التّعليم، والعبادة، ومجالسة ذوي القلوب، ثم أقبل في خاتمة أمره على الحديث، ومجالسةِ أهله، ومطالعةِ الصّحيحيْن إلى أن وافتْه المنيّة[٦].

---

(١) هو: أبو يعقوب، يوسف بن تاشفين بن إبراهيم اللمتوني، يعرف بأمير المسلمين وملك الملثمين، وأمير المرابطين، وهو الذي اختط مدينة مراكش وصيّرها دار ملكه. مات: في أول سنة خمس مائة من الهجرة، وله بضع وثمانون سنة.

ينظر: وفيات الأعيان (١١٢/٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٢/١٩-٢٥٤)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة (٣٠٢/٤).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٥٣٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٦).

(٤) هو: أبو المظفر، علي بن الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ، فخر الملك ابن نظام الملك، وهو أكبر أولاد نظام الملك، تولّى الوزارة للسلطان بركيارق سنة (٤٨٨هـ) ثم فارقه قاصدًا نيسابور، فاستوزره صاحبها الملك سنجر، فاغتاله فيها أحد الباطنية.

ينظر: الأعلام (٢٧٣/٤-٢٧٤)؛

(٥) خانقاه: رباط الصوفيّة ومتعبّدهم، وهي فارسية أصلها: خانه كاه.

ينظر: تاج العروس (٣٧٤/٣٦).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١١/١)؛ سير أعلام النّبلاء (٣٢٦/١٩)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٢٠٠/٦)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (٥١١/٢).

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: شيوخه.

الفرع الثّاني: تلاميذه.

الفرع الأوّل: شيوخه.

تتلمذ الإمام الغزالي –رحمه الله– على عددٍ كبيرٍ من العلماء، وسأذكر بعضهم على سبيل الاختصار والإجمال، فممّن أخذ عنه غير صاحب أبيه الصوفيّ:

١- أبو حامد، أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي، قرأ عليه الغزاليّ طرفًا من الفقه في صباه بطوس[١].

٢- أبو سهل، محمد بن أحمد بن عبيد الله، الحفصي المروزيّ، (ت: ٤٦٥هـ)، وقيل: (٤٦٦هـ)[٢]، وهو الشيخ المسنِد، راوي صحيح البخاريّ عن أبي الهيثم الكشميهنيّ، روى عنه الإمام الغزاليّ الحديث[٣].

٣- أبو علي، الفضل بن محمد بن عليّ الفارْمَذي الطوسي، الإمام الزاهد، (ت:٤٧٧هـ)[٤]، أخذ عنه استفتاح الطريقة[٥].

٤- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الملقب بإمام الحرميْن، (ت:٤٧٨هـ)، استفاد منه الإمام الغزاليّ في علوم كثيرة[٦].

٥- أبو الفتح، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الدّمشقي، الفقيه، شيخ المذهب في الشام، تفقّه على سُلَيْم الرّازي، كان زاهدًا، عالِمًا، ورعًا، من تصانيفه: «الحجة على تارك المحجّة»، و«التقريب»، و«الكافي»، توفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ)[٧]، أخذ عنه

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ تاريخ الإسلام (٣٥/٧٥)

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٤٤)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٤).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٥)؛ طبقات الشّافعية الكبرى (٥/٣٠٤)؛ إتحاف السادة المتقين (١/١٩).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٥٣٣).

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥٢) (٦/١٩٧)؛ =

الإمام الغزاليّ بدمشق أثناء إقامته بها[١].

٦- أبو الفتيان، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني الرواسي، -نسبة إلى بيع الرؤوس- الإمام الحافظ، ولد سنة (٤٢٨هـ)، كان بصيرًا بالحديث، محقّقًا فيه، رحّالاً في طلبه، سمع من خلق كثير حتى قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وستّمائة شيخ، منهم: عبد الغافر الفارسي، وأبو عثمان الصابونيّ، توفي سنة (٥٠٣هـ)[٢]، سمع منه الإمام الغزاليّ صحيحيْ البخاريّ ومسلم[٣].

٧- أبو الفتح، نصر بن عليّ بن أحمد الحاكميّ الطوسيّ[٤]، حدّث بالسّنن عن أبي علي الروذباري، عن ابن داسة، وأحضروه إلى نيسابور، فسمعوا منه الكتاب[٥].

٨- أبو محمد، عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري (ت:٥٣٦هـ)[٦].

٩- محمد بن يحيى بن محمد السّجاعيّ الزوزنيّ[٧].

١٠- يوسف السجاج[٨].

= طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٤٩١).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء (١٢٦/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٩٧/٦).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق (٢٧٦/٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٥١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/١٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٦).

(٤) أحد المشاهير، حدث بالسُّنَن، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)؛ إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٥) ينظر: المنتخب من كتاب السياق ص (٥١٠)؛ سير أعلام النبلاء (٥١٩/١٨).

(٦) ينظر: المنتخب من كتاب السياق ص (٧٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩)؛ إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٠/٦)؛ إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٨) ينظر: إتحاف السادة المتقين (١٩/١).

الفرع الثاني: تلاميذه.

تتلمذ على الإمام الغزاليّ جمعٌ غفيرٌ من الطّلبة، وهذا ليس بغريب، فإنّه قد درّس بالنظامية في بغداد، وفي نيسابور، وكذلك في المدرسة التي بناها للطلبة، وقد نقل ابن العماد عن ابن العربيّ أنّه قال: "وقد كنت رأيته –يعني الإمام الغزاليّ– ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة عمامة من أكابر النّاس وأفاضلهم، يأخذون عنه العلم"[(١)]. فممّن أخذ عنه، وتتلمذ على يديه:

١- أبو الفتح، أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشّافعيّ، ولد سنة (٤٧٩هـ)، تفقه على الغزاليّ، وأبي بكر الشاشي، وإلكيا، برع في المذهب وفي الأصول، صنف البسيط والوسيط والوجيز في الأصول، كان يضرب به المثل في المشكلات في الأصول والفروع، وقصده الطلاب من البلاد، توفي سنة (٥١٨هـ)، وقيل: سنة (٥٢٠هـ)[(٢)].

٢- أبو طالب، وقيل: أبو القاسم، عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرّازيّ، الأستاذ، تلميذ الغزاليّ وإلكيا ومحمد بن ثابت الخجندي، كان يحفظ الإحياء، وكان صالحًا دينًا، توفي سنة (٥٢٢هـ) بفارس[(٣)].

٣- أبو الحسن، علي بن المطهر بن مكّي بن مقلاص الدِّينَوَرِي، كان فقيها صالحًا، وكان إمام الصّلوات الجهريّة بالنّظاميّة، سمع الحديث من نصر بن البطر، وروى عنه ابن عساكر، توفي سنة (٥٣٣هـ)[(٤)].

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٩٩/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٥٤٦). طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٩/٧)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٥٧١).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٠٧/١٩)؛ الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٨/٧)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٦٠٤).

٤- أبو الحسن، جمال الإسلام، علي بن المسلم بن محمد السلمي، تفقّه على القاضي أبي المظفر المروزي، ونصر المقدسي، ولازم الغزالي مدّة مقامه بدمشق، كان ثقةً، ثبتًا، عالِمًا بالمذهب والفرائض، موفَّقًا في الفتاوى، توفي ساجدًا في صلاة الفجر سنة (٥٣٣هـ)[١].

٥- أبو منصور، سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز الشافعي، البغدادي، ولد سنة (٤٦٢هـ)، وهو من كبار أئمة الشافعية في بغداد، تفقّه على الغزالي، وأبي سعد المتولي، وأبي بكر الشاشي، وغيرهم، توفي سنة (٥٣٩هـ)[٢].

٦- أبو الحسن، سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري، البلنسي، تفقّه على الغزالي، وسمع من طراد الزينبيّ، وابن طلحة النعالي، وغيرهم، كان فقيهًا، محدِّثًا، متقنًا، رحّالاً، توفي سنة (٥٤١هـ)[٣].

٧- أبو محمد، عامر بن دغش بن حصن الأنصاري الحورانيّ (ت: ٥٣١هـ)، ويعرف بالمقدسيّ، تفقه على الإمام الغزاليّ بالنظاميّة ببغداد، سمع من طراد الزينبيّ، والمبارك الصّيرفيّ[٤].

٨- أبو بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي المالكي، الشهير بابن العربي، فقيه حافظ عالم متقن أصولي محدِّث مشهور، ولد سنة (٤٦٨هـ)، تفقّه بأبي حامد، وأبي بكر الشّاشي وغيرهما، كان فصيحًا، بليغًا، برع في العلوم، من مصنفاته: «عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى التّرمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول» و«أمّهات المسائل»، توفي سنة (٥٤٣هـ)[٥].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١/٢٠)؛ الوافي بالوفيات (١٢٢/٢٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٨/١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠٤/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٨/٢٠) الوافي بالوفيات (١١٨/١٥)؛ شذرات الذهب (٢١٠/٦)

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٣١٢/٢٥)؛ الوافي بالوفيات (٣٣٨/١٦).

(٥) ينظر: تاريخ دمشق (٢٤/٥٤)؛ بغية الملتمس ص (٩٢)؛ وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)؛ سير أعلام =

٩- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَوي الصّوفي، ولد سنة (٤٥٩هـ)، تفقّه على الغزالي، وأبي بكر الشاشيّ، صحب الغزاليَّ مدّة، وكتب كثيرًا من مصنفاته وقرأها عليه، توفي ببغداد سنة (٥٤٣هـ)[١].

١٠- أبو نصر، أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري القاضي البهوني، ولد سنة (٤٦٦هـ)، تفقّه على الغزالي، وأسعد الميهني، وأبي بكر السمعاني، كان إمامًا فاضِلاً، متفنّنًا، مناظرًا، مبرزًا، عارفًا بالأدب واللغة، مليح الشعر، توفي سنة (٥٤٤هـ)[٢].

١١- أبو سعد، محمد بن يحيى بن منصور، النيسابوري، أستاذ المتأخرين، ولد بطُريثيث من خراسان سنة (٤٧٦هـ)، تفقّه بالغزالي، وأبي المظفر الخوافي، وبرع في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، صنّف: «المحيط في شرح الوسيط»، و«الانتصاف في مسائل الخلاف»، وغيرهما، قتل بنيسابور سنة (٥٤٨هـ) وقيل (٥٤٩هـ)[٣].

١٢- أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمد، الكَعبي الموصلي الجهني، المعروف بابن خميس، ولد سنة (٤٦٦هـ)، قدم بغداد وهو حدث فتفقه بالغزالي، وسمع أبي عبد الله الحميدي، والقاضي محمد بن المظفّر الشامي، وغيرهم، من مصنفاته: «منهج التوحيد»، و«تحريم الغيبة»، و«لؤلؤة المناسك»، توفي سنة (٥٥٢هـ)[٤].

١٣- أبو سعد، محمد بن أسعد بن محمد، النّوقاني، يلقّب بالسديد، تفقه على الغزالي،

= النبلاء (٢٠/١٩٧).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٧٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٣٦)؛ الوافي بالوفيات (٦/٧٨)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٦١٩).

(٢) ينظر: المنتخب من معجم شيوخ السمعاني ص (١٨٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٠).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء (١/٩٥)؛ وفيات الأعيان (٤/٢٢٣)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٦٣٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٩١)؛ وفيات الأعيان (٢/١٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/٨١).

قتل في ذي القعدة سنة (٥٥٦هـ) في واقعة الغز[١].

١٤- أبو منصور، محمد بن أسعد بن محمد، العطاري الطوسي، المعروف بحَفَدة، ولد سنة (٤٨٦هـ)، تفقه على الغزالي، والبغوي، وأبي بكر السمعاني، وأتقن المذهب، والأصول، والخلاف، توفي على الصحيح سنة (٥٧٣هـ) بتبريز[٢].

(١) ينظر: التحبير في المعجم الكبير (٢/٩٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٩٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٣٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٩٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٧٠٠).

المطلب الخامس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

بلغ الإمام الغزاليّ –رحمه الله– رتبة رفيعة في علوم الشريعة عمومًا، وفي الفقه خصوصًا، فكان من أعلم وأزهد أهل زمانه، فقد برز على أقرانه حتّى صار ممّن يضرب به المثل، وليس بغريب انطلاق ألسنة العلماء في الثناء عليه، والشهادة له بالعلم والفضل، فقد صنّف في مختلف العلوم، وتخرّج عليه جمعٌ غفير من العلماء، وكان –كما حكي عنه– شديد الذكاء، سديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور، غوّاصًا على المعاني الدقيقة جبل علم مناظرا محجاجًا[١]، وهذه بعض عبارات أهل العلم في بيان رتبته والثناء عليه:

قال عنه شيخه إمامُ الحرمين –رحمه الله–: "الغزالي بحر مغدق"[٢].

وقال أبو الحسن الفارسي، خطيب نيسابور –رحمه الله–: "أبو حامد الغزاليّ، حجة الإسلام والمسلمين، إمام أئمّة الدِّين، من لم تَرَ العيونُ مثلَه لسانًا، وبيانًا، ونطقًا، وخاطرًا، وذكاءً"[٣].

وقال ابن عساكر –رحمه الله–: "كان إمامًا في علم الفقه، مذهبًا وخلافًا، وفي أصول الدّيانات"[٤].

وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: "وبرع في النظر في مدة قريبة، وقاوم الأقران، وصنف الكتب الحسان في الأصول والفروع التي انفرد بحسن وضعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتى أنه صنف في حياة أستاذه الجويني، فنظر الجويني في كتابه المسمى بالمنخول، فقال له: دفنتني وأنا حي، هلا صبرت حتى أموت"[٥].

وقد نقل الذهبيّ والسبكيّ عن ابن نجّار –رحمهم الله– أنّه قال: "أبو حامد إمام

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٦/٦).

(٣) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٤/٦).

(٤) ينظر: تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).

(٥) ينظر: المنتظم (١٢٤/١٧).

الفقهاء على الإطلاق، وربّاني الأمة بالاتفاق، ومجتهد زمانه، وعين وقته وأوانه، ومن شاع ذكره في البلاد، واشتهر فضله بين العباد، واتفقت الطّوائف على تبجيله وتعظيمه، وتوقيره وتكريمه، وخافه المخالفون، وانقهر بحججه وأدلته المناظرون، وظهرت بتنقيحاته فضائح المبتدعة والمخالفين، وقام بنصر السنة، وإظهار الدين، وسارت مصنّفاته في الدّنيا مسير الشّمس في البهجة والجمال، وشهد له المخالف والموافق بالتقدم والكمال"[١].

وقال شمس الدّين الذهبيّ –رحمه الله–: "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"[٢].

وقال أيضًا: "وفي الجملة ما رأى الرّجل مثل نفسه"[٣].

وقال صلاح الدّين الصفديّ –رحمه الله–: "لم يكن في آخر عصره مثله"[٤].

وقال تاج الدين السبكيّ –رحمه الله– :"أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف، وأقر بحقيتها المعادى والمحالف"[٥].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) العبر في خبر من غبر (٢/٣٨٧).

(٤) الوافي بالوفيات (١/٢١١).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩٤).

المطلب السادس : مصنّفاته.

صنّف الإمام الغزاليّ في كثير من أصناف العلوم، ومن أوفرها حظًّا: الفقه، والأصول، والعقيدة، والوعظ، ويعد من المكثرين في التّصنيف، ومصنفاته تختلف من حيث الجودة والإتقان، فبعضها أثني عليه كالبسيط والوسيط، وبعضها عليه مآخذ كالإحياء، وغيره(١).

قال ابن كثير –رحمه الله-: "ولما كان الغزاليّ –رحمه الله- أوغل في علوم كثيرة، وصنف في كثير منها، واشتهر فصار من نظر في شيئ منها يعتقد بأنه كان يقول بذلك، وإنما قاله –والله أعلم- آثرا لا معتقدا، وقد رجع عن ذلك كله في آخر عمره إلى حديث الرسول ﷺ والاشتغال بصحيح البخاري، حتى يقال: إنه مات وهو على صدره، وقد كثر القيل والقال في بعض مصنّفاته والاستدراك عليه في الفروع، وذلك سهل، والأصول وهو أشده، واشتد إنكار جماعة من علماء المغرب لبعضها، حتى أنهم أحرقوا كثيرًا منها ببلادهم، وتكلموا على ما اعتمده في إحياء علوم الدين من إيراد أحاديث كثيرة منكرة، ولا شك في عذر من أنكر".

وقد اعتنى المترجمون بتعداد مؤلفات الغزالي، وحصر أسمائها، ومن أجمع ما كتب في ذلك ما قام به الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلفات الغزالي"، وقد أولى عنايته، وبذل جهده في تتبّع كلّ ما نُسب إلى الإمام الغزاليّ من الكتب، مع بيان حاله من حيث ثبوتُ نسبته إليه من غيره، ومن حيث طباعتُه من عدمها، بحسب ما توصّل إليه وقت إعداده لكتابه.

وأقتصر هنا على ذكر بعض مؤلّفاته، مرتّبةً حسب موضوعاتها:

مصنّفاته الفقهيّة:

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٦).

١ – البسيط[١]، اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٢].

٢ – الوسيط[٣].

٣ – الوجيز[٤].

٤ – الخلاصة[٥].

٥ – تحصين المآخذ في علم الخلاف[٦].

٦ – غور الدور في المسألة السريجية، وهو المختصر الأخير فيها رجع عن مصنفه الأول، المسمى بغاية الغور في دراية الدور[٧].

٧ – كتاب الفتاوى[٨].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ وقد حقق أجزاء كبيرة منه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية، وتوجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة برقم (٧١١١).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ الخزائن السنية ص (٢٨).

(٣) وهو الذي شرحه العلاّمة ابن الرِّفعة –رحمه الله– في المطلب العالي الذي بين أيدينا، تُنظر دراسة الوسيط في ص (٤٧).

(٤) وهو مطبوعٌ ومتداول. ينظر: تجريد أسانيد الكتب ص(٤٠٤)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)؛ كشف الظّنون (٢٠٠٣/٢)؛ اكتفاء القنوع ص (١٥٥).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١)؛ مطبوع.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ وعند الذهبي –رحمه الله– في سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩): عوز الدور.

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١).

٨ – مآخذ الخلاف[١].

مصنّفاته في أصول الفقه وما يتعلق به:

١ – أساس القياس[٢].

٢ – حقيقة القولين، أو بيان القولين للشافعي[٣].

٣ – شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل، أو شفاء الغليل في القياس والتعليل[٤].

٤ – اللباب المنتخل في الجدل[٥].

٥ – المستصفى في أصول الفقه[٦].

٦ – مفصل الخلاف في أصول القياس[٧].

٧ – المنخول في أصول الفقه[٨].

مصنّفاته في العقائد وما يتعلق بها عند أهل الكلام:

١ – كتاب الأربعين في أصول الدين[٩].

٢ – الاقتصاد في الاعتقاد[١٠].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

(٢) ينظر: هدية العارفين (٢/٧٩).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ كشف الظنون (١/٦٧٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ الأعلام (٧/٢٢)؛ معجم المؤلفات الأصوليّة ص(٣٤٤).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)؛ وهو مطبوع.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)؛ وهو مطبوع.

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)، وهو مطبوع.

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ وهو مطبوع.

٣ - إلجام العوام في علم الكلام[١].

٤ - تهافت الفلاسفة[٢].

٥ - المستظهري في الردّ على الباطنية، أو الردّ على الباطنيّة[٣].

٦ - الردّ على من طغى[٤].

٧ - المقصد الأرشد في شرح أسماء الله الحسنى، أو شرح أسماء الله الحسنى[٥].

٨ - عقيدة المصباح[٦].

٩ - بيان فضائح الإمامية، أو فضائح الإباحية[٧].

١٠ - القانون الكلي[٨].

١١ - القسطاس المستقيم[٩]

١٢ - كيمياء السعادة[١٠].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/١)؛ وهو مطبوع.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)؛ وهو مطبوع.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٥/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)؛ وقد نشر جزء كبير منه باسم فضائح الباطنية، في مدرسة اللغات الشرقية، قاله الزركليّ في الأعلام (٨٤/١).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٤/٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)؛ وهو مطبوع.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٦).

(٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٧/٦).

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٤/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(١٠) وهو بالفارسية، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٣/١٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات =

١٣ – محك النظر[١].

١٤ – المعتقد[٢].

١٥ – معيار العلم[٣].

١٦ – معيار النّظر[٤].

١٧ – المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل، وهو مقاصد الفلاسفة[٥].

١٨ – المضنون به على غير أهله[٦].

١٩ – المنقذ من الضلال[٧].

مصنفاته في التّصوف وما يتعلق بتربية النفوس:

١ – إحياء علوم الدِّين[٨].

= الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧)؛

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥).

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٠١).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ وقد اختلف في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الغزاليّ، فمن العلماء من أثبت النسبة له، كشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–، ومنهم من نفى كالذهبيّ والإسنويّ –رحمهما الله– وغيرهما.
ينظر: الفتاوى (٤/٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١١٢)؛ شذرات الذهب (٦/١٩).

(٧) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ وهو مطبوع.

(٨) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)؛ سير أعلام النبلاء (٢٩/٣٢٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤)؛ وهو مطبوع.

٢ - أسرار إتباع السّنة[١].
٣ - كتاب أسرار معاملات الدين[٢].
٤ - بداية الهداية في التصوف[٣].
٥ - تلبيس إبليس[٤].
٦ - تنبيه الغافلين[٥].
٧ - جواهر القرآن[٦].
٨ - حقيقة الروح[٧].
٩ - الغاية القصوى[٨].
١٠ - الرسالة القدسيّة[٩].
١١ - القربة إلى الله[١٠].
١٢ - كشف علوم الآخرة، أو الدر الفاخرة في كشف علوم الآخرة[١١].
١٣ - مسلم السلاطين[١٢].
١٤ - مشكاة الأنوار[١٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)؛ هدية العارفين (٢/٧٩).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦).
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).
(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦).
(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٣)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢).
(٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)؛ معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤) (١١/٢٩٧).
(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(١١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٦)؛ الأعلام (٧/٢٢)؛ في هدية العارفين (٢/٧٩).
(١٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٧).
(١٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)؛ الوافي بالوفيات (١/٢١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٢٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤).

المطلب السابع: عقيدته.

الإمام الغزاليّ –رحمه الله– مع جلالة قدره، وعلوّ درجته، وعظيم نفعه، وكثرة عبادته، وزهادته، فقد أُخذ عليه بعض المعتقدات المخالفة لمذهب أهل السنّة والجماعة، وخاصّة في باب الأسماء والصّفات، فقد كان أشعريّ العقيدة[١]، صوفيّ السلوك، مستغرقًا في كلام الفلاسفة وأهل المنطق، وليس من شرط العِلْمِ عدمُ الخطأ[٢]، ولعلّ السّبب في انزلاق قدمه في هذا المجال، انتشارُ تلك العقيدة في ذلك الوقت، وقلّة باعه في الحديث، وخاصّة ما فيه ردٌّ على شبهات المخالفين لأهل السنة والجماعة، فقد قال عنه الذهبيّ –رحمه الله– "ولم يكن له علم بالآثار، ولا خبرة بالسنن النبويّة القاضية على العقل"[٣]، وإليك بعض ما قيل فيه نقدًا:

قال تاج الدين السّبكيّ –رحمه الله–: "...إنه رجل أشعري المعتقد، خاض في كلام الصّوفية"[٤].

وقال أيضًا: "ولا يخفى أن طريقة الغزاليّ التّصوّف، والتعمّق في الحقائق، ومحبة إشارات القوم"[٥].

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبيّ –رحمه الله–: ": وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزالق الأقدام، ولله سرٌ في خلقه"[٦].

وقال أيضًا بعد أن تطرّق لجملة من عقيدة الإمام الغزالي: "وهذا المعتقد غالبُه صحيحٌ، وفيه ما لم أفهمْه"[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٨).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٦).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٤٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٥).

وقال عبد الغفّار الفارسيّ: "ومما نقم عليه ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية في كتابِه: «كيمياء السعادة والعلوم»، وشرحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائل بحيث لا تُوافقُ مراسِمَ الشّرعِ، وظواهر ما عليه قواعد الملّة"(١).

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: "والشّيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتّصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرّد لنصر مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أخذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أُمّة، والله أعلم بِسِرِّهِ"(٢).

وقال أبو بكر بن العربي –رحمه الله–: "شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيّأهم، فما استطاع"(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: فأما هذه الكتب –يعني المخالفة للحقّ– فلا يلتفت إليها، وأما الرّجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله"(٤).

وقد أثبت بعض العلماء رجوع الإمام الغزاليّ –رحمه الله– إلى مذهب أهل الحديث، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله–: "وهذا أبو حامد الغزاليّ مع فرط ذكائه، وتألهه، ومعرفته بالكلام والفلسفة، وسلوكه طريق الزهد، والرياضة، والتصوّف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام»"(٥).

وقال ابن كثير –رحمه الله–: "ويقال: إنّه مات وهو –يعني صحيح البخاري– على صدره"(٦).

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٦٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٧٢).

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٥٣٦).

قال شمس الدين الذهبيّ –رحمه الله– "فرحم الله الإمام أبا حامد، فأيْن مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندّعي عصمته من الغلط والخطأ، ..."[١].

وقال الإمام الغزالي –رحمه الله– في آخر كتابه الإحياء: "ونحن نستغفر الله تعالى مِنْ كُلِّ مَا زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ، أَوْ طغى به القلم في كتابنا هذا، وفي سائر كتبنا، ونستغفره من أقوالنا التي لا توافقها أعمالنا، ..."[٢].

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٥٤٤).

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي.

يعدّ كتاب «الوسيط» للإمام الغزاليّ أحد الكتب المعتمدة، والأكثر تداولاً في المذهب الشافعي، وهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي، والتي هي مشهورة للخواصّ والمبتدئين في كلّ الأقطار، وهي: «مختصر المزني» و«المهذّب» و«التنبيه للشيرازي» و«الوسيط» و«الوجيز» للإمام الغزاليّ[(١)]، كيف لا، وقد بذل فيه الإمام الغزالي –رحمه الله– جهدًا كبيرًا في إتقانه، وأولاه عنايةً واهتمامًا، فقد قال في مقدمة الكتاب: "ولكنّي صغّرت حجم الكتاب –يعني البسيط– بحذف الأقوال الضعيفة، والوجوه المزيفة السخيفة، والتّعريفات الشاذّة النّادرة، وتكلفت فيه مزيد تأنّق في تحسين الترتيب، وزيادة تحذّق في التنقيح والتهذيب"[(٢)].

وقال الإمام النّووي –رحمه الله– مبيّنًا أهمية الكتاب: "وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصرات وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العنايات ومن أحسنها جمعًا وترتيبًا وإيجازًا وتلخيصًا وضبطًا وتقعيدًا وتأصيلاً وتمهيدًا: الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنّفات النافعة الشهيرات، وقد ألهم الله متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم، القريبات والبعيدات، ففيه تدريس المدرسين، وحفظ الطلاب المعنيين، وبحث الفضلاء والمبرَّزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها وغيرها من المقاصد التي أغفلتها"[(٣)].

ومما يدلّ على أهميّة الوسيط أيضًا، كثرة تفريعاته، وتحريره لمحل النزاع، وذكره للأدلّة مع مناقشتها في أكثر المسائل، ويمكن أن نلخّص ما سبق في أهميّة «الوسيط» فيما يلي:

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)، إتحاف السادة المتقين (٤٣/١).

(٢) ينظر: الوسيط (١٠٣/١-١٠٤).

(٣) ينظر: التنقيح (٧٨/١).

١- اهتمام علماء المذهب به شرحًا، واختصارًا، وتنقيحًا، وبيانًا لمشكلاته، وغريبه، وحفظًا، وتعليمًا، وقد ألّف في ذلك تواليف كثيرة، فمنها:

- البحر المحيط في شرح الوسيط، لأحمد بن محمد القمولي (ت:٧٢٧هـ)[١].
- التنقيح في شرح الوسيط، للإمام النووي (ت:٦٧٦هـ)[٢].
- شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)[٣].
- شرح مشكل الوسيط، لإبراهيم بن عبد العزيز، الشهير بابن أبي الدم[٤].
- شرح مشكل الوسيط، لجعفر بن يحيى التزمنتي (ت:٦٨٢هـ)[٥].
- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)[٦].
- غرائب الوسيط، لأبي الخير، يحيى بن سعد العمراني (ت:٥٥٨هـ)[٧].
- المحيط في شرح الوسيط، لأبي سعيد، محمد بن يحيى النيسابوري (ت:٥٤٨هـ)[٨].
- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، لابن الرّفعة.

٢- ثناء العلماء على الوسيط، فممّا قيل فيه:

قال الإمام النّووي –رحمه الله– في مقدّمة كتابه المجموع، مثنيًا على المهذّب للشيرازي،

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)؛ الدرر الكامنة (٣٥٩/١)؛ هدية العارفين (١٠٥/١)، ولخّصه في جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط. ينظر: كشف الظنون (٦١٣/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣/١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٩/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١١٥/٢).

(٤) ينظر: المجموع (١٥٧/١٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧٢/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨/٢).

(٦) وهو مختصر من الوسيط وغيره، ينظر: كشف الظنون (١١٩٢/٢)؛ الخزائن السنية ص (٧٦).

(٧) ينظر: الخزائن السنية ص (٧٦)؛ هدية العارفين (٥٢٠/٢).

(٨) ينظر: تجريد أسانيد الكتب ص (٤٠٥)؛ وفيات الأعيان (٢٢٣/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٧)؛ هدية العارفين (٩١/٢).

والوسييط للغزالي: "وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: وأبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ -رضي الله عنهما- وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذيْن الكتابيْن وما ذاك إلا لجلالتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية ذيْنك الإماميْن، وفي هذيْن الكتابيْن دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحقّقين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النّواحي والأمصار"[(١)].

وقال أيْضًا: "ومن أحسنها -أي المصنفات في الفقه الشافعي- جمعًا وترتيبًا، وإيجازًا وتلخيصًا، وضبطًا وتقعيدًا، وتأصيلاً وتمهيدًا، الوسيط للإمام أبي حامد"[(٢)].

وقال صلاح الدِّين الصّفديّ -رحمه الله-: "وهو عديم النظير في بابه، من حسن ترتيبه، وتهذيبه، وعليه العمدة الآن في إلقاء الدّروس"[(٣)].

وأمّا منهجه، فلم ينصّ الإمام الغزاليّ -رحمه الله- على منهج معيّن في كتابه هذا، لكنّه قريبٌ من منهجه في «البسيط»، وبتتبّع محتوى الكتاب يتبيّن أنّ من منهجه فيه ما يلي:

١- استيعابُه لأهمّ مسائل الفقه، مع حسن الصِّياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتّطويل.

٢- تقسيم الكتاب إلى أربعة أقسام: العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات، وتقسيم هذه الأقسام إلى كُتُبٍ، وأبوابٍ، وفصولٍ ومسائلَ.

٣- ذكره الأدلّة الشّرعيّة في الغالب، كالكتاب، والسّنّة، والإجماع، والقياس.

٤- ذكره خلاف العلماء في أهمّ المسائل، كالأئمّة الأربعة، وبعض أصحابهم، وبعض السّلف.

---

(١) ينظر: المجموع (١/٣).

(٢) ينظر: التنقيح (١/٧٧).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١/٢١٢).

٥- ذكره الأقوال، والطّرق، والأوجه في المذهب غالبًا، والترجيح بينها، كما أنّه يذكر أحيانًا أوجه الخلافِ في غير مذهب الشافعيّة.

٦- مناقشته أدلّة المخالفين في الأغلب بإيجاز.

هذا ما تبيّن لي من منهجه، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول: **ترجمة موجزة للعلاّمة ابن الرفعة**.

ويشتمل على ستّة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنّفاته.

المبحث السادس: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلاّمة الفقيه، أحمد بن محمّد بن علي بن مرتفع بن (حازم)[١] بن إبراهيم ابن العباس الأنصاريّ، البخاريّ، المصريّ، الشافعيّ، المشهور بالفقيه ابن الرِّفعة[٢].

كنيته:

يكنّى الفقيه ابنُ الرّفعة –رحمه الله– بأبي العباس[٣].

لقبه:

كان يُلقَّب بنَجْم الدِّين[٤]، وبـ: الفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، وإذا أُطلق الفقيهُ، انصرف إليه من غير مشارك[٥].

---

(١) في طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)؛ (صارم)، ولم أقف عليه كذلك عند غيره.

(٢) ينظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٩٤٨)؛ السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ الدّرر الكامنة (٣٣٦/١)؛ المنهل الصّافي (٨٢/٢)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)؛ شذرات الذهب (٤١/٨)؛ البدر الطالع (١١٥/١)؛ الأعلام (٢٢٢/١)؛ معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: ما سبق من مصادر ترجمته في حاشية رقم (٢).

(٤) ينظر: ما سبق من مصادر ترجمته في حاشية رقم (٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ الدّرر الكامنة (٢٨٥/١)؛ البدر الطالع (١١٥/١).

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

مولده:

وُلد العلاّمة ابنُ الرِّفعة سنة (٦٤٥هـ) الموافق سنة (١٢٤٧م) في مدينة الفسطاط[١] بمصر[٢].

نشأته:

نشأ الفقيه ابن الرّفعة في بلده، وتعلّم مبادئ العلوم، فسمع الحديث، ثمّ اتّجه لدراسة الفقه، وكان في أوّل أمرِهِ فقيرًا مُضيَّقًا عليه، فكان ينقطع عن حلقات الدّرس أحيانًا، ليجد قوته، فلامه بعض أهل العلم، فاعتذر بالضّرورة، ثم أحضره القاضي مجلسه، فباحث وأورد نظائر وفوائد فأعجب به القاضي، وقال له: إلزم الدّرس، ففعل، واستفاد منه، ثم ولاّه قضاء الواحات[٣]، فحسن حاله[٤].

ولم تذكر كتب التراجم له رحلة في طلب العلم خارج مصر، ولعلّ السّبب في ذلك ما كان به من فقر، وضيق الحال، أو توفّر العلماء في بلده.

---

(١) الفُسطاط: هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم بعض أحياء القاهرة، وكان بها حصن نزل عمرو ابن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضرب هناك فسطاطه -أي خيمته-، واختطت قبائل العرب من حوله مساكن لهم، ثم صارت بعد ذلك مدينة عرفت بهذا الاسم.
ينظر: معجم البلدان (٤/٢٦١)؛ تقويم البلدان ص (١١٩)؛ مراصد الاطلاع (٣/١٠٣٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٧)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١)؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠)؛ شذرات الذهب (٨/٤٢)؛ الأعلام (١/٢٢٢).

(٣) الواحات: قال ياقوت الحموي: "واحدُها: واحٌ، على غير قياس، لا أعرف معناها، وما أظنها إلاّ قبطيّة، وهي ثلاث كور -أي مُدُن- في غربي مصر، ثم غربي الصعيد".
ينظر: معجم البلدان (٥/٣٤١-٣٤٢)؛ الروض المعطار ص (٦٠٠).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٨)؛ البدر الطالع (١/١١٦).

وبعد ولايته قضاء الواحات، درّس في المدرسة الْمُعِزِّيَّةِ[١]، وحدّث فيها بشيء يسير من تصانيفه[٢]، ودرّس أيضًا بالمدرسة الطِّيبرسية[٣] ثم ترك التدريس بها لغيره[٤]، ثم تولّى نيابة القضاء، المسمى: نيابة الحكم بمصر، حتى وُلّي شيخُه ابنُ دقيق العيد القضاء، فاستمرّ على نيابة القضاء، فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شيءٌ أدّى إلى عزله من النيابة، ثم أعيد مرة أخرى، واستمرّ على ذلك حتى حصل له أمرٌ عزل فيه نفسَه[٥]، ثم بعد ذلك تولى حسبة الديار المصريّة، وبقي فيها إلى أن وافتْه المنيّة –رحمه الله–[٦]، وقد حجّ قبل موته بثلاث سنين، سنة (٧٠٧هـ).

وكان ذكيًّا، محسنًا إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، كثير الصدقة، مكبًّا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمَه آلمه، ومع ذلك فلا يخلو من كتاب معه ينظر إليه، وربما انكبّ على وجهه وهو يطالع[٧].

---

(١) المعزّيّة: نسبة إلى الملك المعز أيبك المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، بناها على ضفّة النيل بمصر القديمة سنة (٦٥٤هـ) ، وجعل لها أوقافًا، وجعل الشيخ برهان الدين الخضر بن الحسن السنجاري مدرّسًا لها. ينظر: النجوم الزاهرة (١٤/٧).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨)؛ طبقات قاضي ابن شهبة (٢١٢/٢)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) وهي التي أنشأها الأمير، علاء الدّين طيبرس الخازنداري، نقيب الجيوش (ت:٧١٩هـ)، وقرّر بها درسًا لفقهاء الشافعيّة، وكانت بجوار الجامع الأزهر، ينظر: الخطط المقريزية (٢٣١/٤).

(٤) وهو الشيخ: نجم الدِّين البالسيّ. ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

(٥) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٦/١).

(٦) ينظر: الدّرر الكامنة (٢٨٧/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٩٤٨).

(٧) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١-٣٣٩)؛ البدر الطالع (١١٦/١-١١٧).

وفاته:

وبعد حياة قضاها العلاّمة ابن الرِّفعة في التحصيل، والتعليم، والإفتاء، والحسبة، والعبادةِ توفّي ليلة الجمعة الثّاني عشر –وقيل: الثامن عشر– من شهر رجب سنة (٧١٠هـ)، الموافق سنة (١٣١٠م)[(١)]، ودفن بالقرافة[(٢)][(٣)].

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (٢٥/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨)؛ السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢)؛ المنهل الصافي (٨٢/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ البدر الطالع (١١٧/١)؛ الأعلام (٢٢٢/١).

(٢) القرافة: خطّة بالفسطاط من مصر، سمّيت بقرافة؛ نسبة إلى بطن من المعافر نزلوا بها، وبها قبر الإمام الشافعي –رحمه الله–. ينظر: معجم البلدان (٣١٧/٤)؛ مراصد الاطلاع (١٠٧٢/٣).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)؛ شذرات الذهب (٤٣/٨).

المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الأول: شيوخه.

طلب العلاّمة ابن الرِّفعة –رحمه الله– العلمَ على عددٍ من الشّيوخ، في مختلف العلوم والفنون، فمن هؤلاء العلماء:

١- أبو محمد، عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين، الشهير بابن بنت الأعزّ، أخذ عن زكي الدين المنذريّ، وجعفر الهمدانيّ، كان إمامًا فاضلاً، متبحّرًا، ولي المناصب الجليلة، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٥هـ)[١]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٢- أبو عمرو، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجيّ، سديد الدِّين، التّزْمَنْتِيّ، ولد بِتزْمَنْت –قرية من صعيد مصر[٣]– سنة (٦٠٥هـ)، برع في الفقه، ودرّس بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة، وناب في القضاء، توفي سنة (٦٧٤هـ)[٤]، أخذ عنه ابن الرّفعة الفقه[٥].

٣- أبو عبد الله، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي، قاضي القضاة تقي الدين، ولد سنة (٦٠٣هـ)، أخذ عن ابن الصلاح، وموفق الدين بن يعيش، وغيرهما، كان يحفظ التنبيه، والوسيط، والمستصفى وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٠هـ)[٦]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٧].

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (١٩٩/٤٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣١٨/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦٩/١)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر ص (٢٦٢)؛ النّجوم الزاهرة (٢٢٢/٧)؛ شذرات الذهب (٥٥٥/٧).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٣) ينظر: معجم البلدان (٢٩/٢).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٦) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٤٥/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤٧/٨).

(٧) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

٤- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، ظهيرُ الدين التزمنتي، شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجميزي واستفاد من ابن عبد السلام، له شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة (٦٨٢هـ)[١]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٢].

٥- أبو الفضل، عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري، محي الدّين الدَّميريّ، الحافظ المحدّث،كان إمامًا، فاضلاً، ديِّنًا، من كبار المسنِدِين، سمع عن الحافظ علي ابن المفضّل، وأبي طالب بن حديد، توفي سنة (٦٩٥هـ)[٣]، سمع منه ابن الرِّفعة الحديث[٤].

٦- أبو الفضل، جعفر بن محمد بن الشيح عبد الرحيم القنائيّ الحسينيّ المصريّ، المعروف بابن عبد الرحيم، كان عارفًا بالمذهب أصوليًا أديبًا، أفتى بضعًا وأربعين سنة، توفي سنة (٦٩٦هـ)، أخذ ابن الرفعة عنه الفقه[٥].

٧- أبو الفتح، محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيريّ، المصريّ، الإمام العلامة، الشهير بـ"تقي الدِّين ابن دقيق العيد"، (ت:٧٠٢هـ)[٦]، أخذ عنه ابن الرِّفعة الفقه[٧].

٨- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة، المعروف بابن مسكين، كان من أعيان الشافعية الصلحاء بالدّيار المصرية، كتب ابن الرّفعة تحت خطِّه: جوابي كجواب سيّدي وشيخي، توفي سنة (٧١٠هـ)[٨].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧١/٢-١٧٢)؛ حسن المحاضرة (٤١٨/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات (١٩٩/١٨)؛ حسن المحاضرة (٣٨٥/١)؛ شذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)؛ الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٦) ترجمته في قسم التحقيق ص (٢٥٩).

(٧) ينظر: الدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٨) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٩٥٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢)؛ شذرات الذهب (٤٧/٨).

٩- أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر القرشيّ المصريّ الشافعيّ، الخطيب نور الدين ابن الصواف، أخذ عن جعفر الهمدانيّ، والعلم بن الصابونيّ، ورحل الناس إليه، وأكثروا عنه، توفي سنة (٧١٢هـ)[١]، سمع منه ابنُ الرفعة الحديث[٢].

١٠- الشريف عماد الدِّين العباسيّ، كان إمامًا، عالِمًا بالفروع، درّس بالشريفية مدة طويلةً، وبه عرفت، ونقل عنه ابن الرِّفعة في المطلب، ولم أقف على سنة وفاته[٣]، أخذ منه ابن الرِّفعة الفقه[٤].

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر (٣٥/٤)؛ الوافي بالوفيات (١٧٠/٢٢)؛ شذرات الذهب (٥٦/٨).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة (١/ ٤١٤).

(٤) ينظر: طبقات الشافعة للإسنوي (٢٩٧/١) (١٠١/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨).

المطلب الثاني : تلاميذه.

لقد كان الشّيخ ابن الرّفعة –رحمه الله– مشهورًا بالفقه، حتى لقّب بالفقيه، ومارس التّدريس في أكثر من مدرسة، فتخرّج على يديْه عددٌ كبيرٌ من التلاميذ، ومن الذين استفادوا منه ونهلوا مِن علمِه:

١- أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدين المصريّ، من سلالة أبي بكر الصدّيق ﷺ، وُلد سنة (٦٧٣هـ)، أوصاه ابنُ الرفعة بإكمال كتابه المطلب لما علم من أهليته لذلك، لم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التّخلّي والانقطاع والإقامة بالأعمال الخيريّة، وكان رجلاً خيّرًا، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، له كتاب في تفسير الفاتحة، وكتاب في البيان، توفّي سنة (٧٢٤هـ)[١].

٢- أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم القيراطيّ، تفقّه على ابن الرّفعة ثم على ابن القماح، عرض عليه قضاء حلب فأبى، وكان حسن الخُلق، كتب بيده كثيرًا من الكتب العلميّة، توفي سنة (٧٤٠هـ)[٢].

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي، ثم الدّمشقيّ، قرأ كثيرًا، وسمع بمصر والشام والحجاز على كِبَرٍ، توفي سنة (٧٤١هـ)[٣].

٤- أبو العباس، أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسديّ الزبيريّ المصريّ، مجدّ الدين ابن المتوج، ولد سنة (٦٦٦هـ)، سمع من العزّ الحرّاني، وتفقّه بابن الرّفعة ومهر، وَأعَاد وَسُئِلَ في قَضَاء الْمحلة فَامْتنعَ، كان حسن الخلق، فصيح العبارة، توفي في ربيع الآخر سنة (٧٤٦هـ)[٤].

---

(١) ينظر: أعيان العصر (٣/٥٨٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٧٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) ينظر: أعيان العصر (٢/٧٢١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٣)؛ الدّرر الكامنة (٣/٨١-٨٢).

(٣) ينظر: الوفيات لابن رافع (١/٢٩٦)؛ الدّرر الكامنة (١/٨٩).

(٤) ينظر: الوفيات لابن رافع (٢/١٠-١١)؛ الدرر الكامنة (١/٣٢٩).

٥- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلميّ، ضياء الدين المناوي، ولد سنة (٦٥٥هـ)، أخذ عن ابن الرّفعة والأصفهانيّ والقرافيّ، درّس، وأفتى، وحدّث، وتولّى وكالة بيت المال، نيابة الحكم بالقاهرة، كان دينًا، مهيبًا، لا يحابي أحدًا، منقطعًا عن النّاس، له كتاب: «الواضح النبيه في شرح التنبيه»، و«لباب الصدور في الحديث»، وغيرهما، توفي في رمضان سنة (٧٤٦هـ)[١].

٦- محمد بن إسحاق بن محمد المصري، عماد الدين البُلْبيسي، تفقّه بابن الرفعة، والجمال الدين الوجيزي، والظهير التزمنتيّ، وغيرهم، ولّي قضاء الإسكندريّة، ثم عزل، توفي سنة (٧٤٩هـ)[٢].

٧- أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي، تقيّ الدين السّبكي الأنصاريّ، ولد سنة (٦٨٣هـ)، تفقّه على أبيه وعلى ابنِ الرّفعة، ولي قضاء دمشق، من مصنفاته: «الابتهاج في شرح المنهاج»، و«الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم»، توفي سنة (٧٥٦هـ)[٣].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١١٥٠/٢)؛ الدرر الكامنة (٩/٥)؛ السلوك لمعرفة دول الملوك (٢١/٤)؛ حسن المحاضرة (٤٢٦/١)؛ شذرات الذهب (٢٥٨/٨)؛ الأعلام (٢٩٨/٥)؛ معجم المؤلفين (٢٠٦/٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٩-١٢٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٠/٢)؛ الدرر الكامنة (١١٧/٥)؛ شذرات الذهب (٢٨٠/٨).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧/٣)؛ شذرات الذهب (٣٠٨/٨)؛ البدر الطالع (٤٦٧/١).

المبحث الرّابع : مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

لقد نال ابن الرّفعة –رحمه الله– شهرةً عظيمةً، ورتبة عالية، وخاصّة في مجال الفقه، حتى لقّب بالفقيه، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك، وهاك عبارات ثناء من بعض العلماء، تدلّ على رسوخ قَدَمِهِ في العِلْم:

نقل ابن حجر عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمها الله– أنّه قال بعد مناظرته لابن الرّفعة: "رأيتُ شيخًا تتقاطر فروع الشّافعية من لحيته"(١).

وقال صلاح الدّين الصفديّ –رحمه الله–: "شيخ الشافعيّة في عصره بمصر، كان إمامًا، عالِمًا، قيما بمذهب الشافعي"(٢).

وقال تاج الدّين السبكيّ –رحمه الله–: "شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس،... أقسم بالله يمينًا برة لو رآه الشافعي لتبجّح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه، ولو شاهده المزنيّ لشهد له بما هو أهله،... ولو اجتمع به البويطيّ لقال ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد،..."(٣).

وقال جمال الدِّين الإسنويّ –رحمه الله–: "كان شافعيّ زمانه، وإمام أوانه، مدَّ في مدارك الفقه باعًا وذراعًا، وتوغَّل في مسالكه علمًا وطباعًا، إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحدّاد من يُدانيه، ولا نعلم في الشافعية مطلقًا بعد الرافعيّ من يساويه، كان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لا سيّما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعيّ، وأعجوبة في قوة التخريج، ديّنًا، خيّرًا، محسنًا إلى الطلبة"(٤).

---

(١) ينظر: الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩-٢٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/٢-٢٩٧).

وقال ابن كثير –رحمه الله–: "أحد أئمّة الشافعية علمًا، وفقهًا، ورئاسة"(١).

وقال ابن قاضي شهبة –رحمه الله–: "العالم، العلاّمة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعيّة في عصره"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"(٣).

وقال جلال الدِّين السّيوطيّ –رحمه الله–: "واحد مصر، وثالث الشّيْخين: الرافعيّ والنوويّ، في الاعتماد عليه في الترجيح"(٤).

وقال الشوكانيّ –رحمه الله–: "ومؤلّفاته تشهد له بالتبحُّر في فقه الشافعية"(٥).

فهذه النّصوص من هؤلاء الأئمّة الأفذاذ، شاهدة ودالّة دلالة صريحة على فضلِهِ، وعلوِّ مكانتِهِ.

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (١/٣٣٧).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٥) ينظر: البدر الطالع (١/١١٦).

المبحث الخامس: مصنفاته.

للعلاّمة ابن الرّفعة –رحمه الله– مصنّفات عدّة، أذكر منها ما وقفت عليه في الكتب التي ترجمتْ له، أو نَسَبَتْ إليه من الكتب التي تهتمّ بالمؤلّفين وكُتُبِهم، وهي:

١ – الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان[١].

٢ – بذل النّصائح الشّرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[٢].

٣ – الرّتبة في طلب الحسبة[٣].

٤ – كفاية النّبيه في شرح التّنبيه[٤].

٥ – الكنائس والبيع[٥].

٦ – المطلب العالي شرح وسيط الغزالي.

٧ – النّفائس في هدم الكنائس[٦].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠)؛ إيضاح الكنون (١/١٥٨)؛ معجم المؤلفين (١/٢٨٢)؛ الأعلام (١/٢٢٢)؛ وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد الخاروف.

(٢) ينظر: الأعلام (١/٢٢٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون (٣/٥٤٩)؛ معجم المؤلفين (٢/١٣٥).

(٤) ينظر: العبر (٤/٢٥)؛ الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)؛ الدّرر الكامنة (١/٣٣٧)؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠)؛ شذرات الذهب (٨/٤٢)؛ كشف الظنون (١/٤٨٩)؛ معجم المؤلفين (٢/١٣٥)؛ الأعلام (١/٢٢٢)، وهو مطبوع.

(٥) ينظر: كشف الظنون (١/٨٨٦)؛ هدية العارفين (١/١٠٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٦٧)، الدّرر الكامنة (١/٣٣٧)؛ حسن المحاضرة (١/٣٢٠)؛ كشف الظنون (٢/١٩٦٦)؛ هديّة العارفين (١/١٠٣).

المبحث السادس: عقيدته.

أمّا عقيدة العلاّمة ابن الرّفعة –رحمه الله–، فلم يتّضح لي من خلال هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه، ولم أقفْ على كتابٍ له في العقيدة يبيّن مذهبه، والذين ترجموا له أيضًا لم يتعرّضوا لهذا الجانب، والكلام في عقائد النّاس لا بدّ أن يكون ببيّنة تبرأ بها الذّمة، وخاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بعلماء الأمّة ودعاتها، وقد ذكر بعض من سبقني في تحقيق «المطلب العالي» إلى أنّ العلاّمة ابنَ الرفعة –رحمه الله– كان أشعريًّا في العقيدة، صوفيّ السلوك، وبتتبّع أدلّتهم على ذلك تبيّن لي –والله أعلم– صحّة ما ذكروه، ومن تلك الأدلّة:

– تأويله للأسماء والصّفات، فأوّل نزول الله تبارك وتعالى بمعنى الإقبال، والرحمة، وظهور فعله، وفسّر الإيتان في قول الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾[(١)]، بالعذاب[(٢)].

– قصره الصّفات على معتقد الأشاعرة؛ عند قول أبي إسحاق الشيرازي: "وإن حلف بصفة من صفات الذات لا يحتمل غيره، وهي عظمة الله وجلال الله وعزة الله وكبرياء الله وبقاء الله وكلام الله والقرآن انعقدت يمينه"[(٣)]؛ حيث قال ابن الرّفعة في «كفاية النبيه في شرح التنبيه»: "وكذلك قوله: ومشيئة الله، وإرادة الله، وسمع الله، وبصر الله؛ لأنّ هذه الصفات لم يزل موصوفًا بها، **ولا يجوز وصفه بغيرها**، فصار كاليمين بأسمائه"[(٤)(٥)].

ومما يدلّ على ميْله إلى التّصوّف:

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢١٠).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٣/٣٤٤-٣٤٦).

(٣) التنبيه ص (١٩٤).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (١٤/٤٢٠).

(٥) قلت: قوله: (ولا يجوز وصفه بغيرها): هذا مذهب الأشاعرة. ينظر: منهج الأشاعرة في العقيدة ص (٨٠)، الصفات الإلهية ص (٦٧)، شرح العقيدة الواسطية ص (٣٣).

– إجازته بناء القبور وتشييدها؛ لما فيها من إحياء الزّيارة والتبرّك[١].

– اعتماده على الرّؤيا المناميّة، وتكرار ذلك في كتابه[٢].

– نقلُه –في هذا الجزء المحقّق عندي– لقول القاضي أبي الطيّب وغيره[٣] في جواز ختم القرآن عند القبر من غير تعليق عليه، وغير ذلك مما بُثّ في ثنايا «المطلب».

وأختم هذا المبحث بقول الإمام شمس الدِّين الذهبيّ –رحمه الله–: "ثمّ إنّ الكبير من أئمّة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه، واتّباعه، يغفر له زَلَلُهُ[٤]، ولا نضلّله ونطرحه، ونَنْسى محاسنَه، نعم ولا نقتدي به في بدعته، وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[٥]، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) ينظر: تحقيق كفاية النبيه للشمالي ص (٣٩).

(٢) ينظر: المطلب العالي [تحقيق: موسى شفيقات] ص (٣٣).

(٣) ينظر: ص (٥٥٩).

(٤) لو استثنى الذّهبيّ –رحمه الله– وقال: "يغفر له زَلَلُهُ إن شاء الله"، لكان أولى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، سورة النساء، الآية (٤٨) و (١١٦)، بمعنى أنّ ما دون الشرك تحت مشيئة الله، إن شاء رحم بعفوه، وإن شاء عذّب بعدله سبحانه وتعالى.

(٥) سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلّف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلّف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب: "**المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**"، ولا شكّ في أنّه من تصنيف العلاّمة نجم الدين ابن الرِّفعة –رحمه الله–، وممّا يؤكد ذلك ما يلي:

١ – تصريح العلاّمة ابن الرِّفعة في مقدمة الكتاب؛ حيث قال: "وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"(١).

٢ – وجود اسم الكتاب منسوبًا إلى مؤلّفه على غلاف النُّسَخ المعتمدة في التحقيق، فإنّه قد كتب عليها: "اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرِّفعة (ت٧١٠هـ)".

٣ – إثبات المترجمين لابن الرّفعة، أنّ هذا الكتاب من تأليفه(٢).

٤ – كثرة ما نقله أهل العلم من المطلب مع التّصريح في مواضع كثيرة باسم الكتاب والمؤلف، كقول بعضهم: "وفي المطلب العالي لابن الرفعة"، "وقال ابن الرفعة في المطلب" "وقد نقل عنه ابن الرّفعة في المطلب"، ونحو ذلك(٣).

---

(١) ينظر: المطلب العالي [تحقيق: عمر شاماي] ص (٥).

(٢) ينظر في ذلك: العبر (٢٥/٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٩٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢)؛ الدّرر الكامنة (٣٣٧/١)؛ المنهل الصافي (٨١/٢)؛ النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)؛ حسن المحاضرة (٣٢٠/١)؛ شذرات الذهب (٤٢/٨)؛ معجم المؤلفين (١٣٥/٢)؛ الخزائن السنية ص (٩٦).

(٣) ينظر في ذلك: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٢/٢)، (٣٣٣/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٧٣/٢)؛ مغني المحتاج (٤٢٨/٢)؛ كفاية الأخيار ص(١١٨)؛ الغرر البهية (٢٨/٣)؛ تحفة المحتاج (٣٤٨/٥)؛ حاشية الرملي الكبير (٢٠٧/٢)؛ حاشية الشرواني (٢٨٩/١).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب

يعتبر كتاب المطلب العالي للعلاّمة ابن الرفعة من الكتب المهمّة في الفقه الشافعيّ على وجه الخصوص، ويظهر ذلك جليًّا في الأسباب التالية:

١ – أنّ المطلب العالي أوسعُ شرح لكتاب الوسيط، الذي يعدّ من الكتب الخمسة التي عليها الاعتماد في المذهب الشافعيّ.

قال ابن كثير –رحمه الله–: "وكذلك شرح الوسيط، وأودعه علومًا جمَّة، ونقلا ً كثيرًا، ومناقشات حسنة بديعة، وهو شرح بسيطٌ جدًّا"(١).

٢ – علوّ رتبة مؤلِّفه في العلم، وتبحّره في الفقه، بل كان تقيّ الدين السبكيّ –رحمه الله– يقدّمه على الروياني، صاحبِ «البحر»(٢).

٣ – إشادة العلماء به وثناؤهم على كتابه «المطلب العالي» لاشتماله على كثير من نصوص الإمام الشافعيّ –رحمه الله–، ونقولات عن أصحاب الوجوه في المذهب، مع ما فيه من مباحث نفيسة، وتحقيقات نادرة.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وقد شرح التنبيه وسمّاه «الكفاية» فأجاد فيه، وشرح بعده «الوسيط» شرحًا حافلاً، مشتملاً على نقول كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات، تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمه، وقوّة فهمِهِ"(٣).

وقال ابن قاضي شهبة –رحمه الله–: "وهو –يعني المطلب– أعجوبة من كثرة النّصوص والمباحث"(٤).

٤ – أنّ غالبَ من جاء بعد ابن الرفعة –رحمه الله– كانوا ينقلون عنه(٥).

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين ص (٩٤٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ص (٣٣٧).

(٤) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢).

(٥) ينظر: حاشية رقم (٣)، من ص (٦٧).

٥ – عناية علماء الشافعية، وطلبة العلم بهذا الكتاب، فمنهم من كمّله[١]، ومنهم من اختصره[٢]، ومنهم من استدرك عليه[٣]، ومنهم من حقّق جزءًا منه[٤].

٦ – أنّ الكتاب يمتاز بمميّزات، قد لا تتوفّر كلّها في بقيّة كتب المذهب، فمن تلك الميزات:

– كثرة نقوله لنصوص الشافعيّ –من قديم أوجديد–، ومحاولة الجمع بينها، واشتماله على المسائل الحديثيّة، والأصوليّة، واللغويّة.

– استيعابه للطُّرق، والأوجه، والتّخريجات في المذهب الشافعيّ، مع محاولة الجمع أو الترجيح بينها.

– إيراده أقوال الأئمّة الثّلاثة –أبي حنيفة ومالك وأحمد، رحمهم الله– وغيرهم عند الحاجة إليها.

– إيرادُه لأدلّة المخالِف، ومناقشتها مناقشةً علميّة، بأدبٍ واحترامٍ، بعيدةً عن التعصّب المذموم، بل قد يدافع عن بعض العلماء إذا تعرّض لهم أحد بكلام لا يليق بقدرهم ومكانتهم[٥].

---

(١) كتكملة المطلب للقمولي. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٧/١)؛ الدرر الكامنة (٣٣٧/١).

(٢) ككتاب جمع الجوامع في الفروع، للشّيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن المصري، جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة في كفايته ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره. ينظر: كشف الظنون (٥٩٨/١).

(٣) كالشيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي (ت:٧٦٩هـ)، في كتاب الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما. ينظر: كشف الظنون (٢٠٣/١) .

(٤) كصنيع عدد من طلاّب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، فقد قاموا بتحقيق أجزاء من المطلب العالي، لتكون موضوعات رسائلهم في مرحلة الماجستير، ومن ضمنها هذه الرسالة التي بين أيدينا.

(٥) ومن أمثلة ذلك: دفاعه عن ابن الحدّاد، ينظر: ص (٥٨٥).

- وقوفُه على كتب مهمّة في المذهب، حتى إنّ بعضها لم يقف عليه شيْخيْ المذهب -الرّافعي والنوويّ، رحمهما الله-[1].

فكلّ هذه المميزات وغيرها مما خفي، رفعتْ قيمة ومكانة كتاب "المطلب العالي"، فصار من الكتب المعتمدة في المذهب، يستفاد منه فقهيًّا، وأصوليًّا، ولغويًّا، ونحو ذلك.

(١) ومن تلك الكتب: المرشد، للشيخ علي بن الحسن الجوري، وسيأتي التعريف به وبكتابه في ص(٧٨، ٤٤٦).

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب.

اعتمد العلاّمة ابن الرّفعة –رحمه الله– في كتابة «المطلب العالي» على مجموعةٍ كبيرةٍ من المصادر والمراجع على اختلاف مضامينها، فغالبًا ينقل عنها بلا واسطة، فيذكر المصدر مع مؤلّفه، وقد يذكر المؤلّف دونه، أو يعكس، وهذه المصادر منها ما هو مطبوعٌ، ومنها ما هو مخطوط محفوظ، ومنها ما هو مفقود، وهذه مصادره من خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه:

١- الإبانة، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمّد بن فوران الفورانيّ (ت:٤٦١هـ)[١].

٢- الأحكام السلطانيّة والولايات الدّينيّة، لأبي الحسن، عليّ بن محمد البصريّ البغداديّ، الشهير بالماورديّ (ت: ٤٥٠هـ)[٢].

٣- الأحكام الوسطى من حديث النبيّ ﷺ، لأبي محمّد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن الأزديّ الإشبيليّ (ت:٥٨٢هـ)[٣].

٤- اختلاف العراقيّيْن للإمام، أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)[٤].

---

(١) هذا الكتاب يعتني ببيان الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المنتدبين لهذا الأمر، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨)، وعنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٨١٨٣).

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٢/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١١٠/٥)، كشف الظنون (١/١).

(٢) وهو كتاب في السياسة الشرعيّة، مطبوع في مجلّد، رتّب على عشرين بابًا.

ينظر: كشف الظنون (١/١)؛ معجم المؤلفين (١٨٩/٧)؛ اكتفاء القنوع ص(١٥٤)؛ معجم المطبوعات العربية (١٦١١/٢).

(٣) مطبوعٌ ومتداولٌ، وهو بتحقيق: حمدي السلفيّ، وصبحي السامرائيّ.

ينظر: تهذيب الأسماء (٢٩٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢١)؛ الأعلام للزركليّ (٢٨١/٣).

(٤) والمراد بالعراقيّيْن هنا: أبو حنيفة ومحمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى –رحمهما الله–، ذكر الإمام الشافعيّ فيه المسائل التي اختلفا فيها، ويختار تارة ذاك، وتارة يضعّفهما، ويختار ثالثًا، وهذا الكتاب هو أحدُ كُتُبِ «الأمّ»، وهو نحو نصف مجلدٍ، كما ذكره النوويّ –رحمه الله–، مطبوع. =

٥- اختلاف ابن أبي ليلى، للإمام الشافعي.

٦- أسرار الفقه، للقاضي الحسين بن محمّد بن أحمد، أبو عليّ المروذيّ (ت: ٤٦٢هـ)[١].

٧- الإفصاح، لأبي علي الحسن بن القاسم الطبري (ت:٣٥٠هـ)[٢].

٨- الأمّ، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)[٣].

٩- الأمالي، للإمام، أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ[٤].

١٠- الأمالي، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسيّ (ت:٤٩٤هـ)[٥].

١١- الإملاء، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)[٦].

= ينظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٨٠)، (٤/١٣)؛ كشف الظّنون (٢/١٣٩١)؛ هديّة العارفين (٢/٩).

(١) ظفر به الإسنوي -رحمه الله- وهو نحو «التنبيه»، قاله ابن قاضي شهبة.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٤)؛ معجم المؤلّفين (٤/٤٥).

(٢) وهو شرح على المختصر، متوسّط، عزيز الوجود.
ينظر: تهذيب الأسماء (٢/٢٦٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٨)؛ معجم المؤلّفين (٣/٢٧٠).

(٣) جمعَهُ: أبو يعقوب البويطيّ، ولم يذكر اسمه، وبوَّبَهُ: أبو محمّد، الربيع المراديّ، فزاد فيه وأظهره، فنسب إليه دون من صنّفه، وهو البويطيُّ -رحمة الله عليهم أجمعين-، وهو مطبوعٌ ومتداولٌ.
ينظر: الإحياء (٨/١٨٨)؛ كشف الظّنون (٢/١٣٩٧)؛ هديّة العارفين (٢/٩).

(٤) قال الرمليّ الكبير "وهو من كتبه الجديدة، صرّح به أبو حامد في أول التعليقة".
ينظر: حاشية الرمليّ الكبير (١/٤٢٧).

(٥) لم أقف عليه، قال الإسنوي -رحمه الله-: "وكتابه الأمالي قد وقفت عليه، هو أركان الرّافعيّ في النّقل...".
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٦)؛ كشف الظنون (١/١٦٣).

(٦) وهو من كتبه الجديدة، وهو نحو «الأمالي» في الحجم، صنّفه على مسائل ابن القاسم صاحبِ مالك، وأظهر فيه خلافَ مالك فيما خالفه فيه -كما قاله شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-. =

١٢- بحر المذهب، لأبي المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت:٥٠٢هـ)[١].

١٣- البسيط، للإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)[٢].

١٤- تتمّة الإبانة عن فروع الدّيانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي (ت:٤٧٨هـ)[٣].

١٥- التعليق على المنتخب، لأبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافيّ (ت٦٨٤هـ)[٤].

= ويظهر أنّ الكتاب مفقودٌ.

ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٠)؛ كشف الظّنون (١٦٩/١)؛ أسماء الكتب ص(٥٧).

(١) قال السّبكيّ -رحمه الله- في طبقاته (١٩٥/٧): "عبارة عن حاوي الماورديّ مع فروع تلقّاها الروياني عن أبيه وجدّه، ومسائل أخر، فهو أكثر من الحاوي فروعًا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا"، وهو مطبوع ومتداول.

وينظر: كشف الظنون (٢٢٦/١)؛ أسماء الكتب ص (٦٧)؛ هديّة العارفين (٦٣٤/١).

(٢) وهو أيضًا في الفقه الشافعي، وقد حقّق في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة في رسائل علميّة.

(٣) في الفقه الشافعي، وكتاب «الإبانة» لشيخه الفورانيّ، وسمّى المتولّي كتابه التتمة؛ لكونه تتميمًا للإبانة، وشرحًا لها، وتفريعًا عليها، وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود، وأتمه من بعده جماعة، ولم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه، فإنه جمع في كتابه الغرائب من المسائل، والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيره، وهو مخطوط يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات برقم (٦٩ فقه شافعيّ)، وقد حُقِّقَتْ منه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة أجزاءٌ في رسائل علميّة ما بين ماجستير ودكتوراه. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٤/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)؛ كشف الظنون (١/١)؛ هدية العارفين (٥١٨/١).

(٤) وكتاب «المنتخب»، مختصر من المحصول، والمشهور أنّه من تأليف الإمام الرّازيّ، لكنّ القرافيّ أنكر نسبتَه إلى الإمام الرازيّ، ونقل عن شمس الدّين الخِسْرُوشَاهِي -شيخ القرافيّ وتلميذ الرّازيّ- بأنّ «المنتخب» لضياء الدّين حسين. والكتاب هذا لم أقف عليه لا مخطوطًا ولا مطبوعًا.

ينظر: نفائس الأصول (١٠٥/١-١٠٦)؛ الدّيباج المذهب ص(٦٤)؛ شجرة النّور الزكيّة ص(١٨٨)؛ جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول [تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامديّ (٥١/١)].

١٦- التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن محمد المروزيّ (ت:٤٦٢هـ)[١].

١٧- التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطّبري (ت:٤٥٠هـ)[٢].

١٨- التعليقة، المسماة بالجامع لأبي علي، الحسن بن عبيد الله البندنيجيّ (ت:٤٢٥هـ)[٣].

١٩- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن محمد القفّال الشاشي (ت في حدود ٤٠٠هـ)[٤].

٢٠- التلخيص، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن يعقوب بن القاص (ت:٣٣٥هـ)[٥].

٢١- التنبيه في فروع الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازيّ (ت:٤٧٦هـ)[٦].

٢٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، لأبي محمد البغوي (ت:٥١٦هـ)[٧].

---

(١) وهو شرح لمختصر المزنيّ، قال النوويّ –رحمه الله–: "ما أجزل فروعه المستفادة، ولكن يقع في نسخه اختلاف" وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر، وصلاة الجمعة في السفر.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤)؛ معجم المؤلّفين (٤/٤٥)، الخزائن السنيّة ص (٣٦).

(٢) وهو شرح لمختصر المزنيّ، وهو كثير الاستدلال والأقيسة، وقد حُقّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨)؛ كشف الظنون (١/٤٢٣).

(٣) لم أقف عليه، وقد علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني، قال النوويّ –رحمه الله–: "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره، كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار، مستوعب الأقسام، محذوف الأدلّة". ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١).

(٤) وهو شرح لمختصر المزنيّ، وحجمه قريبٌ من حجم فتح العزيز، ويعدّ من أجلّ كُتُبِ المذهب، لاستكثاره من نصوص الإمام الشافعيّ، واستدلاله بالأحاديث. قال الإسنوي –رحمه الله–: "لم أر في كتب الأصحاب أجلّ منه".
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)؛ طبقات الشافعيّة لابن قاضي شهبة (١/١٤٨-١٤٩)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (١/١٤٥-١٤٦)؛ كشف الظّنون (١/٤٦٦).

(٥) وهو مطبوع، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٩)؛ كشف الظنون (١/٤٧٩)؛ هدية العارفين (١/٦١).

(٦) أخذه من تعليق الشيخ أبي حامد، ويعدّ من الكُتُبِ المشهورة في المذهب، وهو مطبوع ومتداول.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)؛ كشف الظّنون (١/٤٨٩)؛ إكتفاء القنوع ص(١٥٥).

(٧) لخّصه من تعليق شيخه القاضي الحسين، وهو تصنيف متين، محرّر، عار عن الأدلّة غالبًا، وهو =

٢٣- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).
٢٤- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماورديّ (ت:٤٥٠هـ)[١].
٢٥- الخلاصة، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)[٢].
٢٦- الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي (ت:٥٥٠هـ)[٣].
٢٧- روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)[٤].
٢٨- الزّاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ).
٢٩- الزّوائد، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمرانيّ (ت:٥٥٨هـ)[٥].
٣٠- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ).

= مطبوع. وقد حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)؛ معجم المؤلفين (٦١/٤).

(١) وهو كتاب عظيم، في مجلدات كثيرة، شرح فيها المؤلّف «مختصر المزنيّ»، وهو مطبوع.
ينظر: كشف الظنون (٦٢٨/١)؛ معجم المؤلفين (١٨٩/٧).

(٢) ويقال: «خلاصة المختصر ونقاوة المقتصد» وهو مختصر من مختصر المزنيّ، مطبوع ومتداول.
ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ تجريد أسانيد الكتب المشهورة ص (٤٠٤)؛ أسماء الكتب ص(٢٣).

(٣) وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، وفيه أوهام كثيرة، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وهو من الكتب المعتبرة بقيود، وحيث أطلق الذخائر فهو المراد، ولم أقف عليه.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)؛ الخزائن السنية ص(٥٠)؛ كشف الظنون (٨٢٢/١).

(٤) اختصره من شرح «الوجيز» للرافعيّ، وهو مطبوعٌ ومتداولٌ.
ينظر: تهذيب الأسماء (٣/١)؛ كشف الظنون (٩٢٩/١)؛ هديّة العارفين (٥٢٤/٢)؛ معجم المؤلّفين (٢٠١/١٣-٢٠٢).

(٥) صنفه بإشارة من شيخه زيد اليفاعي، جمع فيها ما لا يكون في «المهذب»، من المسائل، من كتب عديدة، وهومطبوع.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٧)؛ كشف الظنون (٩٥٦/٢)؛ الأعلام (١٤٦/٨).

٣١- سنن الدّار قطني، لعلي بن عمر الدّار قطني (ت:٣٨٥هـ).

٣٢- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

٣٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ).

٣٤- سنن النسائيّ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ).

٣٥- الشامل في فروع الشافعية، لأبي النصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)[١].

٣٦- شرح ابن داود، أو مجموع أبي بكر، لأبي بكر، محمد بن داود الصيْدلانيّ[٢].

٣٧- شرح التلخيص، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسيّ، المعروف بالحَتَن[٣].

٣٨- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، لأبي نصر، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٤٠٠هـ تقريبًا)[٤].

٣٩- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاريّ (ت:٢٥٦هـ).

٤٠- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ (ت:٢٦١هـ).

٤١- العدّة في فروع الشافعية، لأبي عبد الله، الحسين بن علي الطبري (ت:٤٩٨هـ)[٥].

---

(١) وهو شرح للمختصر، من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلا، وأثبتها أدلة، وهو مخطوطٌ، توجد منه نسخة مصوّرة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، برقم (٧ فقه شافعي)، وقد حقّق بعض أجزائه في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)؛ الخزائن السنية ص (٥٤)؛ كشف الظنون (٢/١٠٢٥).

(٢) لم أقف عليه، وهو شرح على المختصر في جزأيْن ضخمين، نقل عنه كثيرًا ابنُ الرفعة -رحمه الله- حال شرحه للمطلب، وهو مطوّل.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٤٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٥)؛ الخزائن السنية ص (٦٧).

(٣) شرح فيه كتاب «التلخيص» لابن القاص. ولم أقف عليه.

ينظر: معجم المؤلفين (٩/١٨١)؛ هدية العارفين (٢/٥٥).

(٤) وهو مطبوع ومتداول.

(٥) وهو شرح على الإبانة للفورانيّ، يقع في خمسة أجزاء ضخمة، قليلة الوجود، لم أقف عليه. =

٤٢- عيون المسائل في نصوص الشّافعيّ، لأبي بكر، أحمد بن حسين بن سهل الفارسيّ (ت:٣٦١هـ)[١].

٤٣- غُنْية الفقيه في شرح التنبيه، لابن يونس، أبي الفضل، أحمد بن موسى بن يونس، الإربليّ الموصليّ (ت:٦٢٢هـ)[٢].

٤٤- فتح العزيز في شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ (ت:٦٢٣هـ)[٣].

٤٥- الكافي في الذهب، لأبي عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان القرشيّ الأسديّ (ت: قبل ٣٢٠هـ)[٤].

٤٦- الكفاية في علم الرواية، لأبي عثمان محمّد بن أحمد بن حمدان[٥].

٤٧- المجرّد في فروع الشافعيّة لأبي الفتح، سليم بن أيوب الرازي (ت:٤٤٧هـ)[٦].

٤٨- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويْطيّ (ت:٢٣١هـ)[٧].

= ينظر: تهذيب الأسماء (٢٨٦/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤-٣٥٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٤/١)؛ معجم المؤلّفين (٢٩/٤).

(١) قال ابن قاضي شهبة: "وهو كتابٌ جليلٌ على ما شهد به الأئمّة الذين وقفوا عليه".
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٣/١)؛ كشف الظّنون (١١٨٨/٢)؛ هديّة العارفين (٦٥/١).

(٢) وقد حقّق في الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)؛ هديّة العارفين (٩١/١)؛ معجم المؤلّفين (١٩٠/٢).

(٣) وهو مطبوع ومتداول.

(٤) وهومختصر نحو «التنبيه» وترتيبُه عجيبٌ غريبٌ، قاله النوويّ -رحمه الله-.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٩٣/١-٩٤)؛ معجم المؤلفين (١٧٩/٤-١٨٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) يقع في أربعة مجلدات، عار عن الاستدلال، جرّده من تعليقة الشيخ أبي حامد.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١)؛ كشف الظنون (١٥٩٣/٢).

(٧) حقّقه الأخ أيمن السلايمة في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٩- مختصر المزني لأبي إسحاق إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ).

٥٠- المرشد في شرح مختصر المزني للقاضي أبي الحسن الجوريّ[١].

٥١- المعتمد في فروع الشّافعيّة، للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد القفّال الشاشيّ (ت:٥٠٧هـ)[٢].

٥٢- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ).

٥٣- المناسك الكبير، للإمام الشافعيّ –رحمه الله–[٣].

٥٤- المهذّب، لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ).

٥٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ).

٥٦- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)[٤].

٥٧- الوجيز، لأبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ).

---

(١) لم أقف عليه. قال السبكيّ –رحمه الله– في طبقاته (٤٥٧/٣): "أكثر عنه ابن الرفعة والوالد – رحمها الله– النقل، ولم يطلع عليه الرافعيّ والنوويّ – رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه". ولم أقف عليه.

(٢) وهو كالشرح لكتابه «حلية العلماء»، المعروف بـ «المستظهريّ»، حجمه قريب من الوسيط.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٠/١-٢٩١)؛ كشف الظنون (٦٩٠/١)..

(٣) وهو من كتبه الجديدة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٢)، (٧٨/٥)..

(٤) جمعَه الإمام بمكة المكرّمة، وأتمّه بنيسابور، قال عنه السبكي –رحمه الله– في طبقاته (١٧١/٥): "لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به"، وأكثر ابن الرفعة في النقل عنه، وقد طبع في عشرين مجلدًا.
ينظر: فهرسة اللبلي ص(٤١)؛ كشف الظنون (١٩٩٠/٢)؛ معجم المطبوعات العربية (٤٦٨/٢).

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب

لقد سلك العلاّمة ابن الرِّفعة –رحمه الله– في كتابه «المطلب العالي» منهجًا علميًّا، وضّح ذلك في مقدّمة الكتاب مختصرًا، فقال: "وقد منّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه، مجتهدًا في تقرير قواعده، وإيجاز فوائده، وتبيين مجمله، وتقييد مطلقه، وفتح مقفله، وحلّ مشكله، وإحكام أنواعه، وإسناد أكثر ما تضمّنه من الأخبار وبيان ما دق من الاستدلال بالآيات والآثار"(١).

فابن الرفعة –رحمه الله– لم يبيّن منهجه بيانًا كافيًا في مقدمة كتابه، وسأتناول –إن شاء الله تعالى– بعض ما أرى أنه من منهجه من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، مع إيراد الأمثلة على ذلك:

١- أنه يورد ما يريد شرحَه من كلام الإمام الغزالي –أي من الوسيط–، ويقدّم له إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ثم يشرحه جملة جملة.

ومثال ذلك: وقوله: (**ويُعْرَف تاريخُ ذلك في الحيوانات**) أي: البَهِيمَة (**من أهل الخِبْرةَ، فإنّها مختلفة**) أي: فإنّ أقلَّ مدّة يمكن وضعُها فيها وضعًا تبقى معه الحياة مختلفةٌ بالنّسبة إلى الأنواع، بخلاف الآدَمِيّاتِ، وإذا اختلفتْ فلا مَرَدَّ إلاّ إلى أهلِ الخبرةِ بالتّجربةِ(٢).

٢- أنّه يعرّف غالبًا بالكلمات التي تحتاج إلى تعريف، سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح، معتمدًا في ذلك على أقوال أئمّة اللغة، وأهل التّخصّص.

ومثال ذلك، قوله: "وعبارة الجوهريّ، الحُسبان: سهامٌ قِصَار، وعبارة الأزهريّ، الحسبان: مرام صغار، لها نصال دقاق..."(٣).

٣- استدلاله للمسائل بالكتاب، والسنة، وإجماع علماء المذهب، والقياس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

---

(١) ينظر: المطلب العالي [تحقيق: عمر شاماي] ص (٤).

(٢) ينظر: ص (٩٥) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (١٢٥) من هذه الرّسالة.

ومثال ذلك قوله: "...وهي منتقَضٌ بقول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ﴾[١]..."[٢].

وقوله: "وقد جاء في الخبر الصّحيح أنّها قالتْ لَمّا حُمِل عليها (ما لهذا خُلِقْتُ)"[٣].

وقوله: "أن يكونَ قتلُهم بعد قبول الوصيّة، وقبل التّعيين، فلا خلافَ في إبقاء حكم الوصيّة، ويتخيّر الوارث في تعيين أيّ العبيد شاء، كما يتخيّر في تعيينه لو كان حيًّا"[٤].

وقوله: "...وهو الصّحيحُ؛ قياسًا على ما لو أوصى لأجنبيّ ووارثٍ، ولم تصحّ الوصيّةُ للوارث،..."[٥].

٤- ذكره الحديث برواياته، وألفاظه عند الحاجة إليه، ويذكرُ الحكمَ في الغالب على الحديث.

ومثال ذلك، قوله: "...الخبرُ ثابتٌ عن العلاء بن عبد الرّحمن عن أبيه عن أبي هريرة، كما قاله البيهقيُّ، ولفظُه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلاّ من ثلاثةِ أشياء، صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو له»"[٦].

وقوله: "ولفظُ مسلم: «انقطع عمله إلاّ من ثلاث، إلاّ من صدقة جارية...»"[٧].

وقوله: "...وهذا الخبر، قال الإمامُ في زكاة الفطر: إنّه نَقَلَهُ الأثبات، وأصحابُ الحديث لم يُثبِتُوهُ"[٨].

---

(١) سورة النور، الآية: (٤٥).

(٢) ينظر: ص (١٦٠) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (١٦٢)، والحديث مخرّج ثمَّ.

(٤) ينظر: ص (١٨٠) من هذه الرّسالة.

(٥) ينظر: ص (٣٠٣) من هذه الرّسالة.

(٦) ينظر: ص (٥٢١)، والحديث مخرّج ثمَّ.

(٧) ينظر: ص (٥٢١)، والحديث مخرّج ثمَّ.

(٨) ينظر: ص (٤٢٩-٤٣٠) من هذه الرّسالة.

٥- نقله لأقوال الإمام الشافعي –رحمه الله- مع بيان القديم والجديد منها عند ذكر الخلاف، والجمع بينها أو الترجيح.

ومثال ذلك، قوله: "...هل إكثار الرّقاب مع الرّخصِ في ثمنها، أو يُقِلُّها مع النّفاسة في ثمنِها؟ والأوّلُ هو الجديد، والثّاني هو القديم..."(١).

٦- ذكره الأوجه، والتخريجات في المسائل، مع بيان الصّحيح منها في الغالب.

ومثال ذلك، قوله: "...نعم، قضيّةُ قولِ صاحبِ «التّقريب» أنّ هذه كتلك، إثباتُ الخلاف الذي حكاه في «التّتمّة» في تلك، في هذه أيضًا، وبه يصحّ قول المصنّف: (**ففي صحّتها خلافٌ**)، لكنّه يشبهه بالخلاف فيما إذا وقفَ على أحد الرَّجُليْن لا بِعيْنِهِ، والفرقُ بينهما لائحٌ ، وهو أنّ الوقف عقدُ تمليكٍ ناجزٌ، لا يقبل التّعليقَ ولا الجهالةَ، بخلاف الوصيّة، فإنّها تقبل ذلك، وإذا قَبِلتْهُ، فما نحن فيه قريبٌ منه، فاغتُفِر فيها دون الوقف، والصّحيحُ في الوقف: البُطلانُ، وكذا ههنا أيضًا..."(٢).

٧- نقله لأقوال علماء المذهب في المسألة، كأبي حامد، وسليْم، والبندنيجيّ، والقفال، وإكثاره النّقل عن شيخه إمام الحرمين، والماوردي، وأبي الطيب، والقاضي حسين، والفورانيّ، والمتولّي، والرافعيّ –رحمهم الله-.

ومثال ذلك، قوله: "قال الإمام: "فإن اتّفقوا على وجودِهِ حالةَ الوصيَّةِ، أو حُدُوثِهِ فلا إشْكالَ، وإنْ تردّدوا في الوجودِ أبطلْنا الوصيَّةَ"(٣). وغيره كثير.

٨- ذِكْرُه أحيانًا لمذهب غير الشافعيّ من أصحاب المذاهب –رحمهم الله-، سواء وافقوا المذهب أو خالفوا، مع ذكر أدلتّهم وتوجيهها، والجواب عنها، ومناقشتها، وقد تطرّق إلى مذهب أبي حنيفة أكثر من غيره، أمّا الإمام أحمد –رحمه الله-، فلم يذكر عنه شيئًا في هذا الجزء.

---

(١) ينظر: ص (٢١٢) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: ص (٢٣٥) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (٩٥) من هذه الرّسالة.

ومثال ذلك، قوله: "...والظّاهر من مذهب أصحاب الشّافعيِّ، أنّ الجارَ هو الملاصقُ من الجوانبِ لا غير، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو القياس،..."(١).

وقوله: "...لأنّه الذي فيه خلافُ أبي حنيفة، دون الوصيّة بالثّمار، فإنّها تمليكٌ بِوِفاق الخَصْم، وقد استدلَّ أصحابُنا عليه، بأنّ ذلك في نظرِ الشّرع بمنزلة الأعيان..."(٢).

٩- إيراده اعتراضات وإجابته عليها، وذلك في مسائل كثيرة.

ومثال ذلك، قوله: "...فإن حمْلنا لفظَ العيدان على هذه الآحادِ، حملنا اللّفظَ المشترَك على مَعْنَيَيْهِ معًا، وفيه نظرٌ للأصوليِّينَ، فإن منع، فهذه الصورةُ كما لو أوصى بعودٍ من عيدانه، وليس له إلاّ واحدٌ من أعواد اللّهْوِ، أو لا عُودَ له، وَجَبَ حَمْلُ قولِه في الكتاب - يعني «الوجيز»-: "**وله عودُ اللّهْوِ، والبِناء، والقوسِ**" على الجِنْسِ دُونَ الآحادِ. قال ابن الرّفعة: **قلتُ**: وفيما قَالَهُ نظرٌ من أوجُهٍ..."(٣).

١٠- ترجيحه في المسألة، مع ذكر أدلّة التّرجيح، وله عباراتٌ يستخدمها في الترجيح، كقوله: والأشبه، أو والأشبه عندي، والصحيح، والأصح، والظاهر، وهو الأظهر، من طريق الأوْلى، وهذا هو التحقيق، هذا ما يقع في النفس، وغير ذلك. .

ومن أمثلة ذلك، قوله: "...والذي يظهرُ ترجيحُه، الأخذُ بما قاله في أوّلِ البابِ وآخرِه"(٤).

وقوله: "... **قلت**: والأشْبَهُ ترجيحُ ما يقتضيهِ العُرْفُ العامُّ، بل والخاصّ؛ لأنّ الوصيّةَ عقدٌ، والعقودُ تدلّ على الأمرِ المعروفِ"(٥).

١١- استدراكه على الإمام الغزاليّ في بعض الأحيان.

ومثال ذلك، قوله: "وسَكَتَ عن حال الثّمرةِ، والقاضي الحسيْن لم يَسْكُتْ، بل ذَكَر

(١) ينظر: ص (٢٤٠-٢٤١) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: ص (٣٨٣) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (١١٩) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: ص (٣١٥) من هذه الرّسالة.

(٥) ينظر: ص (٣٢٢) من هذه الرّسالة.

القولَ في بيْعِ الأشجار أيضًا"[١].

١٢- إتيانه ببعض القواعد الفقهيّة أو الأصوليّة.

ومثال ذلك، قوله: "...وقوله: **(ثمّ إن وفّى الثُلُث به)** أي: بأقلّ الجمع فذاك، – يعني فعل ذلك– وتمّت الوصيّة، وإن لم يف إلاّ باثنين، اقتُصِر عليه، أيْ: شرائهما وعِتْقِهما؛ لأنّ ذلك هو (الميسور، فلا يسقط بالمعسور..."[٢].

فهذه بعض ما يمكن القول به أنه من منهج العلاّمة ابن الرّفعة من خلال هذا الجزء.

(١) ينظر: ص (٣٩٩) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: ص (٢٠٣) من هذه الرّسالة.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطّيّة

أعتمدت في تحقيق هذا الجزء –بعون من الله تعالى– على نسختيْن، وهما:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهي محفوظة برقم (١١٣٠)، وعدد ألواح هذه النّسخة من المجلَّد (٢٥٧) لوحة، وقد نسخت بخط مقروء في القرن التاسع، وتوجد منها صورة بمخطوطات جامعة أمّ القرى، وهذه النّسخة المصورة جيدة وخطها واضح في الغالب، ويوجد بها بعض الطمس.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النسخة يقع في (٩٦) لوحة[١]، وفي كل صحيفة (٢٩) سطرًا، بمعدل (١١-١٣) كلمة في كل سطر.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة برقم (٢٧٩) قسم: فقه شافعي، وعدد ألواح هذا المجلد من المخطوط (٣٢٦) لوحة[٢]، في كل صحيفة (٣١) سطرًا، وتتراوح كلمات السطر في هذه النّسخة بين (١٢-١٥) كلمة، وهذه النّسخة مكتوبة بخط صغير، وقد نسخت بخط مشرقي مقروء ما بين عام (٨٧٨-٨٩٨)، واسم النّاسخ غير معروف.

والمقدار المراد تحقيقه من هذه النّسخة يقع في (٧٠) لوحة.

وفيما يلي نماذج من صور النّسخ الخطّيّة.

---

(١) وتقع كلّ اللوحات المراد تحقيقها في الجزء السادس عشر.

(٢) وتقع في الجزء الثامن.

اللّوحة الأُولى من الجزء المحقّق – نسخة مكتبة أحمد الثالث – تركيا

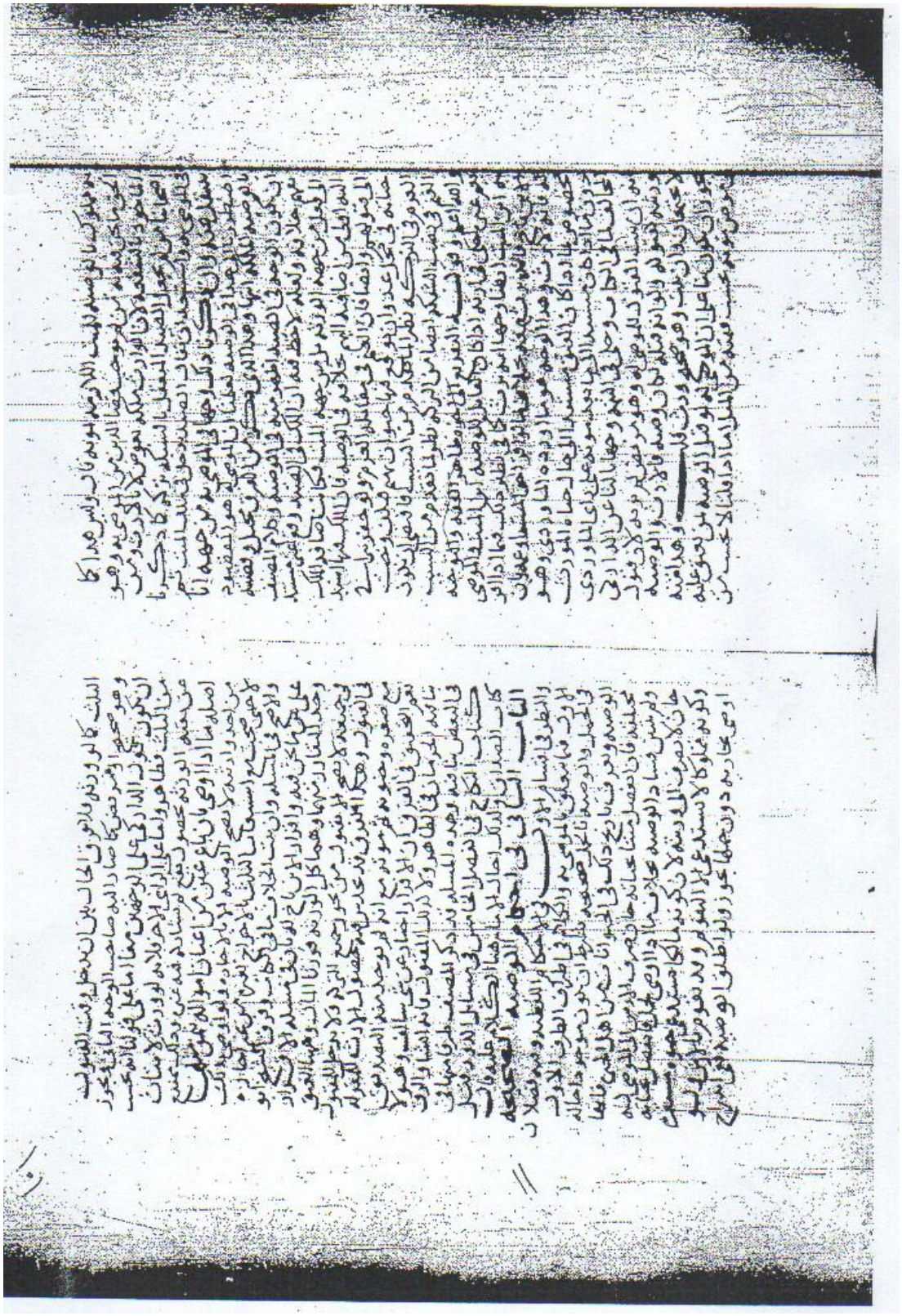

لوحة من الجزء المحقّق – نسخة مكتبة أحمد الثالث – تركيا

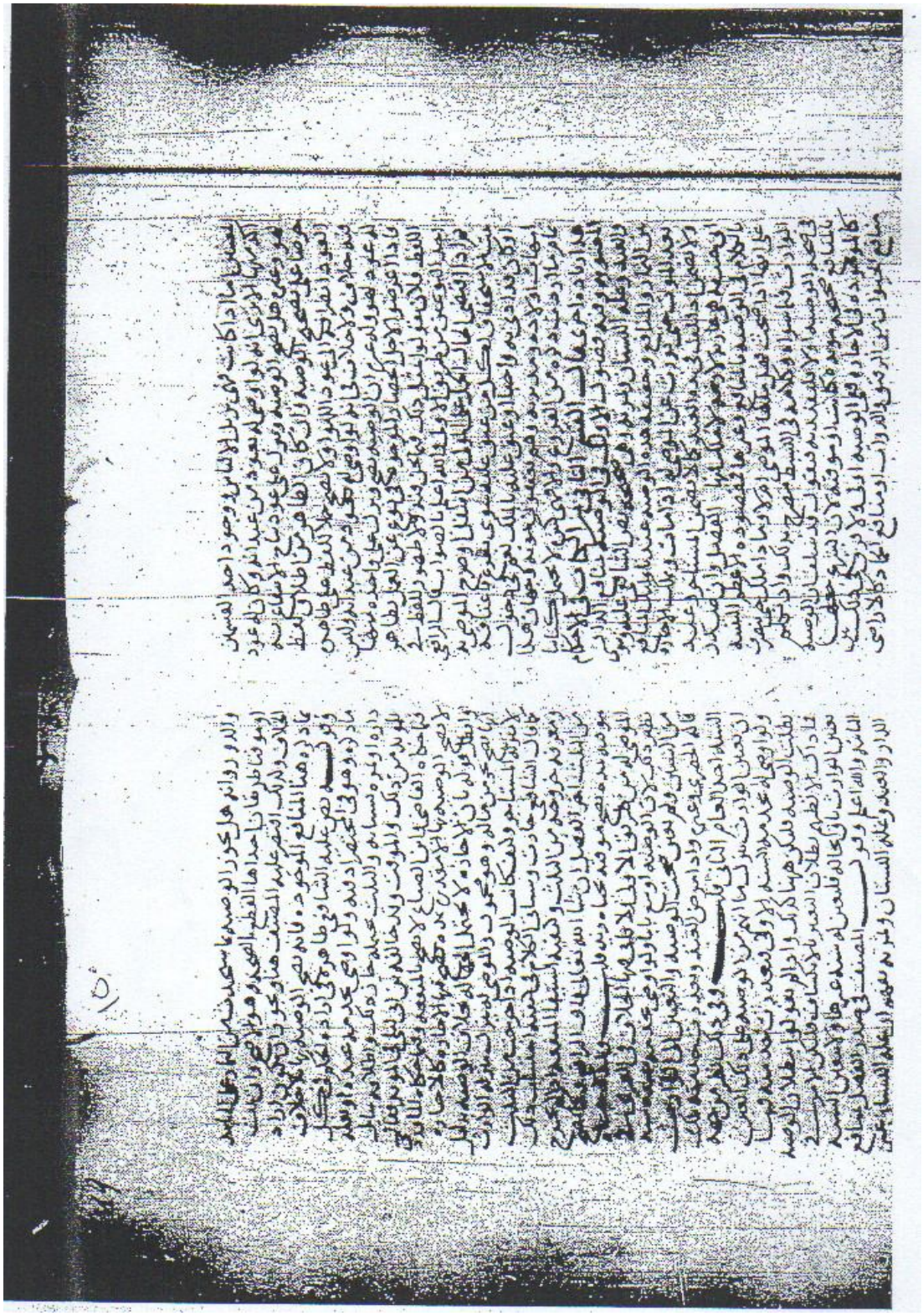

اللّوحة الأخيرة من الجزء المحقّق – نسخة مكتبة أحمد الثالث – تركيا

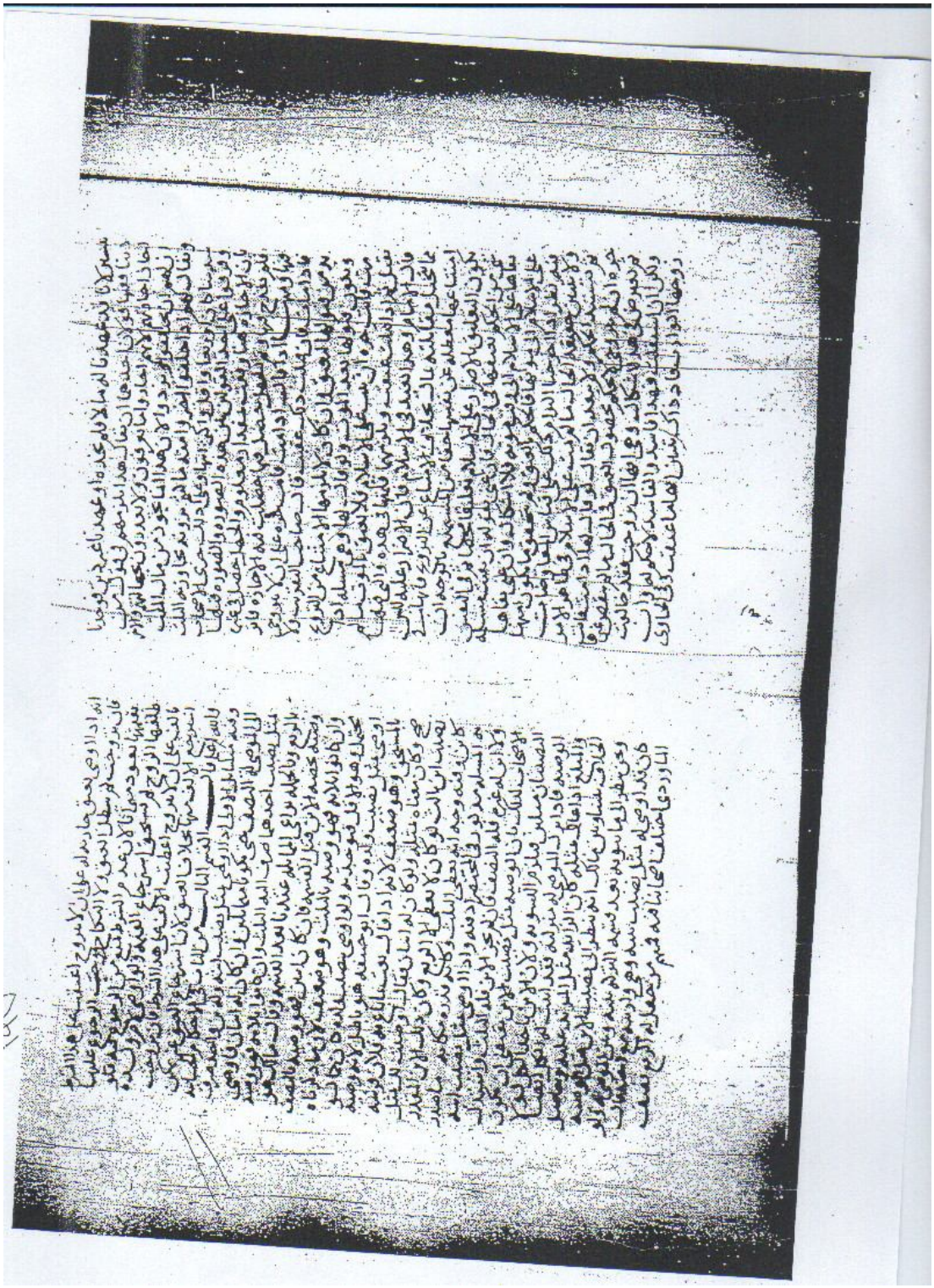

اللّوحة الأُولى من الجزء المحقّق – نسخة دار الكتب المصريّة

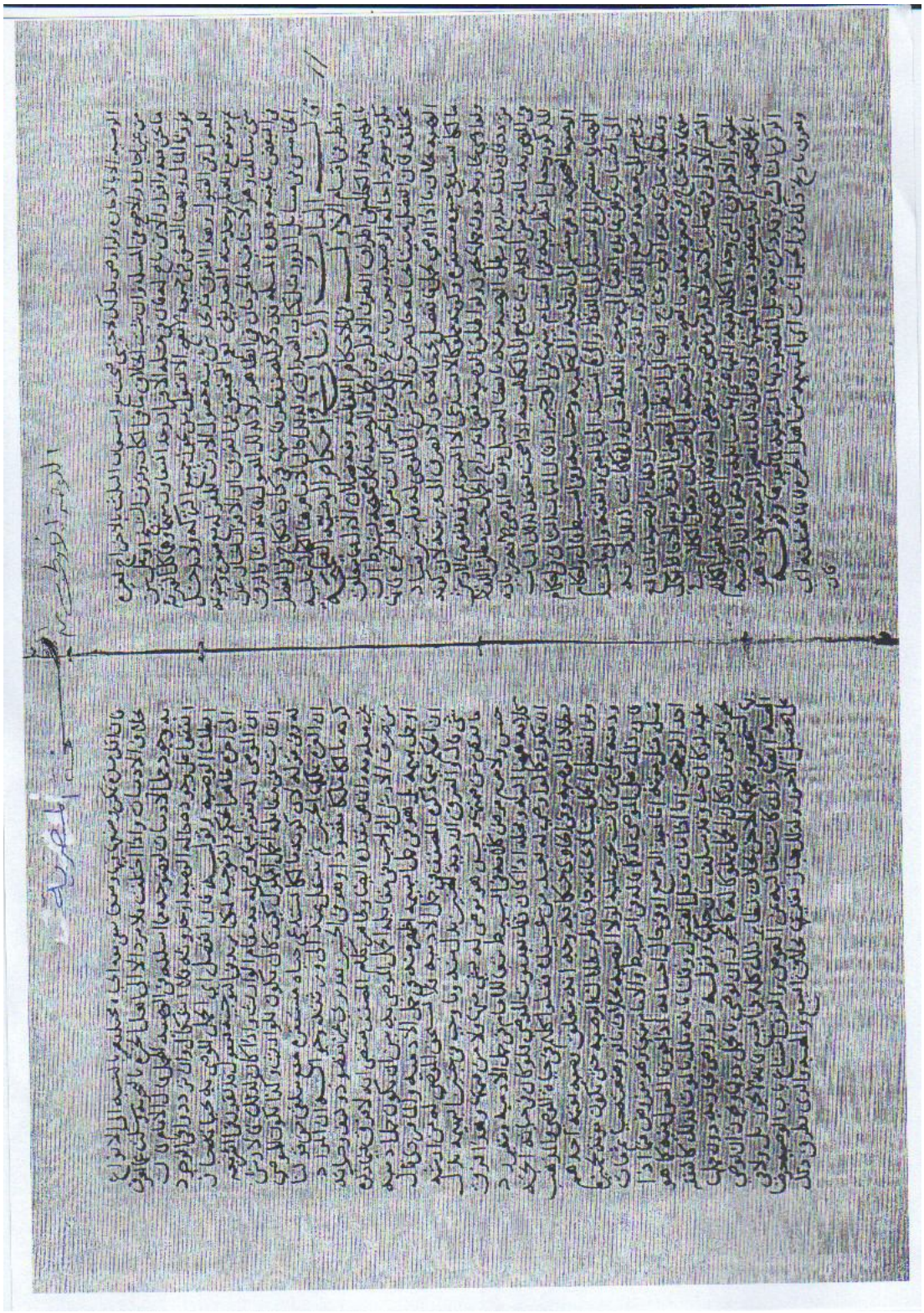

لوحة من الجزء المحقّق – نسخة دار الكتب المصريّة

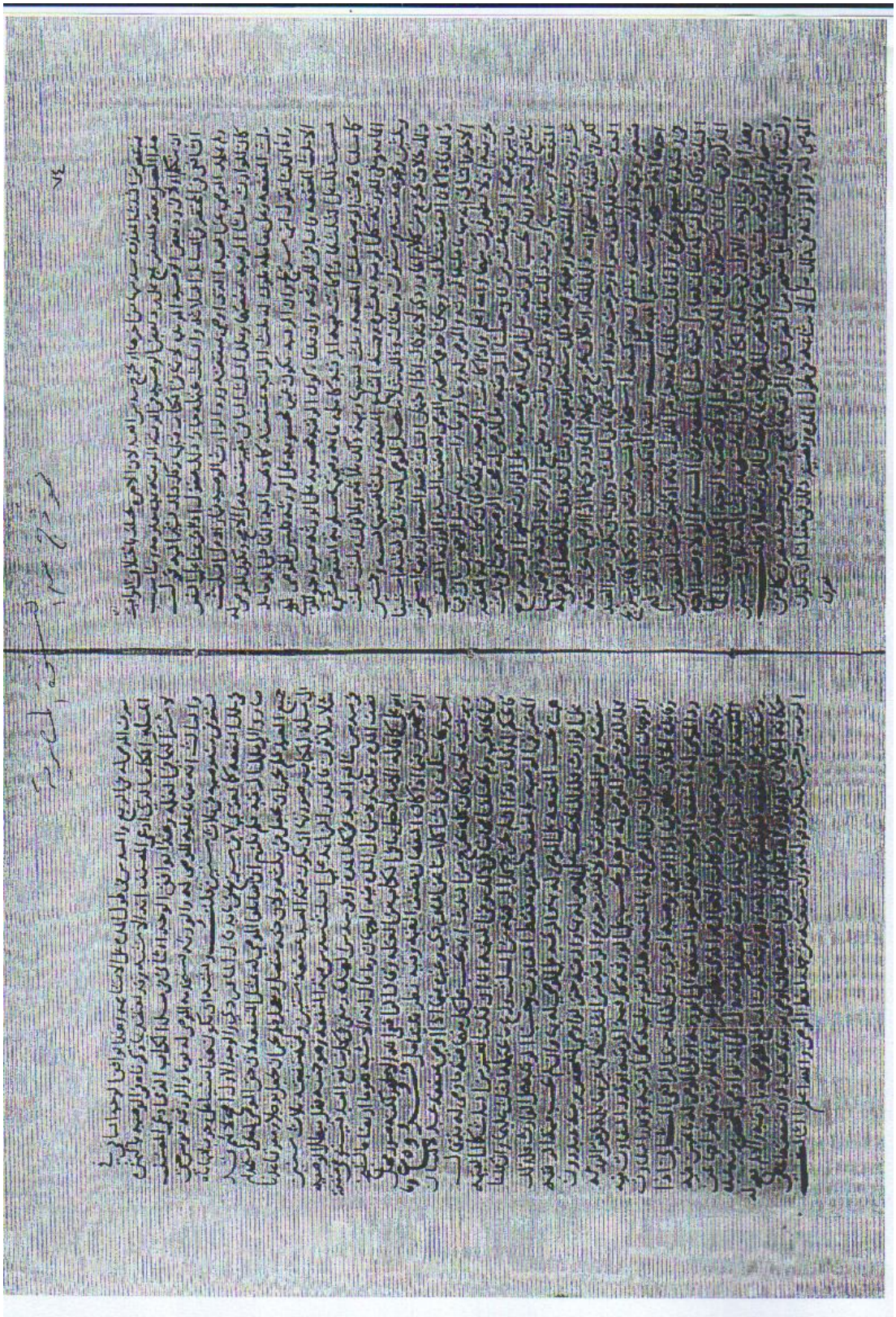

اللّوحة الأخيرة من الجزء المحقّق – نسخة دار الكتب المصريّة

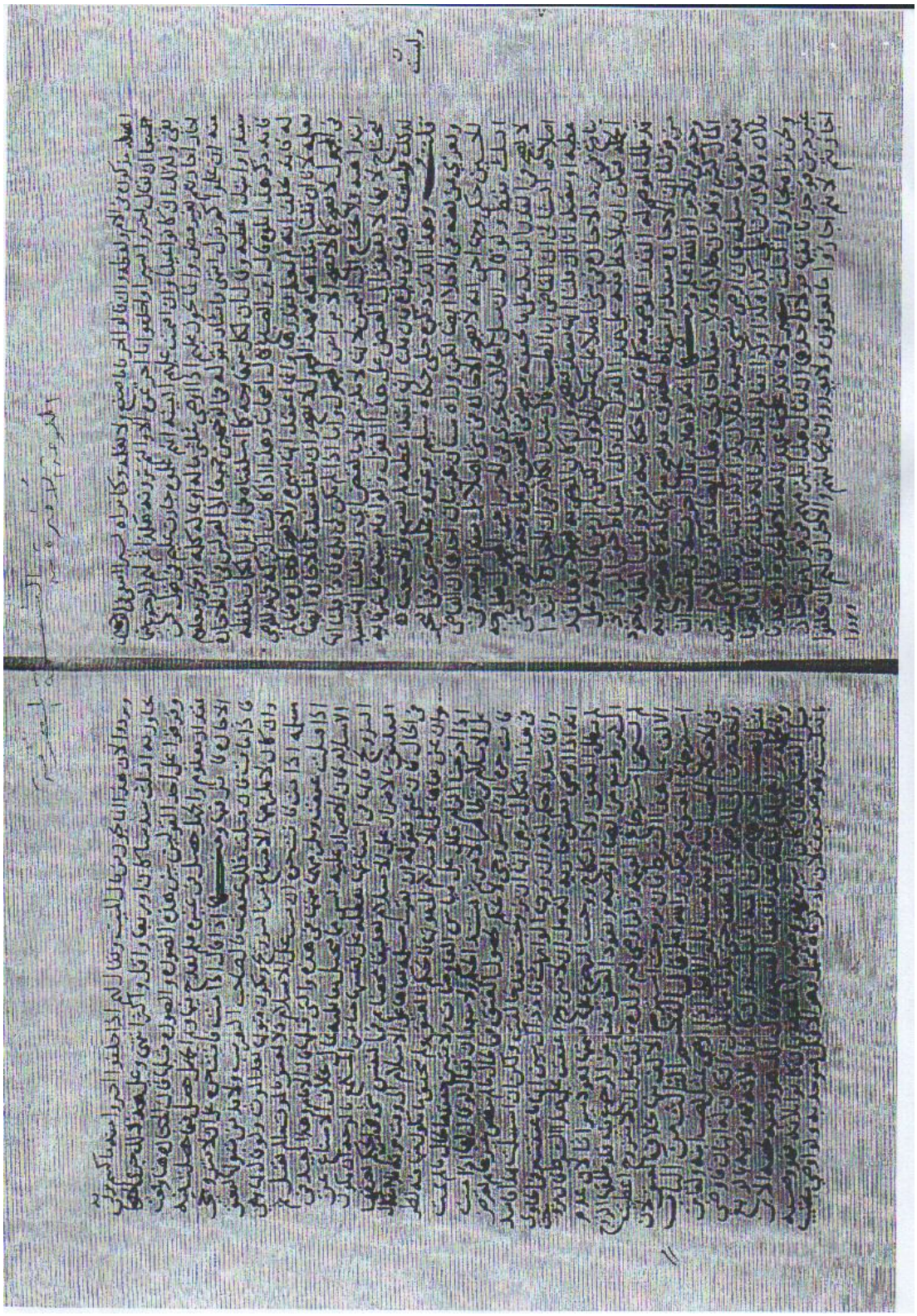

قسم التحقيق

قال[١]: (الباب[٢] الثّاني: في أحكامِ الوصيّةِ[٣] الصّحيحةِ).

(والنّظرُ في أقسامٍ: الأوّلُ: في الأحكامِ اللَّفْظِيَّةِ، وفيه فَصْلان[٤]: الأوّل: فيما يتعلّق بالموصى به، والكلامُ في أطرافٍ: الطّرفُ الأوّلُ: في الحملِ. والوصيّةُ بالحملِ صحيحةٌ، بِشرطِ أنْ يكونَ موجودًا حالةَ الوصيّةِ، ويُعْرَفُ تاريخُ ذلك في الحيوانات من أهلِ الخِبْرةِ، فإنّها مختلفةٌ، فإن انْفصلَ[٥] ميّتًا بِجِنايةِ جانٍ، صُرِفَ الأرشُ[٦] إلى

---

(١) القائل: هو الإمام الغزاليّ –رحمه الله– في كتابه «الوسيط».

(٢) البابُ في اللّغة: فتحة مملوءة بالهواء، أو هو الطّريق إلى الشّيء والموصل إليه، وباب المسجد والدّار: ما يدخل منه إليه.

وفي الاصطلاح: اسمٌ لجملةٍ مختصّةٍ من الكتاب، مشتملةٍ على فصولٍ ومسائلَ غالبًا.

ينظر: تاج العروس (٤٧/٢)؛ المعجم الوسيط (٧٥/١)، مادة (بوب)؛ المجموع (٧٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (٣٢٣/١)؛ مغني المحتاج (٤٣/١)؛ سلّم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، ضمن كتاب النجم الوهّاج للدَّمِيريّ (١٣٩/١).

(٣) الوصيّة في اللّغة: من وصّيْتُ الشّيء أَصِيهِ: إذا وصلتُه، وتطلق بمعنى العهد، يقال: أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه: عَهِدَ إليه، وسمّيتْ بذلك؛ لأنّ الميّتَ وصلَ ما كان فيه من أمرِ حياتِهِ بما بعدَه مِنْ أمرِ مماته.

وشرعًا: تبرّع بحقٍّ مضاف –ولو تقديرًا– لما بعد الموت. وليس التبرّع بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكمًا، كالتبرّع المنجَّزِ في مرض الموت، أو الملحق به.

ينظر: لسان العرب (٣١١/٣، ٣٩٤/١٥)؛ تاج العروس (٢٠٨/٤٠)، مادة (وصي)؛ الوسيط (٤٠١/٤)؛ البيان (١٤٧/٨)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٣)؛ النّظم المستعذب (٣٣٨/٢)؛ كفاية النبيه (١٢٤/١٢)؛ مغني المحتاج (٥٢/٣)، التعاريف (٧٢٧/١).

(٤) فَصْلان: مثنّى فصْل، والفصْل في اللّغة: الحاجز بين شيئيْن.

وفي الاصطلاح: اسم لجملةٍ مختصّةٍ من الباب، مشتملةٍ على مسائلَ غالبًا.

ينظر: لسان العرب (٥٢١/١١)؛ المعجم الوسيط (٦٩١/٢)؛ مادة (فصل)؛ مغني المحتاج (٤٣/١)؛ سلّم المتعلّم (١٣٩/١).

(٥) زاد في الوسيط (٤٣٦/٤) بعد هذه الكلمة: (حملُ الجارية).

(٦) الأرش في اللغة: الدِّية، وما نقَصَ العيبُ من الثوبِ؛ لأنّه سبب الأرش، وأرش الجراحة ديتها، ويجمع على أُرُوش، كـ(فَلْس وفُلُوس). وأصله الفساد يقال أرّشْتَ بين القوم تأريشًا: إذا أفسدتَ =

الموصى له، ولم يتبيَّنْ فسادُ الوصيّة، بِخلافِ ما إذا أوصى لحملٍ فانفصلَ بجنايةِ جانٍ، لا يُصْرَفُ إلى ورثته؛ لأنّ كونَه مالكًا يستدعي حياةً مستقرّةً، وكونَه مملوكًا لا يستدعي إلاّ التّقويمَ، وقد يُقَوَّمُ بالأرش. ولو أوصى بِجَارِيةٍ دون حَمْلِها يجوز، ولو أطْلَقَ الوصيَّةَ ففي انْدِراجِ/ الحَمْل تحتَ مطلقِ اللَّفْظِ تردُّدٌ، فإنْ قلنا: ينْدرجُ، لم تبْطل الوصيّةُ عنه بانْفصَالِهِ قبلَ موتِ الموصِي، لأنّه زيادةٌ في الموصى به)[1]. [١٠١/أ]

لَمّا فَرَغَ من الكلامِ فيما يُحْتاجُ إلى الكلام فيه إذا صحَّتْ[2][3]، فعقد لذلك البابَ المذكور، وجعل النَّظرَ فيهِ في أقسام، بيَّنها في «الوجيزِ»، إذْ قال: "البابُ الثّاني: في أحكامِ الوصيّةِ الصحيحةِ: وهي تنقسم إلى لفظيّةٍ، وإلى حُكميّةٍ، وحِسابيّةٍ"[4].

وفي «البسيط» قال: "وأحكام الوصايا تنقسم إلى ما يستنِدُ إلى اللَّفْظِ، وإلى ما يستنِدُ إلى المعنى والفقهِ، وإلى ما يستنِدُ إلى الحسابِ، وهي عائدةٌ أيضًا إلى موجبِ اللّفظِ"[5].

قيل: وإنّما كانتْ كذلك، لأنّه يحتاج إلى معرفة وضعِ اللَّفْظِ، وما يقتضيه وينفِيه، ومثّل

= بينهم، ويستعمل الأرش فى نقصان الأعيان لجَبْرها به عمّا حدث فيها من نقصان؛ إذ النّقصان فساد فيها، ومنه ما يدفع للمعادلة بين السّلامة والعيْب في السّلعة، ولذا يقال: أروش الجنايات وأروش الجراحات.

وفي الاصطلاح: اسم للمال الواجب على ما دون النفس، أو ما يستردّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيبٌ.

ينظر: مقاييس اللغة ص(٦٦)؛ القاموس المحيط ص (٥٤٠)؛ التعريفات ص (٧٤)؛ المصباح المنير مادة (أرش) (١/١٦)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٨)؛ النّهاية في غريب الأثر (١/٣٩).

(١) الوسيط في المذهب (٤/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) أي: الوصيّة.

(٣) الصِّحَّة في اللّغة: خلاف السُّقْم.

وفي الاصطلاح: اعتبارُ الشّرعِ الشّيءَ في حقِّ حُكْمِهِ.

ينظر: الصحاح (١/٣٨١)؛ لسان العرب (٢/٥٠٧)، مادة (صحح)؛ روضة النّاظر (١/١٨١).

(٤) الوجيز في فقه الإمام الشافعيّ (١/٤٥٣).

(٥) البسيط في المذهب [تحقيق: حامد بن مسفر الغامديّ] ص (٩٣٨).

ذلك بِالوصيَّةِ بالمنافعِ، وتمثيلُه عندي بِغَيْرِهِ أوْلى[١]، ويحتاج أيضًا إلى النَّظَرِ إلى معنى اللّفظِ، ومع الإحاط بِكُلٍّ منهما، قد يحتاج في معرفة كمّيّة ما تصحّ به الوصيّة إلى الحساب.

وجعل الكلامَ في القِسم الأوّلِ في فَصْلَيْن، لأنّه لا بُدَّ من موصى به، وموصى له، وقدّم الموصى به لِقِصَرِ الكلام عليه، والأطراف التي وجّه الكلام فيه إليها، عُنِيَ بها مسائلُه.

ودعواه أنّ الوصيّةَ بالحملِ صحيحةٌ، لم تكنْ مقصودةً هُنا لعَيْنِها، لأنّ محلَّ ذلك ما تصحُّ الوصيّةُ به، وهو الرّكنُ الثّالثُ[٢]، وقد ذَكَرَهُ فيه[٣]، بل المقصودُ بها: التّوطئةُ[٤] لِمَا بعدَها.

وقوله: (**ويُعْرَف تاريخُ ذلك في الحيوانات**) أي: البَهِيمَة (**من أهل الخِبْرةِ، فإنّها مختلفة**) أي: فإنّ أقلَّ مدّة يمكن وضعُها فيها وضعًا تبقى معه الحياة مختلفةٌ بالنّسبة إلى الأنواع، بخلاف الآدَمِيّاتِ، وإذا اختلفتْ فلا مَرَدَّ إلاّ إلى أهلِ الخبرةِ بالتّجربةِ.

وسَكَتَ[٥] عمّا يُعْرَفُ به وجودُ حمل الآدميّات؛ لوضوحه ممّا أسلفه في الوصيّة للحمل[٦].

---

(١) وكذلك مثّل الرافعيُّ –رحمه الله– الوضعَ اللفظيَّ بالوصيّة بالشّاة والدّابّة، علامَ يُحمَلُ اللفظ؟ ومثّل الوضعَ المعنويَّ بأحكام الوصيّة بالمنافعِ.

ينظر: فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعيّ (٧٦/٧).

(٢) أيْ: من أركان الوصيّة، وهي أربعة أركان، أوّلها: الموصِي. والثّاني: الموصَى له. والثّالث: الموصَى به. والرّابع: الصِّيغة، وهي الإيجاب والقبول.

ينظر: الوسيط (٤١٣/٤-٤٢٩).

(٣) ينظر: الوسيط (٤١٦/٤).

(٤) التوطئة في اللّغة: مأخوذة من وطَّأَ يوطِّئ تَوْطئَةً، وأصلُ الوطء: الدَّوْس بالقدمِ.

ويراد بها في الاصطلاح: التّمهيد، والتّذليل، والتّهيئة.

ينظر: لسان العرب (١٩٥/١) مادة (وطأ)؛ كتاب العين (٤٦٧/٧)؛ باب اللّفيف من الطاء؛ النّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٠/٥).

(٥) يعني صاحبَ الوسيط، وهو الإمام الغزاليّ –رحمه الله–.

(٦) ينظر الوسيط (٤٠٩/٤-٤١٠).

قال الإمام[١][٢]: "فإن اتّفقوا على وجودِهِ حالةَ الوصيَّةِ، أو حُدُوثِهِ فلا إشْكالَ، وإنْ تردّدوا في الوجودِ أبطلْنا الوصيَّةَ".

وقوله: (**فإن انْفَصَلَ**) أيْ: الحملُ الموصى به، (**بجناية جان**) إلى آخره، ظاهر الحكم والتوجيه، لكنّا نَزِيدُ في التوجيه فنقول: قد [تقرّر][٣] في الشريعة أنّ الموصى له يقوم فيما وُصِّي له به مقامَ الوارثِ، وإذا كان كذلك، فالأرشُ الثّابتُ في مقابلةِ الحملِ المملوكِ كيف كان، يكون للوارث، وكذا يكون للموصى له، وفي قوله: (**لأنّ كونَه مالكًا يستدعي حياةً مستقرّةً**) منعٌ يتلقّى من قولنا: إنّ الغُرَّةَ[٤] يملكُها الجنينُ[٥]، ثمّ يَنْتَقِلُ عنهُ إلى وَرَثَتِهِ.

وجوابُه: أنّ المرادَ كَوْنُهُ مالكًا مِلْكًا مقصودًا، وهو في الجَنِينِ تقديريٌّ غيرُ مقصودٍ.

وكيف وحياتُه غيرُ معلومة؟ وإنّما هي مقدّرةٌ أيضًا.

وظاهر كلام المصنّف يقتضي أنّه لا فرق فيما ذكرَه مِنْ صَرْفِ الأرش الواجبِ في مقابلة الحَمْل الموصى به، مِنْ أن يكون حَمْلَ آدميّة، أو حَمْلَ بهيمة، بل هو في حَمْل البهيمة أظهر منه في حملِ الآدميّةِ.

---

(١) هو: أبو المعالي، إمام الحرميْن، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجُوَيْنِيّ النَيْسابُورِيّ، من أعلم المتأخّرين من أصحاب الشافعيّ، رئيس الشافعيّة بنيسابور، ولد في جوين سنة (٤١٩هـ)، تفقّه على والده، والقاضي الحسين وغيرهما. من تصانيفه: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، و«الشامل في أصول الدين»، و«البرهان»، و«غياث الأمم»، وغيرها، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٧٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الفقهاء الشافعيّين لابن كثير (٤٦٦/٢)؛ البداية والنهاية (٩٥/١٦)، الأعلام للزركليّ (١٦٠/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (١٢١/١١).

(٣) في (أ): «تقرّد»، وهو تحريف.

(٤) الغُرّة: عبدٌ أوْ أمَةٌ. وأصلُ الغُرّة: البياضُ في وجه الفرس، قيل لكل واحدٍ منهما غرّة: لأنّ غرة كلّ شيء خياره، ويقال للفرس أيْضًا غرّة؛ لأنّه خيرُ مال الرَّجُل.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص(٤٨٩)؛ الصِّحاح (٧٦٨/٢)؛ تاج العروس (٢٢١/١٣).

(٥) الجَنين: الولَدُ في البَطْنِ، وسمّي بذلك لاستتاره، فيطلق على كلّ مَسْتُورٍ، وجمعه: أجِنَّةٌ، وأجْنُنٌ.
ينظر: المصباح المنير (١٥٤/١)؛ القاموس المحيط ص (١٠٩٣) باب النون، فصل الجيم.

والماورديّ[١] قال: "إنّ الحكمُ فيما ذكره المصنّف في حمل الآدميَّةِ، فلا يستحقُّ الموصى له مِنْ أرشِهِ [شيئًا][٢]"[٣]، قال[٤]: "والفرق أنّ ديةَ الجنين بدلٌ منه، وما وَجَبَ في جَنِينِ البَهِيمَةِ بدلٌ (على)[٥] ما نقص من قيمتِها، وليس هو موصىً له بشيء منها، ولا من قيمتِها"، وهذا فرقٌ حسَنٌ، ولا جَرَم فرض كلامَهُ في «البسيط» تبعًا للإمام في حمل الآدميّة[٦]، ويتعيّنُ ردُّ كلامِهِ ههنا إليه، ومحلُّهُ إذا كان ذلك بعدَ موتِ الموصي، فلو كان في حياته، اتَّجَهَ أنْ يكونَ كما لو أوصى له بعبدٍ من عبيدِهِ، فَقُتِلوا كلُّهم في حياة الموصي، والمذهبُ بُطْلانِ الوصيّة[٧]، وفي «الحاوي» حكاية وجهٍ أنّه يتعلّق وصيّته بِقِيمةِ أحدِهِم[٨].

ولو انفصلَ الحملُ ميّتًا (لا بِجناية)[٩] جانٍ [فظاهر][١٠] بطلان الوصيّة، حتى تكون

---

(١) هو: أبو الحسن، قاضي القضاة، علي بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ، من كبار أئمة الشافعيّة ووُجَهائهم، كان حافظًا للمذهب، ثقةً، عظيمَ القدر عند السّلطان، تفقّه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما، له الكثير من المصنّفات منها: «الحاوي الكبير»، و«الإقناع»، و«الأحكام السّلطانية»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٥٠ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٥/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين لابن كثير (٤١٨/١)؛ البداية والنهاية (٧٦٢/١٥).

(٢) في النسختين: (شيء)، ولعل المثبت أنسب.

(٣) ينظر: الحاوي (٢١٧/٨).

(٤) ينظر: الحاوي (٢١٩/٨).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) ينظر: البسيط ص (٩٣٩)؛ نهاية المطلب (١١٤/١١).

(٧) لأنّ حالة الموت هي وقتُ نفوذِ الوصيّة، وليس له مماليك في تلك الحالة.

ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيّب الطبري [تحقيق: ديارا سياك] ص (١٩١)؛ المهذّب (٣٥٣/٢)؛ تتمّة الإبانة للمتولّي [من أوّل كتاب الوصايا إلى آخر كتاب الوديعة، تحقيق: أيْمن بن سالم الحربي]، ص (٥١٩).

(٨) ينظر: الحاوي (٢٣٢/٨).

(٩) في (ب)، كذا رسمها: (لاحـاته)، وهو تحريف.

(١٠) في النسختين كذا رسمها: (ـاطر) ولم يتبيّن لي، ولعلّ المثبت أقرب.

مُؤْنَةُ تَجْهِيزِه ودَفْنِهِ على من كانت تجب عليه لوْلا الوصيّة، بخلاف ما لو وضعتْه حيًّا ثمّ مات، فإنّ ذلك على الموصى له، كما قاله في «البسيط» والإمام تبعًا[١]، وهو مفروضٌ فيما إذا قَبِلَ قَبْلَ موتِهِ، إمّا بعد الوضعِ أو في حالِ اجْتِنانِهِ إذا جوّزنا القبول فيه، كما هو أحد الوجهيْن، أمّا إذا مات قبل القبول، وقلنا بأنّه مَلَكَ بالموتِ، (فذاك)[٢] كالنّفقةِ عليه لو كان حيًّا، وقد سَلَفَ بيانُ حكمِها.

وقوله: (**ولو أوصى بجاريةٍ دُونَ حملِها يجوزُ**)[٣] يعني: وإن كان الحملُ مملوكًا، كما يجوز أن يوصي بالحمل دونها، ويجوزُ أنْ يوصيَ بها لِشَخْصٍ وبِحَمْلِها لآخَرَ[٤]، بخلاف نظائر ذلك كلِّه في البيْع فإنّه لا يجوز[٥]، بل ولا في الهبة[٦] أيْضًا[٧]، وإن كانت خاليةً عن العِوَضِ، والفرقُ اتّساعُ باب الوصيّة حِرْصًا على تحصيلِ الأُجُورِ؛ ولذلك جاز تعليقُها بِخلاف البيعِ والهِبَةِ.

والذي يطرق [ذلك][٨]/ من سؤال، هو أنّ في الإيصاء بالجارية دون حملها، أو بالعكس، أو بكلٍّ واحدٍ لشخصٍ، تفريقٌ بين الجاريةِ وولدِها وهو/ ممنوعٌ، فكيف صحّتْ [٢٢/ب] [١٠٢/أ]

---

(١) ينظر: البسيط ص (٩٣٩)؛ نهاية المطلب (١٢٢/١١).

(٢) في (ب) (فذلك).

(٣) الوسيط (٤٣٧/٤).

(٤) في (ب): (الآخر)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢٢/١١)؛ البسيط ص (٩٤٠)؛ التهذيب (٨٦/٥)؛ فتح العزيز (٧٧/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٦/٥).

(٦) الهبةُ في اللغة: العَطِيَّةُ الخاليةُ عن الأَعواضِ والأَغراضِ.

وفي الاصطلاح: هي التّمليك لِعَيْنٍ بلا عِوَضٍ في حال الحياةِ تطوّعًا.

ينظر: لسان العرب (٨٠٣/١)؛ المصباح المنير (٩٢٨/٢)؛ تاج العروس (٣٦٤/٤) مادة: (وهب)؛ البيان (١٠٧/٨)؛ فتح العزيز (٣٠٥/٦)؛ روضة الطالبين (٤٢٦/٤)؛ مغني المحتاج (٥٣٧/٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٣٢/٤-١٣٣).

(٨) في (ب): (ذكل)، وهو تحريف.

الوصيّةُ معه؟ وقد صرّح الإمام في كتاب السِّيَر[١] بأنّه لا فرقَ في منع التفريق بيْن الجارية وولدها، بيْن أن يكون بالبيع أو بالهبة، أو بالوصيّة؛ لأنّ الولد حاصل في الكلّ.

ولا جرم[٢] قال في «التتمّة»: "إنّ الوصيّةَ بالحَمْلِ دونَ الأمِّ، أو بالأمِّ دونَ الحَمْلِ، هل تصحّ أم لا؟ على القوليْن في صحّة بيعِ الجاريةِ دون ولدِها، أو ولدها دُونَها، حيث يحرُم التفريق، كما هما جاريان فيما إذا أراد أن يفرِّقَ بيْن الأمِّ وولدها بالوصيّة"، ذَكَرَهُ في كتاب البيْع.

والرّافعيّ[٣] جَزَمَ بالجواز، موجّهًا ذلك بأنّ الموتَ لعلّه يكون بعد انقضاءِ زمانِ التّحريم[٤].

قلتُ: وهذا يتمُّ إذا حصل الموتُ بعد زمانٍ يجوز فيه التّفريقُ، أمّا إذا حصل قبل زمانٍ يجوز فيه التّفريقُ فلا؛ لأنّ الوصيّةَ يلاحظ في صحّتِها وفسادِها حالةُ الاستحقاقِ فيها، وهي حالةُ الموتِ، بِدليلِ ما إذا أوصى لِعَبْدِ وارثِه أو لوارثِهِ، ثُمّ صار عند الموتِ غيرَ وارثٍ، أو عُتِق العبدُ، فإنّها تصحُّ، وبالعكس يتبيّنُ بطلانُها[٥] إذا لم يُجِزْ الورثة[٦]، وإذا كان كذلك،

---

(١) نهاية المطلب (٥٣١/١٧).

(٢) لا جرم: أي: حقًّا. ينظر: الصحاح (١٨٨٦/٥)؛ تاج العروس (٣٩٠/٣١)، مادة: جرم.

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعيّ القزوينيّ، الإمام الجليل، المجتهد البارع المتبحّر في الفنون الكثيرة، عمدة المحقّقين وأستاذ المصنّفين في المذهب الشافعيّ، ولد سنة (٥٥٧هـ)، كان زاهدًا ورعًا متواضعًا، له الكرامات الباهرة، تَفَقَّهَ على والدِه، وسمع الحديث عن جماعة منهم: أبو حامد عبدالله بن أبي الفتوح العمرانيّ. مِنْ تواليفه: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، و«المحرّر»، و«شرح مسند الشّافعيّ»، توفّي –رحمه الله– بِقَزْوِينَ سنة (٦٢٣هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨-٢٨٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٦٤/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين (٨١٤/٢-٨١٥)؛ الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٣٣/٤).

(٥) ينظر: الوسيط (٤٠٥/٤)؛ الحاوي الكبير (٢١٤/٨)؛ مغني المحتاج (٥٩/٣)؛ تكملة المجموع (٤٠٢/١٦).

(٦) فإنْ أجازها الورثة صحّت، والقول بوقف الوصيّة في هذه الحالة وغيرها إلى إجازة الورثة، أحدُ قوليّ الشافعيّ –رحمه الله– وهو مذهب المزنيّ –رحمه الله–، قياسًا على الزيادة على الثلث. والقول الآخر: بطلان الوصيّة، ولو أجازها الورثة؛ لأنّ الوصيّة للوارث لا تجوز، لثبوت النّهي عنها ونسخِ جوازِها.
ينظر: الحاوي (٢١٣/٨)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

تعيّن أن يأتي في الصحّة –إذا كان الموت في زمان يَحْرُمُ فيه التفريق– الخلافُ في صحّةِ البيعِ، وعليه يُحْمَلُ ما ذكرهُ في «التّتمّة»[(١)].

نعم، لا نقول –وإن لم نصحّح الوصيّةَ– إذا انْكَشَفَ الحالُ عمّا ذكرناه، فإنَّ الموصيَ آثِمٌ إنْ كان الْمُقْدِمَ على بيعِ الجاريةِ دون ولدِها؛ حَيْثُ لا يصحّ إثمٌ؛ لأجل ما ذَكَرَهُ الرّافعيُّ مِن العلّة[(٢)].

وقد يقال: إنَّ الخلافَ إنّما يأتي إذا قُلْنا: إنّ المِلْك يحصل بالقبول، أمّا إذا قلنا: يحصل بنفس الموت فهو قهريّ، فيجوز ذلك برشد قول المتولّي[(٣)] فيما إذا أوصى للكافر بعبدٍ مُسْلِمٍ، وقلنا: إنّ الوصيّةَ تملك بِمُجرَّدِ الوصيّةِ [صحّتْ][(٤)] وجهًا واحدًا، وإلاّ كانتْ على القولَيْن في صحّة البيعِ [منه][(٥)(٦)].

---

(١) ينظر: ص (٩٨) من هذه الرّسالة.

(٢) وهي قوله في تعليل جواز التفريق بين الأمّ، وولدها في الوصيّة، بأنّ الموتَ لعلّه يكون بعد انقضاءِ زمان التحريم. ينظر: فتح العزيز (١٣٣/٤).

(٣) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولّي، النيسابوريّ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب، تفقّه على الفورانيّ، والقاضي حسين، والأبيورديّ، كان فقيهًا، أصوليًّا، متكلّمًا، فرضيًّا، ذكيًّا مناظرًا، درّس بالنظاميّة، تمّم كتاب الإبانة للفورانيّ في «التتمّة»، ولم يكملها، وله كتاب في أصول الدين، ومختصر في الفرائض، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥–١٠٧)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/١–١٤٧)؛ مرآة الجنان (٩٣/٣–٩٤).

(٤) في (ب): (صحته)، وهو خطأ.

(٥) في (ب): (فيه)، وهو تحريف.

(٦) لا خلاف بين علماء الشافعيّة أنّه يحرمُ بيعُ عبدٍ مسلم لكافر؛ لما فيه من تعريض العبد المسلم للصَّغار، واختلفوا في صحّة البيع على قولَيْن:

القول الأوّل: بطلان البيع، لأنّه عقد مُنِع منه لحرمة الإسلام، فالإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه، فلم يصحّ، كتزويج المسلمة من الكافر، وهو الأصحّ في المذهب.

القول الثّاني: صحّة البيع؛ لأنّه سببٌ يُملَك به العبدُ الكافرُ، فجاز أن يُملك به العبدُ المسلمُ كالإرثِ.

ينظر: الأمّ للشافعيّ (٥٠٩/٥، ٦٧٥)؛ المجموع (٣٥٥/٩). وينظر في عدم صحّة بيع عبدٍ مسلم لكافر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢١٦/٥)؛ المبسوط للسرخسيّ (١٣٥/١٣)؛ المدوّنة (٢٩٩/٣)؛ مختصر خليل ص(١٤٣)؛ التّاج والإكليل (٤٩/٦)؛ الفروع لابن مفلح (١٧١/٦)؛ الإنصاف للمرداوي (٣٢٨/٤)؛ الإقناع (٧٥/٢)؛ الرّوض المربع (٣١٥/١).

وقد يقال: بل يأتي وإنْ قُلْنا: تُملَك الوصيّةُ بالموتِ؛ لأنّها تقبَلُ الرَدَّ، بِخِلافِ [الإرثِ][(١)]، ولأنّ سببها اختياريّ بخلاف الإرثِ[(٢)]، [ولذلك][(٣)] أطلق الجمهور القوليْن في صحّةِ الوصيّةِ للكافر بالعبدِ المسلمِ[(٤)] كما قدّمْنا ذلك، والله أعلم بالصّواب.

وقوله: (**ولو أطلق الوصيّة**) أي: بالجاريةِ أو البَهِيمةِ، وهي حاملٌ (**ففي انْدراجِ الحملِ تحتَ مطلقِ اللّفظ تردُّدٌ**) التردّد وجهان[(٥)]، حكاهما غيره عند الكلام فيما إذا أوصى بِأَمَةٍ لِزَوْجِها وكانت حاملاً، وبَنَاهُ على أنّ الحملَ هل يعلمُ أمْ لا؟ فإن قلنا: لا يُعلم، لم يدخل في الوصيّة، وإن قلنا: يُعلم، دخل فيها، صَرَّحَ بذلك الماورديُّ[(٦)]، وابنُ الصَّبَّاغِ[(٧)][(٨)] وغيرُهما[(٩)].

---

(١) في (ب): (الأرش)، وهو تحريف.

(٢) فإنّ سببه قهريّ، يحصل بلا اختيار.
ينظر: الوسيط (٢٥٨/٥)؛ المجموع (٤٤١/٩)، روضة الطالبين (٥٤٢/٥).

(٣) في (أ): (وكذلك).

(٤) ينظر: المجموع (٤٣٤/٩).

(٥) أصحّهما: دخول الحمل، قياسًا على البيع.
والثاني: منع الدّخول؛ لأنّه ليس جزءًا منها.
ينظر: فتح العزيز (٧٧/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٦/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/٨).

(٧) هو: أبو نصر، عبد السّيّد بن محمّد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن الصبّاغ، البغداديّ الشافعيّ، شيخ الشافعيّة بالعراق، وكانت الرحلة إليه في عصره، ولد سنة (٤٠٠هـ)، تفقّه على القاضي أبي الطيّب الطبريّ، وسمع من أبي عليّ بن شاذان، وكان أصوليًّا محقّقًا، أُضَرَّ في آخر حياته، من مؤلّفاته: «الشامل»، و«الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٧٧هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)؛ البداية والنهاية (٩١/١٦-٩٢)؛ العبر (٣٣٧/٢)؛ النجوم الزاهرة (١١٧/٥)؛ شذرات الذهب (٣٣٢/٥).

(٨) ينظر: الشامل [تحقيق: عمر بن سعيد المبطي] ص (٨٩٣-٨٩٤).

(٩) كالمتولّي، والقاضي أبي الطيّب الطبريّ. =

وكلامُ الإمامِ، يُشِيرُ إلى عكسِ ذلك؛ إذْ قال: "إذا أوصى بالجاريةِ الحاملِ ولم يتعرّضْ لحملها بِنَفْيٍ ولا إثباتٍ، ففي اشتمال الوصيّة على [الحمل][(١)] احتمال ظاهر، مستند إلى تردّد العلماء في أنّ الحمل هل يحلّ محلّ أجزاء الأمّ حتّى يتناولَه الاسمُ المطلق الواقع على الأمِّ؟"[(٢)]، وعلى هذا اللفظ جرى[(٣)] في «البسيط»[(٤)]، وهو يقتضي أنّا إذا قلنا: إنّ الحمل [كالجزء][(٥)] من الأمّ، اندرج في الوصيّة.

وإن قلنا: لا، لم يندرج، وجعْلُه [كالجزء][(٦)] أو (كالمستقلّ)[(٧)] مبنيٌّ كما تقدّمَ في بيْع الأمِّ بقسط من الثَّمَنِ.

وإن قلنا: لا يُعْلَم، كان كَيَدِها ونحوها ما دام متّصلاً بها، فإذا انْفصل انْقطع حكمُ التبعيّة عنه.

وإذا كان كذلك، كان كلامُه (مخالِفًا)[(٨)] لكلام بقيّةِ النَّقَلَةِ في مَأْخَذِ الخِلافِ، لا في أَصْلِ لخلافِ، فإنّهم مُتوافِقون على إثباتِ وجهيْن في انْدراجِهِ تحت اسْمِ الوصيّةِ الْمُطْلَقَة[(٩)]، لكنّهم يقولون: إذا قلنا: الحملُ يُعْلَمُ، اندرجَ في الوصيّةِ، فإذا انْفصلَ في حياةِ الموصي أو

= ينظر: تتمة الإبانة ص٣١٦-٣١٩، ٣٢١)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٣٨-٢٤٤).

(١) في (أ): (حمل). والتّصويب من نهاية المطلب (١٢٢/١١).

(٢) نهاية المطلب (١٢٢/١١-١٢٣).

(٣) يعني الإمام الغزالي –رحمه الله–.

(٤) ينظر: البسيط ص (٩٤٠).

(٥) في النسختين: (كالحر) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٦) في النسختين: (كالحر) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٧) في (ب): (كالمستقبل). وهو تحريف.

(٨) في النسختين: (مخالف) ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنّه خبر كان –والله أعلم–.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٢٢/١١-١٢٣)؛ البسيط ص(٩٤٠)؛ فتح العزيز (٧٧/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٦/٥).

بعد موته، لم تبطل، وكان للموصى له إذا خرج من الثلث[١].

وإنْ قلنا: إنّه لا يُعلم، كان [كالجزء][٢] منها، فإنْ وضعتْه في حياةِ الموصِي، كان له ولِوَرَثَتِه من بعده؛ لانقطاعِ التَّبَعِيَّةِ قَبْلَ تأثيرِ الوصيّةِ، وإن انفصلَ بعد موتِ الموصي، كان كالثّمرةِ الحادثةِ بعد موتِ الموصي.

والإمامُ يقول: إنْ قلنا: إنّه يُعلم، لم يدخلْ في الوصيّة، حتّى إذا وضعتْه قبل موت الموصي أو بعدَهُ، لم يكنْ (للموصى له)[٣].

وإنْ قلنا: إنّه لا يُعلم، دخل في الوصيّة، حتى إذا انفصل في حياة الموصي أو بعد موته، كان للموصى له، هذا ما يقتضيه كلامُهُ[٤].

والذي قاله الجمهورُ أصحّ[٥]، ويوافقُه قولُ القاضي الحسين[٦] في كتاب التّدْبِير" إنّه إذا دبّر[٧] أَمَةً حاملاً، أنّا إن قلنا: الحمل لا يُعلم، يدخل في التّدبير حَمْلُها، إذا قلنا: إنّه لو

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٤٦/٥).

(٢) في (أ): (كالحر) وهو تحريف.

(٣) في (ب): (الموصي له)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٢٣/١١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧٧/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٦/٥).

(٦) هو: أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ، شيخ الشافعيّة بخراسان، الملقّب بحبر الأمّة، كان إمامًا جليلاً، من رفعاء الأصحاب، وإذا أَطلَق الجويني والغزالي ومتأخّرو الخراسانيّين القاضيَ فهو المقصود، تفقّه على القفّال، وتخرّج عليه جمٌّ غفيرٌ من الأئمّة، كإمام الحرمين والبغويّ، له مصنّفات في الأصول والفروع والخلاف، منها: «التعليق الكبير»، و«أسرار الفقه»، و«الفتاوى»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٦٢ هـ) بمرورذ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٢).

(٧) دبّر: مأخوذ من التَّدْبِير: وهو في اللغة: النّظر في عواقب الأمور.
وشرعًا: تعليق العتق بالموت. فالمدبَّر: هو المعْتَقُ عن دُبُرٍ، أي بعد موت سيّده، وهو نوعان: مُطلَقٌ ومقيَّدٌ: فالمطلق: أن يعلّق عتقه بموتٍ مطلَقٍ أو غالبٍ الوقوع، كأن يقول السيّدُ لعبْده أو أَمَتِه: إن =

تجدّدَ بعد ذلك، لا يَسْري إليه التّدبيرُ، وإن قلنا: إنّ الحَمْلَ يُعلم، كان الحمْلُ أيضًا [مُدَبَّرًا][(١)(٢)].

والبناءُ المذكورُ يقتضي تصحيحَ وجهِ الدُّخولِ فيما نحنُ فيهِ، وفي التّدبيرِ أيضًا؛ لأنّ الصّحيحَ أن الحَمْلَ يُعلمُ[(٣)]، وقد صَرَّحَ بترجيحهِ في التّدبير الإمامُ[(٤)]، وادّعى طائفةٌ من الأصحاب الجَزْمَ به[(٥)]؛ ولأجل ذلك صحّحهُ الرّافعيّ[(٦)]، بخلاف ما ستعرفه من كلامِهِ فيما نحن فيه/، ولا خلافَ في اندراجِهِ في البيعِ المعقودِ بالاختيارِ[(٧)]، وفي كلّ ما هو في معناه من [١٠٣/أ] عقودِ المعاوضاتِ، لكن ذلك لأجلِ حصولِ العقدِ بالرِّضَى، أو لأجل دخول العوض القوي للعقد، فاقتضى التبعيّةَ فيه مأخذان، تعرّض لهما الإمام في كتاب البيوع؛ إذْ قال فيه: "إن البيع إذا وقع لا عن رضى المالك، كالبيع المحتوم في حق المرتهن، ففي تبعيّة الحمل للأمّ قولان جاريان فيما لو انتقل الملكُ عن الأمّ قهرًا، يفسخ العقد وقد حدث في ملك المنتقِل عنه؟

= متّ فأنت حرّ، والمقيَّد: ما قُيِّد بموتٍ أو وقتٍ معيَّنٍ، كأن يقول له: إنْ متُّ من مرَضِ كذا، أو إلى وقت كذا، أو في طريق كذا، فأنت حرٌّ.

ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص(٣٧٤)؛ نهاية المطلب (٣٠٧/١٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٣/٣)؛ المصباح المنير (٢٥٦/١) مادة (دبر)؛ التعريفات ص(١١٦)؛ طلبة الطلبة ص(٢٤٤-٢٤٥).

(١) في (ب): (تدبيرا)، والمثبت أنسب.

(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٣) وهو الأصحّ عند الرّافعيّ، ينظر: فتح العزيز (٤٣٧/١٣). وقال النوويّ: "إنّه الأظهر". ينظر: روضة الطالبين (٤٦١/٨).

(٤) نهاية المطلب (٣٢٩/١٩).

(٥) كالنّووي في روضة الطالبين (٤٦١/٨).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٤٣٧/١٣).

(٧) قال إمامُ الحرميْن –رحمه الله–: "سواء ثبت الأصلان –يعني الجارية والشجر– مبيعًا أو ثمنًا، أو صداقًا أو أجرة، أو بدلاً في خلع أو صلح". ينظر: نهاية المطلب (٢٥٧/٥).

وهل تستتبعُهُ الأمُّ في العقود الاختياريّة الخالية عن المعاوضة، كالرّهنِ[١]، والهبة؟ فيه قولان، والجديد في الهبةِ أنّه لا يتبع"، وقال: "إنّ حكم الثمرة غير المؤبَّرة فيما ذكرناه، حكم البيع"، صرّح به في باب الخَراجِ بالضَّمانِ[٢][٣]، وإنما ذكرتُ ذلك هاهنا لغرَضٍ صحيحٍ، وهو أنّ الرافعيّ لَمّا حكى الخلاف في المسألة، من غير بناءٍ أنّ الأظهرَ دخولُه في الوصيّة –كما دلَّ عليه كلامُ الأئمّةِ– كما يدخل في البيْعِ، ولكن [لا تبعد][٤] الفتوى بالثّاني، بخلافِ البيْعِ؛ لأنّ الحملَ [لا يُفْرَدُ][٥] بالبيْعِ، فَجُعِلَ تبعًا، ويُفْرَدُ بالوصيّة، فلا معنى لجعله تبعًا؛ ولأنّ

---

(١) الرَّهن في اللغة: الثبوت، والدوام، يقال: طعام راهِنٌ: أي دائم، وأَرْهَنَ له الشرَّ: أَدامه وأَثبته له حتى كفّ عنه. وقيل هو مطلق الحبس، ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر، والْمُرْتَهِنُ: الذي يأخذ الرهن، أمّا الرّاهن: فهو صاحبُ المال، لا صاحبَ الرهن.

وفي الاصطلاح: جعل عين مالية وثيقة بِدَيْن يُستوفى منها عند تعذُّر وَفائِهِ.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ١٨٨) مادة: (رهن)؛ القاموس المحيط، باب النون فصل الراء ص(١١٠٧)؛ ؛ مختار الصحاح ص (١٠٩)؛ البيان (٧/٦)؛ التعريفات ص (١٨٣)؛ تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣)؛ مغني المحتاج (١٥٩/٢)؛ نهاية المحتاج (٢٣٤/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٧/٥-٢٥٨).

(٣) الخَرَاج بالضَّمان: الخراج في اللّغة: الغلّة، والضمان: الكفالة والالتزام، ويتعدّى بالتضعيف، تقول: ضمّنته الأمر: إذا ألزمته به. قال ابن الأثير –رحمه الله–: والباء في: (بالضمان) مُتعلقة بمحذوفٍ تقديره: الخَرَاجُ مُستحَق بالضَّمان: أي بسببه.

وفي الاصطلاح: ما يخرج من المبيع من فائدة وغلّة، فهو للمشتري في مقابلة أنّه لو تلف كان من ضمانه.

ينظر: لسان العرب (٢٥٧/١٣) مادة (ضمن)؛ القاموس المحيط ص (١١١٧) باب النون فصل الضاد؛ فتح العزيز (٢٧٨/٤)؛ تكملة المجموع (٤٠٠/١١)؛ مغني المحتاج (٨٢/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢).

وقد وردت العبارة في خبرٍ عن النبيّ ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٢٨٤/٣) (٣٥٠٨)، عن عائشة –رضي الله عنها–، وحسنه الألبانيّ، ينظر: إرواء الغليل (١٥٨/٥) برقم (١٣١٥).

(٤) في (أ): (لا يتعدّى)، والمثبت من (ب)، ومن فتح العزيز (٧٧/٧).

(٥) في (أ): (لاينفرد)، والمثبت من (ب)، ومن فتح العزيز (٧٧/٧).

الأصلَ التّنزيلُ على [الأقلِّ][(١)] المستيْقنِ؛ ولأنّ الوصيّةَ عقدٌ ضعيفٌ، لا يليق بها الاسْتِتْبَاعُ[(٢)]. (انتهى)[(٣)].

وما ذكرناه من كلام الإمام، يُلغي الفَرْقَ المذكورَ أوّلاً بين البيْعِ والوصيّة؛ لأنّ هبة الحملِ لا يُمْكِنُ، كما لا يمكن بيْعُهُ[(٤)]، وكذا بيع الثّمرة غير المؤبَّرة[(٥)] يمكن، كما يمكن الإيصاء بالحمل، وهي تدخل عند الإطلاقِ في/ البيْعِ، وفي دخولها في الهِبَةِ الخلافُ، ومع [٢٣/ب] ذلك [جرى][(٦)] الخلافُ في دخولِهِ في عقد الهبةِ، بل النَّصُّ[(٧)] عدمُ الدُّخولِ[(٨)]، فدلّ ذلك على إلغاء الفرقِ المذكورِ.

---

(١) في النسختين: (الأول). والتصويب من فتح العزيز (٧/٧٧).

(٢) فتح العزيز (٧/٧٧).

(٣) في (أ): (انتها)، والمثبت أوْلى.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٢٩)؛ الحاوي الكبير (٥/٣٢٥)؛ فتح العزيز (٤/١٠٢، ١١٦)؛ المجموع (٩/٣٩١)؛ روضة الطالبين (٣/٧٢)؛ مغني المحتاج (٢/٤٧)؛ كفاية الأخيار ص(٣٣٩).

(٥) المؤبَّرة: مأخوذةٌ من أَبَرَ النخلَ والزرعَ، يأبُره ويأبِرُه أبْرًا، وإبارًا وإبارَةً: أصلحَهُ، وأبّره يوبِّره تأبيرًا، وأصل الإبار والتأبير: التّلقيح، وهو أن يأخذَ شيئًا من طلع الفحل، فيدخلَه بين ظهرانيْ طَلْعِ الإناث من النّخل، فيكون له بإذن الله صلاحًا. فالثمرة غير المؤبَّرة: غير الملقَّحة.

ينظر: لسان العرب (٤/٣) القاموس المحيط ص (٣٢١) باب الراء، فصل الهمزة؛ تاج العروس (١٠/٥)، مادة (أبر)؛ الأمّ (٤/٨١)؛ المصباح المنير (١/١)؛ المطلِع على ألفاظ المقنِع ص(٢٩١)؛ النّهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣).

(٦) في (ب): (جري)، وهو تصحيف.

(٧) النّصّ: ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ –رحمه الله–، ويكون مقابل النّصّ وجه ضعيفٌ أو قولٌ مخرّج.

ينظر: مغني المحتاج (١/٣٦)؛ تحفة المحتاج (١/٥٣)؛ الابتهاج ص (٦٧٨)؛ سلّم المتعلم ص(١٢٥)؛ معجم المصطلحات الفقهيّة ص (٢٥٠-٢٥١).

(٨) لم أقف على النّص من كتاب الهبة والعطايا من الأمّ والمختصر، ولعلّه ذكر ذلك في ثنايا أبواب أُخر، وينظر: تكملة المجموع (١١/٣٤٣).

وأمّا قوله[١]: "ولأنّ الأصلَ التّنزيلُ على [الأقلّ][٢] المستيْقن"[٣]، (فصحيحٌ)[٤]، لكنّا نقول ذلك فيما إذا تردَّدَ اللّفظُ، واللّفظُ ههنا متوجّهٌ نحو الجارية، والحملُ على طريق الإمام، [كالجزء][٥][٦] منها، فلا تردُّدَ.

نعم، له أن يقول: جَعَلَهُ [كالجزء][٧] بناءً على أنّه لا يُعلم، وهو خلافُ الصّحيح[٨]، فلا يُمْكِنُكُمْ التّمسُّكُ به، وإن تَمَسَّكْتُمْ [بطريق][٩] الأصحاب، فهي تقتضي ترجيحَ الدّخول، لكنْ لِمَ قُلْتُمْ: إنّ اللّفظ يشملُ الحملَ؟.

وأمّا قوله: "ولأنّ الوصيّةَ عقدٌ ضعيفٌ، ولا يليقُ بها الاسْتِتْبَاعُ"[١٠]، [تفرّع][١١] إلى الطريقة المفرّقة بَيْن بيع الأرض وفيها بِناءٌ وغِراسٌ؛ حيث يدخلان في البيْع[١٢]، وبَيْن ما إذا رهنها وفيها بناءٌ وغراسٌ؛ حيث لا يدخلان في البيْعِ[١٣][١٤]، وهي عند الأصحاب وعنده

---

(١) يعني قولَ الإمام الرافعيّ -رحمه الله-.

(٢) في النسختين (الأول)، والتصويب من فتح العزيز (٧/٧٧).

(٣) فتح العزيز (٧/٧٧).

(٤) في (ب): (فصحح)، وهو تحريف.

(٥) في (ب): (كالحر)، وهو تصحيف.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٢٣).

(٧) في النسختين (كالحر)، والصواب: المثبَتُ؛ لدلالة السّياق. والله أعلم.

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٣/٤٣٧)؛ روضة الطالبين (٨/٤٦١).

(٩) في (أ): (فطريق)، وهو تحريف.

(١٠) فتح العزيز (٧/٧٧).

(١١) في النسختين كذا رسمها: (سرع)، ولعلّ المثبت أقرب، -والله أعلم-.

(١٢) ينظر: الأمّ (٤/٨٨، ٩٢)؛ الحاوي (٥/١٧٦-١٧٧، ٦/٢٣٠-٢٣١)؛ فتح العزيز (٤/٣٢٨)؛ المجموع (١١/٢٥١)؛ مغني المحتاج (٢/١٠٦).

(١٣) ينظر: الأمّ (٤/٢٩٨)؛ والمصادر التي بعده في حاشية رقم (١٢).

(١٤) قال الماورديّ -رحمه الله- في الحاوي الكبير (٥/١٧٦-١٧٧، ٦/٢٣٠-٢٣١)، بعد نقله هذا القول عن أبي إسحاق المروزي: "والفرق بين البيع والرّهن من وجهين:

أحدهما: أنّ البيعَ عقدٌ ينقل الملكَ قد حلّ فيه توابع المبيع بغير شرط لقوّته، وعقد الرهن وثيقة لا =

غير قويّة؛ لأجل أنّ كلاًّ قويٌّ في بابِهِ[١].

(وعلى)[٢] الجملة، فيشبهُ أن يقالَ: إذا قلنا: لا يدخل الحملُ في مطلقِ الهبةِ -كما نصّ عليه-، فعدمُ دخولِهِ في الوصيّة (أَوْلى)[٣].

وإنْ قلنا: يدخل في الهبةِ، فهل يدخل في الوصيّة؟ فيه وجهان، والفرقُ: قوّةُ الهبةِ من جهة أنّها تمليكٌ ناجزٌ، قد يفسده استثناءُ الحملِ، كما يفسد البيع على الأصحّ، ولا كذلك الوصيّة، فإنّها تمليكٌ متأخّرٌ، قد لا يوجدُ سببُه إلاّ بعد الانْفِصالِ، فلا يمكن لأجلهِ الجزمُ بالادْخال مع تردُّدِ الحال، ومن ذلك يخرّج إنْ صحَّ إثباتُ طريقيْن في دخولِ الحملِ في الوصيّة:

إحداهما: إثباتُ القوليْن في الهبةِ فيهِ.

والثّانية: قاطعةٌ بِعَدَمِ الدّخولِ.

وقد تعرّض لهما كلام الشّيخ أبي محمّد[٤] في كتاب التّدبير؛ إذْ قال لَمّا حكى القوليْن في سريان التدبير إلى الولد الحادث: "يحتمل أن يجري القولان في ولد الموصى بها

= تنقل الملك، فلم يدخل فيه إلاّ ما سمي لِضعفِهِ.

والثّاني: أن البيع لَمّا تَبِعَه ما حدث بعد العقد، تبعه ما كان موجودًا حين العقد، والرّهن لما لم يَتْبَعْهُ ما حدث بعد العقد، لم يتبعه ما كان موجودًا حين العقد".

وينظر: المجموع (٢٥٢/١١).

(١) ينظر: فتح العزيز (٣٢٨/٤-٣٢٩)؛ المجموع (٢٥١/١١).

(٢) في (ب): (وعلي)، وهو تحريف.

(٣) في (ب): (أولي)، وهو تحريف.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويه، والدُ إمامِ الحرميْن وشيخُه،كان زاهدًا، متقشّفًا عابدًا، يلقّب بركن الإسلام، تفقّه على أبي يعقوب الأبيووريّ، ولازم القفّال المروزيّ في مرو، من تصانيفه: «التبصرة»، «الفروق»، «والسلسلة»، «والتذكرة»، و«التفسير الكبير»، وتوفّي –رحمه الله- بنيسابور سنة (٤٣٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٩١/٥)؛ وفيات الأعيان (٤٧/٣)؛ البداية والنهاية (٧٠٠/١٥-٧٠١)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦١٧).

[لإنسان][(١)]، ويحتمل القطعَ بالمنع"[(٢)].

قال الإمام: "وهو الأصحّ"[(٣)].

(١) في (أ): (الإنسان)، وهو تحريف.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٩/١٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

قال: (**الثّاني: لو أوصى بِطَبْلٍ[١] من طُبولهِ، وله طبلُ حربٍ، وطبلُ لَهْوٍ، نزل على طبلِ الحربِ؛ تصحيحًا له. وإذا أوصى بِعُودٍ من عيدانِهِ، وعنده عودُ اللّهو، وعودُ القوْس، وعودُ البِناء، فوجهان: أحدهما: أنّه فاسدٌ؛ لأنّه لا يُفْهَم منه إلاّ عودُ اللَّهْوِ. والثّاني: أنّه يعطى عودَ البناءِ، وعودَ القوس؛ لأنه يسمّى عودًا، فيكلّف تصحيحه،كما في الطبل، أمّا إذا لم يكنْ عنده إلاّ عودُ القوْس والبناء، أُعْطِيَ ذلك؛ لأنّه يتعيّن[٢]**)[٣].

وقد سلفَ الكلامُ في أنواع الطُّبول، وما تصحُّ الوصيّةُ به منها، وما لم تصحّ (الوصيّة)[٤]، فليكن ذلك على الخاطر[٥] حين الكلام فيما نحن فيه.

ما ذكره المصنّفُ هنا، قد نصَّ عليه في «الأمّ»، و«المختصر» [٦]، لكن إذا كان طبلُ اللّهو لا [يصلح][٧] لمنفعة مباحة، أمّا إذا كان يصلح لها، فالخِيرَةُ للورثة في إعطاء أيِّهما

---

(١) الطَّبْل: الواحد من الطّبول، وهو: آلة يشدّ عليها الجلدُ ونحوُه ينقرُ عليه –أي يضرب به–، ويطلق على ذي الوجه الواحد والوجهيْن، وهو من آلات اللّهو، وقد يصلح لغير اللّهْو، كالتهويل في الحرب. ويجمع أيضًا على: أطبال، والتّطبيل: فعلُه، والطّبالة: حِرْفَتُه، والطبّال: صاحبُ الطّبل، أو الضارب عليه، أو الماهر فيه.

ينظر: لسان العرب (٣٩٨/١١)؛ مادة (طبل)؛ كتاب العين (٤٣٠/٧) باب الطاء واللام والباء معهما؛ تهذيب اللغة (٣٥٥/١٣)؛ باب الطاء واللام؛ معجم لغة الفقهاء ص(٢٨٩).

(٢) في الوسيط (٤٣٧/٤): (متعيَّنٌ).

(٣) الوسيط (٤٣٧/٤).

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٥) الخاطر: مفردُ الخواطر، وهو في اللغة: الهاجس، يقال: خَطر بباله وعليه، يَخْطِر ويَخْطُر خُطوراً: إذا ذكره بعد نسيان.

واصطلاحًا: ما يرد على القلب من الخطاب، ثمّ سمي محلُّه باسم ذلك، وهو من الصفات الغالبة.

ينظر: لسان العرب (٢٤٩/٤)، مادة (خطر)؛ القاموس المحيط ص (٣٦٠)؛ المحكم والمحيط الأعظم (١٠٧/٥)؛ المصباح المنير (٢٣٧/١)؛ التعريفات ص(١٦٠)؛ التعاريف ص (١٥١).

(٦) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٤).

(٧) في (أ): (لا يصح)، والمثبت من (ب) والأمّ (١٩٤/٥).

شاؤوا[١]، ولفظُهُ في «الأمّ»: "ولو قال: أعطوه طَبْلاً من طُبولي، وله الطبل الذي يضرب به للحرب، والطّبل الذي يضرب به للّهو، فإن كان الطّبل الذي يضرب به للّهو يصلح لشيء غير اللّهو، قيل للورثة: أعطوه أيّ الطَّبْليْن شئتُمْ؛ لأنّ كلاً يقعُ عليه اسمُ طبلٍ، ولو لم يكن [له][٢] إلاّ أحد الصنفيْن لم يكن لهم أنْ يعطوه/ من الآخر، وكذا[٣] لو قال أعطوه طبلاً من [١٠٤/أ] مالي ولا طبول له، ابتاع له الورثةُ أيَّ الطبليْن شاؤوا، بما يجوز له فيه، وإن كان الطّبل الذي يضرب به لا يصلح إلاّ للضّرب، لم يكن للورثةِ أنْ يعطوه طبلاً، إلاّ طبلاً للحرب، كما لو أوصى له بأيّ دوابّ الأرض شاءَ الورثةُ، لم يكن لهم أنْ يعطوه خنزيرًا.

ولو قال: أعطوه كَبَرًا[٤]، كان الكَبَرُ الذي (يضرب)[٥] دون ما سواه من الطّبول، ودون الكبَر الذي يتّخذُهُ النّساء في رؤوسهنّ؛ لأنهنّ (إنّما)[٦] سمّين ذلك كبَرًا تشبيهًا بهذا، وكان القول فيه كما وصفت: إن صلح لغير الضرب، جازت الوصيّةُ، وإلاّ لم تجز عندي"[٧][٨].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص(٢٠٧)؛ نهاية المطلب (١٧٥/١١)؛ تتمة الإبانة ص (٥٣٥)؛ المهذّب (٧٣٨/٣)؛ الحاوي الكبير (٢٣٨/٨-٢٣٩)؛ المجموع (٤٧٤/٨)؛ البيان (٢٥٧/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٦/٥)؛ مغني المحتاج (٦١/٣-٦٢)؛ نهاية المحتاج (٥٣/٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادةٌ من الأمّ (١٩٣/٥).

(٣) في الأمّ (١٩٣/٥): (وهكذا).

(٤) الكَبَر: الطّبل له وجهٌ واحدٌ. وجمعُه: كِبار، وأَكْبار، وهو فارسيّ معرّب.
ينظر: المصباح المنير (٧١٨/٢)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٤/٢)، المنهاج القويم ص(١٢١)؛ إعانة الطالبين (١٥٦/١).

(٥) في (ب): (يضرب به).

(٦) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (ب).

(٧) الأمّ (١٩٣/٥-١٩٤).

(٨) قال الماورديّ –رحمه الله- في الحاوي الكبير (٢٣٨/٨): "وأصل هذه المسائل أنّ الوصيّة بما لا منفعة فيه باطلة. والوصيّة بما فيه منفعة ثلاثة أضرب: منفعة مباحة، ومنفعة محظورة، ومنفعة =

قال القاضي الحسيْن: "ولأجل قوله: إنّه إذا كان له طبلُ لَهْوٍ لا يصلح لِغَيْرِهِ، وطبلُ حرْبٍ، يُصْرفُ له طبلُ الحرْبِ؛ تصحيحًا للوصيّة"(١).

قال الأصحاب(٢): "(إذا قال: أوصَيْتُ له بأحدِ زقّيْ(٣) مكة، زقّ خلٍّ، وزقّ خمرٍ، دُفِعَ إليه زقُّ الخلّ، وكذا)(٤) إذا قال: أوصَيْتُ له بأحدِ هذَيْن العبدَيْن، وأحدُهما مملوكٌ له، والآخرُ لغيره، انْصَرَفَتْ الوصيّةُ إلى المملوك، وتعيّنتْ فيه(٥). والله أعلم.

= مشتركة بين الحظر والإباحة. فإن كانت المنفعة مباحة، جاز بيع ذلك، والوصية به، وإن كانت المنفعة محظورة، لم يجز بيعه، ولا الوصية به، وإن كانت مشتركة، جاز بيعه والوصية به لأجل الإباحة، ونُهي عن استعماله في الحظر".

(١) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٢) الأصحاب: جمع صاحب، وهو في اللّغة: الملازِم.

والأصحاب عند الشافعية: هم في الأصل أصحاب الشافعيّ –رحمه الله–، ثم توسّعوا في اللّفظ فأصبح يطلق على جميع أعلام المذهب وفقهائه، ولو تباعد بينهم الزّمان والمكان.

ينظر: المصباح المنير (٤٥٤/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٧٤/٣)؛ التعريفات ص(٨٥)؛ نهاية المطلب (المقدمات) ص(١٧٢).

(٣) الزِّقُّ: في اللّغة: السِّقاء، ويجمع جمعَ قلّةٍ على: أَزقاق، وكثرةٍ على: زِقاق وزُقّان.

وفي الاصطلاح: وعاء من جلد، يجزّ شعره ولا ينتف، للشراب وغيره.

ينظر: كتاب العين (١٣/٥) باب القاف مع الزاي؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢١١)؛ لسان العرب (١٤٣/١٠)؛ المصباح المنير (٣٤٥/١)؛ تاج العروس (٤٠٨/٢٥)؛ المعجم الوسيط (٣٩٦/١) مادة (زق).

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٥) ينظر: التهذيب (٩٠/٥)؛ الأشباه والنظائر ص (١٧٠). وقد أورد السّيوطيُّ قولَ القاضي الحسين –رحمها الله– فيما لو أوصى له بأحد زقّي مكة...إلخ، تحت قاعدة: إعمال الكلام أوْلى من إهماله.

قال البغويّ –رحمه الله– في التهذيب (٩٠/٥): "وتحتمل غيره، فإنّه لو كانت زوجتُه مع أجنبيّة، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: قصدتُّ الأجنبيّة، يقبل".

وقوله: (**وإذا أوصى له بعودٍ من عيدانه**) إلى آخره، محلّ الخلاف، إذا كان عودُ اللّهْوِ لا يصلحُ إلاّ له، دون ما إذا صحّتْ لِغيرِهِ(١).

والأوّل: من الوجهيْن(٢)، هو الذي نصَّ عليه في «الأمّ» و«المختصر»؛ إذْ فيهما: "ولو قال: أعطوهُ عودًا من عيداني، وله عيدانٌ يضرب بها، وعيدان قِسِيّ وعِصِيّ –زاد في «الأمّ»– وغيرها، فالعود إذا وجّه به المتكلّم للعُود الذي يضربُ به دون ما سِواه [ممّا](٣) يقع عليه اسم عود، فإنْ كان يصلح لغير الضّرب، جازت الوصيّةُ، ولم يكن عليه –أيْ: على الوارث– إلاّ أقلّ ما يقع عليه اسم عودٍ، (أصغره)(٤) بَلاَ وَتَرٍ(٥)، وإن كان لا يصلح إلاّ للضّرب، بطلتْ عندي الوصيّة، وهكذا القول في المزامير كلِّها"(٦).

وعلى مقتضى النّصِّ المذكورِ جرى جمهور الأصحاب(٧)، وقالوا في تفسير عيدان القسيّ(٨): إنها الخشب الذي يصلح لأنْ يُتَّخَذَ منه القِسِيُّ، وكذا عود النِّبال: الواحد من

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٣٨)؛ التهذيب (٨٩/٥)؛ البيان (٢٥٩/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٢) الوجْهُ: ما كان لأصحاب المذهب، يخرّجونه على أصول الإمام، ويستنبطونه من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله.
ينظر: المجموع (١٠٧/١)؛ الابتهاج ص (٦٧١).

(٣) في النسختين: (فيما)، والمثبت من الأمّ (١٩٤/٥).

(٤) في الأمّ (١٩٤/٥)، (وأصغره).

(٥) الوَتَر: بالتحريك، واحد الأوْتار، والوَتَر: شِرْعَةُ القوس ومُعلَّقُها، يقال: أوتر القوس: إذا جعل له وترًا، والوَتَرَةُ: مجرى السهم من القوس العربيّة، عنها يزل السهم، إذا أراد الرامي أن يرميَ.
ينظر: لسان العرب (٢٧٣/٥)؛ المصباح المنير (٨٨٩/٢-٨٩٠) مادة: (وتر).

(٦) الأمّ (١٩٤/٥)؛ مختصر المزني ص(١٩٤).

(٧) وهو المذهب. ينظر: المهذّب (٧٣٨/٣)؛ الشامل (٨٧٨/٢)؛ التعليقة الكبرى ص(٢٠٨)؛ التهذيب (٨٩/٥)؛ البيان (٢٥٩/٨)؛ فتح العزيز (٧٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٨) القِسِيّ: بكسر القاف والسّين وتشديد الياء، جمع قَوْس، وهو في الأصل قُوُوس، –على وزن: فُعُول– إلاّ أنهم قدّموا اللام وصيّروها قَسُوًّا –على وزن: فُلُوع–، ثم قلّبوا الواو ياءً وكسروا القاف =

الخشب الذي يصلح لأنْ يُتَّخَذَ منه النِّبال، وعود البناء[١] في كلامهم: هو الذي لا يصلحُ إلاّ للبناء[٢][٣]، وإذا عُرِف ذلك، ظهر به أنّ إطلاق اسم العود ينصرف بحكم ابتدار[٤] الذِّهن إلى عود اللّهو[٥].

قلتُ: وقضيّة ذلك، انصراف الوصيّة إليه، وإن كان يصلح لغير الضّرب، بمعنى أنّه لا يجوز للورثة إعطاءُ غيرِه، وقد قالوا تَبَعًا للشافعيّ: إنّ الخيرةَ للورثة[٦]، والرّافعيّ أوردَهُ على غير هذا النّحو؛ حيث حكى عن الأصحاب أنّه إذا قال: "أعطوه عودًا من عيداني"، وليس له إلا عود قِسِيٍّ وبِناءٍ، أنّ الوصيّةَ صحيحةٌ، ويعطيه الورثة أيّها شاؤوا، فقال: "إذا كان الاستعمال في عود اللّهو أظهر، وجب انصراف قوله: عودًا من عيداني –وليس له إلاّ عود بناء وقسيّ– إلى عود اللّهْو، ويلغوا الوصيّة"[٧].

= كما كَسَروا عيْن عِصِيّ، فصارت قِسِيّ –على فِلِيع–، وإذا نسبتَ إليها قلت: قُسَوِيٌّ، لأنّها: فُعُول، فتردُّها إلى الأصل، ويجمع أيضاً على أَقْواس، وقِياس.

وفي الاصطلاح: هو القوس المصنوع من خشب وعظم وعصب.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٨٨)؛ مغني المحتاج (١٤٣/٢)؛ تكملة المجموع (١٢٧/١٣)؛

(١) في (ب): (وعود النبال). وهو تحريف.

(٢) في (ب): (للنبال). وهو تحريف.

(٣) ينظر: البيان (٢٥٩/٨)؛ فتح العزيز (٧٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٤) الابتدار: هو الإسراع والسبق إلى شيء مّا. فابتدار الذهن: ما يسبق إليه.

ينظر: لسان العرب (٤٨/٤) (بدر)؛ القاموس المحيط ص(٣٢٧) باب الراء، فصل الباء؛ المعجم الوسيط (٤٣/١).

(٥) ينظر: المقنع ص (٩٠٢)؛ المهذّب (٧٣٨/٣)؛ الشامل (٨٧٦/٢)؛ تتمة الإبانة ص(٥٣٦)؛ التعليقة الكبرى ص(٢٠٨)؛ التهذيب (٨٩/٥)؛ البيان (٢٥٨/٨)؛ فتح العزيز (٧٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥)؛ تكملة المجموع (٤٧٥/١٦).

(٦) ينظر: المهذّب (٧٣٨/٣)؛ تتمة الإبانة ص(٥٣٧)؛ البيان (٢٥٩/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٧) فتح العزيز (٧٩/٧).

وجوابُ هذا: أنّ الإضافةَ حيث لا شيءَ له من عيدان اللّهو/، [صرفتْ][(١)] اللّفظَ إلى [٢٤/ب] غير عيدان اللّهو، فمنعتْ الظّهور[(٢)]؛ ولهذا لو أوصى له بعودٍ ولم يضفْ ذلك إلى عيدانهِ، ولا عيدانَ له، لم تصحّ الوصيّةُ؛ لوجود الظُّهور في عود اللّهو، وعدم ما يمنعُ صرفَهُ عنهُ[(٣)].

وجواب ما ذكرناه نحن: أنّ الوصيّةَ حيث صحّت، فذاك باعتبار صلاحيّةِ عيدان اللّهو لغير اللّهْو، فأُلْغِيَ وصفُ اللَّهْو منها، وصارتْ كَغَيْرِهَا؛ فلذلك يخيّرُ بيْنها وبيْن غيرِها الورثةُ[(٤)].

وصاحبُ «التّتمّة»، لم يلاحظْ ذلك، بل أَفْهَمَ كلامُه الجريَ على موجبِ السّؤال؛ حيث قال: "إذا كان له ذلك، وغيرُه كان يصلحُ [لِمَنْفَعَةٍ][(٥)] مباحة على صفتِهِ [فالإطلاقُ][(٦)] محمولٌ عليه"[(٧)]، وهو لَعَمْرِي أَشْبَهُ[(٨)]، والله أعلم.

والوجه الثّاني في الكتاب، مذكورٌ في طريق أهل العراق[(٩)]، حكاهُ ابنُ الصبَّاغ

---

(١) في النسختين: (صرف)، والمثبتُ من حاشية الرملي الكبير (٤٦/٣)؛ فقد نقل هذا القول عن ابن الرِّفعة –رحمه الله–.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٣) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٤٦/٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧٦/١١)؛ البيان (٢٥٨/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٥) في النسختين: (لمنفعته)، والتصويب من تتمة الإبانة ص(٥٣٨).

(٦) في النسختين: (بالإطلاق)، والتّصويب من تتمة الإبانة ص(٥٣٨).

(٧) تتمة الإبانة ص (٥٣٨).

(٨) الأشْبَهُ: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلّة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ، حينما يكون للمسألة حكمان قياسيّان، تكون العلّة في أحدهما أقوى شبهًا بالأصل، وهو ما يسمّى بقياس الشبه.

ينطر: روضة الناظر (٢٤١/٢)؛ شرح الكوكب المنير (١٨٧/٤)؛ مذكرة في أصول الفقه ص(٢٩١)؛ مصطلحات المذاهب الفقهيّة ص (٢٧٤).

(٩) أهل العراق: أو العراقيّون: جماعة من أفذاذ الشافعيّة، اتخذوا طريقة معيّنة في تدوين المذهب، وسمّوا بذلك نسبة إلى البقعة الجغرافيّة التي انتشر أعلامها فيها، ومن هؤلاء الأفذاذ: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيّب الطبريّ، والماورديّ –رحمهم الله–.

ينظر: الابتهاج ص (٦٧٢)؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ (٣٤٤-٣٤٦).

وغيره[١]، وعليه اقْتَصَرَ الإمامُ؛ إذْ قال: "قال الأئمّةُ: لو أوصى بعودٍ من عيدانهِ، فاسمُ العودِ ينطلق على البَرْبط[٢]، وعلى العودِ الذي هو خَشَبٌ، كالعصا وغيرِها، فاللّفظُ مُحْمَلٌ على العود الذي تصحُّ الوصيّةُ به؛ لتناول اللّفظِ للنّوعيْنِ؛ قياسًا على ما ذكرناه في طبل اللّهْوِ، والحرْبِ"[٣].

وابنُ الصَّبَّاغ وجّهَهُ بأنّه لَمَّا لم تصحّ الوصيّةُ بعيدان اللّهْوِ، جُعِلَتْ بمنزلة المعدومة من ماله، ولو كانتْ معدومةً لَنَزَلَتْ الوصيّةُ على غيرها، فكذلك إذا كانتْ موجودةً مع غيرها[٤].

والقائِلُون بالأوَّلِ، فرّقوا بأنّ الإطلاقَ ينصرفُ إليها عندَ الوجودِ، ولا كذلك عند العَدَمِ[٥].

وقد أطلق في «التَّتِمَّةِ» القولَ فيما إذا قال: "أعطوهُ عُودًا ولا عودَ له، أنّه يُشْتَرَى له، كما لو كان موجودًا في ماله، أمكن أن تنفّذَ الوصيّة بالعودِ به"[٦]، وهو خلافُ ما أَسْلَفْنَاهُ، وقد عرفتَ من كلام الشافعيّ[٧]، أنّا إذا صحّحنا الوصيّة بعود الضّرب/؛ لأجل صلاحيّته [١٠٥/أ]

---

(١) كالغزاليّ في البسيط ص (٩٤٠).

(٢) البَرْبَط: مَلْهاة تُشْبه العُود، وهو فارسي معرّب، وأصله (بَرْبَت)؛ لأنّ الضّارب به يضَعُه على صدره واسم الصَّدر: (بَر)، وتُسمّيه العربُ: الْمِزْهر والعود.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٢/١)؛ المصباح المنير (٥٧/١)، مادة (بربط).

(٣) نهاية المطلب (١٧٦/١١).

(٤) ينظر: الشّامل (٨٧٧/٢).

(٥) ينظر: تتمّة الإبانة [تحقيق: أيْمن بن سالم الحربي] ص (٥٣٨)؛ البيان (٢٥٩/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٦) تتمة الإبانة ص (٥٣٩).
وقد رجّح ما قاله المتولِّي بعضُ المتأخّرين. ينظر: أسنى المطالب (١٠٩/٦)؛ قال القاضي زكريا الأنصاريّ –رحمه الله–: "ويوجّه بأنّه لَمّا لم يُضِف العودَ إلى عيدانِهِ، كان إلى الصحّة أقرب".

(٧) هو الإمام، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعيّ القرشيّ المطّلبيّ، أحد المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثمّ انتقل إلى مصر (١٩٩هـ)، ونشر بها مذهبه أيضًا، وبها توفي –رحمه الله– سنة (٢٠٤هـ)، من تصانيفه: «الأمّ» في الفقه؛ و«الرسالة» وغيرهما.
ينظر: الانتقاء ص (٦٥)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٤٥/١)؛ الأعلام (٢٦/٦).

لمنفعة غيرِهِ، أنّه يعطاهُ بغير وَتَرٍ، وقد اختلف الأصحاب في توجيهِهِ، فقال ابنُ الصَّبَّاغ وطائفةٌ[١]: "لأنّ الاسمَ يُعْطاه بغيرِ وَتَرٍ، فإنّ وصى معه بالوترِ جازَ؛ لأنّ الوترَ يُنْتَفَعُ بهِ في الشَّدِّ كما يُنْتَفَعُ بالحبْلِ"[٢].

ومثلُ هذا إنّما قاله (الشّافعيّ)[٣] في الطّبْل: "إن وقع عليه اسم الطّبل بغيرِ جِلدٍ، أعطيَهُ بغير جلدٍ، وإن لم يقعْ عليه اسمُ الطّبلِ إلاّ وجلدٌ عليه، لم يكنْ لهم أنْ يعطوهُ إلاّ وجلدٌ عليه"[٤].

وقالت طائفةٌ: إنّما لم نعطِ الوتَرَ، لأنّه لا يُصلح لغيرِ الضّرب[٥]، -يعني- صلاحيّة تُقْصَدُ من مِثْلِهِ.

قلتُ: وهذا أشبهُ؛ لأنّ محلَّ الكلام، إذا كانت الوصيّة بعود الضّرب، أو مُطْلَقَةً، وقلنا: إنّ مطلقَها ينزل عليه، وإذا كان هذا محلَّ الكلام، فالاسم لا ينطلق عليه بدون الوَتَرِ، فكانت الوصيّةُ شاملةً (له)[٦] فيما هو مقصود منه، والمقصود منه إذْ ذاك حرامٌ؛ فلذلك لم يدخل في الوصيّة، وقد حكى التّوجهيْن البَنْدنِيجيُّ[٧][٨]، والله أعلم.

---

(١) كالرافعيّ، والعمرانيّ، والبغوي، والنوويّ –رحمهم الله-.

(٢) ينظر: الشامل (٨٧٧/٢)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٠٨)؛ فتح العزيز (٧٨/٧)؛ البيان (٢٥٨/٨)؛ التهذيب (٨٩/٥)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٣) في (ب): (الرافعيّ)، وهو تحريف.

(٤) الأمّ (١٩٤/٥)؛ وينظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٨)؛ فتح العزيز (٧٨/٧)؛ المجموع (٤٧٤/١٦)؛ روضة الطالبين (١٤٦/٥).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٤١-٥٤٢)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٢٠)؛ الشامل (٨٧٩/٢)؛ التهذيب (٩٠/٥).

(٦) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (ب).

(٧) هو: أبو علي، الحسن بن عبيد الله –مصغّر- بن يحيى، القاضي البَنْدَنِيجِيّ. تفقّهَ على أبي حامد الإسفراييني، كان فقيهًا، ورعًا، حافظًا للمذهب، غوّاصًا في المشكلات، صنّف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف، منها: «التعليقة» وكتاب «الذّخيرة» وهو دون «التعليقة»، توفّي –رحمه الله- في جمادى الأولى في البندنجين، بلدة في طرف النهروان سنة (٤٢٥هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٩)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٣٠٥/٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ طبقات الشّافعية للإسنوي (٩٦/١).

(٨) لم أقف على قول البندنيجيّ فيما اطّلعت عليه من المصادر.

وكما لا [يدفع][(١)] إليه الوترُ، لا يدفع إليه الحِمارُ الذي يكون عليه الوترُ، وهو الخشبة التي يركّب عليها الوترُ[(٢)]، [ويحز فيها][(٣)] مواضعه، ولا يُعْطَى الْمَلاوِي[(٤)] التي يكون عليها الأوتار، فلا يُعْطَى المضارب[(٥)][(٦)]، وكذا لا يُعْطَى عند الوصيّة بالمزمار[(٧)]، الْمَجْمَعُ، وهو الأبيض الذي يجعله الزّامِر بيْن شَفَتيْهِ[(٨)]، (ويزمر به)[(٩)].

تنبيه:

قد أبان كلامُ المصنّفِ وغيرِهِ[(١٠)]، –حتّى الشافعيّ– فرقًا بيْن إطلاق اسم الطّبل؛

---

(١) في (أ): (يندفع)، وهو خطأ.

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١٠٩/٦).

(٣) في النسختين: (ويحرفها)، ولعل المثبت أنسب، وهو من كفاية النبيه (٢٤٥/١٢).

(٤) الْمَلاوِي: جمع مَلْوى، وهو قطعٌ من الخشب لِرَبْطِ الأوتار.

ينظر: المعجم الوسيط (٨٤٨/٢)؛ أسنى المطالب (١٠٩/٦).

(٥) المضارب أو المضراب: آلة من خشب، أو غيره، يُضْرَب بها الوتر، عند ندف القطن.

ينظر: النظم المستعذب (٣٥٥/٢)؛ المصباح المنير (٤٩١/٢)؛ أسنى المطالب (١٠٩/٦).

(٦) ينظر: المهذّب (٧٣٨/٣)؛ فتح العزيز (٧٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥)؛ أسنى المطالب (١٠٩/٦).

(٧) الْمِزْمار: واحد المزامير، مأخوذ من: زَمَرَ يزمِر ويَزْمرُ زَمرًا وزَميرًا وزَمَرانًا: غنّى في القَصَبِ، يقال للرّجل: زَمَّارٌ، ولا يقال زامِرٌ، ويقال للمرأة: زَامِرةٌ، ولا يقال: زَمَّارَةٌ. فالْمِزْمار: هو الآلة التي يُزمّر بها.

ينظر: لسان العرب (٣٢٧/٤) (زمر)؛ النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٢/٢)؛ المصباح المنير (٣٤٧/١-٣٤٨).

(٨) ينظر: الشامل (٨٧٨/٢)؛ تتمّة الإبانة ص(٥٣٩)؛ البيان (٢٥٩/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥)؛ أسنى المطالب (١٠٩/٦).

(٩) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ)، وهكذا رُسم في (ب): (ويرم به)، وهو تحريف، والمثبت من كفاية النبيه (٢٤٥/١٢).

(١٠) كالقاضي أبي الطيّب، والمتولّي، والرافعيّ، والنوويّ –رحمهم الله–.

ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٠٧-٢٠٨)؛ تتمة الإبانة ص (٥٣٢، ٥٣٦)؛ فتح العزيز (٧٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

حيث يتناول طبلَ اللَّهْوِ وغيرَهُ[١]، وبيْن إطلاقِ اسمِ العودِ؛ حيث ينزل على [عود][٢] اللّهْوِ[٣]، وقد بيّن الرافعيّ معناه، فقال: "وقوع الطّبل المشترك بين الأنواع، وليس هو مشتركًا بينها[٤]، والعود مُشْتَرَكٌ بين الخشب، والذي يضرب به، والذي (يُتَبَخَّر)[٥] به، ثمّ هو بالمعنى

---

(١) كالطبل الذي يضرب به للحرب، وما يضرب للإعلام بوقت النزول والارتحال، كما كان من عادة الحجّاج، والقوافل، في الطرق، وطبل الباز: وهو الذي يهيّج الباز.

ويطلق على طبل العطّارِين: وهو سَفَطٌ لهم، والسفط: واحد الأسفاط، وهو: وعاء يخبّأ فيه الطِّيب ونحو، ويقال: جؤنة العطّارين، وليس هذا النّوع ممّا يضرب به. فإن عيَّن الموصي أحد هذه الأنواع –أعني غير طبل اللهو– صحّت الوصيّة، وإن عيّن طبل اللهو، نُظِر: فإن صلح لمنفعة مباحة، إمّا على هيئته، أو بتغييرٍ يبقى معه اسم الطّبل، صحّت الوصيّة، وإلاّ فباطلة، وإنْ كان يمكن أن يتّخذ منه ما فيه منفعة؛ لأنّ الوصيّة بالطّبل لا بغيره.

ينظر في أنواع الطبل: الأمّ (٥/١٩٤-١٩٥)؛ تتمة الإبانة ص(٥٣٩)؛ البيان (٨/٢٥٧-٢٧٨)؛ فتح العزيز (٧/٤٠)؛ روضة الطالبين (٥/١١٦)، وفي طبل الباز: تتمة الإبانة [تحقيق: أيْمن بن سالم الحربي] ص(٥٣٣)؛ حاشية الشبراملسي (٦/٥٣)؛ حاشية الجمل (٥/٣٨١)؛ وفي السفط: لسان العرب (٧/٣١٥)؛ المصباح المنير (٢/٣٧٩)؛ تاج العروس (١٩/٣٥٠)، مادة (طبل)؛ البيان (٨/٢٥٨)، وفي الأحكام: الحاوي الكبير (٨/٢٣٨)؛ تتمة الإبانة ص (٥٣٤)؛ فتح العزيز (٧/٤٠)؛ روضة الطالبين (٥/١١٦).

(٢) في النسختين (طبل)، والصواب المثبَت، –والله أعلم–.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص(٢٠٧-٢٠٨)؛ تتمة الإبانة ص(٥٣٢، ٥٣٦)؛ فتح العزيز (٧/٧٩)؛ روضة الطالبين (٥/١٤٧).

(٤) نصّه في فتح العزيز (٧/٧٩): "وقوع الطبل على أنواعه، ليس كوقوع العود على معانيه المذكورة، بل الطبل موضوع للمشترك بين الأنواع، وليس مشتركًا بينها، والعود مشترك...".

(٥) ما بين القوسيْن ساقطٌ من فتح العزيز (٧/٧٩)، وثابت في روضة الطالبين (٥/١٤٧).

الأوّل، غير مشترَكٍ بيْن ما يستعمل في الأبْنِيَةِ، ويصلح للقسيّ، بل للمشترك بينهما"[١].

وقد عرفتَ أنّ المصنِّف[٢]، جرى في فرض مسألة الطّبل، على ما جرى عليه الشّافعيّ –رحمه الله–[٣].

وفي كتاب الرّافعيّ [تحويل][٤] بحث في التّصوير؛ إذْ فيه: "لو أوصى بعود من عيدانه، وليس له إلاّ واحدٌ من عيدانِ اللّهْوِ، وَوَاحِدٌ ممّا يصلح للبِناء، وواحدٌ ممّا يصلحُ للقسيّ، فإن حمْلنا لفظَ العيدان على هذه الآحادِ، حملنا اللّفظَ المشترَك على مَعْنَيَيْهِ معًا، وفيه نظرٌ للأصوليِّينَ، فإن منع، فهذه الصورةُ كما لو أوصى بعودٍ من عيدانه، وليس له إلاّ واحدٌ من أعواد اللّهْوِ، أو لا عُودَ له،[وَجَبَ][٥] حَمْلُ قولِه في الكتاب –يعني «الوجيز»–: "وله عودُ اللّهْوِ، والبِناء، والقوسِ" على الجِنْسِ دُونَ الآحادِ"[٦].

قلتُ: وفيما قَالَهُ نظرٌ[٧] من أوجُهٍ:

أحدها: أنّه قرّر أنّ العودَ ليس بمشتَرَك بين ما يصلح للبناء والقسيّ، بل هو لِلْقَدْرِ المشترَك بينهما، وعودُ اللّهْوِ لا يخلو إمّا أن يقولَ: إنّ بَيْنَهُ وبيْن عودِ البناءِ والقسيِّ قدرٌ مشتركٌ، أو يقول: إنّه مشتركٌ معهما، فإنْ كان الأوّل؛ لم يكن فيما ذكره من المثال حملٌ للمشترك على معنيَيْه معًا، كما قال، وإنْ كان الثاني –وهو الأقرب– أَمْكن أنْ يُقال: إذا لم

---

(١) فتح العزيز (٧٩/٧).

(٢) يعني الإمام الغزاليّ –رحمه الله–.

(٣) ينظر: ص (١٠٩–١١٠)، والأمّ (١٩٣/٥–١٩٤).

(٤) في النسختين: (تحريل)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) في (أ): (ووجب)، والمثبت من (ب) ومن فتح العزيز (٧٩/٧).

(٦) فتح العزيز (٧٩/٧).

(٧) قول الشافعية: فيه نظر: يستعملون هذا اللفظ إذا كان لهم في المسألة رأي آخر؛ حيث يرون لزوم فساد المعنى القائم.

ينظر: الفوائد المكية ص (٢٥٨)؛ معجم المصطلحات الفقهية ص(٢٦١).

يحمل ذلك على (الجنْس)[١]، ولم يُجوِّزْ حمل المشترك على معنيَيْه معًا، أن ينزل الجميع في كلامه على عود البناء والقسيّ، بناءً على أنّ أقلَّ الجمعِ اثنان[٢]، فتنحصر الوصيّة في واحد منهما، ولا نقول ببطلان الوصيّة كما يُفهِمُه ما ذكره من التّخريج[٣]، ولا يمكنه أن يجيب عنه بأنّ الصحيح أنّ أقلّ الجمع ثلاثة، وحملُه على اثنين مجازٌ[٤]، وحمل الكلام على الجنس ليس بمجاز، فكان الحمل عليه أولى.

---

(١) في (ب): (الحبس). وهو تصحيف.

(٢) اختلف العلماء في أقلّ الجمع على قولَيْن:

القول الأول: أنّ أقلّه ثلاثة، وهو مذهب أكثر المتكلّمين، وذكره ابن برهان عن الفقهاء قاطبة، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك.

القول الثاني: أنّ أقلّه اثنان، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والباقلاّني، والغزالي، وابن الماجشون، والبلخيّ، ومحمد بن داود الظّاهري، وعلي بن عيسى النّحوي، ونفطويه، وبعض الحنابلة، وحكي عن عمر وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما–.

وللمزيد في المسألة، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن جزم (٢/٤)؛ كشف الأسرار (٢٨/٢)؛ تيسير التحرير (٢٠٦/١)؛ نهاية السول ص(١٩٥)؛ شرح تنقيح الفصول ص (٢٣٣)؛ التبصرة ص (١٢٧)؛ اللّمع ص (٢٧)؛ العدة (٦٤٩/٢)؛ إرشاد الفحول (٣١٠/١)؛ المهذّب في علم أصول الفقه المقارن (١٥١٨/٤)؛ أوضح المسالك (٣٥/١)؛ المزهر (٣٩/١).

(٣) التخريج: هو بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يؤثر عن الإمام نصّ فيها، بإلحاقها بما يشابهها من المسائل المرويّة عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

قال الزركشيّ في البحر المحيط (١٢٧/٦): "وإذا لم يعرف للمجتهد قولٌ في المسألة، لكن له قول في نظيرها، ولم يعلم بينهما فرقٌ، فهو القول المخرّج كما قاله ابن كجّ والماورديّ".

ينظر: فتح العزيز (٢٠٠/١)؛ مغني المحتاج (١/ ٣٦)؛ الابتهاج مع المنهاج ص (٦٧٨).

(٤) المجاز: مفعل من جاز، بمعنى القطع والتعدّي.

وفي اصطلاح الأصوليّين: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة؛ لقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

ينظر: مقاييس اللغة ص (٢٣٠)؛ المصباح المنير (١٥٨/١)؛ (جوز). قواطع الأدلة (٢٦٩/١)؛ التمهيد (١٨٥/١)؛ شرح التلويح (٢٩٨/١)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه ص (٣٨٥).

الثّاني: في نسبته؛ لأنّا نقول: حمله على الجنس، وقد [حمله][(١)] ليس بحقيقة أيضًا، وإذا كان كذلك، فهو إن جاز مَجَاز، وما صرنا إليه أوْلى؛ لأنّ الظّاهر يرشد إليه، بخلاف حمله على الجنس؛ لأجل الجمع. [وفي نسبته الخلافَ][(٢)] في جواز استعمال المشترَك في معنيَيْه معًا إلى الأصوليّين[(٣)]؛ لأنّه يُفهم أنّ الفقهاء[(٤)] لم يختلفوا فيه، والخلافُ فيه مشهورٌ في مذْهَبِنَا[(٥)]، وإن كان المنسوبُ إلى الشّافعيّ –رحمه الله– جوازه[(٦)]، ألا ترى إلى قول الأصحاب، فيما إذا وَقَفَ على مواليهِ، وله [مَوَالٍ][(٧)] من [أعلى][(٨)][(٩)]، [ومَوَالٍ][(١٠)] من أسفل[(١١)]، هل يصحُّ ويصرفُ إليهما، أو لا يصحّ[(١٢)]؟ وما ذاك إلاّ بناء على أنّ اللّفظَ

---

(١) في النسختين: (جمعه)، ولعلّ المثبت أولى –والله أعلم–.

(٢) في النسختين: (الخلاف) ولعلّ المثبت أقرب.

(٣) الأصوليّون: جمع أصوليّ: وهو في اصطلاح الأصوليّين: من عرف القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة؛ لأنّه منسوب إلى الأصول كنسبة الأنصاريّ إلى الأنصار ونحوه، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته بها وإتقانه لها، كما أن من أتقن الفقه يسمى فقيها ، ومن أتْقن الطِّبَّ يسمّى طبيبًا ونحو ذلك.
ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٦/١).

(٤) سيأتي التعريف بالفقيه، والحكم فيما لو أوصى للفقهاء، في ص (٢٥٦)، من هذا الجزء.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٢/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٧/٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٤٧/٧).

(٧) في النسختين: (موالي)، ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنّ الاسم منقوصٌ.

(٨) في النسختين (أعلا)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٩) المولى من أعلى: الْمُنْعِمُ بالعِتْقِ.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٩)؛ الحاوي الكبير (٣٦٠/١٢)؛ فتح العزيز (٢٨٠/٦).

(١٠) في النسختين: (موالي)، ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنّ الاسم منقوصٌ.

(١١) المولى من أسفل: الْمُنْعَمُ عليه بالعتق. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٩)؛ الحاوي الكبير (٣٦٠/١٢)؛ فتح العزيز (٢٨٠/٦).

(١٢) تنظر المسألة في نهاية المطلب (٤٠٢/٨)؛ التنبيه ص (١٣٨)؛ البيان (٩٧/٨–٩٨)؛ تحفة المحتاج (٢٨٦/٦).

المشتَرَكَ، هل يجوز استعمالُه في معنييْه معًا أوْ لا؟ ولا يمكن وأن نُجِيبِ عنهُ، بأنْ نَمْنَعَ كونَ لفظِ [المولى][(١)] مشترَك بين الأعلى[(٢)] والأسفل، ونقول: تناول الاسم لهما بمعنًى واحدٍ على جهةِ التّواطُئ، وهو الموالاةُ والمناصرةُ، وذلك قدرٌ مشترَكٌ بينهما؛ لأنّ هذا يقتضي التّصحيحَ، وصرفَ الرّيْعِ[(٣)] والوصيّةِ إليهما، والسّؤالُ إنّما يوجَّهُ على القول بعدم الصِّحّة، وهو الذي رجّحَهُ المصنِّفُ[(٤)]، وإنْ ضعّفَهُ القاضي أبو الطيِّب[(٥)]؛ لأجل أنّ المشْهورَ[(٦)] عن الشّافعيِّ/ جوازُ استعمالِ المشترَك في مَعْنَيَيْهِ معًا[(٧)]. [١٠٦/أ]

وعلى الجملة، فقد حكى الماورديُّ في أوائل كتاب الأشربةِ عن أصحابِنا في ذلك ثلاثةَ

---

(١) في النسختين: (المولا) ولعلّ المثبت هو الصّواب،–والله أعلم–.

(٢) في (ب): (الأعلا).

(٣) الرَّيْعُ –بفتح الراء– في اللّغة: النّماء والزيادة.

وفي الاصطلاح: فضلُ كلِّ شيء على أصلِهِ، وهو الغلّة. كأنْ يَقِفَ عمارة سكنيّة على طلاب العلم، فما يحصل عليه من الإيجار، يسمّى ريْعًا، وهو الذي يصرف للطلاب.

ينظر: لسان العرب (١٣٧/٨) (ريع)؛ مقاييس اللّغة ص (٤٣٤)؛ المصباح المنير (٣٣٨/١)؛ النّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٩/٢)؛ معجم المصطلحات (١٩٥/٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٤٣٧/٤).

(٥) هو: القاضي أبو الطيِّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، الشافعيّ، فقيهُ بغداد، أحد حملة المذهبِ ورفعائه، وُلد سنة (٣٤٨هـ) بآمل، تفقّه على الزَجَّاجيّ، والماسرجسيّ، وغيرهما. مِنْ تواليفه: «التعليقة الكبرى»، و«شرح فروع ابن الحداد»، و«المجرّد»، توفي –رحمه الله– سنة (٤٥٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥–١٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١)؛ تاريخ بغداد (٣٦٤/٩)؛ سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧)؛ معجم المؤلفين (١٢/٢).

(٦) المشهور: يدلّ على أنّ الخلاف في أقوال الشافعيّ –رحمه الله–، وأنّ هذا القول هو الرّاجح ومقابلَه غريبٌ، فيستعمل حينما يكون القول المقابل، ضعيفًا لضعف مدرَكِهِ.

ينظر: سلّم المتعلم (١١٧/١) الفوائد المكيّة ص (٢٦٠)؛ الخزائن السنيّة ص (١٧٩).

(٧) لم أقف على تضعيف القاضي أبي الطيب، وينظر في المشهور عن الشافعي –رحمه الله– في اللفظ المشترك: الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٧/١).

أوجُهٍ[١]، ذكرتُها في هذا التّصنيف، في كتاب التّدبير؛ لأنّ المصنّفَ فيه تعرَّضَ لفرعٍ مبنيٍّ عليه، فليطلبْ منه.

الثّالث: في/ جزْمِهِ بأنّا إذا منعنا استعمال المشتركِ في معنييْه معًا، بأنّ ذلك يكون [٢٥/ب] بمنزلة ما لو أوصى بعودٍ من عيدانِه، وليس له إلاّ واحدٌ من (أعواد اللهو أو لا عود له؛ فإنه يجوز أن يقال، بل ذلك بمنزلة ما لو أوصى بعود من عيدانه وليس له إلاّ واحد من)[٢] عيدانِ البِنَاء، أو واحدٌ من عيدانِ القسيِّ؛ لأنّ الإضافةَ تصلحُ إلى كلٍّ من ذلك صلاحيّةً واحدةً، وهذا يقولُهُ مَنْ يرى [صحّة][٣] الوصيّة، فيما إذا قال: بعودٍ من عيدانِي، وله من كلِّ نوعٍ عيدانٌ، أمّا من يقول بعدم الصحّة، فلا يمكنه القولُ بذلك فيما ذكرناه.

والفرق بين ما ذكره الرّافعيّ من الحمل[٤]، وما ذكرناه، أنّ ما ذكره يقتضي عدم صحّة الوصيّة، وما ذكرناه يقتضي صحّتَها؛ ولذلك قلنا: إنّه إنّما يمكن أن يقولَ به من يرى صحّتَها فيما ذكرناه.

(فإنْ)[٥] قُلْتَ: ما دلّك (على)[٦] [أنّ][٧] ما قَدَّرْتَهُ يقتضي صحّةَ الوصيّة؟

قلتُ: القياس[٨] على ما لو قال: أعطوه عبدًا من رقيقي، ولا عبدَ له إلاّ واحدًا،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٠١-٤٠٢).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في النسختين: (بصحة)، ولعلّ حذف الباء منها أوْلى.

(٤) أي حَمْلُ قوله على الجنس دون الآحاد، فيما لو أوصى بعود من عيدانه، وليس له إلاّ واحدٌ من عيدان اللّهو، وواحد ممّا يصلح للبناء، وواحد مما يصلح للقسيّ.

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق، فتكون العبارة: (ما دلّك على أنّ ما قدّرته...).

(٨) القياس في اللغة: التقدير، والمساواة.

وفي الاصطلاح: اختلف الأصوليّون في حدّه، لكنّها متقاربة، منها: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بجامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما. مثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم؛ بجامع الإسكار فيهما. =

فإنّه يعطاه، كما حكاه البَنْدنيجِيّ[١]، وحكى في «التّتمّة» وجهًا آخر، أنّ الوصيّةَ باطلةٌ[٢]، وقد يُتَخَيَّل فرقٌ بين ما نحن فيه، [وهذه][٣] الصّورة؛ لأنّ ما نحن فيه، الإضافةُ إلى جمعٍ لم يوجدْ، والإضافةُ ههنا إلى رقيقِهِ، وهو غير جمعٍ، فلا يلزم من الصِّحّةِ فيه الصحّةُ فيما نحن فيه.

ويجاب بأنّ ذلك صحيحٌ، لكنّ القاضي [أبا][٤] الطيّب قال: إنّ الحكم فيما إذا قال: أعطوه رأسًا من عبيدي، كالحكم فيما إذا قال: رأسًا من رقيقي[٥]. والله أعلم.

وكلّ ذلك إذا قال الموصي: أردتُ غيرَ الجِنْسِ، أو يصادق الموصى له والورثة على ذلك، ولو توافقوا على إرادة الجنس، فلا إشكال، ولو اختلفوا فقال الموصى له: أراد الجنس، وقال الورثةُ: أراد غيره، وقلنا عند إرادة غيره: إنّ الوصيّة لا تصحّ، فيظهر أن يكون القول قولَ الورثة؛ نظرًا لظاهر اللّفظ، مع أنّ الأصلَ عدم اللّزوم، ولا يبعد أن يأتي في ذلك خلافٌ، يلتفت على أنّ العقد إذا وقع، ووقع الاختلاف فيما يقتضي صحّته وفساده، كما مرّ نظير ذلك في الوصيّة أيضًا، والله أعلم.

= ينظر: لسان العرب (١٨٧/٦)؛ اللمع ص(١٩٨)؛ البرهان (٧٤٥/٢)؛ قواطع الأدلّة (٤/٤)؛ المستصفى (٤٨١/٣)؛ نهاية السول (٢/٤).

(١) لم أقف على ما نقل عن البندنيجيّ فيما اطّلعت عليه. وينظر: تتمّة الإبانة ص(٥٢٢)

(٢) تتمة الإبانة ص(٥٢٢)، وعَلَّل بقوله: "لأنّ ما أوصى به غير موجود". قال النوويّ –رحمه الله–: "أصحّهما الأول" –يعني القولَ بالصحّة–. ينظر: روضة الطالبين (١٥١/٥).

(٣) في النسختين: (فهذه) ولعلّ المثبت أنسب، –والله أعلم–.

(٤) في النسختين: (أبو)، ولعلّ المثبت أوْلى؛ لأنّه عطف بيان، وهو يطابِق متبوعه في أربعة من عشرة، كالنّعت الحقيقيّ، في أوجُه الإعراب –الرّفع والنّصب والجرّ–، والإفراد والتّثنية والجمع، والتّذكير والتّأنيث، والتّعريف والتّنكير، –والله أعلم–.

يُنظر: أوضح المسالك (٣١١/٣)؛ شرح الأشمونيّ (٣٥٦/٢).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٩٠).

قال: (الثّالث: إذا أوصى بقوس، حُمِل على القوس الذي يرمي به النَّبْلُ، والنُّشاب، دون قوس النَّدْفِ، والجلاهق، وهو قوس البُنْدُق، ويدخل تحته الحسبانُ، فإنّه يُرْمَى عنه [الناوك][(١)] وهو نشاب، وهل يُعْطَى الوَتَرُ مع القوس؟ فيه وجهان. وإن قال: أعطوه قوسًا من قسيّي، ولم يكن عنده إلاّ قوس ندف أُعْطِيَ؛ لأنّه تعيّن، وإن كان [عنده][(٢)] قوسُ ندفٍ وجُلاهِق، أُعْطِيَ الجُلاهقَ؛ لأنّه أَسْبَقُ إلى الفهم)[(٣)].

اسم القوس يقع على ما يرمى به في الحرب، وهي على ثلاثة أنواع:

القوس العربيّ: الذي يرمى به النّبل، ويسمّى قوس النّبل[(٤)].

والقوس الذي يُرمى به النّشاب، وهي سهام، ويسمّى قوس النّشاب[(٥)].

وقوس الحسبان[(٦)]، وهو الذي يرمى عنه الناوك، وهو نشاب، كما قال المصنِّف.

وعبارة الجوهريّ[(٧)]، الْحُسبان: سهامٌ قِصَار[(٨)]، وعبارة الأزهريّ[(٩)]، الحسبان: مرام صغار، لها

---

(١) في (أ): (النارك)، وفي (ب): (النارل)، ولعل المقصود: (النازك)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٣٨). والنازك: النّيْزَك، وهو الناوك أيضًا: والمراد: الرّمح القصير، فارسيٌّ معرّب.
ينظر: الجراثيم (٢/١٤٤)؛ لسان العرب (١٠/٤٩٨)؛ المصباح المنير (٢/٨٢٤)؛ تاج العروس (٢٧/٣٧١)؛ مادة: (نزك).

(٢) ما بين المعقوفيْن ساقطٌ من النسختين، والإضافة من الوسيط (٤/٤٣٨).

(٣) الوسيط (٤/٤٣٨).

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٨٨)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٤٦).

(٥) ينظر: المخصّص (٢/٣٢).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة ص (٢٦٣) كتاب الحاء، باب الحاء والسين وما يثلّثهما.

(٧) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حمّاد التركيّ الأُترايّ الجوهريّ، إمام اللّغة، صاحب كتاب «الصحاح»، و«المقدمة في النحو» وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، والخط، أكثر من الترحال، وأخذ العربيّة عن السيرافيّ، والفارابيّ، وغيرهما. مات متردّيًا من سطح داره سنة (٣٩٣هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: نزهة الألباء ص(٢٥٢)؛ معجم الأدباء (٢/٦٥٦)؛ إنباه الرواة (١/٢٢٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)؛ الوافي بالوفيات (٩/٦٩) بغية الوعاة (١/٤٤٦)؛ شذرات الذهب (٤/٤٩٧).

(٨) الصّحاح (١/١١١)، مادة: (حسب).

(٩) الأزهريّ: هو: أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهريّ الهرويّ الشافعيّ، اللّغويّ، الأديب، أخذ عن الربيع بن سليمان، ونفطويه، وابن السراج. وكان رأسًا في اللغة، من =

نصال دقاق، يرمي بها الرّجل في جوف قَصَبَة، ينزع القوس، ثم يرمي بعشرين منها، فلا تمرُّ بشيء [إلاّ][(١)] عَقَرَتْه، من صاحبِ سلاحٍ أو غيره، وقوسُها [فارسيّةٌ][(٢)] صلبةٌ، فإذا نزع في القصبة، خرجت الحسبانُ كأنّها غَبْيَةُ[(٣)] مطر، فتفرّقت [في النّاس][(٤)]، واحدتُها حُسْبَانَةٌ، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[(٥)]، شبّه الله ﷻ ما أَرْسَلَ (من عذابِهِ)[(٦)] على تلك الجنّةِ بهذه المرامي"[(٧)].

وهذا النّوعُ[(٨)] والذي قَبْلَهُ[(٩)]، عجميّان[(١٠)]، وكما يقعُ على ما يُرمى به، يقعُ على غيره، وهو قوسُ الجُلاهق[(١١)].

= مصنّفاته: «تهذيب اللّغة» المشهور، وكتاب «التفسير»، و«علل القراءات»، وغيرها، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّة (١/٨٣-٨٤)؛ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص(٢٥٢-٢٥٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥-٣١٦)؛ طبقات ابن هداية الله ص(٩٤).

(١) ما بين القوسيْن مكرّرٌ في: (أ).

(٢) ما بين المعقوفيْن زيادةٌ من الزّاهر للأزهريّ ص (٣٧٦).

(٣) الغَبْيَةُ: الدُّفعة الشّديدة من المطر، والصبّ الكثير من الماء، وهي من التُّراب: ما سطع من غباره. ينظر: القاموس المحيط ص (١٢٠٩)؛ تاج العروس (٣٩/١٣٨-١٣٩)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٤٤)، مادة (غبي).

(٤) ما بين المعقوفيْن زيادة من الزّاهر للأزهريّ ص (٣٧٦).

(٥) سورة الكهف، الآية: (٤٠).

(٦) في (ب): (من غير أنه)، وهو خطأ.

(٧) الزاهر ص (٣٧٦).

(٨) أي: الحُسبان.

(٩) يعني: النُّشّاب.

(١٠) ينظر: الزاهر ص (٣٧٥-٣٧٦)؛ البيان (٨/٢٦٠)؛ المصباح المنير (٢/٧١٣).

(١١) الجُلاهق: بضمّ الجيم، البُندق المعمول من الطين المدوّر، ترمى عنها الطير. مفرده: جُلاهقة، وهي فارسيّة الأصل، وإضافة القوس إليه للتخصيص. ويسمى أيضًا قوس البندق. =

قال ابنُ داود[١][٢]: "وتسمّى: [كتمان كروهة][٣]، وقوس النّدف"[٤]، لكنْ قال الإمام: "إنّ قوسَ النّداف[٥]، إنّما سمّي قوسًا؛ لِكَوْنِهِ شبّه بالقسيِّ، لمكان أوْتارها، لا بوضعِ الاسم عليه، وكذا قوس الجُلاهق"[٦]؛ ولهذا قال جمهور الأصحاب: إذا أوصى بقوس وأطلق، حمل على ما يرمى به من أيّ الأنواع الثّلاث كان، حتّى لو كانت كلّها عنده، أو فُقِدَتْ كلُّها من ماله، يخيّر الوارث في إعطاء أيِّها شاء[٧].

ولفظُ الشّافعيِّ في «الأمّ» يوافقهم؛ إذْ فيه: "ولو قال أعطوه قوسًا من قسيِّي وله قسيٌّ معمولةٌ، وقسيٌّ غير معمولةٍ، أو ليس له منها شيء، فقال أعطوه عودًا من القسيِّ، كان عليهم أنْ يعطوهُ قوسًا معمولةً، أيَّ قوسٍ شاؤوا، إذا وقعَ عليه اسمِ قوسٍ، بالنّبل، أو النُّشّاب، أو الحسبان، ومن أيّ عود/ شاؤوا، ولو أرادوا أن يعطوه قوس جُلاهق، أو قوس [١٠٧/أ]

= ينظر: الزاهر ص (٣٧٥)؛ المصباح المنير (١/١٤٦).

(١) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد المروزيّ، المعروف بالصيدلانيّ، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوديّ، نسبة إلى أبيه داود، من الأئمّة أصحاب الوجوه، ومن كبار تلامذةِ القفّال المروزيّ، شرحَ «المختصرَ» في جزأيْن ضَخْمَيْنِ، قال الإسنويُّ –رحمه الله–: "ظفر به ابنُ الرفعة –رحمه الله– حال شرحه للوسيط، ونَقَلَ فيه غالبَ ما يتضمّنُهُ..." وله شرحٌ على فروعِ ابن الحدّاد، ووفاته متأخّرة عن القفّال، ووفاة القفّال سنة (٣٦٥هـ). وقيل: توفّي نحو سنة (٤٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٤٨)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٤-٢١٥)؛ معجم المؤلّفين (٩/٢٩٨).

(٢) **تنبيه:** قال السبكيّ –رحمه الله– في طبقاته (٤/١٤٨): (كذا تحقّقناه بعد أن كنّا شاكّين فيه – يعني: أنّه الصيدلانيّ– ثمّ قال عقيْب ذِكرِهِ كثرةَ نقْلِ ابنِ الرّفعة –رحمه الله– عنه في «المطلب»: "وتوهّمه –يعني ابنَ الرّفعة– غيرَ الصيدلانيّ").

(٣) كذا في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد.

(٤) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٥) في (ب): (الندف).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٧٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٧٦)؛ التهذيب (٥/٩٠)؛ البيان (٨/٢٦٠)؛ روضة الطالبين (٥/١٤٨).

ندف، أو قوس كُرسُف[١]، لم يكن لهم ذلك؛ لأنّ من وُجِّه بقوس، فإنّما يذهب إلى قوس رمي بما (وصفت)[٢]؛ [وكذلك][٣] لو قال: أيّ قوس شئتم، أو أيّ قوس الدُّنْيا شئتم، ولكنّه لو قال: أعطوه أيّ قوس شئتم ممّا وقع عليه اسم قوس، أعطوه إن شاؤوا قوس نداف[٤]، أو قوس قُطْن، أو ما شاؤوا؛ لأنّه وقع عليه اسم قوس"[٥].

وفي «المختصر»، اقتصر على بعض ذلك، فقال: "ولو قال: عودًا من القسيّ، لم يعطَ قوس ندف، ولا جُلاهق، وأُعْطِيَ معمولةً، أيْ قوس نبْل، أو نُشّاب، أو حسبان"[٦].

وما ذكره في «الأمّ» من التعليل، قد ينازع في قول الإمام: "إنّ قوس النّدف، والجلاهق، إنّما سمّي قوسًا لِلشَّبَهِ"[٧]؛ إذ لو كان كذلك، لكان التّعليلُ به أوْلى.

وقد حكى البندنيجيّ، عن أبي إسحاق المروزيّ[٨]، أنّ اسمَ القوس يُطْلَقُ على الأنواع الثلاثة، ما لم يكن في كلامه ما يدل على أحد الأنواع، وعبّر بالأنواع: الجلاهق والنّدف، وما عداهما[٩]، وعلى ذلك جرى صاحب «التّنبيه» فيه، فقال: "وإن قال: أعطوه قوسًا، دُفِع

---

(١) الكُرْسُف: القُطْن. ينظر: الزاهر ص(١٣٩)؛ المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢١٦)؛ المصباح المنير (٢/٧٢٨) مادة (كرس).

(٢) في (أ): (وضعت)، والتصويب من (ب)، ومن الأمّ (٥/١٩٥).

(٣) في النسختين: (ولذلك)، والتصويب من الأمّ (٥/١٩٥).

(٤) في (ب): (ندف).

(٥) الأمّ (٥/١٩٤-١٩٥).

(٦) مختصر المزنيّ ص (١٩٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٧٤).

(٨) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزيّ، إمام جماهير الأصحاب، وشيخ المذهب، تفقّه على ابنِ سريج والإصطخريّ، وإليه انتهتْ طريقة العراقيّين والخراسانيّين، أقام ببغداد مدّة طويلة يفتي ويدرّس، وتخرّج عليه سبعون إمامًا، شَرَحَ «المختصر»، وصنّف الأصول، توفّي –رحمه الله- بمصر، سنة (٣٤٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص (١١٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(٩) ينظر: التنبيه ص (١٤٣).

إليه قوسُ ندف، أو قوسُ رَمْيٍ، (إلاّ أن يُقرن به ما يدلّ على أحدهما)[١]، فيحمل عليه"[٢].

وهذا لم أَرَهُ في غير الكتابيْن المذكوريْن[٣]، بل المذكور فيما وقفتُ عليه [من][٤] غيرهما، الجريُ على ما حكيْناه عن «الأمّ» كلّه، ذكر ذلك سُلَيْم[٥] وغيرُه[٦].

وفي الرافعيّ[٧] نسبة[٨] جواز إعطاء أحد الأشياء الخمسة عند قوله: "أعطوه ما سمّي قوساً" إلى «التتمة»[٩]، وقال: "إنّه يشبه أن يكون كما لو قال: أعطوه قوسًا، إلاّ أن يقول: ما يسمّى قوسًا غالبًا، أو نادرًا، أو ما أشبه ذلك"[١٠].

---

(١) في (ب): (إلاّ أن يفرق ما يدل على أحدهما)، وفيها تحريف.

(٢) ينظر: التنبيه ص (١٤٣).

(٣) يعني «التعليقة» للبندنيجيّ، و «التنبيه» للشيرازيّ.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) هو: أبو الفتح، سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم الرازِيّ، الفقيه، الأديب، المفسّر. اشتغل في أوّل عمره بالنّحو، واللّغة، والتّفسير، والمعاني، ثمّ بالحديث، ثمّ لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وله عنه التعليقة المشهورة، وله من التصانيف أيضًا: «المجرّد»، و«الفروع» وغيرهما. توفّي –رحمه الله– غرقًا في بحر القلزم، سنة (٤٤٧هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)؛ وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٥/١-٢٢٦).

ولم أقف على ما نقله سليم فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٦) كالقاضي أبي الطيّب، والنوويّ –رحمهما الله–.

ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٠٩)؛ روضة الطالبين (١٤٨/٥).

(٧) أي في كتابه: «فتح العزيز في شرح الوجيز».

(٨) في (ب): (يشبه).

(٩) ينظر: تتمّة الإبانة ص(٥٤١). وهو المذهب، وقد نصّ عليه الشافعيّ –رحمه الله– في الأمّ (١٩٥/٥)؛ حيث قال: "...ولكنّه لو قال: أعطوه أيّ قوس شئتم ممّا يقع عليه اسم قوس، أَعْطَوهُ إنْ شاؤوا قوس نداف، أو قوس قطن، أو ما شاؤوا ممّا وقع عليه اسم قوس" قال النوويّ –رحمه الله– في الروضة (١٤٨/٥): "قلتُ: الذي قاله في «التتمة» هو الصّواب".

(١٠) فتح العزيز (٨٠/٧).

وقوله/: (**وهل يعطى الوتر مع القوس؟ فيه وجهان**)، الوجهان حكاهما الإمام عن رواية العراقيِّين، فيما إذا كان الموصى به [قوسًا معيّنًا][(١)]، وكان [عليه][(٢)] وَتَرٌ، في دخول الوتر في الوصيّة، وقال: "[أقيسُهما][(٣)] عندنا: أنّه لا يدخل، فإنّ الوترَ ليس جزءًا من القوس متّصلاً به اتّصال (صيغة)[(٤)]، والآخر: لا اتجاه له، ولعلّهم إنما يقولونه في القوس المعيّن، أو في قوس من قسيّ كلُّها موتّرة، فأمّا إذا لم يكن على القسيِّ أوتارٌ، أو قال: اشتروا قوسًا، وسلّموه إلى فلان، فلا يجوز أن يتخيّل خلافٌ في أنّه لا يجب ضمُّ [وترٍ][(٥)] إلى القوس الموصى بها"[(٦)]. [انتهى][(٧)]. [٢٦/ب]

والمذكور في «الشّامل» و«المجرّد» وغيرِهما[(٨)]، حتّى في «تعليق القاضي الحسين»، إطلاق الوجهيْن[(٩)][(١٠)]:

---

(١) في النسختين: (قوس معيّن). ولعلّ الصواب: المثبت؛ لأنّ (قوسًا) هنا: خبر كان، وخبر كان يكون منصوبًا، وما بعد القوس صفة له، والصفة تتبع موصوفها في الإعراب، –والله أعلم–.

ينظر: المفصّل في صنعة الإعراب ص (١٥١)؛ اللباب في علل البناء والإعراب (٤٠٥/١).

(٢) زيادةٌ يقتضيها السياق، وينظر: نهاية المطلب (١٧٧/١١).

(٣) في (أ): (أفقههما)، وفي (ب): (أفقهما)، والتصويب من نهاية المطلب (١٧٧/١١).

(٤) في (ب): (صنعة)، والمثبت موافق لما في نهاية المطلب (١٧٧/١١).

(٥) في (أ): (وترا)، والمثبت أولى؛ لأنّه مضاف إليه، والمضاف إليه مجرورٌ دائمًا، وقال صاحب الملحة في الإعراب:

وَقَدْ يُجَرُّ الاسْمُ بِالإِضَافَهْ كَقَوْلِهِمْ: دَارُ أَبِي قُحَافَهْ

ينظر: ملحة الإعراب ص (٢٤)؛ اللّمحة في شرح الملحة (٢٧٣/١)؛ شرح ابن عقيل (٤٣/٣).

(٦) نهاية المطلب (١٧٧/١١).

(٧) في (أ): (انتها).

(٨) كالتّهذيب (٩٠/٥)، والبيان (٢٦٠/٨)، والروضة (١٤٨/٥).

(٩) ينظر: الشامل (٨٧٩/٢)؛ التهذيب (٩٠/٥)؛ البيان (٢٦٠/٨).

(١٠) والمذهب: الأوّلُ، ينظر: فتح العزيز (٨٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٨/٥)؛ خبايا الزوايا ص(٢٥٣)؛ مغني المحتاج (٦٢/٣).

أحدهما: لا، كما لو أوصى بعود، لا يلزمه دفع وتره.

وعبارة القاضي: "لأنّ الوترَ آلةُ الانتفاعِ بالقوْسِ، [فلَمْ][(١)] يجبْ دفعُه إليه، كسرج الدّابة"[(٢)]، وهذا ما صحّحه الرّافعيّ[(٣)]، واقتصر عليه في «الحاوي» فِقْهًا، وتعليلاً، وقال: "إنّ العبد الموصى به، لا يُعطى كِسْوتُه"[(٤)].

والثّاني: نعم، قال في «المجرّد»: "وهو الأصحّ؛ لأنّ القوس لا يتمّ إلاّ به"[(٥)].

قال ابنُ الصبّاغ، والقاضي: "ويخالف العُودَ والدّابّةَ؛ لأنّ الوترَ لا [يصلح][(٦)] لمنفعةٍ مباحةٍ، والدّابّة يمكن الانتفاعُ بها بغيرِ السَّرْجِ[(٧)]"[(٨)].

قال الرّافعيّ: "ويشبه أن يأتيَ الوجهان في بيْعِ القوس"[(٩)].

والإمام قال عُقَيْب ما حكاه عن العراقيّين: "وما ذكروه من الخلاف في دخول الوتر تحت الوصيّة بالقوس، يجب طرده[(١٠)] في بيع القوس الموتَّر، فإنّ ما يؤخذ من الألفاظ ولا

---

(١) في (أ): (لم)، والمثبت أنسب.

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٠٨)؛ البيان (٨/٢٦٠).

(٣) وكذلك النوويّ –رحمهما الله– ينظر: فتح العزيز (٧/٨٠)؛ روضة الطالبين (٥/١٤٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٠).

(٥) ينظر: البيان (٨/٢٦٠).

(٦) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في: (أ).

(٧) السَّرْج: رِحالة الدابّة، ويجمع على: سُروج.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠/٥٨٢)؛ المعجم الوسيط (١/٤٢٥)، مادة: (سرج).

(٨) ينظر: الشامل (٢/٨٧٩). تتمّة الإبانة ص (٥٤٢).

(٩) فتح العزيز (٧/٨٠).

(١٠) الطَّرْد في اللغة: مصدر طَرَدَ، والطرد: المراد به هنا: التتابع. يقال: طَرَدْتُ الخلافَ في المسألة: أجريته، واطّرد الكلام: إذا تتابع، والماءُ: إذا تتابع سيلانُه. والمطاردة: الإجراء للسياق.
وفي اصطلاح الأصوليّين: ثبوتُ الحكمِ؛ لثبوتِ الوصْف المدعى علّيّته. ويسمّى بقياس الطَّرْد.
ينظر: تهذيب اللّغة (١٣/٣١٠)؛ المغرب في ترتيب المعرب (٢/١٩)؛ مختار الصّحاح ص (١٣٦)؛ المصباح المنير (٢/٥٠٦)، مادة (طرد)؛ إجابة السائل ص (١٧١)؛ غاية الوصول ص (١٣٥)؛ شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع (٢/٣٥٠).

يختلف فيه موجِب الوصيّة والبيع، [يجب][(١)] طَرْدُ [البابيْن][(٢)] فيه على قضيّة واحدة"[(٣)]، ويساعده على ذلك قول المتولّي: "إنّه لو أوصى لإنسان بأرض، أو بدار، [فما][(٤)] يدخل في البيع، يدخل في الوصيّة"[(٥)]، لكنْ ينازع فيه قول ابنِ الصّبّاغ وغيره[(٦)]: "إنّه إذا أوصى له بعبدٍ يُعطاهُ عاريًا"[(٧)]، [وإذا كان كذلك ففي][(٨)] دخول ما يستر العورةَ في البيْع خلافٌ[(٩)]، والله أعلم.

والرِّيش والنّصْل[(١٠)] يدخلان في السّهم لثبوتهما[(١١)].

---

(١) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في: (ب).

(٢) في النسختين: (الناس) وهو تصحيف، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٧٧).

(٣) نهاية المطلب (١١/١٧٧).

(٤) في النسختين (فيما)، والتصويبُ من تتمة الإبانة ص(٥٤٢).

(٥) تتمّة الإبانة ص (٥٤٢).

(٦) كالماورديّ، ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٠).

(٧) لم أقف على قول ابن الصّباغ، وينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٠)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٤٢).

(٨) في النسختين: (وإذا كان في دخول...)، ولعل المثبت أولى.

(٩) اختلف العلماء في دخول ما يستر عورة العبد عند البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: لا يدخل؛ لانفصاله عن المبيع؛ ولقول النبيّ ﷺ: «ومن ابتاع عبدًا وله مال، فمالُه للذي باعه إلاّ أن يشترطه المبتاع»، أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب المساقاة/ باب الرجل يكون له ممرّ أو شرب في حائط أو في نخل (٣/١١٥) برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب البيوع/ باب من باع نخلا عليها ثمر (٣/١١٧٣) برقم (١٥٤٣)، كلاهما عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. ولو وجب قدر ما يستر العورة للزم قدر ما يسدّ الجوعة، فلا يدخل شيء من ذلك إلا بالتّسمية. وقد نسب الماورديّ هذا القول إلى جمهور العلماء.

القول الثّاني: يدخل ذلك في مطلق البيع، ويحكى عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

القول الثّالث: يدخل في البيع قدر ما يستر العورةَ؛ للضّرورة، كنَعل الدّابّة.

ينظر: الحاوي الكبير (٥/١٨١)؛ تكملة المجموع (١١/٢٧٩).

(١٠) النَّصْل: حديدة السّهم.

ينظر: كتاب العين (٧/١٢٤)، باب الصاد واللام والنون معهما؛ لسان العرب (١١/٦٦٢)؛ تاج العروس (٣٠/٤٩٤)، مادة (نصل).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٧/٨٠)؛ روضة الطالبين (٥/١٤٨)؛ خبايا الزوايا ص(٢٥٣)؛ أسنى المطالب =

وقوله: (**وإن قال: أعطوهُ قوسًا من قسيِّي**) إلى آخره، هو ما حكاه الإمامُ، لكن فيما إذا كان له قسيّ ندفٍ[١].

والمصنّفُ فرض ذلك فيما إذا كان له قوسُ نَدْف، ويشبِهُ أن يأتي في صحّة الوصيّة به ما أسلفناه عن «التتمّة»، فيما إذا قال: "أعطوه عبدًا من رقيقي، وليس له إلاّ واحدًا"[٢]، وإن كان في «التتمّة» قد جرى فيما نحن فيه على ما في الكتاب[٣]؛ إذْ قال: "ولو قال: أوصيت له بقوس، يحمل على (الأنواع)[٤] الثّلاثة، دون الجلاهق، وقوس النّدف، إلاّ أن يكون ليس عنده هذه الأنواع الثّلاثة، وعنده قوسُ الجلاهق أو قوسُ النّدفِ، فيحمل عليه"[٥].

قلتُ: ويظهر أن يقال: في صحّة الوصيّة -وإن كان في [تركتِهِ][٦] قسيٌّ- خلافٌ، ستعرف مثله فيما إذا قال: أعطوه شاةً من شياهي، وليس له إلاّ الظّبيّ كما [سنقرّره][٧] مِنْ بعدُ[٨].

وقوله: (**وإن كان عنده قوس ندف، وجلاهق/ أعطي الجلاهق؛ لأنّه أسبق إلى الفَهْمِ**)، هو ما أوردَهُ في «المهذّب»[٩]، تبعًا للماورديّ[١٠]، موجِّهًا له بأنّ قوسَ الجُلاهق أخصُّ بالاسمِ، وعلى ذلك جرى الرّافعيّ[١١]. [١٠٨/أ]

= (١١٠/٦).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٧٧/١١).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص(٥٢٢).

(٣) يعني «الأمّ» للإمام الشافعيّ –رحمه الله–.

(٤) في (ب): (الأقواس).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٤١).

(٦) في النسختين: (تركِهِ)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٧) في (أ): (سنقرأه)، وهو تحريف.

(٨) ينظر ص (١٣٧).

(٩) ينظر: المهذّب (٧٣٩/٣).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٠/٨).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٨٠/٧).

وقال البندنيجيّ: "إنّه يعطى أيّهما يشاء الوارث"[١]، والأوّل أشبَهُ.

ولو اقْتَرَنَ بالوصيّةِ ما يصرفُها لِأَحَدِ الأشياءِ الخمسةِ، انصرفتْ إليه[٢]، وذلك مثل أن يقول: أعطوه قوسًا يرمي عليها الطّيْر، أو قوسًا يندف بها، أو قوسًا يقاتل بها، قال الإمام: "ولو جرت الوصيّة في ناحيةٍ لا يُعرف فيها [إلاّ نوعٌ][٣] من هذه الأنواع، فهذا يخرّج على التردّدِ المذكور في الوصيّة بالدّابّة"[٤]، وهو بيْن أيدينا.

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢٤٧/١٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٠٩)؛ التهذيب (٩٠/٥).

(٣) في النسختين: (الانواع)، وهو خطأ، والتصويب من نهاية المطلب (١٧٧/١١).

(٤) نهاية المطلب (١٧٧/١١).

قال: (الرّابعُ: إذا قال: أعطوه شاةً، جازَ أن يُدفعَ إليه الكبيرُ، والصّغيرُ، والضّأنُ، والمعزُ؛ لأنّ الاسمَ شاملٌ. وقال الصّيْدلانيّ[١]: لا يُعطى السّخلة، وقال: أراد الشافعيُّ بالصّغير: الجذعةَ، والمنصوصُ أنّه لا يعطى الكبش، ومنهم من قال: يعطى؛ لأن الشاة اسم جنس كالإنسان، (والهاء)[٢] فيه ليست للتأنيث، وأصلُه: الشاهَة، ويصغّر فيقال: شُوَيْهَة. ولو قال: أعطوه بَقَرَةً، لم يعطَ ثورًا، ولو قال: أعطوه جَمَلاً، لم يعطَ ناقَةً، ولو قال: أعطوه بعيرًا، فالمنصوصُ أنه لا يعطى ناقةً، ومن أصحابنا من قال: يعطى؛ لأنّ البعيرَ كالإنسان للرّجالِ والنِّساء. ولو قال: أعطوه رأسًا من الإبل، (أو الغنم)[٣]، أو البقر، جاز للذّكر والأنثى، وإن قال: أعطوه كلبًا أو حمارًا، لم يعطَ كلبةً ولا حِمارةً، فإنّ الأنثى مميَّزةٌ فيهما [بالتاء][٤]. ولو قال: أعطوه دابّة، فالمنصوص أنّه يعطى من الخيلِ، أو البغالِ، أو الحميرِ، ولا يُعطى من الإبِلِ قطعًا، وقال بعض الأصحاب: أطلق الشافعيّ ذلك على لُغَة مِصْرَ، وفي غيرها لا يُفهم منه إلاّ الفرس، ومنهم من قال: الوضعُ الأصليُّ أولى بالمراعات مِن العُرْف الخاصّ المخصِّص. ولو قال: أعطوهُ دابّةً ليُقاتلَ عليها، لم يعطَ إلاّ الفرس، ولو قال: لِيَحْمِلَ عليها، لم يُعطَ إلاّ البغلَ أو الحمارَ، ولو قال: لينتفعَ بِنَسْلها، لم يعطَ إلاّ فرسًا أو حمارًا)[٥].

ما صدّر به المسألة، قد أشعر كلامُه بأنّ الشّافعيَّ نصَّ عليه، وهو كذلك؛ إذ في «المختصر» و«الأمّ»: "ولو أوصى له بشاةٍ من ماله، قيل للورثة: أعطوه، أو اشتروها له،

---

(١) سبقت ترجمته في ص (١٢٧).

(٢) في الوسيط (٤/٤٣٩): (والتاء).

(٣) في (أ): (والغنم)، والمثبت من (ب)، وهو مناسب لما في الوسيط (٤/٤٣٩).

(٤) في النسختيْن: (بالثاء)، وهو تصحيف، والمثبت من الوسيط (٤/٤٤٠).

(٥) الوسيط (٤/٤٣٨-٤٤٠).

صغيرةً كانتْ أو كبيرةً، ضائنةً[(١)]، أو ماعزةً -زاد في «الأمّ»-: فإن قالوا: نعطيه ظبيًا، أو [أَرْوِيَّةً][(٢)][(٣)]، لم يكن ذلك لهم، وإن وقعَ على ذلك اسمُ شاةٍ؛ لأنّ المعروفَ إذا قيل شاةٌ: ضائنةٌ أو ماعزةٌ"[(٤)].

قال في «التتمّة»: "ولا يجوز للموصى له القبول؛ لأنّه غير ما وُصِّيَ له به، ولا حقُّهُ ثابِتٌ في ذمّة الوارث، حتّى يأخذ ذلك عنه على سبيل الاعتياض"[(٥)].

قال الماورديّ: "نعم، لو قال: شاة من شياهي، ولم يكن له إلاّ ظبيٌ، فوجهان:

أحدهما: أنّ الوصيّة باطلة؛ لأنّها تتناول الغنم، وليست في ملكه.

والثّاني: تصحّ، لأنّه لما أضاف إلى شياهه، وليس في ماله إلاّ ما ينطلق عليه مجاز الاسم دون حقيقته، حُمِل عليه حتى لا تبطل وصيّته"[(٦)].

وهذا الوجهُ، قد يقال: إنّه الذي يقتضي كلامُ الإمام الجزمَ به، فإنّه قال فيما إذا أوصى بطبلٍ من طبوله، وله طبلُ لَهْوٍ وطبل حرب، فقال الوارث: أَحْمِل ذلك على طبلِ اللّهْوِ حتى تبطلَ، قلنا: إذا أوصى فقد أَثْبَتَ والْتَزَم، فلا بدَّ مِنْ إثباتِ وصيّتِهِ، ما وجدْنا إلى الإثبات سبيلاً، فانتظمَ من هذا أنّ اللّفظَ إذا تردّد بين محملَيْن، يصحّ في أحدِهما، ويفسُد

---

(١) الضّائنة: أنثى الضأْن، والضّائنُ: ذو الصّوفِ من الغنم، وهو خلافُ الماعز. وجمعُه: ضئينٌ، وأضْؤنٌ، وضوائنٌ. ينظر: كتاب العين (٦١/٧)؛ المصباح المنير (٤٩٩/٢)؛ تاج العروس (٣٢٢/٣٥)، مادة: (ضون).

(٢) في النسختين (أرنبة)، والتصويب من الأمّ (١٩٢/٥).

(٣) الأَرْوِيَّة: الأنثى من الوُعول، وهي تُيوس الجبل، وقيل: يطلق على الذكر والأنثى. وجمعها: أراوِيّ، وأَرْوَى. ينظر: الزاهر ص (٢٨١)؛ مقاييس اللغة ص (٦٩)؛ المصباح المنير (١٧/١)؛ الفائق في غريب الحديث والأثر (٧٦/٤).

(٤) الأمّ (١٩٢/٥)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

(٥) تتمة الإبانة ص (٥٢٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٨-٢٣٤).

في الثّاني، فهو محمول على الوجهِ الذي يصحُّ منه"[١].

وقد يقال: لا؛ لأنّ ما ذَكَرَهُ الإمامُ في اللّفظ المتردَّد/ بين حقيقتيْن[٢]، وما نحن فيه [٢٧/ب] متردّدٌ بين حقيقةٍ ومجازٍ؛ فلذلك (فإنّ)[٣] [المتردّد في النَّظَر][٤]، [إمّا][٥] إلى الحقيقةِ؛ فتبطلُ الوصيّةُ، أو إلى المجازِ؛ فتصحّ.

نعم، قضيّة التردّد فيما نحن فيه أن يطّردَ فيما إذا قال: أعطوه قوسًا من قسيِّي وليس له إلاّ قسيّ ندف، أو جُلاهق على مُقْتَضَى قَوْلِ (الإمام)[٦]: "إنّ إطلاق اسم القسيّ على ذلك؛ لأجل الشَّبَهِ"[٧].

وقد سلف الجزمُ بصحّة الوصيّةِ، [وذلك][٨] يقتضي الجَزْمَ فيما نحن فيه أيضًا بالصّحّة[٩]، والله أعلم.

وقوله: (**وقال الصّيْدلانيّ**[١٠]) إلى آخره، اتّبعَ فيه الإمامَ، فإنّه قال: "ولو أخرج

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٧٥-١٧٦).

(٢) الحقيقة في اللغة: أصل الشّيء ومنتهاه، تطلق ويراد بها خاص وصف الشّيء الذي يتميّز ويوافق ويماثل، ضدّ المجاز، كما يقال: حقيقة العالم: من قام به العلمُ.
وعند الأصوليّين: هي اللفظ المستعمل فيما وضعتْ له في أصل اللغة.
ينظر: المصباح المنير (١/١٩٨)؛ تاج العروس (٢٥/١٧١)؛ المعتمد في أصول الفقه (١/١٣)؛ اللمع ص(٨)؛ التلخيص في أصول الفقه (١/١٨٤).

(٣) في (ب): (بأن)، والمثبت أنسب.

(٤) في (أ): (التردّد النظر)، والمثبت هو الأولى.

(٥) ما بين المعقوفيْن زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٦) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (أ).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٧٦).

(٨) في (أ): (وذاك)، والمثبت أنسب.

(٩) ينظر: ص (١٣٣).

(١٠) **تنبيه:** قال السبكيّ –رحمه الله–: "كذا تحقّقناه بعد أن كنّا شاكّين فيه –يعني: أنّه الصيدلانيّ– ثمّ قال عقيب ذكره كثرة نقل ابن الرّفعة –رحمه الله– عنه في «المطلب»: "وتوهّمه –يعني ابن الرّفعة– غير الصّيْدلانيّ".

[سَخْلةً][١][٢] [فظاهرٌ][٣] أنّها [مجزئةٌ][٤]، وهو الذي قطع به صاحبُ «التّقريب»[٥]، وأئمّةُ العراق، ومعظمُ المراوزة[٦].

وذكرَ الشّيخُ أبو بكر[٧] في «مجموعه» في طريقة القفّال[٨] من عند نفسِهِ، أنّ السّخلة لا تجزئ، فإنّ اسم الشّاة لا يتناولها، كما أنّ اسم الرّجلِ والمرأة لا يتناولان الطّفل، وحَمَل نصّ الشافعيِّ على جذعةٍ[٩] من الضّأْن: صغيرةِ الجثّة، قال: وهذا وإن كان له/ اتجّاه فهو [١٠٩/أ]

---

(١) في (أ): (لحكم)، وفي (ب): (لحكمة)، والتصويب من نهاية المطلب (١١/١٦٥).

(٢) السَّخْلَةُ: الذّكر والأنثى مِنْ ولد الضأْن والمعز ساعة يُولَد، ويجمع على: سَخْل، وسِخَال، وسِخَلَة، وسُخْلان. ينظر: لسان العرب (١١/٣٣٢)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٥/٧٧)؛ المزهر في علوم اللغة (٢/١٩٦)، مادة: (سخل).

(٣) في (أ): (بظاير)، وهو تحريف.

(٤) في (أ): (محرمةٌ)، وهو خطأ.

(٥) هو: أبو الحسن، القاسم بن محمد بن عليّ القفّال الشاشيّ، كان عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وبه تخرّج فقهاء خراسان وازدادتْ طريقة أهل العراق به حسنًا، كما نقله السبكيّ –رحمه الله– توفي في حدود (٤٠٠هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٢)؛ معجم المؤلّفين (٨/١١٩).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٦٥).

(٧) هو: أبو بكر الصيدلانيّ، الداوديّ، تقدّمت ترجمته في صفحة (١٢٧).

(٨) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفّال الصغير، المروزيّ، إمام طريقة خراسان، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، ثمّ أقبل على الفقه، فاشتغل به على أبي زيد المروزيّ، وغيره، حتى صار وحيد زمانه فقهًا، وحفظًا، وزهدًا، وورعًا، له في الفقه وغيره من الآثار ما ليس لغيره، ومن مصنّفاته: «شرح التلخيص»، و«شرح الفروع»، و«كتاب الفتاوى»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤١٧هـ). ينظر: طبقات الشافعيّة لابن الصلاح (١/٤٩٦)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣)؛ طبقات الشافيعة للإسنوي (١/١٤٧).

(٩) الجَذَعَةُ من الضّأن: ما لها سنة. وقيل: ما لها ستة أشهر، أو سبعة، أو ثمانية. =

خلاف ما صرّح به الأصحابُ أجمعون في طُرُقِهم، وذلك أنّ اسمَ الشّاة يتناول في اللّسان ما يُعدّ مِنْ جنس الغَنَمِ، والسّخال من جنس الغَنَمِ، يكمل بها النِّصاب، (فلا اعتبار)[١] بما ذكره الصّيدلانيّ، ثمّ إن جرى جار على ما رآه [اعْتُرِض][٢] له [بالجَذَعَةِ][٣] من المعز، فإنّها غيرُ [مجزئةٌ][٤] في الضَّحايا[٥]، والظّاهر أنّها مقبولةٌ في الوصيّة بالشّاة؛ فإنّها مُرْتَقِيَةٌ[٦] عن مرتبةِ السِّخالِ [والجذاعِ][٧]"[٨].

قلتُ: قد وافق الصّيْدلانيُّ القاضي الحسيْن؛ إذْ في «تعليقِهِ»: "وجوّز الشافعيُّ كبيرةً أو صغيرةً"[٩].

ويحتملُ أنّه أراد صغيرةَ الجثّة[١٠]، لا سَخْلة أو عَنَاقًا[١١]، فإنّ اسمَ الشّاة لا يقع على

= ينظر: لسان العرب (٤٣/٨)؛ المهذّب (٤٨٦/١)؛ المصباح المنير (١٢٩/١)، مادة (جذع).

(١) في نهاية المطلب (١٦٦/١١): (فلا اغترار).

(٢) في النسختين (أعرض)، والتصويب من نهاية المطلب (١٦٦/١١).

(٣) في النسختين: (الجذعة)، والمثبت من نهاية المطلب (١٦٦/١١).

(٤) في (أ): (محرمة) وهو خطأ.

(٥) الضّحايا: جمع ضحيّة، وهي ما يُذْبَحُ من النَّعَم، تقرّبًا إلى الله تعالى، من يوم العيد إلى آخر أيام التّشريق.

ينظر: كفاية الأخيار ص (٥٢٧)؛ الإقناع (٥٨٨/٢)؛ حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٠/٤)؛ السراج الوهّاج ص (٥٦١).

(٦) مرتقية: من الارتقاء، وهو الارتفاع.

ينظر: الصحاح (٢٣٦١/٥)؛ لسان العرب (٣٣١/١٤)، مادة: (رقى).

(٧) في النسختين (والحدا)، وهو خطأ، والتصويب من نهاية المطلب (١٦٦/١١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٦٥/١١-١٦٦).

(٩) ينظر: الشامل (٨٦٧/٢)؛ روضة الطالبين (١٤٨/٥)؛ كفاية النبيه (٢٣٨/١٢).

(١٠) الجُثَّة: الجسد، ويجمع على: جُثَث، وأجْثَاث. ولا يُقال للإنسان جُثَّة إلاّ أن يكون قاعدًا، أو نائمًا.

ينظر: لسان العرب (١٢٦/٢)؛ المعجم الوسيط (١٠٦/١). مادة (جثث).

(١١) العَنَاق: الأنثى من ولد المعز، والغنم قبل استكمالها الحول. وجمعه: أَعْنُقٌ، وعُنُقٌ، وعُنُوقٌ.

ينظر: الزاهر ص(٣٩٢)؛ المخصَّص (١٣٦/٥)؛ المصباح المنير (٥٩٢/٢).

ذلك؛ وكذلك اسم البقرة لا يقع على العِجْلة[١][٢]، بخلاف قوله: أعطوه عبدًا، فيجوز عبدًا[٣] صغيرًا[٤]؛ لأنّه لا يتمّ له إلاّ العبد، وهذا ما صحّحه الرّافعيّ[٥]، وجزم[٦] به في «التتمّة»[٧].

وقوله: **(والمنصوص أنّه لا يعطى الكبش)** صحيحٌ؛ إذْ في «الأمّ» تِلْوَ ما حَكَيْناه عنه: "ولو قالوا: نعطيك تَيْسًا أو كبشًا، لم يكن لهم ذلك؛ لأنّ المعروف إذا قيل: شاةٌ أنّها أنثى"[٨].

وقوله: **(ومنهم من قال: يعطى)** إلى آخره، هذا الوجه محكيّ في طريقة (العراق)[٩]، ويعزى[١٠] لابن أبي هريرة[١١][١٢]، ونسبه ابنُ داود لصاحب «التقريب»[١٣]، كاسم الدابّة،

---

(١) العِجْلة: الأنثى من ولد البقرة ما دام له شهرٌ، ويقال لها: العِجَّوْلة.
ينظر: تاج العروس (٢٩/٤٣٦)؛ المخصَّص (٢/٢٦٢)؛ المصباح المنير (٢/٥٣٩)، مادة: (عجل).

(٢) ينظر: حاشية الرملي (٣/٤٨).

(٣) منصوبٌ بفعل محذوف تقديره: (يجوز أن يعطي عبدًا صغيرًا).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥١٦)؛ البيان (٨/٢٤٧)؛ التهذيب (٥/٨٦)؛ فتح العزيز (٧/٨٤).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/٨١).

(٦) يعني أبا سعد المتولّي –رحمه الله–.

(٧) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٥٢٦).

(٨) الأمّ (٥/١٩٢).

(٩) في (ب): (العراقيّين).

(١٠) يُعزى: أي ينسب. يقال: عزا الشيءَ إليه، وله، يَعْزُوهُ عَزْوًا، وعَزْيًا، إذا نَسَبَه إليه أوْ لَهُ.
ينظر: جمهرة اللغة (٢/٨١٨)؛ المصباح المنير (٢/٥٥٨)، مادة (عزا).

(١١) هو: أبو عليّ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ، القاضي، الإمام الجليل، أحد شيوخ الشافعيّة، انتهت إليه إمامة العراقيّين، تفقّه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزيّ، له مسائل في الفروع محفوظة، وشرح «مختصر المزني»، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٤٥ هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/١٢١)؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٢٦-١٢٧).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٣)؛ آراء أبي عليّ ابن أبي هريرة الفقهيّة لـ: يحيى بن محمد آل حنش] ص(٧٣).

(١٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

والقاضي الحسين لم يذكر سواه؛ إذ قال: "اسم الشاة يصلح للذكر والأنثى"[١]، ولا جرم اقْتصر عليه في «التّهذيب»[٢]، وعن الحنّاطيّ[٣] أنّه الذي صار إليه أكثرُ الأصحاب[٤]، وهو قضيّة كلام المتولّي؛ حيث جعل الخلافَ كالخلافِ في الشّاةِ الْمُخْرَجَةِ عن خَمْسٍ من الإبل[٥].

والإمام قال: "المذهب الذي عليه التّعويل[٦]، أنّ اسم الشاةِ، ينطلق على الذَّكَر والأنثى، فلو أخرج كبشًا، أو تَيْسًا أجزأه، فإنّ الهاء في الشاة، ليست هاء التأنيث، وإنّما هي هاء التوحيد، فيما يتميّز الواحد فيه عن الجمع بالهاء، [على][٧] قياس الثمر والثمرة[٨]، (والجوز)[٩] والجوزة، فقولك: شاة، أصله: شاهة، ويبيّن ذلك قولُك في التصغير: شُوَيْهَة[١٠]، والتصغير يردّ المحذوف إلى أصله، هذا هو المذهب، وأبعد بعض أصحابنا: فَحَمَل الشاةَ على الأنثى"[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٨)؛ التهذيب (٨٧/٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٨٧/٥).

(٣) هو: أبو عبدالله، الحسين بن محمد بن الحسن الطبريّ، الحنَّاطِيّ، الفقيه، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان إمامًا جليلاً، له المصنّفات والأوجه المنظورة، درس على ابن القاص، وأخذ عن أبي إسحاق، توفّي –رحمه الله– بعد الأربعمائة بقليل. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٤/٢)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (١٩٣/١-١٩٤)؛ تاريخ بغداد (١٠٣/٨).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٨٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٨/٥)؛ النجم الوهّاج (٢٧٠/٦)؛ السراج الوهّاج ص(٣٤٠).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٢٤-٥٢٥).

(٦) التعويل: هو الاعتماد، يقال: عوّل فلان على فلان: إذا اعتمد عليه، واتكل، واستعان به. ينظر: لسان العرب (٤٨١/١١)؛ مختار الصحاح ص (١٩٤)؛ مادة (عول)، إصلاح غلط المحدّثين ص(٣٧).

(٧) في (أ): (عن)، والمثبت أنسب.

(٨) كذا في النسختيْن، وفي نهاية المطلب (١٦٥/١١): (التمر والتمرة).

(٩) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (أ).

(١٠) هذه الكلمة مكتوبة في حاشية (أ)، وثابتة في متن: (ب).

(١١) نهاية المطلب (١٦٥/١١).

قلتُ: والقاضي أبو الطيّب، لَمّا حكى هذا (الوجهَ)[١] عن النّصّ الذي أسلفناه، وحكى الوجهَ الآخر، قال: "إنّه ليس بصحيح"[٢]، فانتظر (إلى)[٣] هذا التّباين.

والأشبهُ في «المجرّد» خلافُ المنصوص[٤].

قال ابنُ الصبّاغ: "لأنّ الشّاة تقعُ على الذَّكرِ والأُنْثى في اللّغة؛ ولهذا حمل قوله عليه الصّلاة السّلام: «في أربعين شاةٍ شاةٌ»[٥] على الذّكور والإناث"[٦]، لكنّك ستعرف من نصّ الشّاة دخولَ ذلك.

ولا نزاع في أنّه إذا اقترن بكلامه ما يدلّ على أحدِ الأمريْن، كان التّعويل عليه، مثل قوله: شاة ينتفع بدرّها[٧][٨] ونَسْلِها[٩]، لم يعطَ إلاّ كبيرةً، أنثى ذات [درٍّ][١٠] ونَسْلٍ، سواء

---

(١) ما بين القوسين زيادةٌ من: (ب).

(٢) التعليقة الكبرى ص (١٩٥).

(٣) في (ب): (إلي)، وهو تصحيف.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٩٥)؛ البيان (٢٥٣/٨)؛ التحرير للجرجانيّ (ل/١٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة/ باب في زكاة السّائمة (٩٩/٢)، برقم: (١٥٧٢)، والترمذيّ في سُننه، كتاب الزكاة/ باب زكاة الإبل والغنم (٨/٣) برقم (٦٢١)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة/ باب صدقة الغنم (٥٧٧/١)، برقم (١٨٠٥)، والبيهقيّ في السنن الكبرى كتاب الزكاة/ باب كيف فرض الصدقة (١٤٩/٤)، برقم (٧٢٥٤)، والحاكم في المستدرك (٥٤٩/١) برقم (١٤٤٣)، وصحّحه عن ابن عمر، وأخرجه الطبرانيّ في المعجم الأوسط (٣٠٤/٧) برقم (٧٥٦٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
قال الترمذي: "حديث ابن عمر حسن"، وصحّحه الحاكمُ، وابنُ الملقن، والألبانيُّ –رحمهم الله–.
ينظر: سنن الترمذيّ (٨/٣)؛ مستدرك الحاكم (٥٤٩/١)؛ البدر المنير (٤١٩/٥)، (٢٧٣/٧)؛ إرواء الغليل (١٠٠/٦، ١٠١).

(٦) الشّامل (٨٦٧/٢).

(٧) في (ب): (بذرها). وهو تحريف.

(٨) الدَّرّ: اللبن، يقال: دَرَّتْ الناقة، تَدُرُّ دُرُوراً: أنزلتِ اللبَنَ بكثرة.
ينظر: تاج العروس (٢٨٠/١١)؛ المخصّص (١٤٦/٢)؛ المصباح المنير (٢٦٠/١)، مادة (درر).

(٩) النَّسْل: الولد. يقال: تناسلوا: إذا ولد بعضُهم من بعض.
ينظر: معجم المقييس في اللغة ص (١٠٢٤)؛ المصباح المنير (٨٢٩/٢).

(١٠) في (أ): (دور)، وفي (ب): (ذر)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

كانتْ ضائنةً أو معزى.

فإنْ قال: شاة يَنْتَفِعُ بِصُوفِها، لم يعطَ إلاّ مِنْ الضّأْنِ[١].

ولو قال: ينتفع بِشَعْرِها، لم يعطَ إلاّ مِنْ المعزِ[٢]، ولو لم يكن في ماله غير الذكور، أو الإناث، وقد قال: شاة [من][٣] مالي، فلا خلاف، بل يعطى ممّا وُجِد في ماله[٤].

قال الرّافعيّ: "وكان قياس من يقول: اسم الشّاة لا يطلق على الذّكر، أن تبطل الوصيّة إذا كانت كلُّها ذكورًا"[٥].

قلتُ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّه يقول: "لم يمنع أحدٌ [إطلاقَ][٦] اسم الشّاةِ على الذّكرِ، وإنّما قالوا: ذلك في الأنثى أظهر، وعند الإضافةِ ينتفي الظّهورُ"[٧]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٨)؛ تحفة المحتاج (٤٢/٧) نهاية المحتاج (٦٩/٦)؛ تكملة المجموع (٤٦٨/١٦).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٤٢/٧)؛ مغني المحتاج (٧٣/٣)؛ حاشية الرمليّ (٤٨/٣).

(٣) ما بين المعقوفيْن زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ينظر: البيان (٢٥٢/٨)؛ روضة الطالبين (١٤٩/٥).

(٥) فتح العزيز (٨١/٧).

(٦) في (أ): (الطلاق)، وهو خطأ.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٨٠/٧).

وقوله (**ولو قال: أعطوه بقرةً، لم يُعْطَ ثَوْرًا، ولو قال: أعطوه جملاً، لم يعطَ ناقةً**) كلا الحُكْميْن يؤخذ من لفظ الشافعيّ، وهو في الآخرة من طريق الأوْلى؛ إذْ في «المختصر»: "ولو قال: بعيرًا أو ثورًا، لم يكن لهم أنْ يعطوه ناقةً ولا بقرةً[(١)]"[(٢)] -زاد في «الأمّ»-: "لأنّه لا يقعُ على هذيْن اسمُ البعيرِ ولا الثّوْرِ على الانفرادِ"[(٣)].

قلتُ: ومن هذا يؤخذ الجوابُ عما استدلَّ به ابنُ الصبّاغِ من الخبرِ [للوجْهِ][(٤)] الأوّلِ، الذّاهبِ إلى جواز إعطاء الذّكر والأنثى عند الوصيّة بالشّاةِ[(٥)][(٦)]؛ لأنّ ذلك عند الاجتماع، -والله أعلم-.

وما ذكره الشّافعيُّ في كلا الصُّورتَيْن، قد خالفَهُ به بعض الأصحاب.

(وأمّا)[(٧)] الثّانية؛ فلأنّ في «شرح التنبيه» لابن يونس[(٨)] حكايةُ وجهٍ أنّه يجوز أن يعطي

---

(١) علّق النوويّ -رحمه الله- في تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٤٣)، على قول صاحب التنبيه "وإن قال أعطوه ثورًا، لم يعط بقرة"، فقال: "هذا ممّا ينكر عليه؛ لأنّ البقرةَ تقع على الذّكر والأنثى باتّفاق أهل اللّغة، وكان الصّواب أن يقول: لم يعط أنثى".

وقيل: ليس هذا بمخالفة لأنّه لم يشتهرْ عرفًا. وينظر: مغني المحتاج (٣/٧٤).

(٢) الأمّ (٥/١٩٢)؛ مختصر المزني ص (١٩٣-١٩٤).

(٣) الأمّ (٥/١٩٢).

(٤) في (أ) (الوجْهِ). وهو تحريف.

(٥) وهو قول النّبيّ ﷺ: «في أربعين شاة شاة»، سبق عزوه في ص (١٤٢).

(٦) ينظر: الشامل (٢/٨٦٧-٨٦٨).

(٧) في (ب): (أمّا).

(٨) هو: أبو الفضل، أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصليّ، الفقيه الشافعيّ، تفقّه على والده، وبرع في المذهب، وكان إمامًا فقيهًا مفتيًا مصنفًا، شرح كتاب «التنبيه» واختصر «الإحياء» مرّتيْن؛ وكان يلقيه دروسًا من حفظه. توفّي -رحمه الله- سنة (٦٢٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٦)؛ الوافي بالوفيات (٨/١٣١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٤٨-٢٤٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٢).

بقرةً[١][٢]، وأمّا في [الأولى][٣]، فقد حكى الإمام في جواز إعطائه الثّورَ –والصّورةُ هذه– خلافًا؛ إذْ قال: "قد ذكرنا أن مذهبَ جماهير الأصحاب أنّ الشاةَ متردّدةٌ بين الذكر والأنثى، وأنّ الهاء للتّوحيد، واشتهر خلاف الأصحاب في الوصيّة بالبقرة والبغلة، فذهب بعضهم إلى حمل كلام ذلك على الأنثى، وذهب آخرون إلى أنها متردّدة بين الذكر والأنثى تردُّدَ الشاة"[٤].

قلتُ: وهذه طريقة القاضي؛ إذْ قال: "فإنّ حمل الوصيّة في ذلك على الأنثى وجهان، أصحّهما أنّه للأنثى، ومنهم من قال: لا، والهاء فيه للتّوحيدِ لا للتّأنيثِ"[٥].

وحكاه ابنُ داود أيضًا، والفورانيّ[٦] عزاه إلى رواية القفّال في الدَّرْسِ، قال في «البحر»: "والخلاف [جار][٧] فيما إذا قال: أعطُوه ناقةً"[٨].

وما ذكره[٩] فقد حكاه المصنِّف؛ إذْ قال: "**ولو/ قال أعطوه بعيرًا، فالمنصوص أنه** [١١٠/أ]

---

(١) عبارة ابن يونس –رحمه الله– في غنية الفقيه في شرح التنبيه [تحقيق: محمد مزياني] ص (٥٩٢): "وإن قال أعطوه بقرة لم يعط ثورًا، وقيل: يعطى، وليس بشيء".

(٢) ينظر: غنية الفقيه ص(٥٩٢).

(٣) في (أ): (الأول). والمثبت أنسب.

(٤) نهاية المطلب (١٦٧/١١).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٩/١٢).

(٦) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران، الفُورانيّ، –نسبة إلى جدّه– من أعيان تلامذة القفّال المروزيّ، وهو صاحب الإبانة، أخذ عنه البغويّ، والمتولّي، وأثنى عليه في خطبة التتمّة، توفي –رحمه الله– في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ) بِمَرْو.
ينظر: طبقات ابن الصّلاح (٥٤١/١-٥٤٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٤٤٦).

(٧) في النسختين: (جاري)، والمثبت هو الصحيح.

(٨) لم أقف عليه في البحر؛ لفقدان هذا الجزء منه، وينظر مثله في كفاية النبيه (٢٣٩/١٢).

(٩) يعني صاحب «البحر»، وهو الروياني –رحمه الله–.

لا يعطى ناقة، وعليه سلفت، ومن أصحابنا من قال: يعطى"[(١)]، إلى آخره.

وهذا الوجه حكاه الإمام عن طوائفَ من أئمّتنا، وليس يعني بهم المراوزة[(٢)]؛ لأنّ الوجهَ مذكورٌ في طريقة العراق.

قال الإمام: "فكان هذا منهم قولاً مخرّجًا، وهو موافقٌ اللّغة[(٣)]، فإنّ مِنْ كلام أئمّة [اللِّسان][(٤)] أنّ البعير من الإبل، كالإنْسان يتناول الذّكر/ والأنثى، والجمل كالرّجل، والنّاقة [٢٨/ب] كالمرأة، هذا وضع اللِّسان"[(٥)].

قلتُ: صحيح، لكن هو وضع اللِّسان، ما حكاه القاضي، والفورانيُّ، وابنُ داود، عن أئمّة اللغة عُقَيْبَ حكايتهم كلام الشافعيّ، ولم يحكُوا [حكم][(٦)] العربِ العاربةِ[(٧)]؛ إذْ قال

---

(١) ينظر: ص (١٣٥).

(٢) المراوزة: جماعة من كبار علماء الشّافعية، سلكوا طريقة خاصّة في تدوين المذهب، ويقال لهم أيضًا: الخراسانيون، وطريقة الخراسانيّين، لأنّ شيخَهم، ومعظم أتباعهم مراوزة، نسبةً إلى مرو، وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان. ينظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص (٦٧٢-٦٧٣).

(٣) كذا في النسختين، بالألف واللام، وفي نهاية المطلب (١٦٦/١١)، باللام: (للّغة).

(٤) في النسختين: (البيان)، والمثبت من نهاية المطلب (١٦٦/١١).

(٥) نهاية المطلب (١٦٦/١١).

(٦) في النسختين، (حكما)، وهو خطأ.

(٧) العرب العاربة: أو العرب العرباء، هم: الصُّرَحاءُ الْخُلَّصُ، وقبائلهم بادَتْ ودرستْ أثارهم، كعادٍ وثمودَ وجديس وغيرهم، وهم العرب البائدة. والعرب المستعرِبة: هم الذين دخلوا فيهم –أي في العرب– فاسْتعربوا وتعرّبوا، كإسماعيلَ بن إبراهيم –عليهما وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة وأتمّ التسليم– وأولادِه.

ينظر: كتاب العين (١٢٨/٢)؛ مقاييس اللغة ص (٧٦٦-٧٦٧)؛ لسان العرب (٥٨٧/١)؛ الكلّيّات ص (٦٤٢)؛ المعجم الوسيط (٥٩١/٢).

قال الكفويّ في الكلّيّات ص (٦٤٢): "واتّفقت الأحاديثُ الصّحيحةُ، وتضافرتْ نصوص العلماء على أنّ العربَ من عهدِ إبراهيم عليه السلام على دينِهِ لم يكفر أحدٌ منهم قطّ، ولم يعبدْ صنَمًا إلى عهد عمرو بن لُحَيّ الخزاعيّ؛ فإنّه أوّلُ مَنْ غيّرَ دِين إبراهيم عليه السلام وعبدَ الأصنامَ وسيّب السوائبَ".

الأزهريّ: "إنّ البعيرَ عند العربِ العاربةِ بمنزلة الإنسانِ، يقع على الرّجلِ والمرأةِ، والجَمَلُ بمنزلة الرّجل، لا يكون إلا ذكرًا"(١)، -قال-: "والنّاقة عندهم بمنزلةِ المرأةِ، لا تكونُ إلاّ أنثى، والقَلُوصُ(٢) عندهم وكذلك البَكْرةُ(٣) بمنزلة الفتاةِ، والبكر بمنزلة الفتى"(٤).

نعم، ما (قال)(٥) الإمام، هو يخالف (ما نصَّ عليه الشّافعيُّ)(٦)، وهذا منهم يجوز أن يكون اسْتشكالاً لمذهبِ الشّافعيّ، ويجوز أن يكونَ نفيُها، على أنّ الشافعيّ لم يعتبر في ذلك وضع اللِّسان، وهو الأليق(٧) بهم؛ لأنّه لا يخفى عن ذي فطنة(٨) أنّ الشافعيّ لا يجهل مثل ذلك، كيف وقد قيل: "إنّ قوله حجّة فيه"(٩)، ولعلّه إنّما صرفَهُ (على)(١٠) العمل

---

(١) الزاهر ص (٣٧٥).

(٢) القَلُوص من الإبل: الفتية المجتمعة الخلق، وذلك من حين تُرَكَّب إلى التاسعة من عمرها، ثمّ هي ناقة. ينظر: الصحاح (١٠٥٤/٣)؛ المخصّص (١٣٧/٢)؛ المعجم الوسيط (٧٥٥/٢).

(٣) البَكْرة: الفتيّة من الإبل. ينظر: تاج العروس (٢٣٧/١٠)؛ المعجم الوسيط (٦٧/١).

(٤) الزاهر ص (٣٧٥).

(٥) في (ب): (ما قاله).

(٦) في (ب): (ما نصّ الشافعيّ عليه).

(٧) الأَلْيَق: الأنْسَب.

ينظر: لسان العرب (٣٣٤/١٠)؛ المصباح المنير (٧٧١/٢)، مادة: (ليق).

(٨) الفِطْنَة: الفهم والذكاء والنباهة، والحذق، والمهارة، يقال: فطن للأمر وبه وإليه، إذا تنبّه له وفهمه وضدّ الفطنة: الغباوة والغفلة.

ينظر: تاج العروس (٥١٠/٣٥)؛ المعجم الوسيط (٦٩٥/٢)، مادة: (فطن).

والفرق بين الفطنة والعلم: أنّ الفطنةَ هي: التنبّه على المعنى، أو ابتداء المعرفة من وجه غامض، فكلّ فطنة علمٌ، وليس كلُّ علم فطنةً.

ينظر: الفروق اللغويّة للعسكريّ ص (٨٥).

(٩) ينظر: البيان (٢٤٠/٥)؛ كفاية الأخيار ص (٣٩، ٥٧)؛ نهاية المحتاج (٢٩٠/١).

(١٠) في (ب): (عن).

بمقتضى العُرف، كما صرفه عن استعمالِهِ في الدّابّة، والعودِ وغيرِ ذلك كما مضى[١] ويأتي.

وقد صرّح بذلك ابنُ الصّباغ عن بعض الأصحاب[٢].

وقال الأزهريّ: "إنّ ما ذكره الشافعيّ هو المعروف في كلام النّاس، (وخلافه)[٣] كلام العرب، فلم تجر عليه الوصايا"[٤]، والأصحُّ في «المجرّد» لِسُلَيْم خلافُ المنصوص[٥]، وكذا حكاه القاضي أبو الطيّب عن قول أبي عليّ الطبريّ[٦] بعد أنْ قال: إنّه الذي قال به عامّة أصحابنا[٧].

ولا جرم قال الرّافعيّ: "إنّه الأظهرُ عند الأصحاب"[٨]، ووجّهه بأنّ العربَ تقول: حلبْتُ [بَعيري][٩] وإنّما تُحْلَبُ الأنثى"[١٠].

قلتُ: وهذا لا دلالة فيه؛ لأنّ ذلك يجوز أن يكون على طريق المجاز؛ لأجْلِ القرينةِ.

قال الشافعي في «الأمّ» و«المختصر»: "ولو قال: أعطوه عشر أينق[١١] من مالي، لم

---

(١) ينظر: ص (١١٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: الشامل (٨٦٩/٢).

(٣) في (ب): (وخلاف).

(٤) الزاهر ص (٣٧٥).

(٥) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٩٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: فتح العزيز (٨٢/٧).

(٩) في النسختين: (بعري)، والمثبت من فتح العزيز (٨٢/٧).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٨٢/٧).

(١١) الأيْنُق: من جموع الناقة، والنَّاقَةُ: الأنثى من الإبل، ولا تسمّى (نَاقَةً) حتّى إذا أجذعت.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٧٠/٦)؛ المصباح المنير (٨٦٧/٢).
قال صاحب اللباب في علل الإعراب والبناء (٣٢٦/٢): "الياءُ في أَيْنَق وأيانِق بدلٌ من الواو؛ لأنَّ ألفَ ناقة مُبدَلة من واو؛ لقولهم اسْتَنْوَقَ الجَمَلُ، وخرجت في نِياقٍ مُبْدَلَة من مَوْضِعها فأمَّا أيْنُق فأصلها أوْنق مقلوبة عن أنْوُق ووزنها أعْفُل، وأُبدِلت الواوُ السَّاكنةُ ياءً؛ لاطِّرادِ البدَل فيها، وأيانق جمع أيْنُق". وينظر: المحكم والمحيط (٥٧٠/٦).

يكن لهم أن يعطوه فيها ذكرًا، ولو قال: عشرةَ أجمالٍ[١]، أو عشرةَ أثوارٍ[٢]، أو عشرةَ أتياسٍ[٣]، لم يكن لهم أنْ يعطوه أُنْثى من واحدٍ من الأصناف"[٤].

وألحقَ ابنُ الصبّاغ بالصّورة الأُولى ما إذا قال: أعطوه عشرَ بقراتٍ، قال: وسواء أدخل فيها الهاء أو حذفها؛ لأنّه مصرّح بالنُّوق والبقراتِ، فإدْخال الهاء التي تدخل للمذكّر لا يؤثّر مع التّصريحِ[٥].

قال في «المختصر»: "ولو قال: عشرة من إبلي، أعطَوه ما شاؤوا"[٦]. ولفظه في «الأمّ»: "[ولو قال: أعطوه عشرًا من غنمي، أو عشرًا من إبلي، أو عشرًا من ولد غنمِي][٧]، أو إبِلِي، [أو بقري][٨] أو قال: أعطوه عشرًا من الغنم، أو عشرًا من البقر، أو عشرًا من الإبل، كان لهم أن يعطوه عشرًا إن شاؤُوا ذكورًا كلّها، وإن شاؤوا إناثًا كلّها، وإن شاؤوا ذكورًا وإناثًا؛ لأنّ الغنمَ والبقرَ والإبِلَ جماعٌ يقعُ على الذُّكورِ والإناثِ، فلا شيءَ أوْلى من شيء، ألا ترى أنّ النبيّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٩] صدقة»[١٠] فلم يختلف النّاسُ أنّ ذلك في الذّكور دون

---

(١) الأَجْمال: جمع جَمَل، والجمل: الذكر من الإبل، ولا يسمى بذلك إلاّ إذا بَزَل أو أربع أو أجذع.
ينظر: المصباح المنير (١/١٥١) مادة (جمل)؛ القاموس المحيط ص (٩٠١)؛ باب اللام، فصل الجيم.

(٢) الأَثْوار: جمع ثور، والثَّوْرُ الذّكر من البقر. ويجمع أيضًا على: ثِيار وثِيارَة وثِوَرَة وثِيَرَة وثِيران.
ينظر: لسان العرب (٤/١٠٨)؛ تاج العروس (١٠/٣٣٨) مادة (ثور).

(٣) الأتياس: جمع تَيْس، والتَّيْسُ: الذَّكَرُ من المعزِ، ويجمع أيضًا على أَتْيُس، وتُيُس، وتُيوس.
ينظر: لسان العرب (٦/٣٣)، مختار الصحاح ص (٣٤). مادة (تيس).

(٤) ينظر: الأمّ (٥/١٩٢)؛ مختصر المزني ص (١٩٤).

(٥) ينظر: الشامل (٢/٨٦٩-٨٧٠).

(٦) مختصر المزنيّ ص (١٩٤).

(٧) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في: (أ).

(٨) ما بين المعقوفيْن زيادة من الأمّ (٥/١٩٢).

(٩) الذَّوْد: جماعة الإبل، وهو من الثّلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، وجمعُه: أذْواد.
قال النوويّ –رحمه الله– في شرحه على صحيح مسلم (٧/٥٠): وقوله «خمس ذود»، كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة.
ينظر: كتاب العين (٨/٥٥)، باب الدال والذال و (وا ي) معهما؛ المصباح المنير (١/٢٨٧).

(١٠) متّفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة/ باب ما أدّي زكاته فليس بكنز =

الإناث، والإناث دون الذكور، والذّكور والإناث لو كانتْ لِرَجُلٍ"[١].

قال ابن الصبّاغ: "وإثبات المزنيّ الهاء في قوله: أعطوه عشرة من إبلي، لا يدل على التّذكير؛ لأنّ الإبِل اسمٌ للجنس، والهاء إذا دخلتْ في اسم الجنس، لا يقتضي الذّكور دون الإناث؛ لقولهم: عشرةٌ من النّاس"[٢].

وهذا ما صدّر به الماورديُّ كلامَهُ، ثُمّ حكى عن بعض الأصحاب[٣] أنّه قال: "لا يعطى في الصورة التي ذكرها المزنيُّ إلاّ من الذّكور؛ لأنّ عددَها بإثباتِ [الهاء][٤]"[٥]، وقال: "إنّه إذا أسقطَ الهاء كما هو لفظُ «الأمّ»، لم يعطَ إلاّ [الإناث][٦]؛ لأنّ عددها بإسقاط الهاء، ألا ترى أنّه يقال: عَشْرُ نِسْوَةٍ، وعَشْرُ رجالٍ"[٧].

وقد حكى الوجه المذكور الرّافعيُّ[٨] عن «أمالي» أبي الفَرَج السّرخسيّ[٩].

= (١٠٧/٢) برقم (١٤٠٥)، وفي باب زكاة الورِق (١١٦/٢) برقم (١٤٤٧)، وفي باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة (١١٩/٢) برقم (١٤٥٩). وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة/ (٦٧٣/٢-٦٧٥) برقم (٩٧٩، ٩٨٠)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(١) الأمّ (١٩٢/٥).

(٢) ينظر: الشّامل (٨٧٠/٢).

(٣) نسبه الماوردي إلى بعض الأصحاب دون ذكر أسمائهم.

(٤) في النسختين: (أولها). ولعلّ المثبتُ هو الصواب، -والله أعلم-. وفي الحاوي الكبير (٢٣٤/٨): (بالتاء) بدل (بالهاء).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٣٤/٨).

(٦) في (أ): (إناث).

(٧) ينظر: الحاوي (٢٣٤/٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٨٢/٧).

(٩) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي النُويزي، الشافعيّ، المعروف بـ: (الزاز)، أحد من يضرب به المثل في الآفاق بحفظ مذهب الإمام الشافعيّ، تفقّه على القاضي الحسين، وغيره، من مصنفاته: «التعليقة»، و «الإملاء»، توفي -رحمه الله- سنة (٤٩٤ هـ)، عن نيف وستّين سنة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٥)؛ سير أعلام =

وقال في الحاوي: "إنّه [لا وجه][(١)] له؛ لأنّ اسمَ الإبِلِ إذا كان يتناول الذّكورَ والإناثَ تناولاً واحدًا، صار العددُ فيها محمولاً على القَدْرِ دون النّوع"[(٢)].

قلتُ: وشاهدُه ما ذكره الشّافعيّ[(٣)] –رحمه الله–.

قال الإمام: "وما ذكره [الشيخُ أبو بكر][(٤)] في أن السّخلة لا تجزئ عن الشّاة الموصى (بها)[(٥)] على الإطلاق، يظهر في البعيرِ، فإنّه قد يبعُدُ حَمْلُه على فَصِيل[(٦)] [وحُوار][(٧)(٨)] ، [وَمَنْ][(٩)] قَبِل السّخال في الغَنَم طَرَد مذهبَهُ في الفِصْلانِ[(١٠)]"[(١١)].

= النبلاء (١٩/١٥٤).

(١) في الحاوي (٨/٢٣٤): (وهذا الأوجه له)، ولعلّه خطأ من النّاسخ –والله أعلم–.

(٢) الحاوي (٨/٢٣٤).

(٣) ينظر ما ذكره الشافعيّ في الأم (٥/١٩٢).

(٤) في النسختين: (القفال)، ولعلّ المثبت هو الصواب؛ لأنّ الإمام قال: (وما ذكره أبو بكر...)، وكان الكلام راجعًا إلى الصّيدلانيّ، كما سبق التنبيهُ عليه في ص(١٣٧). وينظر: نهاية المطلب (١١/١٦٦).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) الفَصِيل: ولد الناقة إذا استكمل سنة وفُصِلَ عن أمّه.

ينظر: فقه اللغة (١/١٤٤)؛ المخصّص (٧/٢٠).

(٧) في النسختين: (وجوازه)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٦٦).

(٨) الحُوار: ولدُ النّاقة من حين يُولد إلى حين يُفْطَم.

ينظر: فقه اللغة (١/١٤٤)؛ المخصّص (٧/٢٠).

(٩) في النسختين: (من)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٦٦).

(١٠) في (أ): (الفصال)، وهو أيضًا صحيح من حيث اللّغة، والمثبت من: (ب)، ونهاية المطلب (١١/١٦٧).

ينظر: المصباح المنير (٢/٦٤٩).

(١١) نهاية المطلب (١١/١٦٦-١٦٧).

وقوله (**ولو قال: أعطوه رأسًا من الإبل، أو الغنم، أو البقر، جاز الذكر والأنثى**) –يعني: بلا خلافٍ–[١]؛ لِصِدْقِ الاسمِ[٢].

قال الماورديُّ: "ولا يُعطى عند الوصيّة بالبقر الجواميسُ[٣]، بخلاف الشّاة التي تنطلق على الضّأْنِ والمعْزِ، إلاّ أنْ يقولَ: مِنْ بقري، وليس له إلاّ الجواميس، فيعطي منها، ولو لم يكن له إلا بقر الوحش فهل/ تصحّ الوصيّةُ ويعطى منها أو تبطل؟ فيه وجهان كما في الظِّباء"[٤][٥]. [١١١/أ]

وقد حكى الرّافعيّ ذلك[٦] عن «المعتمد».

وقوله: (**وإن قال: أعطوه كلبًا أو حمارًا**) إلى آخره، هو ما حكى الإمامُ اتّفاقَ الطُّرقِ عليه في الكَلْبِ[٧].

وقال الرّافعيُّ: "ويشبِهُ أن يقال: إنّهما للجنس، فإنّ هذا التّمييز ليس مستمرًّا، مقرّرًا[٨]

---

(١) بلا خلاف: يراد بهذا المصطلح عند الشافعيّة: عدم الخلاف بين أهل المذهب فقط، ولا يشمل بقية المذاهب. ينظر: الخزائن السنيّة ص (١٨٤).

(٢) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٥٢٧)؛ البيان (٢٥٤/٨)؛ فتح العزيز (٨٢/٧).

(٣) الجَوَامِيس: جمع جاموس، وهو: حيوان أهليّ من جنس البقر، والفصيلة البقرية، ورتبة مزدوجات الأصابع المجترة، يربّى للحرث ودرّ اللَّبَن. وتسمّيه الفُرس: كاوميش.
ينظر: لسان العرب (٤٢/٦)؛ المعجم الوسيط (١٣٤/١) مادة (جمس).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/٨).

(٥) الوجهان اللذان في دخول الظِّباء في الوصيّة إذا قال: أعطوه شاة من شياهي، ولم يكن في ماله إلا ظبي: أحدهما: بطلان الوصية؛ لعدم تناول الشاة الظبيَ. الثاني: صحتها؛ لأنه لما أضاف ذلك إلى شياهه، وليس في ماله إلاّ ما ينطلق عليه مجاز الاسم، دون الحقيقة، حمل عليه، وانصرفت وصيّته إلى الظّبي الموجود في تركته حتى لا تبطل وصيّته.
ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٨-٢٣٤).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٨١/٧، ٨٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦٧/١١).

(٨) كذا في النسختين، وفي فتح العزيز (٨٢/٧)، (متقرّرًا).

في اللّغة؛ ولذلك قال صاحب «الصّحاح»: وربّما قالوا (للأَتانِ)[١][٢]: حِمارةٌ[٣][٤]، فرواه روايةَ الغريبِ، [وبتقدير][٥] لمتمراره، فلا شكَّ أنّ العُرفَ[٦] بخلافهِ، وقد قال بعضُ الأصحاب: [لهذا يتّبع][٧] العُرف"[٨].

قال الإمام: "ولْيُعرف أنّ هذه الفصولَ متداخلةٌ، وهي تقتضي ترتيبًا، فنقول:

ما لا يتخيّل فيه التّأنيث، ويتميَّز الواحد فيه عن الجمع بالهاء، فالمذكور بالهاء واحد من الجنس، وهذا كالجَوْزة[٩]، واللَّوْزة[١٠]، والشّجرةِ، والنّخلةِ، ولا تعويلَ على ما يذكر في النّخل

---

(١) في (ب): (للأثان)، وهو تحريف.

(٢) الأتان: الحِمارة، والجمع: آتُنٌ.

ينظر: لسان العرب (٦/١٣)؛ تاج العروس (١٥٤/٣٤)؛ المعجم الوسيط (٤/١) مادة (أتن).

(٣) الحِمارة: أنثى الحمار، وهي لغة مرجوحة، وقد أنكرها بعض أئمّة اللغة.

ينظر: الصّحاح (٢٠٦٧/٥)؛ تاج العروس (١٥٤/٣٤).

(٤) الصّحاح (٢٠٦٧/٥).

(٥) في (أ): (وتقدير)، والمثبت أوْلى.

(٦) العُرْفُ في اللغة: خلاف النُّكر، وهو المعروف، وسمّي بذلك؛ لأنّ النفوس تسكن إليه.

وفي الاصطلاح: ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقّته الطبائع السليمة بالقبول. وقيل: هو كلُّ قولٍ وفعلٍ وتركٍ اعتادَ عليه الناس.

ينظر: مقاييس اللغة ص(٧٥٩)؛ المعجم الوسيط (٥٩٥/٢)؛ التعريفات ص (٢٢٥)؛ الكلّيّات ص(٦١٧)؛ مجموعة الفوائد البهيّة ص (٩٢).

(٧) في النسختين: (اتباع)، والمثبَت مِن فتح العزيز (٨٢/٧).

(٨) فتح العزيز (٨٢/٧).

(٩) الجَوْزة: واحدة الجوز، وهو ضربٌ من العنب ليس بكبير، ولكنه يَصْفَرُّ جدًّا إذا أَيْنَع، وهو فارسيٌّ معرّب، أصله (كَوْز)، والجمع: جَوْزات.

ينظر: لسان العرب (٣٢٦/٥)؛ المصباح المنير (١٥٨/١)؛ تاج العروس (٨١/١٥).

(١٠) اللَّوْزة: واحدة اللوز، وهو: شجر مثمر مشهور من الفصيلة الورديّة، منه حلو ومرّ.

ينظر: لسان العرب (٤٠٧/٥)؛ القاموس المحيط ص (٤٨٦)؛ المعجم الوسيط (٨٤٥/٢) =

من الذّكور والإناث؛ لأنّ الخِلقةَ واحدةٌ.

وأمّا ما يتحقّق فيه الذُّكورةُ والأنوثةُ من جهة الخِلْقةِ، فَمِنْهُ ما يتميّزُ [الذَّكَر][(١)] عن الأنثى بالهاء، مع اتّحادِ البِنَاء، وهذا بِمَثَابَةِ الكلبِ [والكلبة][(٢)]، والحِمار والحِمارة، فالاسمُ المذكورُ مع الهاء للأنثى، ومع عدمِها للذّكر[(٣)].

ومنه ما لم يثبت في اللِّسان فيه فرق بين الذّكر والأنثى بالهاء ثبوتًا محقَّقًا منقولاً، ففيه اختلاف الأصحاب.

وهذا ينقسم، فمنه ما تغلب فيه إرادة التّوحيد، حتى لا تكاد العرب تفهَمُ منه التّأنيث، وهو كالشّاة.

ومنه ما لا يبعد فهم التّأنيث منه، وهو كالبقرة، والبغلة[(٤)]، (فظهر)[(٥)] الخلاف في البقرة والبغلة (المتردّدة)[(٦)] بين التوحيد والأنوثة، وبَعُد الخلافُ في الشّاةِ"[(٧)].

= مادة (لوز).

قال الفيروزآباديّ: "حُلْوُهُ مُعْتَدِلٌ، نافِعٌ للصَّدْرِ، والرِّئَةِ، والْمَثَانَةِ، ويَزِيدُ أَكْلُ مَقْشُورِهِ بالسُّكَّرِ في الْمُخّ والدِّماغِ، ويُسَمّنُ ومُرُّهُ حارٌّ في الثالثةِ يُفَتّحُ السُّدَدَ، ويَجْلو النَّمَشَ، ويُسَكّنُ الوَجَعَ، ويُلَيّنُ البَطْنَ، ويُنَوّمُ ويُدِرُّ".

ينظر: القاموس المحيط، ص (٤٨٦).

(١) في النسختين: (البكر)، وهو تحريف.

(٢) في النسختين: (والكلب)، والمثبت من نهاية المطلب (١٦٧/١١).

(٣) وبه قال الغزاليّ. قال النوويّ –رحمه الله–: "قلت: الصّواب ما قاله الغزاليّ وغيره، والله أعلم".

ينظر: روضة الطالبين (١٥٠/٥).

(٤) البَغْلَةُ: أنثى البغل، وهو: ابنُ الفرسِ من الحِمار.

ينظر: تاج العروس (٩٧/٢٨)؛ المعجم الوسيط (٦٤/١)؛ فقه اللغة للثعالبيّ ص (٦٦).

(٥) في (ب): (وظهر).

(٦) في (أ): (المتردّ)، والمثبت أنسب.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٦٧/١١-١٦٨).

وقوله: (**ولو قال: أعطوه دابّةً**)[١] إلى آخره، ما حكاه عن النصِّ موجودٌ في «المختصر»؛ إذ فيه: "ولو قال: أعطوه دابّةً من مالي، فمن الخيل أوالبغال أو الحمير، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، أعجفًا[٢] أو سمينًا"[٣].

وذلك معنى ما ذكره في/ «الأمّ» وزاد: "معيبًا كان أو سليمًا"[٤]، وهذا يُفْهِمُ المنعَ من [٢٩/ب] إعطائه غيرَ واحدٍ ممّا ذكره في أيِّ موضع كان (الموصي)[٥].

واتّفق الأصحابُ على ما أَفْهَمَه[٦] كلامُه من عدم جواز إعطائه غير ذلك[٧].

وأمّا منطوقُه[٨]، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أجراه على ظاهره، وهو ما حكاه الماورديُّ، وأبو إسحاق المروزيُّ، وابن أبي هريرة[٩]، وفيما حكاه القاضي الحسيْن [وسائر][١٠]

---

(١) الوسيط (٤/٤٤٠).

(٢) الأعْجف: مأخوذٌ من العَجَف: وهو ذَهابُ السِّمَنِ، أي: الهزيل.
ينظر: القاموس المحيط ص(٧٧٠)؛ المعجم الوسيط (٢/٥٨٥).

(٣) مختصر المزني ص (١٩٤).

(٤) الأمّ (٥/١٩٢).

(٥) في (ب): (الموصى به).

(٦) المفهوم في اللّغة: مِنْ فَهِمَ الشيءَ إذا عَلِمَهُ.
وفي اصطلاح الأصوليّين: ما دلّ عليه اللّفظ لا في محلّ النطق.
ينظر: المصباح المنير (٢/٦٦٠)؛ الكلّيّات (٨٦٠)؛ المستصفى (٣/٣)؛ رفع الحاجب (٣/٤٨٣)؛ إرشاد الفحول (٢/٧٦٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٦٨)؛ تتمة الإبانة ص (٥٣٠)؛ الحاوي الكبير (٨/٢٣٥)؛ البيان (٨/٢٥٤).

(٨) المنطوق: مفعول من النطق، وهو الكلام بصوت وحروف تعرف بها المعاني.
وفي الاصطلاح: ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. ينظر: القاموس المحيط ص (٨٥٣) باب القاف، فصل النون؛ المستصفى (٣/٣)؛ رفع الحاجب (٣/٤٨٣)؛ إرشاد الفحول (٢/٧٦٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٥)؛ فتح العزيز (٧/٨٣)؛ البيان (٨/٢٥٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٠)؛ آراء أبي عليّ ابن أبي هريرة الفقهيّة لـ: يحيى بن محمد آل حنش] ص(٧٥). قال النّوويّ –رحمه الله– في الرّوضة (٥/١٥٠): "وهذا أصحّ عند الأصحاب".

(١٠) في (أ): (سائر).

الأصحاب عن [ابنِ سُرَيْج][(١)(٢)]، واقتصر عليه من المصنِّفين: الفورانيّ[(٣)]، وهو الأظهر عند غيره[(٤)]؛ لأنّ لفظَ الدابّة وإن كان يُطْلَق لغةً على ما دَبَّ ودَرَج[(٥)]، اشتقاقًا من دَبِيبِه عليها، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[(٦)]، لكنّه لا يستعمل إلاّ في هذه الأجناس الثّلاثة عُرْفًا بمصر[(٧)(٨)].

وإذا ثَبَتَ للفظ عُرْفٌ في موضعٍ عمَّ حكمُه[(٩)]، كما لو حلف[(١٠)] لا يأكل خبزًا؛

---

(١) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف. وهكذا في كلّ الأماكن التي ورد فيها (ابن سريج) في: (أ).
وابن سريج، هو: القاضي، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ، إمام الأصحاب، وهو الذى نشَر مذهب الشّافعيّ وبسطَه، تفقّه على أبي القاسم الأنماطيّ. له مصنّفات كثيرة، توفّي – رحمه الله– سنة (٣٠٦هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(١٠٨-١٠٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١-٢٥٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (١٩٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٥)؛ فتح العزيز (٧/٨٣)؛ البيان (٨/٢٥٤).

(٣) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٠/ب).

(٤) كالرافعيّ –رحمه الله–، ينظر: فتح العزيز (٧/٨٣).

(٥) أي: على الأرض.

(٦) سورة هود، الآية: (٦).

(٧) مصر: ناحية مشهورة، عرضها أربعون ليلة في مثلها. طولها من العريش إلى أسوان، وعرضها من برقة إلى أيلة، فتحها عمرو بن العاص ﷺ فى أيام عمر بن الخطاب ﷺ، وذكر بعض أهل العلم والدّواوين أنّ قرى مصر ألفان وثلاثمائة وخمسة وتسعون قرية. قيل: سمّيت بذلك نسبة إلى من أحدثَها، وهو مصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام –والله أعلم بالصّواب–.
ينظر: آثار البلاد ص(٢٦٣)؛ مراصد الاطلاع (٣/١٢٧٨).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٥)؛ فتح العزيز (٧/٨٣)؛ البيان (٨/٢٥٤)؛ روضة الطّالبين (٥/١٥١).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى [تحقيق: ديارا سياك] ص (١٩٩)؛ البيان (٨/٢٥٤-٢٥٥)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٤٠).

(١٠) أي: وهو ببغداد مثلاً. ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٩٩).

حنِثَ[١] بِأَكْلِ خبْز الأرز، وإن لم يكن بطبرستان[٢].

ولو حلف الحضريّ[٣] لا يدخل بيتًا، فَدَخَلَ بيتًا من شعر، أو أَدَم، حنث عند الشافعيِّ لهذا المعنى[٤].

ومنهم من قال: أطلق الشافعيُّ ذلك [على][٥] لغةِ أهلِ مصر، فإنّ المفهومَ عندهم من اسم الدابّة أحدُ الأشياء الثّلاثة، وأمّا غيرها [فالمفهوم][٦] منه عند الإطلاق: الفَرَسُ، (فنزل)[٧] عليه إذا كان الموصي في غير مصر؛ نظرًا لعُرْفِهم.

وهذا ما يحكى عن [ابن سريج][٨] في «الحاوي»[٩] وغيرِه[١٠].

---

(١) الحِنْثُ: الحُلْف في اليمين، والنّكث فيها، وهو أن يفعلَ غير ما حلف عليه أن يفعل، وأصله: الإثم والحرج.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص(٥٤٦)؛ لسان العرب (١٣٨/٢)؛ تاج العروس (٢٢٣/٥) مادة (حنث).

(٢) طبرستان: بلاد واسعة الأرجاء تقع بين الريّ وقومس، وبلاد الديلم، كثيرة المياه تحصنها جبال شامخة، من مدنها: آمل، وسارية، ودهستان، وجرجان، وقد خرج من نواحيها من لا يحصى من العلماء في شتى الفنون، وهي الآن في جمهورية إيران. ينظر: معجم البلدان (١٤/٤-١٨)؛ الروض المعطار للحميريّ ص (٣٨٣-٣٨٤)؛ أطلس التاريخ الإسلامي لهارى ص (١١، ٣٥).

(٣) الحضريّ: نسبة إلى الحضر، وهو خلاف البدو. فالحضريّ: هو المقِيم في المدُن والقُرَى.
ينظر: مقاييس اللغة ص (٢٧٠)؛ القاموس المحيط ص (٣٥٢)، باب الراء، فصل الحاء؛ المصباح المنير (١٩٢/١)، مادة: (حضر).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٩٩)؛ كفاية النبيه (٢٤٠/١٢).

(٥) في (أ): (عن).

(٦) في (أ): (بالمفهوم).

(٧) في (ب): (فدل)، وهو تحريف.

(٨) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٨).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٨٣/٧)؛ البيان (٢٥٤/٨)؛ روضة الطالبين (١٥١/٥).

واقتضى كلامُ أبي الطيّب ترجيحَه؛ لأنّه ردّ على من قال بالأوّل، بأنّ العرفَ لو كان إذا ثبت في موضع يعُمُّ سائرَ المواضع، لَوَجَب أن يثبتَ عرفُ سائر البلاد في مصر، ولا يُدْفَعُ لمن أوصي له فيها بدابة إلاّ من الخيل (خاصّة)[١].

وأمّا الحِنث (بِدخول)[٢] الحضريّ (بيتَ)[٣] الأدمِ، فإنّما كان؛ لأنّ عرفَ الشرع اقترن به، فكان أوْلى من عرفِ العادةِ.

وأمّا الحِنث بِخُبْزِ الأرز؛ فلأنّ الخبزَ حقيقةٌ فيه، كما هو حقيقةٌ في خبْزِ البُرِّ؛ فلذلك سوّيْنا بينهما، لا لِمَا ذكر فيه[٤].

وقول المصنِّف: (**ومنهم من قال: الوضعُ الأصليُّ أَوْلَى بالمراعاة من العُرف الخاص المخصِّص**)، قد يُفْهِم أنّه يعطى غيرُ الفَرَسِ، والبَغْلِ، والحِمارِ[٥]؛ [لأجل أنّ][٦] أصل وضع الدابّة لِمَا دَبَّ ودَرَجَ كما سلف[٧].

قال الجوهريُّ: "دبّ على الأرض يدبّ دَبِيبًا، وكلُّ ماشٍ على الأرض دابّةٌ ودبيبٌ"[٨].

وإذا كان كذلك، كان مخالفًا لقوله أوّلاً: (**ولا يعطى من الإبل قطعًا**)، ولكنْ ليس الإفهام المذكور مقصودًا، بل المقصود من قوله هذا تصويبُ ما نصَّ عليه الشافعيُّ، لا نظرًا لما ذكرناه عن غيره من العِلَّةِ، بل لأنّ اسمَ الدابّة يُطْلَقُ كما ذكرناه على ما دبَّ ودَرَجَ،

---

(١) في (ب): (لخاصة).

(٢) في (أ): (بدخل)، وهو تحريف.

(٣) في (ب): (ببيت).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٩٩)؛ كفاية النبيه (٢٤١/١٢).

(٥) قيّد الشافعيّة الحمارَ هنا بالحمارِ الأهليِّ.

ينظر: أسنى المطالب (١١٣/٦)؛ الغرر البهيّة (٢٠/٤)؛ تحفة المحتاج (٤٥/٧).

(٦) في (أ): (لأن أن)، وهو تحريف.

(٧) في ص (١٥٦).

(٨) الصّحاح (١٢٤/١)، مادة: (دبب).

وعلى ما تركبُ خاصّةً[١].

قال الجوهريّ: "والدابّة التي تُركبُ"[٢]، والأوّلُ مهجورٌ اتّفاقًا[٣]، فتعيّن حملُ اللّفظِ عند الإطلاق على الآخر، والمخلوقُ لِأَجْل الرّكوب: [الخَيْلُ][٤]، والبِغالُ، والحَمِيرُ، قال تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[٥].

والجِمالُ وإن كانتْ تُرْكبُ، فهي مخلوقةٌ لغيرِهِ، قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا ﴾ – إلى قوله– ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ ﴾[٦]؛ ولذلك لم تدخل في لفظ الدّابّة عند الإطلاق كما عليه الاتّفاق؛ أو لأجل/ أنّ العرفَ [عمومٌ][٧] أَخْرَجَ الإبِلَ من لفظ الدابّة، فلا يكاد يُفْهَم منه، كما لا يُفهمُ منه النّملةُ والدّجاجةُ، والعرف في الأشياء الثّلاثة مختلِفٌ، ولا سبيل إلى ترجيح بعضٍ على بعض، فرجَّحَ من معه الوضع الأصليّ، أو ما قرب من الوضعِ الأصليِّ، وبهذا التّقدير يقوى ما نصَّ عليه الشافعيُّ، ويضعُف مقابِلُه الذي قال [١١٢/أ]

---

(١) ينظر: ص (١٥٦).

(٢) الصحاح (١/١٢٤)، مادة: (دبب).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٦٨)؛ تتمّة الإبانة [تحقيق: أيْمن بن سالم الحربي] ص (٥٣٠)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٠).

(٤) في النسختين: (للخيل). والمثبت من الصحاح (١/١٢٤).

(٥) سورة النَّحل، الآية: (٨).

(٦) سورة النحل، آية: (٥–٧).

(٧) في النسختين: (عمومًا)، ولعلّ المثبت هو الصّواب؛ لأنّه خبر (أنّ)، وخبره يكون مرفوعًا، قال ابن مالك في ألفيّته:

لإنّ أنّ ليت لكنّ لعلّ ... كأنّ عكسَ ما لِكان من عمل

كإنّ زيـــــــدًا عالمٌ بأنّي ... كفءٌ ولكنّ ابنَه ذو ضِغْن

ينظر: ألفيّة ابن مالك ص (٢١)؛ اللّمع ص(٤١)؛ اللّمحة في شرح الملحة (٢/٥٣٥)؛ اللّباب في علل البناء والإعراب (١/٢٢٠)؛ شرح قطر النّدى ص (١٤٧).

البندنيجيّ: "إنّه ليس بشيء"[١]، ولا يندفع بما قاله (القاضي)[٢] أبو الطيّب، وكيف لا، ودعواه أنّه إنّما حنِثَ الحضريُّ بِدخولِ بيتِ الأَدَم؛ لموافقةِ الشّرعِ العرفَ[٣]، وهي منتقَضٌ بقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[٤]، فاستعملَ لفظَ الدابّةِ في موضوعِهِ اللُّغويِّ، وقد قلنا: إنّ استعمالَه في الأشياءِ الثّلاثة أقربُ إليه[٥]، فكان أوْلى بالاعتبار.

وبعض ما قرّرتُ به كلامَ المصنّفِ، ينتهي عليه قولُ الإمام: "إذا أوصى لإنسانٍ بدابّة، فاسم الدابّة في اللّسان يطلق على ثلاثة أجناس: الخيل، والبغال، والحمير، ولا يندرج تحتها الإبل وإن كانت مركوبة، وهذا متّفق عليه، ومعناه في اللسان واضح؛ ثم تردّد أئمتنا في لفظ الدابة إذا جرت في مصر، وقد قيل: إنّ أهلَها لا يفهمون منه إلاّ الحمارَ، فلو فُرِضَتْ بلدةٌ لا يَفْهَمُ أهلها من الدابّة إلاّ الفرسُ، فهل يحمَلُ اللّفظُ على موجبِ اللّسان [ليتردَّدَ][٦] بينَ الخيْلِ، والبِغالِ، والحميرِ، أو على موجبِ عرفِ المكان؟ فيه تردّد الأصحاب، فمنهم من لم يُبالِ بالعرفِ؛ لظهورِ معنى اللّسانِ، ومنهم من حملَ اللّفظَ على موجبِ عرفِ المكانِ؛ فإنّ العرفَ قرينةٌ للألفاظ"[٧].

قلتُ: وهذا منه يُفهم إثبات [التردّد][٨] في أنّه إذا كان بمصر، هل يقتصر الوارث فيها على دفع الحِمار أو يتخيّر؟

وقد حكى الأخيرَ صاحبُ «البحر» وجهًا في المذهبِ؛ لأنّهم لا يُطْلِقُون اسمَ الدّابّةِ

---

(١) ينظر: كفاية النّبيه (١٢/٢٤١).

(٢) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (أ).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٠٠).

(٤) سورة النور، الآية: (٤٥).

(٥) ينظر: ص (١٥٩).

(٦) في النسختين: (فتردد). وهو تحريف، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٦٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٦٨).

(٨) في (أ): (التردّ). وهو خطأ.

إلاّ عليه[١].

قلتُ: وإن صحّ ذلك، وجب ألاّ يقتصر على الذّكر من الحُمُر، بل يجوز أن يعطيَ الأنثى، وبذلك يَكْمُلُ في المسألة وراءَ المنصوص وجهان، –والله أعلم–.

وقوله: (**ولو قال: أعطوه دابّة ليقاتل عليها**) إلى آخره، ظاهر الحكم والتوجيه، وهو في المسألة الثانية محمولٌ على ما إذا كان في بلدٍ (لا يَحْمِلُ فيها إلاّ الخيْل)[٢]، فإن كان في بلدٍ جَرتْ عادتُهم بالحملِ على البَرَاذِينِ[٣]، فيدخل الكلُّ، أي: وإن لم يلاحظْ في قَصْرِ الاسم على الفَرَسِ في غير مِصْرَ العرفُ، وإنّما قلت ذلك؛ لأنّ ذلك حيث عارضَ العرفَ الخاصَّ موجبُ اللِّسان، وهو ههنا يوافق موجب اللِّسان في لفظ الدابّة، فإنّ الحمل لا ينافي الخيل، وإنّما لم يتناولْها الاسمُ؛ لأجل أنّ العرفَ لا يَقْتَضِيهِ.

نعم، قد يقال: إذا كان في بلدٍ لا يحملون على الخيْلِ، وإنّما لم يتناولْها، فالعرفُ خالَفَ بعضَ موجبِ اللِّسان، فينبغي أن يأتيَ فيه [التردّد][٤] (ولكنّي)[٥] لم أرَ مَنْ قال به.

وقد زاد الإمام على ما في «التتمّة» فقال: "لو كان المعهود في بلد الوصيّة الحملُ على الجمال، والبقر، فيجوز أنْ يعطي جملاً أو بقرةً"[٦].

وأنْكرَ ذلك الرافعيُّ؛ حيث قال بعد حكايتِهِ عنه: "ولك أنْ تقولَ: هذا الكلام لم يصدر عن تأمّلٍ، فإنّا إذا نزّلنا الدابّة على الأجناس الثّلاثةِ، لا ينتظم منّا حملُها على غير هذه الأجناس [بل][٧] نَصِفُها بِصِفَة أو نُقَيِّدُها بِقَيْد"[٨].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢٤١/١٢).

(٢) في (أ): (لا يحمل فيها على الخيل)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٣) البَرَاذِين: جمع بِرذَون: والبرذون: يطلق على غير العربيّ من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيليّة، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قويّ الأرجل، عظيم الحوافر.
ينظر: تاج العروس (٢٤٧/٣٤)؛ المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٤) في (أ): (التردّ)، وهو خطأ.

(٥) في (ب): (ولكن).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٣٢).

(٧) في النسختين: (بأن). والتصويب من فتح العزيز (٨٣/٧).

(٨) فتح العزيز (٨٣/٧).

قلتُ: وهذا منه يجوز أن يكون اعتراضًا على صاحب «التتمّة» (بعينه)[١]؛/ لاعتقاده [٣٠/ب] أنّ ذلك من تخريجِهِ كما يظنّه كثيرٌ من علماءِ وقتِنا في كثيرٍ ممّا يوجد في «التتمّة» من الفروع أنّه من تخريجِه، ويجوز أن يكون اعتراضًا على من قال ذلك من الأصحاب إن كان لا يظنّ أنّه يُثْبِت في كتابه شيئًا من تخريج نفسِه، وكيف كان، فالكلام في [الأعراف][٢] مُحال، فإنّه يجوز أن يقال: لا ينكر أنّ وَضْعَ الدابّة في الأصل لكلّ ما دبّ ودرج، وإنما حمل عند الإطلاق على الخيل، والبغال، والحمير؛ لِلْعُرْفِ بمصر كما سلف بيانه عن جُلِّ الأصحاب[٣]، وعند بعضِهم يحمُل على الخيْل في غيرِ مِصْرَ؛ لِعُرْفِهم فيها أيْضًا[٤].

وإذا كان كذلك، فالنّاقل له عن موضوعه الأصليِّ: العرفُ، لكنْ في صرف الاسم المذكور عمّا عدا الأجناس عامٌّ، وفي قَصْرِهِ على الثلاثة، أو على واحدٍ منها خاصٌّ، والمعنى فيه لِحَاظُ الركوب كما نَطَقَ به الجوهريُّ[٥]، وإلاّ فمقتضى الوضعِ الأصليِّ، أن يعطى ما ينطلقُ عليه اسم الدابّة، ممّا يمكن أن ينتفَعَ به، وتجوز الوصيّةُ به لو صرّحَ به.

وإذا كان كذلك، فإذا قال: دابّة للحمل، وقد اقترن بلفظ الدابّة ما صرفه عن المعنى الذي لأجله خُصَّ بالأجناس الثّلاثة -وهو الرّكوبُ- إلى معنى آخر -وهو الحملُ المنطوقُ به-، فنزل على ما يصلح للحمل، إمّا عامًّا: كالإبل، والبِغال، والحمِير، أو خاصًّا: كالبقر، والخيْل، فإنّه إنّما يُحمل عليها في بعضِ البلادِ.

وإدخالُ/ الإبل أشبهُ من إدخال البقرِ؛ لعموم العُرْفِ فيها، وخصوصِه في [البقرِ][٦]. [١١٣/أ]

وقد جاء في الخبر الصّحيح أنّها قالتْ لَمّا حُمِل عليها (ما لهذا خُلِقْتُ)[٧].

---

(١) في (ب): (نفسه).

(٢) في النسختين: (الأعراض)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٣) ينظر: ص (١٥٨) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: ص (١٦١) من هذه الرّسالة.

(٥) في ص (١٥٨) من هذه الرّسالة.

(٦) في (أ): (المقر)، وهو تحريف.

(٧) متّفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب المزارعة/ باب: =

ويساعد دخولَ الكلّ قربُه من [الوضع][(١)] الأصليّ، كما قلنا: إنّه يساعد من خصَّ الدابّةَ بالأجناس الثلاثة قربُه من [الوضع][(٢)] الأصليّ[(٣)]، لكنّ مقتضى هذا التقرير يلزم أن يقال: إذا قال: أعطوه دابّة لينتفعَ بِدَرِّها وَنَسْلِها، أن يعطى مِنْ إناثِ الإبِلِ، والبقَرِ، والغَنَمِ، والخيْلِ، ولا يختصّ بالخيل، بل قد يقال: إنه لا يعطى من الخيْل؛ لأن (درّها)[(٤)] غير مقصود في عموم البلاد، بخلاف (دَرِّ)[(٥)] الإبل، والبقر، والغنم، والمنقول في كتب الأصحاب[(٦)]، حتى في «التتمّة»[(٧)]، أنّه يحمل على الخيلِ، وكان سببه إمكان استعمال ذلك في هذه الحالة، مع بقاء ما يستعمل فيه عند الإطلاق الذي صار إليه حقيقةً عُرفيّةً فيه، فكان أَوْلى من استعماله فيما يخالف ذلك.

وهذا المعنى موجودٌ فيما إذا قال: دابّةً لِلْحَمْلِ، فأتى [بِعُرفيْن][(٨)]، وكيف يدخلُ البقرُ

= استعمال البقر للحراثة (١٠٣/٣) برقم (٢٣٢٤)، بلفظ ("بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ الْتَفَتَتْ إليه، فقالت: لم أُخْلَقْ لهذا، خُلِقْتُ للحراثة")، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة ﷺ/ باب: من فضائل أبي بكر ﷺ (١٨٥٧/٤) برقم (٢٣٨٨)، بلفظ ("بينما رجلٌ يسُوقُ بقرةً له، قد حمل عليها، الْتَفَتَتْ إليه البقرة، فقالتْ: إنّي لم أخلقْ لهذا، ولكنّي إنّما خُلِقْتُ للحرثِ" فقال النّاس: –سبحان الله– تعجّبًا وفزعًا، أبقرة تكلّم؟ فقال رسول الله ﷺ «فإنّي أُومِنُ به وأبو بكر، وعمر»).

(١) في النسختين: (الموضع) والمثبت أنسب.

(٢) في (أ): (الموضع).

(٣) ينظر: ص (١٥٩).

(٤) في (ب): (ذرها). وهو تصحيف.

(٥) في النّسختين: (ذر). وهو تصحيف.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٨٣/٧)؛ التهذيب (٨٨/٥)؛ البيان (٢٥٥/٨)؛ روضة الطالبين (١٥١/٥).

(٧) تتمة الإبانة ص (٥٣١).

(٨) في النسختين: (بعرفان). على لغة بني الحارث بن كعب؛ لأنّهم يجعلون المثنى بالألف في كل وجه مرفوعًا، فيقولون: رأيت الرجلان، ومررت بالرجلان، وأتاني الرجلان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ =

في ذلك، ومعظم المقصود منها عمومًا وخصوصًا غيرُ الحملِ؟ والحملُ وإن كان مقصودًا في الإبل، لكنّه ليس كلَّ المقصودِ منها، قال الله تعالى ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[١]، ولا كذلك البغال والحمير، فإنّ مقصودَها الأعظمَ: الحَمْلُ، فإذا قال: دابّة لِلْحمل، كانت أخصَّ بذلك ممّا عَدَاها.

ومن هذا المعنى يطرقُ دخولُ [البراذين][٢] في الوصيّة، [و][٣] في هذه الصّورة احتمالٌ، لكنّه دون الأوّل؛ لأجل دخولها في اسم الدابّة عند الإطلاق، فالعرفُ إذا جرى بالحمل عليها، كان مُوافقًا لمقتضى الإطلاق، فَقَوِي بِهِ[٤]. والله أعلم بالصّواب.

وكما يتقيّد اسمُ الدابّة بما ذكرناه، يتقيّد أيضًا بالإضافة، كما إذا قال: دابّة من دوابّي، وليس له إلاّ أحدُ الأجناس، فإنّه يتعيّن الدّفعُ منه، ولو كان له جنْسان، يخيّر الوارثُ في إعطائه من أيِّهما شاء[٥].

ولو كان له إبلٌ، أو بقرٌ، لا غير، فيظهر الجزم بصحّة الوصيّة، وتنزيلها على واحد

= هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾ سورة طه: (٦٣)، وكما قال الشّاعر:

بمصرعنا النعمان يوم تألبت عليا تميم من شظى وصميم

تزود منّا بين أذناه ضربة دعته إلى هابي التراب عقيم

موضع الشاهد: (أذناه)، وإنّما صار كذلك؛ لأنّ الألف أخفُّ بَنَاتِ المدِّ واللِّين.

ينظر: الجمل في النحو ص (١٣٢-١٣٣)؛ شرح الكافية الشافية (١/١٨٨)؛ توضيح المقاصد والمسالك (١/٣٣٠).

(١) سورة النحل، الآية: (٥).

(٢) في النسختين: (الدارين)، ولعل المثبت هو الصواب، –والله أعلم–.

(٣) ما بين المعقوفيْن زيادةٌ يقتضيها السياق.

(٤) قال النوويّ –رحمه الله– في روضة الطالبين (٥/١٥١): "قلت: قول المتولّي قويّ –والله أعلم–".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٥-٢٣٦)؛ فتح العزيز (٧/٨٣)؛ التهذيب (٥/٨٨)؛ البيان (٨/٢٥٥)؛ مغني المحتاج (٣/٧٥).

منهما، وبهذا إن صحّ يقوى ما ذكره في «التتمّة»[١]، وقد يفرّق، (بأنّا)[٢] ههنا لم نجدْ للصحّة مَحْمَلاً غير ذلك، فَصِرْنا[٣] إليه حذرًا مِنْ إلغاءِ الوصيّة، وتفويتِ الأجرِ على الميّتِ، كما أسلفنا ذلك قاعدةً[٤] من كلام الإمام[٥]، ولا كذلك فيما قالَهُ المتولّي؛ لأنّ التّصحيحَ ممكنٌ بِغَيْرِهِ.

ولو كان له حُمُر وحْشِيَّةٌ لا غيْر، فهل تصحُّ الوصيّةُ، وتنزل على واحدٍ منها أو تبطلُ؟

قد[٦] يقال: يأتي فيه الوجهان اللّذان حكاهما الماورديُّ فيما إذا قال: بقرةً من بقري، وليس له إلاّ بَقَرٌ وحشيّة[٧]، وقد يقال: بل يجزم بالبُطلان[٨].

---

(١) تتمة الإبانة ص(٥٣٢).

(٢) في (ب): (فإنا)، وهو تحريف.

(٣) في (ب): (ففرنا)، وهو تحريف.

(٤) القاعدة في اللغة: الأساس، وتجمع على: قواعد، يقال: قاعدة البيت: أي أساسه.

وفي الاصطلاح: هي قضيّة كليّة ينطبق حكمُها على جميع جزئياتها التي تندرج تحتها.

ينظر: المصباح المنير (٢/٧٠٠)؛ التعريفات (٢٥١)؛ التعاريف ص (٢٦٦).

وأمّا القاعدة الفقهيّة، فقد عرّفتْ بأنّها: حكم أغلبيّ يُتَعرّف منه حكم الجزئيات الفقهيّة مباشرة.

وقيل: بمعنى الضّابط، وفرّق البعض بينهما بأنّ القاعدة: تشمل فروعًا من أبواب متعدّدة من أبواب الفقه، أمّا الضّابط: فيشمل فروعًا من باب واحد من أبواب الفقه.

ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (١٣٧)؛ وشرحه غمز عيون البصائر (٢/٥)؛ القواعد الفقهية للندويّ ص(٤٦)؛ القواعد الفقهيّة للزحيلي (١/٢٢-٢٣)؛ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص(٣٣٠)؛ مقدمة تحقيق قواعد المقري (١/١٠٦-١٠٧، ١٠٨)؛ مجموعة الفوائد البهيّة ص (١٩). والقاعدة التي أسلفت هي: أنّ اللّفظَ إذا تردّد بين محملَيْن، يصحّ في أحدِهما، ويفسُد في الثّاني، فهو محمول على الوجهِ الذي يصحُّ منه

(٥) ينظر: ص (١٣٦-١٣٧).

(٦) في (ب): (وقد).

(٧) وهما الوجهان اللذان ذكرهما فيما إذا قال: شاة من شياهي، ولم يكن في ماله إلاّ ظبيٌ. ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٣-٢٣٤).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢٣٩). ونسب الشيخ زكريا الأنصاريّ –رحمه الله– وجهَ البطلان إلى =

والفرق: أنّ الاسم الخاصّ الذي لم يهجر [شملهما][(١)]، وحصرُه في الوحشيّ للإضافة تضمنته عدم غيرها، ولا كذلك ما نحنُ فِيهِ.

وقد يقال: بل يجزم فيما نحن فيه بالصحّة؛ لأنّ اسم الدابّة يصدقُ حقيقةً لغويّةً على واحدٍ منهما، فإذا تعذّر حملُه على الوضع العُرفيِّ، صُرف إلى الوضعِ اللّغويّ، كما ذلك مبيّن في الأصول[(٢)]، ولا كذلك في البقر الوحشيّ، فإنّ الوضعَ الأصليَّ والعرفيَّ مفقودٌ فيه.

والأشبه عندي التّسوية؛ لأنّ إطلاقَ البقرِ عليه مجازٌ، وقد تعيّنَ بالإضافة إلى بقره، فلتحمل الوصيّةُ عليه حذرًا من الإلغاء، –والله أعلم–.

خاتمة: قد عرفتَ من لفظ الشافعيّ –رحمه الله تعالى– أنّه لا فرق فيما يجوز إعطاؤه من الدوابّ من السليم والمعيب؛ لصدق الاسم[(٣)]، وهو الذي ذكره أصحابه أيضًا، وطردوه في الإيصاء بالشّاة ونحوها[(٤)].

نعم، نقل صاحب «التّهذيب»[(٥)] أنّه لو قال: اشتروا له شاة، لا يجوز أنْ يشترى

= الصيمريّ، ووجهَ الصحّة إلى الزركشيّ، فقال: "قال الصيمريّ: ولا يدخل فيه الوحش، قال الزركشي: إلاّ أن لا يكون له غيره فالأشبه الصّحة كما مرّ في الشاة".

ينظر: أسنى المطالب (١١٢/٦)؛ مغني المحتاج (٧٤/٣)؛ نهاية المحتاج (٧١/٦).

(١) في النسختين: (سملهما)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: المحصول (٤٠٩/١)؛ الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (٣٦٤/١)؛ شرح المحلّي على جمع الجوامع (٤٢٩/١).

(٣) ينظر قول الإمام الشافعيّ –رحمه الله– في الأمّ (١٩٢/٥)، وص (١٥٢) من هذا الجزء.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص (١٩٤)؛ البيان (٢٥٢/٨)؛ روضة الطالبين (١٥١/٥).

(٥) هو: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ، نسبة إلى (بغا) من قرى خُراسان، بين هراة ومرو، محيي السنة، يعرف بابن الفرّاء أو الفرّاء، الشافعيّ، فقيه ومحدّث ومفسّر، تفقّه على القاضي حسين وغيره. له مصنّفات كثيرة، منها: «التهذيب»، و«شرح السنة»، و«معالم التنزيل». توفي –رحمه الله– سنة (٥١٦ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)؛ طبقات =

معيبةٌ؛ لأنّ إطلاقَ الأمر بالشّراء يقتضي السّليمَ، كما في التوّكيل بالشّراء، وأيّد النفيسة احتمالاً فيه[١].

والإمام حكى في المسألة وجهيْن عند الكلامِ في الوصيّة بالعبدِ، قال: "إنّ بالإجزاء قال أصحابنا المعتبرون، تشبيهًا بما لو قال: رأسًا من رقيقي"[٢].

قلتُ: ومثل ذلك يأتي في الدابّة، وقد أَفْهَم (كلامُ)[٣] صاحبِ «التّتمّة» فيها شيئًا آخر، لا بدّ من التعرّض له؛ حيث قال: "إذا أوصى له بدابّة، فيعطى أيَّ الأجناس شاء الورثةُ، من ذكرٍ أو أنثى، وصحيحٍ ومعيبٍ، وسمينٍ، ومهزولٍ، ولكن ما يمكن ركوبُه؛ لأنّ ما لا [يُمكِنُ][٤] ركوبُه لا يسمّى دابّةً"[٥].

وهذا بظاهره يُفْهِمُ أنّه لا يعطى من ذلك، (ما لا)[٦] يمكن ركوبُه في الحال؛ لِصِغَرِه، وهذا لم أَرَ من صَرَّحَ بِهِ، بل ظاهرُ النّصِّ الذي سنذكره يدلُّ على خِلافه، -والله أعلم-.

= المفسرين للسيوطي ص (٤٩-٥٠)؛ الأعلام (٢/٢٥٩).

(١) ينظر: التهذيب (٥/٨٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٦٠).

(٣) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (أ).

(٤) في النسختين: (يركب)، وهو خطأٌ، والتصويب من تتمّة الإبانة ص(٥٣٠).

(٥) تتمة الإبانة ص (٥٣٠). وقد صحّح ابن الخطيب الشربينيّ هذا الشرط في مغني المحتاج (٣/٧٤)، فقال: "(والمذهب) المنصوص (حمل الدابّة) عرفًا إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه كما في التتمّة".

(٦) في (ب): (بل لا) وهو خطأ.

قال: (الخامسُ: العبد، فإن قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، جاز أن يعطي السليم والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والخنثى، فإن لم يكن عند موته إلا رقيقٌ واحدٌ، تعيّن ذلك الواحد، وإن مات أرقّاؤه أو قُتِلوا قبل موته انفسخت الوصيّة، وإن قُتِلوا بعد موته/ يخيّر الوارث في صرف قيمة واحد إليه؛ لأنّ حقّه المتأكّدَ، أو ملكَه [١١٤/أ] **متعلّق به بعد موته، فيُنْتَقَل إلى القيمة، فإن قُتِلوا كلُّهم إلاّ واحدٌ، لم يتعيَّنْ ذلك الواحدُ، (بل يخيَّرُ الوارثُ بينَ تسليمِه، وتسليم قيمة واحدٍ. وفيه وجهٌ أنّه يَتعيّنُ ذلك الواحدُ)[١]؛ حذرًا من العدولِ إلى القيمةِ مع الإمكانِ.**

ولو قال: أعتقوا عنّي عبدًا، جاز المعيبُ والسّليمُ.

وفيه وجهٌ أنه ينزّل على ما يجزئ في الكفارة؛ لأنّ (للشّرع)[٢] عادة في العتق، لا في الهبة والوصيّة/، فينزل على عرف الشّرع)[٣]. [٣١/ب]

في مسائلِ الفصلِ طُولٌ، فليُقتصَرْ منه على ما ذكرناه منه؛ لارْتباطِ بعضِهِ ببعضٍ، وانْفصالِ ما سِواهُ عنه، ونقول: ما صدَّرَ به من إعطاء السّليمِ والمعيبِ، والصّغيرِ، والكبيرِ، والذّكر، والأنثى، هو ما نصّ عليه في «الأمّ»؛ إذْ فيه: "ولو قال: أعطوه أحدَ رقيقي، أو بعضَ رقيقي، أو رأسًا من رقيقي، أعطَوهُ أيّ رأس شاؤوا من رقيقه، [ذكرًا][٤] أو أنثى، صغيرًا[٥] أو كبيرًا (معيبًا أو غيرَ معيبٍ)[٦]"[٧]، وعلى ذلك جرى الأصحاب[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٢) في (ب): (الشرع). وهو المثبت أيضًا في الوسيط (٤/٤٤١)، والصّواب المثبت.

(٣) الوسيط (٤/٤٤٠-٤٤١).

(٤) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في (أ)، بعد قوله (أو أنثى)، الآتي بعدها مباشرة.

(٥) في (أ): (صغيرًا كانت)، والمثبت من (ب)، والأمّ (٥/١٩٠).

(٦) كذا في الأمّ (٥/١٩٠)، وهي ساقطة من (ب).

(٧) الأمّ (٥/١٩٠).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٩٠)؛ تتمة الإبانة ص (٥١٦)؛ البيان (٨/٢٤٧).

وجزم المصنّفُ (بجواز)[١] إعطاء الخُنْثَى[٢]، هو الصّحيح[٣]؛ فإنّ الإمام قال: "المذهب الصّحيح أنّه يجزئ، فإنّ اسم الرّقيق يتناولُه. وذكر صاحب «التقريب» وجهًا آخر أنّه لا يجزئ[٤]، فإنّ هذا الاسم يتناول ما يُفهَم منه في العُرف، والخنثى (يندُر)[٥] اتّفاق وجوده، فلا يتناوله الاسم (العام)[٦]"[٧].

قال: وهذا عَرِيٌّ عن التّحصيل، فلا اعتدادَ به؛ لأنّ الاسمَ العامَّ يتناولُه، يدلّ عليه: لو قال: رقيقي أحرارٌ، عُتِق، فإنّ منع صاحب «التقريب» ذلك، كان في نهاية [البُعد][٨][٩].

---

(١) كذا في النسختين، ولعلّ (بأنّ جواز) أولى بالسياق.

(٢) الخنثى في اللّغة: مشتقّة من التخنّث، وهو اللين والتكسّر.

وفي الاصطلاح: الذي خلق له فرج الرجل، وفرج المرأة، أو ليس منهما أصلاً، بل له ثقبة لا تشبههما. ويجمع على: (خِناث، وخَناثى).

ينظر: المصباح المنير (٢٥٠/١)؛ التعاريف ص (١٦٠)؛ تاج العروس (٢٤٢/٥) مادة (خنث).

(٣) وهو قوله –رحمه الله–: (والخنثى). ينظر: ص (١٦٨) من هذا الجزء، والأمّ (١٩٠/٥).

(٤) الإجزاء: مأخوذٌ من أجزأ الشّيء إذا كفاه.

وفي اصطلاح الأصوليّين، له تفسيران:

أحدهما: سقوط التعبّد بالفعل، وهو طريقة المتكلّمين.

والثاني: سقوط القضاء، وهو اختيار الفقهاء.

ينظر: المغرب (١٤٢/١)؛ المصباح المنير (١٣٨/١)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٧١/١)؛ نهاية السول (١٠٤/١)؛ التحبير شرح التحرير (١٠٩٣/٣)؛ معجم مصطلح الأصول ص (١٠).

(٥) يندُر: أي: يشذّ ويقِلّ.

ينظر: الصّحاح (٨٢٥/٢)؛ تاج العروس (١٩٣/١٤)؛ المعجم الوسيط (٩١٠/٢).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٥٧/١١).

(٨) في (أ): (العبد). والمثبت من (ب)، ونهاية المطلب (١٥٧/١١).

(٩) ينظر:نهاية المطلب (١٥٧/١١).

قلتُ: وهذا الوجه قد حكاه الماورديُّ، لكنّه نسبه إلى قول الرّبيع[١][٢]، ومُقابِلَه إلى قول المزنيّ[٣][٤]، (وقاله القاضي الحسيْن (تنسبا)[٥]، صحّحه الإمامُ إلى قولِ المزنيّ[٦][٧]، – كما حكاه الماورديُّ[٨]– ومقابله إلى سائر الأصحاب[٩].

---

(١) هو: أبو محمّد، الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار، المراديّ مولاهم، المصريّ، المؤذّن، الإمام، المحدِّث، الفقيه، صاحب الإمام الشافعيّ، وراوي كُتبِه، سمع الشافعيّ، وابن وهب، وحدّث عنه أبو داوود، والنَّسائيّ، وغيرهم، قال النوويّ –رحمه الله–: واعلم أنّ الربيعَ حيث أُطْلِقَ في كُتُبِ المذهب، المراد به: المراديّ". توفّي –رحمه الله– سنة (٢٧٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص (٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)؛ سير أعلام النّبلاء (٥٨٧/١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٨). وينظر أيضًا: المهذّب (٧٣٥/٣).

(٣) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنيّ المصريّ الشافعيّ، الإمام العلامة الفقيه، كان زاهدًا عالِمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا، تتلمذ على الشافعيّ، ولازمه، وحدّث عنه، وتولى غسله عند وفاته، وكان الأعرف بطرقه، وفتاويه، وما يُنقل عنه، له مصنّفات كثيرة، منها: «الجامع الكبير»، «والجامع الصغير»، و«المنثور»، وغيرها، توفي بمصر سنة (٢٦٠هـ)، ودُفن بالقرب من قبر الشافعيّ –رحمه الله–. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(٩٧)؛ طبقات الشافعية للعباديّ ص (٩–١٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)؛ طبقات الإسنوي (٢٨/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٨).

(٥) كذا في النسختين، ولم أفهم المراد منه، وفي كفاية النّبيه (٢٢٦/١٢)، قال: "حكى القاضي الحسين عن المزنيّ أنّه يعطى، وعن باقي الأصحاب: لا، لأنّ العرفَ لا يقتضيه".

(٦) ينظر قول المزنيّ في مختصره ص (٤٣٢).

(٧) مابين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٨) في (ب): (المامردي) وهو تحريف.

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٢٢٦/١٢).

قال: "ويذكره في كتاب (المكاتَبِ)[١]"[٢]؛ ولأجله قال في «التّتمّة»: "إنّ أصلَ الوجهين ما إذا أوصى أن يُكاتَبَ واحدٌ من مماليكه، [فأرادوا][٣] أنْ يكاتبوا خُنثى، ففي المسألة قولان، سنذكرهما"[٤].

ولفْظُ (المزنيّ)[٥]: "ولو قال: كاتِبوا إحدى (إمائيَ)[٦]، لم يكاتبوا عبدًا، ولا خنثى. ولو قال: إحدى رقيقي، كان لهم الخيار في عبدٍ أو أمَةٍ. قلت أنا: أو خُنثى"[٧].

وابنُ داود لَمّا حكى ذلك، قال: وقال الرّبيع: لا يدخل الخنثى تحت الاسم، قال أصحابُنا: فلعلّه علّق ذلك على اسم الإماء، لا على اسم الرّقيق، –والله أعلم–"[٨].

قال الماورديّ: "ولو قال: أعطوه أمةً من رقيقي، لم يجزْ أن يعطاه قطعًا، وكذلك لو قال: عبدًا من رقيقي"[٩].

---

(١) المكاتَب: اسم مفعول من كاتَب، يُكاتِب، كتابةً، والكتابة: مشتقٌّ من الكَتْب، وهو الجمع والضّم؛ لأنّها تجمع نجومًا. وسمّيتْ الكتيبةُ بذلك لانضِمامِ بعض الجيش إلى بعض، وسمّي الخطّ كتابةً؛ لِضَمّ بعض الحروف إلى بعض. فالمكاتَب هو العبد الذي كاتبَهُ مولاهُ:
والكتابةُ شرعًا: عقدُ عتقٍ بلفظِها معلّقٌ بمالٍ منجّم بوقتيْن معلوميْن فأكثر.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي ص(٥٦١–٥٦٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٤٥)؛ تحفة المحتاج (٣٩٠/١٠)؛ مغني المحتاج (٦٨٣/٤)؛ دستور العلماء (٢٢٢/٣).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) في (أ): (فأرادا)، والمثبت من (ب)، و من تتمّة الإبانة ص(٥١٩).

(٤) تتمّة الإبانة ص (٥١٩).

(٥) ما بين القوسين مكررٌ في: (أ).

(٦) إمائي: جمع أمةٍ، والأَمَةُ: المرأةُ ذات عبوديّة. والياء في (إمائي) للمتكلّم.
ينظر: كتاب العين (٤٣١/٨)، باب اللّفيف من الميم؛ مقاييس اللغة ص(٨٧)، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثيّ.

(٧) مختصر المزنيّ ص (٤٣٢).

(٨) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٩) الحاوي الكبير (٢٣٠/٨).

قلتُ: وهذا إن كان مع الإشْكال (فظاهرٌ)[١]، وإن كان مع زواله ففيه نظرٌ؛ لأنّه عيبٌ، والظّاهر أنّه أراد في حال الإشكال[٢]، وبه صرّح ابنُ داود في الكتابة التي هي أصل ما نحن فيه[٣]، وكذا الرافعيّ هنا، وقال: "إنّه هل يجوز أنْ يعطى الواضح[٤]؟ فيه الوجهان المذكوران فيما إذا قال: أعطوه رأسًا من رقيقي[٥]، هل يجوز أن يعطى الخنثى أم لا؟

وهذا ما يدلّ على أنّ الوجهيْن في هذه الصورة في الخنثى الواضح.

[ويوافقه][٦] تصريح المصنّف من بعدُ، فإنّه إذا أوصى بِعِتْق عبد، هل يجوز أن يعتق عنه (حتى)[٧] حُكِم برجوليّته أم لا؟ فيه وجهان:

ووجهُ المنع: أنّ اسمَ العبدِ مطلقٌ، لا ينصرفُ إليه[٨].

ويقرب من ذلك ما حكاه الماورديُّ فيما إذا قال: إن ولدتْ هذه الجارية ذكرًا، فهو وصيّةٌ لزيدٍ، وإن ولدتْ أنثى، فهو وصيّةٌ لعمرو، فوضعتْ خنثى مشكِلاً، [ففيه وجهان][٩]:

---

(١) في (ب): (وظاهر)، والمثبت أنسب للسياق.

(٢) في (أ): زيادة لفظ (فظاهر)، بعد كلمة (الإشكال)، وهو خطأ.

(٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) ينظر: العزيز (٨٥/٧).

(٥) أصحّ الوجهين: الجواز؛ لوقوع الاسم عليه، فإنّه إمّا ذكر أو أنثى.

والثاني: المنع؛ لانصراف اللفظ إلى الغالب المعهود، كالدابّة.

ينظر: العزيز (٨٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٥٢/٥).

(٦) في (أ): (ويوفقه)، وهو خطأ.

(٧) في (ب): (خنثى)، وهو الصّواب.

(٨) ينظر: الوسيط (٤٤٣/٤).

(٩) في النسختين: (ففيه وجهين)، والمثبت هو الصّواب. ينظر: الحاوي الكبير (٢١٨/٨).

أحدهما: أنه لا حقّ فيه لواحدٍ منهما، وهو يوافقُ أحدَ الوجهيْن هنا.

والثّاني: يوقف حتى يصطلحا، وعليه (نعنى)[١]؛ لأنّه لا [يخلو][٢] أن يكون ذكرًا أو أنثى، [وإن][٣] كان [مشكلاً][٤] فهو لأحدِهما، فوُقِف بينهما[٥][٦].

(١) كذا في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد.

(٢) في النسختين: (لا يخلوا) بالألف، والصواب: المثبت.

(٣) في النسختين: (وإنما) ولعلّ المثبت أولى بالسياق.

(٤) زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٥) عبارة الحاوي الكبير (٢١٩/٨) في تعليل الوجه الثاني: (لأنّه لا يخلو أن يكون ذكرًا أو أنثى، فإن أشكل فلم يجز أن يملكه الورثة، وإنما الإشكال مؤثّر في مستحقّ الوصيّة، لا في الاستحقاق للورثة).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٨/٨-٢١٩).

وقوله: (فإن لم يكن عند موته إلاّ رقيقٌ واحدٌ، تعيّن ذلك الواحدُ).

للمسألة حالان:

(إحداهما)[١]: أن يكونَ له عند الوصيّة أكثر من واحد، فلا يبقى منهم (عند)[٢] الموت غير واحد، فقد تعيّنت الوصيّة فيه، كما قال[٣]، وهو في «الأمّ»؛ إذ قال: "ولو لم يبقَ إلاّ واحدٌ ممّا أوصى له به مِنْ دوابّ أو رقيق، فهو له"[٤]. [انتهى][٥].

ومن طريق الأوْلى، إذا مات منهم واحدٌ، وبقي أكثرهم أن تبقى الوصيّة [فيما][٦] بقي.

وقد ذكره في «الأمّ»، قبل ذلك بِعلّته، فقال: "لو مات من رقيقه رأسٌ، أو من دوابّه دابّةٌ، فقال الورثة: هذا الذي أوصى لك به، وأنكرَ الموصى له ذلك، فقد ثبتَ للموصى له عبدٌ، أو رأسٌ من رقيقه، فيعطيه الورثة أيّ ذلك شاؤوا، وليس عليه ما مات إذا حمل الثلث ذلك، كما لو أوصى له بمائةِ دينارٍ[٧]، فهلك من ماله مائةُ دينار، لم يكن عليه أن يحسب عليه/ ما حمل ذلك الثّلث، وذلك أنّه جعل المشيئة فيما يقطع به [١١٥/أ] (التّهم)[٨]، فلا يبرؤون حتّى يعطوه، إلاّ أنْ يهلك ذلك كلُّه، فيكون (كهلاك)[٩] عبدٍ

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٢) في (ب): (عندهم)، والمثبت أنسب.

(٣) يعني الإمامَ الغزاليّ –رحمه الله–. وينظر: المقنع ص (٨٩٩).

(٤) الأمّ (١٩١/٥).

(٥) في (أ): (انتها). وهو كذلك في كلّ موضعٍ وَرَدَ فيه اللّفظ في (أ) من الجزء المحقّق عندي.

(٦) في النسختين: (فما) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٧) الدِّينار: اسم القِطعةِ من الذّهبِ المضرُوبةِ الْمُقدَّرةِ بالْمِثْقال، وهو فارسيٌّ معرّبٌ، أصلُه (دنّار) بالتشديد، فأُبْدِلَ من أحد حرفيْ تضعيفِهِ ياءٌ؛ لئلاّ يلتبس بالمصادر التي تجئ على (فِعّال). ويساوي الدِّينار بالتّقدير المعاصر: (٤,٢٥ غرامًا)، وهو اليوم عملةٌ لبعض الدُّوَل العربيّة.
ينظر: الصّحاح (٦٥٩/٢)؛ لسان العرب (٢٩٢/٤)؛ المعجم الوسيط (٢٩٨/١)، مادة (دنر)؛ ملحق الموازين والمكاييل ص(٦٨٧)؛ الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٢٧/٢١).

(٨) كذا في النسختين، والمثبت من الأمّ (١٩٠/٥): (إليهم).

(٩) في (أ): (كها إلى)، وفي (ب): (كما إلى)، وكلاهما خطأ، والتصويب من الأمّ (١٩٠/٥).

أوصى له [به][(١)] بعينه"[(٢)].

واتّفق الأصحاب على الجريِ على النّصّ المذكور[(٣)]، ووجّهه بعضُهم بأنّ حقَّهُ تعلّقَ بواحدٍ لا بِعَيْنِه[(٤)]، فَأَشْبَهَ ما لو قال: بعتُك صاعًا[(٥)] من الصُّبرة[(٦)]، -أي وصحّحناه[(٧)]-

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي في الأمّ (١٩١/٥).

(٢) الأمّ (١٩٠/٥-١٩١).

(٣) ينظر: مختصر المزني ص (١٩٣)؛ الحاوي الكبير (٢٣٢/٨)؛ التعليقة الكبرى ص (١٩٣)؛ الشامل (٨٦٦/٢)؛ نهاية المطلب (١٥٩/١١)؛ روضة الطالبين (١٥٢/٥)؛ مغني المحتاج (٧٥/٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/٨)؛ التعليقة الكبرى ص (١٩٣)؛ البيان (٢٤٧/٨).

(٥) الصّاع: مكيالٌ تُكالُ به الحبوبُ ونحوُها، وقدّره أهل الحجاز قديمًا بأربعة أمداد، وهو هنا خمسة أرطال وثلث بالغداديّ، وقيل: ثمانية أرطال، ويجمع على: أصواع، وأصوُع، وصوعان، وصيعان. والصاع يساوي (٢.٠٤) كيلو غرامًا = (٢٠٣٦.٥٧) غرامًا تقريبًا بالموازين العصريّة، كما ذكر الكردي في المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ص (١٨٠-١٨١)، وقيل: ٣كيلو غرامًا، كما ذكر الشيخ ابن منيع في بحثه تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة في مجلة البحوث، العدد (٥٩)، ص (١٧٧-١٧٩).

وينظر: المغني لابن باطيش (٥٧/١)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٤١)؛ المعجم الوسيط (٥٢٨/١)؛ معجم لغة الفقهاء ص (٥٤)؛ ملحق الموازين والمكاييل ص(٦٩٠).

(٦) الصُّبرة: واحدة الصّبر، ما جُمِع من الطّعام بلا كيْلٍ ولا وزنٍ، يقال: اشترى الطعام صبرة: جزافًا بلا كَيْلٍ أو وزنٍ، وسمّيتْ بذلك لإفراغ بعضها على بعض، وتسمّى الكُومة.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص (٣٠٥)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٦)؛ القاموس المحيط ص (٣٩٤)، باب الراء، فصل الصاد؛ المصباح المنير (٤٥٢/١)؛ المعجم الوسيط (٥٠٦/١).

(٧) هذا يدلّ على أن هناك وجه آخر في مسألة الصّبرة، وقد تطرّق الماورديّ –رحمه الله– في الحاوي الكبير (٣٢٢/٥) إلى المسألة فقال: (والوجه الثاني: أنّ التالفَ من الصّبرة هو تالف من القفيز المبيع، ومن سائر الصّبرة، فيبطل من بيع القفيز بقسط ما تلف من الصّبرة، ويكون الباقي منه على تفريق الصّفة إذا كان لمعنى حادث بعد العقد).

فتلفتْ إلاّ قدرُ صاع، فإنّه يتعيّنُ البيعُ فيه، فكذلك ههنا.

وكلام الشافعيّ هذا، يقتضي أنّه لا فرق في عدم الكلّ، قبل الموت إلاّ واحدًا، أو أكثر منه، وتعيُّن الوصيّة فيمن بقي، بين أن يكونَ ذلك العدم بِعتقٍ، أو بموتٍ، أو بقتلٍ، وهو المنقول(١).

والحالة الثّانية: أن لا يكون له عند الوصيّة إلاّ عبدٌ واحدٌ، ويموت، وهو [باقٍ](٢)، ولم يتجدّدْ في مِلكه غيرُه، فالمشهور أنّ الحكمَ كما في الحالة قبلها(٣).

وعبارة الإمام فيما إذا قال: أعطوه رأسًا من مماليكي، وكان لا يملك غير واحد، ومات على ذلك، أنّ هذا اللّفظ فيه خَبْلٌ(٤)، واضطرابٌ، من جهة أنّه أضاف الموصى به إلى جمع، (وليس له جمع من المماليك، يصحّ إضافة الواحد الموصى به إليهم، ولكنّ الذي يقتضيه)(٥) المذهب، [تنزيل](٦) وصيّته على ذلك الواحد، [فإنّا](٧) وجدنا متعلّقًا لوصيّته، فاستقلت(٨) به"(٩).

وفي «التّتمّة» أنه إذا قال: "أعطوه رأسًا من رقيقي، وليس له إلاّ مملوكٌ واحدٌ، ففي

---

(١) ينظر: الشامل (٨٦٦/٢)؛ التهذيب (٨٧/٥)؛ فتح العزيز (٨٤/٧).

(٢) في النسختين: (باقي) والمثبت أنسب.

(٣) وهذا أصحّ الوجهين، وهو المذهب. ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٩٣) تتمّة الإبانة ص(٥٢٢)؛ التهذيب (٨٧/٥)؛ روضة الطالبين (١٥١/٥)؛ حاشية الشروانيّ (٤٧/٧).

(٤) الخَبْل: النقص والفساد.

ينظر: المحكم والمحيط (٢١٠/٥)؛ لسان العرب (١٩٦/١١)؛ تاج العروس (٣٨٧/٢٨-٣٨٨)، مادة (خبل).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) في (أ): (تنزل). والمثبت أولى، وفي نهاية المطلب (١٥٩/١١): (القطع بتنزيل).

(٧) في النسختين: (فإذا). وهو تحريف، والتصويب من نهاية المطلب (١٥٩/١١).

(٨) في (ب): (فاستملت). وهو تحريف.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٥٩/١١).

انعقاد الوصيّة وجهان:

أحدهما: تنعقد، ويجب تسليمه إلى الموصى له، كما لو كان له أرقّاء، فهلكوا إلاّ واحدًا[١].

والثّاني: لا تصحّ؛ لأنّ ما أوصى به غيرُ موجودٍ"[٢].

يعني لأنّه أوصى ببعضٍ من كلّ، وذلك غير موجود، فلم تصحّ الوصيّة؛ إذْ لو صحّت لصحّت بالكلّ لا بالبعض.

وهذا يظهر صحّته فيما إذا قال: من مماليكي، من طريق الأوْلى؛ لأنّه أضافَه إلى جمعٍ، بخلاف قوله: من رقيقي، فإنّه مضافٌ إلى جنسٍ يصحّ معه أن يكونَ (مِنْ) للجنس، لا للتبعيض.

وعلى هذا لو تجدّد له رقيقٌ قبل الموت، فإن قلنا: الاعتبار في الثلث بحالةِ الموت، صحّتْ الوصيّة؛ لأنّه يكون تقدير كلامه: رأس من رقيقي عند الموت.

وإن قلنا: الاعتبار بحالة الوصيّة، فلا. هذا ما وقع لي [فقهها][٣]، [أَحْذًا][٤] من قول الماورديّ: إنّه إذا قال ذلك ولا رقيق له، وكان له رقيق عند الموت، فهل تصحّ الوصيّة؟ فيه وجهان[٥]، كما إذا أوصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم ملك مالاً"[٦].

وكذا قاله الإمام، وصحّح الوصيّة بناءً على الصّحيح عنده في أنّ الاعتبار في الثّلث [بحالة][٧] الموت[٨].

---

(١) زاد في تتمة الإبانة ص (٥٢٢): (يتعيّن الحقُّ فيه).

(٢) تتمة الإبانة ص (٥٢٢).

(٣) في النسختين: (نفقها)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٤) في النسختين: (أحدا)، وهو تصحيف.

(٥) أحدهما: جائزة، والثاني: باطلة. ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٣٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٣٠).

(٧) في (أ): (فحالة)، وهو تحريف.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٥٨).

وقال: إنّه لو قال: إنّه لو كان يملك حين الوصيّة أرقّاء، ثم ملك غيرهم ومات، جاز للوارث أنْ يعطي الموصى له ممّا تحدّدَ جزمًا؛ بناءً على ما حكاه عن الشّيخ أبي عليّ[١] من أنّ الخلافَ في الثّلث، إنّما هو إذا كان لا يملك شيئًا أصلاً، دون ما إذا كان يملك شيئًا، وإن قلّ، كما أسلفناه عنه[٢].

والرّافعيُّ قال: "إنّه إذا كان له رقيقٌ/ عند الوصيّة، ثمّ حدَثَ له رقيقٌ قبل الموت، [٣٢/ب] هل يجوز للوارث أن يعطيَه من أيّهما شاءَ، أو يتعيّنُ العطاءُ من الأوّل؟ فيه خلافٌ، يخرّج على أنّ الاعتبارَ بحالةِ الوصيّة أو بحالة الموت؟ [وفي غيرهما][٣] البُطلان"[٤][٥]، كما ذكره المصنّف.

ووجّه الماورديّ بأنّ انتقالَهم إلى القيمة في القتل، كانتقالِهم إلى الثّمنِ في البيعِ، فلمّا كان بيعُهم في حياة الموصي موجبًا لِبُطلان الوصيّة، كذلك قتلُهم في حياة الموصي موجبًا لِبُطلان الوصيّة[٦].

قال: "ولمن قال بِالوَجْهِ الأوّل أن يفرّقَ بأنّ البيعَ كان باختيار الموصي، فكان رجوعًا،

---

(١) هو: أبو عليّ، الحسين بن شعيب بن محمد السنجيّ المروزيّ الشافعيّ، من أصحاب الوجوه، تفقّه على إماميْ الطّريقتيْن، أبي حامد الإسفراينيّ، شيخ العراقيّين، وأبي بكر القفّال، شيخ الخراسانيّين، له مصنّفات، منها: «شرح فروع ابن الحداد». و«شرح التلخيص»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٣٠هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٤/٣٤٤)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٢٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٥٨).

(٣) في النسختين، (وغيرهما)، ولعلّ المثبت أولى

(٤) ينظر: العزيز (٧/٨٤).

(٥) أصحّ الوجهين: أنّ لهم أن يعطوه من أيٍّ أرادوا. ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٧٩، ١٩١)؛ تتمّة الإبانة ص(٥٢٣)؛ التهذيب (٥/٨٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٥١-١٥٢)؛ الغرر البهيّة (٤/٢٣).

(٦) الحاوي الكبير (٨/٢٣٢).

والقتلَ بغير اختياره، فلم يكن رجوعًا"[١].

قال: "ولا يأتي هذا الوجهُ فيما إذا قُتل بعضُهم في حياة الموصي، وبقي بعضُهم، حتى نقول: يتخيّر الوارثُ بين دفعِ الموجودِ، أو قيمةِ مَنْ فُقِد، بل يَتَعيّن دفعُ الموجود، نصّ عليه الشافعيّ؛ لأنّ بقاء الموصى به، يمنع من الرّجوع إلى غيره"[٢].

(١) الحاوي الكبير (٨/٢٣٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وقوله: (**وإنْ قُتلوا بعد موتِهِ، يُخيَّرُ الوارثُ**) إلى آخره.

للمسألة فيما إذا كان القتلُ مُضْمَنًا حالتان:

إحداهما: أن يكونَ قتلُهم بعد قبول الوصيّة، وقبل (التّعيين)[١]، فلا خلافَ في إبقاء حكم الوصيّة، ويتخيّر الوارث في تعيين أيّ العبيد شاء، كما يتخيّر في تعيينه لو كان حيًّا[٢].

والحالة الثّانية: أن يكون قتلُهم قبلَ القبول، ولكنَّ القبولَ وُجِدَ بعد القتلِ.

فإن قلنا: إن الملك حصل بالموت، أو بقول الوقف، فالحكم كذلك[٣].

وإن قلنا: بأن الملك يتعقّب القبول، والقتل وُجِدَ قبله، لكن بعد تعلّق حقّ الموصى له بواحد منهم، فقد قال الرافعي: "إنّ الوصية على هذا القول تبطل"[٤]، وهو ما ذكره في «التتمّة» موجّهًا له بفوات العقود عليه قبل حصول الملك[٥].

والمذكور في «الشامل»، و«المجرّد» لسليم، و«الحاوي»، وغير ذلك، إطلاق القول بأنّهم إذا قتلوا بعد موت الموصي/، أعطي قيمة أحدهم، مِنْ غير تخصيص ذلك بالتفريع على قول من الأقوال[٦]. [١١٦/أ]

والقاضي الحسين قال: إنّه يعطى قيمة أحدهم، سواء قلنا: إنّه ملك يوم الموت أو بالقبول[٧]، وكذا هو في «الإبانة»[٨][٩].

---

(١) في (ب): (التغيير)، وهو تحريف.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٢٠)؛ الحاوي الكبير (٢٣٢/٨)؛ البيان (٢٤٨/٨).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٢٠)؛ التهذيب (٨٦/٥)؛ روضة الطالبين (١٥٢/٥)؛ مغني المحتاج (٧٦/٣).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٨٤/٧).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٢٠).

(٦) ينظر: الشامل (٨٦٥/٢)؛ الحاوي الكبير (٢٣٢/٨)؛ نهاية المحتاج (٧٣/٦).

(٧) ينظر: كفاية النّبيه (٢٢٩/١٢).

(٨) سبق التعريف به في ص (٧١).

(٩) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٠/ب).

نعم، الإمام لما حكى قول الأصحاب أنّهم إذا قُتِلُوا بعد موت الموصي، وقَبِلَ الموصى له، نَزَلَتْ [قِيمة العبيد][(١)]، منزلةَ العبيد بأنفسهم، فيُعيِّن الوارثُ قيمةَ من شاء من المماليك"[(٢)].

قال: "وعلى النّاظر في هذا تأمّل، فإنّ الأقوال مختلفةٌ في أنّ الملكَ في الموصى به متى يحصل للموصى له؟ وذلك ظاهر على قولنا: إنّها تملك بالموت، إمّا بمفرده أو تضمينه القبولَ، أمّا إذا قلنا: لا تملك إلاّ عند الموت، ففيما نحن فيه يقع بعد فوات رقاب المماليك، والوصيّة بِواحدٍ منهم، فقد يُشكِلُ وُرُودُ الملكِ على قيمة عبدٍ ابتداءً، ولكنْ أطلق الأصحابُ ما حكيْتُه، والممكن (فيه)[(٣)] أنّا وإن حكمْنا بأنّ الملكَ يحصل بالقبول، فللموصى له حقٌّ في الموصى به قبل القبول، [وآية][(٤)] ذلك (أنّه)[(٥)] يستبدّ (بتمليكه)[(٦)]، ولا يقدرُ (أحدٌ)[(٧)] على إبطال هذا الحقِّ عليه، وليس [كحقِّ][(٨)] القبول في البيعِ والهبةِ بعد الإيجاب من الموجِبِ، فإنّ الموجِبَ لو أراد أنْ يبطلَه، يمكّن منه، يخرج من هذا أنّا وإنْ حكمنا بأنّ القبول يستعقب الملك، فَلَسْنا نُنْكر حقَّ الموصى له قبل القبول، والحقوقُ اللازمة الماليّة إذا تعلّقت بأعيانٍ، لم يمتنع انتقالُها من الأعيان إلى أبدالها، [كحقِّ][(٩)] الرّهن، ولا يبعد عن القياس أن يقالَ: تسقط الوصيّةُ، وهذا إبداءُ احتمالٍ من طريق النّظر، ولم يصر

(١) في (أ): (قيمة للعبد)، وفي نهاية المطلب (١٦١/١١): (قيم العبيد القتلى).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٦١/١١).

(٣) كذا في النسختين، وفي نهاية المطلب (١٦٢/١١): (منه).

(٤) في النسختين: (فآية)، والمثبت من نهاية المطلب (١٦٢/١١).

(٥) في (ب): (أن). والمثبتُ موافق لما في نهاية المطلب (١٦٢/١١).

(٦) كذا في النسختين، وفي نهاية المطلب (١٦٢/١١): (بتملكه).

(٧) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٨) في النسختين: (لحق)، والتصويب من نهاية المطلب (١٦٢/١١).

(٩) في النسختين: (لحق)، والتصويب من نهاية المطلب (١٦٣/١١).

إليه أحد من الأصحاب، فلا اعتداد به"[١].

قلتُ: وهذا مع قولهم: إنّهم إذا قُتِلوا قبل موت الموصي، تبطل الوصيّة، أمّا إذا قلنا: لا تبطل، فهذا من طريق الأولى[٢].

ولو كان القتل بعد موت الموصي غير مضمَنٍ، بأن يكون من سبُع[٣]، أو (حربيّ)[٤] أو في صيال، فهو كموتهم، فإن كان قبل القبول، بطلتْ الوصيّة؛ إذ لا فائدةَ في القبول بعدها، وإن كان بعد القبول، فقد فات الموصى به على ملك الموصي، حتى يجب عليه تكفينُه ودفنُه، إذا عُيّن له[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٦٢-١٦٣).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥١٩)؛ الشامل (٨٦٦/٢)؛ التهذيب (٨٦/٥).

(٣) السّبُعُ: بضمّ الباء، وسكونها، لغتان، ويطلق على كلِّ ما له نابٌ، يعدو به ويفترس، كالذّئبِ، والفهدِ، والنّمرِ، وما أشبهها، وكلِّ ما له مخلَبٌ. ويجمع على: سِباع، وأسبُع، وسُبوع. ينظر: لسان العرب (١٤٦/٨)؛ المصباح المبير (٣٦٠/١)؛ المعجم الوسيط (٤١٤/١).

(٤) الحربيّ: منسوب إلى الحرب، وهو نقيض السِّلْم.

وفي الاصطلاح: هو الكافر الذي يحمل جنسيّة الدولة الكافرة الْمُحاربة للمسلمين.

ينظر: كتاب العين (٢١٣/٣)؛ تهذيب اللغة (٢١/٥)؛ باب الحاء والراء والباء. التعريفات ص (١٤٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٨)؛ التهذيب (٨٦-٨٧)؛ مغني المحتاج (٧٥/٣-٧٦)؛ أسنى المطالب (١١٥/٦).

وقوله: (**فلو قُتِلوا كلُّهم إلاّ واحدًا**) إلى آخره.

الخلافُ في تعيُّن ذلك الواحد، حكاه الإمام عن المراوزة، والعراقيّين؛ إذْ قال: "إنّ الذي ذكره أئمّتُنا في الطريق، أنّ للورثةِ أن يصرفوا الوصيّةَ إلى قيمةِ (قتيل)[١]، [كما لو قُتِلوا جميعًا][٢]؛ (ولهم إخراج العبد الباقي، كما لو بقوا جميعًا)[٣]، وقطع العراقيّون قولَهم بأنّه يتعيَّنُ على الوارث تسليمُ العبد الباقي، وإن كان لو قتلوا جميعًا لعيّنوا أيّ قيمةٍ شاؤوا، واعتلّوا بأنّ الأصلَ في الوصيّة، إخراجُ رأسٍ من الرّقيق، فما دام ذلك ممكنًا، فالوفاء بحقّ الوصيّة، إخراجُ رقيق، [فإذا][٤] قُتِلوا من عند آخرِهم، أقمنا الأبدال؛ لِتعلُّقِ الوصيّةِ بالأعيانِ مقامَ الأعيانِ، وهذا الذي ذكروه فقهٌ متّجهٌ، وما ذكره أصحابُنا المراوزةُ ممكنٌ غيرُ بعيد"[٥].

قلتُ: وهذا منه مَيْل إلى قول العراقيّين، وهو الذي أجاب به المتولّي، والقاضي الحسين من المراوزة[٦]؛ حيث قال: "فحقُّ الموصى إليه في ذلك الواحدِ، فإن دفعوا إليه (قيمة)[٧] واحد آخر، لم يجبر على أخذها؛ لأنّ حقَّه متعلّقٌ بالعيْنِ لا بالقيمةِ"[٨].

قلتُ: وهذه العبارة تُفْهِم أنّه لو رَضِيَ بِأَخْذِ قيمةِ واحدٍ آخر جاز، وهذا بخلاف ما لو قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، فإنّ الوصيّة تتعيّن في رقيقِه، فلو أراد الوارثُ أن يشتريَ مملوكًا ويسلّمَه إلى الموصى له، لم يكن له ذلك، كما قال في «التتمّة»، وجرى عليه الرافعيُّ، سواء كان برضاه أو بدونه، قال: "أمّا بغير رضاه؛ فلأنّ حقّه تعلّق بِعيْن مِلكِهِ، وأمّا برضاه؛

---

(١) في (ب): (قتل)، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من: (أ)، وهي ثابتة في نهاية المطلب (١٦٣/١١).

(٤) في النسختين: (وإذا)، ولعلّ المثبت أنسب، وفي نهاية المطلب (١٦٣/١١): (فإن فاتوا من عند آخرهم،...).

(٥) نهاية المطلب (١٦٣/١١).

(٦) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٥٢١)؛ كفاية النبيه (٢٢٨/١٢).

(٧) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (أ).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/٨)؛ الشامل (٨٦٦/٢)؛ تتمة الإبانة ص (٥٢١).

فلأنّ حقّه غير متعيِّن، **والمصالحة على المجهول لا تجوز**"[(١)]، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ لأنّا قد قلنا: إنّ حقَّه متعيَّنٌ في الثّاني، -والله أعلم-.

وقد سَكَتَ المصنّفُ عن بيان الحكم فيما إذا ماتوا كلُّهم إلاّ واحدًا، بعد موت الموصي؛ لوضوحِ أَخْذِهِ ممّا ذكره فيما إذا قُتِلوا كلُّهم إلاّ واحدًا بعد موت الموصي، وهو تعيُّن ذلك الواحد للوصيّة؛ لأنّا إن قلنا: بتعيّنه عند القتل، فعند الموت ولا بدلَ يُرْجَعُ إليه أوْلى، وإن قلنا: لهم التّعيين في الثّاني والمقتول فذاك؛ لأجل أنّ القيمةَ تقوم مقامَ العيْن، وعند الموت لا قيمة[(٢)].

وظاهر النّصِّ الذي حكيْناه عن «الأمّ»[(٣)] شاهدٌ لذلك؛ لأنّه (لم يقيّد)[(٤)] ما ذكره بحالة الهلاك في حياة الموصي، أو بعد موتِهِ؛ بل قد يقال: إنّه [بما][(٥)] بعد موتِه أشبهُ؛ لأجل قوله في تعليلِه: "فقد ثبتَ للموصى له عبدٌ أو رأسٌ من رقيقه"[(٦)]، والثّبوت إنّما يكون بعد موتِ الموصي، ولا جرم جرى عليه من الأصحاب، القاضي الحسين، (والفورانيُّ، والمتولِّي)[(٧)]، وسليمٌ، وابنُ الصبّاغ[(٨)]، وغيرُهم[(٩)].

قال الرّافعيُّ: إنّ ذلك إنّما هو على قولنا: إنّه يملك بالقبول من حينه، أمّا إذا قلنا بأنّه ملك بالموت/ أو بالقبول تبيّن أنّه ملك بالموت، فالحكم كما لو ماتوا بعد قبوله إلاّ واحدًا، والحكم أنّ للوارث التعيّين في الحيّ والميّت، فإنْ عيّن في ميّتٍ تعيّنَ، ووجَبَ على/ الموصى [١١٧/أ] [٣٣/ب]

(١) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٥١٧-٥١٨)؛ فتح العزيز (٨٤/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/٨)؛ التنبيه ص(١٤٢)؛ البيان (٢٤٨/٨).

(٣) ينظر: ص (١٧٤)، والأمّ (١٩٠/٥-١٩١).

(٤) في (ب): (لم يقبل).

(٥) في (أ): (لما).

(٦) ينظر: الأمّ (١٩٠/٥).

(٧) في (ب): (والمتولّي والفورانيّ).

(٨) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٠ب)؛ تتمّة الإبانة ص (٥٢١)؛ الشامل (٨٦٦/٢)؛ التنبيه ص (١٤٢)؛ كفاية النبيه (٢٢٨/١٢).

(٩) كالعمرانيّ، ينظر: البيان (٢٤٨/٨).

له تكفينُه [ودفنُه][(١)(٢)].

قلتُ: وهذا هو التّحقيق، لكنّ إيجابَ التّكفِين إنّما يتّجهُ إذا كان قد قَبِل، أمّا إذا لم يقبلْ، (فعلى)[(٣)] كلّ قولٍ لا يجب عليه ذلك، كما هو مقتضى ما سلف في النّفقة، –والله أعلم [بالصّواب]–[(٤)].

(١) في (أ): (وردمه)، ولعلّ المثبت أقرب.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٨٤/٧).

(٣) في (ب): (فعل)، وهو تحريف.

(٤) في (أ): (بالصّوب). والمثبت هو الصّواب.

فروعٌ:

إذا وصف العبدَ الموصى به وقد أضافَه إلى مالِه، ولم يكنْ في ماله حالاً ومآلاً عبدٌ بتلك الصّفة، كانت الوصيّةُ باطلةً، كما لو قال: أعطوه رأسًا من رقيقي، ولا رقيق له، قال في «الأمّ»: "وإذا أوصى رجلٌ لرجلٍ بِعَبْدٍ، فقال له غلامي [البربريّ][(١)] أو غلامي الحبشيّ، أو نسبه إلى جنس من الأجناس، وسمّاه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس (يسمّي)[(٢)] بذلك الاسم، كان غيرَ جائزٍ، ولو زاد فَوَصَفَه، وكان له عبدٌ من ذلك الجنس يسمّى باسمه، يخالف صفتُه صفتَه كان جائزًا له[(٣)].

قال الرَّبيعُ: أخاف أن يكون هذا غلطًا من الكاتبِ؛ لأنّه لم يقرأْ على الشافعيّ، ولم تسمع منه، والجواب فيها عندي أن لا يجعل له، ومثّل الصفةَ بالبَياضِ والطّولِ، فَوُجِدَ مع الاسم والجنس أسودٌ قصيرٌ[(٤)].

قال: قال الشّافعيُّ: وإن كان أسماه باسمه ونسَبَهُ إلى جِنْسِه، أيْ بأنْ قال: سالمٌ الحبشيّ، وكان له عبدان كذلك أو أكثر، لا يفرّق بينهما بصفةٍ، ولم يثبت الشهودُ [أيَّهم][(٥)] أراد، قال الرّبيع: ففيها قولان:

أحدهما: أنّ الشهادةَ [باطلةٌ][(٦)] إذا لم يثبتُوا العبدَ بِعيْنِهِ، كما لو شهِدوا لرجلٍ على رجلٍ أنّ له هذا العبد، أو هذه الدّار، أنّ الشّهادةَ باطلةٌ؛ لأنّهم (لم يثبتوا)[(٧)] على شيء يعرف بِعَيْنِهِ.

---

(١) في النسختين: (الزبيري). والمثبت من «الأمّ» (٥/٢٣٠).

(٢) في (أ): (سمى)، وهو تحريف.

(٣) ينظر: الأمّ (٥/٢٣٠).

(٤) ينظر: الأمّ (٥/٢٣٠).

(٥) في (أ): (أنّهم). وهو تصحيف، والمثبت في الأمّ (٥/٢٣٠): (أيّهما).

(٦) في النسختين: (باطل) والمثبت من «الأمّ» (٥/٢٣٠)، وفي طبعة دار المعرفة (٤/١١٢): ومثلُه في لفظ (باطل) الآتي قريبًا في نفس الفقرة، والمثبت أصوب.

(٧) كذا في النّسختين، وفي «الأمّ» (٥/٢٣١)، وفي طبعة دار المعرفة (٤/١١٢): (لم ينسبوا).

والقول الثّاني: أن الوصيّةَ جائزةٌ في أحدِ العبديْن، وهما موقوفان بين الورثةِ والموصى له، حتى يصطلحوا[١]؛ لأنّا قد عرفْنا أنّ له أحدَهما، وإن كان بغير عَيْنِهِ"[٢].

[وهذان][٣] القولان، حكاهما كذلك[٤] عن رواية [ابن سُرَيْج][٥]، لكنّه علّل الأوّل بأنّ هذه شهادةٌ مجهولةٌ، والشّهادةُ المجهولةُ مردودةٌ، ويكون القولُ قولَ الوارث في إنْكارِ الوصيّةِ، وعبّر عن الثّاني بأنّ الشّهادةَ جائزةٌ؛ [لأنّها][٦] تضمّنت وصيّةً لا تؤثّر فيها الجهالةُ بها، قال: ثُمّ فيها وجهان، حكاهما [ابن سريْج][٧]، أحدُهما: أنّ العبديْن موقفان بين الموصى له والورثةِ حتّى يَصْطَلِحُوا على الموصى به منهما[٨].

وسَكَتَ[٩] فيما وقفتُ عليه من النّسخة عن بيان الوجهِ الآخر، ولعلّه: الرّجوع إلى بيان الوارث، ويجعل كما لو أوصى بأحَدِ العبديْن على الإبهام[١٠]، فإنّه يُرجع إليه، وكذلك حكاه في «البحر»[١١].

---

(١) يصطلحوا: مأخوذٌ من الاصطلاح، وهو إزالة الخلاف فيما بين قومٍ، وهو على الأمر بمعنى: التعارف عليه والاتّفاق.

ينظر: المصباح المنير (٤٧٢/٢)؛ المعجم الوسيط (٥٢٠/١)، مادة: (صلح).

(٢) ينظر: الأمّ (٢٣٠/٥-٢٣١).

(٣) في النسختين: (وهذا). ولعلّ الصّواب المثبت –والله أعلم–.

(٤) كذا في النسختين، ولعلّ في الكلام سقطًا، تقديره: (وحكى الماوردي كذلك).

(٥) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٦) في (أ): (لا)، وهو خطأ.

(٧) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٨).

(٩) يعني الماورديَّ –رحمه الله–.

تنبيه: الوجه الآخر مذكورٌ في النسخة المطبوعة. ينظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٨).

(١٠) الإبهام: مأخوذٌ من أبهم الكلامَ إذا لم يُبَيِّنْهُ، يقال: استبهم عليه الكلام إذا استغلق.

ينظر: لسان العرب (٥٦/١٢)؛ مختار الصحاح ص (٢٧)؛ المصباح المنير (٨٩/١) مادة (بهم).

(١١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

والقولان متطابقان على أنّ الشهادةَ على مجهولٍ، لا تُسمع في غير الوصيّة، وإن كانتْ ناقلةً لِعيْن ما سُمِعت.

وقضيّةُ ذلك، أنّ الشّهادةَ لا تسمعُ بأنّ ذلك أقرّ لفلان[١] بشيءٍ، أو بما في هذا البيْتِ، وهو مجهولٌ، أو [يقال][٢]: الإقرار بالمجهول مسموعٌ كالوصيّة بالمجهول، فيأتي فيه القولان، [وعلى هذا يكون ما ذكره الرّبيعُ دليلاً للقول الأوّل، يتصور (بالإنشاء)[٣] لا أنّ الشّاهديْن شهِدا على إقراره][٤] بأنّ له هذا العبد، أو هذه الدّار، وكذا يكون القولان في الشّهادة على إقراره بما في هذا البيْت، وهو مجهولٌ، وتعرّضتُ لحكاية ذلك عن الأصحاب، في البابِ الثّالثِ من كتابِ الأَقْضِيَةِ، وهو [باب][٥] القضاء على الغائب، في الرُّكْنِ الرّابع منه[٦]، وكلام الإصطخريّ[٧] على ما حكاه المصنِّف ثَمَّ يوافقُ السّماعَ[٨].

والرّاجحُ في «الرّوضة» في كتاب الدعاوى والبيّنات: عدمُه[٩].

ولتعرف أنّ الخلافَ إذا ثار في المسألةِ من جهة سماعِ الشّهادة، فلو أقرّ الورثةُ بمثل ما شهدتْ به الشّهود، فيظهر الجزمُ بصحّة الوصيّةِ، وثبوتِ الحكم الذي أسلفناه على مقتضى

---

(١) في (ب): (للان)، وهو خطأ.

(٢) في (أ): (فقال)، وهو تحريف.

(٣) في (ب): (الاستثناء).

(٤) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في: (ب).

(٥) في النسختين (بان)، ولعلّ المثبت هو الصواب –والله أعلم–.

(٦) هذا الجزء من المطلب العالي تحت التحقيق.

(٧) هو: أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخريّ، الفقيه الشافعيّ البغداديّ، قاضي قم، تفقه بأصحاب المزنيّ والربيع. ولد سنة (٢٤٤هـ)، من تصانيفه: «أدب القضاء»، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٢٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للشيرازيّ ص (١١١)؛ طبقات الإسنويّ (٣٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥-٢٥٢).

(٨) هذا الجزء من المطلب العالي تحت التحقيق.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٩١/٨).

القول بسماع الشهادةِ،؛ لأنّ الإقرارَ بالمجهول معمولٌ به[١]، -والله أعلم-.

إذا قال: أعطوه [رقيقًا][٢] يستمتعُ به، أو يحضن ولدَهُ، فهو كما لو قال: أَمَةً[٣].

ولو قال: رقيقًا يخدمُه في السّفر، أو يقاتل، فهو كما لو قال: (عبد)[٤][٥].

ولو قال: رقيقًا يخدمُه، فهو كما لو أطلقَ[٦]، كذا قاله الرّافعيّ[٧]، وفيه نظرٌ؛ لأنّه عند الإطلاق يجوز أن يُعطيَ (الزَّمِنَ)[٨][٩]، إذا كانتْ الإضافة لِعَبِيدِهِ، وإن كانتْ إلى الشّراء، ففيه ما سلف[١٠].

وإذا قال: يخدمُه، لم يجزْ أن يعطيَ إلاّ صحيحًا، كما قالَهُ الماورديُّ: "لأنّ الزَّمِنَ لا خدمة فيه؛ وكذلك لا يعطى الصّغير"[١١].

ولعلّ مراد الرّافعيِّ بقوله: "فهو كما لو أطلق"، بالنّسبةِ إلى الذّكورةِ والأنوثةِ فقط[١٢].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين ص (٢٨١)؛ كفاية الأخيار ص (٢٧٦)؛ السّراج الوهاج ص (٢٥٧).

(٢) في (أ): (دقيقا)، وهو تحريف.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨٥/٧)؛ التهذيب (٨٧/٥)؛ روضة الطالبين (١٥٢/٥)؛ مغني المحتاج (٧٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٧٢/٦).

(٤) كذا في النّسختين، ولعلّ الأنسب: (عبدًا).

(٥) ينظر: المراجع السابقة بصفحاتها في حاشية رقم (٣).

(٦) ينظر: المراجع السابقة بصفحاتها في حاشية رقم (٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٨٥/٧).

(٨) في النّسختين: (الدين)، ولعلّ المثبت هو الصواب –والله أعلم-.

(٩) الزَّمِن: أصله: الضَّمِن، وهو مرض يصيب الإنسان، فيقعده زمانًا طويلاً، يقال: زَمِن الشخص زمِنًا وزمانة، فهو زمِنٌ، والزمانة أو الضمانة: آفة في الحيوانات، ويجمع على: زَمِنون، وزَمِين، وزَمْنَى. ينظر: مقاييس اللّغة ص (٤٥٨)؛ لسان العرب (١٩٩/١٣)؛ المصباح المنير (٣٤٨/١-٣٤٩)؛ مادة: (زمن).

(١٠) وهو حمل اللّفظ على إطلاقه.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٨).

(١٢) ينظر: مغني المحتاج (٧٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٧٢/٦).

[إذا][(١)] قال: أعطوه عبدًا من مالي، وله عبيدٌ، لا يتعيّن الدّفع إليه منهم، وكذلك في الشاة، والبعير، وغيرها، بل [الخيرة][(٢)] للوارث في الدّفع من الموجود/ في التّركة، وممّا يشتريه، هكذا قاله الجمهور[(٣)]، ومنهم صاحبُ «الإبانة»[(٤)]. [١١٨/أ]

قال الإمام: "ورأيتُ في بعض التّصانيفِ رمزًا إلى أنّه يتعيّن تسليمُ عبدٍ من الموجودِين في التّركة، فإن لم يكنْ فيها شيء، اشتري له منها"[(٥)].

قال: "وهذا غيرُ معتدٍّ به، ولا سبيلَ إلى عدِّ مثلِه من المذهبِ"[(٦)]، –والله أعلم–.

(١) في (أ): (إذ)، والمثبت أنسب.

(٢) في النسختين: (الحرة)، وهو خطأ.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٦٤/١١)؛ البيان (٢٤٨/٨)؛ روضة الطالبين (١٥٢/٥).

(٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٠/أ).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٦٤/١١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

وقوله: (فلو قال: اعتِقُوا عبدًا، جاز المعيبُ والسليمُ) إلى آخره.

الخلاف في المسألة يترتّب على ما إذا (نذرَ)[١] عِتْقَ عبدٍ، فإنْ قلنا: لا يلزمُه ما يُجزئ للكفّارة، بل ما يقعُ عليه الاسمُ، فهنا أوْلى، وإن قلنا ثَمَّ يلزمُه ما يجزئُ في الكفّارةِ، –وهو الذي أوردَه ابنُ الصبّاغ[٢] وغيرُه[٣] ههنا– فهل يكون فيما نحن فيه كذلك أمْ لا؟ يأتي فيه الخلافُ.

والفرقُ اشتراكُ النّذر وما وجب في الكفّارة في اللّزوم في الابتداء، ولا كذلك الوصيّةُ، فإنّها في الابتداء غيرُ لازمةٍ، وإنْ لزمتْ بالموت؛ ولأجل لُزُومها بالموت أثبتُّ الوجهَ المذكور في إلحاقِها بالمنذورِ.

قال الرافعيّ: واختاره الماسَرْجِسِيُّ[٤][٥].

قلت: والقاضي الطبريّ، كما حكاه عنه في «البحر»[٦]، ولكنّ خلافَه هو ما جزمَ به

---

(١) النّذْرُ: واحد النّذور، وهو في اللّغة: الوعد بالخير أو الشرّ. يقال: نذر على نفسه نذرًا، ونذر ماله نذرًا، وأصله الإنذار، وأكثر ما يستعمل في التخويف.

وفي الشّرع: الوعد بالخير دون الشرّ. وقيل: التزام قربةٍ لم تتعيّن.

ينظر: لسان العرب (٢٠٠/٥)؛ المصباح المنير (٨٢٢/٢)؛ مختار الصحاح ص(٢٧٢)؛ مادة (نذر)؛ الحاوي الكبير (٤٦٣/١٥)؛ بحر المذهب (٦٩/١١)؛ مغني المحتاج (٤٧٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٢١٨/٨).

(٢) ينظر: الشامل (٨٦٥/٢).

(٣) كالماسرجسيّ، نقله عنه الرافعيّ كما سيأتي، ينظر: فتح العزيز (٨٥/٧).

(٤) هو: أبو الحسن، محمّد بن عليّ بن سهل الماسرجسيّ النيسابوريّ، من أصحاب الوجوه، صحب أبا إسحاق المروزيّ، وكان يخلف ببغداد ابنَ أبي هريرة في مجالسه، وعليه تفقّه القاضي أبو الطيِّب الطبريّ، وفقهاءُ نيسابور، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٨٤هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(١١٦)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢١٢/٢-٢١٣)؛ وفيات الأعيان (٢٠٢/٤).

(٥) فتح العزيز (٨٥/٧).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٩٢).

القاضي الحسين[١]، واختاره الشّيخُ أبو حامد[٢][٣].

وقول المصنِّفِ: (**لا في الهِبَةِ والوصيّةِ**).

أشار به [إلى][٤] فرق بين ما نحن فيه، وبين ما (إذا أوصى لشخصٍ بِعبدٍ من عبيدِهِ، فإنّه يجوز أن يعطي المعيبَ[٥].

وابنُ الصبّاغ وغيرُه[٦] قالوا)[٧]: إذا أوصى بعبدٍ جاز أن يعطيَ المعيبَ، بخلاف ما إذا نذر عتقَ عبدٍ، فإنّه يُحمَل على السّليمِ[٨].

والفرقُ أنّ النّذرَ إيجابٌ للعتقِ، فإذا أطلقَه حُمِل على مثلِه في الشّرع، وهو عتقُ الكفّارة، والوصيّة تبرّعٌ، والتبرّعُ لا يختصُّ بالسّليم، فاعتبرَ الاسم[٩].

وبهذا تبيّن معنى قول المصنّف: (**لا في الهبة والوصيّة**)، والله أعلم.

---

(١) ينظر: كفاية النّبيه (٢٢٤/١٢).

(٢) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، إمام الشافعيّة في زمانه بالعراق، تفقّه على ابن المرزبان، والدّاركيّ، اشتهر بالفقه وحسن النّظر، له «تعليقة على مختصر المزني»، و«تعليقة في أصول الفقه»، و«كتاب البستان» توفّي –رحمه الله– سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٣٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧) وما بعدها؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٦١/١)؛ معجم المؤلّفين (٦٥/٢).

(٣) ينظر: كفاية النّبيه (٢٢٤/١٢).

(٤) في (أ): (لما)، والمثبت أنسب.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٩٠)؛ التهذيب (٨٧/٥)؛ البيان (٢٤٧/٨)؛ منهاج الطالبين (٣٥٥)؛ نهاية المحتاج (٧٢/٦).

(٦) كأبي سعد المتولّي –رحمه الله–، ينظر: تتمّة الإبانة ص (٥١٧).

(٧) ما بين القوسين ساقط من: (ب).

(٨) ينظر: الشامل (٨٦٥/٢)؛ تتمّة الإبانة ص (٥١٧).

(٩) ينظر: المصدران السّابقان.

فروعٌ:

إذا أوصى بعتق عبدٍ، فَقُتِل قبلَ موت الموصي، بطلتْ الوصيّة[١][٢].

ولو قتل بعد موته، وقبل العتق، قال الماورديُّ: "فقد حكى المزنيّ أنّ الوصيّةَ لا تبطل بعتقِه، ويُشترى بقيمته عبدٌ يُعتَق مكانَه، كَمَنْ نذر أضحيةً فأتلفَها متلِف[٣]"[٤]، قال: "ويحتمل أن تبطل الوصيّة؛ لخروج القيمة عن أن تكون عبدًا، وخالف نذرَ الأضحيةِ؛ لاستقرار حكمِها، والعبدُ لا يستقرُّ حكمُه إلاّ بالعتقِ" [٥].

قلتُ: أمّا الاحتمال الذي ذكره، فله أصلٌ يستند إليه، [وتعليلٌ][٦] يدلّ عليه، غير ما ذكره، وهو ما إذا نذر عتق عبدٍ/ بِعَيْنِهِ، وقلنا: إنّه يتعيّنُ، فمات قبل اتّفاقِ العتق وإمكانِهِ، أو أتلفَهُ النّاذرُ، لا يجبُ عليه عتقُ بَدَلِه، بخلاف ما إذا نذر التّضحيةَ بشاةٍ وتمكّنَ من ذلك، فلم يفعلْه حتّى تلفتْ أو أتلفَها، يجبُ عليه ذبحُ بَدَلِها، والفرقُ أنّ الحقَّ في العتق للعبدِ، وقد فاتَ، وفي الأضحيةِ للمساكين، وهم باقون[٧]. [٣٤/ب]

وما ذكره المزنيُّ في العتق، قد رأيته في «الأمّ»، في باب الوصيّة بالحجّ؛ حيث قال: "وإذا أوصى الرّجل أن يحجّوا عنه رجلاً، فمات الرّجل قبل أن يحجّ عنه، أحجّ عنه غيره، كما لو أوصى أن تُعْتَق عنه رقبةٌ، فلم تُعْتَقْ[٨] حتّى ماتتْ، (اعْتِقَتْ)[٩] عنه أخرى"[١٠]،

---

(١) لخروجه في حياة السّيّدِ عن أن يكون عبدًا. ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/٨).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٩١)؛ الشامل (٨٦٥/٢)؛ التهذيب (٨٧/٥).

(٣) أي: صُرِفَت قيمتُها في أضحيةٍ غيرِها. ينظر: الحاوي الكبير(٢٧٩/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٢٧٩/٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) في النسختين: (وتعليلا) ولعل المثبت هو الصّواب؛ لأنّه معطوفٌ على (أصل)، وهو مرفوعٌ. –والله أعلم–.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج (١٣٨/٨)؛ حاشية الشروانيّ (٧٥/١٠).

(٨) في الأمّ (٢٠٠/٥): (فابتيعت فلم تعتق...).

(٩) في (ب): (أعلمت)، وهو خطأ.

(١٠) الأمّ (٢٠٠/٥).

[انتهى][(١)].

وحينئذٍ فقد يقال: إنّه يجبُ على النّاذرِ عند إتلافِه العبدَ الذي نذر عِتْقَهُ، أو تلفَ العبدُ قبل العتقِ بتفريطِهِ، عِتْقُ غيره.

وقد حكى القاضي الحسين ذلك احتمالاً عن القفّال[(٢)].

ويجب القطع به إذا قلنا: لا يتعيّن العبد المعيّن للعتق، وإن عيّنه في نذره، والله أعلم.

إذا أوصى بِبَيْعِ عبدٍ من تركتِهِ، وأن يشتريَ بِثَمَنِهِ جاريةً، ويعتقَها عنه، ففعل (الوصيّ)[(٣)] ذلك؛ ثمّ اطّلع مشتري العبدِ على عيْبٍ قديمٍ به فَرَدَّهُ، فللموصي أن يبيعَ ذلك العبدَ المردودَ على الأصحِّ، ويؤدّي من ثمنِه ما قَبَضَهُ بمتاعِه أوّلاً، وفيه وجهٌ: أنّه لا يجوز له البيع، فعلى الأوّل: إنْ وفّى ثمنُه الثّاني الأولَ، فلا كلام، فلو كان الأوّلُ ألفًا، والثّمنُ الثّاني تِسْعَمائةٍ؛ [لمكان][(٤)] العيْبِ، فعلى من يكون النّقصان؟ فيه وجهان:

أحدُهما: على الموصي؛ لتفريطه.

والثّاني: أنّه على ذمّة الميّت، ولو (زاد)[(٥)] الثّمنُ [الثّاني][(٦)] على الأوّلِ، بِأَنْ بلغَ ألفَيْن، فإنْ كان لا لأجل ارتفاعِ[(٧)] السُّوقِ، [ولا][(٨)] لحدوثِ زَبُون[(٩)]، فقدْ بَانَ لنا أنّ البيعَ

(١) في (أ): (انتها).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) في النسختين: (الموصي) وهو خطأ.

(٤) في (أ): (لكان)، وهو خطأ.

(٥) في (ب): (أراد).

(٦) في (أ): (للثاني)، والمثبت أنسب.

(٧) في (ب): (اللفاع)، وهو تحريف.

(٨) في النسختين، (فلا)، والتصويب من نهاية المطلب (٥/٥٠٩).

(٩) الزَّبُون: فَعول بمعنى فاعل، وأصلُ الزّبْن: الدّفع، يقال: زَبَنْت الشيء زبنًا إذا دفعته، والمقصود هنا: المشتري؛ لأنّه يدفعُ غيرَه عن أخذِ المبيع، وقيل: هذه الكلمة مولّدةٌ، وليست من كلام أهل البادية.
ينظر: مقاييس اللغة ص (٤٦٨)؛ المصباح المنير (١/٣٤٠-٣٤١)؛ مختار الصحاح ص (١١٣)، مادة: (زبن).

الأوّل جرى بِغَبْنٍ[١]، فكان باطلاً، وحينئذٍ فإن كان [شراء][٢] الجارية واقعًا في الذمّة، فينصرف [إلى][٣] الوصيّ، والعتقُ واقعٌ عليه، وعليه الآن أن يَشتريَ بكلّ ثمن العبد جاريةً، فيعتقَها [عن][٤] الموصي، وإنْ كان شراءُ الجاريةِ وقع بعيْنِ ما قبض، ولا ينفّذ العتق، كذا حكاه الإمام في أواخر باب بيْع الكلاب، قبل كتاب (السَّلَم)[٥][٦].

إذا أوصى بشراءِ جاريةٍ بثلثِهِ، وتُعتَقُ عنه، ففعل [الوصيّ][٧] ذلك؛ ثمّ ظَهَرَ ديْنٌ مستغرِقٌ للتّركة، فإن وقع الشّراء بعيْنِ المال، فالعقدُ باطلٌ، وكذا قاله/ الإمام فيما إذا كان [١١٩/أ] المشتري هو الوارث، ووجّهه بأنّه لا وصيّةَ لوارث مع الدَّيْن، فالجاريةُ مردودةٌ على

---

(١) الغَبْن: بإسْكان الباء وفتحها، بمعنى: الوكس، والخديعة، والنقص. وأكثر ما يستعمل في البيع والشّراء.
وفي الاصطلاح: النّقصُ في أحدِ العِوَضيْن.
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٤٢/٥)؛ الصّحاح (٢١٧٢/٦)؛ تاج العروس (٤٦٩/٣٥)؛ المصباح المنير (٦٠٥/٢)، مادة: (غبن)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٨٦).

(٢) في النّسختين، (سرى)، والتصويب من نهاية المطلب (٥٠٩/٥).

(٣) في (أ): (أن)، والمثبت أنسب.

(٤) في (أ): (على)، والمثبت أنسب.

(٥) السَّلم في اللّغة: السّلف. وسمّي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال.
وفي الشّرع: عقدٌ على موصوفٍ في الذمّة بِبَدَلٍ يُعطى عاجلاً. وهو جائزٌ، والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾، سورة البقرة، الآية (٢٨٢). قال ابن عبّاس –رضي الله عنهما– نزلتْ في السَّلم. رواه الشّافعيّ –رحمه الله– في مسنده (١٩٥/٣)، وما جاء في الصحيحيْن من قول النّبيّ ﷺ «من أسلفَ في شيءٍ، ففي كيْلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»، أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب السّلم/ باب السّلم في وزن معلوم (٨٥/٣) برقم (٢٢٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة/ باب السّلم (١٢٢٦/٣) برقم (١٦٠٤)، كلاهما من حديث ابن عبّاس – رضي الله عنهما–، واللّفظ للبخاريّ.
ينظر: الصّحاح (١٩٥٢/٥)؛ لسان العرب (٢٩٥/١٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٨٧)؛ مغني المحتاج (١٣٤/٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥٠٨/٥-٥٠٩).

(٧) في النسختين: (الموصي)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

[بائعِها][١]، والعتقُ فاسدٌ، وثمنُ الجاريةِ يُستردُّ، ويُصرف إلى الدّيْن[٢].

قلت: وهذا ظاهرٌ إذا قلنا: إنّ تصرّف الوارث في التّركة عند وجود الدّيْن، لا يُنفّذ بناءً على أنّ تعلّقَ الدّيْن بالتركة تعلّقُ رهنٍ –كما هو الصّحيح– أو تعلّقُ جناية[٣]، وقلنا إنّ تصرّف المالك في عبده الجاني لا يصحُّ، أمّا إذا قلنا: يصحُّ، فقد يقال بأنّ الحكمَ كما لو اشترى بشيءٍ في الذمّة، وستعرف حكمه[٤].

وإن كان الشّراء من الوصيّ، أو الوارث وقع بثمنٍ في الذّمّة، وقع الشّراء للمشتري إذا لم يسمّ الميّت[٥].

قال في «البحر» في مسألة شراءِ الوصيّ، وفي «الحاوي» في مسألة شراء الوارث: "وعتق على الوصيّ وارث، كما لو أعتقَ مملوكَهُ ظانًّا أنّه مملوكُ غيرِه"[٦].

وجزم ابنُ الصبّاغ، والبندنيجيّ، وسليْم، والقاضيان –أبو الطيّب والحسين– بأنّ عِتْقَه عن الميّت؛ لأنّه أعتقَه عنه، وإن كان مِلْكَهُ، وكلُّ من أعتقَ عبدَ نفسِه عن غيره بإذنِه، كان العتقُ واقعًا عن ذلك الغيرِ[٧].

قال في «البحر»: "وهذا عندي خطأٌ؛ لأنّه أمَرَهُ بإعتاقِ ما يشتريه له عنه، وههنا لم يصحّ الشّراءُ له، فلا يتناولُه إذنُ الميّتِ، ومن أعتقَ عن غيره بغير إذنِه، لا يعتق عنه عندنا"[٨].

---

(١) في النسختين: (تابعها) ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦/٢٩٩)، (١٨/٥٦٢)؛ فتح العزيز (١٠/١٦٢)؛ منهاج الطالبين (٢٤٩).

(٤) وهي المسألة التالية للعبارة.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٢)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٢٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٢)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٢٥).

(٧) ينظر: الشامل (٢/٨٨٤-٨٨٤)؛ التعليقة الكبرى ص(٢١٨). وينظر أيضًا: نهاية المطلب (١١/١٨٣)؛ البيان (٨/٢٥٠)؛ كفاية النّبيه (١٢/٢٢٥).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢٢٥).

قال سليمٌ وغيرُه: ولا يرجعُ المشتري بما دفعَه من الثّمنِ على أحدٍ[١].

قلت: وفي الفرع بحث آخر، مِن جهة أنّ مطلقَ الوصيّةِ بشراءِ شيءٍ بمالِهِ أو بِثلثِهِ، هل يسلّطُ على الشّراءِ بذلك المقدارِ في الذِّمَّة، أو لا يسلّطُ عليه، بل يقتضي الشّراءَ بِعَيْن ذلك المال؟

وكلامُ الأصحاب يقتضي الأوّلَ[٢]، ولا يبعدُ أن يكونَ الثّاني وجهًا في المذهب، أخذًا ممّا إذا دفع إلى شخصٍ ألفًا، وقال: اشْتَرِ بهذا الثّمنِ عبدًا، ولم يقُل بِعَيْنِه، ولا في الذِّمَّة، أنّ ذلك ينزّل منزلةَ ما لو قال: اشْتَرِ بعيْنه عبدًا[٣]، كما يُحكى عن أبي عليّ الطبريّ[٤][٥]، صاحبِ «الإفصاح»[٦]؛ بل ذلك فيما نحن فيه في ظنّي أوْلى[٧]؛ لأنّ الذمّةَ المضافَ إليها

---

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) ينظر: البيان (٦/٤٢٧-٤٢٨)؛ روضة الطالبين (٣/٥٥٣)؛ أسنى المطالب (٢/٢٧٤).

(٣) لأنّ قرينة التسليم تُشْعِرُ به.

ينظر: البيان (٦/٤٢٧-٤٢٨)؛ روضة الطالبين (٣/٥٥٣). والأصحّ أنّه يتخيّر بين أن يشتريَ بعيْنه أو في الذّمة؛ لأنّه على التقديريْن يكون إتيانًا بالمأمور، ويجوز أن يكون غرضُه من تسليمه إليه مجرّد انصرافه إلى ثمن ذلك الشّيء.

ينظر: البيان (٦/٤٢٨)؛ فتح العزيز (٥/٢٤٧)؛ روضة الطالبين (٣/٥٥٣).

(٤) هو: أبو عليّ الحسن –وقيل: الحسين– بن القاسم الطبريّ، الفقيه الشافعيّ، من أصحاب الوجوه، أخذ الفقهَ عن أبي عليّ ابن أبي هريرة، وعلّق عنه التعليقة المشهورة، المنسوبة إليه، سكن بغداد ودرّس بها، من مصنّفاته: «الإفصاح»، و«المحرّر»، وغيرهما، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٥٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى (٣/٢٨٠)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١-٢٦٢)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (٢/٥٥)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٧)؛ وفيات الأعيان (٢/٧٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢/٢٧٤).

(٦) سبق التعريف به في ص (٧٢).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٨)؛ معجم المؤلّفين (٣/٢٧٠).

(٧) قال النّوويّ –رحمه الله– في الرّوضة (٣/٥٥٣) –بعد ذكر هذه المسألة–: "وأصحّهما: أنّ الوكيل =

الثّمن، إن كانت ذمّةَ الميّت، فهي قد خربتْ بالموت، وإن كانت ذمّةَ الموصي، فالوصيّةُ توجّهتْ نحوَ الثّلث، فلا يتعدّاه.

ومساقُ هذا إنْ صحَّ أن نقولَ: لا يقعُ العتقُ بحال، من غير حاجةٍ إلى التّفصيل.

وما ذكرَه الأصحابُ من صحّةِ الشّراء وعدمِه، لا يختلفُ [الحال][1] فيه بيْن أنْ يطلبَ الدّيْنَ ربُّه، أو يبرئَ منه بعدَ الشّراء.

نعم، إذا حصلتْ [البراءة][2]، زال المانعُ (عندنا)[3] من عدم صحّة الوصيّة، فإن كان في صورة لم يحصل فيها عتق عن الميّت، اشترى بثلثه عبدًا وأعتق عنه، وفي صورةٍ حصل فيها العتقُ عن الميّت، فهل يقال بالشّراء والعتق عنه أيضًا أوْ لا -لأنّ وصيّتَه إنّما اقتضتْ الإذنَ في عتقِ عبدٍ واحدٍ، وقد وُجِد، فلا يتعدّاه-، وتبطلُ الوصيّة؟ فيه نظرٌ واحتمالٌ، وكلّ ذلك لم أرَهُ منقولاً، فلينظُر فيه المتأمّل، -والله أعلم-.

= يتخيّر بين الشّراء بعيْنه أو في الذمّة؛ لأنّ الاسمَ يتناولهما".

(١) في (أ): (المجال)، والمثبت هو الصّواب.

(٢) في النسختين: (البراه)، ولعل المثبت هو الأنسب -والله أعلم-.

(٣) في (ب): (عندها).

قال: (وإن أوصى أن يُعتَقَ عنه رقابٌ، فأقلُّه ثلاثةٌ، (ثُمّ إنْ وفّى الثّلثُ به فذاك)[١]، وإن لم يَفِ إلاّ باثنيْن، اقْتُصِر عليه، وإن وفّى باثنيْن وبعض الثّالث، فوجهان:

أحدهما: الاقتصار [على اثنين][٢]؛ لأنّ البعضَ ليس رقبةً.

والثاني: أنه يُشْتَرى الفضلُ؛ لأنّه أقربُ إلى مقصودِ الموصي.

وعلى هذا لو وجدنا [نَفِيسيْن أو خَسِيسيْن][٣] وشقصًا، (فأيّهما)[٤] أَوْلى؟ فيه وجهان:

أحدهما: [النّفيس][٥] أوْلى؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام، لمّا سئل عن أفضل الرّقابِ، قال: «أكثرُها ثمنًا وأنفسُها عند أهلها»[٦].

والثاني: الزيادةُ في عدد الرّقاب أوْلى؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «من أعتقَ رقبةً، أعتق الله بكلّ عضوٍ منها عضوًا منه من النّار»[٧].

---

(١) في الوسيط (٤/٤٤٢): (إنْ وفّى الثلث به).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الوسيط (٤/٤٤٢).

(٣) في (أ): (معنيين وحنيسين)، وفي (ب): (باثنين وحنسين)، والتصويب من الوسيط (٤/٤٤٢).

(٤) في (أ): (فأنهما)، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٢).

(٥) في النسختين: (النفيسين)، ولعلّ المثبت أولى بالسياق، وهو من الوسيط (٤/٤٤٢).

(٦) متّفق عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب العتق/ باب أيّ الرقاب أفضل؟ (٣/١٤٤) برقم (٢٥١٨)، بلفظ «أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٩)، برقم (٨٤)، بلفظ: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا»، كلاهما من حديث أبي ذرّ ﷺ.

(٧) متّفق عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب كفارات الأيمان/ باب باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وأيّ الرّقاب أزكى (٨/١٤٥) برقم (٦٧١٥)، بلفظ «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكلّ عضو منه عضوًا من النّار، حتى فرجه بفرجه»، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العتق/ باب فضل العتق (٢/١١٤٧) برقم (١٥٠٩)، بلفظيْن مختلفيْن، هما: =

ولو قال: أعتقوا عبدًا من عبيدي، وله خنثى حُكِمَ بِكَوْنِهِ رجلاً، ففي إعتاقه وجهان، وَوَجْهُ المنع: أنّ اسمَ العبد لا ينصرف إليه.

ولو قال: أعتقوا أحدَ رقيقي، وفيهم خنثى مُشْكِلٌ: روى الرّبيع فيمن أوصى بكتابة أحدِ رقيقه، أنّه لا يجوز الخنثى المشكِل.

وروى المزنيّ أنّه يجوز، واختلف الأصحاب، والأوْلى ما قاله المزنيّ)[(١)].

الضّمير في قوله: (**فأقلّه (ثلاثة)**[(٢)]) ، يَرجع إلى الجمعِ، وهو المذهبُ الصّحيحُ الذي صار إليه الشافعيُّ[(٣)]، ومالك[(٤)] –رحمهما الله– فيما قيل[(٥)]، ومشهورٌ/ عن بعضِهم أنّ أقلَّهُ اثنان[(٦)]. [٣٥/ب]

= «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل إرب منها إربًا منه من النّار»، و «من أعتق رقبة، أعتق الله بكلّ عضو منها عضوًا من أعضائه من النّار، حتّى فرجَه بفرجه»، وكلّها من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) الوسيط (٤/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) في (ب): (ثلثه).

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازيّ (١/١٢٧)؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٢)؛ البرهان (١/١٢٦)؛ شرح مختصر الرّوضة (٢/٤٩٠).

(٤) هو: الإمام: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة، وصاحب الموطّأ، وهو من تابعي التابعين، أجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعلو كعبه في الفقه والحديث، توفي –رحمه الله– بالمدينة المنورة سنة (١٧٩هـ)، وله (٨٥) سنة.
ينظر: الديباج المذهب (١٧)؛ المعارف ص (٤٩٨)؛ وفيات الأعيان (٤/١٣٥).

(٥) حكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك –رحمهما الله–.
ينظر: التلخيص (٢/١٧٣)؛ شرح تنقيح الفصول ص (٢٣٣)؛ بيان المختصر (٢/١٢٩).

(٦) ينسب إلى الإمام مالك –رحمه الله–.
ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمديّ (٢/٢٢٢)؛ شرح تنقيح الفصول ص (٢٣٣)؛ الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٢٦)؛ مذكرة في أصول الفقه ص (٢٣٣).

ولفظ الرِّقاب في كتاب الله ﷻ في آية الزّكاة [منصرفٌ][١] عند الشّافعيّ إلى المكاتَبِين[٢]؛ ولذلك قال: "إذا أوصى بِصَرْفِ [ثلثِهِ للرّقابِ][٣]، صرف إليهم"[٤]، كما سيأتي بيانُه[٥].

وههنا لا يمكن مراعاةُ ذلك عنده على الجديد[٦]، في كَوْنِهِ لا يصحُّ ابْتِيَاع المكاتَبِين[٧]، فانصرفتْ الوصيّةُ بغيرهم ممّن يصدقُ عليهم الاسمُ المذكورُ، وأيضًا الدّاعي للشّافعيّ -رحمه/ الله- في تخصيص الاسم في آيةِ الزكاة (بالمكاتَبِين)[٨]؛ لأنّ الله تعالى [١٢٠/أ]

(١) في (أ): (متصرف).

(٢) وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، خلافًا للمالكيّة؛ فإنّها عندهم منصرفٌ للعتقِ، بأنْ يشترى به رقابٌ ويُعتَقُون.
ينظر: الأمّ (١٨٣/٣، ٢١٣)؛ المقنع ص (٩٠٤)؛ الحاوي الكبير (٢٤٠/٨)؛ الشامل (٨٨٠/٢)؛ المبسوط (٩/٣)؛ بدائع الصنائع (٣٩/٢)؛ تبيين الحقائق (١٥١/٥)؛ المغني لابن قدامة (٤٧٧/٦)؛ الشرح الكبير (٦٩٨/٢)؛ الإنصاف (٢٢٨/٣)؛ البيان والتحصيل (٢١٥/١٥)؛ شرح مختصر خليل للخرشيّ (٢١٧/٢).

(٣) في النسختين: (ثلاثة للعراب)، وهو تحريف، والتصويب من الأمّ (١٩٧/٥).

(٤) ينظر: الأمّ (١٩٧/٥).

(٥) ينظر: ص (٢٧٧).

(٦) المراد بالجديد عند الشافعيّة: ما قاله الإمام الشافعيّ –رحمه الله– بمصر تصنيفًا أو إفتاءً أو إملاءً. ويمثّله كتاب «الأمّ». وله رواةٌ كثر، منهم: البويطيّ، والمزنيّ، والربيع المراديّ، وحرملة، ويونس بن عبدالأعلى، وعبد الله بن الزبير المكيّ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والثّلاثةُ الأُوَلُ هم الذين تصدّوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم، ويُفهم من القول الجديد، بأنّ الخلاف بين قوليْ الإمام الشافعيّ –رحمه الله– فالجديد هو الرّاجح الذي يعمل به إلاّ في مسائلَ يسيرةٍ عدّها الأصحاب في كتُبهم، والقديم هو المرجوح.
ينظر: مغني المحتاج (٣٨/١)؛ تحفة المحتاج (٥٣/١)؛ والسراج الوهّاج ص(٥)؛ الابتهاج ص(٦٨٠)؛ الخزائن السنية ص (١٨٠).

(٧) ينظر: المهذّب (٢٧/٣)؛ نهاية المطلب (٤٢٩/٨)؛ البيان (٦٠/٥)؛ المجموع (٢٤٥/٩).

(٨) في (ب): (بالكاتبين)، وهو تحريف.

قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[١]، كما قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، فجَعَلَ الرِّقابَ طَرَفًا، كما جَعَلَ سبيلَ الله طَرَفًا، كما ذلك مبيَّن ثَمَّ[٣].

وهذا المعنى يُوجَد في الوصيّة للرّقاب، بخلافِ الصّرفِ في عتقِهم، وبهذا [يمتنعُ][٤] أنْ يقال بناءً على ما قدّمناه، أنّا إذا قلنا: يجوز بيعُ المكاتب[٥]، أنّ الوصيّةَ تنزلُ على ذلك.

نعم، لو كان له مكاتَبون، وقد أوصى بأنْ يُعْتَقَ عنه رقابٌ، فهل ينزلُ عليهم؛ لإمكان عتقِهم –خُصوصًا إذا قلنا: إنّه إذا أوصى له [بعبيد][٦] من مالِه، وكان له (عبيدٌ)[٧] تنحصر فيهم، ويُجعل ذلك كالوصيّة (بإبراء)[٨] ثلاثةٍ مِنْ [بينهم][٩]؛ لأنّ عتقَ المكاتَب في معنى الإبراء (على)[١٠] النّجوم[١١]– [أوْ لا][١٢]؟ فيه نظرٌ، وإطلاق الأصحابِ على الثّاني،

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٣) هذا القسم من المطلب العالي تحت التحقيق.

(٤) في النسختين: (يمنع)، ولعل المثبت أنسب.

(٥) القول بعدم جواز بيع المكاتب، هو القول الجديد للإمام الشافعيّ، وهو الأصحّ. للتوسع في المسألة، ينظر: مختصر المزنيّ ص (٤٢٩)؛ اللّباب ص (٢١٥)؛ الحاوي الكبير (٢٤٧/١٨-٢٤٩)؛ التنبيه ص (١٤٧)؛ شرح السنة للبغويّ (١٥٢/٨)؛ المجموع (٢٤٥/٩)؛ تحفة المحتاج (٤٠٧/١٠)؛ السّراج الوهّاج ص (٦٣٩).

(٦) في النسختين: (بعبد) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٧) في (ب): (عبد)، والمثبت أولى.

(٨) الإبراء: هبة الدّيْن لمن عليه الدّين. ويُستعمل في الإسقاط وفي الاستيفاء.
ينظر: الكلّيّات ص(٣٣)؛ القاموس الفقهيّ ص (٣٥).

(٩) في (أ): (منهم)، وهو تحريف.

(١٠) في (ب): (عن).

(١١) النُّجُوم: جمع نَجْمٍ، والمراد هنا: الأوقاتُ التي يحلُّ بها مالُ الكِتابة. وإنّما سمّيتْ نجومًا لأنّ العربَ في بادِيَتِها وأوليّتِها لم يكونوا أهل حساب، وإنّما كانتْ تَعْرِفُ الأوقاتَ بطلوعِ النّجوم، وجميعُ تلك النجوم ثمانيةٌ وعشرون نجمًا، كلّما طلع منها طالعٌ سقط ساقط؛ فسمّيتْ الأوقاتُ نجومًا.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص(٥٦١)؛ البيان (٤٠٩/٨)؛ جواهر العقود (٤٣٨/٢)؛ تحفة المحتاج (٣٩٠/١٠).

(١٢) في (أ): (أولى) والمثبت هو الصّواب.

ولعلّ مأخذه إجراءُ لفظ العتق على حقيقتِه، فإنّه لو حُمل على عتقِ المكاتَبين، لَكان في معنى الإبراء، وذلك خلافُ حقيقتِه، وهذا يجب حركتُه لِيُتَأَمَّلَ، والله أعلم.

وقوله: (**ثمّ إن وفّى الثُلُث به**) أيْ: بأقلّ الجمع، (**فذاك**)، -يعني فعل ذلك، وتمّت الوصيّة-، (**وإن لم يف إلاّ باثنين، اقتُصِر عليه**)، أيْ: شرائهما وعِتْقِهما؛ لأنّ ذلك هو (الميسور[١]، فلا يسقط بالمعسور)[٢]، ويُسْتَأْنَس له بقوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما اسْتطعتُم»[٣][٤].

وقوله: (**فإن وفّى باثنيْن وبعضِ الثّالث، فوجهان**) إلى آخره.

الوجهان مأخوذان ممّا حكاه الإمامُ عن المراوزةِ، والعراقيّين؛ إذْ قال: "إذا لم يجدْ بثلثِهِ ثلاثةَ أعبدٍ، فقد قال الأئمّة المعتبَرون من المراوزة: يُصرَفُ الثّلثُ إلى عبديْن نفيسيْن، فإنْ لم يتأتَّ صرفُه كلُّه إلى عبديْن، بل فَضَلَ مِنْهُ فَضْلٌ لم يجد به رقبة كاملةً، فالفاضلُ مردودٌ على الورثة، والوصيّةُ باطلةٌ فيه، ولا يشترى به (شِقْصٌ)[٥] من عبدٍ؛ لأنّه ذَكَرَ [العبيدَ][٦]، واسم

---

(١) في (ب): (الميشور)، وهو تصحيف.

(٢) ما بين القوسيْن، قاعدة من أشهر القواعد الفقهيّة، المستنبطة من قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويندرج تحتها فروع، ويستثنى منها فروع. ينظر: الأشباه والنظائر للسّبكيّ (١/١٥٥)؛ المنثور في القواعد (٣/١٩٨)؛ القواعد لابن رجب ص(١٠)؛ الأشباه والنظائر للسيوطيّ ص(١٥٩)؛ القواعد الفقهية للزحيلي (٢/٧٦١)؛ الضوابط الفقهية (١/٥٠١).

(٣) أخرجه الشيخان، البخاريّ في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، (٩/٩٤) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر، (٢/٩٧٥) برقم (١٣٣٧)، وكتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه (٤/١٨٣٠) برقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللّفظ للبخاريّ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٣)؛ المهذّب (٣/٧٣٤)؛ البيان (٨/٢٥٠).

(٥) الشِّقْص: السّهم، أو النّصيب، أوالجزء من الشّيء، وهو المراد هنا.
ينظر: مجمل اللغة (١/٥٠٩)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢١٣)؛ تاج العروس (١٨/١٥)؛ المعجم الوسيط (١/٤٨٩)؛ معجم لغة الفقهاء ص(٢٥٦)، مادة (شقص) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ يقتضيها السياق، وهي من نهاية المطلب (١١/١٨٢).

العبد لا ينطلقُ على شِقْصٍ من عبدٍ"[١] -يعني حقيقةً-، واللّفظ مُنَزَّلٌ عند الإطلاق عليها.

قال: "هذا مسلكُ أئمّتِنا المراوزةِ، وقال العراقيُّون: لا يُرَدُّ الفاضلُ إلى الورثةِ، بل يجب صرفُه إلى شِقْصٍ من عبد، فإنّ غَرَضَ الموصي أن يُصرف الثلثُ إلى جهة العتق، فإن تمكّنّا من الوصول إلى تحصيل العتق، في أشخاصٍ، فَعَلْنا ذلك، وإن لم نقدرْ على تحصيل العتق في جميعِ الأشخاص، حصّلناه في شخصٍ أو شخصيْن، فإنْ فضلَ فضلٌ، صرَفَهُ إلى شقصٍ"[٢].

قلتُ: والخلافُ بين الفريقيْن قد يلتفت على أصلٍ، وهو أنّه هل يجوز أنْ يُستعمَلَ اللّفظُ الواحدُ في حقيقتِه ومجازِه أمْ لا؟

(والكلامُ)[٣] فيه كالكلامِ في اسْتِعْمالِهِ في حقيقتِه أو مجازِه[٤]، وإنّما قلتُ ذلك؛ لأنّ الرِّقابَ: جمعُ رقبةٍ، ووجودُه حقيقة، بِعتْقِ ثلاثِ (رقابٍ)[٥] [كوامِل][٦][٧]، وإطلاقُه على رقبتيْن وبعضِ ثالثةٍ مجازٌ جائزٌ،كما نقوله في قوله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[٨]، وهي عندنا[٩] شهران وبعضُ ثالثٍ[١٠]، وقد سلف أنّه متى أمكنَ صرفُه إلى ثلاثةٍ، لا يجوز

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨١-١٨٢)؛

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٢).

(٣) في (ب): (فالكلام).

(٤) في (ب): (مجازيه).

(٥) في (ب): (رقبات).

(٦) في (أ) كذا رسمها: (كوا ـل).

(٧) كوامِل: على وزن (فواعل)، جمع كاملة، وهو من جموع الكثرة، مأخوذٌ من الكمال، وهو: التّمام. ينظر: كتاب العين (٥/٣٧٨)، باب الكاف واللام والميم معهما؛ الصّحاح (٥/١٨١٣) مادة (كمل)؛ شرح التصريح (٢/٥٤٦-٥٤٨)؛ شذا العرف ص(٩٢).

(٨) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٩) يعني عند الشافعيّة.

(١٠) أشهر الحجّ عند الشافعيّة، هي: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة -وهو يوم عرفة-. =

إلى أقلَّ [منها][(١)]؛ لأنّه الحقيقةُ[(٢)].

ومن يجوِّز الجمعَ بين الحقيقة والمجاز في لفظٍ واحدٍ، يقول: إذا قَدَر على الثّلاثة فَعَلَهُ، وإذا قدر على اثنيْن وبعضِ الثّالث فعلَهُ؛ لأنّ ذلك يجوز أنْ يكونَ مُرادًا، وإذا كان مرادًا وأمكن استعمالُه فلا نعطِّل، كيف وقد قدّمْنا عن الإمام أنّ الوصيّةَ إذا [دراتْ][(٣)] بين محمَليْن تصحّ في أحدِهما، ولا تصحّ في الآخر، حملناها على ما تصحُّ[(٤)].

ومن يقول: لا يجوز الجمعُ في اللّفظِ الواحدِ بين إرادةِ حقيقتِه ومجازِه، يقول بِبُطلان الوصيّةِ في البعضِ؛ لأنّ الحقيقةَ أصلٌ لا يجوز أنْ يطرحَ، فتعيّنَ للطّرح المجازُ، وبهذا يقوى ما صار إليه العراقيّون؛ لأنّ المشهورَ عن الشّافعيِّ –رحمه الله– جوازُ استعمال اللّفظِ المشتركِ في جميع معانِيهِ، وقد قال الشّيخُ شهابُ الدّينِ القَرافِيُّ[(٥)] (في)[(٦)] «تعليق المنتخَب»: "إنّه كذلك عنده في جواز استعمال اللّفظ في مجازيه[(٧)]،.....

= ينظر: مختصر المزنيّ ص (٩١)؛ نهاية المطلب (١٦٤/٤)؛ الوسيط (٦٠٦/٢)؛ المجموع (١٤٣/٧).

(١) في النّسختيْن: (منهما)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) ينظر: ص (٢٠٠) من هذا الجزء المحقّق من المطلب العالي.

(٣) في (أ): (زادت)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: ص (١٣٦–١٣٧) من هذا الجزء المحقّق من المطلب العالي.

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافيّ الصّنهاجيّ، المالكيّ، شهاب الدِّين، فقيهٌ، أصوليٌ، مفسرٌ، أخذ عن عزّ الدين بن عبد السلام، والشّريف الكركيّ، وغيرِهما، انتهتْ إليه رئاسة الفقهِ على مذهب مالك –رحمه الله–، له مؤلفات كثيرة منها: «الذّخيرة في الفقه»، و«التعليقات على المنتخب»، و«التنقيح في الأصول»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»، توفي –رحمه الله– بمصر سنة (٦٨٤هـ).

ينظر: الدّيباج المذهب ص (٦٢) وما بعدها؛ شجرة النّور الزّكيّة ص (١٨٨).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٧) مثلُ أن يقول: والله لا أشتري، ويريد السَّوْم وشراء الوكيل. =

وكذا في حقيقتِه ومجازِه[١]"[٢].

وقد أخرجتُ الآخرَ من لفظِهِ في «الأمّ»[٣]، عند الكلام فيما إذا عُقِد لرَجُلَيْن على امرأةٍ، ولم يُعلم السّابقُ منهما[٤]، وهو فيما نحن فيه على البدل، فيكون بالجواز أوْلى.

قال الإمام: "وقالوا تفريعًا على ذلك: إنّه لو أمكن صرف الثّلث إلى عبديْن نفيسيْن، يستوعبه ثمنهما، وأمكن صرفُه إلى عبديْن دونهما، وبعض من عبد ثالث، [فإنّه][٥] يجب فيه وجهان:

الأوّل منهما: [اختيار][٦] [ابن سريج][٧]، وهو الذي قطع به المراوزةُ[٨].

والثاني: اختيار أبي إسحاق المروزيّ فيما حكوه عنه[٩]"[١٠].

= ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٧/١).

(١) مثلُ أن يُطلِق النكاحَ، ويريد به العقدَ والوطءَ جميعًا. ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٧/١)؛ التمهيد للإسنوي ص (١٧٧)؛ نهاية السول ص(١٧٧)؛ البحر المحيط (٣٩٩/٢) وما بعدها.

(٣) ينظر: الأمّ (٤٣/٦).

(٤) ينظر نسبةُ هذا التخريج إلى ابن الرّفعة، الإبهاج (٢٥٧/١)؛ البحر المحيط (٤٠٠/٢).

(٥) في النسختين (فإنهما)، ولعلّ الصواب المثبت –والله أعلم–.

(٦) في (أ): (اختار).

(٧) في (أ): (بن سريح).

(٨) زاد في نهاية المطلب (١٨٢/١١): (أنّه يجب أن نشتريَ العبديْن النّفيسيْن؛ حتى لا يؤدّي إلى التبعيضِ، وهذا المسلك حتمٌ).

(٩) زاد في نهاية المطلب (١٨٢/١١): (أنّه يجب أن نشتري عبديْن، ونُفْضل، ونشتري بالفضل جزءًا من ثالثٍ؛ فإنّ هذا أقربُ إلى مقصود الموصي؛ إذْ من مقصودِه ربطُ العتقِ بِجَمْعٍ).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٨٢/١١)؛ وأيضًا: فتح العزيز (٨٦/٧).

قلتُ: ما حكاه الإمام عن المراوزةِ في صدرِ المسألة، عَزاهُ ابنُ داود إلى أبي الطيّب ابنِ (سلمة)[١][٢]؛ لأنّ إعتاق (الشّقصِ)[٣] [إثباتٌ][٤] للشّركة، وعزى مقابلَه إلى غيرِه من الأصحاب/، وقال: "إنّه إذا لم يجدْ بالفضل [شقصًا][٥] فالوصيّةُ فيه باطلةٌ وجهًا واحدًا"[٦]. [١٢١/أ]

والوجهان اللّذان حكاهما الإمامُ عن [ابنِ سريْج][٧]، وأبي إسحاق، حكاهما الماورديُّ معًا عن روايةِ أبي إسحاق[٨].

وقال [الرّافعيّ][٩]: "وفي «الوجيز» أنّ الأظهرَ منهما الثّاني"[١٠]، لكنّ الماورديَّ قال: "إنّ الأوّلَ منهما هو الظّاهرُ من كلام الشّافعيّ""[١١]، وهو كما قال؛ إذْ في «الأمّ»: "إذا قال يعتق عنّي به -أي بِثُلُثِي- رقابًا، فإنْ بلغ أقلَّ من ثلاث رقابٍ، لم يُجْزِهِ أقلُّ من عتق

---

(١) في (ب): (مسلمة). وهو خطأ.

(٢) هو: أبو الطيّب، محمد بن المفضّل بن سلمة بن عاصم الضبي البغداديّ، من أصحاب الوجوه، له وجوه في المذهب، تفقّه على ابن سريج، وتوفي –رحمه الله– شاباً، سنة (٣٠٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٦/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٣٦١/١٤)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين (٢٣٣/١).

(٣) في (ب): (البعض).

(٤) في النسختين: (إثباه)، أو ما يشبهه. ولعلّ المثبت هو الصواب –والله أعلم–.

(٥) في النسختين: (شقص) ولعلّ المثبت هو الصواب؛ لأنّه تمييزٌ، فيكون منصوبًا.

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٧) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٨).

(٩) في النسختين (القاضي)، ولعلّه تحريف من الناسخ؛ لأنّني لم أجدْ في ترجمة الرافعيّ –رحمه الله– أنّه تولّى القضاء، –والله أعلم–.

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٨٦/٧)؛ الوجيز (٤٥٤/١).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٨).

ثلاثِ رقابٍ، فإن فعل، ضَمِن [حصّة][١] (من)[٢] [تَرَكَهُ][٣] من الثّلث، -يعني ضمن النازل بعتق ثلاثِ رقابٍ، (حصّة ما تركه من الثّلث في ماله- وإنْ لم يبلغْ ثلاث رقابٍ)[٤]، وبلغَ أقلَّ مِنْ رقبتيْن يجدهما ثمنًا، وفضلَ (فَضْلٌ)[٥]، جعل الرّقبتيْن أكثر ثمنًا، حتّى يذهبَ في رقبتيْن، ولا يحبس ما لا يبلغ رقبةً، وهكذا لو لم يبلغْ رقبتيْن وزاد على رقبة"[٦].

والمزنيّ قال تِلْوَ كلامٍ نَقَلَهُ فيما إذا أوصى بثلثِهِ للرّقاب كما سنذكره: "قال الشافعيّ: فإن لم يبلغ ثلاث رقاب، وبلغ أقلّ من رقبتيْن يجدهما ثمنًا، وفضلتْ فضلةٌ، جعل الرقبتيْن أكثر ثمنًا حتّى يعتق رقبتيْن، ولا يفضل شيء لا يبلغ قيمةَ رقبةٍ"[٧].

وقال الأصحاب عن آخرهم: إنّ هذا الحكم ليس فيما إذا كانت الوصيّةُ للرّقاب/، [٣٦/ب] وإنّما في مسألتنا كما نصَّ عليه في «الأمّ»، والمزنيُّ أَهْمَلَ ذكرَها[٨].

قال ابنُ الصّبّاغ: "وفي بعض نُسَخِ المزنيّ: وبلغ [أقلّ][٩] رقبتيْن يجدُهما ثمنًا ، وهذا أصحّ من أنْ يُزاد فيها (مِنْ)؛ لأنّه يريد إذا كان الثّلثُ أكثرَ من ثمن رقبتيْن"[١٠].

قلت: وهذا مِنْ كلامه يدلّ على أنّ مشاهيرَ النُّسَخِ هي التي فيها كما ذكرناها، وهي التي أثبتُّها أوّلاً، وإلاّ لم يَحْسُنْ منه هذا الكلام، والذي أوردَهُ الماورديُّ، ورأيتُ في نسختيْن من نُسَخِ «المختصر»، ما نسبَه ابنُ الصبّاغ لبعض النّسخ، لكنْ ما حكيْتُه من لفظ «الأمّ»

---

(١) في (أ): (حصته)، والمثبت من (ب)، وهو موافق لما في الأمّ (١٩٧/٥).

(٢) في (ب): (ما)، والمثبت أولى؛ لأنّ (ما) لغير العاقل.

(٣) في النسختين: (تركته) والمثبت من الأمّ (١٩٧/٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقطٌ من: (أ)، وقولُه: (وإن لم يبلغ ثلاث رقاب)، ثابت في الأمّ (١٩٧/٥).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) الأمّ (١٩٧/٥).

(٧) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٤).

(٨) ينظر : الحاوي الكبير (٢٤١/٨)؛ الشّامل (٨٨١/٢).

(٩) في النسختين: (أول)، والمثبت من الشّامل (٨٨٢/٢).

(١٠) الشامل (٨٨١/٢).

يساعد ما يُفهِم كلامَ ابن الصبّاغ أنّه في أكثر النُّسَخِ، والمعنى على خلافِه، وحينئذٍ يتعيّن أن تكون (مِنْ) في كلام الشّافعيّ زائدةً، وهو خلافُ مذهب البصريِّين من النّحاة، فإنّها لا تزاد عندهم في الواجب(١)، وأجازَهُ الأَخْفَشُ(٢)(٣)، وإنّما ذكرتُ ذلك؛ لأنّ به [يتبيّن](٤) معنى كلامِ الشافعيّ، والله أعلم.

[وإذا](٥) عرفتَ ما ذكرناه، (بان)(٦) لك به كلامُ المصنّف، وأنّ الأولويّة في قوله: (**فأيّهما أوْلى**)، فيه وجهان على طريق الوجوب، لا على طريق النّدب، وأنّ المنصوصَ من الوجهيْن أوّلُهما(٧)، وهو المرجَّحُ عند الجمهور(٨)، والخبرُ الذي استدلّ له به ثابتٌ في الصَّحيحيْن، عن أبي ذرٍّ(٩) قال: قلتُ يا رسول الله: أيُّ الرّقاب أفضل؟ قال: «أنفسُها عند

---

(١) ينظر: شرح قطر النّدى ص(٢٤٦)؛ مغني اللّبيب ص(٦١٥)؛ شرح الأشمونيّ لألفية ابن مالك (٥١/٢)؛ شرح التصريح (٦٣٩/١)؛ همع الهوامع (٢٢٩/٣).

(٢) هو: أبو الحسن، سعيد بن مسعدة البلخيّ، مولى لبني مجاشع بن دارم، من مشهَّري نحويّي البصرة؛ من أصحاب سيبويْه، قرئ عليه «الكتاب» لِسيبويْه، من مصنفاته «الكتاب الأوسط»، وكتاب «التصريف»، توفيّ سنة خمس عشرَة ومائتين. ينظر: أخبار النحويّين ص (٤٠)؛ تاريخ العلماء النحويّين ص(٨٥)؛ نزهة الألباء ص(١٠٧)؛ البلغة ص(١٤٥)؛ معجم المؤلفين (٢٣١/٤).

(٣) ينظر: شرح الأشموني لألفية ابن مالك (٥١/٢)؛ شرح التصريح (٦٤٠/١).

(٤) في (أ): (تبيّن).

(٥) كذا في النسختين: (وإذ)، والمثبت أولى.

(٦) بان: بمعنى ظهر واتّضح.

ينظر: مختار الصحاح ص (٢٩)؛ المصباح المنير (٩٧/١) مادة (ب ي ن).

(٧) وهو القول بأنّ النفيس أوْلى. ينظر: الأمّ (١٩٧/٥).

(٨) قال العمرانيّ –رحمه الله–: "وهو المذهب". ينظر: الحاوي الكبير (١٨٢/١١)؛ البيان (٢٥١/٨)؛ روضة الطّالبين (١٥٣/٥)؛ نهاية المحتاج (٧٣/٦).

(٩) هو: الصّحابيّ الجليل، أبو ذرّ الغفاريّ، اختلف في اسمه، والمشهور أنّه: جُندُب بن جُنادة بن سفيان الحجازيّ، من السّابقين إلى الإسلام، روى عن النّبيّ ﷺ (٢٨١) حديثًا، توفّي رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ سنة إحدى وثلاثين أو اثنتين وثلاثين من الهجرة.

=

أهلها، وأَغْلاها ثمنًا»[١].

والشّافعيّ في القديم[٢] رواه عن مالك عن هشام[٣] بن عروة[٤] عن أبيه، ولفظُه: أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن الرّقاب أيّها أفضل؟ فقال: « (أكبرها)[٥] ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»[٦]؛ ولأجل ذلك قال في القديم: -كما حكاه البيهقيّ[٧]- "وبهذا نقول؛ لِمَا جاء

= ينظر: الاستيعاب (١٦٥٢/٤-١٦٥٥)؛ تهذيب الأسماء واللّغات (٢٢٩/٢)؛ الإصابة (١٠٥/٧).

(١) سبق عزوه في ص (١٩٩).

(٢) المراد بالقديم عند الشافعيّة: ما قاله الإمام الشّافعيُّ –رحمه الله- بالعراق تصنيفًا أو إفتاءً، سواء كان رجع عنه، وهو الغالب، أو لم يرجع عنه وهو قليل، ويمثله كتاب «الحجّة»، ومن أشهر رواة هذا القول من أصحاب الشافعيّ: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفرانيّ، والكرابيسيّ، وأبو ثور. وقد رجع الشافعيّ عنه، وقال: "لا أجعل في حلّ من رواه عنّي".

ينظر: مغني المحتاج (٣٨/١)؛ تحفة المحتاج (٥٣/١)؛ السراج الوهاج ص(٥)؛ الابتهاج ص(٦٨٠).

(٣) هو: أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، ثقةٌ فقيهٌ، ربّما دلّس، من الخامسة، ولد سنة (٦١هـ) ومات –رحمه الله- سنة خمس أو ست وأربعين ومائة من الهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢١/٧)؛ تهذيب الكمال (٢٣٣/٣٠)؛ تقريب التهذيب ص (٥٧٣).

(٤) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشيّ الأسديّ المدنيّ، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات –رحمه الله- قبل المائة، سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ.

ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (١٤١/٢)؛ الثقات لابن حبان (١٩٤/٥)؛ تقريب التهذيب ص(٣٨٩)؛ التحفة اللطيفة (٢٥٨/٢).

(٥) في (ب): (أكثرها)، والمثبت موافق لما في معرفة السنن والآثار للبيهقيّ (١٨٩/٩).

(٦) ينظر: معرفة السنن والآثار (١٨٩/٩) رقم (١٢٨٢٢)، وقد سبق أنّ الحديث متفق عليه في ص (١٩٩) من هذه الرّسالة.

(٧) هو: أبوبكر، أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى البيهقيّ، الفقيه الشافعيّ، الحافظ الكبير المشهور، من أئمّة الحديث، وهو أوّل من جمع نصوص الإمام الشافعيّ، من مصنفاته: «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» و«دلائل النبوة»، و«شعب الإيمان»، و«معرفة السنن والآثار» ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي –رحمه الله- سنة (٤٥٨هـ).

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨/٤)؛ وفيات الأعيان (٧٥/١-٧٦)؛ تذكرة الحفاظ (٢١٩/٣).

عن النبيّ ﷺ، وبأنّه تقرّب إلى الله ﷻ بإخراج بعض ماله، فما كان أكثر ثمنًا، فهو أكثر [لتقرّبه][(١)"(٢)]. قال: "وبسط الكلامَ فيه"(٣).

وهذا ذكرَه فيما إذا أراد الشّخصُ العتقَ، فأيُّ الأمريْن أوْلى به؟ لا في الصّورة التي نحن نتكلّم فيها(٤).

وأمّا الصّورة التي نحن نتكلّم فيها، فاستدلَّ الأصحابُ لها من المعنى، بأنّ في التّبعيضَ إدخالُ ضررٍ على الرّقبةِ، وعلى مالك الرّقِّ فيها، فكان دفعُ الضّررِ أوْلى(٥).

والخبرُ الذي استدلّ به المصنِّفُ للوجهِ الآخرِ، ثابتٌ في الصحيحيْن أيضًا، عن أبي هريرة(٦) أنّ رسولَ الله ﷺ قال: من أعتقَ رقبةً مؤمنةً، أعتقَ اللهُ بِكلِّ إرْبٍ(٧) منها [إرْبًا](٨) منه من النّار، وحتّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»(٩)، كذا ذكرَهُ الشّيخُ محبُّ الدّين.....

(١) في (أ): (لقربه)، والمثبت أنسب.

(٢) معرفة السنن والآثار (١٨٩/٩) رقم (١٢٨٢٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) معرفة السنن والآثار (١٨٨/٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨٢/١١)؛ الحاوي الكبير (٢٤٢/٨).

(٦) هو: الصحابيّ الجليل، أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ، سيّد الحفّاظ الأثبات، اختلف في اسمه، أرجحُها المذكورُ، اشتهر بكنيته، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، كان من أكثر الصحابة حفظًا للحديث، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل (٥٨هـ).
ينظر: أسد الغابة (٣٥٧/٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٠/٢)؛ سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)؛ العبر (٤٦/١).

(٧) الإرْب: العضو، يقال: قطعَه إربًا إربًا: عضوًا عضوًا، ويجمع على: آراب وأرآب.
ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٤/١)؛ غريب الحديث للخطابيّ (٤٨٤/٢)؛ الصحاح (٨٦/١) مجمل اللغة (٩٣/١)؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم (١٥١/١٠).

(٨) في النسختين: (إرب)، وهو خطأ. والتصويب من صحيح الإمام مسلم –رحمه الله– (١١٤٧/٢) برقم (١٥٠٩).

(٩) سبق عزوه في ص (١٩٩) من هذه الرّسالة.

الطَّبَريّ[١][٢]، والبيهقيُّ رواه عنهما أيضًا مع اختلافٍ في السَّنَدِ عن أبي هريرة، غيرَ أنّ فيه: «أعتق اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضوًا من أعضائه من النّار، حتّى فرجَه بفرجِه»[٣].

والشّافعيُّ قال في «الأمّ»: "وإكثارُ الرّقابِ واسترخاصُها أحبُّ إليّ؛ لأنّه يروى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكلِّ عُضْوٍ منها عضوًا منه من النّار»[٤]، ويزيد بعضُهم في الحديث «حتى الفرجَ بالفرجِ»[٥]"[٦].

وهذا ذكرَه فيما نحن فيه، وهو يشملُ من يريد العتقَ، لا في الصّورة التي نحن فيها أيضًا، ومن ذلك يظهر لك أنّ له قولَيْن في أيّ الأمريْن أوْلى بالشّخصِ إذا أراد صَرْفَ شيءٍ من ماله في العتق، هل إكثار الرّقاب مع الرّخصِ في ثمنها، أو يُقِلُّها مع النّفاسة في ثمنِها؟ والأوّلُ هو الجديد[٧]، والثّاني هو القديم[٨]، لكنّا حكيْنا في كتاب الأضحيةِ عن القديم، خلاف ما حكيناه عنه، فليطلب منه[٩]، ولعلّ له في القديم قولَيْن/: [١٢٢/أ]

أحدهما: يوافق الجديد، وعلى الجديد فرّع الأصحاب ما نحن فيه، فقالوا فيما حكاه

---

(١) هو: أبو العبّاس، أحمد بن عبد الله بن محمد، المشهور بمحبِّ الدين الطبريّ ثمّ المكّيّ، الشافعيّ، شيخ الحرم، الفقيه الزاهد المحدِّث، تفقّه بقوص على الشيخ مجد الدِّين القشيريّ، من تواليفه: «غاية الإحكام لأحاديث الأحكام»، و «مختصر في الحديث» رتّبه على أبواب «التّنبيه»، و«شرح على التنبيه». توفّي –رحمه الله– سنة (٦٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)؛ الوافي بالوفيات (٩١/٧)؛ معجم المؤلفين (٢٩٨/١).

(٢) لم أقف عليه في كتابه غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، ولعلّه ذكره في كتاب آخر له.

(٣) أخرجه البيهقيّ في معرفة السّنن، كتاب الوصايا/ باب الوصيّة بالعتق، ومن أحب الإكثار مع الاسترخاص ومن أحب الاستطراد (١٨٨/٩) برقم (١٢٨٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق عزوه في ص (١٩٩) من هذه الرّسالة.

(٥) هذه الزيادة ثابتةٌ عند الشّيخيْن –رحمهما الله– وقد سبقت الإشارة إليها في حاشية رقم (٧) من ص (١٩٩) من هذه الرّسالة.

(٦) الأمّ (١٩٧/٥-١٩٨).

(٧) ينظر: الأمّ (١٩٧/٥)؛ معرفة السنن والآثار (١٨٩/٩) رقم (١٢٨٢٢).

(٨) ينظر: المرجعان السابقان بصفحاتهما.

(٩) هذا الجزء من المطلب تحت التحقيق.

ابنُ الصّبّاغ: "إذا وَجَدَ بالثّلث ثلاثَ رقابٍ غالية، وخمسَ رقابٍ دنيّة، كان عتقُ الخمسة أوْلى؛ لأنّ فيه تكميلُ أحكام الخمسة، فإن أعتق الثّلاثةَ جاز؛ لأنّ الاسمَ ينطلقُ عليه"(١).

قلت: وهذا إذا كان الكلُّ في الحال عند ساداتهم على السَّواء، فإنْ كان أغلاهم في [ضَنْكٍ](٢) وشدّة عند أهلِه، فكلامُ الشافعيّ يدلّ على أنّ عتقَهم أوْلى؛ إذْ في «الأمّ»: "وأحبّ إليّ أزكى الرّقاب، [وخيرُها](٣) (وأزكاها)(٤) أن يفكّ من شدّة ملكه"(٥)، ثمّ ذكر تلوَهُ ما أسلفناه عنه(٦)، فدلّ على ما ذكرناه؛ ولأجله قال الماورديُّ: "والمستحبّ أنْ يشتريَ العبدَ [الْمُكَدَّ](٧) دون المترفَّهِ عند مُلاّكِهِ، والعبدُ العفيفُ أوْلى من غيرِهِ"(٨).

قلتُ: وذلك يُرشد إليه قوله ﷺ: «رقبةً مؤمنةً»(٩)، وإن كانتْ روايةُ الشافعيِّ(١٠) لم

---

(١) الشامل (٨٨٢/٢). وينظر أيضًا: البيان (٢٥١/٨-٢٥٢)؛ فتح العزيز (٨٦/٧)؛ مغني المحتاج (٧٦/٣)؛ نهاية المحتاج (٧٣/٦).

(٢) في النسختين: (ضل)، ولعلّ المثبت أنسب.
والضّنْك: الضِّيق.
ينظر: كتاب العين (٣٠٢/٥) باب الكاف والضّاد والنّون معهما؛ المحكم والمحيط الأعظم (٦٩٩/٦)، الكاف والضّاد والنّون.

(٣) في النسختين: (وحرها)، والتصويب من الأمّ (١٩٧/٥).

(٤) كذا في النسختين، وفي الأمّ (وأحراها).

(٥) الأمّ (١٩٧/٥).

(٦) وهو قوله: (وإكثار الرقاب واسترخاصها أحبّ إليّ ...)، ينظر: ص (٢١٢).

(٧) في: (أ): (اللد)، وهي ساقطة من (ب)، والمثبت من النجم الوهاج (٢٧٥/٦)؛ فإنّه نقل ذلك عن الماورديّ –رحمه الله–. وفي الشامل (٨٨٤/٢)، وتتمّة الإبانة ص (٤٩٥): (المكدود).
والمكدّ أو المكدود: هو المتعَبُ المغلوب.
ينظر: لسان العرب (٣٧٨/٣)؛ تاج العروس (١٠٠/٩)؛ المعجم الوسيط (٧٧٩/٢) مادة (كدد).

(٨) لم أقف عليه من الحاوي الكبير، وقد نقله عنه الدّميريّ في النجم الوهّاج (٢٧٥/٦)، وينظر: الشّامل (٨٨٤/٢)؛ تتمّة الإبانة ص (٤٩٥)؛ قواعد الأحكام (٧٣/١).

(٩) سبق عزوه في ص (١٩٩-٢٠٠) من هذه الرّسالة.

(١٠) المتقدِّمة في ص (٢١٠) من هذه الرّسالة.

تتضمّنْ ذلك، لكنّ مذهبَهُ يقتضي تقييدَ إعتاقِ كلِّ عضوٍ منه بعضوٍ منها (بالإيمان)[١]؛ لأنّ ذلك مطلَقٌ[٢] ومقيّدٌ[٣] في شيءٍ واحدٍ، فَحُمِلَ المطلَقُ على المقيَّدِ[٤].

وسَكَتَ الأصحابُ عن التّفرقة بين العبدِ والأَمَةِ؛ لإطلاق الخبرِ، وقد يؤخذُ منه استحبابُ عتقِ الرَّجُلِ للرَّجُل، والمرأةِ للمرأةِ، لِيكونَ الفرجُ كالفرجِ[٥]، وكيف وقد جاء «أيّما رجلٍ مسلمٍ» في الخبر من روايةِ أبي داود[٦] عن أبي نجيح[٧] قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) في (ب): (بالاثمان)، وهو تصحيف.

(٢) المطلَق في اللّغة: اسم مفعول، مأخوذٌ من الإطلاق، وهو الإرسال والتّخلية. يقال: أطلقت القولَ: إذا أرسلته من غير قيدٍ ولا شرطٍ، والأسيرَ: إذا خلّيْته.
وفي الاصطلاح: هو اللّفظ المتناول لِواحدٍ لا بِعَيْنِهِ، باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لِجِنْسِهِ.
ينظر: الصّحاح (١٥١٨/٤)؛ المصباح المنير (٥١٤/٢)؛ روضة الناظر (١٠١/٢)؛ الحدود للباجي ص(٤٧)؛ القواعد والفوائد الأصوليّة ص(٣٦٠)؛ المطلق والمقيّد للصاعديّ ص(١٢١) .

(٣) المقيَّد في اللّغة: خلاف المطلق، والقيْدُ يستعار في كلّ ما يحبس.
وفي الاصطلاح: هو اللّفظ المتناول لمعيّن، أو لغير معيَّنٍ، موصوف بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملةِ لجنسِهِ.
ينظر: الصّحاح (١٥١٨/٤)؛ مقاييس اللغة ص(٨٦٩) كتاب القاف، باب القاف والياء وما يثلثهما؛ رسالة في أصول الفقه، للعكبريّ ص (٥٦)؛ روضة النّاظر (١٠٢/٢)؛ المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، للنّملة (١٧٠٥/٤).

(٤) ينظر في أنّ مذهب الشافعيّ –رحمه الله– يقتضي ذلك: البرهان (١٥٨/١)؛ المسوّدة ص(١٤٦).

(٥) ينظر: سنن الترمذيّ (١١٧/٤)؛ مرقاة المفاتيح (٢٢١٤/٦)؛ فيض القدير (١٥٠/٣)؛ عون المعبود (٣٦٣/١٠).

(٦) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، السّجِستاني، صاحب السنن، والتصانيف المشهورة ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وهو إمام في الحديث، من أصحاب الإمام أحمد، سمع أبا عمر الضرير، والقعنبيّ، وحدّث عنه الترمذيّ، والنسائيّ، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٧٥هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٧١)؛ وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)؛ تهذيب التهذيب (١٦٩/٤)؛ (٨٩/١٢)؛ تذكرة الحفظ (١٢٧/٢)؛ طبقات الحفاظ للسّيوطيّ ص (٢٦٥).

(٧) هو: أبو نجيح، عمرو بن عبسة –بموحدة ومهملتيْن مفتوحات– بن عامر بن خالد السلميّ، صحابيّ مشهور، أسلم قديمًا، وهاجر بعد أُحُدٍ، ثمّ نزل الشام. =

يقول: «أيّما رجلٍ مسلمٍ أعتق رجلاً مسلمًا، فإنّ اللهَ (جاعلٌ)[١] (وقاءَ)[٢] كلِّ عَظْمٍ من عظامه عظمًا من عظام محرِّره من النّار، وأيّما امرأةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً، فإنّ الله (جاعلٌ)[٣] وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامها عظمًا من [عظام][٤] محرِّرها من النّار يوم القيامة»[٥].

قال التّرمذيّ[٦]: "وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"[٧].

= ينظر: تقريب التهذيب ص (٤٢٤)؛ الإصابة (٥٤٥/٤)؛ معرفة الصحابة (١٩٨٢/٤).

(١) في (ب): (عاجل)، وهو تحريف.

(٢) الوِقَاء: ما يتّقى به، وما يستر الشيءَ عمّا يؤذيه.

ينظر: مشارق الأنوار (٢٩٤/٢)؛ عون المعبود (٣٦٣/١٠)؛ المعجم الوسيط (١٠٥٢/٢).

(٣) في (ب): (عاجل)، وهو تحريف.

(٤) في (أ): (عظامه)، وفي (ب): (عظامها)، وكلاهما خطأ. والتصويب من سنن أبي داود (٢٩/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سُنَنِه، في كتاب العتق/ باب: أيّ الرقاب أفضل؟ (٢٩/٤) برقم (٣٩٦٥)، والإمامُ أحمد بنحوه في مسنده (١٦٧/٣٢) برقم (١٩٤٢٨)، والترمذيّ بنحوه في باب: ما جاء في فضل من أعتق (١١٧/٤) برقم (١٥٤٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وابنُ حبان في صحيحه، في كتاب العتق/ ذكر البيان بأنّ هذا الفضل إنّما يكون إذا كان المعتق والمعتقة جميعًا مسلميْن (١٤٨/١٠) برقم (٤٣٠٩)، والنسائيُّ في السّنن الكبرى، في كتاب العتق/ باب: فضل العتق (٦/٥) برقم (٤٨٥٩)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى، في كتاب السير/ باب: فضل من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ (٢٧٢/٩) برقم (١٨٥٠٩)، وفي كتاب العتق/ باب: فضل إعتاق النسمة وفكّ الرّقبة (٤٦٠/١٠) برقم (٢١٣١١)، وفي شعب الإيمان/ باب في أداء خمس المغنم إلى الإمام أو عامله على الغانمين (١٦٠/٦) برقم (٤٠٠٥)، من طرق عن أبي نجيح السّلميّ.

قال الشيخ الألبانيّ –رحمه الله–: "صحيح". ينظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٨٨/٢) رقم (١٨٩٧)؛ صحيح الجامع الصغير وزياداته (٥٢٩/١) رقم (٢٧٢٥).

(٦) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَميّ الترمذيّ الضرير، مصنِّف الجامع، محدِّث، حافظ، فقيه، ثقة، ولد سنة (٢١٠هـ)، من مصنّفاته: «الجامع الصّحيح»، و«الشمائل»، و«العلل»، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٧٩هـ).

ينظر: التقييد (٩٦)؛ تذكرة الحفّاظ (١٥٤/٢)؛ تقريب التهذيب ص (٥٠٠)؛ شذرات الذهب (٢٢٧/٣).

(٧) سنن الترمذيّ (١١٧/٤)؛ وينظر أيضًا: تحفة الأشراف (١٦٣/٨) رقم (١٠٧٦٨).

وذكرتُ في أوّل باب العتق خبرًا آخر يؤيّد ذلك[١].

وليعرفْ أنّ المراوزةَ حيث قالوا بِبُطلان الوصيّةِ بالقدرِ الفاضلِ عن ثمنِ رقبتيْن إذا لم يمكن شراء الرّقبتيْن بكلِّ الثّلثِ، نظروا إلى أنّه لا يجوز تأخيرُ تنفيذِ الوصيّة عمّا يمكنُ أن تنفّذ فيه في الحال، ولولا ذلك لقالوا، نَنْتَظِرُ إمكانَ شراءِ رقبتيْن بكلِّ الثّلثِ.

والعراقيُّون حيث قالوا بجواز أن يشترى بالفاضلِ بعضُ رقبةٍ، وأنّه يجب عليه ذلك عند إمكان [شِراء][٢] رقبتيْن بكلِّ الثّلث، كما هو معزى لأبي إسحاق[٣]، قطعوا بأنّه إذا (لم يمكن)[٤] شِراءُ بعض رقبةٍ بالفاضلِ، وأُمْكن شِراءُ رقبتيْن بكلِّ الثّلثِ، وَجَبَ ذلك، وكأنّهم لاحظوا أيضًا تنفيذَ الوصيّةِ في الحالِ في الجنسِ الموصى به، وعلى هذه الحالة حَمَل أبو إسحاق النّصَّ المذكور[٥]، وكان يمكن أن يُقال: إنّه ينتظر إمكان شراء الشّقصِ، كما لو أوصى بِصَرْفِ ثُلُثِه في رقبةٍ [و][٦] [لم يُتَمَكّنْ][٧] من شراءِ رقبةٍ في الحال بكلِّ الثّلثِ، [ويُتَوَقَّع][٨] القُدرةُ على ذلك في ثاني الحال؛ فإنّه يَظْهَرُ أن يُقالَ: ينتظر على رأيٍ للوصول إلى أصلِ ما وصّى به، كما في عادِمِ الماءِ في أَوَّلِ الوقتِ، إذا كان [يرجو][٩] وجودَه في آخرِه[١٠]، بل قال الرّافعيُّ: "إنّه لا يجوز أنْ يشتريَ بالثّلثِ في/ هذه الصّورة بعضَ رقبةٍ بكلِّ [٣٧/ب]

---

(١) لم أقف على هذا الجزء من المطلب العالي.

(٢) في النسختين: (شرى).

(٣) ينظر: ص (٢٠٦)، من هذه الرّسالة.

(٤) في (ب): (لم يكن)، وهو تحريف.

(٥) في ص (٢٠٦)، من هذه الرّسالة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ لعلّ السياق يقتضيها.

(٧) ما بين المعقوفين مكرّر في (أ).

(٨) في النسختيْن: (ويوقع)، ولعلّ المثبتُ أنسب.

(٩) في النسختيْن: (يرجوا)، بإثبات ألفٍ في آخره، والصّواب حذفُه.

(١٠) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٦)؛ الحاوي الكبير (٢٨٥/١)؛ حلية العلماء (١٩٤/١)؛ البيان (٢٩٤/١)؛ إعانة الطالبين (٧٢/١).

=

حالٍ"[١]، وهو فيه متّبِعٌ لِصاحبِ «التتمّة»[٢]، وصاحبُ «التتمّة» مع القاضي الحسيْن، ولكنّ الأقوى ما اقتضاه كلامُ الأصحاب، وسواه حبال.

نعم، قال الرّافعيّ: إنّه لو لم يمكن -على قول أبي إسحاق- شراءُ رقبتيْن بكلِّ الكلّ، وتعذّر شراءُ شيءٍ بالفاضل، [بطلتْ][٣] الوصيّةُ، وفيه وجهٌ أنّه يوقفُ إلى أن يوجدَ [شقصٌ][٤]"[٥]، وهو في هذه الحالة حَسَنٌ، ويقوى [ممّا سنذكره عن الشافعيّ][٦] في ضمن فرعٍ مذكورٍ في أثناء الطّرف الثّالث، [من][٧] الفصْل الثّاني فيما يتعلّق بالموصى له[٨].

وما ذكره الرّافعيُّ في الوصيّة بِشراء عبدٍ[٩]، فيه نظرٌ واحتمالٌ، يتلقّى من قول الماورديّ أيْضًا: "إنّه إذا أوصى بعتقِ عبدٍ بألف درهمٍ، فكان الثّلثُ خمسَمائةٍ، فإنّه يشترى به عبدٌ،

= والأصحّ أنّ تقديم الصّلاة في أوّل الوقت بالتيمّم أفضل، وهو قول الشافعيّ في الجديد، واختار المزنيّ؛ لحديث أمّ فروة -رضي الله عنها- كما في المستدرك للحاكم (٣٠٢/١) برقم (٦٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقيّ (٦٣٧/١) برقم (٢٠٤٢)، وغيرهما، أنّ النّبيّ ﷺ سئل عن أفضل الأعمال، فقال «الصّلاة لأوّل وقتها»؛ ولأنّ فضيلةَ أوّل الوقت متيقّنةٌ، والقدرةُ على كمال الطّهارة في آخرِ الوقتِ فضيلةٌ مجوّزةٌ، والعمل بما يتيقّنه من الفضيلتيْن أوْلى من الاتّكال على ما شكّ في وجوده.

ينظر: مختصر المزنيّ (١٦)؛ الحاوي الكبير (٢٨٦/١)؛ حلية العلماء (١٩٤/١)؛ البيان (٢٩٤/١)؛ فتح العزيز (٢٠٣/١)؛ المجموع (٢٦٢/٢)؛ تحفة المحتاج (٣٣٣/١).

(١) ينظر: فتح العزيز (٨٦/٧).

(٢) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٩٨-٤٩٩).

(٣) في النسختين: (وطلب)، وهو تحريف، والتصويب من فتح العزيز (٨٦/٧).

(٤) في النسختين: (شخص)، وهو تحريف، والتصويب من فتح العزيز (٨٦/٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٨٦/٧).

(٦) في النسختين: (مما سنذكر وعن الشافعي) ولعلّ المثبت أقرب للصّواب.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٨) ينظر: ص (٢٢٢).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٨٦/٧).

ويُعْتَقُ [عنه][(١)] ، خلافًا لأبي حنيفة[(٢)][(٣)][(٤)]، وحجّتُنا أنّ **الميسور لا يسقطُ بالمعسُورِ**؛ ولأجلِ الخبرِ"[(٥)].

(١) في النسختين: (عبد)، وهو تحريف، والتصويب من الحاوي الكبير (٢٤٢/٨).

(٢) هو: الإمام، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زَوْطَى التيميّ بالولاء، الفقيه المجتهد المحقق، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخزّ ويطلب العلم؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء، له «مسند» في الحديث؛ و «المخارج» في الفقه؛ وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» في الاعتقاد؛ ورسالة «العالم والمتعلم»؛ توفي –رحمه الله– سنة (١٥٠هـ).

ينظر: الانتقاء ص (١٢٣) الجواهر المضيّة (٢٦/١)؛ الأعلام (٤/٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٨).

(٤) فإنّ الوصيّة تبطل عنده –رحمه الله–. ينظر: تبيين الحقائق (١٩٧/٦)؛ بدائع الصنائع (٣٩٣/٧)؛ درر الحكّام (٤٣٢/٢)؛ حاشية ابن عابدين (٦٦٣/٦).

(٥) وهو قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم». وقد سبق عزوه في ص (٢٠٣).

فرعٌ:

قد عرفتَ من كلام الشّافعيّ –رحمه الله– أنّه إذا أمكنَه صرفُ الثّلث في ثلاثِ رقابٍ، فصرفَه في رقبتيْن، ضَمِن حصّةَ ما فوّتَ[١]، وهل ذلك ما يمكنُه أن يحصّلَ به أقلَّ رقبة تجزئ، أو ثلثَ الثّلث؟

يظهر أن يأتي فيه الخلافُ فيما إذا أوصى بثلثِهِ للرّقاب، فيصرف جميعه إلى اثنيْن منهم، وقد صرّح به الرافعيُّ عن أبي الفرج (الزّاز)[٢][٣]، وعندي في أصل المسألةِ إشكالٌ، فإنّه إذا كان الإذن ينصرفُ عند القدرةِ على [شراء][٤] أقلِّ الجمعِ، فإذا اشترى بالموصى به أقلَّ من ذلك، فهو غير ما أُذِن له فيه، وحينئذٍ يقع النّظرُ في أنّ العقدَ وُجِدَ على غير/ [١٢٣/أ] الثّلث، أو في الذِّمَّة، ويأتي فيه ما سلف فيما إذا أوصى بشراء عبدٍ بثلثه وإعتاقِه عنه، ففعل ذلك ثم ظهر دَيْن على التركة[٥]، وهل نقول: لا يجوز للوصيّ أن يشتريَ ما يقدر عليه من الرّقاب إلاّ في عقدٍ واحدٍ، كما إذا وكّله في شراء ثلاثةِ أعبُدٍ بقدرٍ معلومٍ، أو يجوز أن يُفْرَدَ كلٌّ بِعَقْد؛ لأنّ في تكليفِه شراءَ الجميع [في][٦] عقدٍ [عُسرٌ][٧] قد يمنع صحّةَ الوصيّةِ، هذا فيه نظرٌ للفقيه، والأشبه الثّاني، فإنْ كان الأوّل، اتّجه ما ذكرناه من السّؤال وقوي، وإن كان الثّاني، فإنْ وقع شراء العبديْن بعقدٍ واحدٍ، فالأمر كما سلف، وإن وقع [بعقديْن][٨]، نظرنا في الأوّل، فإن [كان (بثمنٍ)[٩] [يمكن][١٠] أن يشترى بالثّاني [بعده][١١] عبدان، صحّ

---

(١) ينظر: ص (٢٠٧-٢٠٨)، من هذا الجزء.

(٢) في (أ): (البزار)، وهو تحريف، والتصويب من (ب)، ومن فتح العزيز (٨٦/٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨٦/٧).

(٤) في النسختين: (سواء)، ولعلّ المثبت هو الصواب –والله أعلم–.

(٥) ينظر: ص (١٩٥)، من هذا الجزء.

(٦) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في: (أ).

(٧) في (أ): (عشرٌ)، وهو تحريف.

(٨) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في: (أ).

(٩) في (ب): (بمن)، وهو خطأ.

(١٠) في (أ): (ممكن).

(١١) في النّسختين: (بعبده)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

الأوّلُ، ويؤخذ الكلام للثاني][(١)]، وإن كان بثمنٍ لا يمكن أنْ يشتري بما بقي [بعده][(٢)] عبديْن، انتقل الكلام إلى الشّراء الأوّل، وكلُّ هذا ذكرتُه [للتّنبيه][(٣)] على النّظر والبحث فيه.

وقد أطلقَ صاحبُ «التتمّة» القولَ، بأنّه إذا اشترى بالثّلث عبدًا أو عبديْن، وهو يجدُ بالثّلث ثلاثةً من المماليك، مِنْ جنسٍ تَقِلُّ أثمانُهم، لا يجوز؛ [لأنّه أوصى بعتق المماليك، والمماليك جمعٌ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ، فلا تصحّ][(٤)(٥)]، فيكون عيْنَ ما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين، مكرّر في (أ).

(٢) في (ب): (بعبده)، وهو تحريف.

(٣) في النسختين رُسم بما يشبه: (لنفسه)، ولم أفهم المقصود منها، ولعلّ المثبت أقرب إلى المعنى –والله أعلم–.

(٤) في النسختين كذا رسمها: (وأقله براند لا تصحّ)، ولم أفهم المراد منها، والمثبت بين المعقوفين من التتمّة ص(٤٩٧)، ما عدا قوله: "فلا يصحّ".

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٩٧).

وقوله: (**ولو قال: أعتق عبدًا من عَبِيدِي**) إلى آخره.

الكلامُ في ذلك قريبٌ من الكلام فيما إذا أوصى لِشَخْصٍ بعبدٍ من عَبِيدِهِ، أو رأسٍ من رقيقِهِ، وقد سلف الكلام فيه، ومن أيْن أُخِذَ، وما قيل في الأصلِ المأخوذِ منه[1]، فلا حاجةَ إلى إعادتِهِ.

(١) ينظر: ص (١٦٨) وما بعدها.

قال: (الفصل الثّاني: فيما يتعلّق بالموصى له، وله أطراف: الأوّلُ: إذا قال: أعطوا حَمْلَ فلانة كذا فأتت بِوَلديْن، صُرِفَ إليهما بالسويّة، وإن كان أحدُهما ذكرًا والآخرُ أنثى، ولو خرج أحدُهما حيًّا والآخرُ ميّتًا، فالكلُّ للحيِّ، وفيه وجهٌ آخرُ أنّ له النّصفَ، ونصفُ [الميت][(١)] يعودُ إلى الورثة، وهو ضعيفٌ.

ولو قال: إن كان حملها غلامًا فأعطوه كذا، فأتتْ بغلاميْن لم يستحقَّا شيئًا، فإنّ الصّيغةَ للتوحيد في النّكرةِ، وكذا إنْ جاءتْ بغلامٍ وجاريةٍ.

ولو قال: إن كان في بطنِها غلامٌ فأعطوه كذا، فجاءتْ بغلامٍ وجاريةٍ، أعطي الغلامُ. وإن جاءت بغلاميْن فإلى أيِّهما يعطى؟ فيه ثلاثةُ (أوجهٍ)[(٢)]:

أحدُها: أنّه يَصْرِفُ الوارث إلى أيِّهما شاء، وله خيار [التعيين][(٣)]، فإنّ رأيَه يَصْلُح للتّرجيحِ.

والثّاني: يوزّعُ عليهما لتساويهما.

والثّالث: أنّه موقوفٌ بينهما إلى أن يَبْلُغا ويَصْطَلِحا.

ولو قال: أَوْصَيْتُ لِأَحَدِ هذيْن الشخصيْن، ففي صحّتها خلافٌ، ذكرنا (نظيرها)[(٤)] في الوقف، فإن صحَّ ومات قبل التَّعْيِين، خُرِّجَ على الأوجهِ الثّلاثةِ (التي ذكرنا)[(٥)])[(٦)].

قد سلف أنّه تصحّ الوصيّةُ للحمْل الموجودِ حين الوصيّةِ إذا خرج حيًّا[(٧)]، والكلامُ

---

(١) في النسختين: (النصف)، ولم أَرَ وجه ما فيهما؛ لأنّه إذا أعطي الورثةُ نصفَ النّصف، فأيْن يصرف النصف الآخر؟ والمثبت من الوسيط (٤/٤٤٤).

(٢) في الوسيط (٤/٤٤٤): (أقوال).

(٣) في (أ): (التعتين)، وهو تحريف، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٤).

(٤) في الوسيط (٤/٤٤٤): (نظيره).

(٥) ما بين القوسين، غير موجودة في الوسيط، ينظر: (٤/٤٤٤).

(٦) الوسيط (٤/٤٤٤).

(٧) ينظر: ص (٩٥)، من هذا الجزء.

ههنا في فروع ذلك، والحَمْلُ: اسمٌ شاملٌ للواحدِ فأكثرَ منه، فإذا أتتْ بواحدٍ، كانت الوصيّةُ له، وكذا إذا أتتْ باثنيْن فأكثر، [كانتْ][(١)] بين الموجودِ بالسَّويّةِ؛ لإطلاقِ اللّفظِ، وقد حكيْنا ذلك عن النّصّ، ولا يقال: إنّه لم يلاحِظْ في ذلك عُرفَ الشّرعِ في الميراث، كما لاحظَ عُرْفَه في اسم المكاتَبِين، ولاحظَهُ بعضُ الأصحاب في الوصيّة بالعتق، وإن كانتْ الوصيّةُ تنزل في كثيرٍ من الأشياءِ منزلةَ الإرث، وكذلك صحّحناها بما لا يتموّل ويجوز الانتفاع به[(٢)]، وبالمجاهيل[(٣)].

(١) في النسختين كذا رسمها: (بانت)، ولعلّ المثبت هو المراد.

(٢) كالوصية بالسّماد، والسّرجين، والكلب، والزيت النّجس.
ينظر: التنبيه ص(١٤٢)؛ تتمّة الإبانة ص(٣٣٥)؛ البيان (١٦٩/٨).

(٣) كالوصية بالأعيان الغائبة، وكذلك تصحّ بما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والعبد الآبق، وبما لا يملكه، كالوصيّة بألفِ درهمٍ لا يملكه. ينظر: التنبيه ص(١٤١-١٤٢)؛ التعليقة الكبرى ص(١٧٢)؛ تتمّة الإبانة ص(٣٣٥)؛ التهذيب (٦٦/٥)؛ البيان (١٦٩/٨)؛ الإقناع (٣٩٣/٢).
قال أبو سعد المتولّي –رحمه الله– في التتمّة ص (٣٣٥): "وإنما صحّت الوصيّة بالمجهول؛ لأنها عقدٌ أُبيحَ على سبيل الإرفاق في حال زوال الأملاك، وهو ما بعد الموت، فجوّزنا مع الجهالة رفقًا، وأيضًا فإنّ الشرع جعل للمريض ثلث ماله، والإنسان قد يشتبه عليه مبلغ ماله، إمّا لكثرته أو لغيبته عنه، فلو لم نجوّز وصيّته بالمجهول لفات غرضه ممّا أثبت الشرعُ له في آخر عمره". اهـ.

وقوله: (ولو خرج أحدهما حيًّا والآخر ميّتًا، فالكلُّ للحيِّ) يعني؛ لأنّ الوصيّةَ تمليكٌ، والذي يملك هو الحيُّ، فانصرفتْ الوصيّةُ إليه(١)، قال بعضُهم(٢): وينزل ذلك ما لو خرج منها حيٌّ، وخرج معه عَلَقَةٌ(٣) أو مُضْغَةٌ(٤)(٥).

وقوله: (وفيه وجه آخر) إلى آخره.

وجهُهُ: أنّ الإضافةَ وقعتْ للحملِ، والميّتُ منه، فانقسمتْ الوصيّة عليهما، كما لو خَرَجَا (حيَّيْن)(٦)(٧).

والخلافُ في المسألة نَسَبَهُ العمرانيُّ(٨) في «الزّوائد» لِروايةِ الشّيخِ: سَهْلِ

---

(١) هذا هو الأصحّ من الوجهين.

ينظر: تتمة الإبانة ص(٤١٦-٤١٧)؛ فتح العزيز (٨٧/٧)؛ روضة الطالبين (١٥٤/٥)؛ أسنى المطالب (١١٧/٦)؛ مغني المحتاج (٧٦/٣).

(٢) كالإمام الجوينيّ –رحمه الله-، نسبه لصاحب التقريب. ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١١).

(٣) العَلَقَة: المنِيُّ ينتقل بعد طَوْرِهِ، فيصير دمًا غليظًا متجمّدًا.

ينظر: المصباح المنير (٥٨٢/٢) (علق)؛ القاموس المحيط، باب القاف، فصل العين ص(٨٣٩).

(٤) الْمُضْغة: انتقال العلقةِ إلى قطعةِ لحمٍ.

ينظر: مقاييس اللغة ص(٩٨٧-٩٨٨)، كتاب الميم، باب الميم والضاد وما يماثلهما؛ المصباح المنير (٥٨٢/٢)، مادة (علق).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١١).

(٦) في (ب): (جنين)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١١)؛ البسيط ص(٩٥١).

(٨) هو: أبو الخير، يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمرانيّ، شيخ الشافعيّة في بلاد اليمن، تفقّه على جماعات منهم زيد اليفاعيّ، وكان يحفظ المهذّب، ويقوم به ليله، وشرَحَهُ بالبيان، صَنَّف: «البيان»، و «الزوائد»، و «غرائب الوسيط»، وغير ذلك، توفّي –رحمه الله- سنة (٥٥٨هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين ص(٦٥٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

الصّعْلُوكِيّ[١][٢]، والمذكورُ في «النّهاية» عن صاحب «التقريب»: الأوّلُ[٣]، وأنّه قال: "وليس هذا كما إذا أوصى [لحيّ][٤] وميّت ابتداءً، فإنّا قد نُسقط قسطًا من الوصيّة على ما سيأتي"[٥]، ووجّهه بما أسلفناه[٦]، [وأبدى][٧] الإمامُ الوجهَ الآخرُ، احتمالاً لِنَفْسِهِ[٨].

وقوله: (**ولو قال: إن كان حملُها [غلامًا][٩] فأعطوه كذا**) إلى آخره.

الحكمُ معزيّ في «النّهاية» لقول صاحب «التقريب»، ولفظُه: "وممّا ذكره صاحب «التقريب» أنّه لو قال: إن كان حملكِ غلامًا، فقد أوصيْت له بألف، فأتتْ بِغُلاميْن، فلا شيءَ لواحدٍ منهما، فإنّ حَمْلها عبارةٌ عن جميع ما يحتوي عليه رَحِمُها، [فقد][١٠] بان أنّ حملها لم يكن غلامًا/، بل كان غلاميْن"[١١] -يعني: ولفظ "غلامٍ" للواحدِ-. [١٢٤/أ]

---

(١) هو: أبو الطيب، سهل بن الإمام أبي سهل، محمّد بن سليمان بن محمد العجليّ، الحنفيّ -نسبًا- ثمّ الصعلوكيّ، النيسابوريّ، من فقهاء الشافعيّة، وأئمّتهم أصحاب الوجوه، شيخ الشافعيّة بخراسان، تفقّه على والده، وتخرج به جماعات من الفقهاء بنيسابور وسائر مدن خراسان، توفّي -رحمه الله تعالى- في رجب، سنة (٣٨٧هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٨/١)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٣٩٣/٤)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٩/١٧)؛ تاريخ الإسلام (١٠١/٢٨).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢١٨/١٢-٢١٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١١).

(٤) في النسختين: (بحيّ)، وهو تحريف.

(٥) نهاية المطلب (١١٧/١١).

(٦) ينظر ص (٢٢٤).

(٧) في النسختين: (وأبدا).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١١).

(٩) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسختين، وهو من الوسيط (٤٤٤/٤).

(١٠) في النسختين: (وقد)، ولعل المثبت أنسب.

(١١) نهاية المطلب (١١٧/١١).

وقول المصنِّف: (**في النّكرة**)[١] -يعني: فلا يتعدّاه- بخلافِ ما لو كان بالألفِ واللاّم، فإنّه يحتملُ التّعميمَ، فيُحْمَل عليه.

فإن قلتَ: لِمَ لا يدلّ غلامٌ في كلامه على الجنس حتّى يتناولَ الواحدَ وأكثر منه، وتصحَّ معه الوصيّة عند/ وجود أكثر من واحد من الذّكور؟ [٣٨/ب]

كيف وقد سلف عن الإمام عند الكلام في الوصيّة بِطَبْلٍ من طُبولِهِ، أنّ لفظ الموصي إذا تردّد بين محْملَيْن، يصحّ في أحدهما، ويفسد في الثّاني، فهو محمولٌ على الوجْهِ الذي يصحّ فيه[٢]، فإنّ (الموصيَ)[٣] أَثْبَتَ الوصيّةَ لفظًا، وقَصَدَ إثباتَه، فَلاَحَ لنا من لفظِهِ وقصدِهِ الإثباتُ، فَمِلْنا إليه.

قلتُ: الظّاهرُ من كلامِهِ هنا إرادةُ الإفراد؛ لأنّه الذي يَبْتَدِرُهُ الذِّهْنُ.

وما ذكره الإمامُ فَمَحلُّهُ إذا لم يكنْ أحدُ المحملَيْن راجحًا على الآخر، أمّا إذا كان، فالنظرُ إلى الرّاجحِ، دليلُه ما إذا أوصى بِعُودٍ من عيدانِهِ، وله عودُ لهوٍ وغيرِه، يحمل على عود اللَّهْوِ على النّصّ، فإنْ قلتَ: هل يمكن إجراءُ الوجهِ الآخر في العُود فيما نحن فيه، تصحيحًا للوصيّة؟

قلتُ: الذي يظهر: لا.

والفرقُ أنّ كِلا العُودَيْن ثَمَّ متحقَّقُ الوجودِ، فأمْكنَ إضافةُ الوصيّة إلى ما يصحّ منهما، ولا كذلك ما نحن فيه، [فإنّه][٤] لا يتحقّق؛ بل الغالبُ أنّ ذكريْن في حملٍ واحدٍ لا يُوجد، فلم يمكن لزيادة [البُعد][٥] أنْ تنزل الوصيّةُ عليه.

نعم، قال القاضي الحسين فيما إذا قال لزوجتِهِ: "إن كان حملُك أو ما في جوفِك

---

(١) النّكرة: ما لم تخص الواحد من جنسه، نحو: رجلٌ، وغلامٌ، وَتعتبر النكرة بـ: اللام، وبـ: (ربّ) نحو: الرجلُ والغلامُ، وربّ رجلٍ، وربّ غلامٍ.

ينظر: اللّمع ص (٩٨)؛ اللمحة في شرح الملحة (١/١١٩).

(٢) ينظر: ص (١٣٦-١٣٧).

(٣) في (ب): (الوصيّ)، وهو خطأ.

(٤) في النسختين: (فإن)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٥) في (أ): (العبد)، وهو خطأ.

ذكرًا، فأنت طالقٌ طلقةً، وإن كان أنثى فأنتِ طالقٌ طلقتيْن، فأتتْ بِذَكَريْن أو جاريتيْن، يقع الطّلاقُ؛ لأنّ قوله محمولٌ على جنسِ الذُّكورِ، وعلى جنسِ الإناثِ"[(١)].

وقال الإمام: "إنّ هذا ليس على وجهه عندنا، وكان شيخُنا[(٢)] يقول: لا يقع شيءٌ، فإنّ حملَها زائدٌ على ذَكَرٍ وأنثى، فهو كما لو أتتْ بِذَكَرٍ وأنثى"[(٣)]. [انتهى][(٤)].

وما قاله [شيخُ الإمام][(٥)] -وهو والدُه-، يُوافِق قولَ صاحبِ «التقريب»[(٦)].

وما ذكره القاضي يخالفُه، ويظهر مجيئُه فيما نحن فيه؛ إذ لا فرق في جواز إرادة الجنس بين لفظِ الغلامِ والذّكر[(٧)].

وقد حكى الماورديُّ الوجهيْن في صحّةِ الوصيّة وعدمِها، لكنْ فيما إذا قال: وإن كان حملها ذكرًا، فله دينارٌ، وإن كان أنثى فَلَهُ ديناران. وقال: إنّا إذا صحّحناها، ففي كيفيّة

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤/٢٩٠)؛ روضة الطالبين (٦/١٢٧).

(٢) إذا قال إمام الحرمين –رحمه الله-: "قال شيخنا"، يقصد به والدَه، كما سينبّه العلاّمة ابن الرفعة على ذلك تلو نقله هنا لقول الإمام. وينظر: نهاية المطلب (المقدمة) ص(١٧٩، ١٨٠).
ووالد الإمام، هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ ثم النيسابوريّ، الإمام، ركن الإسلام، الفقيه، الأصوليّ، الأديب، النحويّ، المفسّر، تفقّه على القفّال المروزيّ، وأبي الطيّب الصّعلوكيّ وغيرهما، من تصانيفه: «الفروق» و«التذكرة» و«التبصرة» وغيرها، توفّي –رحمه الله- في ذي القعدة، سنة (٤٣٨هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣)؛ طبقات المفسرين للأدنه وي ص (١١٥).

(٣) نهاية المطلب (١٤/٢٩٠).

(٤) في (أ): (انتها).

(٥) في (أ): (الشيخ الإمام) وفي (ب): (الشيخ والإمام)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٦) المتقدم في ص (٢٢٥).

(٧) وقال النوويّ –رحمه الله-: "فيها وجهان، أصحّهما: يقع، وبه قال الحنّاطيّ والقاضي حسين، لأنّ معناه: ما في البطن من هذا الجنس". ينظر: روضة الطالبين (٦/١٢٧).

القسمة الأوجهُ الثّلاثةُ[١]، الآتيةُ في المسألة بعدَها[٢]، وقضيّةُ ما ذكرناه [جريانها][٣] في مسألة الكتاب أيْضًا.

وقد حكى الرّافعيّ وجهَ القسمة فيها عن جواب أبي الفرج [الزّاز][٤] ، وأنّه لو قال: إنْ كان حَمْلُها ابنًا فله كذا، وإن كان بنتًا، فَلَهَا كذا، فَوَلَدَتْ [ابنيْن][٥]، لا شيءَ لهما، وفرّق بأنّ الذكر والأنثى اسْما جنسٍ، فيقع على الواحِدِ والعَدَدِ، بخلافِ الابنِ والبِنْتِ[٦].

قال الرافعيّ: "وهذا ليس بمتّضحٍ[٧]، والقياس أنْ لا فرقَ"[٨][٩].

قلت: وهذا من كلام أبي الفرج، يُفْهِمُ أنّ كلامَه فيما إذا قال: إن كان حَمْلُكِ ذكرًا أو أنثى، وحينئذٍ فهو أحدُ الوجهيْن في «الحاوي» الذي قلنا: إنّه يشبِهُ أنْ يكونا في مسألة الكتاب[١٠]، ولا يكونُ ذلك من أبي الفرج [جوابًا][١١] في مسألةِ الكتاب، إلاّ بأنْ يقول:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٦).

(٢) ينظر: ص (٢٣٠)، من هذا الجزء.

(٣) في النسختين: (حريمها) ولعل المثبت أنسب.

(٤) في (أ): (البزار)، وهو خطأ.

(٥) في (أ): (اثنين)، والتصويب من فتح العزيز (٧/٨٨).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٨٨).

(٧) المتّضح: البيّن والظاهر، يقال: اتّضح الشيء: إذا بان.
ينظر: مختار الصّحاح ص (٣٤١)؛ المصباح المنير (٢/٩١٣) مادة (وضح).

(٨) فتح العزيز (٧/٨٨).

(٩) قال النّوويّ –رحمه الله– في الروضة (٥/١٥٤-١٥٥): "قلت: بل الفرق واضحٌ، والمختار ما قاله أبو الفرج". وتعقّب النّوويَّ الشيخُ زكريا الأنصاريّ –رحمهما الله– وقال: "وفيما قاله –يعني النوويّ– من وضوحِ الفرقِ نظرٌ". ينظر: الغرر البهيّة (٤/٢٣)؛ حاشية العبّادي (٤/٢٣).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٦).

(١١) في النسختين:: (جواب)، ولعلّ المثبت هو الصواب؛ لأنّه خبر كان، وخبره يكون منصوبًا.
قال ابن مالك في ألفيّته:
ترفع كان المبتدا اسمًا والخبر تنصبه ككان سيدًا عمر
=

إنّه لا فرقَ بيْن قولِه: إن كان حملُكِ [غلامًا][(١)]، وقولِه: إنْ كان حملُكِ [ذكرًا][(٢)]، وهو الأشبَهُ، والله أعلم.

وقوله: (**وكذا إنْ جاءتْ بِغلامٍ وجاريةٍ**)، هو ما حكاه الإمامُ عن صاحب «التقريب» أيضًا[(٣)]، [ولا يطرقه][(٤)] ما أسلفْناه من المباحثة[(٥)]؛ لأنّ اسمَ الغلام لا يشملُ الجاريةَ كيف قدّر، ولو لم يَذْكُرْ الحكمَ المذكورَ، لكان أخذُه ممّا ذكر في الغلاميْن من طريق الأوْلى[(٦)].

= ينظر: ألفيّة ابن مالك ص(١٩)؛ اللّمع ص(٣٦)؛ توضيح المقاصد والمسالك (٤٩٢/١).

(١) في النسختين: (غلام) ولعلّ المثبت هو الصّواب؛ لأنّه خبر كان، وخبره يكون منصوبًا.
ينظر: مراجع الحاشية السابقة.

(٢) في النسختيْن: (ذكر) ولعلّ المثبت أنسب، ويقال فيه ما قيل في الحاشيتيْن السابقتيْن، –والله أعلم–.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١١).

(٤) في (أ): (ولا يطر فيه)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: ص (٢٢٦) وما بعدها.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٨)؛ التعليقة الكبرى ص (١٧٦)؛ تتمة الإبانة ص (٤٢٣–٤٢٤)؛ البسيط ص (٩٥١)؛ روضة الطالبين (١٥٤/٥).

وقوله: (**ولو [قال][(١)]: إن كان في بطنِها غلامٌ فأعطوه كذا، فجاءتْ بغلام وجارية، أعطِي الغلامُ**) أي ما وُصِّيَ له به؛ لأنّ الصّيغةَ ليستْ حاصرةً للحمل فيه، ومثل ذلك لو قال: إن كان في بطنِها جاريةٌ فأعطوها كذا، فجاءتْ بغلامٍ وجاريةٍ، تُعطى الجاريةُ وصيّتَها، ولو قال الأمريْن، أُعطي كلٌّ منهما وصيّتَه[(٢)]، والله أعلم.

وقوله: (**وإن جاءتْ بغلاميْن**) إلى آخره، مثله قاله الإمامُ[(٣)]، والماورديّ[(٤)]، وهو تصريحٌ بأنّ الوصيّةَ صحيحةٌ في هذه الحالة، وعِلَّتُهُ أنّه [لم يَحْصُرْ][(٥)] الحملَ في واحدٍ، بل [حَصَرَ][(٦)] الوصيّةَ فيه[(٧)]، لكنْ في «التتمّة» أنّ من أصحابِنا من قال: "الوصيّةُ باطلةٌ"[(٨)]، أيْ: أنّ لفظَهُ مفردٌ، وليس أحدُهما بأوْلى به من الآخر، ولا سبيل إلى الرّجوعِ إلى الوارثِ، ولا إلى الوقف؛ لأجل ما سنذكرُه، فتعيَّنَ البُطلانُ[(٩)]، كما لو أوصى لأحدِ الرّجليْن، ومات قبل البيان على الأصحّ[(١٠)]، والأوجهُ الثّلاثةُ[(١١)] على قول الصِّحّةِ.

---

(١) في (أ): (قان)، وهو تحريف، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٧)؛ التعليقة الكبرى ص(١٧٧)؛ المهذّب (٣/٧٣١)؛ مغني المحتاج (٣/٧٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/١١٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٧-٢١٨).

(٥) في (أ): (لم يَحْضرْ)، وهو تحريف.

(٦) في (أ): (حضر)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٧)؛ نهاية المطلب (١١/١١٧).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٢٤)، وأيضًا: فتح العزيز (٧/٨٨)؛ النجم الوهاج (٦/٢٧٨). والأصحّ: صحّة الوصيّة.

ينظر: روضة الطالبين (٥/١٥٥)؛ النّجم الوهاج (٦/٢٧٨)؛ السّراج الوهاج ص(٣٤١).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/٨٧، ٨٨).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣١٠)؛ روضة الطالبين (٥/١١٢).

(١١) أيْ: الأوجه التي ذكرها المصنِّفُ في ص (٢٢٢).

قال الماورديُّ: إنّ [ابنَ سريْج][١] [ذكرها][٢][٣]، والإمام حكاها عن رواية صاحبِ «التّقريب» أقوالاً[٤]/، وتَبِعَه في ذلك في «البسيط»[٥]. [١٢٥/أ]

ووجهُ الأوّل منها: أنّ المستحِقَّ واحدٌ، فيُرجَعُ في تعيينِهِ إلى بيانِ الوارثِ، كما في بيان المستحقّ إذا أوصى بعبدٍ من عبيده[٦]، وهذا الوجهُ يوافِقُ قولَ [ابن سريْج][٧] فيما إذا أَسْلَمَ الحُرُّ على ثمانِ نسوةٍ، ومات قبل اختيارِ أربعٍ منهنّ، أنّه يُقَسَّمُ نصيبُ الزوجةِ بينهنّ، وإن كان المستحقّ منهنّ أربعًا؛ لأجلِ إشكالِ الأمر في الظّاهرِ والباطنِ، فلا يكونُ الموقوفُ عليه (ولاءً)[٨] إلى حِرْمانِ الميراث[٩].

والإمام حكى ما ذكرناه عن [ابن][١٠] [سريْج][١١] في [مسألةِ][١٢] الإسلام، [ولاءً][١٣] إلى رواية صاحب «التقريب»[١٤]، ومنه الوجهُ الذي نحن نتكلّمُ (فيه)[١٥].

وقضيةُ [تشبيهِهِ][١٦] به أن يكونَ هو الرّاجحَ في نظيرِه؛ لأنّه قال في نِكاح المشرِكات:

---

(١) في (أ): (ابن شريح)، وهو تحريف.

(٢) في النسختين: (ذكرهما)، والتصويب من الحاوي الكبير (٢١٧/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٧/٨).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١٧/١١-١١٨).

(٥) ينظر: البسيط ص(٩٥٢).

(٦) وهو الأصحّ، ينظر: روضة الطالبين (١٥٥/٥).

(٧) في (أ): (بن شريح)، وهو تحريف.

(٨) في النسختين: (ولا) ولعلّ المثبت هو المراد. –والله اعلم–.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٢).

(١٠) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في (أ).

(١١) في (أ): (شريح)، وهو تحريف.

(١٢) في (أ): (ملة)، وهو خطأ.

(١٣) في النسختين: (ولا)، ولعلّ المثبت هو المراد –والله اعلم–.

(١٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٢).

(١٥) في (ب): (به).

(١٦) هذه الكلمة غير مفهومة من النسختين، ورسمها فيهما: (نسبته)، بمهملات، ولعلّ المثبت هو الصواب. –والله أعلم–.

"إنّه لا يستقرُّ على [مَسْلَكِ][(١)] الحقِّ عندنا غيرُه"[(٢)]، وقد قال الرافعيُّ: "إنّه أشبهُ الأوجُهِ"[(٣)].

وَوَجْهُ الوجهِ الثّاني في الكتاب، وقد حكاه مع الأوّلِ فيها صاحبُ «التتمّة» لا غير، على ما عليه نفرّع، وهو صحّةُ الوصيّة، وقسمةُ ذلك بينهما[(٤)]، ولا يكاد يتّضِحُ بين الصُّورتيْن فرقٌ إلاّ من جهة إتيانِه بلفظ "ولد"، فَلَعَلَّهُ لأجلِ ذلك حمل كلامه على الجنس، فصحّح الوصيّة وقسمها بينهما، كما قلنا: إنّه قياس قول القاضي في مسألة الطّلاق[(٥)].

وعلى الجملةِ فيحتاج [ابنُ سريْج][(٦)] أنْ يفرِّقَ على هذا الوجهِ في مسألة الكتاب، بين ما نحن فيه، ومسألةِ موتِ الزّوجِ قبلَ الاختيار، وتعيينِ الورثةِ العبدَ الموصى به، والماورديُّ في الأخيرة ذكره فقال: إنّما يُرجع [إلى][(٧)] الوارث في تعيينِ العبد؛ لأنّ العبيدَ مِلكُه، ولا كذلك فيما نحنُ فيه، فإنّه لا تعلّق له بذلك من جهةٍ [مّا][(٨)(٩)].

والوجهُ الثّالثُ في مسألة الكتاب، يوافقُ كما قال الإمام: المذهبُ في مسألةِ إسلامِ الزّوجِ (وموتِه)[(١٠)] قبل الاختيار، أنّه يُوقَفُ نصيبُ (الزّوجة)[(١١)] بينهنّ إلى أن يَصْطَلِحْنَ

---

(١) في النسختين: (ملك)، وهو تحريف، والتصويب من نهاية المطلب (٣٥٧/١٢).

(٢) نهاية المطلب (٣٥٧/١٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٨٨/٧). وهو المذهب. ينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٨)؛ البيان (١٦٦/٨)؛ منهاج الطالبين ص(٣٥٦)؛ قلائد الخرائد (٢٧/٢-٢٨).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص(٤٢٥).

(٥) ينظر: ص (٢٢٦-٢٢٧)، من هذا الجزء.

(٦) في (أ): (بن شريح)، وهو تحريف.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السّياق.

(٨) في (أ): (منا)، والمثبت أنسب.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٦/٨).

(١٠) في (ب): (وثبوته)، وهو خطأ.

(١١) في (ب): (الزوجيّة).

عليه؛ لأنّ المستحِقَّ (منهنّ)[١] في نفس الأمر، -(الظّاهر)[٢] منهم كما هو فيما نحن فيه- ولا يدخل [الوارثُ][٣] في التّعْيِين ولا القِسْمَةِ؛ لأنّ فيها إعطاءُ غيرِ المستحقِّ، فتعيَّنَ الوقف إلى الصّلح[٤].

وقول المصنِّف: (**إلى أن يَبْلُغَا ويَصْطَلِحا**) يدلّ على أنّه لا/ يصرفُ للوليِّ على هذا [٣٩/ب] الوجهِ في ذلك، وستعرفُ في نِكاحَ المشركات في موتِ الزّوجِ قبل الاختيارِ تفريعًا على قول الوقف، أنّه لو كان فيهنّ يتيمةٌ [وأرادتْ][٥] الصُّلْحَ، لم يصالحْ الوليُّ على أقلَّ من الثُّمُنِ كما ذهب إليه الجمهور[٦]، وعلى أقلَّ من الرُّبعِ كما حكاه المصنِّف لا غير[٧]، فعلى قول الجمهور يجوز لوليِّهما قسمةُ ذلك بينهما؛ لأنّه ليس في يَدِ كلِّ واحدٍ منهما إلاّ نصفُه، فتجوز له إذا اقتصر نظرُه القسمةَ قسمتُه كما في مسألةِ إسلام الزّوجِ[٨].

نعم، على ما ذكره المصنِّف، ثُمّ يتعيّن الوقف إلى البلوغ، ومأخذُ الخلاف، وما لعلّه (أُخِذَ)[٩] منه، قد ذكرتُه ثَمّ[١٠]، وبه تبيّن الحقُّ فيما نحن فيه أيضًا، والله أعلم.

وقوله: (**ولو قال: أوصيْتُ لِأَحَدِ هذيْن الشّخصيْن**) إلى آخره.

---

(١) في (ب): (بينهنّ).

(٢) في (ب): (والظاهر).

(٣) في النسختين: (ولا يدخل للوارث في التعيين ولا للقسمة)، ولعلّ المثبت أقرب إلى المراد – والله أعلم-.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/١١٨).

(٥) في النسختين: (وأردت)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٦) نهاية المطلب (١٢/٣٥٤)؛ فتح العزيز (٨/١٢٤)؛ روضة الطالبين (٥/٥٠٥)؛ أسنى المطالب (٦/٤٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٣٠٧)؛ تكملة المجموع (١٦/٣٠٨).

(٧) ينظر: الوسيط (٥/١٥١)؛ فتح العزيز (٨/١٢٤)؛ روضة الطالبين (٥/٥٠٥).

(٨) هذا الجزء من المطلب تحت التحقيق.

(٩) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(١٠) ينظر: حاشية رقم (٨).

المذكور في المسألة في «البسيط» و «النّهاية» عن صاحب «التّقريب»، أنّ الحكمَ فيما إذا مات الموصي قبل البيان، أنّه كمسألة الحمل[١]، وقد قال: إن كان في بطنك غلام فقد وصّيْت له بألفٍ، فَانْفَصَلَ غلامان، قال الإمام: "ووجهُ الشَّبَهِ بَيِّنٌ"[٢].

وقال في «البسيط»: "لأنّه ليس أحدُهما بِأَوْلى من الآخر"[٣].

وقال الإمام: "قد ينقدحُ للفقيهِ فرقٌ بينهما، فإنّ قولَه: أوصيْتُ (لأحَدِهِما)[٤]، تنصيصٌ منه على تخصيصِ أَحَدِهما بالاستحقاقِ، وحِرمانِ الثّاني، فيبعُدُ قولُ الاشتراك، ويجري قولُ تعيين الوارثِ، (وقولُ الوقف)[٥][٦].

وإذا قال: إنْ كان في بطنِكِ غلامٌ، أمكن أنْ يتخيّلَ من لفظِه صرفُ الوصيّةِ إلى جنسِ الغِلْمان؛ إذْ ليس في لفظِهِ نفيٌ وإثباتٌ بين غلاميْن، ومسألة نكاح المشركات بالوصيّة بأحد الرّجليْن أشبَهُ، فإنّ الزوجيّةَ لا يفرضُ شيوعُها في ثمانٍ، وسئل في «البسيط» فقال: "وينقدح للفقيه فرقٌ، فإنّ قولَه لأحدِهما صريحٌ في التّخصيصِ، فيمتنع قولُ الشّركةِ بخلاف إطلاقِ اسمِ الغلام، فإنّه قد ينقدح حملُه على الجنس"[٧].

قلتُ: وفي هذا نظرٌ، لأنّ مناطَ القسمة ليس من ذلك حتى يفرّق به، كيف وقد قال الإمامُ: إنّه يناظر قولَ [ابن سريج][٨] في مسألةِ موتِ الزّوجِ على ثمانِ زَوْجاتٍ[٩].

نعم، قضيّةُ قولِ صاحبِ «التّقريب» أنّ هذه كتلك، إثباتُ الخلاف الذي حكاه في

---

(١) ينظر: البسيط ص(٩٥٢)؛ نهاية المطلب (١١٨/١١).

(٢) نهاية المطلب (١١٨/١١).

(٣) البسيط ص(٩٥٢).

(٤) في نهاية المطلب (١١٨/١١): (لأحدكما).

(٥) في نهاية المطلب (١١٨/١١): (وقول الوقف بينهما)، والزيادة هنا للتوضيح فقط.

(٦) نهاية المطلب (١١٨/١١).

(٧) البسيط ص (٩٥٢).

(٨) في (أ): (بن شريح)، وهو تحريف.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١٨/١١).

«التّتمّة»[١] في تلك، في هذه أيضًا، وبه يصحّ قول المصنّف: (**ففي صحّتها خلافٌ**)، لكنّه [يشبهه][٢] بالخلاف فيما إذا وقفَ على أحد الرَّجُلَيْن لا بِعيْنِهِ، والفرقُ بينهما لائحٌ[٣]، وهو أنّ الوقف[٤]/ عقدُ تمليكٍ ناجزٌ[٥]، لا يقبل التّعليقَ ولا الجهالةَ[٦]، بخلاف الوصيّة، فإنّها [١٢٦/أ] تقبل ذلك[٧]، وإذا قَبِلتْهُ، [فما][٨] نحن فيه قريبٌ منه، فاغتُفِر فيها دون الوقف، والصّحيحُ في الوقف: البُطلانُ[٩]، وكذا ههنا أيضًا كما صرّح به المصنِّفُ من قبلُ[١٠].

وقوله: (**فإن صحّ**) أيْ: فإن صحّ عقدُ الوصيّة في هذه الصورة لأحدهما لا بعيْنِهِ، كما قاله صاحبُ «التّقريب»، (**ومات**) أي: الموصي (**قبل التّعيين**)، (**خُرِّج**) أي: مصرَفُ الوصيّة (**على الأوجُهِ الثّلاثةِ التي ذَكَرْنا**) أي: في الحالة قبلها، ولم يُنظرْ لِمَا ذكرناه من

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص(٤٢٤-٤٢٥).

(٢) في (أ): (يشهد)، ولعلّ المثبت هو الأنسب.

(٣) لائح: أي: ظاهر، مأخوذ من لاح الشّيءُ، يلوح: إذا بدا وظهر. ينظر: المصباح المنير (٧٦٩/٢)؛ تاج العروس (١٠٦/٧).

(٤) الوقف في اللّغة: الحبس والمنع.

وفي الشّرع: تحبيسُ مالٍ يمكن الانتفاعُ به مع بقاء عيْنه، بقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهةِ خيرٍ تقربًا إلى الله تعالى.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٦٦/٢)؛ الكلّيّات ص (٩٤٠)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٣٧)؛ التعاريف ص (٣٤٠)؛ كفاية الأخيار ص (٣٠٣-٣٠٤)؛ السراج الوهّاج ص(٣٠٢).

(٥) ناجز: أي: معجَّلٌ. قال ابن فارس: "النون والجيم والزّاء، أصلٌ صحيحٌ، يدلّ على كمال شيءٍ في عجلةٍ من غير بُطْءٍ".

ينظر: مقاييس اللغة ص (١٠١٣)؛ المصباح المنير (٨١٤/٢-٨١٥).

(٦) ينظر: المهذّب (٦٧٦/٣)؛ البيان (٦٢/٨-٦٣)؛ تحفة المحتاج (٢٤٢/٦).

(٧) ينظر: تتمة الإبانة ص(٣٣٥، ٦٥٥)؛ إعانة الطالبين (١٩٢/٣).

(٨) في النسختين: (فيما)، وهو تحريف.

(٩) ينظر: الوسيط (٢٤٣/٤).

(١٠) ينظر: ص (٢٢٢).

الفَرْق، وإن كان النّظرُ إليه يقتضي عدمَ جريان وجهِ التّشريكِ من غير راض منهما.

وذَكَر المصنِّفُ هذه المسألةَ ههنا، وإن قدّمَ ذكرَها عند الكلامِ في الوصيّةِ بالحملِ، وشبّهَ الخلافَ فيها بالخلافِ في نظيرها من الوقف لأمريْن:

أحدهما: أن هذا مَوضعُ ذِكْرِها، وإنّما ذَكَرَها ثَمَّ استطرادًا.

والثّاني: لأجل ذِكْرِ تفريعِها، والله أعلم.

قال: (الثّاني: إذا أوصى لجيرانِه، صُرِفَ إلى أربعين دارًا من كلِّ جانبٍ؛ لِمَا روى أبو هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «حقُّ الجوارِ أربعون دارًا، هكذا وهكذا وهكذا، وأشار يمينًا وشمالاً وقُدّامًا[١] وخلفًا»[٢].

ولو أوصى لِقُرّاءِ القرآن، صُرِف إلى من يحفظُ [جميعَ][٣] القرآن، وهل يُصرَف إلى من لا يقرأُ عن ظَهْر القلب[٤]؟ فيه وجهان:

---

(١) قُدّام: ضِدُّ وراءَ، وهو الأمام.

ينظر: القاموس المحيط (١٠٥٨)، باب الميم، فصل القاف؛ تاج العروس (٢٤٤/٣٣) مادة (قدم).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٥/١٠) برقم (٥٩٨٢) من مسند أبي هريرة ﷺ، كما أخرجه ابن حبّان في «كتاب الضعفاء» عن أبي يعلى، وأعلَّه بعبد السلام بن أبي الجنوب، وقال: "إنّه منكَرُ الحديث". ونقل ذلك عن ابن حبان الزيلعيُّ في نصب الرّاية (٤١٤/٤). وأورده أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا ص(٢٥٧) برقم (٣٥٠).

وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الوصايا/ باب الرجل يقول: ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله، وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاءه ثم جيرانه (٤٥١/٦) برقم (١٢٦١٢) بإسنادَيْن، وقال: "في هذيْن الإسنادَيْن ضعفٌ، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهريّ عن النبي ﷺ مرسلاً: "أربعين دارا جار" قيل لابن شهاب: وكيف أربعين دارا؟ قال: أربعين عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه أورده أبو داود بإسناده عن الزهريّ في المراسيل".

وأخرجه الطبرانيُّ في المعجم الكبير، عن كعب بن مالك في معناه (٧٣/١٩)، وابنُ حجر في المطالب العالية (٥٣/١٢) برقم (٢٧٤٧)، والهيثميُّ في مجمع الزّوائد (١٦٨/٨) برقم (١٣٥٥٧) بمعناه، ويراجع: تلخيص الحبير (٢٠١/٣) برقم (١٤٢٧)؛ البدر المنير (٢٧٥/٧-٢٧٧)؛ كشف الخفاء (٣٧٨/١-٣٧٩). وقد ضعّف الحديثَ أيضًا الشيخُ الألبانيُّ –رحمه الله– في إرواء الغليل (١٠٠/٦) برقم (١٦٥٩)، وفي السلسلة الضعيفة (٤٤٦/١) برقم (٢٢٧)، وقال: "وكلُّ ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين، ضعيفٌ لا يصحّ، فالظّاهر أنّ الصّوابَ تحديدُه بالعُرْفِ، والله أعلم".

(٣) زيادة من الوسيط (٤٤٥/٤).

(٤) في الوسيط (٤٤٦/٤): (وهل يصرف إلى من يقرأ ولا يحفظ عن ظَهْر القلب).

أحدهما: نعم، (للعموم)[١].

والثّاني: لا؛ إذْ العرفُ (يُخَصِّصُ)[٢] **(بالحافظ)**[٣].

ولو أوصى للعلماء، صُرِف إلى العُلَماءِ لعلوم الشّريعةِ، دون الأطبّاء، والْمُنجِّمين[٤]**، والمُعَبِّرين**[٥]**، والأُدَباءِ**[٦]**؛ لأنّ العُرفَ (يخصّص)**[٧]**، ولا يُصرَف إلى من**

---

(١) في (أ): (العموم)، والمثبت هو الصواب والموافق لما في الوسيط (٤/٤٤٦).

(٢) في النسختين: (تخصيص)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٤٦).

(٣) في الوسيط (٤/٤٤٦): (بالحفاظ).

(٤) المنجِّمون: جمع منجِّم، والتنجيم نوعان، أحدهما: علم التأثير: وهو: الاستدلال بالأحوال الفلكيّة على الحوادث الكونيّة. والثاني: علم التسيير: وهو الاستدلال بالشمس والقمر والكواكب على القبلة والأوقات والجهات. فالأوّل هو المنافي للتّوحيد؛ لما فيه من دعوى لمشاركة الله في علم الغيْب الذي انفرد به –سبحانه–، أو تصديقٍ لمن ادّعى ذلك؛ ولما فيه من تعلّق القلب بغير الله، ولما فيه من فساد العقل.

ينظر: معالم السنن (٤/٢٢٩-٢٣٠)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢، ١٩٧)؛ القول السديد ص(١٠٨)؛ القول المفيد (٢/٥)؛ الألفاظ والمصطلحات المتعلّقة بتوحيد الرّبوبيّة ص(٤١٩) وما بعدها.

(٥) الْمُعبِّرون: جمع معبِّرٍ، وهو في اللّغة: المفسّر، يقال: عبرتُ الرؤيا: إذا فسّرتها، مأخوذ من العبور، وهو مجاوزةٌ من شيءٍ إلى شيءٍ. فالمعبّرون: هم الذين يقومون بتفسير الرّؤى. ومن ذلك قولُ الله تعالى في سورة يوسف، آية (٤٣): ﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾. قال بعض العلماء: الأفصح أنْ يقال: عابرٌ؛ للآية، ولأنّه يقال: عَبَرْتُ، بالتخفيف.

ينظر: كتاب العين (٢/١٢٩)، الثّلاثيّ الصّحيح من حرف العيْن/ باب العيْن والراء والباء معهما؛ الصّحاح (٢/٧٣٣)؛ مجمل اللّغة (١/٦٤٣)؛ الكلّيّات ص(١٤٧)؛ حاشية الجمل (٤/٥٨)؛ مغني المحتاج (٣/٨٠).

(٦) الأُدَباءُ: جمع أديبٍ، والأديب: وصفٌ من (أدُب)، وهو الآخذ بمحاسن الأخلاق، والحاذقُ بالأدَب وفنونِه. وأصل الأدْبِ: الدّعاء، وخُصّ الأدباءُ هنا بالنّحاة واللّغويّين.

ينظر: لسان العرب (١/٢٠٦)؛ المعجم الوسيط (١/١٠) مادة: (أدب)؛ أسنى المطالب (٦/١٢٠)؛ مغني المحتاج (٣/٨٠)؛ حاشية العبّاديّ (٤/٢٦).

وعدّ الزمخشريُّ الأدب اثني عشر علمًا، وأوْصلَه البعض إلى أكثر منه، وهو كما ذكره الرمليّ في حاشيته (٣/٥١): "علم اللّغة، وعلم الاشتقاق، وعلم التصريف، وعلم النّحو، وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وعلم العروض، وعلم القوافي، وعلم قرض الشّعر، وعلم إنشاء النّثْر، وعلم الخطّ، وعلم المحاضرات، ومنه التواريخ، وعلم القراءات".

(٧) في النسختين: (تخصيص)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٤٦).

يسمع الأحاديث فقط، ولا عِلْمَ له بِطُرُقِ الحديث.

ولو أوصى للأيْتام، لم يدخلْ فيه من له أبٌ، ولا بالغٌ؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا يُتْمَ بَعْدَ (الحُلُم)[(١)]»[(٢)]، وفي [الغَنِيِّ][(٣)] وجهان.

ولو أوصى للأَرامِلِ، دخل فيه من لا زوجَ لها من النّساءِ، وهل يدخلُ فيه من لا زوجةَ له من الرِّجال؟ وجهان:

أحدُهما: لا؛ لِلْعُرْفِ.

والثّاني: نعم؛ للوضْعِ؛ إذْ قد يسمّى الرّجلُ أرملَ، قال الشّاعر:

كلُّ الأراملِ قد قضيْتَ حاجتَها فَمَن لحاجةِ هذا الأرملِ (الذكرِ)[(٤)][(٥)]

---

(١) في الوسيط (٤/٤٤٦): (البلوغ).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسيّ في مسنده (٣/٣٢١) برقم (١٨٧٦)؛ وأبو داود السّجستانيّ في سننه، من كتاب الوصايا/ باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/١١٥) برقم (٢٨٧٣)؛ والحارث بن أبي أسامة في مسنده، من كتاب الحجّ/ باب حج الصبيّ والمملوك (١/٤٣٩) برقم (٣٥٧)، من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ له؛ والطبرانيّ في المعجم الكبير (٤/١٤) برقم (٣٥٠٢)؛ والبيهقيّ في السّنن الكبرى، من كتاب الحَجْر/ باب البلوغ بالاحتلام (٦/٩٤) برقم (١١٣٠٩)؛ وفي الصّغرى، من كتاب البيوع/ باب الحَجْر على الصبيّ حتّى يبلغَ ويؤنسَ منه الرّشد (٢/٢٩٨) برقم (٢٠٧٢)؛ والبغويّ في شرح السنّة، باب الطّلاق قبل النكاح (٩/٢٠٠) وحسّن النوويّ – رحمه الله– إسناد أبي داود في رياض الصالحين ص(٤٩٨)، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ –رحمه الله– بمجموع طرقه. ينظر: إرواء الغليل (٥/٧٩-٨٣) برقم (١٢٤٤)؛ السّلسلة الصّحيحة (٧/٥٤٧-٥٤٨) برقم (٣١٨٠)؛ صحيح الجامع الصغير (٢/١٢٦١) برقم (٧٦٠٩).

(٣) في النسختين: (المعنى)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٤٦).

(٤) في النسختين: (الذكري)، بإثبات ياءٍ، وليس كذلك فيما وقفت عليه من الكتب.

(٥) البيتُ لجرير بن عطيّة الخطفيّ، ينظر: ديوانه بشرح محمد بن حبيب ص (١٠٨١)؛ العقد الفريد (١/٣٢٧، ٣٣٩) (٦/١٤٣، ٢٣٥)؛ الجليس الصالح ص(٤٣)؛ شرح ديوان الحماسة ص(٧٠٥)؛ الحماسة المغربيّة (١/١٨٢)؛ المستطرف ص(٧٥)؛ جواهر الأدب (٢/٢٥٧).

[وهل][(١)] يدخل [الغنيُّ][(٢)]؟ فيه وجهان كما في اليتيمِ.

ولو أوصى للشّيوخِ أعطِيَ من جاوزَ الأربعينَ.

ولو أوصى للفِتْيَان والشّباب، أعطي من جاوزَ البلوغَ إلى الثّلاثين.

وإن أوصى للصِّبْيان والغِلْمان، صُرِف إلى من لم يبلغْ؛ اتّباعًا للعُرْفِ في هذه الألفاظِ)[(٣)].

واشتمل الطّرق على مسائلَ، جامعُها: أنّها وصيّةٌ لجماعةٍ بِصِفَةٍ، ويُحتاج إلى الكلام على كلٍّ منها.

والحكم في الأُولى، نَسَبَهُ الإمامُ إلى قولِ الزُّهْرِيِّ[(٤)]، وأنّه الذي ذكرَه العِراقيُّون مذهبًا لَنَا، ولم يَعْرِفُوا غيرَهُ، واستدلّوا له بمذهبِ عائشةَ[(٥)]، والظنُّ بها أنّها لا (تَحْكُمُ)[(٦)] بذلك إلاّ عن [تثَبّت][(٧)] عندها، والظّاهر من مذهب أصحاب الشّافعيِّ، أنّ الجارَ هو الملاصقُ من

---

(١) في (أ): (وهذا)، وهو تحريف، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٧).

(٢) في (أ): (المعنى)، وهو تحريف، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٧).

(٣) الوسيط (٤/٤٤٥-٤٤٧).

(٤) هو: أبو بكر، محمّد بن مُسلِم بن عبيْد الله بن عبد الله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، الفقيه الحافظ، متفقٌ على جلالتِه، وإتقانِه، وثبْته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات –رحمه الله– سنة (١٢٥هـ)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، أخرج له الجماعة.
ينظر: الكنى والأسماء (١/١١٤)؛ الثقات للعجليّ (٢/٢٥٣)؛ الثقات لابن حبان (٥/٣٤٩)؛ تقريب التهذيب ص (٥٠٦)؛ تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

(٥) هي: أمُّ المؤمنين، الصدِّيقةُ بنتُ الصدِّيق، عائشة بنت أبي بكر، القرشيّة التَّيميَّة، زوْجُ النبيّ ﷺ، ولم يتزوّج بكرًا غيرَها، وهي أفقهُ نساءِ الأمّة على الإطلاق، ومن المكثرين في الرّواية عن النبيّ ﷺ، ماتتْ –رضي الله عنها وعن أبيها– سنة (٥٨هـ) وقيل (٥٧هـ)، ودُفِنَتْ في بقيع الغرقد.
ينظر: معرفة الصحابة لابن مندة ص(٩٣٩)؛ الاستيعاب (٤/١٨٨١)؛ الإصابة (٨/٢٣١-٢٣٢).

(٦) في نهاية المطلب (١١/٣١٨): (تتحكّم).

(٧) في (أ): (ثبت).

الجوانبِ لا غير[١]، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، و[هو][٣] القياس؛ لأنّ الجارَ مِنْ المجاوَرَة، ومعناها الظّاهرُ: الملاصَقَةُ، فإنْ حُمِلتْ على مزيدٍ، فلا منتهى له يُوقَفُ عنده، فيجب الاقتصارُ على القدْر (المعلوم)[٤][٥].

واختلف أصحابنا في الذين يجمَعُهم [زقاقٌ][٦][٧] غيرُ نافذٍ، هل يجعلهم جميعًا -إذا كانوا غير ملاصِقِين- جيرانًا أم لا؟ [وكذلك][٨] اختلفوا في الجار المحاذِي، وإن كانت السَّكَّةُ[٩] نافذةً[١٠].

وسببُ الاختلاف أنّه يسمّى في العُرفِ جارًا، وقد يقال في تقسيمِ الجيران: جارٌ مُلاصِقٌ، وجارٌ مُقابِلٌ[١١].

قلتُ: ما حكاه عن الزّهريِّ، ستعرفُ أنّه قاله الزّهريُّ [خبرًا][١٢][١٣].....

---

(١) سيأتي اعتراضُ العلاّمةِ ابنِ الرّفعة –رحمه الله– عليه في ص (٢٤٧)، وأنّ هذا غيرُ سالمٍ من نزاعٍ.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥٠/٥) مسألة (٢١٨٥)؛ النتف في الفتاوى (٨٢٤/٢)؛ بداية المبتدي ص (٢٦٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٧٧/٥)؛ الجوهرة النيّرة (٢٩٧/٢)؛ البناية (٤٦١/١٣)؛ البحر الرائق (٥٠٥/٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٤) في (أ): (العلوم)، والمثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٦) في (أ): (الرفاق)، وهو تصحيف، وفي (ب): (الزقاق)، والمثبت من نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٧) الزّقاق: الطريق الضيّق نافذًا أو غيرَ نافذ، يذكّر ويؤنّث، وهي دون السّكّة، ويجمع على: أَزِقّة.
ينظر: كتاب العين (٢٧١/٥)، باب الكاف والسّين؛ المصباح المنير (٣٤٥/١)؛ المعجم الوسيط (٣٩٦/١) (زق).

(٨) في النسختين: (ولذلك)، والمثبت من نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٩) السَّكَّة: الزقاق، ولكنّها أوسعُ من الزّقاق. ينظر: حاشية رقم (٧).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(١٢) في (أ)، وفي (ب): (حرا)، والمثبت هو الصواب.

(١٣) الخبر في اللّغة: النّبأ، ويجمع على أخبار. =

مُرْسَلاً[١]، وقد حكاه عنه الأوزاعيُّ[٢]، (و)[٣] القُرطبيُّ[٤] أيضًا[٥]، وقال تِلْوَهُ: "رُوِيَ أنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ فقال: إنّي نزلتُ محلّةَ قومٍ، وإنّ أقربَهم إليّ [جوارًا][٦] أشدُّهم لي

= وفي الاصطلاح: اختُلف في تعريف الخبر على ثلاثة أقوال: الأوّل، وهو مذهب الجمهور: أنّه مرادفٌ للحديث. والثّاني: أنّهما متباينان، فالحديث: ما جاء عن النّبيّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ، أو تقرير، أو وصفٍ خِلْقِيٍّ أو خُلُقيٍّ، والخبر: ما جاء عن غيره موقوفًا عليه. والثّالث: أنّ الخبر أعمّ من الحديث، فالحديث خاصٌّ بما جاء عن النبيّ ﷺ، والخبر يشمل ما جاء عن النّبيّ ﷺ، وعن الصّحابة ﷺ، والتّابعين ومن بعدهم، فكلُّ حديثٍ خبرٌ من غير عكسٍ.

ينظر: مقاييس اللّغة ص(١٠١٠)، كتاب النون، باب النون والباء وما يثلثهما؛ نزهة النظر ص(٣٥)؛ وما بعدها؛ شرح نخبة الفكر للقاري ص(١٥٣)؛ الوسيط ص(١٧)؛ تيسير مصطلح الحديث ص(١٧-١٨).

(١) الْمُرسَل: مَا سقط من منتهاه ذكر الصَّحابِيّ، بِأن يقول التَّابِعِيّ الكبير: قَالَ رَسُول الله ﷺ. وقيل: ما انقطع إسنادُه مطلقًا، وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليّين.

ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص (١٦)؛ شرح علل الترمذيّ (١٨٣/١)؛ المقنع (١٢٩/١).

(٢) هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمُد الأوزاعيّ، الفقيه، إمام الشاميّين، ثقةٌ جليلٌ، حدّث عن: عطاء، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وغيرهم، وعنه: الزّهريّ، وشعبة، ومالك، وغيرهم، توفّي –رحمه الله- سنة (١٥٧هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: مشاهير علماء الأمصار (٢٨٥-٢٨٦)؛ الثّقات لابن حبّان (٦٢/٧-٦٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)؛ شذرات الذهب (٢٥٦/٢).

(٣) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (أ).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح -بإسكان الراء والحاء المهملة- الأنصاريّ الأندلسيّ القرطبيّ، من كبار المفسّرين، له مصنّفات كثيرة، منها: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة»، توفّي –رحمه الله- سنة (٦٧١هـ).

ينظر: الديباج المذهب ص(٣١٧)؛ طبقات المفسّرين للسيوطيّ ص(٩٢).

(٥) يعني: حكاه القرطبيُّ أيضًا عن الزهريّ. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨٥/٥).

(٦) في النسختين: (جوار)، ولعلّ المثبت هو الصّواب؛ لأنّه تمييز. ينظر: المعجم الكبير للطبرانيّ (٧٣/١٩).

أذًى، فبَعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ(١) وعمرَ(٢) وعليًّا(٣) ﷺ يصيحُون على أبواب/ المساجد «ألا إنّ أربعين دارًا جارٌ، ولا يدخل الجنّةَ من لا يأمَنُ جارُه بَوَائقَهُ(٤)»(٥). [٤٠/ب]

وهذا الخبر رأيتُ في «الكفاية في الحديث»، تأليفِ أبي عثمان محمّد بن أحمد بن حمدان، (أنّ محمّدَ)(٦) بنَ أسْلَمَ(٧)، -وهو [الطّوسيُّ](٨)-، ذكَرَه، ولفظُه قال: وجاء رجلٌ

(١) هو: أبو بكر الصدّيق، عبد الله بن أبي قحافة، أو هو – عتيق بن عثمان بن عامر- القرشيّ التيميّ، خليفة رسول الله ﷺ، ورفيقه في هجرته، وأوّل من آمن من الرّجال، له فضائل كثيرة، توفّي ﷺ سنة ثلاث عشرة من الهجرة.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٥)؛ الاستيعاب (٩٦٣/٣) وما بعدها.

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، أسلم وصاحب رسول الله ﷺ، وهاجر، وشهد المشاهد، وجاهد بين يديه حتى أعزّ الله به الدِّين، وظهرت كلمة المؤمنين، تولّى الخلافة بعد الصدّيق ﷺ، ولقّبه النبيّ ﷺ بالفاروق، وفضائله كثيرة، اشتهد ﷺ سنة (٢٣هـ).
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (١٣٨/٦)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢).

(٣) هو: أبو الحسن، عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ، أمير المؤمنين، أوّل من أسلم من الصبيان، شهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة، وتولّى الخلافة بعد عثمان ﷺ، وله فضائل كثيرة، قتل ﷺ بالكوفة في رمضان سنة أربعين من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستّين سنة.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٦٨/٤)؛ الاستيعاب (١٠٨٩/٣).

(٤) البوائق: جمع بائقة، وهي الغائلة، والشرّ، والدّاهية.
ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلاّم (٣٤٨/١)؛ الفائق (١٣٢/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزيّ (٩١/١)؛ النّهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٢/١).

(٥) أخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير (٧٣/١٩) برقم (١٤٣)، عن كعب بن مالك. قال الهيثميّ – رحمه الله- في مجمع الزّوائد (١٦٩/٨): "فيه يوسف بن السفر، وهو متروك"، وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٩٣/٢) برقم (١٠٦٠)، ويراجع قولُ الشيخ الألبانيّ –رحمه الله- في حاشية رقم (٢) من ص(٢٣٧).

(٦) في (ب): (بن محمد)، وهو خطأ. ينظر: البدر المنير (٢٧٧/٧).

(٧) هو: أبو الحسن، محمّد بن أسلم بن سالم بن يزيد الخراسانيّ الطوسيّ، الكِنديّ مولاهم، كان ثقةً إمامًا زاهدًا عابدًا. صنّف «المسند» وجَوَّدَهُ. توفّي –رحمه الله- سنة (٢٤٢هـ).
ينظر: المنتظم (٣٠٢/١١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٥/١٢-٢٠٤)؛ طبقات الحفّاظ للسيوطيّ ص(٢٣٨).

(٨) في النسختين كذا رسمها: (الطويني)، والتصويب من البدر المنير (٢٧٧/٧).

إلى النّبيّ ﷺ يومًا فشكى بعضَ جيرانِه، فَغَضِبَ النبيّ ﷺ وبعث أبا بكر وعليًّا -رضي الله عنهما- ينادُون على باب المسجد: «ألا إنّ أربعين دارًا جارٌ»، قالوا: يعني أربعين هكذا يمينَه، وأربعين هكذا [يسارَه][(١)]، وأربعين قُدّامًا، وأربعين خَلْفًا، «ولا يدخل الجنّةَ من لا يأمَنُ جارُه بَوائقَهُ»[(٢)] -يعني أذاهم[(٣)]-.

وما حكاهُ عن العراقيِّين من الحُكم في كُتُبهم/ دون ما نسبَهُ إليهم من الاستدلال؛ [١٢٧/أ] لأنّهم ذكروا عن عائشةَ عن النّبيّ ﷺ الخبرَ كما ذكره المصنِّفُ[(٤)].

والشّافعيّ في «الأمّ» في الجزء الخامس عشر، في كتاب الشّفعةِ[(٥)] قال: "(إنّه)[(٦)] يسمّى من بَيْنك وبينَه أربعون دارًا [جارًا][(٧)]"[(٨)].

وقد حكى القاضي الحسيْن قُبَيْل باب ما يكون رجوعًا عن الوصيّة، ما ذَكَرَهُ العراقيّون

---

(١) في النسختين: (يسره).

(٢) لم أقف عليه؛ لعدم العثور على كتاب «الكفاية»، وقد سبق نحوه في ص (٢٤٢-٢٤٣).

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلاّم (٣٤٨/١)؛ الفائق (١٣٢/١)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٩١/١)؛ النّهاية (١٦٢/١)؛ فيض القدير (٣٦٠/٥).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٩٩-٣٠٠)؛ الشّامل (٩٣٢/٢)، ولكنّهما ذكرا الحديث عن أبي هريرة ﷺ، وصاحب تتمّة الإبانة وإن لم يكن عراقيًّا، فقد أشار إلى رواية عائشة -رضي الله عنها- في (٤٩٢-٤٩٤). وينظر: البيان (٢٢٧/٨)؛ كفاية النبيه (٢١١/١٢).

(٥) الشُّفْعَة في اللّغة: الضمّ.

وفي الشّرع: حقُّ تملّكٍ قهريّ، يثبت للشَّريك القديمِ على الحادثِ فيما مَلَكَ بِعِوَضٍ.

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ ص(٣٤١)؛ لسان العرب (١٨٤/٨)، مادة (شفع)؛ كفاية الأخيار ص(٢٨٤)؛ معجم مقاليد العلوم ص(٥٥)؛ تحفة المحتاج (٥٣/٦)؛ غاية البيان ص(٢١٧)؛ إعانة الطالبين (١٢٧/٣).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٧) في النسختين: (جار)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٨) ينظر: الأمّ (١١٦/٧)، طبعة دار المعرفة.

عن الشّافعيّ، واحتجّ له بما في الكتاب من الخبر[١][٢].

والماورديُّ حكى الحكمَ المذكورَ عن الشّافعيّ مرّةً في ضمن فصلٍ، أوّلُه: ولو أوصى بثلث ماله إلى رجلٍ (يضعُه)[٣] حيث أراهُ الله تعالى[٤]، (ورأيْتُه)[٥] كذلك في «الأمّ» في المسألة المذكورة، وستعرف لفظَه -إنْ شاء الله تعالى[٦]-، ومرّةً[٧].

وقد حكى القاضي الحسيْن عند الكلام فيما إذا أوصى للغارمين فقال: "إنّ أُولي الرَّحِمِ من غارمي البلد أَوْلى من غيرهم، فإنْ لم يكونوا فَجِيرانُ المال"[٨].

قال الشّافعيُّ[٩]: "[وأقصى][١٠] الجوار بينهم أربعون دارًا مِنْ كلِّ ناحيةٍ[١١]، وهكذا لو أوصى لجيرانِه، كان جيرانُه (مُنْتَهَى)[١٢] [أربعين][١٣] دارًا[١٤].

---

(١) لم أقف على حكاية القاضي فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) ينظر هذا الخبر في ص (٢٣٧).

(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٣/٨).

(٥) في (ب): (وقد رأيت).

(٦) ينظر: الأمّ (٢٠٥/٥-٢٠٦)، وأيضًا: ص (٢٨٩)، من هذا الجزء.

(٧) هكذا في النسختين، ويظهر وجود سقط في تسلسل الكلام، ولعلّ تمامه أن يقال: [...ومرّة ضِمْنَ فصلٍ، أوّلُه: "وإن كان ربُّ المال هو المتولّي لِقَسْمِ زكاتِه على ما قدّمناه من جوازه في تفضيل حكمِ المال الظّاهر والباطنِ، فلا يخلو من أحد أمرين: ...] -والله أعلم-، ينظر: الحاوي الكبير (٥٣١/٨).

(٨) لم أقف عليه، وذكره الماورديّ -رحمه الله- ولم ينسبْه إلى القاضي الحسين.
ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨).

(٩) هكذا في النسختين، ولو سُبق بقوله: [قال الماورديّ -رحمه الله-]، لكان أحسن؛ لأنّ هذا النّقل من الحاوي الكبير (٢٧٢/٨) كما يظهر.

(١٠) في النسختين: (واقتضى)، وهو تحريف.

(١١) ينظر: الأم (٢٠٦/٥).

(١٢) في (ب): (ينتهي)

(١٣) في النسختين: (أربعون)، ولعلّ المثبت هو الصّواب؛ لأنّه مضاف إليه، وينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨)، -والله أعلم-.

(١٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨).

وقال قتادة[١]: "الجارُ الدّارُ والدّاران"[٢].

وقال سعيد بن جُبَيْر[٣]: "هم الذين يسمعون الإقامةَ"[٤].

وقال أبو يوسف[٥]: "هم أهل المسجد"[٦].

ودليلُنا: ما روي أنّ رجلاً كان نازلاً بيْن قومٍ، وذكر الخبرَ السّالفَ عن ابن

---

(١) هو: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسيّ، البصريّ، الضرير، أحدُ الحفّاظ والمفسِّرين من التابعين، ثقةٌ ثبتٌ، قال عنه الإمام أحمد: "قتادة أحفظ أهل البصرة"، وكان مع ذلك رأسًا في العربيّة، أخرج له الجماعة، مات بواسط في الطّاعون سنة (١١٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥)، البداية والنّهاية (٧٦/١٣)، تقريب التهذيب ص(٤٥٣)؛ تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)؛ طبقات الحفّاظ ص(٥٤-٥٥)؛ شذرات الذهب (٨٠/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨).

(٣) هو أبو عبد الله –ويقال: أبو محمّد– سعيد بن جبير بن هشام الأسديّ الكوفيّ، الوَالِبيّ مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من الثالثة، أخرج له الجماعة، كان من كبار أئمّة التّابعين ومتقدّميهم، سمع ابنَ عبّاس، وابنَ عمر، وابنَ الزّبير ﷺ وغيرَهم، قَتَلَهُ الحجّاج صبرًا ظلمًا سنة (٩٥هـ)، وهو ابنُ (٤٩) سنة.

ينظر: الهداية والإرشاد (٢٨٢/١-٢٨٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١١٦/١)؛ تقريب التهذيب ص(٢٣٤)؛ تهذيب التهذيب (١١/٤-١٤)؛ طبقات الحفاظ للسيوطيّ ص(٣٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨).

(٥) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ الكوفيّ، ولد سنة (١١٣هـ)، صاحبُ أبي حنيفة، تفقّه عليه، وعلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولي القضاء للمهديّ، والهادي، والرشيد، من مؤلفاته: «الأمالي»، و«كتاب الخراج»، و«اختلاف الأمصار»، مات –رحمه الله– ببغداد سنة (١٨٢هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٣٠/٧)؛ الجواهر المضيّة (٢٢٠/٢)؛ رفع الإصر عن قضاة مصر ص(٤٦٨)؛ تاج التراجم ص (١٢٤/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨)؛ الهداية (٥٢٩/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٥١/٧)؛ البحر الرائق مع تكملة الطوري (٥٠٥/٨)؛ المحيط البرهانيّ (١٧٢/٦)؛ الاختيار (٧٧/٥)؛ المعتصر (٦٦/٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٧٩/٤).

أسلم[١]"[٢].

وقد ذكر عبدالحقّ[٣] في «الأحكام» في كتاب الشّفعة، أنّ فيما رواه أبو داود مرسَلاً عن يونسَ[٤]، عن ابنِ شِهاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون دارًا جارٌ» قال: قلتُ لابن شهاب: كيف أربعون دارًا؟ قال: أربعون عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفِه، وبين يَديْه"[٥].

وما قاله الإمامُ من أنّ الظاهر من مذهب أصحاب الشافعيّ، أنّ الجارَ هو الملاصق، إلى آخره، وفاقًا وخلافًا، هو ماذكره الرافعيُّ عن الأستاذِ أبي منصور[٦][٧]، ولكنّه غير سالمٍ

---

(١) ينظر: ص (٢٤٣) من هذا الجزء.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨).

(٣) هو: أبو محمد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديُّ الإشبيليُّ، المعروف بِابْن الخرّاط، إمامٌ حافظٌ فقيهٌ خطيبٌ، مشاركٌ في الأدب، صاحب «الأحكام» –الكُبرى والوُسطى والصُّغرى– و«العاقبة» و«الجمع بين الصحيحيْن»، وغيرِها، توفّي –رحمه الله– ببجاية سنة (٥٨٢هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٣/١)؛ سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١-٢٠٠)؛ معجم المؤلّفين (٩٢/٥).

(٤) هو: أبو يزيد، يونس بن يزيد بن أبي النّجاد الأيْليّ القرشيّ، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ إلاّ أنّ في روايته عن الزهريّ وهْمًا قليلًا، وفي غير الزهريّ خطأ، من كبار السابعة، مات –رحمه الله– سنة (١٥٩هـ) على الصّحيح.
ينظر: تهذيب الكمال (٥٥١/٣٢)؛ الكاشف (٤٠٤/٢)؛ تقريب التهذيب ص (٦١٤).

(٥) ينظر: الأحكام الوسطى (٢٩٤/٣)، وقد سبق عزوه في ص (٢٤٣).

(٦) هو: الأستاذ أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميميّ البغداديّ، أحد أعلام الشافعيّة، شيخ إمام الحرميْن في الفرائض، تفقّه على أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرّس في سبعة عشر فنًّا، من تواليفه: «التّكملة» في الحساب، وله كتاب في «الفرائض»، وكتاب في «الدّور والوصايا»، توفّي –رحمه الله– سنة (٤٢٩هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٨/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّة (٥٥٣/٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٨٩/٧).

من نزاعٍ غير ما ذكرناه، فإنّ الفورانيَّ قال: "إنّه لا يختصُّ بالملاصقِ"(١).

والماورديُّ قال في كتاب الوقف: "مذهب الشّافعيّ، أنّ الجيرانَ: من نُسِبوا إلى سكنى مختلفةٍ، وسواءٌ كان منهم مالكًا أو مستأجِرًا"(٢).

وعن بعض أصحابنا، أنّ الجارَ: هو الذي يُلاصِقُ دارُه دارَه(٣)(٤).

إحداها: قصرُ الاسم حقيقةً عليه، فلا يعطى غيرُه عند إطلاقِ الوصيّة له كما صار إليه أبو حنيفة فيما حكاه الإمامُ(٥).

[والثّانية](٦): أنّه يتعدّاه إلى المقابِل، وإن كانت السِّكّةُ نافذةً(٧)، قال الإمام: وعلى هذا فلا يشترطُ المقابلةُ المحقَّقةُ على معنى المسامتة(٨)، فإنّه لو زال عن المقابلةِ قليلاً، كان الحكم كذلك(٩)، يُذكر ضرر الجارِ ونقيضه، وهو بيّنه على تفصيلٍ في اتّساعِ الطريقِ وضيقِها، فإنّه إذا اتّسعَ فلا يكون المحاذي من الجانب الآخر جارًا(١٠).

---

(١) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/أ).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥٣٢)؛ مغني المحتاج (٣/٧٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٨٩)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٥). وينسب لأبي حنيفة –رحمه الله–، ينظر ص (٢٤١) من هذا الجزء.

(٤) أتي في النسختين بعد قوله (دارُه دارَه) بمراتب الجوار، فلو سُبقت بقوله مثلاً: [فالمجاورةُ على خمس مراتب:]، أو غيره ممّا يناسب المقام، لكان أحسن للسّياق، –والله أعلم– .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣١٨).

(٦) في النسختين: (والثالثة)، وهذا خطأ في الترتيب؛ بدليل ذكر الثالثة مرّة أخرى، كما سيأتي عن قريب.

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٣/٧٧).

(٨) الْمُسامَتة: المقابَلة والموازاة والمواجَهة. ينظر: المصباح المنير (١/٣٩١)؛ المعجم الوسيط (١/٤٤٧).

(٩) أتي في نهاية المطلب (١١/٣١٩) بعد لفظ (كذلك) بعبارة: [والضّبطُ في هذا الفنِّ: أن يكونَ دارُه من دارِ الموصي؛ بحيث يُتَوَقَّعُ منها ضِرارُ الاطّلاعِ، وفي مثل ذلك].

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣١٨-٣١٩).

[والثّالثة][(١)]: أنّه [يتعدّى][(٢)] ذلك إلى من في الزّقاق غيرِ النّافذِ[(٣)].

والرّابعة: أنّه يتعدّاه إلى المحَلّة[(٤)]، وهو ما نسبَه الماورديُّ في كتاب الوقف إلى الشّافعيِّ[(٥)].

والخامسة: وهي أكثرُها بداءً[(٦)][(٧)]، أنّه [يتعدّى][(٨)] ذلك كلّه إلى أربعين دارًا من كلِّ جانبٍ، وهو ما قال الماورديّ هنا: إنّه مذهب الشّافعيّ[(٩)]، وأورده العراقيّون، [ومستندهم][(١٠)] الخبر[(١١)].

وقد حُكيَ عن بعض العلماء أنّه قال: "من جَمَعَهم البلدُ فهم جيرانٌ"[(١٢)][(١٣)].

---

(١) في النسختين: (والثالث) بالتذكير، وصوابه بالتأنيث، ليتناسب مع ما قبله وما بعده.

(٢) في (أ): (يتعد)، وفي (ب): (يتعدّا)، ولعلّ المثبت هو الأنسب.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١)؛ مغني المحتاج (٧٧/٣).

(٤) المحلّة: منزل القوم، ويجمع على: محالّ. ينظر: لسان العرب (١٥٦/١١)؛ مختار الصحاح ص(٦٣)؛ تاج العروس (٣٢٠/٢٨)؛ المعجم الوسيط (١٩٤/١)، مادة: (حلل)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٢/٧).

(٦) بداء: أي: ظُهورًا، مأخوذ من بَدا الشيءُ يَبدُو بَدْوًا وبُدُوًا أي ظهر.

ينظر: كتاب العين (٣٨/٨)، باب الدال والباء و (وء ي) معهما؛ معجم ديوان الأدب (٧٣/٤)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤٤١/٩) الدال والباء والواو.

(٧) ينظر: المهذّب (٧٢٧/٣)؛ البيان (٢٢٧/٨)؛ روضة الطالبين (١٥٥/٥)؛ جواهر العقود ص(٣٥٧)؛ تحفة المحتاج (٥٠/٧)؛ السّراج الوهّاج ص(٣٤٢).

(٨) في النسختين: (يتعدّا)، والمثبت أنسب.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧٢/٨).

(١٠) في النسختين: (ومسندهم)، ولعلّ المثبت هو الأنسب.

(١١) وهو قول النبيّ ﷺ: «ألا إنّ أربعين دارًا جار»، وقد تقدّم تخريجه في ص (٢٤٣)، ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٢/٨)؛ مغني المحتاج (٧٧/٣).

(١٣) وقيل أيضًا: المراد بالجيران: قبيلته. ينظر: مغني المحتاج (٧٧/٣).

وكلام الشّافعيّ –رحمه الله– في قسم الصّدقات، محمولٌ عليه كما ستعرفه ثَمَّ –إن شاء الله–، وشاهدُه في الكتاب العزيز، قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ –إلى قوله– ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[(١)]، فجعل اللهُ ﷻ اجتماعَهم في المدينة [جوارًا][(٢)]، وهذا القول، لم أَرَ من قال به من أصحابنا، كلّ جانب على أربعين دارًا، فإنّه إذا كان كذلك، اندفعتْ دلالة الخصم بالآية على المدّعي، ولم تخالف السّنةُ الكتابَ، والله أعلم.

ومن خَصَّ الاسمَ بالملاصقِ، يردّ عليه كما ذكرناه من الخبر، ما رواه البخاريّ[(٣)] عن عائشة قلتُ يا رسول: إنّ لي جارِيْن، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما مِنْكِ بابًا»[(٤)].

فرعٌ:

لو كان للموصي داران، فإن كان سكناه فيهما واحدًا، صرف إلى جيران الداريْن، وإن كان سكناه في إحداهما أكثر، كان الحكمُ للأكثر[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٦٠).

(٢) في (أ): (حوازا)، وهو تحريف.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاريّ الجُعفيّ مولاهم، صاحب الصّحيح، جبل الحفظ، وإمام الدّنْيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات –رحمه الله– سنة (٢٥٦هـ).

ينظر: الثقات لابن حبان (١١٣/٩)؛ التعديل والتجريح (٣٠٧/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٦٧/١)؛ تقريب التهذيب ص (٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الشفعة/ باب أيّ الجوار أقرب؟ (٨٨/٣) برقم (٢٢٥٩). عن عائشة –رضي الله عنها–.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١٢٠/٦)؛ الغرر البهيّة (٢٥/٤).

وقوله: (**ولو أوصى لقرّاء القرآن**) إلى آخره، ظاهرٌ الحكمَ والتوجيه، والأظهر من الوجهين في الرّافعيّ الثّاني[١]، وعليه اقتصر في «التتمّة»[٢]؛ لأجل ما في الكتاب من العلّة[٣][٤]، وكيف لا، وما أطلق ولا عُرفَ للشّرع فيه؛ ينزل على المعهود في العُرف، لكنّ الماورديّ في كتاب الوقف قال: "لو وقف على قرّاء القرآن، أعطي من قرأه كلَّه، وإن لم يكن حافظًا، ولا يعطى من قرأ بعضَه، إلاّ أن يقول: من قرأ ولو بعض آية، وهو قدر ما منع منه الجنب، ولو وقف على حفّاظِ القرآن، لم يُعْطَ من نَسِيَهُ بعد حفظِهِ"[٥].

قلتُ/: والوصيّة في ذلك كالوقف، والله أعلم. [١٢٨/أ]

قال الرّافعيّ: "ولك أنْ تقولَ: اسم القُرّاء والمقرئين في هذه الأعصار، يُطلَقُ على الحفاّظ، وعلى الذين يقرؤون بالألحان، (والمعنى)[٦] الثّاني، لا يشترطُ لإطلاقِ اللّفظِ الحفظُ، ولا قراءةُ جميعِ القرآنِ، فيجوز أنْ يقالَ: إنْ (كان)[٧] هناك قرينةٌ تُفْهِمُ أحدَ المعنيَيْن فذاك، وإلاّ فهو كما لو أوصى لِلْمَوالي"[٨][٩].

---

(١) وهو أنّه لا يصرف إلى من لا يحفظ جميع القرآن. ينظر: فتح العزيز (٨٩/٧).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٩٢).

(٣) وهي قوله: (**والثاني: لا؛ إذْ العرفُ تخصيصٌ بالحافظ**)، ينظر: ص (٢٣٨) من هذا الجزء.

(٤) وهو الأصحّ. ينظر: التهذيب (٨٠/٥)؛ البيان (٢٢٨/٨)؛ روضة الطالبين (١٥٥/٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٢/٧).

(٦) في فتح العزيز (٨٩/٧): (وبالمعنى).

(٧) في فتح العزيز (٨٩/٧): (كانت).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٨٩/٧-٩٠).

(٩) إذا أوصى لمواليه، ووجد له مولى من أعلى ومن أسفل، فالحكم كما لو وقف على مواليه، وفيه خمسة أوجه: الأوّل: أنّه يصحّ ويقسم بينهما؛ لتناول الاسم لهما. الثاني: أنه يبطل الوقف؛ لما في المصرَف من الإبهام والإجمال، وامتناع حمل اللّفظ الواحد على المعنيْين المختلفيْن. الثّالث: أنّه للمعتِق؛ لأنّه أنعم عليه بالاعتاق، فهو أحقّ بالمكافأة. الرابع: أنّه للمعتَق، لاطّراد العادة بإحسان السادة إلى العتقاء. الخامس: أنّه موقوفٌ حتّى يصطلحوا. قال النّوويّ –رحمه الله–: "قلت: الأصح الأوّل، وقد صححه أيضًا الجرجاني في «التحرير»، وحكى الدارمي وجهًا خامسًا، أنّه موقوف حتى =

قلتُ: في التّشبيه نظرٌ، ثُمّ لو سلم منه، كان ذلك عند وجودِ [ألحانٍ][(١)] لا تمنع منها، أمّا إذا كان الغالب [ألحانًا][(٢)] تمنع منها، كما ذلك في زمانِنا، وبيّنّاه في كتاب الشّهادات[(٣)]، فلا نظرَ إلى اعتبار العُرفِ فيها، بل ينزّل على الحفظِ كما نزّلنا الطّبلَ في الوصيّة في حقِّ من له طبلُ لَهْوٍ وحَرْبٍ على طبلِ الْحَرْبِ؛ تصحيحًا للوصيّة[(٤)]، مع لِحَاظِ أنّ [بَيْن][(٥)] ذلك قدرٌ مشتركٌ، والله أعلم.

= يصطلحوا، وليس بشيء والله أعلم.". ينظر: فتح العزيز (٦/٢٨٠)؛ روضة الطالبين (٤/٤٠٣).

(١) في النسختين كذا رسمها: (الحار)، وهو تحريف، ولعلّ المثبت أنسب.

والألحان: جمع لَحْنٍ، واللّحْن هو: ترك الصّواب في القراءة. قال ابن فارس: "وهذا عندنا من الكلام المولَّد، لأنّ اللّحن محدَثٌ لم يكن في العرب العاربة الذين تكلّموا بطباعهم السّليمة".

ينظر: كتاب العين (٣/٢٣٠) باب الحاء واللام والنون معهما؛ مقاييس اللّغة ص (٩٥٠)، كتاب اللام، باب اللام والحاء وما يثلّثهما.

(٢) في النسختين: (ألحان)، ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنه خبر كان –والله أعلم–.

(٣) هذا الجزء من المطلب تحت التحقيق.

(٤) ينظر: ص (٢٥٢) من هذا الجزء.

(٥) في (أ): (تبين)، والمثبت هو الصّواب.

فائدةٌ:

روى التّرمذيُّ عن عائشةَ قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآنَ وهو ماهرٌ به مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ، والذي يقرأه -قال هشام[(١)]-: وهو شديدٌ عليه، -قال شُعبةُ[(٢)]-: وهو عليه شاقٌّ، له أَجْران» هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٣)]/. [٤١/ب]

و(ماهرٌ) في الخبر، بمعنى: حاذقٌ، قال الجوهريّ: "والمهارة: الحِذْقُ في الشيء، وقد مهرتُ الشّيءَ مهارةً"[(٤)].

---

(١) هو: أبو بكر، هشام بن أبي عبد الله –سَنْبَر– الربعيّ البصريّ الدّستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمِيَ بالقَدَر، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٤هـ)، أخرج له الجماعة.

ينظر: تهذيب الكمال (٣٠/٢١٦)؛ تقريب التهذيب ص (٥٧٣)؛ طبقات الحفّاظ ص (٩١).

(٢) هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكيّ مولاهم، الواسطيّ ثمّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ متقِنٌ عابدٌ، من السابعة، قدم بغدادَ مرّتيْن، وحدّث بها، مات –رحمه الله– سنة (١٦٠هـ)، أخرج له الجماعة.

ينظر: التاريخ الكبير (٤/٢٤٤)؛ تاريخ واسط ص (١٠٩-١١٠)؛ تقريب التهذيب ص (٢٦٦).

(٣) أخرجه الترمذيّ في سننه في أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في فضل قارئ القرآن (٥/١٧١) برقم (٢٩٠٤)، وصحّحه الألبانيّ –رحمه الله–. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٦٥) برقم (٥٤٩٥)؛ صحيح الترغيب والترهيب (٢/٧٨) برقم (١٤٢١).

وقد ورد هذا الحديث في الصحيحيْن بألفاظ متقاربة، أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب تفسير القرآن/ سورة عبس، (٦/١٦٦) برقم (٤٩٣٧)، بلفظ «مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له مع السّفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديدٌ فله أجران». وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه (١/٥٤٩) برقم (٧٩٨)، بلفظ «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآنَ ويتتعتعُ فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجران»، وأخرجه كلاهما من حديث عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها–.

(٤) الصّحاح (٢/٨٢١)، مادة (حذق).

وقوله: (**ولو أوصى للعلماء**) إلى آخره.

علماءُ الشّريعة: هم (العلماء)[١] بالفِقْهِ، وبمعاني الكتابِ والسُّنّةِ، وكذا برجالِ الحديث وطُرُقِهِ، وما هو صحيحٌ منه (ومنْ)[٢] غيرِهِ، ممّا يحتجّ به زمان لا يحتجّ به، دون من اقتصر في الحديث [على][٣] السّماع المجرَّد، فإنّه ليس بِعِلْم[٤].

وهل يدخل فيه العارِفون بالكلام؟ الذي ذهب إليه الأكثرون كما قال الرافعيُّ: "لا"[٥]، وفي «التّتمّة»: "نعم"[٦]، قال[٧]: "وهو قريبٌ؛ لأنّ إطلاقَ اسمِ العلماءِ في الفقهاء عرفٌ مشهورٌ، ولا نعرف في العُرْف فَرْقًا بين المفسِّر والمحدِّث، وبين المتكلّم، (فَيَدْخل)[٨] الكلُّ أو لِيخرُج الكلُّ"[٩]، أيْ والمفسِّر والمحدِّث يدخلان، فكذلك المتكلِّم[١٠]، وإنّما لم

---

(١) في (ب): (علماء).

(٢) كذا في النسختين، ولعلّ حذف الواو أولى.

(٣) في (أ): (عن)، والمثبت أنسب.

(٤) ينظر: التهذيب (٨٠/٥)؛ البيان (٢٢٨/٨)؛ روضة الطالبين (١٥٦/٥)؛ جواهر العقود (٣٦٨/١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٩٠/٧).

(٦) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٨٣).

(٧) يعني الإمام الرّافعيَّ –رحمه الله–.

(٨) كذا في النسختين، ولو قال: (فليدخل)، لكان أولى بالسياق.

(٩) فتح العزيز (٩٠/٧-٩١).

(١٠) نقل القاضي زكريا الأنصاري، والخطيب الشربينيّ استدراكَ السبكيِّ –رحمهم الله– على المتكلّم، أنّه قال: "إن أريد بعلم الكلام، العلم بالله تعالى، وصفاته وما يستحيل عليه ليردّ على المبتدعة، وليميّز بين الاعتقاد الصّحيح والفاسد، فذاك من أجل العلوم الشرعيّة، والعالمُ به من أفضلهم، وقد جعلوه في كتاب السِّيَرِ من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغّل في شبهه، والخوض فيه على طريق الفلسفة، وتضييع الزّمان فيه، والزيادة على ذلك أن يكون مبتدعًا وداعيًا إلى ضلالة، فذاك بِاسْمِ الجهل أحقُّ. وأمّا الكلام في الإلهيات على طريقة الحكماء، فذاك ليس من أصول الدين بل أكثره ضلال وفلسفة، والله يعصمنا بمنِّهِ وكَرَمِه آمين". اهـ. ينظر: أسنى المطالب (١٢٠/٦)؛ مغني المحتاج (٨٠/٣).

قال الخطيب الشربينيّ –رحمه الله– وغيرُه تِلْوَهُ: "وهذا هو القسم الذي أنكره الشافعيّ –رضي الله =

يدخلْ في علماء الشّريعة من ذكرَهُ، وفي معناهم من الْحُسّابِ والْمُهنْدِسين[١]؛ لأجل أنّ أهلَ العُرفِ لا يَعُدُّونهُم منهم[٢]، وهذا التّعليل يظهر في المعبِّرين؛ لأنّ تعبيرَ الرّؤيا شرعيّ، بخلافِ الطِّبِّ ونحوِه، وكذا لا يدخلُ فيهم المقرِئون [التّالون][٣] فقط، لأجلِ العرف[٤].

أمّا العارفُ بالرّوايات ورجالِها، فيُشبِهُ أنْ يكونَ كالعالِمِ بِطُرُقِ الحديثِ[٥]، وقد أفْهَم كلامُ المصنِّفِ[٦] أنّه منهم.

والحكمُ فيما لو أوصى لأهلِ العلم، كما لو أوصى للعلماء[٧].

وهل يدخلُ فيهم علماءُ أهلِ الظّاهر[٨]؟ إنّه لا يظهرُ أنْ يَنْبَنِيَ ذلك على أنّه هل ينعقد الإجماع بِدونهم أمْ لا؟ وإن قلنا: يكفي فيه إجماعُ العلماءِ.

= تعالى عنه–، وقال: لَأَنْ يلقى العبدُ ربَّه بكلّ ذنبٍ ما خلا الشّرك خيرٌ له من أن يلقاه بعلم الكلام". ينظر: مغني المحتاج (٣/٨٠)؛ حاشية الجمل (٤/٥٨)؛ حاشية البجيرميّ (٣/٢٨١).

(١) الْمُهَنْدِسُون: جمع مهندِسٍ، قال الخليل الفراهيديّ وغيرُه: "المهندِس: الذي يقدّر مجاري القُنِيِّ، ومواضعها حيث يحتفر، وهو مشتقّ من الهندزة، فارسيّ صيرتْ الزّايُ سينًا؛ لأنّه ليس بعد الدال زايٌ في شيء من كلام العرب". وقد تطوّرت الآن وتعدّدت، فيطلق على كلّ من يُلِمُّ بِعِلْمٍ من العلومِ الهندسيّة، ومن يمارس فنًّا من فنونِها؛ كالهندسة المعماريّة، والآليّة، والكهربائيّة وغيرها.

ينظر: كتاب العين (٤/١٢٠)، باب الهاء والسين؛ الصّحاح (٣/٩٩٢)؛ لسان العرب (٦/٢٥١)؛ المعجم الوسيط (٢/٩٩٧)، مادة: (هندس).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٦/١٢٠)؛ مغني المحتاج (٣/٨٠).

(٣) في النسختين كذا رسمها: (الـالـون)، ولعلّ المثبت هو المراد.

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣/٨٠).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٦/١٢٠).

(٦) في ص (٢٣٩).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٠)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٦).

(٨) أهل الظّاهر: نسبة لأتباع أبي سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهريّ، سمّوا بذلك لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أوّل من جهر بهذا القول. ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٣/٣٥٦).

ذهب ابن سريج إلى أنّ الظاهريّة لا يتسحقّون من الوصيّة للفقهاء شيئًا. ينظر: حاشية الرّمليّ (٣/٥١).

ولو أوصى [للمتفقّهة][(١)]، أو للفُقَهاء، قال الرّافعيُّ: أو الصّوفيّة[(٢)]، فعلى ما ذكرناه في الوقف[(٣)]، لكنّ لفظَ صاحبِ «التّهذيب»، لا يقنع بما مرّ في تفسير الفقهاء؛ لأنّه قال: ولو أوصى للفقهاء، فهو لمن يَعْلمُ أحكامَ الشّرعِ، من كلِّ نوعٍ شيئًا[(٤)].

قلتُ: أي مِنْ كلِّ بابٍ من أبواب الفقه طرفًا، دون ما إذا عَرَفَ بابًا منه، كمن يعرِفُ أحكامَ الحيْضِ[(٥)]، أو أحكامَ الفرائضِ[(٦)]، وإن سمّاها النّبيُّ ﷺ نصفَ العلم[(٧)]، هذا ما

---

(١) في (أ): (للمتفقّه)، والمثبت هو الصّواب.

(٢) الصّوفيّة: المراد بهم هنا: المشتغِلون بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدّنيا.
ينظر: روضة الطالبين (٣٨٦/٤)؛ حاشية الشروانيّ (٢٤٧/٦).

(٣) كتاب الوقف تحت التحقيق.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٩١/٧)؛ التهذيب (٨٠/٥)؛ روضة الطالبين (١٥٧/٥).

(٥) الحَيْض في اللّغة: السيلان، يقال: حاضتْ السمرة: إذا سال صمغها، وحاض الوادي: إذا سال ماؤُهُ، وحاضتْ المرأة: إذا خرج دمُها من رحِمِها. ويجمع على: حِيَض.
وفي الشرع: دمٌ ترخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.
وللحيض أسماء أُخَر، هي: العراك، والضحك، والإكبار، والإعصار، والطمْث، والطمْس، والدِّراس، والفِراك، والنفاس.
ينظر: المغرب (١٣٥)؛ تاج العروس (٣١١/١٨-٣١٣)؛ (حيض) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ (١٣٨)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٤٤)؛ كفاية الأخيار ص (٧٤)؛ أنيس الفقهاء ص(١٣-١٤)؛ الغرر البهية (٢١٢/١)؛ المنهاج القويم ص (٦٤)؛ الإقناع (٩٥/١).

(٦) الفرائض: جمع فريضة، وهي مشتقَّة من الفرض، وتطلق الفريضة في اللُّغة على معان منها: الواجب، والقطع، والتقدير، والحزّ، وغيرها.
وفي الاصطلاح: عرِّفتْ بتعريفاتٍ عديدة منها: علمٌ بأصُول يُعرف منها قِسْمَةُ التركة وأحوال الْمُورّثِ والوارِثِ وَالشيء الموروث.
ينظر: مقاييس اللغة ص(٨٤٠-٨٤١) كتاب الفاء، باب الفاء والراء وما يماثلهما؛ الصِّحاح (١٠٩٧/٣-١٠٩٨)؛ القاموس المحيط ص(٥٩٩) باب الضاد، فصل الفاء؛ المصباح المنير (٦٤١/٢)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدَّسوقي (٤٥٦/٤)؛ العذب الفائض (١٧/١)؛ التَّحفة الخيريَّة على الفوائد الشنشوريَّة ص (٤٣)؛ الكنوز المليّة ص (٣).

(٧) ورد في الحديث أنّ النبيّ ﷺ قال: «يا أبا هريرة، تعلّموا الفرائض وعلِّموها، فإنّه نصفُ العِلْمِ، وهو =

يُفهمه هذا الكلامُ[١].

وفي «التّتمّة»: إنّ الرّجوعَ فيه إلى العادةِ، [فمنْ][٢] يسمّى[٣] [فقيهًا][٤] يدخل فيه، ثُمَّ حكى وجهًا أنّ من حفظ أربعين مسألةً، فهو فقيهٌ؛ لِمَا رُوي أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال: «من حفظ (من)[٥] أُمَّتي أربعين.....

= يُنْسى، وهو أوّل شيءٍ ينزع من أمّتي» أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض/ باب الحثّ على تعليم الفرائض (٩٠٨/٢) برقم (٢٧١٩)؛ والطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٢٧٢/٥) برقم (٥٢٩٣)؛ والدّارقطنيُّ في سننه، في كتاب الفرائض والسّير وغير ذلك (١١٧/٥) برقم (٤٠٥٩)؛ والحاكم في المستدرك، في كتاب الفرائض (٣٦٩/٤) برقم (٧٩٤٨)؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض/ باب الحثّ على تعليم الفرائض (٣٤٣/٦) برقم (١٢١٧٥)، كلّهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، إلاّ الحاكم، فإنّه أخرجه عن الأعرج.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في تلخيص الحبير (١٧٢/٣): "ومدارُه –أي الحديث– على حفص بن عمر ابن أبي العطّاف، وهو متروك". وقال ابن الملقّن في البدر المنير (١٨٧/٧): "وهو واهٍ، ثمّ رمي بالكذب". وينظر: مصباح الزجاجة (١٤٥/٣)؛ المقاصد الحسنة ص(٢٥٨) برقم (٣٣٩)؛ فتح الغفّار (١٣٥٤/٣) برقم (٤٠٩٣)؛ أسنى المطالب (١١٣) برقم (٤٩٧)؛ وضعّفه أيضًا الألبانيّ –رحمه الله–، ينظر: الإرواء (١٠٦/٦-١٠٧) برقم (١٦٦٥)؛ ضعيف الجامع الصغير ص(٣٦١) برقم (٢٤٥١).

ومعنى كونه نصف العلم، اختلف في تفسيره، أقربها –والله أعلم– كما قال السنديّ –رحمه الله–: "لأنّ العلمَ بها نصفُ علم الشّرائع والنّصف الآخر العِلمُ بالمحرّمات، وأمّا السّنن والمندوبات، فهي من توابع الفرائض،كما أنّ المكروهات تحريمًا أو تنزيهًا من توابعِ المحرّمات". ينظر: حاشية السنديّ على سنن ابن ماجه (١٦١/٢) برقم (٢٧١٩).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٣).

(٢) في (أ): (فيمن).

(٣) في (ب): (سُمِّي).

(٤) في (أ): (فقهاء).

(٥) في (ب): (عن).

حديثًا كُتِبَ فقيهًا»[١][٢].

قال الرّافعيّ: "ولا يقوى هذا الاحتجاج؛ لأنّ حفظَ الشّيءِ غيرُ حفظِه على الغيْر، وأيضًا فلا دلالة على اعتبار أربعين مسألةً، فقد يجتمع أحاديثٌ كثيرةٌ في المسألة الواحدةِ"[٣].

قلتُ: وعندي أنّ الاستدلالَ بالخبر على وجهِه؛ لأنّ ردَّ الحفظِ إلى حفظِ معاني الأحاديثِ وما دلّتْ عليه أوْلى من ردِّه إلى ذكرِ متونِها دون ما ذُكِرتْ لأجْلِهِ، وهو ما تضمّنتْه من الأحكام، كيف وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «كُتِبَ فقيهًا»[٤] وذلك يُناسِبُ ما ذكرناه دون حفظِ الْمَتْن[٥]، فإنّ الفقهَ: الفهمُ، كما قال الجوهريّ، وإنّك تقول:

---

(١) لم أقف على الحديث بهذا اللّفظ إلا ما نقله الحافظُ في تلخيص الحبير (٢٠٢/٣) عن الحسن بن سفيان في مسنده وأربعينه، وابنُ الملقّن في البدر المنير (٢٧٨/٧)، وقد روي بألفاظ متقاربة من طرق عديدة، منها ما أخرجه الدينوريّ في المجالسة (١٦٤/٧) برقم (٣٠٧٠): «من حفظ على أمّتي أربعين حديثًا من أمر دينِها يُبعث يوم القيامة فقيهًا عالِمًا». وينظر: الغيلانيّات ص(٣٧٠) برقم (٣٨٩)؛ شعب الإيمان (٢٤٠/٣) برقم (١٥٩٧)؛ جامع بيان العلم (١٩٤/١) برقم (٢٠٦)؛ معجم ابن عساكر (٩٥٨/٢) برقم (١٢٢٢)؛ ترتيب الأمالي (١٢/١) برقم (٤)؛ مقدمة النوويّ –رحمه الله– في الأربعين مع شرح ابن دقيق العيد ص(١٦)، قال النوويّ –رحمه الله– في ص (١٧): "واتفق الحفّاظ على أنّه حديثٌ ضعيفٌ وإن كثرت طرقه". وقال الدار قطنيّ –رحمه الله– في العلل (٣٣/٦): "وكلّها ضعاف، ولا يثبت منها شيء". وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في تلخيص الحبير (٢٠٢/٣): "وروي من رواية ثلاثة عشر من الصّحابة أخرجها ابن الجوزيّ في العلل المتناهية، وبين ضعفَها كلَّها، ... ثُمَّ جمعتُ طرقَه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علّةٍ قادحةٍ". وينظر: العلل المتناهية (١١٢/١) وما بعدها، برقم (١٦٢)؛ تذكرة الموضوعات ص(٢٧)؛ فيض القدير (٤١/١).

(٢) ينظر: تتمّة الإبانة ص(٤٨١-٤٨٢).

(٣) فتح العزيز (٩١/٧).

(٤) سبق عزوه في حاشية رقم (١).

(٥) نقل ابن دقيق العيد عن النوويّ –رحمهما الله– أنّ معنى (حَفِظَ): نَقَلَ، وإن لم يحفظ اللّفظ، ولم =

منه فقِهَ الرّجلُ بالكسر، وفلانٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ[١]، وأفقهتُك الشّيء، ثُمّ خُصَّ به علم الشّريعة، والعالِمُ به فَقِيهٌ[٢].

وأمّا قولُه[٣]: "إنّه لا دلالة على اعتبار أربعين مسألة" إلى آخره، فهو صحيحٌ، لكنّ الغالبَ أنّ كلَّ حديثٍ يدلُّ على ما لم يدلّ عليه غيرُه، فيدلُّ الخبر عليه.

نعم، قد يقدح في الاستدلال أنّ الغالبَ دلالة كلِّ حديثٍ على مسائلَ، وشيخ الإسلام في زماننا، قاضي القضاة، تقيّ الدين القشيريّ[٤]، فَسَحَ الله في مدّتِهِ، يقول: إنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار في الإسلام»[٥]، يبلغُ الاستدلالُ به على

= يعرف المعنى، إذ به يحصل الانتفاع للمسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل إليهم. ينظر: شرح الأربعين لابن دقيق العيد ص (١٦).

(١) لا ينقَه: لا يفهم.

ينظر: كتاب العين (٣٦٩/٣)، باب الهاء والقاف والنون معهما؛ الصّحاح (٢٢٥٣/٦)؛ .

(٢) ينظر: الصّحاح (٢٢٤٣/٦-٢٢٤٤)، مادة (فقه).

(٣) يعني قولَ الرافعيّ –رحمه الله–.

(٤) هو: أبو الفتح، محمد بن عليّ بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيريّ، الشافعيّ، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقيّ الدين، المعروف بابن دقيق العيد، ولد بـ (ينبع)، تفقّه على والده، وعلى الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام، وكان مالكيًّا ثمّ شافعيًّا. من مصنّفاته: «الإلمام في الحديث» توفّي ولم يبيّضه، وكتاب «الإمام شرح الإلمام»، حُسد عليه حتى سُرِق الكتابُ وأُعدِم. توفّي –رحمه الله– سنة (٧٠٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى (٢٠٩/٩)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين (٩٥٢).

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطّأ، من كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفِق (٧٤٥/٢) برقم (٣١)؛ والإمام الشافعيّ في مسنده، من كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات/ باب الصّلح ونحوه (٢٢٤/٣) برقم (١٤٩٣)؛ والإمام أحمد في مسنده (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥)؛ وأبو داود في المراسيل في باب الإضرار، ص(٢٩٤) برقم (٤٠٧)؛ وأبو بكر بن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٥/٤) برقم (٢٢٠٠)؛ والطبرانيّ في المعجم الكبير (٨٦/٢) برقم (١٣٨٧)، و(٢٢٨/١١) برقم (١١٥٧٦)، و(٣٠٢/١١) برقم (١١٨٠٦)؛ وفي الأوسط (٣٠٧/١) برقم (١٠٣٣) =

ألف مسألة[١]، أو كما قال، وقد بَيَّنَ أكثرَها، وذكر في غيره من الأحاديث دلالةً على مئين من المسائل[٢].

وإذا كان ذلك هو الغالب/، لم يصحّ الاستدلالُ بالخبرِ على تسميتِهِ [فقيهًا][٣]، بمعرفةِ أربعينَ مسألة، ولا جرم كان المرجعُ في ذلك إلى العُرْفِ. [١٢٩/أ]

وقد ذكر الشّيخ شهاب الدِّين القرافيّ المالكيّ في أوّل كتابه المسمّى بـ «التّعليق على المنتخب»، أنّ بعض النّاس قال: "من عَرَفَ ثلاثةَ أحكامٍ سُمِّيَ فقيهًا، وعن بعضِهم: أنّه قَيَّدَ ذلك بما إذا [عرفَها][٤] بِأَدِلَّتِها، واسْتَضْعَفَهما"[٥]، –والله أعلم–.

= و(١٢٥/٤) برقم (٣٧٧٧) و(٢٣٨/٥) برقم (٥١٩٣)، واللّفظ له؛ والدارقطنيّ في سننه، من كتاب البيوع (٥١/٤) برقم (٣٠٧٩)، و(٤٠٧/٥) برقم (٤٥٣٩)؛ والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) برقم (٢٣٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". وأخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى، من كتاب الصلح/ باب لا ضرر ولا ضرار (١١٤/٦) برقم (١١٣٨٤) و(١١٥/٦) برقم (١١٣٨٥)؛ وكتاب إحياء الموات/ باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (٢٥٨/٦) برقم (١١٨٧٨). والحديث حسّنه النوويّ –رحمه الله– في الأربعين، ينظر: شرح الأربعين لابن دقيق العيد ص(١٠٦) وله طرق مختلفة، وفي أسانيدها كلامٌ، وقد صحّحه الشّيخُ الألبانيُّ –رحمه الله– بمجموع طرقه؛ حيث قال في الإرواء (٤١٣/٣) تحت رقم (٨٩٦): "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزتْ العشر، وهى وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإنّ كثيرًا منها لم يشتدّ ضعفُها، فإذا ضُمّ بعضها إلى بعض تقوَّى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصّحيح إنْ شاء الله تعالى".

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) في النسختين: (فقهًا) والمثبت أنسب.

(٤) في (أ): (عرفنا)، والمثبت أنسب.

(٥) لم أقف عليه؛ لفقدان الكتاب.

فروعٌ:

لو أوصى لأجهل النّاس، قال القاضي الحسين: صُرف إلى الكفّار؛ لأنّهم لا يعقلون اللهَ تعالى[١][٢].

ولو أوصى لِأَعْقَل النّاس، قال القاضي الحسين: قال الشّافعيّ: يُصرَفُ إلى الزُّهّاد الذين نَبَذُوا[٣] الدُّنْيا وراءَ ظُهورِهِم، ورَغِبَوا في الآخرة، وكذا لأَكْيَس النّاس[٤].

---

(١) ينظر: التهذيب (٨٠/٥) ولكن لم ينسبه إلى القاضي الحسين.

(٢) اختُلِف في مصرف الوصيّة لأجهل الناس، فقيل بما نُسب للقاضي الحسين، ونُقل عن الروياني أنّ ذلك في عبدة الأوثان، وإذا أريد من المسلمين، فإلى من يَسُبُّ الصحابة ﷺ. وزاد العمرانيّ: "... وإلى أهل الذمّة؛ لأنّهم أجهل النّاس؛ لمخالفتهم الدّلائل الواضحة".

وقال المتولّي: إنّه يوضع في الإماميّة: الذين يقولون: لنا إمام منتظَر، يظهر في آخر الزمان بعدَ ظُهور الظُّلمِ في الأرض، وإلى المشبّهة الذين يثبتون لله تبارك وتعالى الجوارحَ والأعضاءَ.

وقال الماورديّ: لأهل الكبائر من المسلمين، وعلّل ذلك بأمرين:

أحدهما: أنّهم قد أقدموا على فعل ما يعتقدون استحقاق العذاب عليه وليس كأهل الذمّة الذين لا يعتقدون ذلك.

والثّاني: أنّ الأغلبَ من قصْدِ المسلم بِوصيّتِهِ للمسلمين دون غيرهم.

وهذا القول أقوى؛ لما سبق، ويستشهد له بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ سورة النساء: (١٧)، فقد قال بعض المفسّرين، بل نقل قتادةُ –رحمه الله– إجماعَ الصّحابة ﷺ على أنّ "كلّ من عصى اللهَ فهو جاهلٌ"، فيدخل فيه أهلُ الكبائر من باب أوْلى.

ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/٨)؛ التعليقة الكبرى ص (٣٨٩)؛ تتمّة الإبانة ص(٤٨٦-٤٨٧)؛ البيان (٢٢٨/٨)؛ فتح العزيز (٩١/٧)؛ روضة الطّالبين (١٥٧/٥)؛ الغرر البهيّة (٢٦/٤)؛ جامع البيان (٥٠٧/٦)؛ معالم التنزيل (١٨٤/٢).

(٣) نَبَذُوا: أي طَرَحُوا.

ينظر: المغرب ص (٤٥٢)؛ إكمال الإعلام (٧٠٧/٢).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٧٨/٦)؛ ونُقل أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن الربيع عن الشافعيّ، أنّها =

ولو أوصى لأبخَلِ النّاس، قال: يحتمل أنْ يُصرف لِمَنْ لا يُقرِي[١] الضَّيْفَ[٢].

رُوي في الآثار أنّه عليه الصّلاة السّلام قال: «برئ من الشُّحِّ[٣] من [قَرَى][٤] الضّيْفَ، وأعطى الزّكاة، وأدّى الأمانةَ»[٥].

= تُصرف إلى أزهدهم. ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/٨)؛ التعليقة الكبرى ص(٣٨٨)؛ الشّامل (٩٧٧/٢)، وينظر في أنّ الحكم كذلك: التهذيب (٨٠/٥)؛ البيان (٢٢٨/٨)؛ روضة الطالبين (١٥٧/٥)؛ الغرر البهية (٢٦/٤).

(١) لا يُقري الضّيْفَ: لا يُحْسِنُ إليه.

ينظر: كتاب العين (٢٠٤/٥) باب القاف والراء و (وا يء) معهما؛ الصحاح (٢٤٦١/٦).

(٢) ينظر: جواهر العقود ص (٣٦٠)؛ أسنى المطالب (١٢١/٦).

(٣) الشُّحُّ: حِرْصُ النّفسِ على ما ملكتْ وبخلُها بِهِ. والأصل فيه: المنع.

ينظر: مقاييس اللّغة (٥٢٢)، كتاب الشين، باب ما جاء من كلام العرب أوّله شين في المضاعف والمطابق؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٩/٢) الحاء والشين، مقلوبه: (ش ح ح).

(٤) في النسختين: (قرا).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج نحوه ابن زنجويْه في الأموال (٧٩٠/٢) برقم (١٣٦٧) من حديث خالد بن زيد، بلفظ: «برئ من الشحّ من قرى الضّيف، وأعطى في النائبة، وآتى الزكاة».

وأخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير (١٨٤/٤) برقم (٤٠٩٦، ٤٠٩٧) وفي المعجم الصغير (١٩٤/١) برقم (١٢٦)، عن جابر ﷺ بلفظ: «ثلاث مَن كنّ فيه فقد برئ من الشحّ: من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، وقرى الضّيْف، وأعطى في النّوائب» وقال: لم يروه عن الأوزاعيّ إلا بِشر الدّمشقيّ، تفرّد به زكريّا. وأخرج البيهقيّ في شعب الإيمان (٢٣٠/١٣) برقم (١٠٤٠١)، عن الأوزاعيّ نحوه.

وأخرجه الهيثميّ في مجمع الزوائد، في باب فيمن أدّى الزكاة وقرى الضيف (٦٨/٣) برقم (٤٣٦٣، ٤٣٦٤، ٤٣٦٥) بألفاظ قريبة مما سبقت، وقال في الأولى: "رواه الطبرانيّ في الصّغير، وفيه زكريا ابن يحيى الوقّار، وهو ضعيف"، وقال في الثّانية: "رواهما الطبرانيّ في الكبير، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف".

وينظر: جامع المسانيد والسنن (٥٧٩/٢) برقم (٢٧٢٤)؛ الفتح الكبير للسيوطيّ (٤/٢) برقم =

وفي «تعليق القاضي أبي الطيّب» أنّه: إذا أوصى لأعقل النّاس، فقد حكى عبدالرحمن ابن أبي حاتم[١] عن الشّافعيّ، أنّه يصرف إلى أزهد النّاس بالبلد، وأنّه إذا قال: أوصيْتُ إلى أجهل النّاس وأسفلهم، صُرف ذلك إلى من يسبّ الصّحابة؛ لأنّ سبَّهُ الصّحابة؛ لجهله وسفالتِه"[٢].

= (٥١٢٧)؛ كنز العمال (٤٤٩/٣) برقم (٧٣٩٣، ٧٣٩٤)، و(٢٩٧/٦) برقم (١٥٧٨٠).

(١) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم التّميميّ الحنظليّ الرّازيّ، أحد الأئمّة في الحديث، والتفسير، والعبادة، والزّهادة، والصّلاح، سمع أباه، وأبا زرعة الرّازيّ، من مصنفاته: «المسند» في ألف جزء، و«مناقب الإمام الشافعيّ»، و«الجرح والتعديل» وغيرها. توفّي –رحمه الله– سنة (٣٢٧هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٢٥٥)؛ فوات الوفيات (٢٨٧/٢–٢٨٨)؛ المقصد الأرشد (١٠٦/٢).

(٢) التعليقة الكبرى ص (٣٨٨–٣٨٩).

وقوله: (**ولو أوصى [للأيْتام]**[١]) إلى آخره.

الكلامُ على ذلك قد استوفيْتُه في نظيرِ المسألة، من كتاب قسمِ الفيءِ والغَنيمةِ، فليطلب منه.

نعم، الأستاذ أبو منصور جزم ههنا باشتراط فقرِهم، كما هو الأصحّ[٢]، ثمّ قال الرّافعيّ: "ولا بدّ من تعميم المستحقِّين، إذا كانتْ الوصيّة [لأيْتامِ][٣] قبيلةوانحْصَروا، أمّا إذا لم ينْحَصِروا، فيجوز الاقتصارُ حينئذٍ على ثلاثةٍ"[٤].

قلتُ: وإذا كانت الوصيّةُ مطلقةً للأيْتام، كما هي في مسألة الكتاب، فالكلامُ في ذلك ليس على جواز نقلِ الوصيّة عن بلدِ المال وعدمِه، وسيأتي الكلامُ فيه وفي التّعميم وعدمِه[٥]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (للأيتان)، وهو تحريف، والتصويب من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/١٦٦)؛ أسنى المطالب (٦/١٢٨).

(٣) في النسختين: (للأيتان)، وهو تحريف، والتصويب من الوسيط (٤/٤٤٦).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٧).

(٥) في ص (٢٨١) من هذه الرّسالة.

وقوله: (**وإن أوصى للأراملِ، دخل فيه من لا زَوْجَ لها من النِّساء**) عليه فيه سؤال، فإنّ مَنْ لا زَوْجَ لها، تارةً تكون لم تتزوّجْ، وتارةً تكون قد تزوّجتْ ومات [عنها][(١)] الزّوجُ، أو بانتْ، والأخيرةُ هي الأرملةُ دُونَ الأُولى، كما صرّح به الإمامُ عن قول الشّافعيّ[(٢)]، وكذا الأستاذ أبو منصور، فيما حكاه الرّافعيُّ[(٣)]، وحكى مثل الذي في الكتاب عن «المهذّب»، والشّيخُ الفرّاء[(٤)].

قلتُ: وكذلك الجوهريّ؛ إذْ قال: "والأرملُ: الرّجلُ الذي لا امرأةَ له، والأرملةُ: المرأة التي لا زَوْجَ لها، وقد أرملتْ المرأةُ: إذا مات عنها زوجُها"[(٥)].

قلتُ: والآخِرُ لا يناقِضُ الأوّلَ كما لا يخفى، ولا نزاعَ في أنّ الأيِّمَ[(٦)] [يشمل][(٧)] الخليّةَ[(٨)] من زوْجٍ كيف كانتْ، صرّح به الإمامُ[(٩)] وغيرُه[(١٠)].

وقد ورد في الخبر استعمال الأيِّمِ في الثيّب[(١١)]، فإنْ كان ثَمَّ قرينةٌ تصرف اللّفظَ إليها،

---

(١) في (أ): (عنه)، والمثبت أنسب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها؛ المهذّب (٧٢٨/٣)؛ التهذيب (٨٠/٥).

(٥) الصّحاح (١٧١٣/٤).

(٦) الأيّم: العَزَب، رجلاً كان أو امرأةً، تزوّج من قبلُ أو لم يتزوّجْ.
ينظر: التعاريف ص (٦٨)؛ الكلّيّات ص (٢٢٣)؛ تاج العروس (٢٥٥/٣١).

(٧) في النسختين: (يسمل)، بسين مهملة، وهو تصحيف.

(٨) الخلِيّة: مأخوذةٌ من الخلوّ وهو الفراغ. والخليّة من النساء: التي لا زوج لها، وهي كلمة من كنايات الطلاق، ويجمع على خلايا، وخليّات.
ينظر: الصّحاح (٢٣٣٠/٦)؛ النّهاية في غريب الحديث (٧٥/٢)؛ المعجم الوسيط (٢٥٤/١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٠/١١).

(١٠) كالرافعيّ –رحمه الله–، ينظر: فتح العزيز (١٠٧/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٦/٥).

(١١) وهو قول النّبيّ ﷺ، كما في الصّحيحيْن: «لا تُنكَحُ الأيّم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: «أنْ تَسْكُتَ». =

إليها، وإلاّ فالحملُ على ما ذكرناه، هذا ما يقع في النّفس؛ لأنّ حملَ ذلك في الخبَرِ على [الثيِّبِ][(١)]؛ لقرينة ذِكْرِ البكرِ معها[(٢)].

وقوله: **(وهل يدخلُ من لا/ زوجةَ له من الرّجال؟ فيه وجهان)** إلى آخره. [٤٢/ب]

الوجهان حكاهما الرّافعيّ[(٣)]، والمذكورُ منهما في «النّهاية»، حكايةَ قولٍ عن الشافعيّ عدمُ الدُّخول، ونسب ما يخالفُه لقول الشّعبيّ[(٤)] وقال: "إذا أوصى لأرامل بَنِي فلان، فقدْ قال الشّعبيُّ: هذا يقعُ على الرِّجالِ والنِّساءِ، وبه قال [إسحاق بن راهويه][(٥)][(٦)]، واستدلاّ

= أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب النّكاح/ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (١٧/٧) برقم (٥١٣٦)؛ ومسلم في صحيحه في كتاب النّكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٦/٢) برقم (١٤١٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) في النسختين: (البنت) وهو تحريف.

(٢) وتفسّرها الرّواية الأخرى، وهي قوله ﷺ «الثّيِّب أحقُّ بنفسِها من وليِّها...» أخرجها مسلم في كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النّكاح بالنطق، والبكر بالسّكوت (١٠٣٧/٢) برقم (١٤٢١) عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما–، ولم يرتض ذلك بدرُ الدّين العينيّ –رحمه الله– في عمدة القاري، بل جعل رواية (الأيّم) على عمومها، ورواية (الثيب) على خصوصها؛ بحجّة أن لا إجمال فيها، فلا يحتاج إلى التفسير.

ينظر: الاستذكار (٤٠٣/٥-٤٠٤)؛ شرح النّوويّ على مسلم (٢٠٣/٩)؛ عمدة القاري (١١٦/٢٠).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٧/٧).

(٤) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الكوفيّ، من شعب همدان، ثقةٌ مشهورٌ، فقيهٌ فاضلٌ، من الثالثة. ولد لِستٍّ سِنين خلتْ من خلافة عمر ﷺ، توفّي –رحمه الله– سنة (١١٠هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر تهذيب التهذيب (٦٥/٥)؛ التقريب ص (٢٨٧).

(٥) في النسختين: (أبو إسحاق بن راهويه)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٢٠/١١).

(٦) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظليّ، نزيل نيسابور، المعروف بابن راهويه، إمامٌ من أعلام الأئمّة، ولد سنة (١٦١هـ)، سمع من عبد الله بن المبارك، حدّث عنه: =

بِقَوْلِ [جَرِير][(١)]:

هذي الأراملُ قد قضّيْتَ حاجتَها فمَنْ لحاجةِ هذا الأرملِ الذّكرِ[(٢)]

وقال الشّافعيّ –رحمه الله–: الأراملُ هنّ اللّواتي ماتَ عنهنّ أزواجُهُنَّ، أو [بِنَّ][(٣)][(٤)] [عنهم][(٥)] بسببٍ من الأسباب"[(٦)].

قلتُ: والبيتُ لا يشهد عليه، بل قد يشهد له، فإنّه يقتضي أنّه أراد بالأراملِ في لفظِه: النّساءَ، وما ذكره أخيرًا، لم يطلقْهُ، بل قرّبَهُ بوصْفِه بالذّكوريّة، ولا يلزم من التّسمية بذلك مع القرينة الصّارفة له عن الحقيقةِ دخولُه عند الإطلاقِ من غير قرينةٍ.

= الجماعة سوى ابن ماجة، وعنه أيضًا: بقيّة بن الوليد، وأحمد بن حنبل، وابن معين، توفّي –رحمه الله– سنة (٢٨٣هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٧/٢)؛ تهذيب التهذيب (٢١٦/١)؛ الكواكب النيّرات (٨١/١).

(١) في النّسختين: (الفرزدق)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٢٠/١١)، والبيت من ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب ص (١٠٨١).

قال النّوويّ –رحمه الله– في تهذيب الأسماء واللغات (٣١٢/٢-٣١٣): "هذا الشاعر هو جرير، والمخاطب بقوله: "قضّيْت"، هو عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، فى حال خلافته. كذا رويناه فى حلية الأولياء لأبي نعيم في ترجمة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–، وهى قصّة طويلة وحكاية مليحة". وينظر: حلية الأولياء (٣٢٧/٥).

وجرير هو: أبو حرزة، جرير بن عطيّة الخطفيّ التميميّ، وكان من فحول الشّعراء في العصر الأمويّ، توفّي سنة (١١٠هـ) وقيل (١١١هـ).

ينظر: طبقات فحول الشّعراء (٢٩٧/٢)؛ تاريخ إربل (٦٠/٢)؛ وفيات الأعيان (٣٢٦/١).

(٢) تقدم في ص (٢٣٧).

(٣) في (أ): (بين)، وهو تحريف، واللّفظ ساقطٌ من (ب)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٢٠/١١).

(٤) بِنَّ: فعل ماض، والنون الثانية: نون النّسوة، و(بِنَّ): من البَيْنُونة، وهي الانقطاع والانفصال.

ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص(٥٧)؛ أنيس الفقهاء ص(٥٥)، مادة (ب ي ن).

(٥) في النسختين: (عنهنّ)، وهو خطأٌ، والتصويب من نهاية المطلب (٣٢٠/١١).

(٦) نهاية المطلب (٣٢٠/١١).

وما ذكرناه عن الجوهريِّ[(١)]، مِن أنّ الأرملَ: الرّجلُ الذي لا امرأةَ له، لا يدلّ علينا، لأنّ حذفَ الهاء منه دليلٌ على إرادتِه المجازَ.

نعم، قد حُكي عن ابن السِّكِّيت[(٢)] أنّه قال: "الأراملُ: المساكينُ من رجال ونساء، قال: ويقال لهم وإن لم يكنْ فيهم نساءٌ، ويقال: قد جاءتْ أرملةٌ من نساءٍ ورجالٍ محتاجِين، ويقال للرّجالِ المحتاجين الضّعفاء: أرملة، وإنْ لم يكنْ فيهم نساءٌ"[(٣)(٤)]، والله أعلم.

---

(١) في ص (٢٦٥).

(٢) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السّكِّيت النّحويّ اللّغويّ، كان يؤدّب ولدَ جعفر المتوكّل على الله، روى عن الأصمعيّ، والفرّاء، وغيرهم، وكان يميل إلى تقديم عليّ ﷺ، من كتبه: «إصلاح المنطق»، وكتاب «الألفاظ»، مات سنة (٢٤٣هـ)، وقيل (٢٤٤هـ).

ينظر: تاريخ العلماء النحويّين ص (٢٠١)؛ تاريخ دمشق (١٥١/٧٤)؛ نزهة الألباء (١٣٨)؛ معجم الأدباء (٢٨٤٠/٦)؛ إنباه الرّواة (٥٦/٤)؛ ديوان الإسلام (١٢٠/٣).

(٣) ينظر: الصّحاح (١٧١٣/٤)؛ المغرب في ترتيب المعرب ص (١٩٨).

(٤) قال النوويّ –رحمه الله-: في روضة الطالبين (١٦٧/٥): "الأصحّ تخصيص الأرملة بمن فارقها زوجها، ونقله إمام الحرمين عن نصّ الشافعيّ، وهو المفهوم في العُرف. والأصحّ: أنّ الرجل لا يدخل في الأرامل".

وقوله: (**وهل يدخل الغنيُّ فيه؟**) وجهان، [كما][(١)] في اليتيم الوجهان، حكاهما الإمام وقال: إنّ ظاهرَ النّصِّ يشيرُ إلى اشتراطِ [الحاجةِ][(٢)] والخِلّةِ[(٣)].

قلتُ: وما ذكرناه عن ابن السّكِّيت[(٤)] يساعدُه، ولا جرم أجاب الأستاذُ، قال الإمامُ: "وهذا التردّد/ يأتي عند الوصيّة للأيامى؛ لأنّ كلَّ واحدٍ من اللّفظيْن، يُشْعِرُ بعدمِ الكافلِ، [١٣٠/أ] وذلك يُشير إلى الحاجة"[(٥)]، أيْ كما أنّ لفظَ اليُتْمِ يُشير إليها، وذكر بعد ذلك (تعليلاً)[(٦)] أنّه يجري في كلِّ صِفَةٍ تُذْكَرُ في الوصيّةِ مُشعرةً بِعجْزٍ في النَّفس، أو انقطاعِ كافلٍ، كالوصيّة لِلْعُمْيان[(٧)]، والزَّمْنى، ومن ذكرناهم[(٨)]، قال: وثُيِّبَتْ القبيلةُ: النِّساء دون الرّجال عند أكثر أصحابِنا، وعند غيرهم يدخل فيه مَنْ وطئ مِنْ الرِّجال، وفي الأبْكار هذا الخلاف[(٩)].

قلتُ: وقد يترجّح الدّخول؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «البِكر بالبِكر...والثّيِّب بالثّيِّب»[(١٠)]، وانْصرفَ إلى الوَضْعِ استعمالُ الشّرعِ له، فوجبَ أنْ يُقدَّمَ على العُرفِ كما سلف فيما إذا حَلَفَ لا يدخلُ بيْتًا، فَدَخَلَ بيتًا من أدمٍ في كلام القاضي أبي الطيّب، عند

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في النسختين: (الحاصلة)، والتصويب من نهاية المطلب (١١/٣٢٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٢٠).

(٤) في ص (٢٦٨).

(٥) نهاية المطلب (١١/٣٢١).

(٦) في النّسختين: (تعليل)، ولعل المثبت أنسب، -والله أعلم-.

(٧) العُمْيان: جمع أعمى، وهو من فقد بصرَه. ولا يقع العمى إلاّ على العينيْن جميعًا. ينظر: المصباح المنير (٢/٥٨٩) (عمي)؛ القاموس المحيط ص (١٢٠٨)، باب باب الواو والياء، فصل العين.

(٨) من الأيتام، والأرامل. ينظر: ص (٢٦٤-٢٦٥) وما بعدها.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٢١، ٣٢٣).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود/ باب حدّ الزّنى (٣/١٣١٦) برقم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصّامت ﷺ، وتتمّة الحديث، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلاً، البِكر بالبِكر جلدُ مائة ونفي سنة، والثّيّب بالثّيّب جلدُ مائة، والرّجم».

الكلام في الوصيّةِ بالدّابّة[١]، والله أعلم.

وقوله: (**ولو أوصى للشّيوخ، أُعْطِيَ من جاوز الأربعين**)، هو ما ذكره صاحب «المهذّب»[٢]، و«التّهذيب»[٣]، ومال إليه كلامُ الإمام، بعد أنْ أطال فيه الكلامَ وقال: إنّه لا نَصَّ لصاحبِ المذهبِ فيه، وإنّ [أقرب][٤] معتبَرٍ فيه حيث لم [يمكن][٥] الضّبطُ، ما يُشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾[٦]، وإنّ الذي أطلقَه الأصحاب: الرّجوعُ لِلْعُرفِ، وإلى ما يُفْهَمُ منه في الْجِبِلاّت[٧] المختلفة[٨].

وحُكِي عن أبي يوسف أنّ الإنسانَ يكونُ بعد البلوغِ فتىً إلى (ثلاثين)[٩] سَنَةً، ثمّ كهلاً إلى خمسين سنة، ثمّ يكون بعدها شيْخًا إلى آخر عمره[١٠][١١].

وعن محمّد بن الحسن[١٢]: أنّه بعد البلوغ فتىً إلى أربعين سنةً، ويسمّى شابًّا في هذه

---

(١) ينظر: ص (١٥٦).

(٢) ينظر: المهذّب (٣/٧٢٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٥/٨٠).

(٤) في (أ): (أقرت)، وهو تصحيف.

(٥) في (أ): (يكن)، وهو خطأ.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: (١٥).

(٧) في النسختين: (الخلاف)، وهو تحريف. والتصويب من نهاية المطلب (١١/٣٢٢)

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٢٢).

(٩) في النسختين: (ثلثين).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٢١).

(١١) ينظر: البناية (١٣/٤٧٤)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٧)؛

(١٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فَرْقَد، الشّيبانيّ مولاهم، صاحب أبي حنيفة، تفقّه عليه ثمّ على أبي يوسف، ولد بواسط سنة (١٣٥هـ)، من مؤلّفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير»، و«الزيادات»، وهي المعروفة عند الحنفيّة بكُتُبِ ظاهر الرِّواية، توفّي –رحمه الله– سنة (١٨٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات ص (٨٠-٨٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص(٧٩)؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)؛ الجواهر المضيّة =

الْمُدّة، ثمّ يكون كهلاً إلى خمسِين سنةً، ثمّ شيْخًا إلى آخر العمر[١].

فَبِوِفاقِ أبي يوسف ومحمّد، أنّ الكُهُولةَ من الأربعين إلى الخمسِين، وأنّ الشَّيْخُوخة بعد الخمسِين.

وما حكاه الإمام عن الأصحاب، يقرب ممّا حكاه الرّافعيّ عن رواية الأستاذ عنهم مِن الرّجوع إلى اللّغة، واعتبارِ لونِ الشّعر في السّوادِ، والبياضِ، والاختلاطِ، ويختلف ذلك باختلاف أمْزِجَةِ الأبدان[٢]، والله أعلم.

= (٤٢/٢)؛ تاج التراجم ص (٤٧/٢).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٢١/١١)؛ الاختيار (٨١/٥)؛ العناية (٤٨٠/١٠-٤٨١)؛ حاشية الشرنبلالي مع الدّرر (٤٤٣/٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٨/٧). وهو الأصحّ والمختار. ينظر: روضة الطالبين (١٦٧/٥).

وقوله: (**ولو أوصى للفِتْيان والشّباب، أُعطِي من جاوز البُلوغ إلى الثّلاثين**)، هو ما ذكره صاحب «المهذّب»[(١)]، و«التهذيب» أيضًا[(٢)]، والإمام نَقَلَ عن الأصحاب الرّجوعَ فيه إلى العُرفِ أيضًا[(٣)]، وقد عرفتَ وِفاقَ أبي يوسف عليه، ومُخالَفةَ محمّدِ بن الحسن فيه[(٤)].

وإذا عُرِفَ ما بين سِنِّ الشّيْخوخةِ وسنِّ الشّباب، عرفتَ أنّ ما بينهما سِنُّ الكُهُولةِ، كما يُفهِم ذلك كلامُ صاحبِ «المهذّب»، و«التّهذيب»[(٥)].

وكلام أبي يوسف يوافقُه في شيءٍ دون [شيءٍ][(٦)(٧)]، وإذا لم يكنْ ثَمَّ ضبطٌ من جهة الشّرعِ ولا الوَضْعِ، تعيّن العرفُ إنْ أمْكَنَ واطَّرَدَ، وإلاّ وجب التَّوقُّفُ عند اللَّبسِ والنِّزاعِ.

---

(١) ينظر: المهذّب (٣/٧٢٨).

(٢) ينظر: التهذيب (٥/٨٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٢٢).

(٤) في ص (٢٧١)، من هذا الجزء.

(٥) ينظر: حاشيتا رقم (١)، و(٢).

(٦) في (أ): (سيء)، وهو تصحيف.

(٧) يوافق كلامُ أبي يوسف في أنّ الفُتُوّة من بعد البلوغ إلى الثّلاثين، ويخالف في أنّ الكهولةَ إلى خمسين سنةً بدلاً من أربعين.

وقوله: (**وإن أوصى للصِّبْيان والغِلْمان**) إلى آخره، هو ما حكاه الإمامُ عن الشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمّد؛ إذْ قال: "قال الشافعيّ وأبو يوسف ومحمّد: الغلام: من لم يحتلمْ ولم يبلغ [خمس][(١)] عشرة سنة، وكذلك القول في الطّفل والصّبيّ، قال: "وكذلك [الذَّراري][(٢)] وفي طريق [العراقيّين][(٣)] ما يدلّ على أنّا لا نشترطُ في [الذَّراري][(٤)] [الصِّغر][(٥)]، وهم النّسلُ والأولادُ كيف كانوا"[(٦)].

ولا يشترط في (هؤلاء)[(٧)] الفقرُ بلا خلافٍ كما قاله الإمام[(٨)]؛ لأنّ اللّفظ لا يُنْبِئُ عنه، بِخِلافِ الأيْتامِ ونحوِهم.

---

(١) في النسختين: (خمسة)، والتصويب من نهاية المطلب (٣٢١/١١)، ولأنّ الجزء الأولّ من التركيب هنا يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، والمعدود مؤنّث، فيذكّر الجزء الأوّل من العدد.
ينظر: شرح الكافية الشافية (١٦٦٩/٣-١٦٧٠)؛ اللّمحة (٨٠٥/٢)؛ شرح ابن عقيل (٧٠/٤)؛ همع الهوامع (٢٥٦/٣).

(٢) في النسختين: (الدراري)، وهو تصحيف.

(٣) في النسختين: (العراق)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٢١/١١).

(٤) في النسختين: (الدراري)، وهو تصحيف.

(٥) في (أ): (الصعر) وهو تصحيف.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٢١/١١).

(٧) في (ب): (هاؤلاء).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٣/١١).

قال: (الثّالث: إذا أوصى للفقراء جاز أن يُصرَفَ إلى المساكينِ، وللمساكينِ جازَ صرفُهُ للفقراءِ)؛ لأنّ [كِلاَ][(١)] الاسميْن يطلقُ على الفَريقيْنِ.

وإن قال: للفقراء والمساكين، جُمِع بينهما.

وإن أوصى لِسَبِيلِ اللهِ، صُرِف إلى الغُزاة[(٢)]، وللرِّقاب فهو للمكاتَبِين، ثُم لا أقلَّ من [استيعاب][(٣)] ثلاثةِ أنفسٍ من كلِّ نَفَرٍ، ولا تجبُ التّسوية بيْن الثّلاثة.

ولو أوصى لثلاثة معيَّنين، وجب التسويةُ بينهم.

ولو أوصى لِزَيْدٍ وللفقراءِ، قال الشّافعيُّ –رحمه الله–: "القياسُ أنّه كأَحَدِهم". فَمِنهم من قال: معناه أنّه لو أعطى خمسةً من المساكين، فيعطيه السّدسَ، أو أعطى ستةً من المساكين فيعطيه السُّبْعَ؛ ليكونَ كأحَدِهم، ومنهم من قال: يكفِيهِ أنْ يعطيَهُ أقلّ ما يُتَمَوَّل؛ إذْ ما منْ (واحدٍ)[(٤)] إلاّ وله أنْ يعطيَه أقلَّ ما يتموَّل، ومنهم من قال: الرُّبْع؛ لأنّ أقلّ عددٍ من المساكين ثلاثةٌ، فالقصرُ عليه وعلى ثلاثةٍ يقتضي الرُّبْعَ، ومنهم من قال: يُصرَفُ إليه النّصفُ؛ لأنّه قابَلَهُ بهم.

ولو قال: لزيد دينارٌ، وللفقراء ثلاثةٌ، لم يُعْطَ زيدٌ [شيئًا][(٥)] آخرَ، وإنْ كان فقيرًا؛ لأنّه قَطَعَ (الخِيَرَةَ)[(٦)] بِتَنْصِيصِهِ.

أمّا لو أوصى للعَلَوِيِّين[(٧)].....

---

(١) في النّسختين: (كلى)، وهو تحريف.

(٢) في الوسيط (٤/٤٤٧): (صرف للغزاة أو للرقاب)، ولعلّه خطأ من الناسخ.

(٣) زيادة من الوسيط (٤/٤٤٨).

(٤) في الوسيط (٤/٤٤٨): (أحد).

(٥) في النّسختيْن: (شيء)، ولعل المثبت أنسب؛ لأنّه هنا مفعول به ثان، وفي الوسيط (٤/٤٤٨): (لم يُعْطِ زيدًا شيئًا آخر) بالبناء للمعلوم.

(٦) في النسختين: (الحرة)، والتصويب من الوسيط (٤/٤٤٩).

(٧) العلويّون: بطنٌ من بني هاشم من العدنانيّة، وهم بنو أمير المؤمنين، عليّ بن أبي طالب ﷺ وإن لم يكونوا من فاطمة –رضي الله عنها–. وأكثر أنساب العلويّين راجعٌ إلى الحسن والحسين –رضي =

والهاشميِّين[١][٢]، أو بني طَيْء، وبالجملة قبيلةٍ عظيمةٍ، ففي الصِّحَّة قولان:

أحدهما: نعم، ثمّ أقلّ (الأمور)[٣] أن يُعطِيَ ثلاثة، كما في الفقراء.

والثاني: لا؛ إذْ هم محصورون/ ولا يمكن استيعابُهم، ولا عُرْف للشَّرع في [١٣١/أ]
تخصيصهم بثلاثةٍ، بِخِلافِ الفقراءِ).

ما صدَّر به الطرفَ، نصّ عليه الشافعيّ في «الأمّ»[٤]؛ لأنّ المسكينَ فقيرٌ –أيْ في العدد الذي يعودُه– والفقيرُ مسكينٌ –أي في القدر الذي يحتاجه–.

قال ابن الصبّاغ: وحكى أبو إسحاق المروزيّ أنّه روي له/ عن الشافعيّ أنّه قال: إذا [٤٣/ب]
أوصى للمساكين، جاز دفعُ ذلك إلى الفقراء، لأنّهم أشدُّ حاجة، وإذا أوصى للفقراء، لا يدفع للمساكين؛ لأنّهم أخفُّ حاجةً[٥].

قال الرّافعيُّ: وهذا في «الرّقْم»[٦] منسوبٌ إلى رواية عاصم بن يوسف[٧] عن

= الله عنهما–، وأخيهما محمد ابن الحنفيّة –رحمه الله–، والعلويّون المشهورون حتى القرن التّاسع الهجريّ، فصيلتان، وهما: الحسنيّون والحسيْنيّون.

ينظر: اللباب (٣٥٣/٢)؛ قلائد الجمان ص(١٥٨)؛ معجم قبائل العرب (٣٤٤/٥).

(١) في (ب): (والهاشمين)، والمثبت هو الصواب.

(٢) الهاشميّون: بطنٌ من قريش من العدنانيّة، وهم بنو هاشم بن عبد مناف. واسم هاشم: عمرو، وسمّي هاشمًا؛ لهشمه الثّريد لِقَوْمِهِ في شدّة المحلّ.

ينظر: قلائد الجمان ص(١٥٣)؛ نهاية الأرب ص(٤٣٥)؛ معجم قبائل العرب (١٢٠٧/٣).

(٣) في الوسيط (٤٤٩/٤): (الأمر).

(٤) ينظر: الأمّ (١٩٥/٥-١٩٦).

(٥) الشامل (٩١٣/٢)؛ وينظر كذلك تتمّة الإبانة ص(٤٧٥)؛ البيان (٢٣٠/٨-٢٣١)؛ كفاية النبيه (٢١٢/١٢).

(٦) «كتاب الرقْم» في فقه المذهب الشافعيّ – لأبي الحسن عليّ بن محمد بن أحمد العبّادي الشافعيّ المتوفّى سنة (٤٩٥هـ)، صنّفه من «تهذيب الأسماء» للسمنانيّ – أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمنانيّ، الحنفيّ، المتوفّى سنة (٤٩٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)؛ إيضاح المكنون (٢٩٩/٤)؛ هديّة العارفين (٦٩٤/١).

(٧) هو: أبو عمرو، عاصم بن يوسف اليَرْبوعيّ، الخيّاط، الكوفيّ؛ ثقةٌ من كبار العاشرة، روى عن ابن =

الشّافعيّ رضي الله عنه[1].

= شهاب الحناط وقطبة بن عبد العزيز السّعديّ، وغيرهما، وعنه يوسف بن موسى بن راشد القطّان وأحمد بن يوسف السّلميّ، مات –رحمه الله– سنة (١٢٠هـ).
ينظر: الهداية والإرشاد (٥٦١/٢)؛ الكاشف ص (٥٢٢)؛ تقريب التهذيب ص (٢٨٦)؛ تهذيب التهذيب (٥٩/٥-٦٠).

(١) فتح العزيز (٩٢/٧)، وينظر: كفاية النبيه (٢١٢/١٢).

وقوله: (**وإنْ قال: للفقراء والمساكين**) علمْنا أنّه أراد التّمييز بين الفقْرِ والمسكَنَة، فيجعل الثّلثَ بَيْنَهم نصفَيْن، ويُغني به مساكينَ أهلِ البلدِ الذي بيْن أظهُرِهم مالُه، [وفقراءَهم][(١)(٢)].

والكلامُ في [تتمّته][(٣)] أو غيره يأتي عند الحاجةِ إليه إنْ شاء الله.

قال[(٤)]: ولو أوصى لفقراءَ ومساكينَ، فأعطى أحدَ الصِّنْفيْن دون الآخرِ، ضَمِنَ نصفَ الثُّلُث، وهو السُّدُسُ؛ لأنّا قد علمنا أنّه أراد صِنْفَيْن فَحَرَمَ أحدَهما[(٥)].

وقوله: (**وإن أوصى لِسبيل الله، فهو للغزاة، أو للرّقاب فهو للمكاتَبين**) هو ما نصَّ عليه في «الأمّ»؛ إذْ قال: مفرقًا لا مجمعًا، قال الشّافعيّ: وإذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، [وفي الرِّقاب][(٦)]، أعطيْته في الأُولى من أراد الغَزْوَ، لا يُعطى عندي غيرُه، وفي الثّانية، أعطى منها في المكاتَبين، ولا يَبْتَدِئُ منها عتقَ رقبةٍ[(٧)].

قال الأصحابُ: وكذلك إذا أوصى بِثُلُثِه لِلْغارمين، أو لابنِ السّبيل، يعطاه من يستحقُّ نصيبَهما من الزكاة؛ لأنّ حكمَ كلامِ الآدميّين إذا أُطلق حكمُ ما اقتضاه الشّرع (منه)[(٨)(٩)].

قلتُ: وفي النّصِّ ما بيّنه على [دقّته][(١٠)]، وهو أنْ تكونَ صيغةُ لفظةِ الموصي كالصِّيغةِ

---

(١) في النسختين: (فقراؤهم)، والمثبت هو الصّواب؛ لأنّه معطوفٌ على (مساكين)، وهو منصوب.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٧١)؛ البيان (٨/٢٣١).

(٣) في (أ) كذا رسمها: (سمـــه).

(٤) أي الإمام الشافعيّ –رحمه الله–.

(٥) ينظر: الأمّ (٥/١٩٦).

(٦) في النسختين: (وفي المكاتبين)، ولعلّ المثبت أولى بالسياق–والله أعلم–.

(٧) ينظر: الأمّ (٥/١٩٧-١٩٩).

(٨) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (ب).

(٩) ينظر: البيان (٨/٢٣١)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٨)، كفاية النبيه (١٢/٢١٩).

(١٠) في النسختين: (دقيقه) ولعلّ المثبت أوْلى.

الواردةِ في الكتاب العزيز[١]؛ لأنّ الشّافعيَّ ذَكَرَها كذلك، ويظهرُ ذلك في الوصيّةِ للرِّقابِ؛ لأجل جَعْلِهِمْ صِرْفًا[٢] (للصّرف)[٣]، دون ما إذا قال: أوصيْتُ للرِّقاب، فإنّ ذلك قد تجعل وصيّته للأرقّاء، والوصيّةُ لهم صحيحةٌ كما تقدّم[٤]، ولكنّي لم أَرَ منْ تعرَّض لذلك، فقصدتُّ أنْ أنَبِّهَ عليه لِيُعلمَ.

وقوله: (**ثُمّ لا أقلَّ من ثلاثةِ أنفسٍ من كلِّ نَفَرٍ**) هو ما نصَّ عليه الشافعيُّ؛ إذْ قال في باب الوصيّة في المساكين والفقراء، فيما إذا أوصى بثلثه للفقراء والمساكين: "ولو [أعطاها][٥] من كلّ صِنفٍ أقلَّ من ثلاثةٍ ضَمِنَ، ولو أعطاها واحدًا، ضَمِنَ ثلثيْ السُّدُسِ؛ لأنّ أقلَّ ما يقسَّم عليه الثّلثُ ثلاثةٌ، ولو أعطاها اثنيْن، ضَمِنَ حصّةَ واحدٍ، فإن كان الذي أوصى به السّدسَ، فثلثُ السّدسِ، وإن كان الثّلثَ فثلثُ [الثلث][٦]؛ لأنّه حصةٌ (واحدةٌ)[٧]، وكذلك لو قال: ثلث مالي في المساكين، يضعه حيث رأى منهم، كان له أقلّ ما يضعُه فيه ثلاثة، يضمنُ إن وضَعَهُ في أَقَلَّ منهم حصَّةَ ما بَقِيَ من [الثّلاثة][٨]"[٩].

وقال في باب الوصيّة في الغارِمين: "وإذا أوصى بثلث ماله للغارمين، فالقولُ أنّه يقسَّم لِغارمي البلدِ الذي به مالُه، وفي أقلّ ما يعطيه ثلاثةٌ فصاعدًا، كالقولِ في الفقراء

---

(١) وهي في قوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ سورة التوبة، الآية: (٦٠).

(٢) الصِّرْف: الخالِصُ البَحْتُ الذي لم يمزجْ بشيء.

ينظر: لسان العرب (١٩٢/٩)؛ تاج العروس (١٨/٢٤)، مادة: (ص ر ف) .

(٣) في (ب): (في الصرف).

(٤) ينظر: ص (٢٧٧).

(٥) في النسختين: (أعطا)، والتصويب من الأمّ (١٩٦/٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من النسختين، والمثبت من الأمّ (١٩٦/٥).

(٧) في النسختين: (واحد)، والمثبت من الأمّ (١٩٦/٥).

(٨) في النسختين: (الثلثة).

(٩) الأمّ (١٩٦/٥).

والرِّقاب"[١]، ومأخذُه في ذلك، أنّ صيغتَه صيغةُ جمعٍ، وأقلُّ جمعٍ عنده ثلاثةٌ، كما سلف[٢]، ولم يلاحظْ في ذلك أقلَّ جمعِ الكَثْرةِ، بل لاحَظَ أقلَّ جمعِ القلّةِ[٣]، لأنّه أقلُّ جمعٍ يصدقُ معه اسمُ الجمع[٤].

(١) الأمّ (١٩٨/٥) .

(٢) في ص (٢٠٠).

(٣) أوزان جموع القلّة هي كما قال ابنُ مالك في ألفيّته ص(٦٥):

أفعلةٌ أفعُل ثمّ فِعْلة ثمَّت أفعالٌ جُمُوع قلّة

(٤) ينظر: غاية الوصول ص (٧٦).

وقوله: (**ولا تجب التّسويةُ بين الثّلاثةِ**) دليلُه: [أنّ الاسم بإطلاقه][(١)] لا (ينحصرُ)[(٢)] جوازَ الصّرفِ إليهم، فإنّه يجوز أنْ يزيدَ عليهم، وإنّما لم تجبْ لعدمِ إمكان الاستيعاب[(٣)]، وإذا كان كذلك، فما مِنْ شيءٍ يعطاه أحدُهم إلاّ ويجوز أنْ يكونَ قدر ما (ينوبه)[(٤)] لو فرَّقَ على أكثرَ منهم بالتّسوية، فلم تجبْ عند الاقتصار على الثّلاثة الزيادةُ عليه، وبهذا خالف المسألةَ بعدَها[(٥)]، وهي: إذا أوصى لثلاثةٍ معيَّنين فأكثرَ منهم، فإنّه تجب التّسويةُ لانحْ ِصار الصَّرْفِ فيهم، (وبه يزول المعنى المذكور؛ ولذلك إذا أوصى بثلثه للفقراء والمساكين، يجعل بين الصِّنْفيْن على السَّواء كما تقدّم)[(٦)][(٧)] لانحْ ِصار الصَّرْفِ فيهم.

نعم، ما ذكرناه من قول الشّافعيّ في الفصْل قبْلَه: "فإنْ كان الذي أوصى به السّدسَ، فثلث السدس، وإن كان الثّلثَ، [فثلثِ الثّلث][(٨)]؛ لأنّه حصّةٌ [واحدةٌ][(٩)]"[(١٠)]، يُفْهِمُ أنّ السّدسَ أو الثّلثَ الموصى به يوزَّعُ على السّواء، وإلاّ لَمَا صحَّ قولُه عمّا ذكره: "لأنّه حصّة [واحدة][(١١)]"، وهذا لم أَرَ من قال به عند الصّرفِ لثلاثةٍ، وإنّما قال به بعضُ الأصحاب في حالة الاقتصار على اثنيْن، أو على واحدٍ منهم[(١٢)]، كما هو موضوعُ كلامِ الشافعيّ، وهو

---

(١) في (أ): (أنّ اسم لا بإطلاقه)، ولعل المثبت أولى.

(٢) في النسختين: (ينحصر).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٧٢-٢٧٣)؛ فتح العزيز (٧/٩٢)؛ إعانة الطالبين (٣/٢٥١).

(٤) كذا في النسختين.

(٥) في ص (٢٧٤) من هذه الرّسالة.

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٧) في ص (٢٧٧) من هذه الرّسالة.

(٨) زيادة من الأمّ (٥/١٩٦)، وهي في ص (٢٧٨) أيضًا.

(٩) في النسختين: (واحد)، والمثبت من الأمّ (٥/١٩٦).

(١٠) الأمّ (٥/١٩٦).

(١١) في النسختين: (واحد)، ولعلّ المثبت أولى.

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٧٠)؛ فتح العزيز (٧/٩٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٨).

الصّحيح في المذهب[١]، وبعضُهم جعل حالة الاقتصار على بعض الثّلاثةِ (كحالة استيعابِ الثّلاثة، فلم يوجب عليه عند الاقتصارِ على البعض)[٢] لِمَنْ يكمّل به اسم الجمع إلاّ ما كان لو دفعه إليه أوّلاً لأجزأ[٣]، وهو مَساق ما ذكرناه من المعنى.

والجمهور فرّقوا/ بأنّه إنّما جوّزنا له ذلك؛ لأنّا نراه أهلاً للاجتهاد[٤]، فإذا صرف الثلث [١٣٢/أ] إلى اثنيْن، بان بأنّه ليس من أهلِه، والمقتضي لإجزاء أدنى [جزءٍ][٥] يتموّل، هو الاجتهاد؛ ولأجل هذه (النُّكتةِ)[٦] قال القفّال: إنّ ما يغرمُهُ للثّالث، لا يجوز [للوصيّ][٧] أنْ يدفعَهُ بِنَفْسِهِ له، بل يعطيه للحاكم، ثمّ الحاكمُ يعيِّنُ من يعطيهِ له من الفقراء، ويسلِّمه له؛ لخروجِ الوصيّ بالدّفع لأقلّ من ثلاثة عن أهليّة الاجتهاد، وترتّب ذلك القدر في ذمّته"[٨].

فإن قلتَ: للأصحاب خلافٌ في جواز نقل الوصيّة عن بلد المال مرتّب على جواز نقل الصّدقة، وأولى بالجواز كما قاله، ذكره الإمام وغيره[٩]، وسيأتي في الكتاب آخر الفروع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٧٠)؛ فتح العزيز (٧/٩٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٨).

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٧١)؛ فتح العزيز (٧/٩٢).

(٤) الاجتهاد: افتعالٌ من الجهد، وهو في اللّغة: اسْتِفْراغ الوُسع والطّاقة في عمل شاقّ.
وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوُسع، وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعيّ.
ينظر: الصحاح (٢/٤٦٠)؛ اللّمع ص (١٢٩)؛ قواطع الأدلّة (٢/٣٠٢، ٣٠٧)؛ إرشاد الفحول (٢/٢٠٦).

(٥) في النسختين،: (حر)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) النُّكتة: مسألةٌ لطيفةٌ، أُخرجتْ بدقّة نظرٍ، وإمعان فكرٍ. وسمّيت المسألةُ الدقيقةُ نكتةً؛ لتأثّر الخواطرِ في استنباطِها.
ينظر: التعريفات ص (٣٣٧)؛ التعاريف ص (٣٢٠).

(٧) في النسختين: (للموصي)، والصواب المثبت.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٠-١٨١)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١٣).

(٩) كالنوويّ –رحمه الله–. ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٣٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٩).

مع ذكر الفرق، لكنّ ابنَ الصبّاغ وابنَ داود وغيرهما[١]، جعلوه مثلَه من غير ترتيب؛ لأجل أنّه نَصَّ في «الأمّ» في نقْلِ الصّدقة –كما ستعرفه– على المنْعِ، وكذا ههنا؛ إذْ قال في باب الوصيّة في المساكين والفقراء: "وينظر أيْن كان مالُه، فيُخْرِجُ (ثلثَهُ)[٢] فيقسّم في مساكين أهل البلد الذي به مالُه دون غيرِهم، فإنْ كثر حتى يُغْنِيَهم، نُقِل إلى أقرب البلدان به، ثُمّ كان هكذا حيث كان له مالٌ صنع به هذا"[٣].

قال في باب الوصيّة في الرِّقاب: "وأعطى ثلثَ كلِّ مالٍ له في بلدٍ في مكاتَبِي أهْلِه"[٤].

قال ابنُ الصبّاغ حكايةً عن الشّافعيّ: "فإنْ نَقَلَ، أَثِمَ وأجزأَهُ"[٥]، وهذا لم أَرَهُ في [المكاتَبِين][٦][٧].

نعم، قال[٨] في باب الوصيّةِ في المساكين بعد ما ذكرناه بِقَليلٍ: "فإنْ (نُقِلَ)[٩] من بلدٍ إلى بلدٍ، [أو خُصَّ][١٠] بها بعضُ المساكين والفقراء دون بعضٍ [كَرِهْتُهُ][١١]، ولم يتبيّنْ لِّي أنْ يكونَ على من فَعَلَ ذلك ضمانٌ"[١٢]، ومثل هذا قاله في نَقْلِ الصّدقةِ أيضًا[١٣]، وهو

---

(١) ينظر: الشّامل (٢/٨٨١).

(٢) في (أ): (ثلاثة).

(٣) الأمّ (٥/١٩٥).

(٤) الأمّ (٥/١٩٧).

(٥) ينظر: الشّامل (٢/٨٨١).

(٦) في (ب): (الكاتبين)، وهو خطأ.

(٧) ينظر: الأمّ (٥/١٩٧)؛ الشّامل (٢/٨٨٠).

(٨) يعني الإمام الشافعيّ –رحمه الله–.

(٩) كذا في النسختين، وفي الأمّ (٥/١٩٦): (نقلتْ).

(١٠) في النسختين: (وخصّ)، والمثبت من الأم (٥/١٩٦).

(١١) في النسختين: (كرهت)، والمثبت من الأمّ (٥/١٩٦).

(١٢) الشّامل (٢/٩١٣)، وينظر: الأمّ (٥/١٩٦).

(١٣) ينظر: الأمّ (٣/١٩٣)؛ الشّامل (٢/٩١٣).

يُفهم التّسويةَ، والكلامُ في ذلك مستوفى في قسم الصّدقات؛ لأنّ المصنّفَ ذَكَرَهُ ثَمَّ[١].

وعلى الجملةِ، فإذا لم نجوّز النقلَ، وكان الصِّنفُ الموصى له في بلدِ المالِ محصورًا، فسيأتي في الزكاة عند انحصارِ الأصنافِ في وجوب الصّرف إلى جلِّهم، -وإن زاد كلُّ صِنْفٍ على ثلاثةٍ- خِلافٌ، وكذا في وجوبِ التّسويةِ خِلافٌ[٢]، وقياس إلحاقِ ما نحن فيه بالزكاة في منعِ النَّقْلِ، أنْ يجريَ مثلُ ذلك ههنا، وقضيّةُ ذلك أن لا يصحّ إطلاقُ المصنِّفِ القولَ بأنّه لا تجبُ التّسويةُ.

والرّافعيُّ أوْردَ السّؤالَ المذكورَ وزادَ عليه؛ إذْ قال: ولو أوصى لفقراءِ بلدٍ بِعَيْنِها، وعددُهم محصورٌ، فيشترطُ استيعابُهم والتّسويةُ بيْنهم[٣]، بل يُشترط القبولُ في هذه الوصيّة/، [٤٤/ب] بخلاف الوصيّة لمطلقِ الفقراء، ذكرَه صاحبُ «التهذيب» وغيرُه، وإذا لم يجوّز نقل الوصيّة المطلقة عن بلد المال، وجب أن يكونَ قولُه: أوصيْتُ لِلفقراء، وفقراءُ (البلد)[٤] محصورون، بمثابةِ قوله: أوصيْتُ لِفقراء هذه البلدةِ، وهم مَحْصُورُون، ويدلّ عليه أنّ الأستاذَ أبا منصور، ذكر في الوصيّة للغارِمين، أنّه يُعطى لثلاثةٍ منهم إن كانوا غيرَ محصُورين، وإن كانوا محصُورين استُوعِبوا، فإن اقتصر (الوليُّ)[٥] على ثلاثةٍ فيجزئه، أمْ يضمن (حصّة)[٦] الباقين؟ جعله على جوابيْن، فإنْ قلنا بالثّاني، فالحساب على ديونِهم، أو على عَدَدِ رؤوسِهم؟ فيه وجهان[٧].

قلتُ: السُّؤال صحيحٌ، لكنْ في بعض ما ذكر في تقريرِه، وما يتعلّقُ به نزاعٌ

---

(١) ينظر: الوسيط (٥٧١/٤).

(٢) لم يصل ابن الرّفعة –رحمه الله– في هذا الكتاب إلى كتاب الزّكاة، وإنما وصل إلى كتاب صلاة الجماعة، ووافته المنيّة، وبدأ القمّولي تكملته للمطلب من هناك إلى نهاية كتاب الحجّ.

ينظر: المطلب العالي [تحقيق: عبد الله الجرفالي] ص (٧).

(٣) زاد في فتح العزيز (٩٢/٧): (لتعيّنهم)

(٤) في فتح العزيز (٩٢/٧): (البلدة).

(٥) في فتح العزيز (٩٣/٧)، (الوصيّ).

(٦) في (ب): (حصته)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٩٢/٧-٩٣).

[وبحثٌ][١]، وما [يحتاج][٢] إلى [التّنبيه][٣].

فالنِّزاع في قول صاحبِ «التهذيب» في الوصيّة لفقراء بلدٍ بِعيْنِهِ، وهم محصورون، أنّه يجب استيعابُهم، والتّسويةُ بينهم[٤]؛ لأنّه قال في قسم الصّدقات: إنّه يجب استيعابُهم، ولا تجب التّسويةُ بينهم، أمّا الاستيعابُ: فمن حيث أنّهم محصورون -يعني- وعلّةُ عدمِ الاستيعابِ: عدمُ الحصر، قال: وأمّا عدم التّسوية، فمن حيث أنّه لم يثبتْ لهم على (التّعيين)[٥][٦]. [انتهى][٧].

والأشبهُ بالحقِّ لم [ينقل][٨] عنه ههنا؛ لأجل ما قدّمناه[٩].

قال الماورديُّ: ولو كان فقراءُ البلد الذين أوصى لهم غيرَ محصُورين، كأهل البَصْرةِ، كان [في][١٠] الوصيّةِ لهم وجهان، كما إذا أوصى لقبيلةٍ كبيرةٍ، ولو لم يكنْ في البلدِ الذي أوصى لِفُقرائِهِ فقراءٌ، بطلتْ الوصيّةُ[١١].

وإذا أطلقَ الوصيّة للفقراء، ولم نجوّزْ النقلَ عن بلدِ المالِ، فلم يكنْ فيه فقيرٌ، فهل تُنْقَلُ إلى فُقراءِ أقربِ البلادِ إليه، أو تبطلُ الوصيّةُ كما في الصُّورة قبلها؟ فيه وجهان في «شرح ابن

---

(١) في (أ): (وبحت)، وهو تصحيف.

(٢) في (أ): (يحرج)، وهو تحريف.

(٣) في (أ): (التنبه).

(٤) ينظر: التهذيب (٧٦/٥).

(٥) في (ب): (التعين).

(٦) ينظر: التهذيب (٢٠٤/٥).

(٧) في (أ): (انتها).

(٨) في النسختين: (نقل)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٩) ينظر: ص (٢٨٣).

(١٠) زيادة لعل السّياق يقتضيها.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨).

داود»، والأوّلُ منهما: هو المنصوصُ كما قدّمناه[١]؛ إلحاقًا له بالزّكاةِ، والثّاني هو الأشبه بقياسِ الرّافعيِّ[٢][٣]، والله أعلم.

ولو أوصى لفقراء بلدٍ، فلم يوجدْ فيه غيرُ فقيرٍ، فلا بُدَّ مِنْ صَرْفِ شيءٍ إليه، وهل هو الثّلثُ أو غيرُه؟ فيه بحثٌ سنذكره عند الكلامِ [فيمن][٤] أوصى (إلى)[٥] قرابتِه، وليس له إلاّ قريبٌ واحدٌ[٦]، -إنْ شاء الله/ (تعالى)[٧]-[٨]. [١٣٣/أ]

والبحثُ: في عدمِ وجوبِ القبول إذا كان الوقف على الفُقَراءِ، ونحوِهم، وهم غيرُ محصورين، فإنّا نقول: هذا بالنِّسبةِ إلى تلك الجهةِ، أمّا بالنِّسبةِ إلى من يعطى ذلك، فقد قال في «الحاوي»: إنّهم [لا يملكونه][٩] إلاّ بالقبولِ والقبضِ قولاً واحدًا[١٠].

قال: "وهكذا كلُّ وصيّةٍ علّقتْ بِصِفَةٍ، لا يلزم استيعابُ جنسِها، وإنّما الخلافُ –يعني في أنّ الملكَ هل يحصلُ بغيرِ قبولٍ أمْ لا؟– فيمن كان مسمًّى في الوصيّة، والفرقُ بينهما: أنّ من تعيَّنَ [بالعَطِيَّةِ][١١]، لم يملكْ إلاّ بها، ومن تعيَّنَ بالوصيّة، مَلَكَ بها"[١٢].

---

(١) في ص (٢٨٢).

(٢) ينظر قياس الرافعيّ في ص (٢٨٣).

(٣) لم أقف على ما نقل عن ابن داود فيما اطّلعت عليه.

(٤) في النسختين: (فيما)، ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنّ (ما) لغير العاقل.

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٦) في (ب): (قرابة بيت واحد).

(٧) في (ب): (بعد).

(٨) المسألة مذكورة في ص (٣١٦).

(٩) في النسختين: (لا يملكوه)، ولعلّ المثبت هو الصواب؛ لأنّ (لا) هنا نافية. وفي الحاوي الكبير (٢٧١/٨): (لم يملكوه).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٨).

(١١) في (أ): (بالعيطة)، وفي (ب): (بالغبطة)، والتصويب من الحاوي الكبير (٢٧١/٨).

(١٢) الحاوي الكبير (٢٧١/٨).

وأما التّنبيهُ فعلى أمريْن:

أحدُهما: أن المرادَ بالتسوية في الدّفعِ إلى ثلاثةٍ من الفقراء والمساكين، أو الرِّقاب، أو الغارمين، أو في سبيل الله، إنّما هي في قدر حاجتهم، لا في مقدار العطاء، فإذا كانت حاجة بعضهم تندفع بمائة، والآخر بمائتين، والآخر بثلاثمائةٍ، (وذلك)[١] الثّلثُ لا يفي بذلك، فالتَّسوية أنْ يعطيَ للأوّل: سدسَ الثلث، وللثّاني ثُلُثَه، وللثّالث نصفَه، لا أنّه يقسِّمُ الثّلثَ بينهم أثلاثًا، كما ذلك مبيَّنٌ في قسم الصّدقاتِ.

الثّاني: أنّه إذا منعنا نقلَ الصّدقةِ، فليس المرادُ به وجوبَ صرفِ الموصى به كلِّه للصّنفِ في بلدِ المال، سواء كان بقدر حاجتهم، أو أَزْيَدَ من حاجتِهم، بل المرادُ أنّه يصرفُ إليهم ذلك إنْ كان بِقَدْرِ حاجتِهم، وإن فضل عن قدر حاجتهم، صرف الفاضل إلى ذلك الصِّنفِ بأقرب البلاد إليه كما في الزكاة، نصَّ عليه الشافعيُّ في «الأمّ»[٢]، كما ذكرناه في المساكين[٣].

ومثلُه يطَّرِدُ في غيرهم ممّن صرف له الوصيّة بصفةٍ تقبلُ الانْفصالَ، كالفقر والمسكنة، والغُرْم، والكتابة، ونحو ذلك، دون ما إذا لم تقبلْ الانفصالَ كالقرابة، وإنّما كان كذلك؛ لأنّه إذا صرف إليه [الكفاية][٤] لم يبقَ (منصفًا)[٥] بما تعلّقت الوصيّة به، فلم يعطَ غيرها، بل قال الأصحاب: إنّه لو أوصى للمكاتبين، فَصُرِفَ لبعضهم [شيءٌ][٦] فَعَجَزَ، وذلك في يَدِهِ، أوْ في يَدِ سيِّدِهِ استُرجع؛ لِزَوال الوصْفِ الذي تعلّق به الاستحقاق[٧].

وأشار القاضي الحسيْن في «التعليق» إلى وجهٍ آخر فيه؛ إذْ قال: "ولو عجزه السيّد/ [٤٥/ب]

---

(١) في (ب): (وكان).

(٢) ينظر: الأمّ (١٩٥/٥).

(٣) ينظر: ص (٢٨٢).

(٤) في (أ): (الكفارة)، وفي (ب): (اللفاية)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٥) كذا في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد منها.

(٦) في (أ): (بين)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: البيان (٤٢٠/٣)؛ روضة الطالبين (١٥٨/٥)؛ الغرر البهيّة (٢٦/٤).

والمالُ الْمُعْطَى في يَدِ السَّيِّدُ قائمٌ، فالمذهبُ أنّه يُسْتَرَدُّ"[١]، (وَلِلْوَجْهِ)[٢] المشارِ إليه نظيرٌ في الزكاة، ستعرفُه، والله أعلم.

(١) لم أقف على قول القاضي، ينظر مثله: البيان (٣/٤٢٠-٤٢١).

(٢) في (ب): (والوجه).

فرعٌ:

قال الشّافعيّ في «الأمّ»، وعليه جرى الماورديُّ: "ولو قال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخيْر، أو في سبيل البِرِّ، أو في سبيل الثّواب، جُزِّئ أجْزاءً، [فأُعْطِيَهُ][(١)] ذو قرابَتِه، فقراءَ كانوا أو أغْنياءَ، والفقراءُ، والمساكينُ، وفي الرّقاب، والغارِمين، والغُزاة، [وابن][(٢)] السبيل، والحاجّ، ودخل (الضّيْفُ)[(٣)] [وابن][(٤)] السّبيل، والسّائل، والْمُعْتَرّ[(٥)] فيهم أو في الفقراء والمساكين، لا يُجزِئ عندي غيره أن يقسّم بين هؤلاء، [لكلّ][(٦)] صِنْفٍ منهم سهمٌ، فإن لم يفعل الوصيّ، ضَمِنَ سَهْمَ من منعه، إذا كان موجودًا"[(٧)].

زاد في «الأمِّ» على ما في «الحاوي»: ومن لم يجدْ، حَبَسَ له سهمَهُ حتّى يَجِدَهُ بذلك البلد، أو ينتقِلَ إلى أقربِ البلاد إليه ممّن فيه ذلك الصِّنفُ فَيُعْطَوْنَهُ[(٨)].

قلتُ: وهذا من الشّافعيّ تصريحٌ بإيجاب تعميم الصّرفِ في الجهاتِ المذكورةِ؛ لِانْدراجِها تحت (اسمِ)[(٩)] سبيل الخيْر، (أو سبيل البرّ)[(١٠)] أو سبيل الثّوابِ، وأنّ ذلك لا ينصرف إلى واحد منها فقط.

---

(١) في النّسختين: (فأعطيته)، والمثبت من الأمّ (١٩٩/٥).

(٢) في (أ): (وبن)، بدون إثبات الألف، والصواب إثباتها.

(٣) في (ب): (المصنف).

(٤) في (أ): (وبن)، بدون إثبات الألف، والصواب إثباتها.

(٥) المعترُّ: الفقير المتعرِّض للمسألة ولا يسأل.

ينظر: مختار الصحاح ص(١٧٨)؛ المصباح المنير (٥٤٩/٢)؛ القاموس الفقهيّ ص(٢٤١).

(٦) في النسختين: (الكل)، والتصويب من الأمّ (١٩٩/٥).

(٧) الأمّ (١٩٩/٥)؛ الحاوي الكبير (٢٧٣/٨).

(٨) الأمّ (١٩٩/٥).

(٩) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(١٠) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

والرّافعيُّ أَحَالَ الكلام في ذلك على ما ذكره في الوقف[١].

قال في «الأمّ»، ونَقَلَهُ في «الحاوي»: ولو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث أراه الله تعالى، لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه، وإن كان محتاجًا، ولا له أن يصرفه إلى وارث الموصي، وإن كان محتاجًا، لأن الوارثَ ممنوعٌ من الوصيّة[٢].

قلت: والحكم في الأُولى[٣] ذكره الإمام عن صاحب «التقريب»، قال: "وفيه احتمالٌ عندنا على بُعْدٍ"[٤].

وكذلك حكى عنه الحكم في الثّانية[٥][٦]، وفيه نظرٌ إذا كان الوارث مستغرقًا، وصحّحنا الوصيّة له بالإجازة، ويجوز أن يجاب بأنّ إطلاق لفظ الموصي يخرج الوارث من الدفع إليه، قال صاحب «التقريب» فيما حكاه الإمام: "فلو دفع إلى الوارث قسطًا من الثلث على سبيل الوصيّة، فوجهان:

أحدهما: يستردّ من الوارث، ويضعه [الوصيّ][٧] حيث شاء.

الثاني: أنّه ينقلب ذلك القدر ميراثًا"[٨].

قال الإمامُ: "وهذا ليسَ بشيءٍ"[٩].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٩٣/٧).

(٢) ينظر: الأمّ (٢٠٥/٥)؛ الحاوي الكبير (٢٧٣/٨).

(٣) وهي قول الشافعيّ –رحمه الله–: "ولو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث أراه الله تعالى، لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه، وإن كان محتاجًا".

(٤) نهاية المطلب (٣٦٧/١١).

(٥) وهي قول الشافعيّ –رحمه الله–: "ولا له أن يصرفه إلى وارث الموصي، وإن كان محتاجًا، لأن الوارثَ ممنوعٌ من الوصيّة".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٧/١١).

(٧) في (أ): (الموصي)، وهو خطأ.

(٨) نهاية المطلب (٣٦٧/١١-٣٦٨).

(٩) نهاية المطلب (٣٦٨/١١).

قال الماورديُّ: قال الشافعيُّ: "وليس له أن يحبسَ ذلك عند نفسِه، ولا أنْ يودعَه غيره[١].

قال في «الأمّ»: وأختار له أن يعطيَه أهلَ الحاجة من قرابة الميّت بِعَيْنِهِمْ دون غيرهم، وليس الرّضاع قرابة، وإن لم يكن له قرابةٌ من قِبَلِ الأبِ أو الأمّ، فكان له رُضعاء، أحببْتُ أنْ يُعطيَهمْ، فإن لم يكن، أحببت أنْ يعطيَ جيرانَه، الأقربَ فالأقرب، واقتضى الجوار منتهى أربعين دارًا من كلّ ناحية، ثُمَّ أحبُّ له أن يعطيَه من كلّ ناحيةٍ، وأحبُّ أنْ يعطيَه أفقرَ من يجده، وأشدّهم/ تعفّفًا واستتارًا، ولا يبقي منه في يدِهِ شيئًا يمكنُه أن يخرجَهُ ساعةً مِنْ نهار[٢]. [١٣٤/أ]

(١) الحاوي الكبير (٨/٢٧٣).

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٢٠٥-٢٠٦).

وقوله: (**ولو أوصى لزيد وللفقراء**) إلى آخره.

ما حكاه عن الشافعيّ، ذكره المزنيّ؛ إذْ قال في «المختصر»: "وقال في كتاب آخر: ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلثه، فالقياس أنّه كَأَحَدِهِمْ"(١).

والموضع الآخر (منها)(٢) [ذَكَرَهُ](٣) أبو عبد الله (الخَتن)(٤)(٥) في «شرح التّلخيص»، كتاب اليمين مع الشّاهد، وقال: إنّه ذكر بعده، وقيل: له النّصف"(٦).

[وصوّر](٧) الأصحابُ المسألةَ بما أوصى بثلثه لِزَيْدٍ وللفقراء والمساكين، واختلفوا في تأويلِ قوله: "**إنّه كَأَحَدِهِمْ**"، على الأوجُهِ في الكتاب(٨)، والأوّلُ منها(٩) يُنسبُ إلى الأستاذ أبي منصور(١٠).

---

(١) مختصر المزنيّ ص(١٩٥).

(٢) في (أ): (فيها).

(٣) زيادة لعل السّياق يقتضيها.

(٤) في (ب): (الحسين)، وهو تصحيف.

(٥) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسيّ ثمّ الأستراباذيّ، الفقيه الشافعيّ، المعروف بالخَتن، لأنّه خَتنُ الإمام أبي بكر الإسماعيليّ، أي: زوْجُ ابنتِه، أحدُ الأئمّة، له وجوه مشهورة في المذهب، وكان مقدّمًا في علم القراءات، ومعاني القرآن، والأدب، تخرّج به جماعة من الفقهاء، من مؤلّفاته: «شرح كتاب التلخيص لابن القاص»، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٨٦هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(١٢١)؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/١٢٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٥)؛ نزهة الألباء (١/٢٣٣).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢١٤).

(٧) في النسختين: (وصوّره)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٨) ينظر هذه الأوجه في ص (٢٧٤).

(٩) وهو أنّه لو أعطى خمسة من المساكين، فيعطيه السّدس، أو أعطى ستّة، فيعطيه السّبع، ليكونَ كأحدهم. ينظر ص (٢٧٤).

(١٠) ينظر: ينظر: فتح العزيز (٧/٩٤)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١٣).

وقال البندنيجيّ: "إنّه المذهب"[١].

وقال الإمامُ عند الكلامِ في الوصيّةِ لِزَيْدٍ وللعلويّةِ: "إنّه فاسدٌ"[٢].

وكيف كان، فهو مقيسٌ على ما لو أوصى بثلثه لزيدٍ وأولادِ عمرو، وهم محصورون، فإنّه يقسِّمُهُ بَيْنَهُم على عَدَدِ [الرّؤوس][٣][٤].

وعلى هذا لا فرقَ بين أن يكونَ زيدٌ فقيرًا أو غنيًّا.

والوجهُ الثّاني: ادّعى في «البحر» أنّه ظاهرُ كلامِ الشافعيّ، وأبي إسحاق، وأنّه الصّحيحُ[٥]، وتكون فائدةُ ذكرِهِ: أنّه لا يُحْرَم، وأنْ يُعطى وإن كان غنيًّا، فيجوز أنْ يدفع إلى ثلاثة، زيدٌ أحدُهم، وهذا يُفهِم أنّ زيدًا يصرف له كيف كان، ولا يحتاج أن يصرفَ باقي الثّلثِ إلى ثلاثةٍ ممن سمّاهم معه، بل يجوز أن يَقتصِرَ على اثنيْن منهم، وبه صرّح القاضي أبو الطيّب في «تعليقه»[٦]، وأَفْهَمَ كلامُ ابنِ الصَّبّاغ أنّه المنقول؛ إذْ قال في حكايةِ هذا الوجْهِ أنّه إنْ عمَّهم، أعطاه معهم، وإن خصّ ثلاثةً منهم كان زيدٌ أحدَهم، وأفاد تخصيصُه بالذِّكر أنّه لا يجوز أن [يُخِلَّ][٧] به، وأنّه يدفع إليه مع الغنى والفقرِ، قال: وينبغي أنْ يقال: إذا كان غنيًّا لا يجوز أن يكونَ من جملة من يقتصر عليه من المساكين، فيكونون ثلاثةً غيرَه؛ لأنّه ليس بمسكينٍ[٨].

ووجهُ هذا: أنّه إذا كان مسكينًا، فهو داخل في اسم المساكين، وتخصيصُه بالذِّكر للتّأكيدِ، وما أبداه من الاحتمال، أَخَذَهُ الماورديُّ قيْدًا في المسألة فصوّرها؛ حيث حكى

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢١٣/١٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٢/١١).

(٣) في النسختين: (الروس).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٩٤/٧).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٢١٤/١٢).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٨٥).

(٧) في النسختين: (يحلّ)، والتصويب من الشامل (٩٢٥/٢).

(٨) الشامل (٩٢٤/٢-٩٢٥).

الوجهَ المذكورَ [بما إذا كان زيدٌ مسكينًا][(١)]، وسَكَتَ عن حال غِنَاهُ[(٢)]، تفريعًا على الوجه المذكور).

وفي «التتمّة»، صرّح به، لكنْ بزيادةٍ؛ إذْ قال: إنّه يُصرَف إليه الثّلثُ، إنْ كان فقيرًا، والرّبعُ إنْ كان غنيًّا[(٣)].

ووجهُ الزّيادةِ: أنّه جعل له الثلثَ مع فقرِه، وغيرُه لم يُحْصَرْ حقُّه على هذا الوجه في الثّلث، بل جعله كَواحِدٍ منهم، وواحدٌ منهم لا ينحصرُ حقُّه في الثلث[(٤)].

والوجه الثّالث: ذكره صاحب «الإفصاح»[(٥)].

قلت: وهذا ما يقتضيه ظاهرُ اللّفظِ، لا الوجه الذي قبْلَهُ؛ لأجل أنّ ظاهره تساوي الفقراء فيما يصرف إليهم، وحرف العطف يخرجُه منهم، وعلى هذا: له أن يَصْرِفَ الثّلاثةَ الأرباعَ المختصّةَ بالفقراء بينهم بِالتّفاضُلِ.

والوجه الرّابع: يحكى عن أبي إسحاق المروزيّ أيضًا[(٦)]، وقد عرفتَ أنّ الشافعيّ أشار إليه، ووجّهه أنّه قابَلَهُ بهم[(٧)]، فكان كما لو أوصى لِزَيْدٍ وعمرو بِثُلُثه، أو للفقراء والمساكين به، فإنّه يكون نصفيْن بيْن الفريقيْن[(٨)].

وعن البندنيجيّ أنّه حكى عن أبي إسحاق أنّه قال في الدّرس: إنْ كان زيدٌ فقيرًا، فهو

---

(١) ما بين المعقوفين مكرّر في: (أ).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٠).

(٣) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٧٧-٤٧٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥/١٦٨).

(٥) وهو أن زيدًا المضموم إلى الفقراء يستحقّ ربع الموصى به، فإنه لا بدّ من رعاية الجمع في الفقراء، وأقلّ الجمع ثلاثة. ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٠-٢٨١)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١٣-٢١٤).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٥)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١٤).

(٧) ينظر: مختصر المزنيّ ص(١٩٥).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٠)؛ فتح العزيز (٧/٩٥)؛ البيان (٨/٢٣١).

كَأَحَدِهِمْ، وإلاّ فَلَهُ النّصفُ[١].

وفي «زوائد العمرانيّ» وجهٌ عن روايةِ الشّيخِ أبي عليّ[٢]، وحكاهُ الرّافعيُّ عن «أمالي أبي الفرج» أنّ الوصيّةَ لزيدٍ باطلةٌ؛ لِجَهْلِ القدرِ الذي يصرفُ إليه[٣].

قلتُ: ومساقُ التعليلِ المذكورِ/، يقتضي بُطلانَهَا للفقراء أيْضًا؛ لأنّه متى جُهِل ما لزيد [٤٦/ب] منها، جُهِل ما لهمْ أيضًا[٤].

ولا خلافَ أنّه لو قَيَّدَ زيدًا بالفقر، فلا يُعطى له شيءٌ مع (الغَناءِ)[٥][٦]، وعند فقْرِه يأتي الخلاف فيما له[٧]، ومنهم من قال: يَحِلُّ جعلُهُ كَأَحَدِهِمْ عند اشتراطِ فقْرِه، وعند إطلاقِ ذِكْره لا يكونُ كَأَحَدِهِم[٨].

وإذا لم يُصرفْ إليه في هذه الحالة؛ لِكَوْنِهِ غنيًّا، فهل يكونُ كلُّ الثّلثِ للفقراء؟ أو الذي لهم ما عَدَا نصيبه منه لو كان فقيرًا فإنّه يكونُ للورثةِ، فيه خلافٌ، أصلُه أنّه واحدٌ من أقلّ الجمْعِ أوْ لا؟ فإنْ جعلناه واحدًا منه، كان لهم، وإلاّ فَلِلْوَرَثَةِ[٩].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٩٥/٧)؛ كفاية النبيه (٢١٤/١٢-٢١٥).

(٢) لم أقف عليه في الزوائد لفقدانه.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٩٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٤) وقد ضعّف هذا الوجهَ أيضًا: الرافعيُّ والنوويُّ -رحمهما الله-.
ينظر: فتح العزيز (٩٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٥) في (ب): (الغِنى).
والغَناء: بفتح الغَيْن والمدّ، بمعنى: الكفاية والإجزاء.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص(٣٨٦)؛ المغرب في ترتيب المعرب ص (٣٤٧).

(٦) لأنّ إعطاءَه مع الغنى والحالة هذه، صرفٌ للوصيّة في غير محلِّها، وذلك لا يجوز؛ لأنّه غير ما وصّي به.
ينظر: روضة الطالبين (١٦٨/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٠/٦)؛ مغني المحتاج (٨٢/٣)؛ حاشية البجيرميّ (٢٨٢/٣).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٩٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٨١/١١)؛ فتح العزيز (٩٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٩٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٨/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٠/٦)؛ مغني المحتاج (٨٢/٣)؛ حاشية البجيرميّ (٣٨٢/٣).

فروع

أحدها:

إذا أوصى لِزَيْدٍ وللفقراء والمساكين، فإنْ جعلناه فيما تقدّم[١] كأحدِ الفقراء، فكذلك ههنا، فيكونُ له على مقتضى قول المتولّي[٢]: ثلثُ السّدسِ الذي هو حصّةُ الفقراء.

وعلى قول غيرِه[٣]: جزءٌ منْ السّدسِ.

وإن جعلنا له فيما تقدّم[٤] النّصْفَ، كان له الثّلثُ.

وإن نظرنا إلى كيفيّةِ صَرْفِهِ ثَمَّ[٥] فكذلك ههنا، فيكونُ له على مقتضى قولِ المتولّي[٦]: ثلث السّدس، وإن جعلنا له ثَمَّ الرّبعَ، فَلَهُ هنا السُّبعُ[٧][٨].

---

(١) في ص (٢٧٤).

(٢) المتقدم في ص (٢٩٣).

(٣) كمن يقول بأنّ له أقلّ ما يتموّل، كما في ص (٢٧٤).

(٤) في ص (٢٧٤)، ويكون الثّلثُ الثّاني للفقراء، والآخر للمساكين.

(٥) في ص (٢٩٢).

(٦) في ص (٢٩٣).

(٧) لأنّ أقلّ جمع للفقراء ثلاثةٌ، وكذلك المساكين، فيكونون ستّةً زيدٌ سابعُهم.

(٨) ينظر فيما سبق في هذا الفرع: فتح العزيز (٩٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٨/٥)؛ كفاية النبيه (٢١٥/١٢).

الثّاني:

لو كان له ثلاثُ أمّهاتِ أولادٍ، فأوصى بثلث/ مالِهِ لَهُنّ، وللفقراء والمساكين، فالمذهبُ أنّ لكلٍّ صِنْفٍ ثلثَ الثلث[١]. [١٣٥/أ]

وفي «التّتِمّة» أنّه حُكي عن أبي عليّ الثّقفيّ[٢] من أصحابِنا، أنّه يقسم الثّلثَ على خمسةٍ؛ لأنّ أمّهاتِ الأولادِ مَحْصُوراتٌ، ويجبُ استيعابُهنّ، والفقراء والمساكين غير محصُورِين، فيُجْعَل كلُّ واحدٍ من الصّنْفَيْنِ مصرفًا، وكلّ واحدٍ من أمّهات الأولاد مصرفًا[٣][٤].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٨٨-٤٨٩)؛ فتح العزيز (٩٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٩/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٠/٦)؛ مغني المحتاج (٨٢/٣)؛ حاشية الشّرواني (٥٧/٧)؛ نهاية المحتاج (٨١/٦).

(٢) هو: أبو عليّ، محمّد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفيّ، الحجّاجيّ، النيسابوريّ، الشافعيّ، الفقيه، الإمام، الزاهد، الواعظ، من سلالة الحجّاج، مولده سنة (٢٤٤هـ)، تفقّه على محمّد بن نصر، مات –رحمه الله- سنة (٣٢٨هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّين ص(٢٢٦)؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٠/١٥-٢٨١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١١٨/١)؛ طبقات الصّوفية للسلميّ ص (٢٧٤)؛ طبقات ابن هداية الله (٦٠-٦٢).

(٣) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٨٩).

(٤) قال المتولّي –رحمه الله- بعد نقله قولَ أبي عليّ الثقفيّ: "وليس بصحيح". ينظر: المصدر السابق.

الثّالث:

إذا قال: أوصيْت لزيدٍ بمثل نصيبِ فقيرٍ، قال الشّيخ أبو عليّ: اختلف أصحابُنا في معنى ذلك، فمنهم من قال: إنّه يعطى أقلَّ ما يتموّل(١)، قال الإمام: "وهذا هو [السّديد](٢)"، ومنهم من قال: ينظر إلى عددِ الفقراء الذين يتّفقُ التّسليم إليهم، فإن أعطى ثلاثةً من الفقراء، وأراد الاقتصارَ، فَلِزَيْدٍ [رُبْعُ](٣) الوصيّةِ، وإن كان ينقصُ لآحادِ الفقراء ويزيد لبعضهم، وإنْ أعطى خمسةً، فيعطيه السّدسَ، وإن أعطى عشرةً، فيعطيه جزءًا من أحد عشر(٤).

قال الإمام: "وهذا ضعيفٌ جدًا"(٥).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٨١/١١).

(٢) في (أ): (الترتب)، وفي (ب): (الترتيب). والمثبت من نهاية المطلب (٢٨١/١١).

(٣) في (أ): (رفع)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٨١/١١).

(٥) المصدر السابق.

وقوله: (**وإن قال: لزيْدٍ دينارٌ وللفقراءِ ثلاثةٌ**) إلى آخره، ظاهرٌ التوجيه.

وقد حكى مثلَه الماورديُّ أيضًا فيما إذا أوصى لزيدٍ بدينارٍ وهو فقيرٌ، وأوصى بثلثِ مالِهِ للفقراء[١].

وفي «البحر» حكاه وجهًا آخرَ عن روايةِ الحنّاطيِّ: أنّه يجوز أنْ يعطيَ مع الدّينار شيئًا آخرَ من الثّلث[٢].

قلت: [ولعلّه][٣] قولُ من قال عند إيصائِه لزيدٍ وللفقراء: إنّه يعطى الرّبعَ كيف كان حالُه، ويقول: إنّ الشّخصَ الواحدَ في الزكاة إذا اجتمع فيه وَصْفان، يجوز أنْ يأخذَ بهما[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨)؛ المهذّب (٧٢٩/٣)؛ البيان (٢٣٢/٨)؛ مغني المحتاج (٨٢/٣).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢١٥/١٢).

(٣) في (أ): (ولعلّ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٠/١١-٢٨١)؛ البيان (٤٣١/٣)؛ فتح العزيز (٩٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٨/٥)؛ نهاية المحتاج (٨٠/٣).

ونصّ الشافعيّ –رحمه الله– فيمن اجتمع فيه سببان أنه لا يُعطى بهما، بل يخيّر في أيّهما يأخذ، وفيه ثلاثةُ طُرُقٍ، أصحّها: طريقة القولَيْن، وأصحّ القولين ما نصّ عليه الشافعيّ –رحمه الله–.

ينظر: الأمّ (٢٠٤/٣)؛ مختصر المزنيّ ص (٢١٤-٢١٥)؛ حلية العلماء (١٣٥/٣)؛ البيان (٤٣٠/٣-٤٣١)؛ المجموع (٢١٩/٦).

وقوله: (**أمّا إذا أوصى للعلويّين**) إلى آخره، فيه مناقشةٌ لفظيّةٌ، (يدفعُها)[١] أنْ يقولَ: تقدير كلامه: واعلم أنّ ما ذكرناه من صحّةِ الوصيّةِ للفقراءِ، والمساكينِ، وجواز الاقتصار على ثلاثةٍ من كلِّ صِنْفٍ منهم، كاعتبار ما (أُسْنِدتْ)[٢] إليه الوصيّة من الوصفِ؛ لأنّه وصفٌ عارضٌ غيرُ لازمٍ.

أمّا إذا أوْصى للعَلَوِيّةِ، والهاشميّةِ، أو بَنِي طيْء، وهُمْ قومٌ غيرُ محصورين، [فما][٣] أسندتْ إليه الوصيّة منهم وصفٌ لازمٌ، فهل تصحُّ الوصيّةُ كما في الوصْفِ العارِضِ، ويقتصر على ثلاثةٍ منهم أيضًا، ولا تجب التّسوية، ولا (القبول)[٤] في [تلك][٥] الجِهَةِ، أوْ لا تصحُّ؛ لأنّ لزومَ الوصْفِ لهم يلحقُهم بما إذا أوصى لقومٍ معيَّنين، من جهة أنّ لزومَ الصّفةِ يتضمّنُ قصدَهم بأغنيائهم؟ ولو أوصى لِقَوْمٍ مُعيَّنِينَ لَوَجَبَ اسْتِيعَابُهُم، والاستيعابُ فيمنْ ذكرناهُم لا يمكنُ، والله أعلم.

وإثباتُه في المسألةِ قولَيْن، اتّبعَ فيه الإمامَ[٦] والفورانيَّ[٧]، وغيرُهم أثبتَهُ وجهيْن[٨]؛ لأجل أنّه مأخوذٌ من الخلاف فيما إذا أوقف على قبيلةٍ كبيرةٍ، وكذلك أحاله عليه في «التَّنْبِيهِ»[٩]، وهذه الإحالة تقتضي أنّ الصّحيحَ صحّةُ الوصيّةِ لهم؛ لأنّه الصّحيح ثَمَّ[١٠].

---

(١) في (ب): (يدفها)، وهو تحريف.

(٢) في (أ)، (لسرت)، وفي (ب): (أشرت)، ولعلّ المثبت هو المراد.

(٣) في النسختين: (مما)، ولعلّ المثبت أوضح.

(٤) في (ب): (المقبول)، وهو تحريف.

(٥) في النسختين: (ملك)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٢).

(٧) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/أ).

(٨) نقلهما الرافعيّ في فتح العزيز (٧/٩٦) من غير نسبة.

(٩) ينظر: التنبيه ص (١٤٠).

(١٠) ينظر: المرجع السابق ص (١٣٧-١٣٨).

وقد صرّح به الرّافعيُّ هنا أيضًا[١]، وهو أوْلى؛ لِقَبُول الوصيّةِ لِمَا لا يقبَلُهُ الوقف[٢].

وقد يقال: لا أولويّة؛ بل عدم الصِّحَّة فيما نحن فيه أوْلى؛ لأجل أنّ الرّافعيّ قال ثَمَّ: إنّ الخلاف مخرَّجٌ على أنّه هل [يُقْصَدُ][٣] من الوقف التّمليكُ أو القربةُ، فعلى الأوّل: لا يصحّ؛ لتعذّر الاستيعاب، وعن الثّاني: يصحّ، والوصيّةُ، القصدُ بها: التّمليكُ بلا خلافٍ[٤].

وقضيّةُ ما ذكره، إنْ صحّ، يُقطع فيها بعدم الصحّة، لكنْ في صحّة ما قاله نظرٌ؛ لأجل أنّ الأشْبَهَ بكلامِ الأكْثَرِينَ، أنّ الوقف تمليكٌ، وأنّه يصحُّ على المذْكُورِين[٥]، والله أعلم.

ولا يأتي الخلافُ في الوصيّة للعلماءِ والفقهاءِ، لأنّ الوَصْفَ الذي أُسْنِدَتْ إليه الوصيّةُ غيرُ لازمٍ، كالفقرِ والمسكنةِ، وبهذا يَنْدَفِع من رَجَّحَ تصحيحَ الوصيّةِ للعلويّةِ بها[٦].

نعم، الخلاف (جارٍ)[٧] كما حكيْناه عن الماورديِّ فيما إذا أوصى لفقراءِ البَصْرَةِ[٨]، ومثلُه يأتي فيما إذا أوصى لِعُلَماءِ البَصْرَةِ وفقهائِهِم فيما يظنّ.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٩٦/٧).

(٢) وهو الأظهر، ينظر: روضة الطالبين (١٦٩/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٠/٦).

(٣) في النسختين: (يفضل)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢٥٩/٦).

(٥) ينظر: البيان (٨٥/٨)؛ فتح العزيز (٢٦٠/٦)؛ روضة الطالبين (٣٨٥/٤)؛ حاشية الشروانيّ (٢٥٩/٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٧٩/١١-١٨٠).

(٧) في (أ): (جاز)، وهو تحريف.

(٨) البَصْرة: مدينة من مدن العراق، بُنِيتْ في خلافة عمر ﷺ سنة أربع عشرة من الهجرة، والبصرة في كلام العرب تعني: الأرض الغليظة، وتقع جنوبيّ العراق، بالقرب من التقاء نهر دجلة والفرات، على بعد ١٣٠كم من الخليج العربيّ.

ينظر: تحفة النّظّار في غرائب الأمصار (١١/٢)؛ معجم البلدان (٤٣٠/١)، بلدان الخلافة الشّرقية ص (٦٤-٦٩).

وكلام المصنِّفِ يُشير إلى أنّ من صار إلى عدمِ صحّةِ الوصيّة للعلويّة ومن في معناهم، فرّق بينهم وبين الوصيّة للفقراء وبقيَّةِ أصناف الزكاة، بأنّ عُرْفَ الشرع ثبت فيهم، فنزلت الوصيّةُ عليه، ولا عُرْفَ له فيما نحن فيه، واللّفظ يقتضي الاستيعابَ، وهو لا يمكن؛ فلذلك بطلتْ، والوصيّة للفقهاء والعلماء تَرِدُ عليه، ولا تَرِدُ على ما ذكرناه أوّلاً، وهو ما ذكره (الإمام)[١] [من][٢] الكلام عند الوصيّة للرِّقاب[٣].

ولو كانت القبيلةُ صغيرةً يُمْكِنُ اسْتِيعابُها، صحّتْ الوصيّةُ، ووجب التعميمُ على المشْهور، وكذلك القبولُ في تلك الجملة، حتّى لو قبل بعضُهم فَرَدَّ بعضُهم، رجعتْ حِصَّةُ من رَدَّ إلى الورثةِ، بخلافِ ما إذا كانتْ القبيلةُ كبيرةً، فإنّها تكون لمن بقي منها، والبلد الصّغير إذا أضيفتْ الوصيّةُ لفقرائِهِ ونحوهم، كالقبيلةِ الصّغيرةِ، صَرَّحَ به صاحبُ «التّهذيب»[٤] وغيرُه[٥]، بل قال الماورديُّ: إنّه لو أوصى لأهل بلدٍ صغيرٍ، جازَ وَوَجَبَ تعميمُهم[٦].

فرعٌ:

إذا أوْصى لِبَنِي فُلان/ وهم قبيلةٌ، فَفِي دخولِ إناثِهم وجْهان، أظهرُهما –وعليه اقْتَصَرَ الفورانيُّ[٧]–: الدُّخُولُ[٨]، وإنْ لم يكونوا قبيلةً، لم يدخلوا جزمًا[٩]. [١٣٦/أ]

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٢) زيادة لعل السياق يقتضيها.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٧٩).

(٤) التهذيب (٥/٧٥-٧٦).

(٥) كالشيرازيّ في التنبيه ص (١٤٢)؛ وينظر: فتح العزيز (٧/٩٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٥٩)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(٧) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/أ).

(٨) ينظر: التهذيب (٥/٧٦)؛ فتح العزيز (٧/٩٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٩).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١)؛ التهذيب (٥/٧٦)؛ فتح العزيز (٧/٩٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٩).

قال: (الرّابع: لو أوصى لِزَيْدٍ [ولِجِبْرِيلَ][(١)]، كان لزيدٍ النّصفُ، وبطل الباقي.

ولو قال: لِزَيْدٍ وللرّيح أو [للرّياح][(٢)]، فوجهان: أحدهما: أنّ له النّصفَ كما سبق في [جبريلَ][(٣)]، والثّاني: له الكلُّ؛ إذْ الإضافةُ إلى الرِّياحِ لَغْوٌ.

ولو أوصى/ لزيْدٍ ولله، فوجهان: [٤٧/ب]

أحدهما: له الكلّ، فكأنّه ذكر الله تأكيدًا لقربته، [كقوله تعالى][(٤)] تأكيدًا لقربته: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[(٥)][(٦)].

والثّاني: أن له النِّصْف، والباقي للفقراء، لأنّ عامّةَ ما يجبُ لله تعالى يُصْرَفُ إلى الفقراء.

ولو قال: لِزَيْدٍ [وللملائكةِ][(٧)]، أو لزيدٍ للعلويّة، وقلنا: لا تصحّ للعلويّةِ، ففي قَدْرِ ما يُصْرَفُ إلى زيدٍ الخِلافُ الذي ذكرناه في قوله: "لزيدٍ وللفقراء"، وتبطل في [الباقي][(٨)])[(٩)].

اشتمل الطّرفُ على مسائلَ، تجمعُها إضافةُ الوصيّةِ لمنْ تصحُّ الوصيّةُ له، ومنْ لا تصحّ، وإن امتاز بعضُها عن بعضٍ بما سَنَذْكرُهُ.

---

(١) في (أ): (ولحريل)، وهو تحريف، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٩).

(٢) في (أ): (الرياح).

(٣) في النسختين: (الخبر)، والتصويب من الوسيط (٤/٤٤٩).

(٤) ما بين المعقوفيْن، مكرّر في: (أ).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٤١).

(٦) بداية الآية: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾.

(٧) في (أ): (ولملائكة)، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٤٩).

(٨) في النسختين: (الثاني)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٠).

(٩) الوسيط (٤/٤٤٩-٤٥٠).

وجزم المصنِّفُ في الأُولى من ذلك، وهي: إذا أوصى لزيدٍ [ولجبريل][(١)]، بأنّ لزيدٍ النِّصْفَ، وهو ما أوْردَهُ الماورديّ أيضًا[(٢)]، وهو الصّحيحُ؛ قياسًا على ما لو أوصى لأجنبيّ ووارثٍ، ولم تصحّ الوصيّةُ للوارث، أو على ما لو قال: لزيد [وابْنِ][(٣)] عَمْرٍو، ولا ولدَ لِعَمْرٍو، أو لزيدٍ ولِبَنِي بَكْرٍ، والموجودُ لِبَكْرٍ ولدٌ واحدٌ[(٤)]، ووراءَهُ وجهٌ آخرُ: أنّ كلَّ الثّلثِ لزيدٍ؛ لأنّه أَشْرَكَ معه من لا يقبلُ المِلْك، فَأُلْغِيَ[(٥)]، [ومثلُه وجهٌ ذكرَهُ الفورانيُّ والقاضي فيما إذا أوصى لِحَيٍّ ومَيّتٍ بِثُلثِهِ، يكون كلُّ الثّلثِ للحيِّ؛ لأنّ الميِّتَ جمادٌ لا يَقْبَلُ المِلْكَ][(٦)(٧)]، فلَغَتْ الإضافةُ إليه، وفارقَ ذلك الوصيّةَ للأجنبيِّ ووارثٍ، فإنّ الوارثَ يقبلُ المِلْكَ[(٨)].

---

(١) في (أ) كذا رسمها: (ولحربل) وهو تحريف.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(٣) في (أ): (وبن).

(٤) ينظر: التلخيص ص (٤٤٦)؛ التهذيب (٥/٧٧)؛ البيان (٨/٢٣٤)؛ فتح العزيز (٧/٩٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٩).

(٥) ينظر: التهذيب (٥/٧٧)؛ البيان (٨/٢٣٥).

(٦) ما بين المعقوفيْن، مكرّر في النّسختين.

(٧) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/أ)؛ تتمّة الإبانة ص(٤٩٠)؛ التهذيب (٥/٧٨)؛ وحكاه صاحبُ البيان عن المسعوديّ في الإبانة قولاً في المذهبِ، وقال: "وليس بمشهور". ينظر: البيان (٨/٢٣٥).

(٨) ينظر: التهذيب (٥/٧٧)؛ فتح العزيز (٧/٩٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٩).

وقوله: (**ولو قال: لزيد [وللرِّيحِ أو للرِّياح]**[١] **فوجهان**) إلى آخره، كذلك ذكره الماورديُّ[٢]، ويوجدُ في بعض النُّسَخِ ما بَعْدَ الوجهيْن: "مضروبًا عليه"، ولم أفهمْ معنى الضّربِ.

نعم، في قوله –وكذلك الماورديُّ في توجيهِ الوجهِ الثّاني– "**أنّ الوصيّةَ إلى الرِّياحِ لغوٌ**"[٣] غموضٌ من حيثُ إنّه مسوقٌ للفرقِ بين الوصيّةِ لزيد وللرّياحِ، وبين الوصيّةِ له [ولجبريل][٤]، وكلٌّ لا يقبلُ الملك، ولذلك سوّى الأصحاب بيْن الصُّورتيْن[٥]، وقد يتخيَّلُ في الفَرْقِ أنّ جبريلَ شارَكَ من يصحُّ أنْ يملِك في الحياةِ، ولا كذلك الرِّياحُ[٦].

ومثل الخلافِ مذكور فيما إذا أوصى لزيدٍ وللحائِطِ، وفيما إذا أوصى لزيدٍ وبهيمَةٍ[٧].

[قلت: وذلك في البهيمةِ بناءٌ على أنّه لا تصحّ الوصيّةُ لها، أمّا إذا قلنا: تصحّ، فيظهرُ التَّنْصِيفُ اتِّفاقًا[٨]، وكلامُهُ في «البسيط» يُشيرُ إلى ذلك[٩]، وقد سوّى المصنِّفُ فيما لزيدٍ على الوجْهِ الأوّلِ في مسألة الكتاب بيْن قولِهِ "**لزيدٍ وللرّيحِ أو للرِّياحِ**"[١٠]، وكان يشبه

---

(١) في النسختين: (والريح أو الرياح)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(٣) في ص (٣٠٢).

(٤) في (أ) كذا رسمها: (ولحريك)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: المهذّب (٣/٧٣٠)؛ تتمّة الإبانة ص(٤٩٠)؛ التهذيب (٥/٧٧)؛ البيان (٨/٢٣٥)؛ فتح العزيز (٧/٩٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٤)؛ فتح العزيز (٧/٩٧).

(٧) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٩٠)؛ فتح العزيز (٧/٩٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٩).

(٨) لأنّ المنع إنما كان عن عدم صحّة الوصيّة لها، فإذا صحّتْ لها، كان بينهما نصفيْن؛ لأنّه أوصى لجهتيْن.

(٩) ينظر: البسيط ص (٩٥٨).

(١٠) في ص (٣٠٢).

فيما إذا قال: لزيدٍ وللرّياحِ، أن يكونَ فيما لزيدٍ الخلافُ][1] فيما إذا قال: لزيدٍ وللفقراءِ؛ لأجلِ صيغةِ الجمع، ولم أَرَ من قال به، بل الماورديُّ فرض المسألةَ فيما إذا أوصى لزيدٍ وللرِّياح، واقتصر على وجهِ عدمِ التّعميمِ بأنّ لزيد النِّصف[2]، وكذلك الإمامُ، وصحّحَ الوجهَ المذكورَ[3]، قال: [ولا تتعدّد][4] الرِّياحُ أعدادًا[5]، وعليه جرى في «البسيط»، وزاد أنّه لِذِكْر الرِّيح على الإطلاق[6].

(١) ما بين المعقوفيْن مكرّر في (أ)، مع اختلاف بعد قوله (الخلاف)؛ حيث قال قبل المكرّر: "فيما إذا قال: لزيد وللحائط، وفيما إذا أوصى لزيد وبهيمة"، ولم يأت بها بعد المكرّر، والظاهر أنها مأخوذة من الفقرة السابقة لها. والمثبت موافِق لما في (ب).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٤).

(٤) في النسختين: (ولا تعدّد)، وفي نهاية المطلب (١١/٢٨٤): (ولا نعتقد)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٤).

(٦) ينظر: البسيط ص (٩٥٨).

وقوله: (**ولو أوصى لزيدٍ ولله**) إلى آخره. ظاهرُ التّوجيه، والأصحُّ من الوجهيْن[١] فيما قاله أبو منصور: الثّاني، لكنّه لم يخصّ النِّصْفَ المضافَ إلى الله تعالى بالفقراء، بل قال: إنّه في سبيل اللهِ، يُصْرَفُ في وُجُوهِ القُرَبِ[٢].

والماورديُّ حكى فيه تفريعًا على أنّ الكلَّ ليس لِزَيْدٍ وجهيْن:

أحدُهما: ما في الكتاب[٣]، والآخر: أنّه يكونُ مَصروفًا في سبيل الله، وهم الغُزاة[٤].

وبهذا تَكمُل فيه ثلاثةُ أوجُهٍ، وفيه وجهٌ آخرُ عن ابنِ القاصّ[٥]، أنّه يكونُ للورثة[٦][٧]، والله أعلم.

---

(١) الوجهان هما، الأوّل: أنّ لزيد الكلّ، وكان ذكر الله تعالى تأكيدًا لقُربتِهِ. الثاني: أنّ النصف له والباقي للفقراء لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى الفقراء. ينظر: ص (٣٠٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٩٧/٧-٩٨).

(٣) ينظر: ص (٣٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨).

(٥) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد القاصّ الطبريّ، الفقيه، الشافعيّ، إمام عصره، تفقّه على ابن سريج، وأخذ عنه أهل طبرستان، له التواليف المشهورة، ومن أنفسها «التلخيص»، و«المفتاح»، و«أدب القاضي»، وكتاب «المواقيت»، و«القبلة»، توفّي بطرسوس سنة (٣٣٥هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢)؛ بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠٦٠/٣)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٢٤٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/١).

(٦) لم أقف عليه في كتابه التلخيص، ولكنْ نسبَه إليه الرافعيّ في فتح العزيز (٩٨/٧)، وينظر: روضة الطالبين (١٧٠/٥)؛ كفاية النبيه (٢١٧/١٢).

(٧) قال النّوويّ –رحمه الله- في الرّوضة (١٧٠/٥): "قلت: فلو قال: أوصيْت بثلث مالي لله ﷻ، صُرف في وجوهِ البِرِّ، ذكره صاحب «العدة» وقال: هو قياس قول الشافعيّ –رحمه الله-".

وقوله: (**لو قال: لزيدٍ وللملائكة**) إلى آخره.

اشْتَمَلَ على صُورتيْن، ذكر المصنِّف أنّ حكمَهما واحدٌ تبعًا للإمام[١]، وكلامُ غيرهما يخالفُ في بعض شيء، فَلْنُفْرِدْ كلَّ واحدٍ بالذِّكر، فنقول:

إذا أوصى لزيدٍ وللملائكة، كلامُ المصنِّفِ كالمصرَّحِ بأنّ زيدًا لا يفوزُ بالثّلثِ، وكذلك جزم به الماورديُّ[٢]، وهو يوافِقُ جزمَهُما بأنّه/ لا يفوزُ بكلِّ الثّلثِ فيما إذا أوصى له [وللجبريل][٣][٤]، لكنْ قد حكيْنا ثَمَّ وجهًا أنّه يفوزُ به[٥]، وكذلك حكاه القاضي الحسينُ[٦] وغيرُه[٧]. [١٣٧/أ]

وإذا قلنا بأنّه لا يفوزُ بالكلِّ، قال القاضي: يكون له أقلُّ ما يتموّلُ على وجهٍ، وعلى وجهٍ يكون له النِّصْفُ[٨].

وقال الماورديُّ: يكون له النِّصْفُ على وجهٍ، والرُّبْعُ على آخر[٩][١٠].

وكلامُ المصنِّفِ يأتي ذلك، وأزْيَدَ منه؛ لأنّه جَعَلَهُ –تبعًا للإمام– بمنزلةِ ما إذا قال: لزيد وللفقراء، قال الإمامُ: وإذا قلنا: إنّه يجوز أنْ يعطى أقلّ ما يتموّل، فَمَنْ المرجوعُ إليه في تعيينِ الْمِقدارِ، هل [الوصيّ][١١] أو الوارث؟

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٢-٢٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(٣) في (أ): (ولحريل)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٤)؛ الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(٥) ينظر: ص (٣٠٣).

(٦) لم أقف على نصّ القاضي، ولعلّ ذلك إشارة إلى ما نسبه إليه في مسألة ما إذا أوصى لحيٍّ وميّتٍ، في ص (٣٠٣). وينظر: فتح العزيز (٧/٩٧)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١٦).

(٧) كالفورانيّ –رحمه الله–. ينظر: ص (٣٠٣)، والإبانة (١/ل٢٠٨/أ).

(٨) لم أقف على نسبته للقاضي الحسين، وينظر: فتح العزيز (٧/٩٧)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١٦).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(١٠) والباقي يردّ على الورثة. ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠١).

(١١) في (أ): (الموصي)، وهو خطأ؛ لأنّ الموصيَ لو كان موجودًا، لَمَا احتجْنا إلى تعيين غيرِه.

ذَكَرَ صاحبُ «التّلخيص» فيه قولَيْن[١]، والأوّلُ مَقِيسٌ على ما إذا أوصى لزيدٍ وللفقراءِ بثُلُثِه، فإنّ التّعيين [للوصيّ][٢].

والثّاني: هو الأصحُّ عند الشّيخ أبي عليّ[٣].

والفرق بَيْنَهُ وبين ما إذا أوصى لزيدٍ وللفقراءِ، فإنّ الثّلثَ فيها خارجٌ عن الورثةِ، فَلَمْ يُرْجَعْ إلى تَعْيِينِهم فيهِ، ولا كذلك فيما نحن فيهِ.

وفي المسألة وجهٌ آخرُ، حكاهُ الإمامُ: أنّ الوصيّةَ باطلةٌ[٤]، وستعرفُ مأْخذَهُ في الصُّورة الأخرى[٥]، والله أعلم.

وإذا أوصى لزيدٍ وللشّياطِينِ، فالذي يظهرُ أنْ تكونَ كالمسألةِ قبلَها، وبه صَرَّحَ القاضي الحسينُ؛ حيثُ جَمَعَ بينَهُما، وذكر فيهما الأوجُهَ الثّلاثةَ التي حكيْناها عنه[٦].

والماورديُّ وإنْ حكى في تِلْكَ وجهيْن، فقد حكاهما في هذه مع وجهٍ ثالثٍ لم يَحْكِهِ في تِلْكَ، وهو أنّ كلَّ الثّلثِ يكونُ لِزَيْدٍ[٧]، وفي الفرقِ بينهما عندي عُسْرٌ، والله أعلم.

والصُّورة الثّانيةُ في الكتاب، كلامُ المصنِّفِ مصرَّحٌ بِأَنَّ حكمَها حكمَ التي قبلَها، وقد قلنا: إنّه كالمصرّح بأنّ [زيدًا][٨] لا [يفوز][٩] بكلِّ الثّلث[١٠]، وهو يوافِقُ جَزْمَ الأصحابِ كافّةً فيما إذا أوصى لأجنبيٍّ ووارثِهِ، فلم نصحِّحْ الوصيّة للوارث: أنّ الأجنبيَّ لا يفوز

---

(١) ينظر: التلخيص ص (٤٤٦).

(٢) في (أ): (للموصي)، وهو خطأ.

(٣) وهو القول بأنّ الخيار للورثة في هذه الصّورة، ينظر: نهاية المطلب (٢٨٣/١١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٤/١١).

(٥) ينظر: ص (٣٠٩).

(٦) في ص (٣٠٧). وينظر: كفاية النبيه (٢١٦/١٢).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠١/٨).

(٨) في (أ): (زيد)، والمثبت أنسب.

(٩) في النسختين: (لا يقوى)، والمثبت من كلامه السابق في ص (٣٠٧).

(١٠) ينظر: ص (٣٠٧).

بالثّلث[١]؛ لأنّ منْ أُضِيفَتْ إليه الوصيّةُ معه يَقْبَلُ الْمِلْكَ، وإنّما بطلتْ لمعنىً آخر، بخلافِ ما إذا أوصى لزيدٍ وللرِّيحِ، أو الملائكةِ، أو الشّياطينِ، لكنّ الرّافعيّ حكى عن المسعوديِّ[٢]، أنّ ذلك بمنزلةِ ما لو أوصى لزيدٍ وللملائكة[٣].

فلعلّ المسعوديَّ يرى في ذلك بما [رآه][٤] المصنِّفُ والماورديُّ فيه، من أنّه لا يفوز بكلِّ الوصيّة، وإذا قلنا بذلك، ففيما له الأوجهُ فيما قاله: إذا أوصى له وللفقراء كما ذكره المصنِّفُ تبعًا للإمام[٥]، ويأتي فيه الخلاف [فيمن][٦] له التّعيين، (وقد)[٧] حكى الإمام في هذه/ وجهان، أنّ الوصيّةَ لزيدٍ باطلةٌ، قال: وهو يخرّج على قولنا فيما إذا أوصى لزيدٍ [٤٨/ب] وللفقراء[٨]، يكونُ [له][٩] ما يكونُ لأحدِهِمْ على الاتِّفاق[١٠]، كما هو الوجهُ الأوّلُ في الكتاب[١١].

قال الرّافعيُّ: وإذا صحّحنا الوصيّةَ لِلْعَلَوِيَّةِ، فإن كان ذلك مع كونهم قد صاروا قبيلةً،

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/٢٣٤-٢٣٥)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٣)؛ تتمة الإبانة ص (٤٩٠)؛ التعليقة الكبرى ص (١٦٩)؛ الشّامل (٢/٨٤٦)؛ التهذيب (٥/٧٨)؛ البيان (٨/٢٤٣).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعوديّ المروزيّ الشافعيّ، أحد أصحاب الوجوه، صاحب أبي بكر القفال المروزيّ، كان المسعوديّ إمامًا، فاضلاً، مبرزًا، عالِمًا، زاهدًا، ورِعًا، حسن السيرة، شرح مختصر المزنيّ فأحسن فيه، توفي فى سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٦)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٣٩٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٦).

(٤) في (أ): (رواه)، والمثبت هو الصّواب.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٠-٢٨١).

(٦) في النسختين: (ممن)، ولعل المثبت أنسب.

(٧) في (ب): (قد).

(٨) هذا مأخذ الإمام، وقد أشار ابنُ الرّفعة –رحمه الله– فيما سبق إلى أنّك ستعرف مأخذه في الصورة الأخرى. ينظر: ص (٣٠٨).

(٩) زيادة لعل السياق يقتضيها.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٢).

(١١) ينظر: ص (٢٧٤).

فهو كما لو أوصى لزيدٍ وللفقراءِ[١]، وبه صرَّحَ [الإمام][٢][٣]، وإن كان لِكَوْنِهِمْ محصُورين فهل يكونُ كَأَحَدِهِمْ؟ فهو بناءٌ على أنّ الوصيّةَ لا تبطلُ بالتّفريقِ، أمّا إذا قلنا: إنّه يبطلُها [فهو][٤] كما حكيْناه وجهًا عن «التّتمّة»[٥].

وإنّ في كلام سُلَيْم إشارةً إليه عند الكلام فيما إذا أوصى لزيدٍ ووارثِهِ، وأبطلْنا الوصيّةَ للورثةِ، فيلزم طردُه مع ضَعْفِهِ هَهُنا كما قاله الرّافعيّ[٦].

وعندي أنّ الوجهَ المذكورَ إنْ كان مَحْكِيًّا فيما إذا قال: أوصيْتُ لزيدٍ ولابنِ فلانٍ بكذا، فهو بلا شكٍّ يجري فيما نحن فيه، وإن كان الوَجْهُ المذكورُ فيما إذا قال: أوصيْتُ (لِهذَيْن)[٧] وأشار إلى ولدِه وأجنبيٍّ، فقد [يُتخَيَّلُ][٨] بيْن ذلك وبيْن ما نحن فيه فرقٌ من جِهَةِ فسادِ الصِّيغة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٥-٩٦).

(٢) في (أ): (الأم)، وهو خطأ.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٨٢).

(٤) ما بين المعقوفيْن زيادةٌ لعل السياق يقتضيها.

(٥) ينظر: ص (٢٩٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٨).

(٧) في (ب): (لهما).

(٨) في (أ): (يخيّل).

قال: (الخامسُ: لو أوصى لأقاربِ زيدٍ، دَخَلَ فيهِ الذُّكورُ والإناثُ والغنيُّ والفقيرُ والمَحْرَمُ وغيرُ المحرمِ، وقرابةُ الأبِ وقرابةُ الأمِّ، إلاّ إذا كان الرّجلُ (عَرَبِيًّا)[1]، فلا تدخلُ قرابةُ الأمِّ؛ (لأنّهم لا يعدُّون ذلك قرابةً. ولو قال لأرحامِ فلان، دخل فيهِ قرابةُ الأمّ)[2] مع قرابةِ الأبِ؛ إذْ لا تخصيصَ لهذا الاسمِ، ومِنْ الأصحابِ مَنْ قال: لفظُ القرابةِ كَلَفْظِ الرَّحِمِ في حقِّ العَرَبِيِّ كما في حقِّ العَجَمِيِّ[3] ولم يثبتْ عن العربِ هذا التّخصيصُ)[4].

اشْتملَ ما ذكرناه من الطّرفِ على صُورتيْن، جمع بينهما الشّافعيُّ في الحكم؛ [لأجل][5] أنّ [معناهما][6] في اللّغةِ واحدٌ، فقال في «المختصر» مختصرًا، وفي «الأمّ» مطوّلاً، واللّفظُ له: "وإذا أوصى الرّجلُ فقال: ثلثُ مالي لِقَرَابَتِي، أو لِرَحِمِي، أو لذي رحمي، أو لأرْحامي، أو لأقربائي، أو قراباتي، فذاك كلُّه سواءٌ، والقرابةُ من قِبَلِ الأمِّ والأبِ في الوصيّة سواءٌ، وأقربُ قرابتِهِ وأبعدُهم منه في الوصيّةِ سواءٌ، وكذا الذّكرُ والأنثى والغنيُّ والفقيرُ والصّغيرُ والكبيرُ؛ لأنّهم أُعْطُوا بِاسْمِ القرابةِ، واسمُ القرابةِ يلزمهم معًا كما أُعْطِيَ من شَهِدَ القِتالَ بِاسْمِ الحضورِ"[7].

اتّفق الأصحابُ على الجري على مقتضاه فيما عدا قرابةَ الأمِّ؛ لأجلِ ما ذكره من

---

(١) في (ب): (غريبًا)، وهو كذلك في الوسيط (٤/٤٥١)، وهو تحريف.

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٣) العَجَمِيّ: مأخوذ من العجم، وهو ضدّ العرب. فالأعجم: الذي لا يُفْصِحُ، ولا يُبين. والأعجم أيضًا: كلُّ كلامٍ ليس بعربيٍّ.
ينظر: كتاب العين (١/٢٣٧)، باب العين والجيم والميم معهما؛ مختار الصّحاح ص(١٧٥)؛ الراموز على الصحاح ص (٧)، مادة: (عجم).

(٤) الوسيط (٤/٤٥١).

(٥) في (أ): (لأن).

(٦) في النسختين: (معناها) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٧) الأمّ (٥/٢٣٩)؛ مختصر المزني ص (١٩٥).

التّعليل، وفيه انفصالٌ عن تفضيل الذّكر من ذَوِي القُرْبَى في سَهْم الفيْءِ[١] والغَنِيمَةِ[٢] على الأنثى؛ لأنّ معنى النُّصْرةِ ثَمَّ ملاحظٌ مع القرابةِ/ كما بَيَّنَّاهُ ثَمّ[٣]. [١٣٨/أ]

واختلفوا في الإعطاء بقرابةِ الأمِّ، فقطعَ فريقٌ، منهم: الماورديُّ والعراقيُّون والمصنِّفُ في «الخلاصة» بإعطائهم من غير فرقٍ بين أنْ يكونَ الموصِي عجميًّا أو عربيًّا، كما اقتضاه ظاهرُ النَّصِّ؛ ولأنّه لو أوصى لِذِي رَحِمِه لأُعْطُوا، فكذا إذا أوصى لقرابتِهِ؛ لأنّ معناهما في اللّغة واحدٌ[٤].

قال الجوهريّ: الرَّحِمُ: القرابةُ، والرِّحْمُ مثلُه[٥]، واستشهد له بقول الأعشى[٦]:

---

(١) الفيْءُ في اللغة: الرجوع. يقال: فاء الرجل، يفيء فَيئًا: إذا رجع. والمراد بالرجوع هنا: المصير.

وفي الشرع: المال الذي صار للمسلمين بِلا قِتال.

ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٦٨/٢)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣١٦)؛ تاج العروس (٣٥٩/١)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ (٣٨٢)؛ التعاريف ص (٢٦٥)؛ شرح حدود ابن عرفة ص (١٤٨).

(٢) الغنيمة في اللغة: من الغُنْم، وهو ضدّ الغُرم، والغنم: الفوز بالشيء الذي لم يملك. وأصله: الفائدة والرِّبْح، ويجمع على غنائم.

وفي الشرع: ما أُخذ من أموال الكفرة بقوّة الغزاة، وقهرِ الكفرة، على وجهٍ يكون فيه إعلاءُ كلمة الله تعالى.

ينظر: كتاب العين (٤٢٦/٤)، باب الغين والنون والميم معهما؛ مقاييس اللغة ص(٨٠٥)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣١٧)؛ التعريفات ص (٢٤١)؛ التعاريف ص(٢٥٤).

(٣) هذا الجزء من المطلب العالي تحت التحقيق.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٨)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٨٧)؛ الشّامل (٩٢٦/٢)؛ الخلاصة ص(٤٠٦).

(٥) الصّحاح (١٩٢٩/٥)، مادة (رحم).

(٦) هو: أبو بصير، ميمون بن قيس بن جندل الوائليّ، الأعشى الكبير، من الطبقة الأولى من أعلام وفحول الشعراء الجاهليّين، وأحد أصحاب المعلّقات، ولد بقرية باليمامة يقال لها منفوحة، وفيها =

أمّا لِطالِبِ نعمةٍ يمّمْتَها[١] وَوِصال رِحْمٍ قد برذْتَّ بِلالَها[٢][٣]

وقطعَ فريقٌ آخر منهم الفورانيُّ[٤]، وكذا القاضي الحسين[٥]، -في أوَّلِ كلامِهِ- في التّفرقة كما في الكتاب، وهو ما يقتضي إيرادُ المصنِّفِ ترجيحَه؛ لأجل أنّ الإمامَ حكى عن الشّيخ أبي بكر –يعني الصّيدلانيّ- وجمهور الأصحاب القطعَ بهِ، وأنّهم زعموا أنّ العربَ لا تفهم من القرابة في عرف لسانِها إلاّ الذين يرثون من قبل آبائهِ[٦]، وقد صار إلى تصحيح ذلك البغويُّ أيضًا[٧].

والذي مال إليه الإمامُ خلافُه، بعد أنْ حكاه عن بعضِ الأصحابِ، وقال: ما (نُقِل)[٨] عن العرب لم أتحقّقْهُ في عُرْفِهم على أنّي أكثرتُ مخالطتَهم، وأصل اللِّسان يشمل

= دارُه وبها قبرُه، توفّي سنة (٧هـ)، ويقال إنّه كان نصرانيًّا، وهو أوّل من سأل بشعره، ووفد إلى مكة يريد النبيّ ﷺ، ومدحَه بقصيدته التي فيها:

أجدك لم تسمع وصاة محمد نبيّ الإله حين أوصى وأشهدا

ينظر: معجم الشعراء ص(٤٠١)؛ الأعلام (٧/ ٣٤١)؛ نزهة الألباء في الألقاب (٨٥/١).

(١) يمّمتها: أي قصدتّها.

ينظر: جمهرة اللغة (٢٤٨/١)؛ المصباح المنير (٩٣٨/٢)، مادة (يمم).

(٢) بِلالها: مأخوذ من بللتُ رحمي، أبلّها، بلاّ وبلالاً، إذا وصلتُها وندّيْتها.

ينظر: تهذيب اللغة (٣٤٠/١٥)؛ الصحاح (١٦٤٠/٤-١٦٤١)، مادة (بل).

(٣) الصّحاح (١٩٢٩/٥). ونقله عنه أيضًا ابن منظور في اللسان (٢٣٢/١٢)؛ والزبيديّ في التاج (٢٣٠/٣٢).

(٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/ب).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٧/١٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٠١/١١).

(٧) ينظر: التهذيب (٧٨/٥).

(٨) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

الجانِبَيْن[١].

فإن قلنا: الشافعيّ من أهل اللِّسان، وقد نصّ [على][٢] التّسوية، فكيف يستخبِرُ بعضُ (أصحابِنا)[٣] مخالفتَه [لأهل][٤] اللِّسان!؟ وأنّى يلتحقوا به فيه!؟

قلت: وقد أبانَ القاضي الحسين، وابنُ داود أصلَ ذلك، فقال القاضي: إنّ كلام الشّافعيّ في الباب اختَلَف، فأوّلُه وآخرُه يدلّ على أنّه لا فرقَ بيِّنٌ، وقال في أثناء البابِ ما يفرِّقُ بيْن أن يكونَ الموصي عربيًّا أو عجميًّا، واختلف الأصحابُ فيه، فمنهم من قال: المذهب ما ذكره في طرفيْ الباب –يعني به ما ذكرناه من لفظه[٥]، وما سنذكره فيما إذا أوصى لأقرب قرابته[٦]–، فإنّه مصرَّحٌ بأنّه لا فَرْقَ بينهما[٧]، قال: ومنهم من قال: الصّحيح ما ذكره في أثناء الباب –يعني وهو التّفرقة– وأشار بذلك إلى ما سنذكره في الأمر الثّالث، أنّ القرابةَ تختصُّ بالبطنِ الذي هو منه دونَ غيرِه[٨]؛ لأجل أنّ البطونَ والقبائلَ للعربِ من جانبِ الأباء[٩]، وهذا ينتهي عليه كلامُ ابنِ داود، فإنّه يشيرُ إليه[١٠].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠١/١١)، وتمام كلام الإمام: "وذكر بعض أصحابنا وجهًا أنه لا فرق بين العربيّ والعجميّ، وقرابة الأم داخلون تحت إطلاق اسم القرابة، كما ذكرنا في العجم، وهذا –وإن استبعده الأئمة– متجهٌ جدًا موافق للّغة، ومن موجب اللسان، ولا مستمسك لحمل القرابة في حقّ العربيّ على الذين يدلون من قبل الأب إلاّ من جهة ادّعاء عرفٍ غالب في العرب، وهذا لم أتحقّقه...".

(٢) في (أ): (عن).

(٣) في (ب): (أصحابه).

(٤) في النسختين: (لأجل)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: ص (٣١١).

(٦) في ص (٣٣٦).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٧/١٢).

(٨) ينظر: ص (٣٢٨).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٧/١٢).

(١٠) لم أقف على قول ابن داود.

قال القاضي: ومن قال بالأوّلِ، حملَ كلامَه في أثناءِ البابِ على ما إذا كانتْ قرابةُ الأبِ والأمِّ واحدةً، بِأَنْ تزوّجَ بِنْتَ عَمِّهِ، ومن قال بالثّاني، حمل ما قاله في أوّلِ البابِ وآخرِهِ على ما إذا كانت قرابتهما من بطنٍ واحدٍ؛ لأنّ عادةَ العربِ [أنْ يزوّجوا][(١)] لذلك، والله أعلم[(٢)].

والذي يظهرُ ترجيحُه، الأخذُ بما قاله في أوّلِ البابِ وآخرِه[(٣)].

ولو كان على (نظير)[(٤)] ما قالَهُ في أثناء البابِ، [نقول][(٥)]: لاقتضى اعتبارَه فيما إذا قال: (لِرَحِمِي)[(٦)] أو لِذِي رَحِمِي؛ لأنّ كلامَهُ في أثناء البابِ يشملُ ذلك كما شملَهُ أوّلُه، وقد قالوا: إنّه لا فرْق فيه بين العربيّ والعجميّ[(٧)]، يدلّ على ما ذكرناه[(٨)].

وقد ذكر في «الحاوي» أنّه ذهب قومٌ –أي من العلماء– إلى أنّ القرابة مَنْ كان مِنْ قِبَل الأب، وذوي الأرحام من كان من قِبَل الأمّ[(٩)].

قال: "وهذا فاسدٌ؛ لأنّ عُرفَ النّاس في الاسميْن ينطلق على مَنْ كان مَنْ الجهتيْن"[(١٠)].

---

(١) في (أ): كذا رسمها (أن يتر)، وفي (ب): (أن تزوجون)، والصّواب: المثبت؛ لأنّ الفعل منصوبٌ بأن، وعلامة نصبه حذف النون.

(٢) لم أقف على من قال بهذا القول.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٠١/١١)؛ فتح العزيز (١٠٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٦١/٥)؛ تحفة المحتاج (٥٨/٧)؛ مغني المحتاج (٨٣/٣).

(٤) في (ب): (ظاهر).

(٥) في (أ): (مغول)، وهو تحريف.

(٦) في (ب): (لرحمن)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/أ)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٨٧)؛ الشامل (٩٢٦/٢)؛ التهذيب (٧٨/٥). وقد نقل الرافعيّ عدم الخلاف في ذلك، ينظر: فتح العزيز (١٠٠/٧)؛ كفاية النبيه (٢٠٧/١٢)؛ مغني المحتاج (٨٣/٣).

(٨) في ص (٣١٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٨).

(١٠) المصدر السابق.

فرعٌ:

إذا لم يوجدْ من قرابتِهِ غيرُ واحدٍ، فماذا يُصرف إليه؟ نُظر، إنْ كان لفظُه: أوصيْتُ لِقرابتي، أو لِذِي قرابتي، أو لقرابةِ زيدٍ، أو لذي قرابتِه، أو لرحمي، أو لِرَحِمِهِ، صُرِفَ كلُّ ذلك إليه، فإنّ ذلك مصدرٌ يوصف به الواحدُ والجمعُ(١).

وعبارةُ [ابنِ](٢) داود: القرابةُ: اسمُ مصدَرٍ، يصلحُ للجماعةِ [والواحدِ](٣)، [يقال](٤): هو رحمي، [وهم](٥) رحمي، وهم ذووا رحمي، وهو [قرابتي](٦) وهم ذووا قرابتي(٧).

وإنْ كان لفظُه: أوصيْتُ لأقاربي، أو [لأقربائي](٨)، أو ذَوي قرابَتي، أو ذَوِي رَحِمِي، قال الرّافعيُّ: فوجهان، أظهرهما: أنّ الحكمَ كذلك(٩)، ووجَّهَهُ الإمامُ بأنّ الجمعَ غيرُ مقصودٍ ههنا، وإنّما القصدُ: الجِهَةُ(١٠).

قال الرّافعيُّ: لكنّه لو كان كذلك، لَمَا وجب الاستيعابُ عند الزّيادةِ على الثّلثِ مع الانحصار، ولجَازَ الاقتصارُ على ثلاثةٍ منهم كالوصيّةِ للفقراءِ(١١).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٠/١١)؛ فتح العزيز (١٠٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٦١/٥)؛ أسنى المطالب (١٢٣/٦)؛ تحفة المحتاج (٥٧/٧).

(٢) في (أ): (بن).

(٣) في النسختين: (واحد)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٤) في (أ): (فقال)، والمثبت أولى.

(٥) في النسختين: (وهو)، ولعل المثبت هو الصّواب.

(٦) في النسختين: (قولين)، والظاهر أنه تحريف.

(٧) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٨) في النسختين: (لأقاربي)، والتصويب من فتح العزيز (١٠٠/٧).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٠٠/٧)، وهو الأصحّ عند النوويّ –رحمه الله-. ينظر: روضة الطالبين (١٦١/٥).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٩/١١)؛ فتح العزيز (١٠٠/٧).

(١١) ينظر: فتح العزيز (١٠٠/٧).

قلتُ: وقد/ حكاه وجهًا عن رواية الحنّاطيّ[١][٢]، ومثلُهُ تقدَّم، لكنّ المشهورَ وجوبُ الاستيعابِ والتّسويةِ كما تقدّم[٣]. [٤٩/ب]

والوجه الآخر في أصل المسألة: أنّه يعطي للواحدِ الثّلثَ، ويبطُل الباقي[٤].

قلتُ: وظاهرُ النَّصِّ الذي سنذكره عند الكلامِ في الوصيّة لِأَقْرَبِ (أقربائه، شاهدٌ)[٥] له[٦].

[وحكى][٧] الأستاذُ أبو منصور وجهًا آخرَ بأنّه (يكون له النِّصفُ)[٨]، هذا ما حكاه الرافعيّ عنه، ولم يعلِّلْهُ[٩]، ولم أفهمْ له معنىً، (وإنْ تخيَّل بأنّه)[١٠] بَنَاهُ على أنّ أقلّ الجمعِ اثنان، لَزِمَهُ أنْ يقول فيما (إذا أوصى للفقراء)[١١] بجواز الاقتصار عليهما أيضًا، ولم نَرَ مَنْ قال به.

نعم، (لو قيل: إنّه)[١٢] يجوز أنْ يعطي أقلَّ ما يُتَمَوَّلُ، بناءً على أنّهم لو كانوا جمعًا

---

(١) يعني في الاقتصار على ثلاثة منهم، كالوصيّة للفقراء.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٠).

(٣) في ص (٣١١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٠).

(٥) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٦) ينظر: ص (٣١٩).

(٧) في النسختين: (ولأجل)، ولعل المثبت أنسب، –والله أعلم–.

(٨) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٠)، ولم يعلِّله كذلك النوويُّ –رحمه الله–. ينظر: روضة الطالبين (٥/١٦١).

(١٠) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(١١) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(١٢) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(يجوز أن)[١] يقتصر على ثلاثةٍ منهم، وعلى أنّه إذا أوصى للفقراء وصَرَفَ (كلَّ ذلك)[٢] إلى اثنيْن، يَغْرَمُ لآخر أقلَّ ما يتموّلُ، لكان لا يبعُدُ.

وعلى الجُملةِ فالوجهُ/ الصّائرُ إلى إعطائِهِ كلَّ الموصى به، وكذا بصفةٍ لا يظهر (مجيئها)[٣] فيما إذا أوصى لفقراء بلدٍ، فلم يوجدْ فيه غيرُ واحدٍ. [١٣٩/أ]

أمّا الأوّل، (فلفقدان)[٤] عليهما، فإنّ الجمع في الفقراءِ، لا يمكنُ أنْ يقال: إنّه غيرُ مُرادٍ، بل هو مقصودٌ قطعًا.

وأمّا الثّاني: فَلِعَدَمِ فَهْمِ معناه حتّى نَعُدَّ به.

ويتعيّن أنْ يُصرَفَ إليه ثلثُ الموصى به ويبطلُ الباقي[٥]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٢) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٣) في (ب): (مجيئهما).

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب)، كذا رسمها: (لمقدان)، ولم يتبيّن لي المراد منها.

(٥) الأصحّ عند ابن الرفعة –رحمه الله– في كفاية النبيه (٢٠٨/١٢): أنه يصرف إليه الجميع.

قال:(واختلفوا في ثلاثةِ أمورٍ: أحدُها في دُخولِ الأصولِ[١] والفروعِ[٢]، وفيه ثلاثةُ أوجهٍ: أحدها: لا يدخلون؛ إذْ [الوصيّةُ للأقارب و][٣] الأبُ والابنُ لا يُسَمَّى قرابةً. والثّاني: نعم؛ لأنّهم من الأقاربِ وإن كان لهم اسمٌ أخَصُّ. والثّالث: أنّه لا يدخل الأبُ (والابنُ)[٤]، ويدخلُ الأحفادُ والأجدادُ).

لَمّا كان اسمُ القرابة من القُرْبِ، [وَجَدُوا][٥] الأبَ والابنَ أحقَّ بهذا الاسم من [غيرِهما][٦]؛ لأنّهما أقربُ من القرابات، وتليهم الأجدادُ، والأحفادُ، وهم: أولادُ الأولاد[٧]، فيما أراد، وواحدُهم: حافدٌ، وهم (النَّافِلة)[٨] أيْضًا، قال الله تعالى ﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[٩]، وكأنّ العرفَ لا يقتضيهم، ويعدُّ من سمّى [ابْنَهُ أوْ أباه][١٠] قريبًا (مبعدًا)[١١] (مقيد)[١٢] أخرجهما فريق من الأصحابِ من الاسم المذكور، وفريقٌ يصلُ إلى حقيقةِ اللَّفظ.

---

(١) الأصول: جمع أصل، وأصل الشيء: أسفلُه وأساسُه. فالأصول: هم الذين ينتمي إليهم الشَّخصُ. فالأب أصلٌ للابن. ينظر: المصباح المنير (٢١/١) مادة (أصل).

(٢) الفروع: جمع فرعٍ، وهو من كلّ شيء أعلاه. والمراد: الأبناء وأبناهم، أي من ينتمون إلى الشَّخْصِ. ينظر: الصحاح (١٢٥٦/٣)؛ تاج العروس (٤٨١/٢١) مادة (فرع).

(٣) زيادة من الوسيط (٤٥١/٤)، وهي ساقطة من النسختين.

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٥) في النسختين: (أحدو)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٦) في (أ): (غيرها)، والمثبت هو الأنسب.

(٧) ينظر: لسان العرب (١٥٣/٣)؛ المصباح المنير (١٩٤/١-١٩٥)؛ المعجم الوسيط (١٨٤/١)، مادة (حفد).

(٨) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٩) سورة الأنبياء، الآية: (٧٢).

(١٠) في النسختين: (أمته أولياه)، ولعلّ المثبت أقرب.

(١١) في (ب): (يبعدا)، وهو تحريف. ينظر مثله في نهاية المطلب (٣٠٢/١١)؛ البسيط ص(٩٦١، ٩٦٢).

(١٢) كذا في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد منها.

قال الإمام: والأوّلون اختلفوا في دخول الأجدادِ والأحْفادِ[١]، ولم يذكرْ لذلك (مستند)[٢]، ولعلّ من يقول بِدُخولِهِمْ يقول: إنّ العُرفَ لا يخرجُهم[٣].

وقد صرّح بذلك الرّافعيُّ فقال بعد نسبةِ الوجهِ المذكورِ لأبي إسحاق: إنّ الولدَ والوالدَ لا يُعَرَّفانِ بالقريبِ في العُرف، بل القريبُ من ينتمي إليه بواسطةٍ[٤].

والذي أَوْرَدَهُ الماورديُّ وسُلَيْمٌ في «المجرّد»، [وابنُ][٥] الصبّاغ، والمتولّي: دخولُ الكلِّ[٦].

قال ابنُ الصّبّاغ: كما يدخلون في الأمان باسم القرابة[٧] —يعني به أنّ الإمامَ إذا أَمَّنَ[٨] قرابة شخصٍ، دخل [فيهم][٩] أبُوه وابنُه؛ فكذلك في الوصيّة؛ إذْ المناطُ[١٠] الاسمُ.

قال الماورديّ: "ومن الفقهاء من لم يجعل الآباء والأبناء من القرابة، وهو خطأٌ؛ لأنّه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١١).

(٢) كذا في النسختين: وهو صحيح، إذا كان الفعلُ مبنيًّا للمجهول، أمّا إذا كان مبنيّا للمعلوم، فيكون: (مستندًا)، -والله أعلم-.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣٠١/١١).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٩٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٠/٥).

(٥) في (أ): (وبن).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٨)؛ الشامل (٩٢٦/٢-٩٢٧)؛ تتمّة الإبانة ص(٤٤٨)؛ فتح العزيز (٩٩/٧).

(٧) ينظر: الشامل (٩٢٦/٢-٩٢٧).

(٨) أمّن: مِن الأمان، وهو في اللغة: عدم توقّع مكروه في الزمن الآتي. وهو ضدّ الخوف.
وفي الشرع: رفع استباحة دم الحربيّ ورقِّه وماله حين قتاله، أو العزْم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة مّا. وقال السيوطيّ —رحمه الله-: إزالة الخوف عن الكافر من غير مال.
ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص(١٤٣)؛ معجم مقاليد العلوم ص(٥٩)؛ مغني المحتاج (٣١٣/٤)؛ السراج الوهاج ص (٥٤٧).

(٩) في (أ): (فهم)، والمثبت هو الصّواب.

(١٠) المناط: مَوضِع النّوط، وَهُوَ التَّعَلُّق والإلصاق، من ناط الشّيء بالشّيء إِذا علّقه وألصقه.
ينظر: الكلّيات ص(٨٧٣)؛ المعجم الوسيط (٩٦٣/٢).

قيل: إنّ الأقرَبين في قول الله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[١]: الأولادُ[٢].

[ولَمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٣]][٤]، كانتْ فاطمة[٥] في جُملة من دعاها للإنذار[٦]"[٧] –يعني وإذا دخل الأولادُ فيهم، دلّ على دخولِهم في اسم القرابة– وكذلك قال الرّافعيُّ: إنّ لمن صار إلى ترجيح الوجهِ المذكورِ، أن يحتجّ بأنّ الأبَ والابنَ يدخلان فيما إذا أوصى لأقرب الأقارب –يعني بلا خلاف– وكيف يكون الشّخص أقربَ الأقارب ولا يكون من الأقارب؟![٨].

قلتُ: وهذا يتأيَّدُ بقول الشّافعيّ: "وأقربُ قرابَتِهِ وأبعدُ منه[٩] منهم في الوصيّةِ سواءٌ"[١٠].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

(٢) نسب هذا القول الرازيُّ، والنيسابوريُّ في تفسيريهما إلى عبد الرحمن بن زيد عن أبيه، ينظر: تفسير الرازيّ (٢٣٢/٥)؛ البحر المحيط (١٦٤/٢)؛ غرائب القرآن للنيسابوريّ (٤٨٨/١).

(٣) سورة الشعراء، الآية: (٢١٤).

(٤) ما بين المعقوفين مكررٌ في: (أ).

(٥) هي: فاطمة الزّهراء بنت رسول الله ﷺ، وأمّ سبطيْه –الحسن والحسين– رضي الله عنهما، سيّدة نساء هذه الأمّة، ونساء أهل الجنة، كانت أصغر بنات النبيّ ﷺ سنًّا، وكانت مخصوصةً من بين أولاده ﷺ بمحبته لها، بشّرها النبيّ ﷺ أنها أوّل أهله لحوقًا به، وكانت فيما قيل تكنى أمّ أسماء، وقيل غير ذلك، توفّيتْ –رضي الله عنها– بعد وفاة النبيّ ﷺ بأشهر، سنة إحدي عشرة من الهجرة.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣١٨٥/٦)؛ الإصابة (٢٦٢/٨).

(٦) ينظر: تفسير عبد الرزّاق (٤٦٧/٢)؛ جامع البيان (٦٥٤/١٧)؛ تفسير ابن أبي حاتم (٢٨٢٥/٩)؛ تفسير القرطبيّ (١٤٣/١٣)؛ تفسير ابن كثير (١٦٦/٦).

(٧) الحاوي الكبير (٣٠٤/٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٩٩/٧).

(٩) أي من الموصي.

(١٠) ينظر: الأمّ (٢٣٩/٥).

قال الرّافعيُّ: "لكنّ الأظهرَ من جهة النّقلِ: الوجهُ الثالثُ[١]، حتّى إنّ الأستاذَ أبا منصور، ادّعى إجماعَ الأصحابِ على أنّه لا يدخلُ الأبوان والأولادُ"[٢].

قلت: والأشْبَهُ ترجيحُ ما يقتضيهِ العُرْفُ العامُّ[٣]، بل والخاصّ[٤]؛ لأنّ الوصيّةَ عقدٌ، والعقودُ تدلّ على الأمرِ المعروفِ[٥].

وليعرفْ أنّ الأمَّ والبِنْتَ فيما ذكرناه كالأبِ والابنِ؛ ولذلك ترجمَ المصنِّفُ [المسألةَ][٦] بالأصولِ والفروعِ[٧]، وأثرُ الخلافِ ظاهرٌ في صورةِ الكتابِ، لا يحتاج إلى تأويل، وأمّا في محلِّ النَّصِّ، فيظهرُ فيما إذا كانتْ الأصولُ والفروعُ لا يرثونَهُ؛ لِكُفْرٍ أو غيرِهِ[٨].

---

(١) وهو الوجه الصائر إلى أنّه لا يدخل الأبُ والابنُ، ويدخل الأجداد والأحفاد.

(٢) فتح العزيز (٩٩/٧).

(٣) العرف العامّ: ما شاع وفشا في جميع البلاد الإسلاميّة. ينظر: التعريفات ص(٢٢٦).

(٤) العرف الخاصّ: ما شاع في قُطْرٍ دون قُطْرٍ، أو بين أرباب حِرفةٍ معيّنةٍ، أو صنعةٍ معيّنة. ينظر: التعريفات ص (٢٢٦).

(٥) كأنّ الشيخَ ابن الرفعة –رحمه الله– يشير بهذه العبارة إلى القاعدة الفقهيّة المشهورة: "الْعِبْرَة فِي الْعُقُود –أو التصرّفات– للمقاصد والمعاني، لَا للألفاظ والمباني". أو بمعنى آخر: "هل العبرةُ بصيغ العقود –أي بألفاظها– أو بمعانيها؟". وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها". ينظر: شرح القواعد للزرقا ص (٥٥)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيّة ص (١٤٧)؛ القواعد الفقهية للزحيلي (٤٠٣/١).

(٦) في (أ): (الملة)، والمثبت هو الصّواب.

(٧) وكذلك لفظ الأبوَيْن يدلّ على دخول الأمّ كالأب، ولفظ الأولاد يدلّ على دخول البنت كالابن؛ إذ لو أوصى لأولاده دخل فيه الذكور والإناث. ينظر ص (٣٢١).

(٨) كَرِقٍّ أو قَتْلٍ بغير حقّ.

قال:(الثّاني: أنّ الوارثَ لا يدخلُ إذا أوصى لأقاربِ نفسِهِ؛ إذْ لا وصيّة لوارثٍ، وكأنّهم خارجُون بِحُكْمِ القرينةِ، ومنهم من قال يدخلون، ثم تبطلُ الوصيّةُ في نَصِيبِهِمْ وتبقى [في][(١)] الباقي)[(٢)].

هذا الأمر لا تعلُّقَ له بِصورة الكتابِ، إلاّ إنْ كانتْ أقاربُه أقاربَ زيدٍ؛ لكونِهِ أخًا له، أو غير ذلك.

نعم، تعلُّقُه ظاهرٌ بما تكلّم فيه الشافعيّ: وهو إذا أوصى لأقاربِ نفسِهِ[(٣)]. والخلافُ في المسألةِ بين الصّيْدلانيِّ وغيْرِه؛ [لأنّ][(٤)] [الإمام][(٥)] حكى عنه أنّه قال: إذا أبطلْنا الوصيّةَ للوارثِ، فهي مصروفةٌ بِجُمْلَتِها إلى الذين لا يرثون من القرابةِ[(٦)].

وقال غيرُه: نجعل الوصيّةَ مضافةً إلى الجميعِ[(٧)]، [وظاهر][(٨)] القياس في مثل هذا الموضعِ (التقسيط)[(٩)] على الكلِّ، وإبطال ما يقابل الورثة، وتصحيح سواه[(١٠)].

قلتُ: والذي حكاه عن الصّيْدلانيِّ، أجاب به الفورانيُّ[(١١)]، والقاضي الحسيْن[(١٢)]، وقال: إنّه لا يقال: تقسّم على الجميع، ثمّ تبطل الوصيّة في حقِّ مَنْ يرث، بل يُصرَفُ كلُّ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الوسيط (٤/٤٥٢).

(٢) الوسيط (٤/٤٥٢).

(٣) ينظر: ص (٣١١).

(٤) في النسختين: (بأنّ)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٥) في (أ): (الام)، وهو خطأ.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠١).

(٧) أي من تصحّ له الوصيّة، ومن لا تصح له.

(٨) في النسختين: (بظاهر)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/٣٠١).

(٩) في (ب): (البسط)، وهو تحريف، والمثبت من (أ)، ونهاية المطلب (١١/٣٠١).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠١).

(١١) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/أ).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢٠٨).

الثّلثِ إلى مَنْ لا يرث[١].

وكلامُ الماورديِّ يُفْهِم (به)[٢]؛ لأنّه قال: إنّه يدخلُ في ذلك مَنْ لم يَرِثْ مِنْ الآباء والأبْناء[٣]، فدلّ على أنّ الوارثَ منهم لا يدخلُ، وعلى ذلك جرى [المتأخّران][٤]، صاحبُ «الكافي»[٥][٦] و«التّتمّة»[٧].

وكلامُ المصنِّفِ في كُتُبِهِ [الثّلاثةِ][٨][٩]، مائلٌ إلى ترجيحِهِ؛ إذْ/ أوردَه فيها إيراد المذهب، وسَكَتَ عن ذلك في «الخلاصةِ»[١٠]. [١٤٠/أ]

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٨/١٢).

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٨).

(٤) في النسختين: (المتأخّرين)، ولعل المثبت أنسب؛ لأنّ الفاعل هنا مثنّى، فيرفع بالألف.

(٥) هو: أبو عبد الله، الزّبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ، إمام أهل البصرة في زمانه، حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، خبيرًا بالأنساب. صَنَّف أيضًا: كتاب النيّة، وكتاب الهداية، وغيرهما. مات –رحمه الله– قبل سنة (٣٢٠هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٣).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٥٧).

(٨) في (أ): (الثلثة).

(٩) المراد بالكتب الثلاثة: البسيط ص(٩٦٠-٩٦١)؛ والوسيط (٤٥٢/٤)؛ والوجيز (٤٥٦/١).

(١٠) وبذلك جمع ابن الرفعة –رحمه الله– بين كُتُبِ المصنّف في الفقه، وهي الأربعة المشهورة. جمعها عمر بن عبد العزيز بن عبيد الطرابلسيّ المالكيّ، وغيرُه، فقال:

هَذَّبَ الْمَذْهَبَ حَبْرٌ أَحْسَنَ اللَّهُ خَلَاصَهْ

بِبَسِيـــــــطٍ وَوَسِيطٍ وَوَجِيـــــــزٍ وَخُلَاصَهْ

ينظر: معجم السفر (٢٣٩)؛ الوافي بالوفيات (٢١٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٣/٦).

وعلى الجملة، فهذا يشهدُ له أنّ اللّفظَ إذا ورد، يُحْمَلُ على حقيقتِهِ الشّرعيّةِ[١]، وهي في الوصيّة لغير الوارث؛ لقوله عليه السّلام: «إنّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيّةَ لِوارثٍ»[٢] وغيرِه من الأخبار[٣].

(١) الحقيقة الشّرعيّة: كلّ لفظٍ وضع لمعنًى في اللّغة، ثم استعمل في الشرّع لمعنًى آخر مع هجران الاسم اللّغوي عن المسمى، بحيث لا يسبق إلى أفهام السامعين الوضعُ الأوّلُ، فهو حقيقةٌ شرعيّةٌ لا يقبل النّفي أصلاً،كالصّلاة فإنها وضعت للدعاء ثم صارت في الشّرع عبارة عن الأركان المعلومة.
ينظر: التعريفات ص (١٥٤)؛ التعاريف ص (١٤٤)؛ الكلّيّات ص (٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث (١١٤/٣) برقم (٢٨٧٠)، وفي كتاب البيوع/ باب في تضمين العور، (٢٩٦/٣) برقم (٣٥٦٥) مطولاً؛ والترمذيّ في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤) برقم (٢١٢٠). مطولاً كذلك، وقال: وهو حديث حسن؛ وابن ماجة في كتاب الوصايا/ باب لا وصيّة لوارث (٩٠٥/٢) برقم (٢٧١٣). والإمام أحمد (٦٢٨/٣٦) برقم (٢٢٢٩٤)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الفرائض/ باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٣٤٨/٦) برقم (١٢٢٠٢)؛ وفي الصغرى، كتاب الفرائض/ باب الميراث بالولاء (٣٦٥/٢) برقم (٢٢٩٨)؛ والدارقطنيّ في كتاب البيوع (٤٥٤/٣) برقم (٢٩٦٠)، وفي كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (١٢٢/٥) برقم (٤٠٦٦)؛ والطبرانيّ في الكبير (١١٤/٨) برقم (٧٥٣١)، (١٣٥/٨) برقم (٧٦١٥) كلّهم من حديث أبي أمامة ﷺ، وحسّن إسناده الحافظُ ابنُ حجر –رحمه الله– في تلخيص الحبير (١٩٧/٣-١٩٨) برقم (١٤٢١)، وصحّحه الشيخ الألبانيّ –رحمه الله– في الإرواء (٨٧/٦) برقم (١٦٥٥).

(٣) ومن تلك الأخبار، ما أخرجه البخاريّ –رحمه الله– في صحيحه في كتاب الوصايا/ باب لا وصيّة لوارث (٤/٤) برقم (٢٧٤٧)، وفي كتاب التفسير/ باب قوله:
سورة النِّساء: (١٢)، (٤٤/٦) برقم (٤٥٧٨)، وفي كتاب الفرائض/ باب ميراث الزوج مع الولد وغيره (١٥٢/٨) برقم (٦٧٣٩)، عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أنّه قال: "كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالديْن، فنسخ اللهُ من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثل حظِّ الأنثيَيْن، وجعل للأبويْن لكلِّ واحدٍ منهما السّدس، وجعل للمرأة الثّمن والرّبع، وللزوج الشَّطْر والربع".
ومنها: ما أخرجه أبو داود في المراسيل ص (٢٥٦) برقم (٣٤٩)؛ والدارقطنيُّ في سننه، في كتاب الفرائض والسير وغيرها (١٧١/٥) برقم (٤١٥٠)، وفي كتاب الوصايا (٢٦٧/٥) برقم (٤٢٩٥)، =

قال الرّافعيّ: ولك أن تقولَ: يجب أن [يختصّ][(١)] الوجهان بقولنا: إنّ الوصيّة للوارث باطلةٌ، أمّا إذا قلنا: إنّها موقوفةٌ على الإجازة، فليُقطع بالوجهِ الثّاني[(٢)] في الكتاب[(٣)].

قلتُ: وهذا منه يفهم أنّ كلامَهم مطلَقٌ غير مقيَّدٍ، وكلام الإمام الذي أسلفناه قد يُفهم التّقييد، وستعرف كلامَ الماورديِّ عند الكلامِ في الوصيّةِ لأقربِ أقاربِهِ، [في][(٤)] عدم الدّخول مع إجازة الوارثِ واعتبارِها[(٥)].

وليعرفْ أنّ كلامَ المصنِّف كالمصرَّحِ بأنّ محلّ ذلك إذا كانت/ أقاربُهُ محصُورين، ألا [٥٠/ب] ترى إلى (قوله)[(٦)]: (**ثُمَّ تبطل الوصيّة في نصيبهم، وتبقى [في][(٧)] الباقي**)[(٨)]، وهذا عند حصرهم، ويوافقُه ما سنذكره في الأمر الثّالث[(٩)]، لكنّ الماورديَّ قال: إنّه ينظر في أقاربه، فإن كانوا [عددًا][(١٠)] محصورًا، جرى الثلثُ على جميعهم بالنّسبة، ويسوِّي في ذلك مسلِمَهم

= عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما- أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز الوصيّة لوارثٍ إلاّ أنْ يشاء الورثة».

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله- في الدّراية (٢/٢٩٠): "أخرجه الدَّارقطني وَرِجَاله لا بَأْسَ بهم".

وقال الشّيخ الألبانيّ –رحمه الله-: "منكَرٌ". ينظر: إرواء الغليل (٦/٩٦-٩٧).

(١) في النسختين: (يخص)، والمثبت من فتح العزيز (٧/٩٩).

(٢) وهو الوجهُ الذي يقول بدخول الورثة في الوصيّة لأقارب نفسه، ثمّ إبطالها في حقّهم.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٩).

(٤) زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٥) ينظر: ص (٣٤٠-٣٤١).

(٦) كتبت هذه الكلمة مكتوبة في حاشية (أ) مع الإشارة إليها.

(٧) زيادة من الوسيط (٤/٤٥٢).

(٨) في ص (٣٢٣).

(٩) ينظر: ص (٣٢٨).

(١٠) في النسختين: (عدد)، والتصويب من الحاوي الكبير (٨/٣٠٤).

وكافرَهم، وغنيَّهم وفقيرَهم، وصغيرَهم وكبيرَهم، وذكرَهم وأُنْثاهم، فلو مُنِعَ أحدُهم من سَهْمِهِ، كان الموضعُ المانعُ ضامِنًا له، ولو رَدَّ أحدٌ سَهْمَه، رُجِّعَ إلى التّركة[١].

قلتُ: وقد مرّ حكايةُ وجهٍ عن الحنّاطيّ، أنّه يجوز الاقتصار على ثلاثةٍ منهم[٢]، وعلى هذا لا تجب التّسويةُ كما في الفقراء، قال: فإنْ لم يقبلْ بعضهم من ذلك شيْئًا، لم يردّ للتركة[٣].

قلتُ: وهذا إنْ تُصُوِّر، فهو مفرّعٌ على أنّ الوصيّةَ للقبيلةِ الكبيرةِ تصحُّ، وقد صرَّحَ به الرّافعيّ[٤]، مع أنّ في تصوّرِهِ شيءٌ يُعْرَفُ في الأمْرِ الثّالثِ[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٠)؛ وص (٣١٦-٣١٧) من هذه الرّسالة.

(٣) لم أقف على هذ القول فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٦).

(٥) ينظر الأمر الثالث في ص (٣٢٨) من هذه الرّسالة.

قال: (الثّالث: أنّ قبائلَ العربِ تتّسع فتكثرُ فيها القراباتُ إن ارْتَقَيْنَا إلى أولاد الأجدادِ العاليةِ، فقال أبو يوسف: [يرتقي إلى أجدادِ الإسلام، ولا يزيد عليه[١] وهو بعيدٌ، وقال الشّافعيُّ –رحمه الله–:][٢] يرتقي إلى أقربِ جدٍّ يُنْسبُ هو إليه ويُعرَف [به][٣]، وذكر الأصحابُ في مثالهِ أنّه لو أوصى لقرابةِ الشّافعيّ، صرفْنا إلى بني شافعٍ، لا إلى بني عبدِ مناف وبني عبد المطّلب، وإن كانوا أقاربَ، وهذا في زمانه، أمّا في زمانِنَا فلا يُصْرَفُ إلاّ إلى أولادِ الشّافعيِّ، ولا يرْتقِي إلى بني شافع؛ لأنّه أقربُ من عُرِفَ بِهِ)[٤].

ما ذكره من اتِّساع قبائلِ العربِ لا يُنكرُ، ومثلُه يوجدُ في العجم، وبه تكثرُ القراباتُ، ولو لاحظْنا مُطْلَقَ اسمِ القرابةِ، لاقتضى ذلك التّعدِّي إلى القبائلِ العظيمةِ، [ولا خيار][٥] [إلى][٦] التعدِّي إلى الكلِّ، وإنْ صحّحنا الوصيّة للقَبِيلةِ الكبيرةِ، وقد يُستشهد له بأنّ اللهَ تعالى جعل لِذَوِي القُربى سَهْمًا[٧]، وستعرفُ أنّهم ذووا القرابةِ، لا أقرب قرابةٍ، كما قال أهل اللّسان: إنّه وضعُ أهل اللّسان[٨]، ولم يَعْدُ بهم[٩] النّبيُّ ﷺ إلى (كلِّ)[١٠] قراباتِهِ، بل خَصَّ

---

(١) ينظر: المبسوط (١٥٥/٢٧)؛ تحفة الفقهاء (٢١٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٣٤٨/٧)؛ المحيط البرهانيّ (١٦٧/٦)؛ الاختيار (٧٨/٥)؛ اللباب (١٨١/٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسختين، والمثبت من الوسيط (٤٥٢/٤).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسختين، والمثبت من الوسيط (٤٥٢/٤).

(٤) الوسيط (٤٥٢/٤).

(٥) في (أ): (ولاصار)، وهو تحريف.

(٦) في (أ): (أن)، والمثبت أنسب.

(٧) كما في قوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال: (٤١).

(٨) ينظر: ص (٣٢٩).

(٩) أي: لم يجاوزهم. ينظر: المصباح المنير (٥٤٣/٢)؛ مختار الصحاح ص (١٧٦). مادة (عدا).

(١٠) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

به [بني][١] هاشم، وأَشْرَكَ معهم بني عبد المطّلب؛ لأجل ما [علّل][٢] ذلك (به)[٣][٤] كما ستعرفه[٥]؛ فلذلك لم (يكنْ)[٦] بُدٌّ[٧] من ضَبْطٍ، وقد اختلف فيه العلماءُ والشّافعيُّ منهم، فقال في «الأمّ»: "وإذا كان الرّجلُ من قبيلةٍ من قريش، فأوصى في قرابتِهِ، فلا يجوز إذا كان كلُّ من يُعرَفُ نسبُه، إلاّ أنْ يكون بينَه وبيْن من يَلْقاهُ إلى أبٍ، وإن بَعُد قرابةً، فإذا كان المعروف عند العامّة أنّ من قال من قريش: "لِقرابَتِي" لا يريد جميعَ قريشٍ ولا من هو أبعدُ منهم. ومن قال: "لقرابتي" لا يريد أقربَ الناسِ، أو ذوي قرابةٍ أبعدَ مِنهُ بِأَبٍ، وإن كان قريبًا، صِيرَ[٨] إلى المعروفِ مِنْ قول العامّة: ذوي قرابتي، فيُنظَر إلى القَبِيلةِ التي يُنْسَبُ إليها"[٩].

---

(١) في (أ): (بن)، وهو تحريف.

(٢) في (أ): (علّك)، وهو تحريف.

(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٤) وهو ما أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب فرض الخمس/ باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض» ما قسّم النبيّ ﷺ لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر (٩١/٤) برقم (٣١٤٠)، عن جبير بن مطعم، أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّما بنو المطلب، وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ». وما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيْء/ باب في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى (١٤٦/٣) برقم (٢٩٨٠)، من حديث جبير ابن مطعم، أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّا وبنو المطلب لا نفترق في جاهليةٍ، ولا إسلامٍ، وإنّما نحن وهم شيءٌ واحدٌ» وشَبَّكَ بين أصابِعِهِ ﷺ. صحّحه الألبانيّ –رحمه الله–. ينظر: إرواء الغليل (٧٨/٥) برقم (١٢٤٢).

(٥) لم يتعرّض له في هذا الجزء، ينظر حاشية رقم (١).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٧) لم يكن بُدٌّ: لم يكن محيدٌ، ولا محالة. ولا تستعمل كلمة (بدّ) إلاّ مقرونًا بالنّفي. كقولك "لا بدّ". ينظر: المصباح المنير (٥٢/١)؛ تاج العروس (٤٠٦/٧)، مادة: (بدد).

(٨) مبنيّ للمجهول من فعل: (صار).

(٩) الأمّ (٢٣٩/٥).

وذكر كلامًا نَقَلَهُ المزنيُّ في «المختصر» مع شيءٍ ممّا ذكرناه فقال: "فإن كان مِنْ قبيلةٍ مِنْ قريش، أعطي بقرابته المعروفة عند العامّة، فينظر إلى القبيلة التي ينسَب إليها، فيُقال: من بني عبد مناف، ثُمَّ يقال: وقد يُفَرَّقُ بنو عبد مناف فمِنْ أيِّهم؟ قيل من بنى عبدِ يَزِيد بن هاشم بن المطلب، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ قيل: نعم، هم قبائل، فإن قيل فمن أيِّهم؟ قيل من بنى عبيد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميّز هؤلاء؟ قيل نعم، بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميّز هؤلاء؟ قيل نعم، بنو شافع، وبنو عليّ، وبنو عباس أو عياش — شكّ المزنيّ- فكلُّ هؤلاء بَنُو السائب، فإن قيل: أفيتميّز هؤلاء؟ قيل نعم، كلُّ بطنٍ من هؤلاء يتميَّز عن صاحبه، فإذا كان من آلِ شافعٍ، قيل لِقرابتِهِ: هم آلُ شافِعٍ، دون آلِ عليٍّ، والعبّاس، لأنّ كلَّ هؤلاء [متميِّز][(١)] ظاهر، -زاد في «الأمّ»- يُعرف ذلك منهم إذا قصدوا/ آباءهم دون الشُّعوبِ، والقبائل في آبائهم، وفي تناصرِهم وتناكُحِهم، (ويجعل بعضهم بعضًا على هؤلاء الذين معهم)[(٢)]"[(٣)]. [انتهى][(٤)]. [١٤١/أ]

وشاهدُ قولِ الشّافعيّ من السّنّة، ما ذكرناه في قرابة رسول الله ﷺ[(٥)].

وممّا ذكرناه، يُعرف أنّ التمثيل [بِبَني][(٦)] شافِعٍ، ليس ممّا ذكره الأصحاب من تِلقاء أنفسِهم كما يُفهِمه إيرادُ المصنِّف، بل بَلَغَنَا مِنْ كلامِ إمامِهم.

وقد أبان الشافعيُّ -رحمه الله- بذلك قرابتَهُ من رسول الله ﷺ، التي لم يشارِكْهُ فيها غيرُه من الأئمةِ [الأربعة][(٧)] —رحمهم الله- أجمعين، واجتماعُه مع النّبيِّ ﷺ، في عبد مَنَاف ابن قُصيّ بن كلاب، وهو: محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن

---

(١) في (أ): (مهر)، وفي (ب): (مميز)، والمثبت من مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(٢) عبارة الأمّ (٥/٢٣٩): (ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم).

(٣) الأمّ (٥/٢٣٩)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(٤) في (أ): (اننا)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: ص (٣٢٩).

(٦) في النسختين: (بني)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٧) في النسختين: (الأربع).

عُبَيْد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب [بن][(١)] عبد مناف؛ ولأجل ما ذكره الشّافعيّ من القبائل والبُطون، تعرّض الشُّرَّاح لِبَيَان ذلك، ونحوِه، فقال الأزهريّ: "إذا قال: ثلثي لقبيلتي، أو لبطني، أو لفَخِذي أو لعمارتي، فإنّ المنذريَّ[(٢)] أخبرني عن أبي العبّاس[(٣)] أنّه قال: وُضِعَتْ القبائل على خِلْقَة الجَسَد، فأكثرها: الشَّعْبُ، وشَعْب الرّأس، يجمعُ قبائلَه الملائمة بعضها إلى بعض، كلُّ قطعةٍ منها قبيلةٌ، وهي أربعُ قبائل، وجمعُ الشَّعْبِ: الشُّعُوب.

والقبيلةُ دون (الشَّعْب)[(٤)]، ثُمَّ بعدَ القبيلة: العمارةُ، وهي من الإنسان: الصَّدْرُ، وهي دُون القبيلة، ثُمَّ البَطْن دون العِمارة، ثمّ الفَخِذ، ثمّ الفَصِيلة، وهي القِطعة من أعضاء الجسد"[(٥)].

وكذلك قال الماورديّ في «الأحكام السلطانيّة»: أَنْسابُ العربِ سِتُّ مَرَاتِب، تجمع أنسابَهم، وهي : شَعْبٌ ، ثُمَّ قَبِيلةٌ ، ثُمَّ عِمارةٌ، ثُمَّ بَطْنٌ، ثُمَّ فخِذٌ، ثُمَّ فَصِيلَةٌ.

فالشّعبُ: النَسبُ الأبعدُ، كعَدْنانَ، سُمِّي شعبًا؛ لأنّ القبائل منه تشعّبتْ، ثُمَّ الْقبيلة، وهي ما انقسمتْ فيها أنساب الشّعْبِ، كرَبِيعَةَ وَمُضَرَ، سُمِّيَتْ قبيلةً؛ لتقابُلِ الأنساب فيها،

---

(١) في (أ): (ابن)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) هو: أبو الفضل، محمد بن أبي جعفر المنذريّ، الهرويّ، اللغويّ، الأديب، أخذ العربيّة عن ثعلب والمبرّد، له عدّة مصنّفات، منها: «نظم الجمان»، و«الملتقط»، و«الفاخر»، و«الشامل»، روى عنه الأزهريّ، فأكثر إملاء التهذيب بالرّواية عنه، مات سنة (٣٢٩هـ).

ينظر: بغية الوعاة (٧٢/١)؛ معجم الأدباء (٢٤٧١/٦)؛ إنباه الرواة (٧٠/٣).

(٣) هو: أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زيد، مولى بني شيبان، المعروف بـ: ثعلب، إمام الكوفيّين في النحو واللغة، وكان له معرفة بالقراءات، أخذ عن ابن الأعرابيّ، وعليّ بن المغيرة الأثرم، له كتاب في القراءات، وكتاب «الفصيح»، ولد سنة (٢٠٠هـ)، ومات في جمادى الأولى سنة (٢٩١هـ).

ينظر: نزهة الألباء ص(١٧٤)؛ معجم الأدباء (٥٣٦/٨)؛ إنباه الرواة (١٧٣/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٥/٢)؛ طبقات الحنابلة (٨٣/١-٨٤)؛ غاية النهاية في طبقات القراء (١٤٨/١).

(٤) في الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعيّ للأزهريّ ص (٣٧٩): (الشعوب).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعيّ ص (٣٧٩).

ثُمّ العِمارةُ، وهي ما انقسمتْ فيها أنساب القبائلِ، كَقُريش وكِنانة، ثُمّ [البَطْنُ][(١)]، وهو ما انقسمتْ فيه أنساب العِمارة، كَبَنِي هاشم، وبني أميّة، ثُمّ [الفصيلة][(٢)] وهي ما انقسمتْ فيها أنساب الفخِذ، كبني العبّاس، وبني المطّلب، فالفخِذ يجمع الفصائلَ، والبطنُ تجمع الأفخاذَ، والعِمارة تجمع البطونَ، والقبِيلة تجمع [العمائرَ][(٣)]، والشّعبُ يجمع القبائل، فإذا تباعدتْ الأنساب، صارتْ القبائلُ شُعُوباً، والعمائرُ قبائلَ"[(٤)]، وزاد غيرُه العشيرةَ قبل [الفصيلة][(٥)][(٦)]، والله أعلم.

(١) في النسختين: (النظر)، وهو تحريف. والتصويب من الأحكام السلطانيّة ص (٣٠٤).

(٢) في النسختين: (الفضيلة)، وهو تصحيف، والتصويب من الأحكام السلطانيّة ص (٣٠٤).

(٣) في النسختين: (العمارة)، والمثبت من الأحكام السلطانيّة ص (٣٠٤).

(٤) الأحكام السلطانيّة ص (٣٠٤).

(٥) في النسختين (الفضيلة)، وهو تصحيف، والمثبت من الأحكام السلطانية ص (٣٠٤).

(٦) لم أقف على القائل بهذه الزيادة، وقد ذكرها النوويّ –رحمه الله– من غير نسبة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٣٩).

وقول المصنِّف: (إنّ الصّرفَ لِبَنِي شافعٍ عند الوصيّةِ لِقرابةِ الشّافعيِّ في زمانِهِ، فأمّا في زمانِنا فلا يُصْرَفُ إلاّ إلى أولادِ الشّافعيّ) إلى آخره، يجوز أن يكونَ من/ تتمّةِ ما [٥١/ب] حكاه عن الأصحاب، ويجوز أن يكونَ ابتداءَ كلامٍ مِنْهُ، وكذا كلامُه في «البسيط» يتردّد بيْن الأمريْن[(١)]، والإمام أفْصَحَ عنه فقال:

"قال أئمّتنا: ما ذكره الشافعيُّ في حمل الوصيّةِ للقرابةِ من الرّجل الشافعيّ على [بني][(٢)] شافع، محمولٌ على عهدِه القريبِ بِأَرُومة[(٣)] شافعٍ، وجُرثومته[(٤)]، والآن فقد انْتَشَرُوا، [ولكلّ موصٍ][(٥)] [يَنْتَمِي][(٦)] إلى الأبِ العالي -وهو الشّافعيّ- بطنٌ يَخُصُّه، وهم فصيلتُه[(٧)] التي تُؤوِيهِ[(٨)]، ولا يخفى على الفَطِنِ بعد ذلك حقيقةُ المرادِ"[(٩)].

---

(١) ينظر: البسيط ص (٩٥٩-٩٦٠)، وفيه: "وقال الشافعيّ: يرتقى إلى أقرب بطنٍ يعرف الرجل به ويعزى إليه، هذا ما ذكره الصيدلاني، وذكر مثالاً له وهو: أنه لو أوصى لأقارب الشافعيّ، صرف إلى بني شافع، لا إلى بني عبد مناف، ولا إلى بني المطلب، ولا إلى بني قريش، وإن كان الشافعي ينتسب إلى جميعهم، ولكنه مشهور بشافع، وهذا في زمانه، وفي زماننا لا يرتقى إلى شافع لو أوصى لأقاربه، بل إلى من يشهر به الموصى له".

(٢) في النسختين: (ابن)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/٣٠٠).

(٣) الأَرُومة: جمع أَروم، والأَروم: أصل كلّ شجرة. وأصل الحسب أَرومة، وكذلك أصل كلِّ شيء ومجتمعه. ينظر: الصحاح (٥/١٨٦٠)؛ مقاييس اللغة ص (٦٨-٦٩)؛ تاج العروس (٣١/٢٠٧)، مادة (أرم).

(٤) الجُرْثومة: أصل الشيء ومُجتمَعُه.
ينظر: الصحاح (٥/١٨٨٦)؛ لسان العرب (١٢/٩٥)، مادة (جرثم)؛ الكليّات ص(٣٣١).

(٥) في النسختين: (فالكلّ موصى)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/٣٠٠).

(٦) زيادة من نهاية المطلب (١١/٣٠٠).

(٧) في (ب): (فضيلته)، وهو تحريف.

(٨) أي: تضمّه، وتنصره، وتحوطه.
ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٢)؛ لسان العرب (١٤/٥١)؛ تاج العروس (٣٧/١١٤)، مادة (أوى).

(٩) نهاية المطلب (١١/٣٠٠).

وهذا أخَذَهُ الإمامُ من قول القاضي، والفورانيِّ: إنّ الموصي إذا كان من بني شافع، فوصيّته لقرابته وصيّةٌ لبني شافع؛ لأنّهم البطن الأخصّ به، وهم (فصيلته)[١] التي تُؤوِيهِ"[٢]. وقد تقدّم بيان الفَصِيلة [التي تؤويه][٣] لغةً[٤]، وذكرنا معنى الأَرُومة عند الكلام في الكفاءةِ[٥]، (والجرثومة)[٦]: الأصلُ، فيما قاله الجوهريّ[٧]، وقد ذكرناها في الجنايات[٨].

قال الرّافعيّ: ومرادُ المصنِّفِ بما ذكره، إذا كان قد أوصى لأقارب بعض أولاد الشافعيّ، فإنّ الشافعيَّ يكونُ أصلاً لهم، بخلافِ ما إذا أوصى لأقارب غيرِ أولادِ الشافعيّ، فإنّه لا يجعل الشّافعيَّ مرادًا، بل يجعلُ المرادَ من اشْتَهَرَ من آبائهِ بالشّافعِ؛ لأنّ العُمدةَ ذلك[٩].

قلتُ: وإذا كان هذا هو الْمَناطُ، فلا فرقَ في الأبِ الذي ينسب إليه عند العامّة، ويشتهر به، بَيْن أن يكون رابعًا، أو أعلى منه، وبه صرّح الماورديُّ، وقال: إنّ من أصحابنا من ذهب إلى أنّ من ذهب إلى أنّ من (اجتمع)[١٠] معه في الأبِ الرّابعِ، كان من قرابتِهِ، ومن اجتمع بعد الرّابعِ، خرج من القرابة؛ استدلالاً بأنّ (الشافعيّ)[١١] جعل قرابتَه بمن اجتمعَ معه في الأبِ الرّابعِ، وهذا خطأٌ؛ لأنّ الشّافعيّ جعلهم قرابةً اعتبارًا بالنّسب الأشْهَرِ

---

(١)في (ب): (فضيلته)، وهو تحريف.

(٢) لم أقف على قول القاضي فيما اطّلعت عليه من المصادر، وينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/ب).

(٣) في (أ) كذا رسمها: (التى كو)، وهي ساقطة من (ب)، ولعلّ المثبت هو المراد –والله أعلم–.

(٤) ينظر: ص (٣٣٣).

(٥) حيث قال: " قلت: "قال الجوهري: الأَرومة –بفتح الهمزة–: أصل الشجرة والقرن...". ينظر: المطلب العالي [كتاب النّكاح ل (١١٧/ب)]، وهو الآن تحت التّحقيق مع الأخ (يامدو با).

(٦) في (ب): (الجراثومة).

(٧) ينظر: الصّحاح (١٨٨٦/٥).

(٨) هذا الجزء من المطلب تحت التحقيق أيضًا.

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٠١/٧).

(١٠) في (ب): (أجمع)، وهو تحريف.

(١١) في النسخة المطبوعة من الحاوي الكبير (٣٠٣/٨): (الرابع)، ولعلّه خطأ من الناسخ –والله تعالى أعلم–.

لا تعليلاً بالأب الرّابعِ[١]، هذا معنى كلامِ الماورديِّ مع بَسْطٍ[٢] فيه.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٨).

(٢) البَسْطُ: نقيض القبض، والمراد هنا: التوسّع. يقال: بسط الشئ، إذا نَشَرَه.
ينظر: كتاب العين (٢١٧/٧)، باب السين والطاء والباء معهما؛ المصباح المنير (٦٧/١)، مادة (بسط).

قال: (السّادس: إذا أوصى لأقربهم قرابةً لفلان صُرِف إلى الأقربِ، وفيه مسألتان:

إحداهما: أنّ الأمَّ والأبَ والابنَ والبِنْتَ يدخلون؛ لأنّه لا يبعدُ تسميتُهم أقربَ الأقارب، ثم لا تفضيل بذكورةٍ وأنوثةٍ، بل يستوي فيه الأبُ والأمُّ والابنُ والبنتُ، (ويستوي الأب والابن، وتستوي الأمّ والبنت/)[1]، ولا يُتّبَعُ الوِراثةُ، بل أولاد البنات [١٤٢/أ] **مقدَّمون على أحفاد البَنِين؛ لمزيد القرب، إلاّ إذا اختلفتْ الجهةُ، فالأحفاد وإن سفلوا يُقدَّمون على الإخوةِ، وبنو الإخوةِ وإن سفلوا يُقدَّمون على الأعمام؛ لأنّ العُرفَ يقضي بأنّهم أقرب، وابنُ الأخ من [الأب و][2] الأمّ مقدَّم على ابنِ ابنِ الأخ من الأب والأمّ؛ لأنّ جهة الأُخُوَّة واحدةٌ، ولا شَكَّ في أنّ الأخَ المُدْلِي[3] بِجِهتيْن مقدَّمٌ على المدلي بجهةٍ واحدةٍ، ولا فرق بين الأخ للأب والأخ للأمّ، ولا بين الأخِ والأختِ.**

الثّانية: الجدُّ –أبُ الأبِ– مع الأخِ، فيه قولان: أحدهما: أنّهما يستويان؛ للاستواء في القرب، والثاني: الأخُ أَوْلى؛ لأنّ قرابة البُنُوّة أقوى، وكذا الخلاف في (أب)[4] الأمِّ مع الأخ للأمّ، وأب الأبّ مع ابنِ الأخ للأبِ، فيه قولان: أحدهما: الجدُّ أَوْلى؛ لقربه، والثّاني: ابن الأخ أولى لقُوّة البُنُوّة)[5].

هذا هو السّادس من الأطراف، (ولنبدأْهُ)[6] بِكلامِ الشافعيّ فيه، وقد قال في «الأمّ»: "ولو قال ثلث مالي لأقرب قرابتي، (أو لأدنى قرابتي)[7]، أو لألصق قرابتي، كان هذا كلُّه

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من الوسيط (٤/٤٥٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسخين، وهي ثابتة في الوسيط (٤/٤٥٣).

(٣) الْمُدلي: المنتسب والمتّصِل، يقال: أدلى فلان إلى الميّت بالبنوّة، إذا انتسب إليه، واتّصل به.
ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص (١٦٧)؛ المعجم الوسيط (١/٢٩٥)، مادة (د ل و).

(٤) في النسختين: (أبي)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٣).

(٥) الوسيط (٤/٤٥٢-٤٥٤).

(٦) في (ب): (وابتدأه)، وهو تحريف.

(٧) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

سواءً، ونظرنا إلى أقرب الناس منه رَحِمًا من قِبَل أبيه وأمّه فأعطيناه إيّاه، ولم نعطه غيرَه ممّن هو أبعدُ منه، كأنّا وجدنا له عمَّيْن وخالَيْن، وبني عمٍّ، وبني خالٍ، (فأعطيْنا)[١] المال [عمَّيْهِ وخالَيْهِ][٢] سواءً بينهما، دون بني العمِّ والخالِ؛ لأنّهم يلقونه عند أبيه وأمّه قبلَ بني عمِّه وخالِه، وهكذا لو وجدنا له إخوةً لأبٍ وإخوة لأمٍّ، وعمّيْن وخالَيْن، أعطينا المال إخوتَه لأبِيهِ وإخوته لأمِّه، دون [عمَّيْه وخالَيْه][٣]؛ [لأنّهم يلقوْنه عند أبيه وأمّه الأدنيْن، قبْل عمّيْه وخالَيْه. ولو كان مع الإخوة للأب، والإخوة][٤] [للأمّ][٥] إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ، كان المالُ لهم دون الإخوةِ للأبِ والإخوةِ للأمِّ؛ لأنّا (أعطيْنا)[٦] إذا عددْنا القرابة من قِبَل الأب والأمّ سواءً، فَجَمَعَ الإخوة للأبِ والأمّ قرابةَ الأبِ والأمِّ كانوا أقربَ بالميّت، ولو كان مع الإخوةِ للأب والأمّ ولدُ (ولدٍ)[٧] (متسفِّلٍ)[٨][٩] لا يرثُ، كان المال له دون الإخوةِ؛ لأنّه (ابنُ)[١٠] نفسِه، (وابن)[١١] نفسِه أقربُ إليه من ابن أبيه، ولو كان مع ولدِ الولدِ (المتسفِّل)[١٢] جدٌّ، كان الولدُ أولى منه، وإن (كان)[١٣] جدًّا أدنى، ولو كان مع الإخوة للأب [أو][١٤] الأمّ

---

(١) في الأمّ (٥/٢٤٠): (وأعطينا).

(٢) في النسختين: (عمّه وخاله)، والتصويب من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٣) في النسختين: (عمّه وخاله)، والتصويب من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٤) ما بين المعقوفين، زيادة من الأمّ (٥/٢٤٠)، وهى ساقطة من النسختين.

(٥) في النسختين: (لأنهم)؛ والمثبت من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٧) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٨) في النسختين: (مستقل)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٩) المتسفّل: النازل. مأخوذ من السُّفْل، وهو خلاف العُلوّ.

ينظر: تهذيب اللغة (٢/٣٥٧)؛ المغرب في ترتيب المعرب ص (٢٢٧)، مادة (س ف ل).

(١٠) في النسختين: (من)، وهو تحريف، والمثبت من الأمّ (٥/٢٤٠).

(١١) في (ب): (ومن)، وهو خطأ.

(١٢) في النسختين: (المستقل)، وهو تصحيف.

(١٣) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(١٤) في النسختين: (والأمّ)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٤٠).

جدٌّ، كان الإخوة أولى من الجدّ في قولِ منْ قال: الإخوة أولى بولاء (الموالي)[١] من الجدِّ؛ لأنّهم أقرب منه، وأنّهم يلقون الميّتَ قبل [أن][٢] يصير الميّتُ [إلى][٣] الجدّ"[٤].

والمزنيّ اختصرَ ذلك كلَّه، وأتى على معناه إلاّ في تصوير المسألة، [فإنّه][٥] صوّرها فيما إذا قال: أوصيْتُ لأقربِهِم بي رَحِمًا[٦]، [وإذا][٧] عُرِف ذلك [عُدْنا][٨] لِلَفْظِ الكتابِ.

فقوله: (إنّ الأبَ والأمَّ والابنَ والبنتَ يدخلون) إلى آخره.

هو ما ذكره الإمام؛ إذْ قال: "أجمع الأصحاب على أنّ الأقربَ يتناول الأبَوَيْن والولدَ، وإنّما التردّد فيهم إذا ذُكِر لفظُ القرابة، ولم يُتعرَّضْ لِذِكْر الأقرب، وتعليل ذلك بيِّنٌ، فإنّ الإنسان إذا أشار إلى شخصٍ وقال: هذا قرابتي، وكان أبَاه أو ابنَه، فلفظُهُ تعقيدٌ[٩]، وإذا قال: هذا أقرب قرابتي، ثمّ فسّره بالأبِ والولدِ، قُبِلَ منه، ولم يعدّ ذلك [تعقيدًا][١٠]"[١١].

---

(١) في النسختين: (المولى)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٢) ما بين المعقوفيْن ساقطٌ من النسختين، ومن النسخة المعتمدة من الأمّ أيضًا، ولكنه ثابت في نسخة أخرى. ينظر: الأمّ (٤/١١٧)، طبعة دار المعرفة.

(٣) في النسختين: (في)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٤) الأمّ (٥/٢٣٩-٢٤٠).

(٥) في النسختين: (فإنّ) ولعلّ المثبت أنسب.

(٦) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(٧) في النسختين: (وإذ)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٨) في (أ): (عندنا)، والمثبت أولى.

(٩) التعقيد في اللغة: مصدر عقد المتكلم كلامَه تعقيدًا، إذا أخفى المراد منه.

وفي اصطلاح البيانيّين: تأليف الكلام على وجه يعسر فهمُه؛ لسوء ترتيبه، وهو التعقيد اللفظيّ؛ أو لاستعمال مجازٍ بعيد العلاقة، أو كناية بعيدة اللزوم، وهو التعقيد المعنويّ.

ينظر: تاج العروس (٨/٤٠٠)؛ معجم مقاليد العلوم (٩٤)؛ التعاريف ص (١٠٢)؛ المعجم الوسيط (٢/٦١٤)؛ علوم البلاغة ص (٢٩)؛ المنهاج الواضح (٣/٣٨-٤١).

(١٠) في (أ): (تعقيد)، وهو خطأ من حيث الإعراب.

(١١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠٢).

قلتُ: ودخول الأبِ والابنِ في ذلك قد حكاه القاضي الحسين[١]، وحينئذٍ فدخولُ الجدِّ وولدِ الولدِ أَوْلى[٢].

وكلام الشافعيّ مصرَّحٌ به فيما إذا كان غير وارثٍ كما قد عَرَفتَهُ[٣].

وأمّا دخولُ الأمِّ فلم يذكره القاضي بنفيٍ ولا إثباتٍ[٤]، ويظهر أنْ يَنْبَنِيَ على أصلٍ، وهو أنّا فيما إذا قال: أوصيْتُ لقرابتي أو لِرَحِمِي، حتّى لا يفرّق في دخول الأقارب مِنْ جانب الأبوين في الوصيّةِ عند قوله: أوصيْتُ لأقرب رحمي، ويتردّدُ في دخول القرابةِ من جانبِ الأمِّ، عند قوله: أوصيْتُ لأقرب قرابتي، إذا كان الموصي عربيًّا أوْ لا يجري ذلك مجراه، فيدخل فيه الأقارب من الأمِّ كيف كان الموصي، وكيف كان اللّفظُ.

ونصُّ الشافعيّ في «الأمّ» قد عرفتَه[٥]، وهو شاهدٌ للثّاني، ومقتضاه دخول الأمّ لدخول الأب؛ لأنّه إذا دخل من يُدْلي بها، كانت بالدّخول أولى، وبه يتّضح ما قاله الإمام من إلحاق الأمِّ بالأبِ في الدّخول[٦]، لكنّ الإمامَ فرض الكلامَ في المسألة فيما إذا قال: أوصيت بثلثي لأقربهم بي رَحِمًا[٧]، كما فرضه المزنيّ في «المختصر» كما سلف[٨].

وحكى عن الأئمّة أنّه يُسَلَّم الثّلثُ إلى أقربِهم بِأبيهِ وأمّه، فإنّه ذَكَرَ الرَّحِمَ، وهو يتناول جانبَ الأبِ والأمِّ جميعًا، ويستوي في ذلك العربيُّ والعجميُّ[٩]، ونَسَبَ حكايةُ ذلك عن الأئمّة إلى قول الصّيدلانيّ[١٠]، ثمّ قال: وظاهرُ كلامِهِ دليلٌ على أنّ اعتبار جانب الأمِّ في حقِّ العربيّ، بِسَبَبِ ذِكْرِ الرّحِمِ والقربِ به، وهو يقتضي أنّه لو قال: أوصيْتُ لأقرب قرابتي، ولم يتعرّض للرّحِم، والموصي عربيٌّ، فيجب ألاّ يُعتبَرَ جانبُ الأمِّ، فإنّ الذي ذكره/ الموصي: [٥٢/ب]

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) لأنّ الأب والابن يرثان، أمّا الجدّ وولد الولد فلا يرثان مع وجود الأب والابن.

(٣) في ص (٣٣٧).

(٤) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٥) في ص (٣١١).

(٦) في ص (٣٣٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١١).

(٨) في ص (٣٣٨).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١١).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١١).

القرابةُ مع صيغةٍ تُشعر بالأدْنى[١].

قلت: قد ذكره الفورانيّ[٢]؛ إذْ قال: "إنّه إذا/ كان أوصى لأقرب النّاس بِي رحمًا، [١٤٣/أ] أُعْطِيَ أقربُهم بأبيهِ وأمّهِ؛ لأنّ اسمَ الرَّحِمِ يتناولُهما في العجميّ والعربيّ، و(التّفصيلُ)[٣] في اسمِ القرابة"[٤]. [انتهى][٥].

لكنّ هذا خلافُ النّصِّ، وإنّ صحَّ، أمكن أنْ يتوقّف في دخول الأمِّ في الوصيّة، وأمّهاتُها وأمّهاتُ الأبِ من طريق الأوْلى إذا كان الموصي عربيًّا مَنْ قال بعدم الدّخول عند قوله: أوصيْتُ لأقاربِي[٦]، والله أعلم.

فائدةٌ نَبَّهَ (عليها)[٧] كلامُ الشافعيّ فيما إذا كان قد أوصى لأقرب أقاربه، وهي تقييدُ مَنْ يدخلُ منهم في الوصيّة بحالة كونِهِ [غير][٨] وارث، إمّا لكُفرٍ أو (لغيرِه)[٩][١٠]، فإنّه يُفهِم أنّ من كان منهم وارثًا لا يدخل في الوصيّة، كما قال طائفةٌ من الأصحاب بمثله فيما إذا أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث فيهم[١١]، لكنّ الماورديّ (قال)[١٢]: إذا كان ولدُ صُلْبِهِ [واحدًا][١٣] أَخَذَ الموصى به كلَّه، ذكرًا كان أو أنثى، مُسْلِمًا كان أو كافرًا، وارثًا كان أو غير

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٢/١١).

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/ب).

(٣) في (أ): (والتفضيل)، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في الإبانة (١/ل٢٠٨/ب).

(٤) الإبانة (١/ل٢٠٨/ب).

(٥) في (أ): (انتها).

(٦) كما سبق في ص (٣١٣).

(٧) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (أ).

(٨) زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٩) في (ب): (غيره).

(١٠) كرقٍّ أو قتْلٍ.

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠١/١١)؛ تتمّة الإبانة ص (٤٥٧)؛ فتح العزيز (٩٨/٧-٩٩)؛ روضة الطالبين (١٦٠/٥)؛ أسنى المطالب (١٢٣/٦).

(١٢) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(١٣) في النسختين: (واحد)، والمثبت هو الصّواب؛ لأنّه خبر كان، وهو منصوب.

وارث، إذا أجاز الورثةُ الوصيّةَ لِلْوارثِ، بخلاف ما إذا قال: لقرابتي؛ فإنّه لا يدخل فيهم وارثٌ، لأنّه (بالقرب)[١] قد عيّن"[٢]. –يعني بخلاف ما إذا قال: لقرابتي، فإنه يجوز أن يُحْمَل على غيرِه من غير خروجٍ عن حقيقةِ اللّفظ– وهذا من كلام الماورديّ تصريحٌ بأنّه عند الوصيّة لقرابتِهِ، لا يدخلُ الوارثُ، وإنْ أجازَ بقيّةُ الورثةِ الوصيّةَ، وهذا ما قدّمتُ الوعدَ به[٣].

وقد قال الرافعيُّ: إنّه إذا أوصى لأقرب أقارب نفسه، وكان الأقرب وارثًا، صُرِف إلى مَنْ يليه ممّن ليس بوارثٍ، إنْ لم نصحّحْ الوصيّةَ للوارثِ، أو صحّحناها ولم يُجِزْ سائرُ الورثةِ، [وعزا][٤] ذلك لِنَقْلِ صاحب «التهذيب»[٥] وغيره[٦]، قال: وهو جوابٌ على قولنا: إنّه لو أوصى لأقارب نفسه لا تدخلْ الورثةُ بقرينة الشّرع، أمّا إذا قلنا: إنّهم يدخلون، ويُوزَّع المالُ عليهم، وعلى من ليس بوارث، فههنا تبطلُ الوصيّةُ، إلاّ أنْ يتعدّدَ الأقربون، ويكونُ فيهم وارثٌ وغيرُ وارثٍ[٧].

قلتُ: وقد عَرَفْتَ من كلامِ الماورديّ[٨]، ما ينازعُه في بعض ذلك وما يوافقه فيه.

أمّا ما يخالفه؛ فلأنّه قال ههنا بدخول الوارثِ، وإن لم يدخلْه في الوصيّة لأقاربه[٩]، والرافعيّ جعله مفرّعًا عليه[١٠].

وأمّا ما يوافقه، فهو لِوقْفِ الصِّحّة في الوارث على إجازةِ الورثةِ، وهو يُفْهِمُ أنّهم إذا لم

---

(١) في (ب): (بالقريب)، وفي الحاوي الكبير (٨/٣٠٥): (بالأقرب).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٥).

(٣) في ص (٣٢٦).

(٤) في النسختين: (عزى).

(٥) ينظر: التهذيب (٥/٧٩).

(٦) كالصيدلانيّ والمتولّي. ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٥٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٠).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٣).

(٨) في ص (٣٤٠).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٥).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٧/٩٨-٩٩).

يجيزوا ذلك كانتْ الوصيّة له باطلةٌ[١].

وقضيّة بُطلانِها مع أنّه لا أقرب إليه غيرُ الوارث، أنْ لا يصرف إلى مَنْ بعدَه، بل تبطلُ من أصلِها، كما لو صرّحَ بالوصيّة إليه، اللهمّ إلاّ أن نقول: الوصيّةُ للوارث باطلةٌ وإن أجاز الورثة؛ فحينئذ ينصرف لفظه إلى من بعده، أو إلى من هو في درجته، إن كان موجوداً، كما [قاله][٢] الرافعيّ[٣]، والله أعلم.

وقوله: (**ثم لا يفضّل بذكورةٍ ولا أنوثةٍ**) إلى آخره.

أمّا عدم التّفضيل بالذّكورة أو الأنوثة؛ فلأنّ مناطَ الاستحقاق: القرابةُ، وهي [من][٤] القُرْبِ، وذلك يقتضي التّسوية بين الذّكر والأنثى؛ لأنّه فيهما على السّواء، وبهذا خالف الوراثةَ؛ حيث يفضّل تارةً بالذُّكُورة، كالأبِ يُفضَّلُ على الأمّ، والابنِ على البنتِ، وتارة بالأُنوثةِ، كالأختِ في مسألة الأَكْدَرِيَةِ[٥]، فإنّها تأخذُ، ولو كان بَدَلَها [أخٌ][٦]، لم يأخذْ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)؛ فتح العزيز (١٠٣/٧).

(٢) في (أ): (قال).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٣/٥)؛ أسنى المطالب (١٢٧/٦).

(٤) في النسختين: (مع) ولعلّ المثبت أنسب.

(٥) الأَكْدَرِيّة: مأخوذة من الكدَر، وهو خلاف الصّفْو.

وفي الاصطلاح: مسألة فرضيّة فيها: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ لغير أمّ. وسمّيت بذلك: لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميتة، وقيل: لتكديرها لأصول مذهب زيد ﷺ في الجدّ، وذلك لأنّ الأصل في باب الجدّ والإخوة ألاّ يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئًا إذا لم يبق إلاّ السّدس، فخالفت هذه القواعد، وقيل: لأنّه قدّر على الأخت بإعطائها النّصف، ثمّ استرجاع بعضه منها، وقيل غير ذلك. وتلقّب هذه المسألة أيضًا بالغرّاء؛ لظهورها؛ إذ ليس في مسائل الجدّ مسألة يفرض فيها للأخت سواها، وقيل لأنّ الجدّ أغار على نصيبِ الأختِ.

ينظر: الصحاح (٨٠٣/٢)؛ المصباح المنير (٧٢٣/٢)؛ الحاوي الكبير (١٣١/٨-١٣٢)؛ الغرر البهيّة (٤٢٤/٣)؛ نهاية الزين ص (٢٨٨)؛ الفوائد الجليّة ص (٥٦-٥٧)؛ التّحقيقات المرضيّة ص (١٥٥).

(٦) في النسختين: (أخًا) ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنه هنا اسم لكان، واسمها يكون مرفوعًا -والله أعلم-.

شيئًا، فقد فُضِّلتْ الأنثى فيه على الذَّكَرِ، [وأمّا][(١)] التّسويةُ بين الأبِ والأمِّ، والبنتِ والأمِّ فهو بناءٌ منه على ما ذكره في دخول الأمِّ في حقِّ العربيِّ كما يدخل في حقِّ العجميِّ[(٢)]، ويأتي فيه ما حرّكناه من النّظر[(٣)].

(١) في (أ): (وإنّما)، والمثبت هو الصّواب.

(٢) ينظر: ص (٣١١) وما بعدها من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (٣١٣) من هذه الرّسالة.

وقوله: (**بل أولاد البناتِ يقدّمون على أحفاد البَنِين**)، لم نر العرب [تبسطه][١] أنّ الأحفادَ كما تقدّم: أولادُ الأولاد، فإذا اجتمع أولادُ البنات وأولادُ [أولادِ][٢] البنين، كان أولادُ البناتِ أَوْلى؛ لقربِهم بِدرجةٍ، (ولم يُجعلْ)[٣] لإدلاءِ أولاد [أولاد][٤] البنين قوةٌ تعادل درجةَ القرب؛ لما تقدّم من أنّه لا تفضيلَ ههنا بالذُّكورة[٥]، وهذا منه بناءٌ على أنّ قرابةَ الأمُومةِ تدخلُ في هذه الوصيّةِ، إمّا لكون الموصي عجميًّا أو عربيًّا ورأينا بالتسويّة.

وعلى الرّأي الآخرِ الذي قال الإمام: "إنّه يجري فيما نحن فيه"، فالوصيّةُ لولدِ ابنِ الابنِ، دون ولد بنت الابن وولد البنت؛ لانتفاء القرابة المألوفة عندهم على هذا الرأي، فإنْ لم يكنْ له ولدُ ابنِ ابنٍ، وإن سفل، انْتقلنا إلى جهةٍ أخرى، هذا ما يقتضيهِ الفقهُ، وإن لم أره منقولاً.

وأمّا التّسوية بيْن الأبِ والابْنِ، هو ما ابتدأَ بِهِ الإمامُ كلامَه ثُمّ قال: "وذكر العراقيُّون وجهيْن[٦].

–قلتُ: ذكرهما القاضي الحسيْن أيضًا[٧]– أحدُهما[٨]: ما ذكرناه[٩] وهو الذي صحَّحُوهُ، والثّاني: أنّ [الابْنَ][١٠] أوْلى[١١].

قلتُ: وهو الذي صدّر به القاضي كلامَه؛ إذْ قال: "إنّ أقرب قراباته: الأولادُ وأولادُ الأولادِ/، وأولادُ أولادِ الأولادِ، (فيصرف الموصى به إليهم، فإن عُدِم الأولادُ وأولاد [١٤٤/أ]

---

(١)في النسختين كذا رسمها (تسطه)، ولعلّ المثبت هو المراد، –والله أعلم–.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كما تقدم في ص (٣٤٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٤/١١).

(٧) لم أقف على قول القاضي فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٨) من هنا تتمّة كلام الإمام –رحمه الله–.

(٩) أي: من التسوية بين الأب والابن.

(١٠) في النسختين (الأب)، وهو تحريف، والتصويب من نهاية المطلب (٣٠٤/١١).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٤/١١).

الأولاد)[١]، فالأب"[٢]، وعليه ينطبِقُ قولُ الماورديّ: الأولادُ [عمودٌ][٣]، وهم أقربُ مِنْ الآباءِ؛ لأنّهم بعضُ الموصي[٤].

قلتُ: وهذا يُرشدُ إليه قوله في «الأمّ»: "ولو كان مع ولدِ الولدِ [المتسفِّل][٥] جدٌّ، كان الولدُ أوْلى منه، وإنْ كان جدًّا أدْنى"[٦].

وإنّما قلتُ ذلك؛ لأنّ من قال بأنّ [الابن][٧] يُساوي الأبَ قال: الأب يقدّم على ابنِ الابنِ؛ لقُرْبِه بِدرجةٍ[٨]، ومساقُ ذلك، أنّ القُربَ من جهةِ العلوِّ بدرجةٍ (على)[٩] جهةِ السُّفْل يقدَّم أيضًا، ومقتضاه يقدّم الجدَّ الأدنى على ابنِ ابنِ الابنِ؛ فحيث قدّمه عليه دلّ على أنّه [لاحَظَ][١٠] قوّةَ جهةِ البنوّةِ على جهة الأُبُوّة، وبهذ قال الأصحاب: إنّا إذا قلنا بتقديم الابنِ على الأبِ، كان ابنُ الابنِ مقدّمًا عليه أيضًا، وإنْ سفل[١١].

ولا جرم صار إلى ترجيحِ تقديمِ الابنِ على الأبِ الرّافعيُّ[١٢]، وقال: "إنّه لم يوردْ

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٢) لم أقف على هذا النقل فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) في النسختين: (عموم)، وهو تحريف، والمثبت من الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(٤) الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(٥) في النسختين: (المستقلّ)، وهو تحريف، والمثبت من الأمّ (٢٤٠/٥).

(٦) الأمّ (٢٤٠/٥).

(٧) في النسختين: (الاب) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ص(٢٩٧)؛ تتمة الإبانة ص(٤٥٩-٤٦٠)؛ الشامل (٩٢٩/٢)؛ فتح العزيز (١٠١/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٢/٥).

(٩) في (ب): (على من)، ولم أفهم معنى زيادة (من)، ويظهر أنّها خطأ من الناسخ –والله أعلم–.

(١٠) في (أ): (لا)، وهو خطأ.

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٩٧)؛ الشامل (٩٢٩/٢)؛ تتمة الإبانة ص(٤٥٩)؛ التهذيب (٧٩/٥)؛ البيان (٩٣/٨)؛ أسنى المطالب (١٢٤/٦-١٢٥)؛ تحفة المحتاج (٥٩/٧)؛ مغني المحتاج (٨٤/٣)؛ نهاية المحتاج (٨٢/٦).

(١٢) لقوّة إرثه وعُصوبته.

طوائفٌ من الأصحابِ سِواه"[١].

وبذلك يحصُلُ في المسألةِ طريقان عن الأصحاب[٢].

[وابنُ][٣] (الصَّبّاغ)[٤] [قال][٥] بعد حكايةِ الوجهيْن في المسألة من غير ترجيحٍ -كما ذكره سُلَيْمٌ وغيرُه[٦]-: "إنّ القاضي حكاهما قوليْن"[٧]، وهما كذلك في النّسبةِ، فلعلّ أحدهما أُخِذَ ممّا ذَكَرنا[٨]، وعلى الجملةِ فقد استبْعَدَهُ الإمامُ وصحّحَ مقابِلَهُ[٩]، ولا جرم اقتصرَ عليه في الكتاب[١٠] و«الوجيز»[١١] أيْضًا.

وفي «البسيط» جرى على ما في «النّهاية» من حكاية الخلاف، [و][١٢] تضعيف

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٠١/٧). وهو المذهب، ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٩٧)؛ روضة الطالبين (١٦٢/٥)؛ كفاية النبيه (٢٠٩/١٢)؛ النّجم الوهاج (٢٩٥/٦)؛ مغني المحتاج (٨٤/٣)؛ نهاية المحتاج (٨٣/٦) السّراج الوهّاج ص (٣٤٣).

(٢) ينظر: التنبيه ص (١٤٢).

(٣) في (أ): (وبن).

(٤) في (ب): (الهباع)، وهو تحريف.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) لم أقف على ما نُقل عنهم.

(٧) ينظر: الشامل (٩٢٩/٢)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٩٧)؛ كفاية النبيه (٢٠٩/١٢).

(٨) في ص (٣٤٥).

(٩) وهو التّسوية؛ حيث قال: "والأصحّ التسوية؛ فإنّ القرب من أسماء الإضافة، وما قرب من شيء، قرب ذلك الشيء منه، وإنما يختلف النسب والأسماء، فالولد قريب من أبيه؛ من جهة كونه بعضه، والأب قريب من الولد من جهة كونه أصله، فلا وجه إلا التسوية". ينظر: نهاية المطلب (٣٠٤/١١).

(١٠) يعني الوسيط (٤٥٣/٤).

(١١) ينظر: الوجيز (٤٥٦/١).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

تقديم الابنِ؛ لأنّ القربَ نسبةٌ، فإذا قرُبَ الابنُ من الأبِ، قرُبَ الأبُ من الابنِ[١].

قال الأصحاب: وإذا قدّمْنا الابنَ على الأبِ، فكذا أولادُه وأولادُ أولادِه، وإن [سفلوا][٢] من جهة الذّكور والإناث، ونُسَوِّي [بَيْنَهُم][٣][٤].

قال الرافعيُّ: "وقد يقال إذا اقتضتْ/ قوّةُ الإرث والعُصُوبة[٥] في الابن تقديمَهُ على الأبِ، فهلاّ اقتضى أصلُ الإرثِ والعصوبةُ في أولاد البنين تقديمهم على أولاد البَنات"[٦]. [٥٣/ب]

قلتُ: السّؤال صحيحٌ، لو كانتْ علّةُ تقديمِ الابنِ مُنْحَصِرَةً فيما ذَكَرَهُ، لكنّها غير مُنْحَصِرةٍ فيه، لما قد عرفتَه من كلامِ الماورديِّ، المرشدِ إليه قوله في «الأمّ» في تعليل تقديم ولدِ الولدِ [المتسفّل][٧] على الأخ: "لأنّه مِنْ نفسِهِ"[٨]، "وذلك يشملُ أولادَ البنين وأولادَ البَناتِ"[٩]؛ لأنّ الكلَّ (متفرِّعين)[١٠] عنه.

---

(١) ينظر: البسيط ص (٩٦٢)؛ نهاية المطلب (٣٠٤/١١).

(٢) في النسختين: (سفلن)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٣) في النسختين:(بينهن) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٤) ينظر: الشامل (٩٢٩/٢)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٩٧)؛ تتمة الإبانة ص (٤٥٩)؛ التهذيب (٧٩/٥)؛ فتح العزيز (١٠١/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٢/٥).

(٥) العصوبة: مشتقّ من العَصْبِ، بمعنى الشدّ والتقوية، أو الإحاطة. ولذلك سمّيتْ قرابة الرّجل لأبيه وبني عمّه عصبةً. والعصبة عند الفرضيّين: كلّ من أحرز جميع المال عند الانفراد من الأقارب أو الموالي المعتِقين وعصبتِهم. وقيل: من يرث بلا تقدير.

ينظر: مقاييس اللغة ص (٧٨٢) كتاب العين، باب العين والصاد وما يثلّثهما؛ المصباح المنير (٥٦٤/٢)؛ تاج العروس (٣٨٢/٣)، مادة (عصب)؛ الفوائد الشنشوريّة مع التحفة الخيريّة ص (١٠٤)؛ الفوائد الجليّة ص (٣٨).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٠١/٧).

(٧) في النسختين: (المستقل)، وهو تحريف.

(٨) ينظر: الأمّ (٢٤٠/٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)؛ وص (٣٤٧).

(١٠) في (ب): (متبرعين)، وهو تحريف.

وإذا [قلنا][(١)]: الأبُ والابنُ سواءٌ، قدَّمنا الأبَ على ابنِ الابنِ؛ لأنّه أقربُ منه، قاله ابنُ الصّبّاغ[(٢)]، وغيره[(٣)].

وإذا عُرِفَ حكمُ الأبِ مع الابنِ وأولادِه، عُرِفَ حكمُ الأمِّ مع البنتِ وأولادِها، وكذا حكمُ الأبِ مع البِنْتِ وأولادِها، وحكمُ الأمِّ مع الابنِ وأولادِه، والله أعلم.

(١) في (أ): (كلنا)، وهو تحريف.

(٢) ينظر: الشامل (٢/٩٢٩).

(٣) كالقاضي أبي الطيّب، والمتولّي.

ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٩٧)؛ تتمة الإبانة ص(٤٦٠).

وقوله: (**ولا يُتَّبَعُ الوِراثةُ**) يعني: إذْ لو اتُّبِعتْ، لم يُعطَ [ابنُ][(١)] البنتِ شيئًا، ولا أبُ الأمِّ، وهُمَا يُعْطَيَان كما تقدَّم[(٢)].

وقوله: (**إلاّ إذا اختلفتْ الجهة**) إلى آخره.

قد عرفتَ نصَّ الشافعيِّ عليه بِعِلَّتِه[(٣)]، وعليه جرى الأصحاب[(٤)]، ولا بدّ في ذلك من النّظر إلى العُرْفِ، وإلاّ [فمجرّد][(٥)] النّظر إلى لفظ القُرْب يقتضي خلافَ ذلك[(٦)].

وقوله: (**[وبَنُو][(٧)] الإخوة وإن سفلوا يقدَّمون على الأعمام**) إلى آخره.

يريد ما ذكرناه، وكما يُقدَّم [بَنُو][(٨)] (الإخوة)[(٩)] وإنْ سفلوا على الأعمام، يقدَّمون على الأخْوال، وكذا يُقدَّم [بَنُو][(١٠)] الأخَوات عليهم، سواءٌ كُنَّ من الأبِ أو الأمِّ[(١١)].

---

(١) في (أ): (بن).

(٢) في ص (٣٣٦).

(٣) ينظر: الأمّ (٥/٢٤٠)، وص (٣٣٧).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٩٧)؛ تتمّة الإبانة ص (٤٦١)؛ فتح العزيز (٧/١٠١)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٢).

(٥) في (أ): (لمجرّد)، والمثبت أنسب.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٥)؛ البسيط ص (٩٦٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٢).

(٧) في النسختين: (وبنوا)، والمثبت هو الصّواب.

(٨) في النسختين: (وبنوا)، والمثبت هو الصّواب.

(٩) في (ب): (الأخوات).

(١٠) في النسختين: (بنوا)، والمثبت هو الصّواب.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٢)؛ أسنى المطالب (٦/١٢٥).

[وقوله: (**وابن الأخ من الأب [والأمّ]**[١] **يقدّم على ابن ابن الأخ من الأب والأمّ؛ [لأنّ]**[٢] **جهةَ الأُخُوَّةِ واحدةٌ**)، يعني: فكان النّظر إلى القُربِ فيها، والعرفُ إنّما يَجْعَلُ الأبعدَ في الدّرجة أقربَ عند اختلاف الجهةِ؛ فلذلك قيّدنا اللّفظَ به][٣][٤].

وقوله: (**ولا شكّ في أنّ الأخَ المُدْليَ بِجِهَتَيْن يقدَّم على المدلي بجهةٍ واحدةٍ**).

ما ذكره من الحُكم قد عرفتَ أنّ الشافعيَّ نَصَّ عليه في «الأمّ»[٥]، وكذا في «المختصر» إذْ قال[٦]: "وأيُّهم جَمَعَ قرابةً لأبٍ وأمٍّ، كان أقربَ ممّن انفردَ بأبٍ أو أمٍّ"[٧]، بل هذا أعمُّ ممّا في «الأمّ»؛ لأنّه يشمل ذلك، ويشمل [غير][٨] الإخوة من الأعمام [وبَنِيهِمْ][٩] عند الاسْتواء في الدّرجة، ولعلّ وجهه أنّ إخوة الأبِ وإخوةَ الأمِّ فيما نحن فيه على السّواء، فإذا اجتمعا في واحدٍ، جُعِلَ بامتيازِهِ بأحدِ الأمرين أقربَ؛ لاجتماع جهتيْن فيه[١٠].

وقد [حكى الإمامُ][١١] في كتاب النِّكاح عن بعض الأصحابِ، أنّه أثبتَ في ذلك

---

(١) ما بين المعقوفين زيادةٌ من الوسيط (٤/٤٥٣)، وهي ساقطةٌ من النسختين.

(٢) في النسختين: (لا من)، وهو خطأ، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٣).

(٣) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في (أ)، مع زيادة (ولا شك) في بداية المكرّر.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٢).

(٥) ينظر: الأمّ (٥/٢٤٠)، وص (٣٣٧).

(٦) يعني الشافعيَّ في المختصر.

(٧) مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(٨) في (أ) كذا رسمها: (عر) وفي (ب): (عن)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٩) في النسختين: (ومنهم)، ولعلّ المثبت أقرب.

(١٠) وهو المذهب، ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠٥)؛ الحاوي الكبير (٨/٣٠٥)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٩٨)؛ تتمّة الإبانة ص(٤٦٣)؛ الوجيز (١/٤٥٦)؛ فتح العزيز (٧/١٠٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٢)؛ الإرشاد لابن المقري ص (١٢٨)؛ مغني المحتاج (٣/٨٤)؛ نهاية المحتاج (٦/٨٣).

(١١) ما بين المعقوفيْن مكرّر في: (أ) بعد لفظ (النكاح) الآتي. ولعلّه خطأ من الناسخ.

قوليْن كما في ولاية النِّكاح[١].

وذكره الحنّاطيُّ[٢]، وكذا الماورديُّ في نظيرِ المسألةِ من الوقف[٣]، وبه يندفع قولُ المصنِّفِ: (**ولا شَكَّ**)[٤].

نعم، قوله ذلك (يستمرّ)[٥]/ على قول الجمهور ههنا[٦]، وفي كتاب الوقف أيضًا. [١٤٥/أ]

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨٥/٩)، (٨٠/١٢).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٢/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٠/٧).

(٤) ينظر: ص (٣٣٦) من هذه الرّسالة.

(٥) في (ب): (يستمدّ).

(٦) ينظر: حاشية رقم (١٠)، من ص (٣٥٠) من هذه الرّسالة.

فرعٌ:

في تقديم الجدّةِ من جهتيْن على جدّةٍ من جهةٍ واحدةٍ وجهان في «الشّامل»[١]، وقال: إنّه ذَكَرَ هذيْن الوجهيْن في (ميراثها)[٢]"[٣]، والمشهورُ في ميراثِها من الخلافِ: أنّها هل تأخذُ (نصيبيْن)[٤]؟ والجدّةُ التي معها هل تأخذُ نصيبًا، ويقدّر كأنّهما ثلاثُ جدّاتٍ، أو تُساوِيها فيما تأخذُه[٥]؟ ولا ترجيحَ كما ذلك مبيَّنٌ في موضعِه[٦]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الشّامل (٢/٩٣٠).

(٢) كذا في النسختين، والمثبت من الشّامل (٢/٩٣٠): (ميراثهما)، والمثبت أنسب.

(٣) ينظر: الشّامل (٢/٩٣٠).

(٤) في (ب): (نصيبا)، وهو خطأ، ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢١١).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة ص (٤٦٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٢)؛ كفاية النبيه (١٢/٢١١).

(٦) نقل القاضي زكريا الأنصاريّ عن الزركشيّ –رحمهما الله– في هذه المسألة أنّه قال: "وهو متابعٌ – يعني الرافعيَّ– فيه لابن الصبّاغ، وليس كذلك، إذ المأخذُ ثَمَّ اسمُ الجدة، وهنا معنى الأقربيّة، فتقدَّم ذاتُ القرابتيْن على ذات القرابة الواحدة، وبه جزم البغويّ والخوارزميّ في الوقف". اهـ. ينظر: أسنى المطالب (٦/١٢٥-١٢٦)؛ حاشية العبّادي (٤/٢٩)؛ التهذيب (٥/٢٨، ٧٩).

وقوله: (**ولا فرقَ بيْن الأخ للأبِ والأخ للأمِّ**): -يعني إذا اجتمعا- فيسوّي بينهما كما يسوّي بين الأبِ والأمِّ، والابْنِ والبِنْتِ[١]، وكذا إذا [لم][٢] يجتمعا، بل وُجِدَ الإخوةُ للأبِ أو الإخوةُ للأمّ، انفردوا بالوصيّة؛ لأنّ اسم الأمِّ موجودٌ فيهم، ومخصوصٌ بهم، إذا لم يكنْ من جهة البُنوّة أحدٌ ولا أبٌ للميِّتِ[٣]، [وكذلك][٤] القولُ في الأختِ للأبِ والأختِ للأمِّ[٥].

ولو كان المصنِّفُ ذكر هذه المسألةَ قبْلَ قولِهِ: (**ولا يُتَّبَعُ الوراثةُ**) لَكان أحسنَ بِالنّظمِ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص(٢٩٨)؛ تتمّة الإبانة ص(٤٦٣)؛ التهذيب (٧٩/٥)؛ فتح العزيز (١٠٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٢/٥)؛ تحفة المحتاج (٥٩/٧)؛ النّجم الوهاج (٢٩٦/٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٢/٥).

(٤) في النسختين: (ولذلك)، وهو تحريف.

(٥) لأنّ جهة الأُخُوَّةِ واحدة.

وقوله: (**الثّانية**) إلى آخره.

ما صدّر به مِنْ [حكاية][(١)] القولَيْن، قد أشار إليهما كلامُ الشافعيِّ في «الأمّ» و«المختصر»، كما قد عرفته[(٢)]، وصرّح بحكايتهما جمهورُ الأصحاب[(٣)] ومنهم الصّيدلانيّ[(٤)]، وبعضهم قطع بتقديم الأخ[(٥)]؛ لإدلائه بجهة البُنوّة؛ لأنّه يقول: أنا ابنُ أبِ الميّت، والجدُّ يقول: أنا أبُ أبِ الميّت، وجهة البُنوّةِ، العُرْفُ أقوى من جهةِ الأُبُوّةِ؛ لأجل المعنى الذي ذكره الشّافعيُّ في ابن الأمّ مع الأخ[(٦)]، وهذه الطريقةُ لم نَرَ من قال بها من الولاء الذي جعله الشّافعيُّ أصلاً لِمَا نحن فيه، وكان القول بها ثَمَّ أَوْلى؛ لأنّ الإمام قال: "إنّه ينشأ من لحاق ما نحن فيه في آخر القولَيْن بالولاء إشكالٌ، فإنّ سببَ اختلافِ القول في الولاءِ، أنّ التعويل في التوريث به على العصوبة، [والبُنُوَّة][(٧)] أجلب للعُصُوبةِ من الأُبُوَّةِ، وفي الأخ جهة البنوّة، فَقُدِّم بها، وههنا [المدار][(٨)] على القُرْبِ، وهما فيه سواء[(٩)]، هذا معنى كلامِهِ مع زيادةٍ فيه بسطناه بها.

---

(١) في النسختين: (وحكاه) ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: الأمّ (٥/٢٤٠)؛ مختصر المزني ص (١٩٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠٥-٣٠٦)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٩٨)؛ تتمّة الإبانة ص (٤٦١)؛ فتح العزيز (٧/١٠٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٢)؛ النّجم الوهّاج (٦/٢٩٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠٥).

(٥) وهو أظهر القولين، وهو المذهب. ينظر: الأمّ (٥/٢٤٠)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٥)؛ التعليقة الكبرى ص(٢٩٨)؛ الإبانة (١/ل٢٠٨ب)؛ الشامل (٢/٩٢٩)؛ تتمة الإبانة ص (٤٦١)؛ تصحيح التنبيه (١/٤٣٧)؛ تذكرة النبيه (٣/٢٣٥)؛ الإرشاد ص (١٢٨)؛ مغني المحتاج (٣/٨٤).

(٦) ينظر: الأمّ (٥/٢٤٠).

(٧) في النسختين: (البنونة)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/٣٠٦).

(٨) في النسختين: (الدار) ولعل المثبت هو الصواب.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠٦).

وعلى الجملة فالأصحّ وإن ثبت الخلافُ، تقديم الأخِ[١]، إلاّ ما يَسْتَلْزِمُهُ كلامُ الإمامِ كما سنذكره.

ولحاظُ الشافعيِّ –رحمه الله– في آخر القولَيْن فيما نحنُ فيه الولاءَ[٢]، قد يُفْهِمُ الاخْتصاصَ بما إذا كان مع الجدِّ –أبِ الأبِ– أخٌ من (أبٍ)[٣] أو أخٌ من الأبويْن دون ما إذا كان معه أخٌ من أمٍّ، فإنّه لا يدخل له في الولاء.

ولا جرم قال في «الوجيز»: وفي الجدِّ –[أب الأب][٤]– مع الأخ للأب قولان"[٥]، وهو يُشعر –كما قاله الرافعيُّ– إشعارًا ظاهرًا بتقديم (الجدّ)[٦] –أبِ الأبِ– على الأخِ للأمِّ جزمًا[٧].

قلت: بل قد صرّح به الإمامُ؛ إذْ قال: "ولم يختلفوا أنّ الجدَّ مقدّم على الأخ للأمّ، وقالوا: إنّ في أب الأمّ والأخ للأمِّ قولان"[٨]؛ ولأجل ذلك ذكرهما المصنِّفُ في ذيْل المسألة.

والقاضي الحسيْن لَمّا أطلق حكايةَ القولَيْن فيما إذا اجتمع الجدُّ والأخُ، قال تِلْوَهُ: "وإنْ كان أبُ أمّ وأخٌ لأمّ، يحتمل قولَيْن، أحدُهما: الأخ للأمّ أَوْلى، والثاني: هما سواء"[٩].

---

(١) ينظر: حاشية رقم (٥)، من الصفحة السابقة رقم (٣٥٤).

(٢) في الأمّ (٥/٢٤٠).

(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٤) في النسختين: (أي للأب)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: الوجيز (١/٤٥٦).

(٦) في (ب): (الحر)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٤).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠٧)، تتمّة كلامه: "فإنّ أبا الأمّ أصلٌ، وأخ الأم يُدلي إلى الأمّ بالبنوة، ولا نظر إلى الميراث".

(٩) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من المصادر.

وكذا قاله الفورانيُّ، وقيَّد المسألة الأولى بما إذا (كان)[١] الوارثُ غيرَ الجدِّ والأخِ[٢]، وهذا يفهم أنّ مرادَهما بما [أطْلَقَاه][٣]: الجدّ، (أب)[٤] أبٍ، [والأخُ][٥] من الأبِ أو من الأَبَوَيْن.

قال الرافعيُّ: "لكنّ كلامَ العراقيّين وصاحبِ «التهذيبِ»[٦] و«التتمّةِ»[٧] أنّه لا فرق"[٨].

قلتُ: وبِعَدَمِ الفرقِ صرّحَ الماورديُّ[٩]، (وصاحبُ «التهذيب» و«التتمّة»[١٠])[١١].

وابنُ الصَّبَّاغ قال: "وينبغي أنْ يكونَ الأخُ للأمِّ ههنا مع الجدِّ كالأخِ من الأبِ"[١٢]، [فأبداه][١٣][١٤] فِقْهًا لا نَقْلاً، وهو من أَجِلاّءِ العراقيِّين.

---

(١) في (ب): (قال)، وهو خطأ.

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢٠٨/ب)

(٣) في النسختين: (أطلقه)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٥) في النسختين: (الأخ) والمثبت هو الصواب.

(٦) ينظر: التهذيب (٥/٧٩).

(٧) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٦١-٤٦٢).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٦).

(١٠) أتي بعد لفظ (التتمة) بعبارة: (أن لا فرق) في (أ)، وليس محلّها هنا، ولعلّه أخذها من الفقرة التي قبلها –والله أعلم–.

(١١) يظهر أنّ ما بين القوسين، تكرار من الناسخين في النسختين؛ لسبق ذكره في كلام الرافعيّ قبله.

(١٢) ينظر: الشامل (٢/٩٢٩).

(١٣) في (أ): (فأبده).

(١٤) أبداه: أي: أظهره. ينظر: المصباح المنير (١/٥٥)، مادة (بدا)، القاموس المحيط ص (١١٦١)، باب الواو والياء، فصل الباء.

نعم، ذلك يوافقُ قولَ الجمهور في نظير المسألةِ من الوقف[١]، وعلى هذا يكون كلامُ الشافعيِّ مشيرًا إلى أصلِ المأخذِ لا للنّسبة من كلِّ وجهٍ؛ ولهذا قال الأصحابُ: إنّ القولَيْن يجريان في أبِ الأمِّ والأخِ للأمّ[٢].

وابنُ [الصَّبّاغ][٣] شبَّهَ ذلك بالولاء[٤]، وكيف قُدِّرَ الكلامُ فالقولان جاريان في الجدِّ مع الأخ من الأبويْن.

وقد يقال إذا قلنا: الجدُّ -أبُ الأبِ، أو أب الأمِّ- يساوي الأخَ للأبِ أو للأمِّ، فقد جعلناه بمنزلته، فينبغي إذا اجتمع معه الأخُ (من الأبويْن أن نُقَدِّمَ الأخَ عليه، كما لو اجتمع مع)[٥] الأخ للأب أو للأمّ الأخُ من الأبويْن.

وإنْ قيل: [ألا][٦] نُنَزِّل الجدَّ على هذا القول مَنْزِلَةَ الأخِ من الأبَوَيْن؟ قلنا: وجب إذا اجتمع (معه)[٧] الأخُ من الأبِ أو الأمِّ أو هُمَا/ أنْ يُقدَّمَ عليهما، وأنْتُم لا تقولُون بِهِ. [٥٤/ب]

وهذا السّؤال [متفرِّع][٨] من قول من صار إلى أنّ الجدَّ يقدَّم على الأخِ في الميراث، كما صار إليه [ابنُ سُرَيْج][٩][١٠] وطائفةٌ من الأصحاب[١١]؛ لأجل ذلك كما هو مبيَّنٌ في

---

(١) كالمتولّي، والروياني وغيرهما، ينظر: كفاية النّبيه (١٢/٢١٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٤) لعلّه أخذ ذلك من قوله السابق: "وينبغي أنْ يكونَ الأخُ للأمِّ ههنا مع الجدِّ كالأخِ من الأبِ"، في الصفحة السابقة، رقم (٣٥٦).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) في (أ): (إنا)، وهو تحريف.

(٧) في (ب): (مع).

(٨) في النسختين: (متبرّع)، وهو تحريف.

(٩) في (أ): (بن شريح)، وهو تحريف.

(١٠) ويعزى أيضًا لمحمد بن نصر المروزيّ. ينظر: نهاية المطلب (٩/٩٧)؛ البيان (٩/٩٠-٩١).

(١١) ينظر: المهذب (٤/١٠٤)؛ نهاية المطلب (٩/٩٧)؛ البيان (٩/٩٠-٩١).

موضِعِهِ[١]، وبه يقوى التّخريج.

ولا جرم احترز عنه في «الوجيز»، بقوله: "وفي الجدِّ مع الأخِ للأبِ قولان"[٢]، وأراد الجدَّ: أبَ الأبِ، والله أعلم.

(١) هذا الجزء من المطلب العالي تحت التحقيق.

(٢) الوجيز (١/٤٥٦).

وقوله: (**وأب الأب مع ابن الأخ/ للأب فيه قولان**) إلى آخره. [١٤٦/أ]

القولان في ذلك –كما صرّح به غيرُ واحدٍ– مفرَّعان على القولَيْن في الأصل، فإن قلنا بالتّسوية للاستواء في الدّرجةِ، قدّم الجدّ هنا لقُرْبِهِ، وإن قلنا بتقديم الأخ لقوّة جهة البنوّة، قُدِّم ابنُ الأخ كما يقدّم ابن الابن وإن سفل على الأخ لِقُوّةِ الجهة[(١)]، والبناءُ المذكورُ يقتضي ترجيحَ تقديمِ ابنِ الأخِ وإنْ سفل، لكنّ الإمامَ قال: إنّ تقديمه في نهاية السّقوط، وإنّ هذا وإن قيل في الولاء فإنما يتّجه لاتّباع العصوبة، وهي في البنوّة أقوى، وما نحن فيه، المتّبَعُ اللفظُ، والجدّ أقرب منه[(٢)].

ثمّ استشعر إيراد سؤال عليه، فقال في دَفْعِهِ: "وإنّما قلنا: إنّ من كان على عمودِ النسب أصلاً أو فصلاً فهو مقدَّمٌ، وإن بَعُد أو سفل على الأخ؛ لأنّهم في حكم العُرْفِ وفَهْمِ الخِطابِ، أوْلى باسم الأقرب منه"[(٣)]، هذا معنى كلامِه فيما فهمتُهُ وأظنُّه، ومنه يُخَرَّجُ أنّ القولَ المرجّحَ عنده في الأصل قولُ التّسويةِ.

ولا جرم قال هو ذلك: "ومن ضَبَطَ ما قدَّمناه، وأحاطَ بما نَبَّهْنا عليه الآن، لم ينقدحْ له وجهٌ مِنْ الرأيِ إلاّ تقديمَ الجدِّ على الأخِ، فإنْ [تحامل][(٤)]، سوّينا بينهما[(٥)].

أمّا تقديم الأخ [فَبَعِيدٌ][(٦)] عن مأخذ الكلام في المسألة، ولستُ أذكرُ مثلَ هذا لأُغَيِّر المذهبَ، فإنّ التعويلَ على النّقلِ فيه، ولكنْ لا بدّ من التنبيه"[(٧)]. [انتهى][(٨)]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تتمّة الإبانة ص(٤٦١-٤٦٢)؛ فتح العزيز (١٠٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٢/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٦/١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في النسختين: (حمائل)، والمثبت من نهاية المطلب (٣٠٧/١١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٧/١١).

(٦) في النسختين: (فيعتد)، وهو تصحيف، والمثبت من نهاية المطلب (٣٠٧/١١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٧/١١).

(٨) في (أ): (انتها).

ولو كان الموجودُ جدَّ الأبِ [وابنَ][(١)] الأخ، فيظهر أنْ يقال: هل يقدَّمُ (ابنُ)[(٢)] الأخِ أو يستويان؟ فيه القولان في الأصل، وكلامُ الرّافعيِّ يحتملُ ذكرَ ذلك[(٣)]، ولا شكّ في أنّ القولَيْن جاريان فيما إذا وُجِدَ أبُ الجدّ وعمّ أو عمّة؛ لأنّه ابن ابنه، فكان بمنزلة الجدّ والأخ أو الأخت، وكذا إذا اجتمع جدُّ الأمِّ والخال أو الخالة، وكذلك إذا اجتمع أبُ جدٍّ والخالُ والخالةُ على طريقةِ الجمهور[(٤)].

ولا جرم حكى الماورديُّ الخلافَ في الثّلاث صُوَر، وجهيْن مع وجهٍ ثالث، وهو يقدّم الجدّ أب الأب، أو أب الأمِّ على العمّ والعمّة، والخال والخالة في الصّور الثلاث، قال: "ولو اجتمع (جدّ أبٍ)[(٥)] وابن عمٍّ فوجهان، مثل جدٍّ وابنِ أخٍ، أحدُهما: [أنّ جدّ][(٦)] الأب أولى، والثاني: [ابن][(٧)] العمّ أوْلى، ولا يجيء الوجهُ الثّالثُ في التّسوية"[(٨)].

قلتُ: ويأتي لتقديم جدِّ الأبِ هنا أصلٌ آخر، وهو إذا قلنا: إنّه يقدَّم على العمِّ، ومثله لا يكون في جدٍّ [وابنِ][(٩)] أخٍ؛ لأنّه لم يقلْ أحدٌ بتقديم الجدِّ على الأخِ إلاّ ما أشار إليه بحثًا[(١٠)]، ويظهرُ مجيئُهُ في كلِّ درجةٍ عاليةٍ، فجدّ الجدّ مع عدم الأب أو خاله، وكذا فيما علا، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (وبن).

(٢) في (ب): (بن).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٢/٧).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٢٥/٦)؛ تحفة المنهاج (٥٩/٧).

(٥) في الحاوي الكبير (٣٠٧/٨): (جدّ جدّ).

(٦) في النسختين: (أحد)، والمثبت من الحاوي الكبير (٣٠٧/٨).

(٧) في (أ): (بن).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/٨).

(٩) في (أ): (وبن).

(١٠) في ص (٣٥٥).

فروع نَخْتِمُ بها الطّرفَ وما قبلَهُ

إذا قال: ثلث مالي لجماعةٍ أقرب من قرابتي، قال في «الأمّ»: "فإنْ كان أقربُ الناس به ثلاثةً فصاعدًا فهو لهم، وسواءٌ كانوا رجالاً أو نساءً، وإن كانوا اثنيْن، ثُمَّ الذين يَلُونَهم واحدًا[١] أو أكثر كان للاثنيْن الثُّلُثان من الثُّلُث، [و][٢] لِلْواحدِ فأكثرَ ما بقي من الثّلثِ، وإن كانوا واحدًا، فله ثلثُ الثلثِ، ولمن يليه من قرابته إن كانوا اثنيْن فصاعدًا ثلثا الثلثِ، ولو كان أقربُ النّاس واحدًا، والذي يليه في القرابة واحدًا[٣]، أخذ كلُّ واحدٍ منهما ثلثَ الثلثِ، وأخذ الذين يلونهما في القرابةِ [واحد أو][٤] أكثر الثّلثَ الباقي سواءً [بينهم][٥]"[٦]، [انتهى][٧].

وظاهر النّصِّ المذكورِ، أنّه يجب تعميمُ من في كلِّ درجةٍ بما يُصرَفُ لها من الوصيّة إذا أمكنَ التّعميمُ، سواءٌ كان لها كلَّ الثّلثِ أو شيئًا منه[٨].

وكلام القاضي في «المجرّد»[٩]، وكذا كلام الماورديِّ ينطبقُ عليه؛ إذْ قال[١٠]: إنّه إذا خلف ابنًا، وابنَ ابنٍ، وثلاثَ بنين[١١]، أُعْطِيَ كلُّ من الابنِ [وابنِ][١٢] الابنِ الثلثَ،

---

(١) في الأمّ (٥/٢٤٠): (واحد).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وهي في الأمّ (٥/٢٤٠).

(٣) في الأمّ (٥/٢٤٠): (واحد).

(٤) في النسختين: (واحد وأكثر)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في: (أ).

(٦) الأمّ (٥/٢٤٠).

(٧) في (أ): (انتها).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٣).

(٩) ينظر: الشامل (٢/٩٣١)؛ فتح العزيز (٧/١٠٣).

(١٠) يعني الماورديّ –رحمه الله–.

(١١) بعضهم أنزل من بعض.

(١٢) في (أ): (وبن).

والثلثُ الباقي يكونُ بين أولادِ [ابنِ][(١)] الابنِ [بالسويّة][(٢)]، لا يُخَصُّ[(٣)] به بعضُهم؛ لاسْتِوائهم في الدّرجة، فيصيرُ[(٤)] مقسومًا على تسعةٍ، وبما إذا كان له بنتُ بنتٍ وخمسُ أخواتٍ، دُفِعَ لِبِنْتِ البنتِ ثلثُ الثلثِ، وباقيهِ للأخواتِ[(٥)].

ولو كان له أخٌ [وابنُ][(٦)] أخٍ (وعشرةٌ)[(٧)] أعمامٍ، كان للأخِ ثلثُ الثّلثِ، و(لابنِ)[(٨)] الأخِ، ثلثُ الثلثِ، والثلثُ الباقي بين الأعمامِ العشرةِ، فتكون قسمةُ الثّلثِ على [ثلاثين][(٩)]"[(١٠)].

وصاحبُ «التتمّة» حكى ذلك وجهًا في المسألة[(١١)]، وهو الذي رجّحه ابنُ الصبّاغ[(١٢)]، لكنّه في «التتمّة» صحّح الوجهَ الآخرَ، وهو أنّه لا يجب التّعميمُ، بل الواجبُ في الدّرجةِ (الأُولى إذا كان من بها أكثر من ثلاثةٍ، الصرفُ إلى ثلاثةٍ منهم، وإذا كان في الدّرجة الثّانية)[(١٣)] أكثر مما يتمّ به مع من في الدّرجةِ الأولى أقلُّ الجمعِ، فالواجبُ: الصّرفُ

---

(١) في (أ): (بن).

(٢) في (أ) (باسوية)، وفي (ب): (فالسوية)، وفي كليْهما تحريف.

(٣) في (ب): (لا يختصّ).

(٤) يعني: الثلث.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/٨).

(٦) في (أ): (وبن)، وفي الحاوي الكبير (٣٠٨/٨): (وبنت).

(٧) في النسختين: (وعشر)، والمثبت من الحاوي الكبير (٣٠٨/٨)، وهو الصّحيح؛ لأنّ العدد هنا يخالف المعدود.

(٨) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب)، وفي الحاوي الكبير (٣٠٨/٨): (وبنت).

(٩) في النسختين: (ثلاث وثلاثين)، والمثبت من الحاوي الكبير (٣٠٨/٨).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٨/٨).

(١١) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٦٦).

(١٢) ينظر: الشامل (٩٣١/٢).

(١٣) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

لمن يتمُّ به أقلُّ الجمعِ، وهو ثلاثةٌ، وهكذا في الدّرجة الثالثة[١].

وزعم في «البحر» أنّ هذا ظاهرُ نصِّه في «الأمّ»، فإنّه قال فيه: "دفع ذلك إلى ثلاثةٍ من أقرب قراباته"[٢]، واختارَهُ[٣]، وبه أجاب سُلَيْمٌ في «المجرّد»[٤]، والبندنيجيُّ في/ «التّعليق»[٥]، [وشبّه][٦] ذلك بما إذا أوصى إليه بأن يُدفعَ ثلثُه للفقراء[٧]. [١٤٧/أ]

وَمَنْ صار إلى ترجيحِ الأوَّلِ[٨]، اعتلَّ بأنّه لو لم يجبْ التّعميمُ لَبَطلتْ الوصيّةُ؛ لأنّها تكون لغير (مُعَيَّنٍ)[٩]، بخلافِ الوصيّة للفقراءِ، فإنّ المعنيَّ فيها جهةُ الفقرِ[١٠]، والرّافعيُّ قال (بعد)[١١] ما ذكرَهُ من الوجهيْن وتعليلِهما: وإنّا إذا قلنا بوجوب التعميم، وإنّ القياس تفريعًا عليه التسوية، وكان الأشبهُ أنْ يُقال: إنّ هذه وصيّةٌ لغير معيَّن؛ لأنّ لفظَ الجماعةِ منكَّرٌ، فصار كما لو أوصى لِأَحِدِ الرجليْن أو لثلاثةٍ لا على التَّعيين من جماعة معيَّنين[١٢] –أي وقد مضى في صحّة الوصيّةِ كذلك خلافٌ، والأصحّ فيه المنع[١٣]، فليكنْ ههنا كذلك–.

قلتُ: وفي إطلاقِ ذلك نظرٌ، فإنّه قد يُقال: إمّا أن يكونَ [للموصي][١٤] من أقرب

---

(١) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٤٦٥).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٩/١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الشامل (٩٣١/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في النسختين: (وشبّهه) ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٩/١٢).

(٨) كالرافعيّ وغيره، ينظر: فتح العزيز (١٠٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٣/٥).

(٩) في النسختين: (متعين)، والمثبت من فتح العزيز (١٠٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٣/٥).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (١٠٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٣/٥)؛ أسنى المطالب (١٢٦/٦).

(١١) في (أ): (بعده).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٣/٧).

(١٣) ينظر: ص (٢٣٠) وما بعدها.

(١٤) في النسختين: (الموصي)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

الأقارب ما يزيد على أقلِّ الجمعِ أوْ لا، فإنْ لم يكنْ له إلاّ أقلُّ الجمع، فليس حينئذٍ ما نحن فيه، كالصورة التي ذكرها قطعًا؛ لأنّ الموصى لهم في (الحقيقة)[١] معيَّنون، وإن كان له أقلُّ من أقلِّ الجمعِ، ومن يليهم يكمّل به أقلُّ (الجمع لا غيْر)[٢]، فكذلك الحكم، وإن كان أقرب أقربائه أو من يليهم، أو يلي من يليهم أكثر من أقلّ الجمع أو ما يكمّل به أقلُّ الجمع، فقد يلاحظ بينهم وبين ما إذا أوصى لأحدِ الرجليْن بأن [لفظَه][٣] فيها [لا يحتمل][٤] التّعميم، بخلاف ما نحن فيه، فإنّه يحتمله؛ لصدق لفظِ (جماعة) على كلِّ أقربِ قرابته، إذا كانت (مِنْ) في كلامه لبيان الجنس لا للتبعيض، وهو الظاهرُ منها ههنا[٥].

ولا جرم قال/ [ابنُ][٦] الصبّاغ: "إنّا لو لم نَقُل في حال الكثرةِ بالتعميم لبطلتْ الوصيّة"[٧]. [٥٥/ب]

وقد تقرَّرَ أنّه إذا دار لفظُ الموصي بيْن محمَليْن، أحدُهما يقتضي تصحيحَ الوصيّة، والآخرُ يقتضي بطلانَها، حمْلناه على ما يصحِّحُها، إذا لم يكنْ ثَمَّ عرفٌ يعارضُ ذلك[٨]، والله أعلم.

إذا أوصى لِآلِ فلان، من يدخلْ فيهم يقدّمْ (إليه)[٩].

إنّ آلَ رسول الله ﷺ هم من قِيلَ -وهو الأصحُّ[١٠]-: بنو هاشم [وبنو][١١]

---

(١) ما بين القوسين، مطموس في (ب).

(٢) ما بين القوسين، مطموس في: (ب).

(٣) في النسختين: (لفظ)، والتصويب من حاشية الرملي الكبير (٣/٥٤).

(٤) في (أ): (لا يجعل)، وفي (ب): (لا يحول)، ولعل المثبت هو الصّواب.

(٥) ينظر: حاشية الرملي الكبير (٣/٥٤).

(٦) في (أ): (بن).

(٧) ينظر: الشامل (٢/٩٣١)؛ حاشية الرملي الكبير (٣/٥٤).

(٨) سبق في ص (١٣٦-١٣٧).

(٩) في النسختين: (عليه)، ولعل المثبت أنسب.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣١١)؛ فتح العزيز (٧/١٠٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٦٣).

(١١) في (أ): (بنوا) والمثبت أنسب.

الْمُطَّلِب؛ لقوله عليه الصّلاة السّلام: «إنّا آل بيتٍ لا تحلُّ لَنَا الصَّدقةُ»[١]، وهي إنّما تحرمُ على المذكورِين، وقيل: إنّهم جميع أمّته[٢]، وهو وجهٌ آخرُ، مذكورٌ في كتاب الصّلاة مع غيْرِهِ[٣]، فإذا عُرِفَ ذلك فنقول: قد قال بعضُ الأصحاب: إنّ الوصية لآل الشَّخْصِ باطلةٌ؛

---

(١) لم أقف على الحديث بهذا اللّفظ، وقد أخرج نحوه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة/ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطّلب دون غيرهم (٧٥١/٢) برقم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ أنّه قال: يقول: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصّدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ، ارْمِ بها، أَمَا علمتَ أنّا لا نأكل الصّدقة؟».
وأخرج النسائيّ في السنن الكبرى، في باب مولى القوم منهم (٨٦/٣) برقم (٢٤٠٥)، بلفظ «يا أبا رافع، إنّا -أهل بيت- لا تحل لنا الصدقة، وإنّ مولى القوم من أنفسهم». وأخرج نحوه الروياني في مسنده (٤٥١/١) برقم (٦٨٠)، (٤٨٢/١) برقم (٧٣١) بإسناده إلى أبي كَيْسان ﷺ؛ وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدّليل على أن الصّدقة المحرمة على النبيّ ﷺ هي الصدقة المفروضة التي أوجبها الله في أموال الأغنياء لأهل سهمان الصدقة دون صدقة التطوع... (٦٠/٤) برقم (٢٣٥٠)؛ والطحاويّ في شرح معاني الآثار (١٠/٢) برقم (٢٩٨٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه ﷺ.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٣٩/٨)؛ نهاية المطلب (٣١١/١١).

(٣) نصّ ما ذكره الإمام نجم الدّين ابن الرفعة –رحمه الله– في كتاب الصّلاة، قال: " **تنبيه**: آل النّبيّ ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، ويستحقّون من الغنيمة هم: بنو هاشم، وبنو المطلب بلا خلاف عندنا، وأما الذين يذكرون معه في التشهد ففيهم كما قال النواوي ثلاثة أوجه: الصحيح منها في المذهب: أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب –قال–: وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة، ونقله عنه الأزهريّ، والبيهقيّ، وقطع به جمهور الأصحاب، محتجاً بقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد» رواه مسلم، وقد بيّنا أنه لا خلاف عندنا في أن تحريم الصدقة مختص ببني هاشم، وبني المطلب، فكذا تكون الآل هاهنا هم المراد بهم ثمَّ، والله أعلم. **والثاني**: أنهم عترته الذين ينسبون إليه ﷺ. **والثالث**: حكاه القاضي الحسين في تعليقه: أنهم صحابته وعترته. **والرابع**: أنهم كل المسلمين التّابعين له ﷺ إلى يوم القيامة، حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا، وخصه القاضي الحسين –حيث حكى– بكل مسلم تقي، مستدلاً له بما روى أنّه عليه السلام سئل عن آله فقال: «كلُّ مؤمنٍ تقيٍّ» وروي: «كل من آمن بي إلى يوم القيامة» **قلت**: وهذه الرواية إن صحت، تشهد لما نقله القاضي أبو الطيب، واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان، وغيره =

لإبْهامِ اللّفظ، وتردُّدِهِ بين القرابةِ، وأهلِ الدِّين وغيرهما[١][٢]، لكنّ الأشبهَ في الرّافعيِّ الصحّة؛ لظهور أصلٍ له في الشّرعِ[٣].

وعلى هذا قال أبو منصور: يحتمل أن يكونَ كالوصيّةِ للقرابةِ، ويحتمل أنْ (يُفَوَّضَ)[٤] إلى اجتهادِ الحاكمِ"[٥]، فإنْ كان هناك وصيٌّ، فالمتّبعُ رأيُ الحاكمِ أو الوصيِّ؟ فيه وجهان[٦]، قال الرافعيُّ: (ويمكن)[٧] أنْ يقالَ: (المرعِيُّ)[٨] مرادُه، إنْ أمْكَنَ العثورُ عليه بقرينةٍ، [وإلّا][٩] (فأظهرُ)[١٠] المعاني[١١][١٢].

= من المتقدمين، لكنها لم تصح، ولا التي قبلها، لأن راويها أبو هرمز نافع السلميّ عن أنس، قال البيهقيُّ: ولا يحل الاحتجاج به لأنه كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد، وغيره من الحفاظ ...".
ينظر: المطلب العالي [من قول المؤلف: القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع إلى آخر الباب الرابع باب كيفية الصلاة، تحقيق: عمر السلومي ص(٣٤٣-٣٤٦)].

(١) كأهل الولاء.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣١٢/١١)؛ روضة الطالبين (١٦٣/٥-١٦٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٤/٧).

(٤) في (ب): (يعرض)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٠٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).

(٦) أحدهما: أنّ الرجوع إلى رأي الحاكم. والثاني – أنّه يجوز الرجوع إلى رأي الوصيّ.
ويظهر من قول الإمام ترجيح وجه التفويض إلى الحاكم؛ حيث قال بعد حكاية وجه الرجوع إلى الوصيّ: "وهذا فيه نظر؛ لأنه ليس مسلّطًا على أن يفعل ما يشاء، وليس مجتهدًا يرجع إلى اجتهاده". ينظر: نهاية المطلب (٣١٢/١١).

(٧) كذا في النسختين، وفي فتح العزيز (١٠٤/٧): (وينبغي).

(٨) في (ب): (المدعي)، وهو تحريف.

(٩) في (أ): (فإلّا)، وهو ساقطٌ من: (ب)، والمثبت من فتح العزيز (١٠٤/٧).

(١٠) في (ب): (فالأظهر)، وهو تحريف.

(١١) فتح العزيز (١٠٤/٧).

(١٢) قال النوويّ –رحمه الله–: "وهذا الذي اختاره الرافعيّ، هو الراجح المختار". ينظر: روضة =

قلتُ: وذلك لا ينافي الرُّجوعَ إلى اجتهادِ الحاكمِ أو الوَصِيِّ، وقد ذكرتُ عن الماورديّ –رحمه الله– في كتاب الوقف، ما يجب طردُه ههنا، فليطلبْ منه[١]، والله أعلم.

ولو أوصى لأهله، قال الماورديُّ: "فَهُمْ القرابةُ، وفي دخول الزّوج والزّوجةُ معهم وجهان"[٢].

وفي الرّافعيِّ فيمن يُصرَف له ذلك وجهان:

"أحدهما: الزوجةُ خاصّة. والثّاني: كلُّ من يلزمُه نفقتُهُ"[٣].

وإنّا إذا قلنا بالأوّلِ [و][٤] كان الموصي [امرأة][٥]، كانتْ الوصيّةُ باطلةً[٦]، وبذلك يجتمعُ في المسألةِ أربعةُ أوجهٍ:

أحدها: المستحِقُّ الأقاربُ فقط[٧].

الثّاني: هم[٨] والزوج أو الزوجة[٩].

= الطالبين (١٦٤/٥).

(١) هذا الجزء من المطلب تحت التحقيق.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٤-١٠٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وينظر: فتح العزيز (١٠٥/٧).

(٥) في (أ)، كذا رسمها: (لعراة)، وفي (ب): (لقرابة)، وفي كليهما تحريف. والمثبت من فتح العزيز (١٠٥/٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣١٣/١١)؛ فتح العزيز (١٠٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).
قال النوويّ –رحمه الله– في الروضة (١٦٤/٥): "وينبغي أن لا تبطل الوصيّة، بل يتعيّن الوجه الثاني، أو يرجع فيه إلى العرف، والأرجح من الوجهين: الثاني".

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

(٨) يعني: الأقارب.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨).

الثّالث: الزوجة خاصّة[١].

الرّابع: من يلزمُه نفقتُه[٢]، وهذا يخالفُ الوجهَ الثّاني في إخراجِ الزّوجِ فقط، والله أعلم.

ولو كان قد أوصى لأهل بَيْتِهِ، قال الرافعيّ: "فوجهان:

أحدهما: يُحْمَلُ على ما يُحملُ عليه الآلُ.

والثاني: دخولُ الزّوجة أيضًا"[٣]، وفي ذلك نظرٌ، وقد ذكرتُ عن البُوَيْطِيِّ[٤]، والماورديِّ في كتاب الوقف ما يجب طردُهُ ههنا[٥]، والله أعلم.

ولو أوصى لِمُناسِبِيهِ[٦]، كانتْ لمن يُنْسَبُ إلى الموصي من أولاده[٧]، وفي دخولِ أولادِ

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٢/١١)؛ فتح العزيز (١٠٤/٧).

(٢) وهو الراجح. ينظر: نهاية المطلب (٣١٢/١١)؛ فتح العزيز (١٠٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥)؛ أسنى المطالب (١٢٤/٦). قال الشيخ زكريا الأنصاريّ عن الرافعيّ –رحمه الله–: "ينبغي أن يقال: إلاّ ورثته؛ ليوافقَ ما مرَّ في الوصيّة لأقاربه". ينظر: أسنى المطالب (١٢٧/٦) حاشية الرملي الكبير (٥٤/٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٠٤/٧).

(٤) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ، المصريّ، مِنْ أجَلِّ أصحاب الشافعيّ، مات – رحمه الله– ممتحنًا بخلق القرآن، سنة (٢٣١هـ)، وقيل (٢٣٢هـ). وكان فقيهًا، عابدًا، مجتهدًا، ثقة، من آثاره: «المختصر الكبير»، «المختصر الصغير» وكلاهما في الفقه، «الفرائض»، و«النزهة الذهبية». ينظر: طبقات الفقهاء ص(٩٨)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٧٠/١-٧٢)؛ تاريخ ابن يونس (٥١٤/١)؛ تقريب التهذيب ص(٦١٢)؛ الانتقاء ص (١٠٩)؛ معجم المؤلّفين (٣٤٢/١٣).

(٥) كتاب الوقف من المطلب تحت التحقيق.

(٦) المناسبون: جمع المناسِب، وهو المساوي والمشارك والمشاكل في النّسب، يقال: ناسب فلانٌ فلانًا، إذا شركه في نسبه وشاكله.
ينظر: الصّحاح (٢٢٤/١)؛ المخصّص (٣٣١/١)؛ طلبة الطلبة ص (١٦٩)؛ تاج العروس (٢٦١/٤)؛ المعجم الوسيط (٩١٦/٢) مادة: (نسب).

(٧) لأنّه أضاف نَسَبَهُم إليه.
ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)؛ أسنى المطالب (١٢٨/٦)؛ حاشية الرملي الكبير (٥٢/٣).

بناتهِ فيهم وجهان، أشْبَهُهُما كما قال الماورديّ: لا[١].

ولو أوصى لمن يُناسِبُهُ كان للآباء، والإخوةِ، والأخواتِ، والأعمامِ، والعَمّاتِ[٢]، وفي دخول الأمِّ والجدّاتِ أو كيف كانوا وجهان، كما في دخولِ أولادِ البناتِ في الصّورةِ قبلها[٣]، ولا يدخلُ فيهم الأخوالُ والخالاتُ، ولا الإخوةُ للأمِّ؛ لأنّهم غير مُناسِبين، بِخِلافِ الأمِّ[٤]، والله أعلم.

ولو أوصى لآبائِهِ، دخل فيه الأبُ والأجدادُ من جِهَتِهِ، وفي دخولِ أجدادِهِ من جهةِ الأمِّ فيهم وجهان.

الذي أجاب به الأستاذُ أبو منصور منهما: الدُّخولُ[٥][٦].

ولو أوصى لِأُمّهاتِهِ، دخلتْ الأمُّ وأمّهاتُها[٧][٨]، [وفي][٩] دخولِ الجدّاتِ من قِبَلِ الأبِ وجهان.

الذي أجاب به منهما الأستاذُ: الدُّخولُ أيضًا[١٠].

---

(١) لأنّهم يرجعون في النّسب إلى آبائهم. ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨). وبه قال الرّويانيّ –رحمه الله–. ينظر: أسنى المطالب (١٢٨/٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)؛ حاشية الرملي الكبير (٥٢/٣).

(٣) يعني أنّ الأصحّ أنّهنّ لا يَدْخُلْنَ في الوصيّة، ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)؛ حاشية الرمليّ الكبير (٥٢/٣).

(٤) فإنّها مختصّة بالولادة والبعضيّة. ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)؛ حاشية الرمليّ الكبير (٥٢/٣).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).

(٦) الوجه الثاني: عدم الدّخول، وهو الأصحّ عند الإمام.

ينظر: نهاية المطلب (٣١٥/١١)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).

(٧) قال الإمام في نهاية المطلب (٣١٥/١١): "فإنّه لَمّا ذكر الأمّهات على صيغة الجمع، عرفنا أنّه لم يُرِدْ قصرَ الوصيّة على الوالدة".

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣١٥/١١)؛ فتح العزيز (١٠٥/٧).

(٩) في (أ): (في)، و المثبت أنسب للسياق.

(١٠) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).

ولا خِلافَ في أنّه إذا أوصى لأجدادِهِ، أو جَدّاتِهِ، في دخول (الكلِّ في الوصيّةِ؛ لِشُمُولِ الاسمِ لهم حقيقةً[١]، والله أعلم)[٢]/. [١٤٨/أ]

وإذا أوصى لِأَخْتَانِهِ[٣]، صُرِف إلى أزواج بَناتِهِ[٤]، ولا يدخل فيه أزواجُ العَمّاتِ والخالاتِ[٥]، وفي دخول أزواجِ الأخَواتِ وجهان[٦]، أصحُّهما عند الإمامِ: المَنْعُ[٧].

وهل يدخل أزواجُ الحوافد؟ وهُنَّ بناتُ الأولادِ، ينبني على أنّه إذا أوْصى لأولادِ فلانٍ، هل يدخلُ الأحفادُ فيهم أمْ لا؟

وفيه وجهان، [إنْ][٨] قلنا: لا يدخلون، لم يدخلْ أزواجُ الحوافدِ[٩]، [وإنْ][١٠] قلنا: يدخلون، دخلَ أزواجُ الحوافدِ فيما نحنُ فيه[١١].

وفيه وجهٌ أنّه يدخلُ فيه زوجُ كلِّ ذاتِ رَحِمٍ محرمٍ[١٢]، كمذهب أبي حنيفة[١٣].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٥/١١)؛ فتح العزيز (١٠٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥)؛ حاشية الشرواني (٥٨/٧)؛ مغني المحتاج (٨١/٣)؛ نهاية المحتاج (٨٢/٦).

(٢) ما بين القوسين، غيرُ واضحٍ في: (أ).

(٣) الأَخْتانُ: جمع خَتْن، والخَتْن: كلُّ مَن كان من قِبَل المرأة، مثل الأب والأخ، وهم الأَختانُ. هكذا عند العرب، وأمّا عند العامّة فَخَتْنُ الرّجل: زوجُ ابْنَتِهِ. ينظر: الصّحاح (٢١٠٧/٥)؛ مختار الصّحاح (٧١-٧٢)؛ المصباح المنير (٢٢٣/١-٢٢٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣١٣/١١)؛ فتح العزيز (١٠٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).

(٥) ينظر: المصادر السابقة بصفحاتها.

(٦) ينظر: المصادر السابقة بصفحاتها.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣١٣/١١).

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣١٣/١١)؛ فتح العزيز (١٠٥/٧).

(١٠) في النسختين: (فإن)، والمثبت أنسب.

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٣/١١)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).

(١٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥).

(١٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢١٥/٣)؛ بدائع الصنائع (٣٥١/٧)؛ الهداية (٥٣٠/٤)؛ العناية =

والاعتبارُ بالزوجيّةِ حالةَ الموتِ، سواءٌ كان عند الوصيّة زوجًا أَوْ لا، ويستحقّ من كان زوجًا عند الوصيّةِ، وطَلَّقَ طلاقًا رجعيًّا[١] ولم تنقضِ [عدّتُها][٢] إلاّ بعد الموتِ[٣].

وقضيّةُ ذلك أنّه لو نَكَحَ بعد الوصيّةِ وطلَّق قبلَ الموتِ طلاقًا رجعيًّا أنْ يستحقَّ[٤].

وكذا إذا أوصى لِوَرَثَةِ فلان، يعتبرُ مَنْ هو وارثُ فلانٍ عند موتِهِ[٥]، وإنْ ماتَ ولا وارثَ له، بطلتْ الوصيّةُ[٦]، وإنْ كان وارثُه المعيَّنُ بِنْتًا واحدةً غيرَ مستغرقةٍ لميراثِهِ، فهل تستحقّ النِّصفَ أو الكلَّ؟ فيه وجهان، أصحُّهما: الثّاني[٧][٨].

= (٤٧٧/١٠)؛ الجوهرة النيّرة (٢٩٧/٢)؛ البناية (٤٦٦/١٣)؛ البحر الرائق (٥٠٦/٨)؛ اللباب (١٨٠/٤).

قال المرغينانيُّ في الهداية (٥٣٠/٤): "قيل هذا في عُرفهم، وفي عرفنا لا يتناول الأزواج المحارم".

وينظر مثله في: الجواهر النيّرة (٢٩٧/٢)؛ البحر الرائق (٥٠٦/٨)؛ اللباب (١٨٠/٤).

(١) الطّلاق الرَّجْعِيّ: هو الطّلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدّة، ولو من غير اختيارها، فإن وطئ فيها وقال: راجعتُك في الحضر، أو راجعتُ امرأتي في الحضر والغيبة، أو فعل ما يوجب حرمة المصاهرة يكون النّكاح باقيًا على ما كان، وبعد مُضيّ العدة تَبِيْنُ، فيحرم الوطءُ ودواعيه، ويحتاج إلى نكاحٍ جديدٍ.

ينظر: دستور العلماء (٢٠٣/٢)؛ القاموس الفقهيّ ص (١٤٤، ٢٣١).

(٢) في النسختين: (عدته)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٣١٤/١١)؛ فتح العزيز (١٠٥/٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣١٤/١١)؛ روضة الطالبين (١٦٤/٥-١٦٥).

قال القاضي زكريا الأنصاري –رحمه الله–: "وكذا المبانة بين الموت والقبول"، يعني أنها كالرجعيّة.

ينظر: أسنى المطالب (١٢٧/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٥/٨)؛ فتح العزيز (١٠٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٥/٥).

(٦) لعدم الوارثِ عند موت الموصي. ينظر: فتح العزيز (١٠٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٥/٥)؛ أسنى المطالب (١٢٨/٦).

(٧) أي أنّها تستحقّ الكلّ.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٥/١١)؛ فتح العزيز (١٠٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٥/٥)؛ أسنى المطالب (١٢٨/٦)؛ ونسبه الرافعيّ –رحمه الله– إلى الأستاذ.

ولو ماتَ الموصي قبلَ موتِ فلانٍ، بطلتْ الوصيّةُ[١][٢]، وكذا فيما إذا أوصى لِعَقِبِ[٣] فلان، ومات الموصي قبل موتهِ؛ لأنّ الحقيقةَ لم توجدْ حِينَ استحقاقِ الوصيّةِ[٤]، وللإمام احتمالٌ في الصحّة فيهما؛ لأنّه يقال لأولاده: عقبُه وورثتُه في حياتِهِ[٥][٦]، والله أعلم.

إذا أوصى لِمَوالِيهِ، وله [مَوالٍ][٧] من أعلى ومن أسفل، للكلام فيها مجالٌ على كتاب الوقف، لكنّ الرّافعيَّ ذكر ههنا قولاً عن روايةِ البويطيِّ، أنّه يُوقف إلى الاصْطِلاح، وأنّه إذا لم يكنْ له إلاّ أحدُهما، فَيُصْرَفُ المالُ إليه[٨].

وعقبَهُ كلاميْن، أحدهما: في محلِّ الأوجُهِ؛ لأنّه إنْ فُرِضَ قصدُ أحدِهما، وجب أنْ يُحمل اللّفظ عليه، وإنْ فُرِضَ الكلامُ فيما إذا لم يقصِدْ واحدًا، فلا معنى لقولنا: إنّ الظاهرَ

---

(١) أي: إذا مات الموصي قبل موت الشخص الذي أوصى لِوَرَثَتِهِ، بطلتْ الوصيّة؛ لأنّه لا يورث وهو حيٌّ.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٤/١١)؛ فتح العزيز (١٠٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٦٥/٥).

(٣) العَقِبُ: الخَلَفُ، يقال: عقِب فلانٌ فلانًا، أي خَلَفَهُ من بعدِه، فالعقب هم: وَلَدُ الرّجل، وولدُ وَلَدِه الباقونَ من بَعْدِه.

ينظر: كتاب العين (١٧٨/١)، باب العين والقاف والباء؛ طلبة الطلبة ص(١٦٩)؛ المصباح المنير (٥٧٣/٢) مادة: (عقب).

(٤) ينظر: المراجع السابقة بصفحاتها.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٤/١١).

(٦) قال النوويّ –رحمه الله– في الروضة (١٦٥/٥): "قلت: هذا الذي اختاره الإمام في العقب، هو الذي قطع به صاحب «العدة»، وجعله مذهبَنا، وجعل البطلان مذهب أبي حنيفة، وهذا هو الراجح إنْ شاء الله تعالى، والله أعلم".

(٧) في النسختين: (موالي)، ولعل المثبت أنسب؛ لأنّ الاسم منقوصٌ.

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٠٦/٧). ونصّ البويطيّ –رحمه الله– في المختصر [تحقيق: أيمن بن ناصر السلايمة، ص (٧٦٤)]: "قال أبو يعقوب: وإذا قال: داري حبسٌ على موالي، وله موالٍ من فوق ومن أسفل، ولم يتبيّن، فقد قيل: هو بينهما، وقيل: يوقفه، حتّى يصطلحوا عليه".

وينظر: نهاية المطلب (٤٠٢/٨).

الإحسانُ إلى المعتِق مكافأةً له، أو إنّ العادةَ الإحسانُ إلى المماليك –أي كما علَّلَ بذلك قول الصّرف إلى الأعلى والأسفل- بل لا يَتَّجِهُ إلاّ القسمةُ عليهما [أو][(١)] الإبطالُ[(٢)].

والثّاني: في حالة وجودُ أحدِهما فقط، ينقدح أن يُفرَّعَ على الأوجهِ، فإن قلنا بالقسمة، فيُصرَفُ للموجود النِّصفُ، وإنْ قلنا بالحمْلِ على المعتِقِ أو العَتِيقِ[(٣)]، فإنْ كان هو الموجودُ فذاك، وإلاّ بطلتْ الوصيّةُ[(٤)].

وإنْ قلنا بالبُطلانِ فكذلك ههنا؛ لأنّ إبهامَ اللّفظِ لا يختلف بين أنْ يوجدَ (مجاله)[(٥)] [أَوْ لا][(٦)] يوجد[(٧)].

قلتُ: وفي كلٍّ من الكلاميْن نظرٌ، أمّا الأوّل: فنقول: لا نَشُكُّ في أنّه إذا قَصَدَ أحدَهما، فهو الموصى له إذا عُرِفَ، وإنّما يُعْرَفُ [ذلك من][(٨)] لفظه، أو قرينةٍ تدلُّ عليه، وإذا لم يقصدْ، فإنْ قال: لم أقصدْ واحدًا منهما بِعَيْنِهِ، فذاك بمنزلة ما إذا أوصى لأحدِ الرّجليْن لا بِعَيْنِهِ، [فما يقصدان][(٩)]، إلاّ للّفظِ الموضوعِ لمعنىً مشترَكٍ، إنما يحمل على كلِّ معنًى إذا أريد أو أُمْكِنَتْ إرادتُه دون ما إذا تحقَّقْنا فقدَ ذلك، وهو فيما ذكرناه متحقِّقٌ الفقدَ، وبذلك يصحُّ ما ذكرناه.

---

(١) في النسختين: (والإبطال)، والمثبت من فتح العزيز (١٠٦/٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٠٦/٧).

(٣) العتِيق: المراد هنا: المعتَقُ، أي الذي خرج عن الرقِّ.
ينظر: كتاب العين (١٤٦/١) باب العين والقاف والتاء؛ القاموس المحيط ص(٨٣٥)، باب القاف، فصل العين؛ تاج العروس (١١٦/٢٦).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٠٦/٧).

(٥) في (ب): (بحاله)، وفي فتح العزيز (١٠٦/٧): (مجاملة).

(٦) في (أ): (أولاد)، والمثبت هو الصواب.

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٠٦/٧).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٩) في النسختين كذا رسمها: (فيما يصدلان)، ولعلّ المثبت هو المراد، والله أعلم.

[ووراء][١] ذلك حالةٌ أخرى، وهو حالةُ الجهل بِكَوْنِهِ أراد أحدَهما (بعينه، أو أرادهما)[٢] معًا، أو/ أطلقَ ولم تكنْ له إرادةٌ، وهي فيما يظنّ محلُّ الأوجه، فمن يقول: [٥٦/ب] تصرف إلى الموالي من الأعلى، يقول: الظّاهر أنّ الإنسان يقصد مكافأة من أحسن إليه، فأنزل إطلاقَه عليهم، ومن يقول: تُصْرَف إلى الموالي من أسفل، يقولُ الأمرَ الآخرَ، ومن يقول بالقسمة يقول: لفظ الموالي (متواطئٌ)[٣]؛ لأنّه من الموالاةِ والمناصرةِ، وهي تشملُهما، ولو أرادهما معًا (باللّفظِ)[٤] المذكورِ، لَقُسِّمَ بينهما، فإذا أطلقَ يدلّ الإطلاقُ عليه، أو ليس ردُّهُ إلى أحد [القسميْن][٥] بِأوْلى من الآخر.

ومنْ يقولُ بالبطلان، لعلّه أنْ يقولَ: إنّ لفظَ الموالي مُشترَكٌ، ولا يجوز استعمالُ اللّفظِ المشتركِ في معنَيَيْه معًا، بل في أحدِهما، وليس هذا بأوْلى من هذا، فبطل، أو يقول: هو متواطئ، لكنّه يجوز أن يكون أراد أحد الأمريْن، وجاز أن لا يكون أراد شيئًا، فتكونُ باطلةً، والأصلُ عدمُ استحقاقِ واحدٍ منهما.

ومن قال بالوقف لعلّه يقول: كِلاَ [الاحتماليْن][٦] مُمْكِنٌ، وكذا احتمال إرادتهما معًا، لكنّه من دار [لفظُهُ][٧] بين ما تصحّ الوصيّةُ معه وما تبطل، نزل على ما تصحّ؛ حذرًا من تفْويت القربة عليه، فنُزِّل لفظُه على ما تصحُّ معه الوصيّةُ، وصحّتُها تكون إذا أرادهما معًا، أو أراد أحدَهما بِعَيْنِهِ، فنزّلناه على إرادة أحدهما بعيْنِهِ؛ لأنّه المتحقَّق في الإيصاء، (لكنّه)[٨] لا يُعرفُ ذلك الواحدُ، وهو منحصرٌ فيهما، (فَوُقِفَ)[٩] [الثّلث][١٠] بينهما، والله أعلم.

---

(١) في (أ)، وفي (ب): (وواء)، وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٣) المتواطئ: المتوافِق.

ينظر: كتاب العين (٤٦٤/٧)، باب اللفيف من الطاء؛ تاج العروس (٤٩٥/١) مادة (وطأ).

(٤) في (ب) (للفظ).

(٥) في (أ): (المقسميْن)، وهو خطأ.

(٦) في (أ): (لاحتمالين)، والمثبت أنسب.

(٧) في النسختين: (لفظ)، وزيادة الهاء أولى.

(٨) في (ب): (لكا)، وهو تحريف.

(٩) في (ب): (يوقف).

(١٠) في النسختين: (الثالثُ)، ولعلّ المثبت أولى.

وأمّا الثّاني: فلأنّ محلَّ الأوجُهِ إذا لم تكن ثَمَّ قرينةٌ تُصرِفُ اللّفظَ إلى أحدِ/ المعيَّنِين، أمّا [١٤٩/أ]
إذا كانتْ فهي تُزِيل الإلباسَ[١]، ووجودُ أحدِ القِسميْن آكَدُ منها، ألا ترى أنّه إذا أوصى له بعودٍ من عيدانِهِ وكان له عودُ لَهْوٍ وغيرِه، هل تصحُّ الوصيّةُ وتنزل على عودٍ تُباحُ الانتفاعُ به، حرصًا على تصحيحِ الوصيّةِ، –وإنْ كان الظّاهرُ من إطلاقِ لفظِ العُودِ، انصرافُه إلى عودِ اللّهوِ– أو لا تصحُّ حَمْلاً لِلَّفظِ على ظاهرِهِ؟ فيه خلافٌ[٢].

ولا خلافَ في أنّه إذا أوصى له بعودٍ من عيدانِهِ وليس له عودُ لَهْوٍ وله غيرُه، أنّ الوصيّةَ تصحُّ وتنزِل على واحدةٍ منها[٣]، فإذا أعرضوا لأجل انحصار الموجودِ في نوعٍ عن العملِ بِظاهرِ اللَّفظِ، فَلَأَنْ يقولوا بمثل ذلك فيما نحن فيه، ولا ظهور للَّفظِ في أحدِ النَّوْعَيْنِ مِنْ طريقِ الأَوْلى، والله أعلم بالصّواب.

قال الرّافعيُّ: ثمّ إذا اقتضى الحالُ الحملَ على المولى من أسفل، أو صرَّحَ الموصِي به، ثبَتَ الاستحقاقُ لكلِّ من عَتَقَ عليه، (سوى)[٤] تبرَّع بإعتاقِهِ، أو كان قد أدّى به واجبًا[٥]، أو أُعْتِقَ عليه بالمِلْكِ[٦].

نعم، في دخول أمّهاتِ أولادِه ومدبَّرِيهِ –وهم يُعتَقون بموتِهِ– وجهان[٧].

هذا تمام ما أردتُ ذِكرَه من الفروعِ، وإلاّ فهي كثيرةٌ لا يحتملُ كتابُنا هذا زيادةً أخرى.

---

(١) الإلباس: الإشكال والاشتباه والاختلاط.
ينظر: الصحاح (٣/٩٧٤)؛ المصباح المنير (٢/٧٥٢) مادة (لبس).

(٢) الأصحّ: أنّ الوصيّة باطلةٌ. ينظر: روضة الطالبين (٥/١٤٧)؛ أسنى المطالب (٦/١٠٩).

(٣) ينظر: الشّامل (٢/٨٧٧)؛ تتمّة الإبانة ص (٥٣٧)؛ التهذيب (٥/٨٩)؛ فتح العزيز (٧/٧٨)؛ روضة الطالبين (٥/١٤٧).

(٤) في (ب): (سواءٌ)، وهو الصواب.

(٥) من كفّارة، أو نذْر.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٧).

(٧) أصحّهما، أنّهم لا يدخلون؛ إذْ ليسوا من الموالي، لا حال الوصيّة، ولا حال الموت، كما قاله النّوويّ –رحمه الله–.
ينظر: روضة الطّالبين (٥/١٦٦)؛ حاشية الشروانيّ (٧/٥٨)؛ مغني المحتاج (٣/٨١).

قال: ((**القسمُ الثّاني من الكتابِ: في الأحكامِ المَعْنَوِيَّةِ**[١]))

((وفيه فصولٌ: الفصلُ الأولُ: في الوصيّة بِمنافعِ الدّارِ، والعبدِ، وغلّةِ البستانِ وثمرتِهِ. وهي صحيحةٌ، نصَّ الشافعيُّ عليه، وسوّى بين الثِّمار والمنافعِ. وحقيقةُ هذه الوصيّةِ عندنا، تمليكُ المنافعِ بعد الموتِ، حتّى يورث عن الموصى له إذا مات، ويملكُ الإجارةَ، ولا يضمن إذا تَلِفَ في يده العبدُ، كما لا يضمنُ المستأجرُ، وعند أبي حنيفة: هي عاريّةٌ[٢] **لازمةٌ لا مِلْكَ فيها)).**

الفصلُ وإن صُدِّر بالكلام في الوصيّةِ بالمنافعِ وغيرِها، فمقصودُه الأعظمُ، التَّنْبِيهُ على أنّها إذا صحّت فهل مَلَكَها الموصي أم لا؟ وماذا ملك حتى يتصرّف الوارثُ فيما سواه؟

وكلامُه في ((البسيط)) مصرّحٌ بذلك[٣]؛ وإذْ تكلّمَ في صحّة الوصيّةِ أوّلاً؛ فَلْنَقْتَدِ به، فنقول:

قد سلف أنّ الوصيّةَ بالمنافعِ صحيحةٌ، مؤبَّدةً كانتْ أو مؤقّتةً؛ لأنّ الشّرعَ جعلَها كالموجودةِ في الإجارة[٤]، ففي الوصيّةِ أوْلى، ولا فرقَ في ذلك بيْن منافعِ الحيوانِ من الرّقيقِ

---

(١) المراد بالأحكام المعنويّة: هي التي لا يكون للّسان فيها حظٌّ، وإنما هي معنى يعرف بالقلب.
ينظر: التعريفات ص (٣٠٧)؛ التعاريف ص (٣١٠).

(٢) العاريّة: نسبة إلى العارة وهي اسم من الإعارة، يقال: أعرتُه الشيءَ إعارةً وعارةً، وتعاوروا الشيءَ واعْتوَرُوه، إذا تداوَلُوه فيما بينهم، ويقال: عار الرجل، يعير عيرانا، وهو تردّده في ذهابه ومجيئه.
وشرعًا: إباحة الانتفاعِ بما يحلّ الانتفاع به مع بقاءِ عيْنِهِ بلا عِوضٍ.
ينظر: تهذيب اللغة (١٠٤/٣)؛ المصباح المنير (٥٩٨/٢)؛ تاج العروس (١٦٤/١٣)؛ مادة (ع و ر)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٠٩)؛ التعاريف ص (٢٣٣).
فائدة: قال الجرجانيّ –رحمه الله– في التعريفات ص (٢٢٢): "...فالتمليكات أربعة أنواع: فتمليك العيْن بالعوض بيعٌ، وبلا عوضٍ هبةٌ، وتمليك المنفعة بعوضٍ إجارةٌ، وبلا عوض عاريّةٌ".

(٣) ينظر: البسيط ص (٩٦٥).

(٤) الإجارة: مصدر أجره يأجِره أجرًا وإجارةً، فهو مأجور، أو آجرته –بالمدّ– فهو مؤجَّر، والإجارة مشتقّة من الأجر، وهو العِوَض والثّواب، ومنه سمّي الثواب أجرًا؛ لأنّ الله تعالى يعوّض العبدَ على =

والدّوابِّ، أو منافعِ الجمادِ كالأراضي والدُّور[١]، وأنّه هل تجوز (له)[٢] الوصيّةُ بما سيحدُثُ من الثِّمار على التَّأْبِيدِ أو (مؤقَّتًا)[٣]؟ طريقان، إحداهما: القطعُ بالصِّحّة، وهو الأصحُّ[٤]، وإنْ ثبَتَ الخلافُ؛ ولذلك اقتصرَ عليه المصنِّفُ هنا، ويجوز أنْ يكونَ أراد بما ذَكَرَهُ هُنا: المنافعَ الموجودةَ، فإنّه تصحُّ الوصيّةُ بها بلا خلافٍ[٥].

وقوله: (**نصَّ عليه الشافعيُّ**)، ظاهرُه في إرادة الحكمِ في كلِّ ما ذكره، وهو في «المختصر»؛ إذْ فيه: "ولو أوصى بِخِدمةِ عبده، أو بغلَّةِ دارِهِ، أو ثمرة بُستانهِ، والثلث يحتمله جاز ذلك"[٦]، وإطلاقُه شاملٌ للمؤبَّدِ من ذلك والمؤقَّتِ، وقد خالَفه ابن أبي ليلى[٧] في

= طاعته، ويصبّره على مصيبتِهِ.

وفي الشّرع: عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلة للبذل، والإباحة بِعَوَضٍ معلومٍ

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣١٦)؛ لسان العرب (١٠/٤) مادة (أجر)؛ الغرر البهية (٣١٠/٣)؛ تحفة المحتاج (١٢١/٦)؛ التعاريف ص (٣٨)

(١) الدُّور: جمع دار، والدّار: المحلّ يجمع البناءَ والساحةَ، وهو القابل للسكن.

ينظر: المصباح المنير (٢٧٦/١)؛ تاج العروس (٣٢٠/١١)؛ المعجم الوسيط (٣٠٢/١-٣٠٣)، مادة (دور).

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٣) في (ب): (مؤبدًا)، وهو خطأٌ.

(٤) ينظر: التهذيب (٨٢/٥)؛ فتح العزيز (١٠٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٧١/٥).

والثانية: أنها لا تصحّ. ينظر: كفاية النبيه (١٨٥/١٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٢٦/١١)؛ البيان (١٧٠/٨).

(٦) مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

(٧) هو: أبو عيسى، عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبيه: يسار الأنصاريّ المدنيّ ثمّ الكوفيّ، مولِدُه لِستِّ سنين مضيْن من خلافة عمر ﷺ، فهو من كبار التّابعين، توفّي –رحمه الله– سنة (٨٣هـ).

ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص (١٦٤)؛ حلية الأولياء (٣٥٠/٤)؛ لسان الميزان (٢٨٤/٧، ٥٠٠)؛ تقريب التهذيب ص (٣٤٩)؛ إسعاف المبطأ ص (١٩)؛ خلاصة التذهيب ص (٢٣٤).

المؤبَّد، فقال فيما حكاه القاضي[١] وابنُ الصبّاغ[٢]: لا تصحُّ بالمنفعةِ[٣]، وفيما حكاه الماورديُّ: لا تصحّ الوصيّة بها إلّا مقدَّرةً بمدّةٍ تصحُّ فيها الإجارةُ، كالإجارةِ[٤]، وأبْطلَ قولَه بأنّ الإجارةَ لا تحتملُ الجهالةَ بخلافِ الوصيّةِ، بِدليلِ أنّها تصحُّ بِجُزْءٍ منْ مالِهِ، وهو [مجهولٌ][٥]، والموصى له ينزّل منزلةَ الوارثِ، لا منزلةَ المستأجِرِ[٦]، وكيف كانت الوصيّةُ إذا خرجتْ من الثّلثِ كما قال الشافعيُّ: جازتْ[٧]، وسيأتي الكلامُ في كيفيّةِ احتسابِ ذلك، ومعرفةِ خروجِهِ من الثّلث، (وكيفيّةِ استيفاءِ المنفعةِ إذا لم يخرجْ من الثلثِ)[٨] آخرَ الفصْلِ، إنْ شاء الله تعالى.

قال الرّافعيُّ: وكما تصحّ مُؤَقَّتَةً بمدّةٍ، تصحُّ مؤقَّتةً بحياةِ زيدٍ[٩].

قلتُ: وبمدّةِ حياةِ الموصى له من طريق الأَوْلى، ولا يأتي فيها الخلافُ في العُمْرَى[١٠]

---

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) ينظر: الشامل (٨٥٣/٢)؛ وأيضًا: الإبانة (١/ل٢١٢/أ)؛ البيان (١٧٠/٨).

(٣) لأنّ المنفعةَ معدومةٌ حالَ الوصيّة، وحال الموت، وإنّما تنشأ على مِلْكِ مالك الرّقبة.
ينظر: الشامل (٨٥٣/٢)؛ البيان (١٧٠/٨)؛ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١١٥/١٤)؛ المبسوط (١٨١/٢٧)؛ المغني لابن قدامة (١٨٢/٦)؛ المحلّى (٣٢٦/٩)؛ النجم الوهّاج (٢٩٨/٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٩/٨-٢٢٠).

(٥) في (أ): (محمولٌ)، وهو تحريف.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/٨).

(٧) ينظر: ص (٣٧٧) من هذه الرّسالة.

(٨) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٠٩/٧).

(١٠) العمرى: مأخوذة من العمر، وهو الحياة.
واصطلاحًا: أن يقول: جعلتُ داري هذه لك عمري أو يقول: قد جعلتها لك عمرك أو مدّة حياتك، فيكون له مدّة حياته وعمره، فإذا مات رجعتْ إلى المعمِر إن كان حيّا أو إلى وارثه إن كان ميتًا. سميت عمرى لتملكه إياها مدة عمره وحياته.
=

في نظير ذلك؛ لأنّ الوصيّةَ أوسعُ بابًا.

ولو أوصى بخدمةِ عبدِه سنةً من السِّنين ولم يعيِّنْ، صحَّتْ الوصيّةُ، والتّعيين إلى الوارثِ، قالَه الخِضْريُّ[١][٢] وغيرُه، وإذا مرض العبدُ (وتعذّرتْ)[٣] خِدْمَتُهُ تلك السّنةِ، (خدم)[٤] العامَ الثّاني[٥].

قلتُ: وفي ذلك (نظرٌ)[٦] من جهة أنّ تعيين الوارث، ينزّل ما أبهم من الوصيّة على ذلك (المعنى)[٧].

ولو أوصى له بخدمةِ السّنةِ الأُولى، فتعذّرتْ خدمتُهُ فيها، بطلتْ الوصيّةُ[٨]، فلْيكنْ

= ينظر: المحكم والمحيط (١٤٨/٢)؛ الحاوي الكبير (٥٣٩/٧)؛ نهاية المطلب (٤١٦/٨)؛ أنيس الفقهاء ص (٩٦).

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد المروزيّ (الخِضْرِيّ) تخفيفًا، والصحيح (الخَضِريّ)، إمامُ مرو، وشيخها، وحبرها، من كبار أصحاب الوجوه، تفقّه عليه جماعة من الأئمة، كالدّقاق، وحكيم بن محمد الذيمونيّ. وتوفي –رحمه الله– في عشر الثّمانين والثّلثمائة، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٦/٢)؛ وفيات الأعيان (٢١٦/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٦/١).

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ–ب)؛ التهذيب (٨٣/٥).

(٣) في النسختين: (وتعدّدت)، وهو تحريف.

(٤) في (أ): (احد)، وفي (ب): (لعدم)، والمثبت من الإبانة (١/ل٢١٢/ب)، والتهذيب (٨٣/٥)، وغيرهما.

(٥) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب)؛ التهذيب (٨٣/٥)؛ فتح العزيز (١٠٩/٧)؛ أسنى المطالب (١٣٢/٦).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٧) في (ب): (العين)، وهو الصّواب.

(٨) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب)؛ التهذيب (٨٣/٥).

ههنا كذلك، وإذا لم يقولوا بِبُطلانِ الوصيّةِ، فما ذاك إلاّ لِظنِّهم بطلانَ [التّعيين][١] بالانكساف، فليكنْ الأمرُ في تعيينِ الوارثِ [باقيًا][٢] بحالِهِ، فلْيُعيَّن له سنةٌ غيرُها، ولا تتعيَّن السَّنةُ الثّانيةُ، والله أعلم.

وقول المصنِّف في صَدْرِ الفصلِ: (**بمنافعِ الدّارِ والعبدِ وغلّةِ البستانِ وثمرتِه**).

يُفْهِمُ أنّ غلّةَ البُستان غيرُ/ ثَمَرَتِهِ؛ إذْ ظاهرُ العَطْفِ: المغايرةُ، وهل مرادُهُ إفرادُ كلٍّ [١٥٠/أ] بالذِّكرِ، أو مرادُه [إذًا][٣] الجمعُ في الوصيّةِ بين الأمريْن؟ والكلامُ في الثّاني فرعُ الكلامِ على الأوّل، والظاهرُ أنّ لفظَ الثّمرةِ ينصرفُ إلى ما يَخرجُ من الأشجار، وهو مقصودٌ فيها[٤]، ولفظُ الغَلَّةِ يشمل ذلك، وما يخرج من أرضِه/ أو ما يقابِلُ من الأُجرة[٥]، وإذا كان كذلك [٥٧/ب] صحّ إفرادُ كلٍّ منهما بالوصيّة، لكنّ المصنِّفَ قال: إنّ الشّافعيَّ قد نصَّ على جواز ذلك[٦]، وليس في كلام الشافعيِّ إلّا لفظُ الثّمرة، وأتى بلفظ الغلّةِ في الدّار وليس لها محملٌ فيها غيرَ المنفعةِ؛ فلذلك قال المصنِّفُ: (**بِمنفعةِ دارِهِ**)، وإذا كان كذلك تمكّن الموصى له من استيفاء منافعِهما بعقدِ الإجارة والإعارة، [وببيعه][٧] أيضًا؛ لأنّها مِلْكُه كما سنذكره[٨]، ولا يفترقُ الحال بيْن أنْ يقولَ: أوصيْتُ له بمنافعِ الدّارِ أو بغلّتِها.

وقال الرّافعيُّ: "ينبغي أنْ يُقالَ: الوصيّةُ بالغلّةِ والكسبِ لا تفيدُ استحقاقَ السُّكنى، والرُّكوبِ، والاستخدامِ، والوصيّةُ بواحدٍ منها لا تفيدُ استحقاقَ الغلّةِ والكسبِ، بأنّ الغلّةَ

---

(١) في النسختين: (التعبير)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) في النسختين: (باق)، ولعلّ المثبت أولى؛ لأنّه خبرٌ لـ (يكن) .

(٣) في (أ): (إذ)، والمثبت أنسب.

(٤) ينظر: لسان العرب (١٠٧/٤)؛ المصباح المنير (١١٦/١)؛ المعجم الوسيط (١٠٠/١) مادة (ثمر).

(٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص (٧٣)؛ أنيس الفقهاء ص (٦٦)؛ التعاريف ص (٢٥٣)؛ الكلّيّات ص (٤٣٢).

(٦) ينظر: ص (٣٧٧) من هذه الرّسالة.

(٧) في النسختين: (وبنفسه)، ولعلّ المثبت هو المقصود.

(٨) ينظر: ص (٣٩٣) من هذه الرّسالة.

فائدةٌ [عينيّةٌ][(١)]، والمنفعة تُطلقُ في مقابلةِ العيْن، فيقال: الأموالُ تَنْقَسِمُ إلى الأعيانِ والمنافعِ"[(٢)].

قلتُ: أمّا إذا أوصى له بِسُكنى الدّارِ، [أو بركوب][(٣)] الدّابّةِ، أو باستخدامِ العبدِ، فالذي يظهر أنْ يقال: إنّه لا يملك الإيجار، لأنّ ذلك بمنزلة قوله: أوصيْتُ لك أنْ تسكنَ الدّار، أو تركبَ هذه الدابّةَ، أو يخدمَك هذا العبدُ، ولو قال ذلك، لكان إباحةً لا تمليكًا[(٤)]، كما ذكره القفّالُ[(٥)] وغيرُه، فكذلك ما ذكرناه؛ لأنّه يكون معنى قول الموصي أَسْكِنُوه، أو أَرْكِبُوه، أو أَخدِمُوه.

نعم، قد يتردَّدُ فيما إذا استوفى أحدٌ تلك المنفعة، هل يكون له بدلُها أم لا؟ والمنع يوافق قوله: إنّه لا يكون له الغلّةُ والكسبُ[(٦)].

ولو أوصى له بخدمة العبدِ، كان كما لو أوصى بمنفعته؛ ولذلك قال الماورديُّ: "إنّه يجوز له استخدامُه وإجارتُه"[(٧)]، والفرق بيْن أنْ يوصيَ له بخدمَتِهِ، أو بِاسْتخدامِهِ جليٌّ.

وأمّا قولُ الرافعيِّ: "إنّه إذا أوصى له بالغلّةِ، لا يستحقُّ السُّكنى"[(٨)]، فلا يظهَرُ صحّتُه؛ لأجل ما أسلفناه من النّصِّ[(٩)]، وكون المنفعةِ تُطْلَقُ في مقابلة العيْن، لا يمنعُ أن تكونَ الغلّةُ إذا أضِيفَتْ إلى الدّارِ -كما ذكره الشّافعيّ[(١٠)]- بمعنى المنفعة وهي:

---

(١) في النسختين: (عتيدة)، وهو تحريف، والتصويب من فتح العزيز (١١١/٧).

(٢) فتح العزيز (١١١/٧).

(٣) في (أ): (وبركوب)، والمثبت أنسب.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٧١/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٢/٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١١٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٢/٥).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١١/٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١١١/٧)، وص (٣٨٠) من هذه الرّسالة.

(٩) ينظر: مختصر المزنيّ (١٩٣)، وص (٣٧٧) من هذه الرّسالة.

(١٠) في ص (٣٧٧) من هذه الرّسالة.

[عينيّةٌ][(١)]، بمعنى: وجودُها مع بقاء العيْنِ لا محالة، (والله أعلم)[(٢)].

وقوله: (**وحقيقةُ هذه الوصيّةِ عندنا، تمليكُ المنافع**) إلى آخره، عائدٌ إلى الوصيّةِ بمنافعِ الدّارِ، والعبدِ ونحوِهما؛ لأنّه الذي فيه خلافُ أبي حنيفة[(٣)]، دون الوصيّة بالثّمار، فإنّها تمليكٌ بِوِفاق الخَصْم[(٤)]، وقد استدلَّ أصحابُنا عليه، بأنّ ذلك في نظرِ الشّرع بمنزلة الأعيان، والوصيةُ بالأعيان تُفيد المِلْكَ والتسلُّطَ على النّقل إلى [الغير][(٥)]، بِبَدلٍ وغيرِ بدلٍ؛ [فكذلك][(٦)] ما أُقيم مقامَها، ولأنّ الموصى له فيما وُصِّيَ له بمنزلةِ الوارثِ، ولو (خلّف)[(٧)] الميّتُ منافعَ، انتقلتْ إلى وارثه مِلْكًا، فكذا ينتقل إلى الموصى له[(٨)]، و[قال][(٩)] الفورانيُّ، وصاحبُ «الحاوي» و«البحر»: لا ينتقل إلى وارثِه، بل إلى ورثةِ الموصى له، وإن كانت الوصيّة مؤبَّدةً[(١٠)]، وعُزِي إلى رواية أبي عليّ الطّبريّ[(١١)]، وعن القفّال فيما حكاه في «البحر» أنّه

---

(١) في النسختين: (عتيدة)، وهو تحريف.

(٢) في (ب): (والله تعالى أعلم).

(٣) حيث يرى أبو حنيفة –رحمه الله– أنّه ليس بتمليك، فلا يجوز لمن أوصي له بخدمة عبدٍ أن يأمره، اعتمادًا في ذلك على ما تضمّنته الوصيّة من الاستخدام دون الإجارة، أي أنها عاريّةٌ لازمة لا ملك فيها، ولا يُورَثُ عنه.
ينظر: المبسوط (٢٧/١٨٢-١٨٣)؛ الاختيار (٥/٧٠-٧١)؛ درر الحكّام (٢/٤٤٣-٤٤٤)؛ اللباب (٤/١٨٣-١٨٤).

(٤) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٣)؛ التعليقة الكبرى ص (١٧٩)؛ البسيط ص (٩٦٥)؛ المبسوط (٢/٢٨)؛الهداية (٤/٥٣٥)؛ تحفة الفقهاء (٣/٢٠٨).

(٥) في (أ): (المعبر)، وهو تحريف.

(٦) في النسختين: (فلذلك)، وهو تحريف.

(٧) في (أ): (حلف)، وهو تصحيف.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٢٦-١٢٧)؛ فتح العزيز (٧/١٠٩)؛ روضة الطالبين (٥/١٧١).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب)؛ الحاوي الكبير (٨/٢٢٢)؛ كفاية النبيه (١٢/١٨٥).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٢)؛ فتح العزيز (٧/١١٠).

المذهب[١]، وقياسُ عدمِ انتقالها للورثةِ، عدمُ قدرةِ الموصى له على نَقْلِها إلى [آخر][٢] في حياته، وبعد مماته بالوصيّة من طريق الأوْلى، وحينئذٍ فيكون كقول أبي حنيفةَ[٣] أو قريبًا منه.

والمذهبُ المشهورُ: الأوّلُ[٤]، لكنْ فيما إذا كانت الوصيّة مؤبّدةً[٥] ونعني بها الوصيّةَ بمنافع الشيءِ ما دامَ ذلك الشيءُ باقيًا، وكذا في المؤقّتة بمدّةٍ معلومةٍ، أو غير معلومةٍ، كَمُدّةِ حياةِ زيدٍ، ولم يكن زيدٌ الموصى له، فلو كان بأنْ قال: أوصيْتُ لك بمنافعِ هذا مدّةَ حياتِك، قال الرّافعيُّ: "فهذه إباحةٌ وليستْ بتمليكٍ، فليس له الإجارةُ، وفي الإعارةِ وجهان[٦]، وإذا مات الموصى له، رجع الحقُّ إلى ورثةِ الموصِي"[٧].

قلتُ: وفيه نظرٌ، يُتَلَقَّى من طلبِ الفرقِ بين هذه الصّورة وبيْن قوله: أوصيْتُ له بمنافع هذا مدّةَ حياةِ زيدٍ، وهو غيره، مع أنّ موتَ كلٍّ منهما متوقَّعٌ قبلَ فراغِ مدّةِ الإجارةِ، وكيف يُمكنُ الجزمُ بِعَدَمِ الْمِلْكِ في هذه الصّورة؟ ولنا قولٌ قديمٌ: إنّه إذا قال: أعمرتُك هذه الدّار مدّة حياتِكَ، أنّها تصحُّ ويملكُها مدّةَ حياتِهِ، وترجعُ بعد وفاتِهِ للمُعْمِر، أو لِوَرَثَتِهِ إنْ كان قد ماتَ أيضًا[٨].

وقال القاضي أبو الطيّب ثَمَّ: "إنّه أشبه (بالسنه)[٩] وغيره"[١٠] وإن استضعفَهُ فذاك

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٢/١٨٥).

(٢) في النّسختين: (آخره)، ولعل المثبت أنسب.

(٣) كما في ص (٣٨٢) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٠)؛ روضة الطالبين (٥/١٧١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/١٠٩-١١٠)، روضة الطالبين (٥/١٧١).

(٦) أصحّهما: المنعُ. ينظر: المهمات للإسنوي (٦/٣٦٨)؛ أسنى المطالب (٦/١٣٢)؛ مغني المحتاج (٣/٨٥).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/٥٤١)؛ روضة الطالبين (٤/٤٣٢).

(٩) كذا رسمها في النسختين، ولم يتبين لي المراد.

(١٠) لم أقف على هذا الجزء من التعليقة الكبرى.

لأجل أنّ الملكَ يقعُ فيه مؤقَّتًا، وهذا مفقودٌ ههنا؛ لأنّ التّأقيت (لمعرفةِ)[١] المقدار، وإذا كان كذلك فقياسُه أنْ يملكَ منافعَ ذلك مدّةَ حياتِهِ، ويقدر/ على إيجارها مدّةً يعيشُ مثلُه مثلَها [١٥١/أ] في الغالبِ، فتصحّ؛ نظرًا لغلبةِ الظنِّ، كما إذا قلنا: إنّ الملكَ في الوقف ينتقل للموقوف عليه، فإنّه يجوز أنْ يؤجِّره، فإنْ مات في أثناء المدّةِ بطلتْ فيما بقي دون ما مضى على الأصحِّ[٢] –أعني في الوقف–.

نعم، القاضي الحسيْن قال في «التّعليق»، [بعد][٣] ذِكْرِ ما نقلهُ عن الرافعيُّ فيما إذا كانت الوصيّةُ بالخدمة، فقال: إذا قال: أوصيْتُ أن يخدمَك هذا العبدُ، فهذا تبرُّعٌ إلى حياة الموصى له بالخدمة، فإذا مات بطلتْ الوصيّة، وعادتْ إلى الوارث، والموصى له بالخدمة لا يملك إجارتَه، بخلاف ما ذكرنا؛ لأنّه خصّ المخدوم في هذه الصّورة، ولم يملك الخدمةَ على الإطلاقِ، بل أباح له الخدمةَ على الخُصوصِ؛ فلهذا لا (يملكُ)[٤] إجارتَه ولا إعارتَه على وجهٍ –أي بناءً على أنّ المستعير لا يعير– وبطل بموته كما لو أبيح له الطّعامُ[٥]، والله أعلم.

وكما لا يَضْمَنُ عندنا العيْنَ إذا تلفتْ في يده، لا يلزمه مُؤنةُ الردِّ[٦].

---

(١) في (ب): (لمقدار)، وهو تحريف.

(٢) ينظر: التنبيه ص (١٧٣)؛ البيان (٣٧٥/٧-٣٧٦)؛ حاشية الشرواني (١٨٨/٦).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٤) في (ب): (تملك).

(٥) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٦) ينظر: التهذيب (٨٣/٥)؛ فتح العزيز (١٠٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٧١/٥)؛ كفايةالنبيه (١٨٥/١٢)؛ أسنى المطالب (١٣٢/٦).

قال: (وفيه مسائلُ)، أي: وفي الفصل مسائلُ بعد معرفةِ ما أسلفْناه مسائل: **(الأُولى: فيما يملكه الوارثُ، ولا شكّ في أنّه [يَنْفُذُ][(١)] عِتقُه، ولكن لا يُجزِئُه عن الكفّارة إن لم تكن الوصيّةُ مؤقَّتةً، وفيه وجهٌ أنّه يُجزِئ، ثُمّ إذا [نفذ][(٢)] العتقُ، بقي حقُّ الموصى له في الانتفاع، ولا يجدُ العبدُ مرجعًا على الوارث، بخلاف عتقِ العبد المستأجَر، فإنّ البدل ثَمَّ يرجع إلى المعتِق، وههنا لم (يُؤخَذْ)[(٣)] بدلُ هذه المنفعة.**

وأمّا [الكِتَابة][(٤)][(٥)]، ففيها وجهان: أحدهما: لا؛ إذْ لا كسْبَ له. والثّاني: نعم، تعويلاً على الصّدَقاتِ. وأمّا البيعُ، فإن كانت الوصيّةُ مؤقّتةً، خُرِّج على بيع العبدِ المستأجَرِ، وإن كانتْ مؤبّدةً، (فالظاهرُ)[(٦)] المنعُ/؛ لأنّه معجوزٌ عن التّسليم أبدًا، إلّا أن يبيعَ من الموصى له، وفيه وجهٌ آخرُ: أنّه [ينفذ][(٧)] البيع؛ لِينقلَ ما يملكه، ويتسلَّط المشتري على إعتاقِهِ، وجَلْبِ الولاءِ فيه، أمّا إذا أوصى بِنَتَاجِ الشّاة، صحّ بيعُ الشّاة؛ لبقاء (منفعةِ الصُّوف والوَبَرِ[(٨)] للمالك، وإنّما الخلاف إذا لم تبق منفعةٌ أصلاً، [٥٨/ب]

---

(١) في النسختين: (ينفد)، وهو تصحيف، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٥).

(٢) في النسختين: (نفد)، وهو تصحيف، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٥).

(٣) في النسختين مع المطبوع أيضًا: (يوجد)، وسيشير الشارح –رحمه الله– إلى ضبطه في ص (٣٩٢).

(٤) في النسختين: (الكتابية) وهو تحريف، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٥).

(٥) المراد بالكتابة هنا: إعتاق المملوك يدًا حالًا، ورقبة مآلا، حتّى لا يكون للمولى سبيل على اكتسابه. قال الفيّوميّ –رحمه الله–: "وقول الفقهاء: "باب الكتابة"، فيه تسامح لأنّ الكتابة اسم المكتوب، وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازًا واتّساعًا؛ لأنّه يكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النّجوم...".

ينظر: المصباح المنير (٢/٧١٩)؛ التعريفات ص (٢٦٤)؛ التعاريف ص (٢٧٩).

(٦) في (أ): (قال ظاهر)، وهو تحريف، والتصويب من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٥٥).

(٧) في النسختين: (ينفد)، وهو تصحيف، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٥).

(٨) الوَبَر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، الواحدة: (وبرةٌ)، ويجمع على: أوبار.

ينظر: مختار الصحاح ص(٢٩٤)؛ تاج العروس (١٤/٣٢٩)؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٠٨).

فَيُضاهِي(١) **مَا لَا**)(٢) **منفعةَ له حِسًّا**)(٣).

لَمَّا بيّن أنّ الوصيّةَ بالمنفعةِ المؤبَّدَةِ وغير المؤَبَّدةِ تمليكٌ للموصى له(٤)، وقد يظنّ أنّها بسبب مِلك الرّقبة إذا قلنا: إنّه يجب قيمتها كلّها من الثّلث؛ لأجل الوصيّة بالمنفعة، عقّبَهُ بما للوارث؛ ليبقى هذا الخيال؛ وليبيِّنَ أنّه ليس له إبطالُ حقِّ الموصى له، وكلامُه مفروضٌ فيما إذا كانت الوصيّة بمنفعةِ رقيقٍ، والمشهور أنّ رقبته تنتقل إلى الوارث(٥)، فإنّ اسْم المنفعة لا يشملُها ولا يستلزمُها؛ ولأجله قال: "**ولا شكّ في أنّه (ينفذُ)**(٦) **عِتْقُه**" -يعني لأنّ محلّه مملوكٌ لم يتعلّق به حقُّ الغير، [فينفذ](٧) كما لو لم يكن موصىً بمنفعته-.

وفي «الحاوي» حكايةُ وجهٍ: إنّ الرقبة تَنْتَقِلُ إلى مِلْكِ الموصى له بالمنفعةِ المؤبَّدةِ(٨)، تفريعًا على قولِنا: إنّ كلَّ الرقبةِ يحسبُ من الثّلثِ، كما ستعرفه في المؤبَّدةِ، لكنّه لا يملك بيعَها(٩)، كما يملِكُ أمَّ الولدِ ولا يملِكُ بيعَها، ونسبه إلى قول (أبي حامد (المرورّوذيّ)(١٠))(١١)، وهو القاضي

---

(١) فيضاهي: أي: يشابه، يقال: وفلانٌ ضَهِيُّ فلانٍ، أَي: نظيرُه وشَبيهُه، وقد فسّر بعض العلماء قول الله تعالى-: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ﴾ سورة التوبة (٣٠)- بذلك.
ينظر: مقاييس اللغة ص (٦٠٤)؛ لسان العرب (٤٨٧/١٤) مادة (ضهي)؛ معاني القرآن وإعرابه (٤٤٣/٢)؛ الوسيط للواحدي (٤٩٠/٢)؛ معالم التنزيل (٣٨/٤).

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٣) الوسيط (٤٥٤/٤-٤٥٦).

(٤) في (ب): (الموصى له)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: فتح العزيز (١١٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٣/٥).

(٦) في النسختين: (ينفد)، وهو تصحيف، والمثبت من الوسيط (٤٥٤/٤).

(٧) في النسختين: (ينفد) وهو تصحيف.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٨).

(٩) ينظر: ص (٣٩٤) من هذه الرّسالة.

(١٠) في (ب): (المروذيّ). وهو: القاضي، أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامريّ المرورّوذيّ، ثمّ البصريّ، أحد رفعاء المذهب وعظمائه، صنَّف «الجامع في المذهب»، وشرح «مختصر المزنيّ»، وغيرهما، وعنه أخذ فقهاء البصرة، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيّين، فهو المراد، توفّي -رحمه الله- سنة (٣٦٢هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/١)، (٢١١/٢)؛ طبقات الفقهاء لابن الصّلاح (٣٢٧/١)؛ ديوان الإسلام (٢١٣/٤).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٨).

صاحبُ «الجامع»[١].

قلتُ: وعلى هذا لا [ينفذ][٢] عتقُ الوارث لها، وقد عزاه في «الحاوي» لأبي الحسيْن ابن القطّان[٣][٤]، بناءً على ما ذكرناه، وقال الرّافعيُّ: إنّ صاحبَ «الرقم»[٥] وغيرَه أشار إليه[٦].

قلتُ: ويظهر أنْ [ينفذَ][٧] عتقُ الموصى له بالمنفعةِ، تفريعًا عليه أيضًا، ولم أَرَ مَن قال به، بل صرّح الماورديُّ بأنّه لا يصحّ عتقُه، وإنْ قوّمناه عليه[٨]، والله أعلم.

وقوله: (**ولكن لا يجزئه عن الكفّارة إن لم تكن الوصيّة مؤقَّتةً**).

يعني لأنّ المقصودَ من العتقِ في الكفّارةِ: التخليص لعبادة الله تعالى، وهو لا يخلّص هذا لها، ولأنّه عاجزٌ عن الكسبِ لنفسه، فأشبه الزَّمِنَ[٩].

---

(١) «الجامع في المذهب» لأبي حامد المرورّوذيّ، السابق ذِكرُه، وهو كتاب في فقه الشافعيّة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١١)؛ معجم المؤلفين (١/٢٥٨).

(٢) في النسختين: (ينفد)، وهو تصحيف، والمثبت هو المناسب لما في الوسيط (٤/٤٥٤).

(٣) هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن القطّان البغداديّ، من أصحاب الوجوه، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاةً، له كتاب «الفروع»، وله مصنّفات في أصول الفقه، توفّي سنة (٣٥٩هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (٢/١٤٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٤-١٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٣)، وأيضًا: غنية الفقيه [تحقيق: محمد مزياني] ص(٥٨٩).

(٥) هو: أبو الحسن، عليّ بن محمد بن أحمد العبّادي الشافعيّ، من فضلاء الأصحاب، وهو صاحب كتاب «الرقم» في المذهب، توفّي سنة (٤٩٥هـ)، وهو ابن ثمانين سنة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٦٤).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٢).

(٧) في النسختين: (ينفد)، وهو تصحيف، والمثبت موافق لما في الوسيط (٤/٤٥٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٣).

(٩) وهو الأصحّ.

=

وقوله: (**وفيه وجهٌ أنه يُجْزِئُ**).

الوجهُ الذي حكاه الإمامُ عن بعض الأصحاب، [أنّه يصحّ إعتاقه][(١)]؛ لكمال الرقِّ والأطراف، فليقع النّظرُ في ذاتِهِ وصفاتِهِ، لا في مصرف منافعِهِ[(٢)].

قلتُ: ومساقُ ذلك أن يجزئ عتقُ الموقوف عليه عن الكفّارة أيضًا إذا أعتقه الموقوف عليه وبعّدناه على وجهٍ، وما أظنّه يجزئ فيه، ولعلّ القائل بأنّه يجزئ فيما نحن فيه، هو القائل بأنّ الموصى له بالمنفعة إذا مات، وإن كانت الوصيّةُ مؤبّدةً، ينتقل إلى الوارث كما قدّمناه[(٣)]، وقيل: إنّه المذهب[(٤)]، فإنّ العبد حينئذ لا يكون مقطوعًا فيه بأنّه مسلوب المنفعة مطلقًا؛ لجواز موتِ الموصى له والعبدُ حيٌّ، فتكون المنفعةُ –لو كان رقيقًا– عائدةً إلى الوارث، فإذا كان حُرًّا عادتْ إليه؛ لأنّ الوارث بعتقه له (استلزمها)[(٥)]، لكنْ حال بينه وبينها حقُّ الموصى له، وقد زال، والممنوعُ إعتاقُ عبدٍ مقطوع (بِسَلْب)[(٦)] منفعتِهِ منه، فإن قيل: هذا لو صحّ لاقْتضى أن يصحَّ إعتاقُ العبدِ المستأجَرِ عن الكفّارة، وإنْ قلنا: لا يغرم (الآخرُ)[(٧)]/ للعبدِ أجرةَ بقيّةِ المدّةِ، وقد قالوا: لا يصحُّ إعتاقُه عنها على هذا الرأيِ. [١٥٢/أ]

قلتُ: ذلك قالوه بناءً على المذهبِ في عدمِ إجزاءِ العبدِ الموصى بمنفعتِهِ عنها، أمّا مَنْ يقول بإجزائه فهو [بإجزاء][(٨)] العبد المستأجَر من طريق الأوْلى، ولا شكّ في أنّا إذا قلنا: إنّ

= ينظر: نهاية المطلب (١١/١٥٠)؛ البسيط ص (٩٦٧)؛ فتح العزيز (٧/١١٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٥٠)؛ البسيط ص (٩٦٧).

(٣) ينظر: ص (٣٨٢).

(٤) كما نقل ذلك عن «البحر»، في ص (٣٨٢-٣٨٣).

(٥) في (ب)، كذا رسمها: (لتلنها).

(٦) في (ب): (لسلب).

(٧) في (ب): (الأجراء)، وهو تحريف.

(٨) في (أ): (بالجزاء)، والمثبت أنسب.

عتق العبدِ الموصى بمنفعته على الأبَدِ يبطل الوصيّة بالمنفعة في إجزائه عن الكفّارة؛ لانتفاء المحذور، والله أعلم.

وقوله: (**وإذا [نفذنا][(١)] العتقَ، بقي حقُّ الموصى له في الانتفاع**) إلى آخره، أشار به إلى أنّ لنا خلافًا فيما إذا [أجّر][(٢)] العبدَ ثُمَّ أعتقَهُ، هل تنفسخُ الإجارةُ، أو يثبُتُ للعبدِ الخيارُ في فسْخِهَا أوْ لا؟ وإذا لم تفسخْ، هل يرجعُ العبدُ عليه بشيءٍ أمْ لا؟ كلُّ ذلك كما هو مبيِّن في بابه[(٣)]، لكنّه لا يجري فيما نحن فيه، أمّا الرّجوعُ على المعتِق؛ فلأجل ما ذكره[(٤)]، وأمّا غيرُه؛ فلأنّ ذلك يُفضي إلى إبطال حقِّ الموصى له لا إلى بدلٍ، ولا كذلك في الإجارةُ؛ فإنّه يرجعُ بالإجارةِ إذا وجد (الفسخُ)[(٥)]، هذا تقديرُ كلامِهِ، وفيه نزاعٌ؛ لأنّ الإمامَ قال: ذكر شَيْخِي وطوائفٌ من الأئمّة، أنّ العبدَ المستأجرَ إذا عَتَق [(٦)]، هل يملك فسخَ الإجارةِ؟ [على][(٧)] وجهين، والرأيُ: القطعُ بِالمنعِ، وفيما نحن فيه، يتّجِهُ تردّدٌ (لمثابة)[(٨)] الاستحقاقِ، والظّاهر [أنْ لا خيار][(٩)] وإنْ دام الاستحقاق، كما إذا عتقتْ المرأة تحت زوجِها الحرِّ، فإنّ النِّكاحَ [مؤبّدٌ][(١٠)] عليها[(١١)]، وهو رقٌّ كما قال

---

(١) في النسختين: (نفدنا)، وهو تصحيف، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٤): (نفذ).

(٢) في النسختين: (جن)، وهو خطأ.

(٣) كتاب الإجارة من المطلب تحت التحقيق، والأصح في المسألة أنّ الإجارة لا تنفسخ، ولا يرجع العبد عليه بشيء، تنظر المسألة في الحاوي الكبير (٧/٤٠٤)؛ نهاية المطلب (٥/٤٧١) (٨/١١٧-١١٨)؛ الوسيط (٤/٢٠٤-٢٠٥)؛ البيان (٧/٣٦٩)؛ تحفة المحتاج (٦/١٩٨)؛ نهاية المحتاج (٨/٤٣٥).

(٤) وهو أنّ البدل ثَمّ رجع إلى المعتق. ينظر: ص (٣٨٥).

(٥) في (ب): (النسخ)، وهو تحريف.

(٦) زِيدَ هنا في نهاية المطلب (١١/١٤٨): (في أثناءِ مدّةِ الإجارةِ).

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) في النسختين: (لنا يد)، وهو تحريف، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٤٨).

(٩) في (أ): (أن الاخيار)، والمثبت هو الصّواب.

(١٠) في النسختين: (مؤنة)، وهو تحريف، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٤٩).

(١١) تنظر المسألة أيضًا في: نهاية المطلب (١٢/٤٦٥).

المصطفى ﷺ[(١)]، وإنّما ثبتَ الخيارُ للمعتَقةِ تحت عبدٍ للخَبَرِ[(٢)]، (ويجوز)[(٣)] أنْ يقالَ: يثبت للعبد الموصى بخدمته أبدًا إذا عُتِق الخيارُ، كالأَمَةِ تُعْتَقُ تحت العبدِ؛ لأنّ دوامَ حقِّ الانتفاعِ بعدَ العتقِ كالاسترقاقِ، وهو [يزيد][(٤)] على ما ينالُ المعتَقةَ تحت العبد من الضّرار، فإن قيل: على هذا هل يحتمل أن يقالَ: تنقطعُ الوصيّةُ من غير حاجةٍ إلى خيار، قلنا: لم يصِرْ إلى ذلك أحدٌ من الأصحابِ.

---

(١) وهو حديث بريرة –رضي الله عنها– الآتي، في الحاشية التالية، قال الإمام –رحمه الله– في نهاية المطلب (٤٦٥/١٢): "الأمة إذا عتقت تحت زوجها القنّ، فلها خيار فسخ النكاح، وهذا مما لا نعرف فيه خلافًا بين العلماء. ولو عتقت تحت زوجها الحرّ، فلا خيار لها عند الشافعي...وتعلَّق الشافعي بحديث بَرِيرَة، وصحّح أنَّ زوجها كان عبدًا، ثم أخذ يقطع الحرّ عن العبد في مقصود الباب، وليس يبغي فرقًا، وإنما غرضه أنَّ خيار المعتقة تحت العبد بالخبر، وليس في معنى الرقيق – أي: ليس الحرّ في معنى الرّقيق– حتى يلتحق بالمنصوص عليه إلحاقَ الأَمَة بالعبد في قوله ﷺ: «مَن أعتق شركًا له في عبد قُوّم عليه»"، متّفق عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب العتق/ باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (١٤٤/٣) برقم (٢٥٢٢)، بلفظ: «من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق/ باب من أعتق شركًا له في عبد (١٢٨٦/٣) برقم (١٥٠١)، كلاهما عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

(٢) وهو حديث بريرة –رضي الله عنها– وتخييرها، وأنّ زوجَها كان عبدًا على الصّحيح، أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الطلاق/ باب خيار الأمة تحت العبد (٤٨/٧) برقم: (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢)، عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق/ باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١١٤٣/٢برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنّها قالتْ: كان في بريرة ثلاث قضيّات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اشتريها وأعتقِيها، فإنّ الولاء لمن أعتق» قالتْ: وعتقتْ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، قالت: وكان النّاس يتصدّقون عليها وتهدي لنا، فذكرتُ ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لكم هدية، فكلوه».

(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٤) في النسختين: (يريد)، وهو تصحيف.

قلت: بل قد قال به بعضُهم، فإنّ القاضي أبا الطيّبِ قال: إذا أوصى لشخصٍ برقبةِ عبدٍ، ولِآخرَ بمنفعته، فأَعْتَقَ صاحبُ الرّقبةِ الرّقبةَ، فهل يسقطُ حقُّ صاحبِ المنفعة من منفعتِهِ؟ فيه وجهان:

أحدُهما: لا، كالعبد المستأجرِ إذا أعتقَهُ سيّدُه[١].

والثّاني: نعم؛ لأنّ الموصيَ إنّما ملّكَهُ المنافعَ بالوصيّة ما دام العبدُ مملوكَ الرّقبة، فإذا زال الملكُ عنه في الرقبةِ، فقد صار مِلْكًا لِنفسه، فوجبَ أنْ يسقطَ حقُّه من منفعتِه[٢]، ولا فرْقَ بين هذه وما نحن فيه.

وقد حكى الرّافعيُّ الوجهَ المذكورَ فيها عن رواية أبي الفرج (الزّاز)[٣]، موجِّهًا له بأنّه يبعد أن يكون [الحرّ][٤] مستحقَّ المنفعةِ أبد الدّهر، وعلى هذا فهل يرجعُ الموصى له على [المعتِق][٥] بِبَدَلِ المنافع؟ فيه وجهان[٦]، وعلى الأوّل: فهل يجب على مالكِ الرقبةِ نفقةُ العبد إذا قلنا: لو لم يعتقْه يكون عليه، فيه وجهان، الصّحيحُ منهما قال القاضي أبو الطيّب: لا، ويكون على بيت المال. والثّاني: يجب عليه أقلُّ الأمريْن من نفقته وأجرتِه [الكاملة][٧] لمنافعه[٨]، والمذهبُ المشهورُ ما في الكتاب[٩].

---

(١) وهذا هو الصّحيح الذي قطع به جمهور الأصحاب.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/٨)؛ التهذيب (٨٤/٥)؛ فتح العزيز (١١٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٣/٥).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٤).

(٣) في (ب): (البزار)، وهو تحريف.

(٤) في (أ): (الجز)، وهو تصحيف.

(٥) في (أ): (العتق)، والمثبت من (ب)، ومن فتح العزيز (١١٣/٧).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١٢/٧-١١٣).

(٧) في النسختين: (العاملة)، ولعلّ المثبت أولى –والله أعلم–.

(٨) التعليقة الكبرى ص(١٨٤).

(٩) وهو: إذا نفذ العتق بقي حق الموصى له في الانتفاع ولا يجد العبد مرجعا على الوارث، ينظر: ص (٣٨٥) من هذه الرّسالة.

وقوله في الفرق، (**وههنا لم (يُؤْخَذْ)**[١] **بدلُ هذه المنفعة**) يتعيَّنُ قراءة (**يُؤخَذ**) بِضَمِّ الياء وفتحِ الخاءِ المعجمةِ، وإلاّ لاقْتضى إذا أجّر موَرِّثُه عبدًا أو قبض أجرتَهُ ثُمّ مات وقد فاتتْ الأجرةُ، ثُمّ أعتقه الوارثُ ألاّ يأتي الخلافُ في غُرْمِهِ للعبدِ؛ لأنّه لم يأخذْ، وليس كذلك فيما نظنُّه.

نعم، القاضي أبو الطيِّب في «التعليق» فرّق/ بأنّا إذا أوجبْنا على (الآخر)[٢] أقلَّ [٥٩/ب] الأمريْن؛ لأنّه هو الذي حال بينَه وبين منفعتِهِ، وههنا (المحيل)[٣]: الموصي[٤]، وهذا بظاهره يُنازِعُ فيما قلناه، وليس كذلك؛ لأنّه ذكره عُقَيْب ما إذا أوصى بالرّقبةِ لواحدٍ، والمنفعةِ لآخرَ، فيكونُ كلامُه [عائدًا][٥] إلى ذلك، وإذا كان كذلك لم يَرِدْ على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله: (**وأمّا الكتابةُ ففيها وجهان**) إلى آخره.

الخلاف حكاه الإمام، ونسب القولَ بعدم الصحّةِ إلى طوائفَ من أئمّتِنا؛ لأنّه ليس قادرًا على أكساب نفسِهِ [لِنَفْسِهِ][٦]، وأنّهم قالوا: [يجوز][٧] كتابةُ العبدِ المؤاجَر في مدّة الإجارةِ، وحكى الوجهَ الآخر عن بعض الأصحاب، بعلّته في الكتاب[٨][٩]، وهي تقتضي الجزمَ بالمنعِ إذا كان كافرًا أو (من)[١٠] بني هاشم وبني المطلب، بناءً على إرفاقِ العُرف[١١].

---

(١) في الوسيط (٤/٤٥٥): (لم يوجد)، وهو تحريف.

(٢) في (ب): (الأجر)، وهو تصحيف.

(٣) في (ب): (المحل)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٣).

(٥) في النسختين: (عائد)، والمثبت هو الصواب؛ لأنه خبرٌ لـ(يكون)، فيكون منصوبًا –والله أعلم–.

(٦) زيادة من نهاية المطلب (١١/١٥٠).

(٧) في النسختين: (لا يجوز)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٥٠).

(٨) وهي التعويل على صرف الصدقات إليه. ينظر: الوسيط (٤/٤٥٥).

(٩) تنظر حكاية الإمام في نهاية المطلب (١١/١٥٠)، وينظر: فتح العزيز (٧/١١٣).

(١٠) في (ب): (بين)، وهو تحريف.

(١١) لأنّ الذي استقرّ الشّرع عليه أنّ الكفار لا يعطَوْن من الصّدقات شيئًا، ينظر: نهاية المطلب =

قال الإمام: ويجب أن يكونَ في مكاتبةِ العبدِ الزَّمنِ هذا التردّد[١]، وعلى القول بمنع كتابة العبد الموصى بمنفعته كما هو الأظهر؛ لأجلِ التناقُضِ، إذا كاتب الموصي (عبدَه)[٢] بعد الإيصاء (بمنفعتِهِ)[٣]، كانت كتابته رجوعًا عن الوصيّة بالمنفعة، قاله الإمامُ[٤].

وقوله: (**وأمّا البيعُ**) إلى آخره/. [١٥٣/أ]

قد سلف أنّ الوصيّةَ المؤقّتةَ، تارةً تكون مدّتُها معلومةً، كما إذا أوصى بها سنةً، أو أقلَّ أو أكثرَ، وتارةً تكونُ مجهولةً، كما إذا أوصى له بمنفعتها مدّةَ حياةِ زيدٍ[٥]، ويتخرّج صحّتُه على البيعِ في الحالةِ الأُولى على بيْعِ (المستأجَر)[٦] صرّح (به)[٧] الأصحابُ[٨]، وأمّا في الحالة الأخرى، فيظهر أنْ تكونَ كَبَيْعِ الدّار، سكنِ المعتدَّة بالأَقْرَاء[٩]، وهو لا يصحّ اتِّفاقًا[١٠]، ولا يأتي فيما نحن فيه في هذه الحالةِ الوجهُ الصائرُ إلى صحّة الإجارةِ في المسألة

= (١١/٥٥٠)؛ الحاوي الكبير (٨/٤٩٩-٥٠٠).

أمّا بنو هاشم وبنو المطلب فلما سبق في ص (٢٩٩) من عدم حلّ الصدقات لهم.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٥٠).

(٢) في (ب): (عند)، وهو تحريف.

(٣) وفي (ب): (بمنعه)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٥٠).

(٥) تقدم في ص (٣٧٨، ٣٨٣).

(٦) أتي بعد هذه الكلمة في (أ)، بلفظ: (جل)، ولم أفهم المراد منه.

(٧) توجد زيادة لفظ (المستأجر) في (أ)، بعد (به)، ولعلّها سبق قلمٍ.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٢٧)؛ البسيط ص (٩٦٦)؛ فتح العزيز (٧/١١٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٤).

(٩) الأقراء: جمع قرء، والقرء: من الأسماء المشتركة، فيطلق على الحيضِ والطهر، وإلى الأخير ذهب أصحاب الشافعيّ –رحمهم الله–. وقال الإمام الغزاليّ –رحمه الله– في الوسيط (٦/١١٧): "والذي صحّ عند المحقّقين أنّ الشواهد متعارضة وأنّ القرء في اللّغة مشتركٌ بين الطُّهر والحيض كالجَوْن مشتركٌ بين الضّوء والظُّلمة".

ينظر: المصباح المنير (٢/٦٨٧)؛ تاج العروس (١/٣٦٧)، مادة (قرأ)؛ نهاية المطلب (١٥/١٤٤).

(١٠) وقد نُقل عن الشافعيّ –رحمه الله– أنّه قال: "إنّ المرأة إذا طلّقها زوجها في بيتٍ لم يجزْ له بيع ذلك البيت". =

بعدها؛ لأنّ مأخذَ الفسادِ ههنا إلى البيع: الجهالةُ، وهي مفقودةٌ ثَمَّ، والله أعلم.

وما صدّر به كلامَه فيما إذا كانت الوصيّةُ بالمنفعةِ مؤبّدةً، هو وجهٌ في المذهب[١][٢]؛ إذْ معناه: إنّه إنْ باعها من مالكِ المنفعة جاز، وإنْ باعها من غيرِه لم يجزْ، وعليه إنّ يدَ الموصى له بالمنفعة حائلةٌ بين المشتري إذا كان أجنبيًّا، وغير حائلةٍ إذا كان هو المشتري، فصحّ منه كبيع الدّار المستأجَرة منه، ولم تصحّ من غيره كبيعِ العيْن المغْصُوبَةِ، وهذا ما قال الرّافعيّ: إنّه أرجحُ كما يدلُّ عليه كلامُ الأئمّةِ[٣].

قلتُ: لكنّ المصنِّفَ في «البسيط» قال: إنّ الصّحيحَ من المذهبِ عدمُ صحّة البيع[٤]، ولم يقيِّدْهُ بحالة، لكنّه وجّهَهُ بما يقتضي التّخصيصَ؛ إذ قال: "لأنّه معجوزٌ عن تسليمه على التّأبيدِ، واليدُ مستحَقَّةٌ للموصى له[٥]، فإذًا هو من حيث المعنى يوافِقُ ما صدَّر به هُنَا كلامَهُ.

والقاضي أبو الطيِّب قال: إنّ الصّحيحَ من المذهبِ، وبه قال أكثرُ أصحابِنا: عدمُ الصّحّةِ[٦].

والقاضي الحسيْن قال: المذهبُ أنّه لا يصحّ، ثُمّ قال: ومن الأصحاب من قال: ثلاثة أوجُهٍ، ثالثُها: إنْ باعَ منه صحَّ، وإن باعَ من غيرِه لم يصحّ[٧].

= ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٦)؛ الوسيط (١٥٧/٦)؛ البيان (٥٥/١١).

(١) ينظر: التنبيه ص (١٤٢)؛ الحاوي الكبير (٢٢٣/٨)؛ البسيط ص (٩٦٦)؛ فتح العزيز (١١٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٤/٥).

(٢) وهو أصحّ الأوجه، كما قاله النوويّ –رحمه الله–.
ينظر: روضة الطالبين (١٧٤/٥)؛ تحفة المحتاج (٦٦/٧).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١١٤/٧).

(٤) ينظر: البسيط ص(٩٦٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٨٥).

(٧) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

والفورانيُّ حكى الأوّلَ عن الخِضْرِيِّ[١]، ولم يحكِ سِواه، ووجّهه [أنّها][٢] [عَيْنٌ][٣] مسلوبةُ المنفعة، فلم يَجُزْ بيعُها كالأعيان التي لا منفعةَ فيها[٤][٥].

وقول المصنِّف: (**وفيه وجهٌ آخرُ**) إلى آخره.

هو ما قال في «البسيط» [تبعًا][٦] للإمام، أنّ الشّيخَ أبا عليٍّ حَكاهُ، ونبَّهَ عليه العراقيُّون، كما إذا كانت الوصيّةُ بمنفعةٍ مقيّدةٍ بمدّة، نظرًا إلى مأخذِ الصّحّة فيه، كون ملك الرّقبةِ لا نَقْصَ فيه، وامتناعُ الانتفاع، ينزَّل منزلةَ امتناعهِ بِزَمانَةِ العبدِ، وهي لا تمنع صحّةَ بيعِهِ[٧]، وهؤلاء لا يرَوْن لِوُجُودِ اليَدِ تأثيرًا في منعِ البيعِ؛ إذْ لو رأوْها لَمَا جوّزوا معه والوصيّةُ مقيّدةٌ بمدّةٍ، والصّحيح فيها الصحّة كما في بيع العبد المستأجَر[٨].

ولا جرم قال البندنيجيُّ وصاحب «البحر»: إنّه المذهبُ[٩]، لكنّ القاضي (أبا)[١٠] الطيِّب نَسَبَهُ إلى تخريج أبي عليّ الطبريّ[١١]، واختاره في «المرشد»[١٢].

والإمام قال لَمّا ذكر [توجيهَه][١٣]: إنّه يلتبسُ من جهةِ أنّ المعتمَدَ في منع البيع،

---

(١) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ).

(٢) في (ب): (أنه)، واللفظ مكرّر في (أ).

(٣) في (أ): (غير)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ-ب).

(٥) وبذلك علّل ابنُ يونس –رحمه الله– في شرحه للتنبيه.

ينظر: غنية الفقيه ص (٥٨٩).

(٦) ما بين المعقوفيْن مكرّر في: (أ).

(٧) ينظر: البسيط ص (٩٦٦)؛ نهاية المطلب (١١/١٢٨).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٤).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢٣٢).

(١٠) في النسختين: (أبو)، ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنّه عطف بيان.

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٥).

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) في النسختين: (توجهه)، ولعل المثبت أنسب.

ثبوتُ يدِ مستحقِّ المنفعة، وامتناع إزالتها على الأبد، وهذا لا يتحقّقُ في الزَّمنِ، ولا في الموصى بمنفعتِه مدّةً[١].

ولا جرم اسْتبْعَدَه[٢]، وكذلك المصنِّف في «البسيط»[٣]، ولم يذكره في «الوجيز»، وعليه في الكتاب، يُفهم أنّ الموصى بمنفعته لو كان غيرَ رقيقٍ لا يصحُّ بيعُهُ على هذا الوجهِ.

وصاحب «البحر» حكى تفريعًا عليه في صحّتِه في غير الرّقيق وجهيْن[٤]، ووجهُ الصحّةِ [يؤذن][٥] بأنّ المأخذَ ما ذكرناه، لا غرضَ العتق، وبذلك تكملُ في المسألةِ أربعةُ أوجُهٍ[٦]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢٨/١١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: البسيط ص (٩٦٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٢/١٢).

(٥) في النسختين: (يودن)، وهو تصحيف.

(٦) ملخّصها: الأوّل: إن كانت الوصيّة مؤقّتة خرج على بيع العبد المستأجر، الثّاني: إن كانت مؤبّدة فالظاهر المنع لأنه معجوز عن التّسليم أبدًا إلاّ أن يبيع من الموصى له، الثّالث: نفوذ البيع، الرابع: أنّ في صحة البيع في غير الرقيق وجهان، وهو التفريع المنقول عن صاحب البحر. يراجع ص (٣٩٣-٣٩٦) من هذه الرّسالة.

وقوله: (**أمّا إذا أوصى بنتاج الشّاة**) إلى آخره.

الوصيّةُ بِنَتاجِ الشّاةِ الموجودِ حين الوصيّةِ، تصحُّ بلا خلافٍ، كما تقدّم[١]، وبما سيحدثُ من نتاجِها، فيه الخلافُ الذي مرَّ[٢].

وفي الحالة الأولى: إذا مات الموصي قبل الانفصال، فهل يجوز بيعُها قبل الانفصال أيضًا؟ يظهر تخريجه على بيع الأمةِ الحاملِ بِحُرٍّ، وفيه خلافٌ، والأصحُّ منه في كلام المصنِّفِ مُضْطَرِبٌ[٣].

وفي الحالة الثانية: إذا صحّحنا الوصيّةَ، وهي في مسألة الكتاب، وما ذكره فيها، هو الأظهر من الرَّأْيَيْنِ لأبي محمّد، فإنّ الإمام حكى عنه القطع بصحّةِ بيعِ الجاريةِ الموصى بما يحدثُ من أولادِها في مستقبلِ الزّمان، فإنّ منافعها باقيةٌ، وولدُها ليس مما يؤثّر في تمامِ مِلْكِ الرقبةِ، وأنّه كان يتردَّدُ في بيع المواشي الموصى بنتاجِها، [وصَغْوُه][٤][٥] الأظهر إلى صحّة بيعها[٦] –أي فإنّا لا نشترطُ في صحّة البيعِ حصولَ كلِّ منفعة، وإنّما نشترط فيه حصولَ منفعةٍ مقصودةٍ، وهي موجودةٌ في المواشي؛ لأجل صُوفِها وَوَبَرِها وشعرِها، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٧]، فَمَنَّ بذلك علينا، فدلّ على

---

(١) ينظر: ص (٩٢) من هذه الرّسالة.

(٢) في ص (٩٥) من هذه الرّسالة.

(٣) إذْ قال بعدم صحّة بيعها على الأصحّ. ينظر: الوسيط (٤٠/٧). والمذهب: صحّة بيعِها.
ينظر: نهاية المطلب (١٢٨/١١)؛ فتح العزيز (١١٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٤/٥).

(٤) في النسختين: (وصعوه)، وهو تصحيف، والمثبت من نهاية المطلب (١٢٨/١١).

(٥) صَغْوُه: أي: مَيْلُه. يقال: أصغيْتُ إلى كذا، إذا مِلْتُ إليه، وصغتْ النجوم، إذا مالتْ للغروب.
ينظر: مقاييس اللغة ص (٥٦٨)، باب الصاد والغين وما يثلثهما؛ المصباح المنير (٤٦٦/١) مادة (صغى).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٢٨/١١).

(٧) سورة الأنبياء، الآية: (٨٠).

أنّه مقصودٌ منها، وإنّما لم يذكرْ المصنِّفُ اللّبَنَ، وإنْ كان مقصودًا؛ لأنّها إذا لم [تسترضعْ][(١)] ولدَها/ يكون [تافهًا][(٢)] فلا عبرةَ به. [١٥٤/أ]

والرّافعيُّ عدّهُ من جملة المنافعِ التي جزم بِصحّةِ البيْع فيها[(٣)].

قال الإمام: "وتفصيلُ القول في بيعِ الأشجارِ الموصى بثمارها، كتفصيلِ القولِ في بيعِ العينِ الموصى بمنفعتِها، [فالمقدّرُ][(٤)] من الثّمار،كالمقدّرِ من المنافع، والاستحقاقُ على التّأبيدِ في الثّمار، يُضاهي المنفعةَ المؤبَّدَة، ويتّجهُ عندي تصحيحُ بيعِ الأشجارِ الموصى بثمارها"[(٥)] – يعني وإنْ لم نجوِّزْ بيعَ الأعيان الموصى بمنافعِها–.

قال: فإنّ الذي يتّجِهُ اعتماده في منعِ بيعِ العيْنِ، استيلاءُ المنتفَع عليها، وإدامةُ يدِهِ، لا سقوطُ المنفعةِ ، فإنّا لو نظرنا إلى المنفعة لم نصحِّحْ/ بيع العبد الزَّمِن، وإذا كان كذلك، [٦٠/ب] فَاليَدُ لا تكاد تثبُتُ للموصى له بالثّمار على الأشجار، (وهو)[(٦)] بمثابةِ النِّكاح، فإنّ الزوجَ وإنْ [كان][(٧)] مستحقَّ الاستخلاءِ بزوجهِ الأَمَةِ لقضاء الوَطَر[(٨)] منها، فليستْ يدُه يدَ استيلاءٍ، ويدُ السيِّد أغلبُ وأعلى من يده"[(٩)]؛ فلهذا يصحُّ منه بيعُها.

---

(١) في (أ): (تشترضع)، وهو تصحيف.

(٢) في (أ): (باقيها)، ولعل المثبت أقرب.

(٣) ينظر: فتح العزيز (١١٤/٧).

(٤) في النسختين: (بالمقدّر)، وهو تحريف، والمثبت من نهاية المطلب (١٢٨/١١).

(٥) نهاية المطلب (١٢٨/١١).

(٦) في (ب): (وهذا).

(٧) في (أ): (كا)، والمثبت هو الصواب.

(٨) الوَطَر: كلُّ حاجةٍ كان لصاحبها فيها همّة، فهي وَطَرُهُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ سورة الأحزاب، الآية (٣٧)، ويجمع على: أوطار. يقال: قضى منه وطرَه، أي نال منه بغيته. وليس للوطر فِعْلٌ.

ينظر: كتاب العين (٤٤٦/٧) باب الطاء والراء و (وا يء) معهما؛ لسان العرب (٢٨٥/٥). مادة: (وطر).

(٩) نهاية المطلب (١٢٨/١١-١٢٩).

قلتُ: وما ذكره من الإحالة على الوصيّةِ بمنافع الأعيان في حالة التّقييدِ (والتأبيد، يقتضي الجزم بالصحّة في حالة التَّقييدِ)[١] مُطْلَقًا، والفورانيُّ حكى عن الخِضْريّ، تقييدَهُ؛ إذْ قال: "إذا أوصى بثمرتها عامًا، فإن لم يعيّنْ ذلك العامَ، بل قال: أوّلُ عامٍ (تثمر)[٢]، حتّى لو [لم][٣] تثمر العام الأوّل، استحقّ ثمرة العامَ الثّاني، فلا يجوز بيعُه؛ لأنّه لا يدرى متى (تخلق)[٤][٥] للمشتري، وكذا في العبد، إن جعل خدمتَه عامًا، حتّى إنْ [مَرِضَ][٦] هذا العام خَدَمَ عامًا آخر، فلا يجوز بَيْعُهُ، أمّا إنْ عيَّن عامًا معلومًا بحيث إنْ (أخلف)[٧] لم يستحقّ الموصى له بعد ذلك شيئًا، ففي بيعِ العبدِ قولان بناءً على بيعِ الدارِ المستأجَرةِ"[٨].

وسَكَتَ عن حال الثّمرةِ[٩]، والقاضي الحسيْن لم يَسْكُتْ، بل ذَكَر القولَ في بيْعِ الأشجار أيضًا[١٠]، وهو منطبقٌ على ما ذكره الإمامُ[١١]؛ إذْ كلامُه يُحْمَلُ على هذه الحالة، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٢) في النسختين: (ثمر)، والمثبت من الإبانة (١/ل٢١٢/أ).

(٣) زيادة من الإبانة (١/ل٢١٢/أ)، وهي غير موجودة في النسختين.

(٤) كذا في النسختين، والمثبت في الإبانة (١/ل٢١٢/ب)، والتهذيب (٥/٨٣): (تخلص).

(٥) زاد في الإبانة (١/ل٢١٢/ب): (متى تخلص الثمرة...).

(٦) في (أ): (مرضَى)، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (ب): (اختلف)، وهو تحريف.

(٨) الإبانة (١/ل٢١٢/أ، ب)، وينظر: التهذيب (٥/٨٣).

(٩) ذكر ذلك في البسيط ص (٩٦٧).

(١٠) لم أقف عليه فيما اطّلعت من المصادر.

(١١) في ص (٣٩٥) من هذه الرّسالة.

فرع لابن الحدّاد[١]:

إذا أوصى لرجلٍ بدينار من غلّةِ دارِه، أو كسْبِ عبدِهِ في كلِّ شهر، وجعله بعدَهُ لوارثِهِ، أو الفقراءِ والمساكين، والغلّةُ والكسبُ عشرةٌ مثلاً، فاعتبارُ هذه الوصيّة من الثلث، كاعتبار الوصيّة بالمنافع مدّةً معلومةً؛ لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة، فيكون الظّاهرُ فيهما أنّ المعتبَرَ قدرُ التّفاوتِ بين القيمتيْن، كذا قاله الرافعيّ[٢]، وفيه نظرٌ إذا جعلنا مأخذَ تقويمِ كلِّ الرّقبةِ ثَمّ؛ لأجل الحيْلولةِ باليدِ، كما في الدّار المستأجَرَة؛ لأنّ يدَ الورثةِ ههنا على الدارِ والعبدِ، وإن نُظِر إلى منعِ البيعِ ههنا جزمًا كما سنذكره، فهو أيضًا ممتنعُ الإلحاق، وعلى كلِّ حالٍ، النّاجزُ من الدّارِ والعبدِ: الثلثُ، [إنْ][٣] صحّتْ الوصيّةُ، فلو قال الورثةُ: نحن نُبقي من ذلك ما عليه دينارٌ ونبيع الثّاني.

قال ابنُ الحدّاد: ليس لهم ذلك؛ لجوازِ أن تنقصَ الغلّةُ، ويبطلَ حقُّ الموصى له[٤].

قال الرافعيُّ: "وهذا إذا أرادوا بيعَ البعضِ بمنافعِهِ، أمّا بيعُ مجرَّد الرّقبةِ فعلى ما سَبَقَ من الخلافِ في بيعِ الوارثِ العبدَ الموصى بمنفعته، وإنْ لم يخرجْ الدارُ من الثّلث إذا جعلنا الاعتبار بها –وهو ما حكاه ابن الصبّاغِ[٥]– أو التّفاوت، كما حكاه الرافعيُّ وجهًا[٦]،

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد القاضي المصريّ، صاحب «الفروع»، من أئمّة أصحاب الوجوه، تفقّه على ابن عقيل الفريابيّ، وأبي إسحاق المروزيّ، انتهت إليه إمامة مصر، له كتاب في «أدب القاضي»، وكتاب في «الفرائض» توفّي –رحمه الله– سنة خمسٍ وأربعين وثلاثمائة من الهجرة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/٢)؛ طبقات الشافعيّة للعباديّ ص (٦٥)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٢٥٨)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٧/١٥).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٨/٥).

(٣) في النسختين: (من)، ولعلّ المثبت أولى بالسياق.

(٤) ينظر: الشامل (٨٦٢/٢)؛ البسيط ص (٩٦٨)؛ التهذيب (٨٥/٥)؛ البيان (١٧٠/٨)؛ فتح العزيز (١١٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٨/٥)؛ فتاوى ابن الصلاح (٤١٠/٢، ٤١٧).

(٥) ينظر: الشّامل (٨٦٢/٢).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٨/٥).

فالزّائدُ على الثّلثِ من الرّقبةِ والعبدِ، يتصرَّفُ فيه الوارثُ كيف شاءَ، ولو كانت الوصيّة بِعُشْرِ الغلّةِ في كلِّ شهرٍ، فما سوى العُشْرِ من الدّارِ والغلّة، يتصرّفُ فيه الوارثُ كيف شاء؛ إذْ لا تعلّق للوصيّة به[1]، والله أعلم.

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

قال: (**المسألة الثّانية: في (منفعتها)[١]، وهي للموصى له أبدًا، ويدخلُ فيه (اكتسابُ)[٢] العبدِ بِاحْتِطابٍ[٣] واحْتِشاشٍ[٤][٥]، ولا تدخلُ منفعةُ البُضْعِ، بل يُصرف بدلُه إلى المالك؛ لأنّ مطلقَ اسم المنفعة لا ينصرفُ إليه، مع أنّه لو أوصى بها صريحًا لم تصحّ.**

وقال العراقيُّون: البدلُ له، (فإنّه)[٦] في المنافعِ، ولا خلافَ في امتناعِ الوطءِ على الموصى له؛ لعدمِ مِلْك الرقبةِ، وعلى الوارث؛ لأنّه يفضي إلى هلاك حقِّ الموصى له بالطّلْقِ[٧] كما في الرّاهِن، وإنْ كانت صغيرةً أو آيِسَةً[٨]، فقد قيل: يجوز في

---

(١) في الوسيط (٤/٤٥٦): (منافعها).

(٢) في الوسيط (٤/٤٥٦): (أكساب).

(٣) الاحْتِطاب: جمعُ الحَطَب، والحطبُ: ما أُعِدّ من الشّجر شبوبًا للنار.

ينظر: المخصّص (٣/١٦٢)؛ طلبة الطلبة ص (١٠٠).

(٤) في المطبوع من الوسيط (٤/٤٥٦): (واصطياد).

(٥) الاحتِشاشُ: حصاد الحَشِيشِ، ويكون من اليبيس خاصّة. والحَشِيشُ: الكلأُ اليابسُ.

ينظر: المخصّص (٣/١٣٤)؛ لسان العرب (٦/٢٨٢)؛ طلبة الطلبة ص (١٠٠)، مادة: (حشش).

(٦) في النسختين: (فإنّها)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٦).

(٧) الطّلْقُ: وجع الولادة يأخذ المرأةَ عندها.

ينظر: مجمل اللغة (١/٥٨٦)؛ المحكم والمحيط (٦/٢٧٦)؛ المصباح المنير (٢/٥١٥)، مادة (طلق).

(٨) الآيِسَةُ: مؤنّث الآيس، مأخوذٌ من الإياس، بمعنى اليأْس: وهو انقطاع الرّجاء. قال في المغرب ص(٥١٠): " وأمّا الإياس في مصدر الآيسة من الحيض، فهو في الأصل إيئاس بِوَزْنِ إيعاس، كما قرّره الأزهريّ، إلا أنّه حُذِف منه الهمزة التي هي عينٌ الكلمة تخفيفًا، وليس بمصدر أيس كما ظنّه بعضهم".

وفي الاصطلاح: هي التي انقطع عنها المحيض لِكِبَرِهَا. واختلفوا في حدّ الإياس، فعند الشافعيّة: هي التي بلغتْ اثنتيْن وستّين سنة، وقيل: خمسين سنة.

ينظر: فتح المعين (١/٥٢٥)؛ القاموس الفقهي ص (٣٠).

الرّهْنِ، وهو جارٍ أيضًا ههنا.

وأمّا تزويجها فهو جائزٌ؛ لِكَسْبِ المهْرِ، [وفي مصرفِ][(١)] المهرِ ما ذكرناه، وفيمن يتولّى العقدَ، ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدها: الوارثُ؛ (لِمِلْكِهِ)[(٢)] الرّقبةَ، ثُمَّ لا بدَّ مِن رضا الموصى له، فإنَّ فيه نُقْصانَ حقِّه وضَرَرَهُ، وهذا هو الصّحيحُ.

والثّاني: أنّ الموصى له يستقِلُّ به وهو [مذهبُ][(٣)] من يقول: المهرُ له.

والثّالث: (يستقلّ به المالك)[(٤)].

وأمّا التّزويج من العبد، فيظهر استقلالُ الموصى له؛ لأنّ [حقَّ][(٥)] منْعِ العبدِ، لا (لقُصُورٍ)[(٦)] في أهليَّتِهِ، ولكنْ لِضَرَرِ تعلُّقِ الحقوقِ (بالاكتسابِ)[(٧)]، والموصى له هو المُتضرِّر.

وأمّا ولدُ الجاريةِ/، فالصّحيحُ أنّه لا حقَّ للموصى له فيه؛ لأنّه يَتْبَعُ المِلْكَ، ومنهم من قال: هو مِلْكُ الموصى له؛ لأنّه أيضًا من المنافعِ، وهو بعيدٌ، ومنهم من قال: هو أُسْوَةُ الأمِّ، فمِلك الرقبةِ للوارثِ، ومِلْكُ المنفعةِ للموصى له، وهو أيضاً بعيدٌ؛ لأنّ استحقاقَ المنفعةِ لا يسري إلى الولدِ، كما في الإجارةِ، وإنّما يكسبُهُ بالاتِّهاب، ففي مصرفِهِ وجهان: [١٥٥/أ]

أحدهما: [للموصى][(٨)] له، كما في الاحتِطاب.

---

(١) في (أ): (ما يصرف)، وفي (ب): (ما لصرف)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٦).

(٢) في (أ): (بملكه) وفي (ب): (بملك)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٧).

(٣) زيادة من الوسيط (٤/٤٥٧).

(٤) ما بين القوسين، عليها خطٌّ في (ب)، مع زيادة واو على (المالك)، هكذا: (والمالك).

(٥) زيادة من الوسيط (٤/٤٥٧).

(٦) في (ب): (ليضرر)، وهو تحريف.

(٧) في الوسيط (٤/٤٥٧): (بالأكساب).

(٨) ما بين المعقوفين، مكرّر في: (أ).

والثّاني: للمالك؛ فإنّه لم [ينصرف][(١)] إليه عملٌ متقوَّمٌ، والسّببُ انعقدَ للعبدِ، والمالكُ يتلقَّى المِلْكَ (لِمِلْكِ)[(٢)] الرّقبةِ).

الضّمير في (**منفعتِها**) يعودُ إلى العيْن الموصى بها، وتارةً يعودُ إليها في كلامِه الآتي من بعد بهذا المعنى، وتارةً باعتبار كونها عبدًا أو أمَةً.

وقوله: (**وهي (منفعتُها الغير النّادرة)[(٣)] للموصى له**)، أي المنفعةُ أبدًا، عملاً بِلَفْظِ الوصيَّة، (**ويدخل فيه**) أي في لفظِنا أو في عَقْدِ الوصيّةِ (**اكتساب العبد باحْتطابٍ واحْتشاشٍ**) أي فإنّه مُعَدٌّ من منافعِهِ- وليس بِنادِرٍ منها (**ولا تدخل منفعة البُضْعِ**) أي إذا كان الموصى بمنفعته أَمَةً (**بل يُصرف بدلُه**) –أي بدلُ الانْتفاعِ به (**إلى المالك؛ لأنّ مطلقَ اسْمِ المنفعةِ لا ينصرفُ إليه**) عُرفًا وعادةً، ومطلقُ العقودِ، يطلق على مألُوفٍ معرُوفٍ، (**مع أنّه لو أوصى بها صريحًا لم تصحّ**) أيْ: وإذا كان كذلك، لم يجزْ أنْ يُرادَ، فلا يدخلُ تحت الإطلاقِ، (فإنّما)[(٤)] يدخلُ تحتَه اعتبارًا بحقيقةِ اللّفْظِ على رأيٍ، وإن كان العُرفُ يعارضُه، ما يصحّ لو أُرِيد، هذا شرح هذا الكلام، وهو ما أوْردَهُ المتولّي[(٥)].

وقال الإمام: إنّه قياسُ قولِ المراوزةِ، وإنّ الذي ذكرَه العراقيُّون، دخول منفعة البُضْعِ تحت مُطْلَقِ الوصيّةِ بالمنفعة، وبَنَوا عليه أنّها لو وُطِئَتْ بِشُبهةٍ كان المهرُ للموصى له، وقَطَعُوا بِهِ[(٦)].

---

(١) في النسختين: (يصرف)، وهو تحريف، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٢) في النسختين: (بملك)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٣) ما بين القوسين غير موجود في نصّ الوسيط السابق، لا في النسختين، ولا في النسخة المعتمدة من الوسيط (٤/٤٥٦).

(٤) في (أ): (فإنّ ما).

(٥) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٥٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٤٣).

والقول بأنّ منفعةَ البضع للموصى له هو المعتمد عند المتأخّرين؛ لأنّه من غلّتها وكسبها المألوف. وهو الذي صحّحه الرافعيّ في المحرّر [تحقيق: محمّد حسن ص (٢٧٤)]، والنوويّ في المنهاج ص(١٩٣)، خلاف ما في الرّوضة (٥/١٧٢) وأصلها –فتح العزيز- (٧/١١١). =

ولا جرم نسبَهُ المصنِّف إليهم[١]، وهو في كُتبِهم محتجٌّ بأنّه من جملة المنافع[٢]، **وقد يدخل الشّيءُ تبعًا ولا يدخلُ مقصودًا لو أُفْرِدَ**[٣]، ألا ترى الجارية الموقوفة إذا وطئتْ بِشُبْهةٍ كان المهر للموقوف عليه، ولو أُفْرِدَ ذلك بالوقْفِ لم يصحّ[٤]، وعلى ما قاله العراقيّون اقتصر الماورديُّ[٥]، والقاضي الحسيْن أيْضًا[٦]، وهو مِنْ إملاء المراوِزةِ، ولا جرم تبعَهُ في «التّهذيب»[٧].

(نعم، كلام)[٨] الفورانيِّ يخرجُ منه كما سَنُنَبِّهُ -إنْ شاء الله تعالى- ما قاله الإمام عنهم[٩].

وقوله: (**ولا خلافَ في امتناع الوطءِ على الموصى له**)، أي وإن قلنا: إنّ المنفعةَ له؛ لعدم مِلْك الرقبةِ التي يتوصّل بها إلى استيفاء المنفعة/؛ فلذلك لم يحلّ[١٠]. [٦١/ب]

= وينظر: أسنى المطالب (١٣٢/٦-١٣٣)؛ تحفة المحتاج (٦٢/٧)؛ مغني المحتاج (٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٨٤/٦).

(١) ينظر: الوسيط (٤٥٦/٤)؛ البسيط ص (٩٧٢)؛ وص (٤٠٢) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨)؛ الشامل (٨٥٨/٢)؛ التهذيب (٨٥/٥).

(٣) أشار بذلك الإمام ابن الرفعة –رحمه الله– إلى القاعدة الفقهيّة المندرجة تحت القاعدة الكلّيّة: "التابع تابع"، وهي: "يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا". أو بعبارة أخرى: "يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا". ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٧٦/٣)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٩٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطيّ ص (١٢٠)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٣)؛ القواعد الفقهية للزحيلي (٤٦٨/١).

(٤) وهذا باتّفاق الأصحاب، ينظر: نهاية المطلب (٣٨٥/٨)؛ البيان (٧٦/٨)؛ كفاية النبيه (٢٣٤/١٢)؛ تحفة المحتاج (٢٧٨/٦)؛ نهاية المحتاج (٣٩١/٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٧) ينظر: التهذيب (٨٥/٥).

(٨) في (ب): (وكلام).

(٩) ينظر: ص (٤٠٤) من هذه الرّسالة.

(١٠) ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٨٦)؛ الحاوي الكبير (٢٢٥/٨)؛ نهاية المطلب (١٤٤/١١)؛ الإبانة (١/ل٢١٢/ب)؛ الشامل (٨٥٩/٢)؛ تتمّة الإبانة ص (٣٥٥)؛ فتح العزيز (١١١/٧).

قال الإمام: وهذا يقولُه من ذهب إلى أنّ مهرَها لو وُطِئتْ بشبهةٍ له، وهو أصدقُ آيةٍ على فسادِ صرفِ المهرِ له[١].

قلتُ: وإذا لُوحِظَ ما ذكرناه في توجيه التّحريم، لم تكن فيه (آيةٌ)[٢] على ذلك، بل أقول: قد سلف عن روايةِ الماورديِّ حكايةُ ذلك عن القاضي أبي حامد المرورّوذيِّ، أنّ الرّقبةَ تكون للموصى له بمنفعتِها على الأبدِ، ولكنّه لا يملكُ بيعَها (كأمِّ)[٣] الولدِ[٤]، وهذا يقتضي حلَّ الوطءِ؛ لأنّ المنفعةَ له، وكذا الرّقبةُ، وإن لم نجوِّزْ البيعَ، فاندرجتْ تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٥]، ولا يردُ على هذا عدمُ حلِّ وطءِ الموقوفِ عليه الجاريةَ الموقوفةَ وإنْ قلنا: المِلْكُ له؛ لِتَعَلُّقِ حقِّ البطنِ الثّاني بها، وفيه تعريضٌ لإتلافِها في الجملةِ[٦].

وإذا قلنا بالمشهورِ في عدم الحلِّ -وهو المنقولُ- فَفَعَلَهُ فلا حدَّ عليه[٧].

قال الرّافعيُّ: للشّبهةِ، (وفيه)[٨] وجهٌ أنّه يُحَدُّ كما لو وَطِئَ المستأجِرُ الجاريةَ المؤجَّرةَ، يجب عليه الحدُّ[٩].

وهذا الوجهُ هو ما اقْتصرَ عليه الرّافعيُّ، في كتاب الوقف؛ حيث قال: إذا وطئ الموقوفُ عليه الجاريةَ الموقوفةَ وقلنا: لا مِلْكَ له، فعليه الحدُّ، ولا عِبْرَةَ بِمِلْكِ المنفعةِ، كما لو

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤٤/١١).

(٢) في (ب): (أنه)، وهو تصحيف.

(٣) في (ب): (كلام)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: ص (٤٠٢) من هذه الرّسالة.

(٥) سورة النِّساء، الآية: (٣).

(٦) ينظر: البيان (٧٦/٨)؛ تحفة المحتاج (٦٣/٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٨٦/١١)؛ البيان (٧٦/٨)؛ أسنى المطالب (١٣٣/٦)؛ مغني المحتاج (٨٦/٣).

(٨) في (ب): (فيه).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١١١/٧).

وَطِئَ الموصى له بالمنفعة الجاريةَ[١].

والصّحيح ما صحّحه هنا[٢]، وعليه اقتصر القاضي الحسين[٣] والماورديُّ[٤]؛ لأجل استحقاقِ المنفعةِ.

ويجوز أنْ يقال: لأجلِ الخلافِ في المِلْك، ولمثله قطع العراقيُّون بِعَدَمِ الحدِّ بِوطئ الموقوف عليه الجاريةَ الموقوفةَ، وإنْ قلنا: لا ملكَ له[٥].

وما قاله الرّافعيُّ فيها، فإنّما هو طريقة المتولّي[٦].

وفرّق الماورديُّ بين الجاريةِ المؤجّرةِ وهذه الجارية، بأنّ الإجارةَ، تناولتْ الخدمةَ، وليس الوطءُ هنا [خدمةً][٧]، والوصيّة تتناولُ المنفعةَ، والوطءُ منفعةٌ، وإنّما مُنِع منه لأجلِ الرّقبةِ[٨]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٦/٢٨٧).

(٢) وهو المذهب، ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٥-٢٢٦)؛ الشامل (٢/٨٥٩)؛ التهذيب (٥/٨٥)؛ البيان (٨/٢٧٧)؛ فتح العزيز (٧/١١١)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٢)؛ النّجم الوهاج (٦/٢٩٩)؛ المواهب السنيّة (ل١٥/أ)؛ مغني المحتاج (٣/٨٦)؛ نهاية المحتاج (٦/٨٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٤٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٥)؛ إذْ فيه: "فإنْ أراد الموصى له بالمنفعة وطء الأمة، لم يجزْ؛ لأنّه لا يملكها، وإن وطأها حدّ المستأجر في وطئها، لأنّ الإجارة تناولت الخدمة...".

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣٨٦)؛ التهذيب (٤/٥١٩)؛ البيان (٨/٧٦).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة ص (٣٥٥).

(٧) في النسختين: (حده)، ويظهر أنه خطأ. والمثبت من الحاوي الكبير (٨/٢٢٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٦).

وقوله: (**وعلى الوارثِ**) إلى آخره، تقديرُهُ: ولا خلافَ في امتناعِ الوطءِ على الوارثِ أيضًا، إذا كانتْ [من جنس][(١)] مَنْ تحملُ؛ لأنّه قد يُفضي بها إلى التّلَفِ بالطَّلْقِ، فيفوتُ حقُّ الموصى له بالمنفعةِ، وذلك لا يجوز، وإنْ كان الملكُ له[(٢)]؛ ولهذا قلنا: لا يحلّ للرّاهن وطءُ مثل هذه الجاريةِ إذا كانتْ مرهونةً/؛ لهذه العلّةِ[(٣)]، بل المنعُ (هنا)[(٤)] أوْلى؛ لأنّ حقَّ [١٥٦/أ] الموصى له يفوتُ (كليّةً)[(٥)]، بخلافِهِ ثَمَّ.

نعم، لو كانتْ صغيرةً أو آيسةً، ففي حلِّ وطءِ الرّاهنِ لها خلافٌ هو بِعَيْنِهِ [جارٍ][(٦)] ههنا.

والإمام حكى خلافًا عن رواية الصّيْدلانيِّ عن الشّيخ الإمام سَهْل في حلِّ الوطءِ له؛ تعويلاً على المِلْك، ثُمّ قال: وهذا بعيدٌ، فإنْ صحّ النّقلُ، [فالوجهُ][(٧)]: تنزيله على وطءِ الرّاهنِ الجاريةَ المرهونةَ، إذا كانت صغيرةً لا يتوقَّع [عُلوقُها][(٨)]، وفي حلِّه وجهان، وعند إمكانِ العلوقِ هو حُرٌّ[(٩)].

وعكس في «التّتمّة» ذلك، فقال بالحلِّ عند [الأمْنِ][(١٠)]، وحكايةِ الوجهيْن عند

---

(١) في النسختين: (في شيء)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٤٤)؛ الحاوي الكبير (٨/٢٢٦)؛ تتمة الإبانة ص(٣٥٥)؛ فتح العزيز (٧/١١٤)؛ أسنى المطالب (٦/١٣٦)؛ تحفة المحتاج (٧/٦٤)؛ مغني المحتاج (٣/٨٥).

(٣) ينظر: البيان (٦/٦٥).

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٥) في (ب): (كل).

(٦) في (أ): (جاز)، وهو تصحيف، وفي (ب): (جان)، وهو تحريف، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٧) في النسختين: (والوجه)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٤٥).

(٨) في (أ): (خلوقُها)، والمثبت هو الصّواب.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٤٤-١٤٥).

(١٠) في (أ): (الأمر)، والمثبت أنسب.

عدَمِهِ[١]، وبه تحصل ثلاثةُ أوجهٍ، والمذكور منها في «الإبانة»: الحلُّ مطلقًا[٢]، قال: كما يحلّ وطءُ الجاريةِ المؤاجرةِ[٣]، (والمتولّي)[٤] وجّهه بأنّ العلوقَ إنْ لم يوجدْ ([فلا][٥] ضرَرَ، وإن وُجِدَ، فهو وإنْ أثبتَ الاستيلادَ وعتقتْ به، لا يبطل حقَّ الموصى له)[٦] [فلا][٧] ضرَرَ يلحقه[٨]، قال: "وليس بصحيح"[٩]، ولم يبيّنْ وجهَ عدمِ صحّتِهِ؛ لعلّه انتقاصُ منفعتِها في زَمَنِ الحملِ، ولا خيارَ له.

قلتُ: ولعلّ صاحبَ الوجهِ المذكورِ، لا يعلِّله بذلك، بل يلاحظ في توجيه ما يمكن أن يفرّق به بين ما نحن فيه وبين الرّهن، وهو أنّ الرّاهنَ حَجَرَ على نفسِه فأمكن أنْ يتحايلَ عليه، ولا كذلك فيما نحن فيه، فإنّه لم يحجرْ على نفسِهِ، وفي منفعةِ من وطئ ملكه، ولا غاية للمنع إضرارٌ به، والضّررُ لا يُزال بالضّرر [لو][١٠] تحقَّق، فكيف إذا لم يتحقَّقْ؟

ومادةُ ذلك يتلقّى مِنْ مَنْعِ الرّاهنِ مِنْ بَيْعِ المرهون، دون منعِ سيِّدِ العبدِ الجاني منه على أحد القولَيْن كيف كانت الجنايةُ[١١]، ومنه يخرّج أنّ الجانيَ لو كان أَمَةً، هل يُمْنَعُ السيِّدُ

---

(١) ينظر: تتمّة الإبانة ص(٣٥٥-٣٥٦).

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب).

(٣) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب)

(٤) في (ب): (وحكي والمتولي).

(٥) في (أ): (بلا).

(٦) ما بين القوسين، من قوله: "فلا ضرر...الموصى له" ساقطٌ من (ب).

(٧) في النسختين: (بلا)، ولعلّ المثبت أولى.

(٨) عبارة المتولّي في التتمّة ص (٣٥٦): "ومنهم من قال: يجوز وطؤها؛ لأنّ الهلاك من الحبل، أمرٌ موهومٌ، والاستيلاد لا يضادّ حقّ الموصى له؛ لأنّ حقّه يبقى بعد العتق، على ما سنذكر، وليس بصحيح". فخالف المتولّي شيخَه الفورانيَّ –رحمهما الله– في هذه المسألة.

(٩) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٥٦).

(١٠) في (أ): (لم)، والمثبت هو الصواب.

(١١) والقول الآخر، أنّه لا يصحّ بيع العبد الجاني، كبيع العبدِ المرهون. قال صاحب البيان: "وهو اختيار الشافعيّ".

=

من وطئِها أمْ لا؟ والله أعلم.

ولا خلافَ في أنّه لا يجبُ عليه إذا فعل ذلك الحدُّ؛ لوجود المِلْك[١].

قلتُ: ويتّجِهُ إذا قلنا: إنّ الملك للموصى له في الرّقبة أنْ يجبَ، وإن لم نوجبْهُ على الموصى له بالمنفعة، إذا قلنا: الملك للوارث، والفرقُ أنّ الوارثَ لا يكون له تعلّقٌ بها من وجهٍ، على ما عليه يفرّع، بخلاف الموصى له بالمنفعة، وإذا عُرِفَ ذلك، فمن وَطئ منهما –وقلنا: لو وطئها غيره بشبهةٍ لَكان المهرُ له– لم يجبْ عليه، وإلاّ وجبَ عليه للآخر.

وإذا علّقتْ من الواطئ، فإنْ كان هو (الموصى)[٢] له ولم نوجبْ الحدَّ، فولدُهُ حرٌّ[٣]، وهل يغرم قِيمتَهُ أم لا؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أنّ الولدَ المملوكَ منها لمنْ يكونُ؟ وفيه ما ستعرفُهُ[٤].

فإنْ قلنا: له[٥]، لم يغرمْ وإلاّ غَرِمَ[٦]، وكذا إذا علّقتْ من الوارث[٧].

نعم، إذا علّقتْ من الوارث صارتْ أمَّ ولدٍ له؛ بناءً على أنّ المِلْكَ له، فإذا مات عتقتْ بموته، وبقي حقُّ الموصى له بالمنفعة، كما لو أعتقها الوارث[٨].

= ينظر: نهاية المطلب (٢٧٠/٥)؛ الوسيط (٢٤/٣)؛ البيان (٣٢٠/٥-٣٢).

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤٤/١١)؛ الحاوي الكبير (٢٢٦/٨)؛ البيان (٢٧٧/٨)؛ فتح العزيز (١١٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٤/٥)؛ مغني المحتاج (٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٨٥/٦).

(٢) في (ب): (الوصى)، وهو تحريف.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤٧/١١)؛ الشامل (٨٥٩/٢)؛ التهذيب (٨٥/٥)؛ البيان (٢٧٧/٨)؛ أسنى المطالب (١٣٣/٦)؛ مغني المحتاج (٨٦/٣).

(٤) ينظر: ص (٤١١).

(٥) أي: إذا قلنا: إنّ الولدَ المملوك للموصى له.

(٦) ينظر: البيان (٢٧٧/٨)؛ التهذيب (٨٥/٥).

(٧) ينظر: البيان (٢٧٧/٨).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٤٧/١١)؛ فتح العزيز (١١٤/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٤/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٦/٦).

وحكى العراقيّون وجهًا أنّها لا تصير أمّ ولد له[١]، قال الماورديُّ: وهو بناءٌ على أنّه لو أعتقَها لا [ينفذ][٢]، كما حكيناه عن ابنِ القطّان[٣].

قلتُ: وله مأخذٌ آخرُ: وهو البِناء على قول القاضي أبي حامد، أنّ المِلْكَ للموصى له بالمنفعةِ[٤].

وإذا علّقتْ من الموصى له بالمنفعة، فولدُه حرٌّ، إذا لم نوجب عليه الحدَّ، وإن أوجبْناه فرقيقٌ، ولا تصير الجاريةُ أمَّ ولدٍ له وإن جعلناه حُرًّا، بناءً على أنّه لا مِلْكَ له[٥].

نعم، إذا قلنا بقول أبي [حامد][٦]، فيظهرُ أنْ تكونَ أمَّ ولدٍ، ولكنّي لم أَرَ من قال به، ولعلّ ذلك لضَعْفِهِ، وإذا لم نجعلْها أمَّ ولد لواحدٍ منهما مع انعقادِهِ حُرًّا، فإذا مَلَكَها يومًا هل تصيرُ أمَّ ولدٍ له؟ فيه القولان المعروفان[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٦)؛ الشامل (٢/٨٦٠)، وهو وجهٌ ضعيفٌ.
ينظر: فتح العزيز (٧/١١٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٤).

(٢) في النسختين: (ينفد)، وهو تصحيف.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٣، ٢٢٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٥) ينظر: التهذيب (٥/٨٥)؛ فتح العزيز (٧/١١١)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٤).

(٦) في (أ) كذا رسمها: (حليطة)، والمثبت هو الصّواب.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٥٧)، (٨/٢٢٦)، (١٤/٢٣٧)؛ البيان (٨/٥٣٠)؛ نهاية المحتاج (٨/٤٣٨).

وقوله: (**وأمّا تزويجُها فهو جائزٌ لكسبِ المهرِ**) أي سواءٌ قلنا: إنّه للوارثِ أو للموصى له[١] (**وفي مصرفِ المهرِ ما ذكرناه**) يعني بيْن المراوزةِ والعراقيّين، ولا يأتي فيها الوجهُ المذكورُ في الموقوفةِ[٢] أنّها لا تزوّج؛ لأنّ ذلك حسبُه التّلفُ على البُطون المتأخّرةِ[٣]، والحقُّ هنا للموصى له والورثة.

نعم، قد يأتي الوجهُ المنقُولُ في أمِّ الولد أنّها لا تزوَّج؛ لأنّ ولايةَ كلٍّ منهما عليها ناقصةٌ، فلا تُكَمَّلُ بالانْضمامِ، والله أعلم.

وقوله: (**وفيمن يتولّى العقدَ ثلاثةُ أوجُهٍ**) إلى آخره، بعضُها في «الحاوي»[٤]، والمذكورُ في «النّهاية» أوّلُها، إذْ قال: "فإن كان الموصى بخدمتِهِ جاريةً، فلا بُدَّ في تزويجها من إذنِهما جميعًا وفاقًا، فإنّ التزويجَ يَنْقُصُ من القيمةِ، وما ينقصُ من القيمةِ، يؤثِّر في المِلْكِ لا محالة، ثُمَّ قال فقهاؤُنا: الوليُّ في التّزويجِ: الوارثُ، وهذا حسنٌ ظاهرٌ"[٥].

قلتُ/: وهو بناءٌ على [أنّ][٦] المِلْكَ والمهرَ له[٧]، [وسببُ استئذان الموصى له: نقصانُ [٦٢/ب]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٤٨/١١)؛ الحاوي الكبير (٢٢٥/٨)؛ البيسط ص(٩٧٥)؛ البيان (٢٧٦/٨)؛ التهذيب (٨٤/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٦/٦).

(٢) في ص (٤٠٥) من هذه الرّسالة.

(٣) كما سبق في ص (٤٠٧) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤٨/١١).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨)؛ البيان (٢٧٦/٨)، أمّا المهر؛ فَلِماَ نُسب إلى المراوزة أنّه لورثة الموصي، وبه قطع المتولِّي، وصحّحه الغزاليُّ، وقال الرّافعيّ والنوويّ –رحمهم الله–: إنّه الأشبه؛ لأنّه بدلُ منفعةِ البُضع، ومنفعة البضع لا تجوز الوصيّة بها، فكان تابعًا للرقبة.

ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٥٦-٣٥٧)؛ البسيط ص (٩٧٣)؛ فتح العزيز (١١١/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٢/٥).

وقد ردّ ابنُ الرّفعة –رحمه الله– كون المهر لورثة الموصي، فقال: "وما قالوه منتقضٌ بمهر الموقوفة، =

حقِّه من المنفعة في زَمَنِ الحملِ الذي قد يُفضي إليه][1] التّزويجُ، وقد [تَهلِكُ][2] به[3][4].

والوجهُ الثّاني/: مذكورٌ في «الحاوي»، ولكنّه لم يَذكرْ توجيهَهُ[5]، وصدْرُ كلامِ المصنِّف [١٥٧/أ] –وهو قوله: (**لِكَسْبِ المَهْرِ**)– يُشِير إليه أنّ تقديرَهُ: أنّ من حكمْنا بأنّ المهرَ له لو وطئتْ بشبهةٍ، كان له التّزويجُ، كيْ لا نُفوِّتَ عليه منفعةَ البُضعِ وهي له، ويقوّي ذلك إذا قلنا: إنّ

= فإنّه مصروفٌ لمالك منفعتها، وهو الموقوف عليه، وإن كان لا يصحّ وقفُ منفعة البضع". ينظر: كفاية النبيه (٢٣٤/١٢).

(١) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في النسختين.

(٢) في النسختين: (تملك)، ولعلّ المثبت أولى.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤٧/١١)؛ البسيط ص (٩٧٥)؛ أسنى المطالب (١٣٦/٦).

(٤) وهذا الوجه الصائر إلى أنّ الوارثَ هو الذي يزوِّجها بإذن الموصى له هو الأصحّ. ينظر: البسيط ص(٩٧٥)؛ أسنى المطالب (١٣٦/٦)؛ مغني المحتاج (٨٦/٣)؛ نهاية المحتاج (٨٥/٦)، وقد استدلّ الرمليّ –رحمه الله– فيه على ذلك بما روي عن جابر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما مملوكٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ»، وفي رواية عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وفيه «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطلٌ»، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح/ باب في نكاح العبد بغير إذن سيّده (٢٢٨/٢) برقم (٢٠٧٨، ٢٠٧٩).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح/ باب تزويج العبد بغير إذن سيده (٦٣٠/١) برقم (١٩٥٩، ١٩٦٠)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، في كتاب النكاح/ باب نكاح العبد بغير إذن مالكه (٢٠٥/٧-٢٠٦) برقم (١٣٧٢٩، ١٣٧٣٠، ١٣٧٣١)، واللفظان له.

حسّن الشيخ الألبانيّ –رحمه الله– الرواية الأولى في صحيح أبي داود (٣١٦/٦)؛ وصحّحه الحاكم في المستدرك (٢١١/٢) برقم (٢٧٨٧)، وضعّف الألبانيّ الرّواية الثّانية في ضعيف أبي داود (٢٠٥/٢) –كما ضعّفها أبو داود؛ حيث قال بعدها "هذا الحديث ضعيف، وهو موقوفٌ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما"– وحسّنها في صحيح الجامع الصغير (٢٠٢/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).

ملكَ الرّقبةِ له أيضًا، كما هو قول أبي حامد[١]، ولا جرم قال في «البحر»: إنّه الصّحيح، لكنّه عَلَّلَهُ بِكَوْنِ المهرِ له[٢]، وعلى هذا لا يفتقر إلى رضى الوارث كما يُفْهِمُه نظمُ الكتابِ و«الحاوي» أيضًا، وإلاّ لم يكنْ في المسألة إلاّ وجهان.

والثّالثُ: أنّ المالِكَ يستقلُّ بالتزويج؛ لأنّ الرّقبةَ مِلْكُه، وكذا المهرُ، فلا يفتقرُ إلى رضى الموصى له؛ لأنّ فوات حقِّه غيرُ معلومٍ، فلا نُفوِّت ما هو معلومُ الحصول في الحال.

وهذا الوجه ذكره الماورديّ ولم يذكرْ توجيهَهُ، وحكى بدلَ الأوّلِ في الكتاب: أنّه لا يجوز [تزويجُها][٣] إلاّ برضاهما معًا[٤]، وهو الذي اقتصر عليه ابنُ الصبّاغ[٥]، وشيخُه أبو الطيِّب في «التّعليق»[٦]، ولم يُثبتوا من هو [الذي][٧] يتعاطى العقدَ، والمصنِّفُ بيّنَهُ، فإنْ لم يكنْ كلامُهم محمولاً عليه؛ كان وجهًا رابعًا، فإنّه يقتضي أنّ من زوّجَها منهما بِرِضَى الآخر جازَ.

فإنْ قلتَ: الماورديُّ حكى الخلافَ في جوازِ تزويجِ الوارثِ مع الاستقلالِ، وليس عنده خلافٌ في أنّ المهرَ للموصى له بالمنفعةِ، فلماذا يزوِّج؟

قلتُ: لعلّ الخلاف في ذلك، يلتفت على أنّ مَوْرِدَ عقدِ النكاح: الرقبةُ أو المنفعة، فإن قلنا: الرقبةُ، كان له، وإنْ حصل (النّفعُ)[٨] لِغيرِهِ، وإلاّ كان للموصى له بالمنفعة.

وفي «التّتمّة» جعل الخلافَ في تزويجِ الوارثِ مبنيًّا على [حلّ][٩] الوطء له، فقال: "إنْ قلنا: يحلّ له، جاز تزويجُه —يعني بغير إذْنِ الموصى له، كما يجوز وطؤُه بغير إذنِه، بل

---

(١) في ص (٤١١) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٢/١٢).

(٣) في النسختين: (ويجها)، بحذف التاء والزاي، والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨).

(٥) ينظر: الشامل (٨٦١/٢).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٨٦).

(٧) في (أ): (للذي)، وهو تحريف.

(٨) في (ب): (المنع)، وهو تحريف.

(٩) في النسختين: (حد)، والمثبت أنسب.

وإن مُنِعَ منه- [فإن][(١)] قلنا: لا يحلّ وطؤُه، لم يَجُزْ تزويجه"[(٢)(٣)]، وهذا يجوز أن يردَّ إلى ما ذكرناه، ويجوز خلافُه.

(١) في النسختين: (فإن) والمثبت أنسب.

(٢) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٥٦).

(٣) عبارة المتولّي –رحمه الله- في التتمّة ص (٣٥٦): "إن قلنا: له وطؤها، فله تزويجها، وإن قلنا: لا يجوز له وطؤها، فلا يجوز له تزويجها إلاّ برضى الموصى له، كما في الجارية المرهونة، لا يجوز تزويجها إلاّ بإذن المرتهن".

وقوله: (**وأمّا التّزويج من العبدِ** -يعني الموصى بمنفعته- **فيظهر استقلالُ الموصى له**) إلى آخره، يُفْهِمُ أنّ ذلك من فقهِهِ، فإنّه لا نَقْلَ فيه، والإمام قال: "إنّه لا ينكح إلاّ بإذنِ المالكِ والموصى له بالمنفعة، أما المالك؛ فلأنّ التزويج تسلّطٌ على الاستمتاع، وهو يؤثّر فيه، وأمّا الموصى له؛ فلأنّه يؤثّر في (منفعته)[(١)]، وتأثيره فيها أظهر من تأثيره في الملك، وذهب بعض الأصحاب إلى أنّ إِذْنَ الموصى له بالمنفعة كافٍ، وهذا القائل يقول: إنما يفتقِر نكاحُ العبدِ الخالصِ لِمولاهُ إلى إذنِهِ؛ لتعلُّقِ المهرِ والنفقةِ بالكسبِ، ولا معنى للنّظرِ إلى ما في الوطءِ من [إنهاك][(٢)][(٣)] القُوى، فإنّ ذلك بعيدٌ عن مَدْرَكِ الحِسِّ، والدليلُ عليه: أنّه لو صحَّ نكاحُه لم يكنْ للسّيِّدِ أنْ يحجُرَ عليه، ويكلِّفُهُ الاقتِصادَ[(٤)]، وإذا كانت العلّةُ تعلّقَ المؤَنِ بالكسبِ، وهو هنا للموصى له، فَلْيَقَعْ الاكتفاءُ بإذنِهِ في النّكاح"[(٥)]، فإذَنْ كلامُ المصنِّفِ اختيارٌ منه للوجه المذكور في «البسيط»[(٦)]، اتَّبَعَ الإمامَ.

وقوله: (**وأمّا ولدُ الجاريةِ**) إلى آخره، حاصِلُه ثلاثةُ أوجهٍ، حكاها الماورديُّ[(٧)]، وهي توجد من طريقيْن، حكاهما الإمامُ.

إحداهما: أنّ الولدَ إذا حدث مملوكًا، هل يكون لمالك الرقبة؟ لأنّ الولدَ يعدُّ في وضعِ

---

(١) في (ب): (شفعته)، وهو تحريف.

(٢) في النسختن: (إنهاء)، والمثبت من نهاية المطلب (١٤٧/١١).

(٣) الإنهاك: النقص. ينظر: كتاب العين (٣٧٩/٣)، باب الهاء والكاف والنون معهما؛ تاج العروس (٣٧٨/٢٧)، مادة (نهك).

(٤) أي في الوطءِ.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤٧/١١).

(٦) ينظر: البسيط ص (٩٧٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/٨)؛ إذْ قال: "فإن جاءت بولد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون للموصى له بمنافعها، لأنه من كسبها.

والثاني: أنه للورثة، لأنه عبد معهود من كسبها، وأنه تابع لرقبتها.

والثالث: أنه يكون في حكم الأمّ، رقبتُه للورثة، ومنافعُه للموصى له، لأنّ حكمَ الولدِ حكمُ أمّه".

الشّرعِ جزءًا من الأمِّ، أويكونُ لمالكِ المنفعة؟ تنزيلاً للرَّحِمِ منزلة الشَّبَكَةِ، والولدِ منزلةَ الصَّيْدِ يقع فيها؟ وفيه وجهان.

والطريقةُ الأخرى: أنّه مملوكٌ لمالكِ الرّقبةِ، ولكنْ هل يصيرُ الموصى له بالمنفعة مستحِقًّا لمنفعة الولدِ، كما أنّه مستحِقٌّ لمنفعة الأمِّ؟ فيه وجهان[١]، قال: وهذه أبْعَدُ من تِلْكَ؛ لأنّها على بُعْدِها محمولةٌ على التّشبيه (بالصّيْدِ)[٢]، والخلافُ في منفعةِ الولدِ مع تسليم المِلْكِ فيه للوارثِ، لا اتّجاهَ له على مذهبِ الشّافعيِّ[٣].

قلتُ: والطّريقةُ الأخيرةُ هي التي أَوْرَدَها القاضي الحسيْن[٤]، وسلَيْمٌ[٥]، وابنُ الصبّاغِ[٦]، والبغويُّ[٧]، فقالوا: لمن يكون؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه للموصى له، قال القاضي: لأنّه من نَماءِ الرقبةِ، ومنفعتِها، والنَّماءُ والمنفعةُ له[٨].

والثّاني: يكون مَوْقُوفًا كالأمِّ، رقبتُه للوارثِ ومنفعتُه للموصى له؛ لأنّه يجري مَجْرَى الجُزءِ من الأمِّ، والأمُّ بهذه الصِّفةِ، كذلك الولدُ[٩]، وبعضُهم قاسه على ولدِ أمِّ الولدِ[١٠]، انتهى.

وحاصلُ الطريقيْن يرجعُ إلى أنّ الحملَ هل يجري عليه حكمُ الحرِّ منها في حال احتسابه أوْ لا؟ وهو الخلاف في أنّه يُعلَمُ أمْ لا؟ كما قد عرفتهُ عند الكلام في الوصيّة بالحامل من زوجها لزوجها[١١]، فإنْ قلنا: إنّه كالحرِّ، فيدام عليه ذلك الحكم، وإن انفصل

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٤٣-١٤٤).

(٢) المثبت في نهاية المطلب (١١/١٤٤): (بالعبد)، ولعلّه تحريف.

(٣) نهاية المطلب (١١/١٤٤).

(٤) لم أقف على قول القاضي فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٥) لم أقف على قول سُليم فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٦) ينظر: الشامل (٢/٨٥٨).

(٧) ينظر: التهذيب (٥/٨٤).

(٨) لم أقف على نصّ القاضي الحسين، ينظر مثله في الشامل (٢/٨٥٨).

(٩) ينظر: الشامل (٢/٨٥٨)؛ التهذيب (٥/٨٤).

(١٠) كابن الصبّاغ. ينظر: الشامل (٢/٨٥٨).

(١١) ينظر: ص (١٠٠).

فإن قلنا: لا، لم يكنْ كذلك، وهو الحقُّ؛ إذْ لو صحّ ذلك لاقتضى أنْ يأتيَ في ولدِ المرهونةِ الحادثِ/ خلافٌ في كونه مرهونًا، وهو لا يُعْرَفُ، والفرقُ بينَهُ وبين أمِّ الولد، أنّ المِلْكَ فيها ومنفعتَها لواحدٍ، ولا كذلك ما نحن فيه. [١٥٨/أ]

نعم، الخلافُ في ولدِ الموقوفِ مشهورٌ، هل يكون للموقوفِ عليه، أو يكون موقوفًا كالأمِّ؟ وهو يوافقُ طريقةَ القاضي[١]، وقد رجّحَ منه الرافعيُّ كونَه للموقوف عليه[٢]، واختاره في «المرشد»[٣] مع أنّ الرَّاجِحَ في المذهبِ أنّ رقبةَ الموقوفِ لا تنتقل للموقوف عليه، وإنّما تنتقل إليه المنفعةُ فقط[٤]، وذلك يقتضي ترجيحَ جعلِ الولدِ ههنا للموصى له بالمنفعة، لكنْ في «المرشد» (اختارَ أنّ حكمَهُ حكمُ الأمِّ، وما اقتضاه ما ذكرناه من النّظير، وما اختار في «المرشد»)[٥] يخالفُ ما ذَكَرَه المصنِّفُ تبعًا [للإمام][٦] من التَّضْعِيفِ[٧]، والله أعلم.

---

(١) يعني الطريقة السابقة في ص (٤١٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢٨٧/٦)؛ روضة الطالبين (٤٠٨/٤).

(٣) كفاية النبيه (٥١/١٢).

(٤) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٨٠)؛ البيان (٧٥/٨)؛ فتح العزيز (٢٨٣/٦)؛ روضة الطالبين (٦٠٤/٤)؛ منهاج الطالبين ص (٣٢٢)؛ جواهر العقود (٢٥٢/١)؛ فتح المعين ص (٤١١).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

(٦) في (أ): (للام)، وهو خطأ.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٤٤/١١).

وقوله: (**أمّا ما يكسبُهُ بالإتّهابِ وما في معناه من الأكسابِ النّادِرةِ، [ففي مصرفه**)[١] **وجهان**) إلى آخره، الوجهان حكاهما الماورديُّ في الأكسابِ][٢] (غيرِ)[٣] المألوفة، وصحَّحَ مِلْكَهُ لها كالمألوفةِ، ولم يمثّل ذلك[٤].

والإمامُ حكاهما في الأكسابِ النّادرةِ، ومثّل بِقَبُول الهِبَةِ، وفي معناها قبولُ الوصيَّةِ، وكذا اللُّقَطَةُ[٥] إذا صحّحْنا الْتِقَاطَ العبدِ بِغَيْرِ إذْنِ سيِّدِه، وقال: إنّهما مشهوران، ولكن ذلك يحتاج إلى فصل بيان؛ لأنّ الإتّهاب ليس ممّا يتعلّقُ بفعل العبدِ، فنقول: كلُّ كَسْبٍ يحصّله عملٌ فهو للموصى له بالمنفعة، وكلُّ كسبٍ لا يحصّله ما يعدُّ من الأعمال، كَقَبُولِ العبدِ الهبةَ/، فَفَيه الخلافُ، وإن أردْنا ضَبْطَ ذلك، قلنا: كلُّ ما (يمتنعُ)[٦] على العبدِ من أعماله حتّى يراجعَ مولاهُ، فهو المنفعة التي يتعلَّقُ بها الاستحقاقُ، وما لا يمتنعُ على العبدِ فِعْلُهُ إلى مراجعةِ مؤْلاهُ، فهو مَوضِعُ الخلافِ[٧]. [٦٣/ب]

قلتُ: وهذا يحتاج إلى فصلِ بيانٍ، فيُقالُ: ما المراد بالامتناعِ؟ هل هو عدم ترتُّبِ

---

(١) في (ب): (تصرفه)، وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفين، من قوله (ففي مصرفه...الأكساب) مكرّرٌ في (أ).

(٣) في (ب): (عن)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٨)؛ إذْ قال: "وهل يملك ما كان غيرَ مألوفٍ منها كاللّقطة؟ على وجهين، أصحّهما: يملكه".

(٥) اللّقطة: اسم للشيء الذي تجده على الأرض فتأخذه. فـ (لقطه) أي: رفعه من الأرض. قال صاحب المطلع: وفيها أربع لغات، نظمها شيخُنا أبو عبد الله بن مالك قال "من الرجز":

لُقَاطةٌ ولُقْطَةٌ ولُقَطَهْ وَلَقَطٌ ما لاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ

وشرعًا: ما ضاع من المال بسقوطٍ أو غفلةٍ.

ينظر: المغرب ص (٤٢٦)، مادة (لقط)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٤٠)؛ التعاريف ص(٢٩١)؛ دستور العلماء (١٢٥/٣).

(٦) في (ب): (يمنع).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٤٢/١١-١٤٣).

الملكِ عليه، أو تحريمُ الإقدام عليه؟ وإن ترتّب عليه الملكُ، فإنْ كان الثّاني، اقتضى فيما نظنّه في دخول الاحتطاب والاحتشاش في الوصيّة بالمنفعة خلافٌ، ولم نَرَ من قال به، بل جَزَمُوا في دخول الاحتطاب[١]، وإنّما قلتُ ذلك؛ لأنّه يظهرُ تحريمُ صرفِ العبدِ منافعَهُ فيما لم يأذنْ له فيه السيِّدُ، وإن كان يحصل له فائدةٌ، وإذا كان كذلك، خرج منه ما ذكرناه، فتعيّنَ أن يكون المرادُ الأوَّلُ، وحينئذٍ يكون الخلافُ في دخول الهبةِ مبنيًّا على قولنا: إنّه يصحّ قبولُ العبدِ الهبةَ من غير إذنِ سيِّده، وكذلك اللّقطة، إنّه يملكُ (تملُّكَها)[٢] بِدُونِ إذْنِ سيِّده، دون ما إذا قلنا: إنّه لا يملك قَبُول الهبةِ بدونِ الإذنِ، وكذلك اللّقطةُ، وإذا كان كذلك، خُرِّجَ في دخولِ الهبةِ من العبدِ الموصى بمنفعته في الوصيّة طريقان[٣]:

[إحداهما][٤]: قاطعةٌ بالدّخول؛ بناءً على أنّه لا يملك بدونِ إذنٍ.

والثّانية: إثباتُ وجهيْن فيها؛ بناءً على أنّه يملك مِنْ غيرِ إذنٍ.

ويخرّج في تملُّك العبدِ اللّقطةَ طريقان:

إحداهما: قاطعةٌ بالدّخول؛ بناءً على أنّه لا يملكُ [أن][٥] يتملَّكَها بغير إذنٍ، كما قطع به بعضُهم، وإن جوّز منهم تلك الهبة، وكذا المبيع بِثَمَنٍ في ذِمَّتِهِ من غيرِ إذنٍ، كما ذلك مبيَّنٌ في بابه.

والثّانية: تخريجه على الخلافِ في قبول الهبةِ؛ بناءً على أنّهما شيئان، كما [دلّ عليه][٦] طريقةٌ أخرى، وكلُّ هذا إذا كان مرادُ الإمامِ بالامتناع: امتناعُ المِلْكِ، لا التّحريمُ كما قرّرناه، ولو كان مراده بالامتناع التّحريم، لاقتضى إثباتَ وجهيْن في (قبول)[٧] الهبةِ والوصيّةِ، وإثباتَ طريقيْن في اللُّقَطَةِ؛ لأنّه يظهرُ أنْ يقالَ: لا يحرمُ على العبد قبولُ ذلك، وإنّه يحرم عليه وضع

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٢/٥).

(٢) في (ب): (بملكها)، وهو تصحيف.

(٣) الأصحّ: عدم الدخول. ينظر: فتح العزيز (١١٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٢/٥).

(٤) في النسختين: (أحدهما) والمثبت أوْلى؛ ليتناسبَ مع ما بعدها.

(٥) في النسختين: (أنه)، ولعل المثبت أنسب.

(٦) في (أ): (ذاك)، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (ب): (قبوله).

يده على اللّقطة بِدُونِ إذنٍ، وإنْ صحّحْنا الْتِقَاطَهُ؛ لأنّ في ذلك تفويتُ منافعه على سيِّده، وإن كان فيه اكتسابٌ له كما قلنا في الاحتطابِ ونحوِهِ.

والرافعيُّ قد سوّى بيْنهما، وأثْبَتَ فيهما معًا وجهيْن، وقال: إنّ الأظهرَ عدمُ الدُّخولِ؛ لأنّه لا (يُقصَدُ)[١] بالوصيّة، وهو خلافُ ما حكيناه عن الماورديِّ[٢]، بل كلامُه في «المرشد» يقتضي [اختيارَه][٣]؛ لأنّه قال: "يملِكُ منافعَه وأكسابَه"[٤]، ولم يُفَصِّلْ.

قال الرافعيّ: "وذكر الحنّاطيُّ، وأبو الحسيْن العبّاديّ الوجهيْن في مطلَقِ الأكسابِ، وسيأتي في آخر الفصلِ ما يحقِّقُ روايتهما"[٥][٦].

قلتُ: وما ذكرناه من الإطلاق، يدخل فيه ما إذا اشترى العبدُ شيئًا في ذِمَّتِهِ بإذنٍ أو بغيرِ إذْنٍ وصحّحْناهُ، ويظهرُ أن لا يدخلَ فيه ما إذا اشترى بِثَمَنٍ في ذِمَّةِ الموصى له بإذنه؛ لأنّه لا يعدُّ/ من كسبه كالوكيل. [١٥٩/أ]

وما وَعَدَ الرّافعيُّ بإثباتِهِ، ما نحن فيه لا يشهدُ له، ولا هو يشهدُ لِمَا نحن فيه؛ لأنّه قال كما قدّمناه[٧]: وإذا أوصى له بالغلّة والكسبِ، لا ينبغي أنْ يدخلَ فيه استحقاقُ الاستخدامِ، [والسُّكْنَى][٨] والرّكوبِ، والوصيّةُ بِواحدٍ منها، لا تُفِيدُ استحقاق الغلّةِ والكسبِ، فإنّ الغلّةَ فائدةٌ عينيّةٌ، والمنفعةُ تُطْلَقُ في مقابلةِ العيْنِ، فيقال: الأموالُ تنقسمُ إلى الأعيانِ والمنافعِ، وهذا يوافقُ ما حكيْناه [وجهًا][٩]، أنّ الوصيّةَ له بالمنفعةِ لا يستحقُّ منها

---

(١) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٢) في ص (٤١٩).

(٣) في النسختين: (اختارَه). ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٥) فتح العزيز (١١٠/٧).

(٦) قال النوويّ –رحمه الله–: "وهو ضعيف". ينظر: روضة الطالبين (١٧٢/٥).

(٧) في ص (٣٨٠).

(٨) في النسختين: (وبالسكنى)، والمثبت من فتح العزيز (١١١/٧).

(٩) في النسختين: (موجها)، والمثبت من فتح العزيز (١١١/٧).

مطلَق الكسب. [انتهى][1].

وإنّما قلتُ ذلك؛ لأنّ الإيصاءَ بالمنفعةِ ليس واحدًا ممّا ذكرناه، والذي يُفْهَم منها أعمُّ ممّا يفهم ممّا ذكره، فلا يستدلُّ به ولا عليه، والله أعلم.

(١) في (أ): (انتها).

قال: (**الثّالثة: في النّفقة ثلاثةُ أوجهٍ: أحدها: وهو القياس، أنّها على الوارث نظرًا إلى المِلْكِ، فإنْ أراد الخلاصَ فليُعتِقْ. والثّاني: أنه على الموصى له؛ لأنّه يستحقُّ المنافعَ على الدّوامِ فكان كزوج الأمة. والثّالث: أنّه [في كسبِهِ][(١)]، فإنْ لم يَفِ، فعلى بيتِ المال، وإليه ذهب الإصطخريُّ، وقد اختلفوا في أنّ الموصى له هل يَنْفَرِدُ بالمسافَرَة به؟ والظّاهرُ أنّه [يملكُ][(٢)]؛ [إذْ به][(٣)] كمالُ الانتفاعِ؛ ولذلك يمتنعُ على الوارثِ المسافرةُ قطعًا بِخِلافِ سيِّدِ الأمةِ المزوَّجَةِ. والثّاني: أنّه لا يملك، كما لا يملك [بِمِلْكٍ][(٤)] زوجُ الجاريةِ، مراعاةً [لحقِّ المالك][(٥)] فلا يجوز إلاّ بالتّراضي، كالتّزويجِ على ظاهرِ المذهبِ**).

الأوجهُ في محلِّ وجوبِ النّفقةِ على من يجب الإنفاقُ عليه لِحُرمَةِ [الرُّوح][(٦)]، كالرّقيقِ والبهائمِ، مشهورةٌ في (الطُّرقِ)[(٧)][(٨)]، والأوّلُ منها في الكتاب، يُنْسَبُ في «الحاوي» لأبي عليّ ابن أبي هريرة[(٩)]، وَوَجْهُهُ: أنّه يملكُ الرقبةَ، والنّفقةُ لِحِفْظِها، والمنفعةُ تتبعُ بقاءَها،

---

(١) في النسختين: (كسب)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٢) في النسختين: (لا يملك)، وهو خطأ، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٣) ما بين المعقوفين، زيادة من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٤) ما بين المعقوفين، زيادة من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٥) في النسختين: (بحقّ الملك)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٦) في النسختين: (الزوج)، ولعلّ المثبت هو الأصوب.

(٧) في (ب): (الطرف)، وهو تصحيف.

(٨) الخلاف في وجوب النفقة يأتي فيما إذا كانت الوصية مؤبّدةً، أمّا إذا كانت مؤقّتة فعلى المالك قولاً واحدًا. ينظر: التهذيب (٥/٨٤)؛ فتح العزيز (٧/١١٣)؛ تصحيح التنبيه (١/٤٣٨)؛ مغني المحتاج (٣/٨٦).

(٩) وكذلك في المهذب، ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٢)؛ المهذّب (٣/٧٤٦)؛ وهو المذهب كما سيأتي. ينظر: الشامل (٢/٨٥٥)؛ تتمّة الإبانة ص (٣٥٠)؛ البيان (٨/٢٧٥)؛ التهذيب (٥/٨٤)؛ فتح العزيز (٧/١١٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٣)؛ المواهب السنيّة (ل١٥/أ-ب)؛ أسنى المطالب (٦/١٣٤)؛ مغني المحتاج (٣/٨٦)؛ قلائد الخرائد (٢/٥١)؛ نهاية المحتاج (٦/٨٦-٨٧).

فكانت النّفقةُ على مالكِ الأصلِ، كما لو كانت الوصيّةُ بالمنفعةِ مؤقّتَةً، فإنّها تجبُ على الوارثِ[١]، وهذا ما جَزَمَ به الفورانيُّ[٢]، وقال القاضي[٣] والبندنيجيُّ[٤]: "إنّه المذهبُ".

وفي «البحر»: "إنّ الشّافعيَّ نصَّ عليه في زكاة الفطر"[٥][٦].

وفي «البسيط»: "إنّه المذهبُ الظّاهرُ"[٧]، وزاد في تعليله قيْدًا بِذِكْرِ الإمامِ، فقال: "لأنّ النَّفَقَةَ إذا لم تجب عِوَضًا في عَقْدٍ، يَتْبَعُ الملكَ، واحترزْنا بهذا عن نفقةِ النّكاح"[٨].

وقولُ المصنِّفِ تفريعًا عليه: (**فإن أراد الخلاص فَلْيُعْتِقْ**) قالَهُ بناءً على ما جزمَ به من صحّةِ عتقِهِ، وأنّه بعدَ العتقِ تسقطُ عنه النّفقةُ؛ لزوال مُوجِبِها، وهو المِلْكُ، لكنّا قد ذكرنا عن رواية القاضي أبي الطيّب وغيره وجهًا، أنّ العتقَ [لا ينفذ][٩]، وعن بعضِ الأصحابِ مع [نفوذ][١٠] العتقِ: أنّه يجب عليه للعبد أقلُّ الأمريْن مِنْ أجرتِهِ [ونفقتِهِ][١١][١٢]، وعلى هذا لا خلاصَ له، لكنّه بعيدٌ، والمذهبُ أنّه إذا أعتقه، وقلنا: لا تبطل الوصيّةُ، كما هو المذهب أيضًا، أو نفقته على بيت المال، كما قاله القاضي أبو الطيِّبِ[١٣].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة بصفحاتها في حاشية رقم (٩) من ص (٤٢٣).

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب).

(٣) لم أقف على النقل عن القاضي فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٣/١٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٣/١٢).

(٦) سيشير الإمام ابنُ الرفعة –رحمه الله– إلى مأخذ صاحب البحر في ذلك من الأمّ (١٦٥/٣) في ص (٤٢٨).

(٧) ينظر: البسيط ص(٩٧١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٣٦/١١)؛ البسيط ص (٩٧١).

(٩) في النسختين: (لا ينفد) وهو تصحيف.

(١٠) في النسختين: (نفود)، وهو تصحيف.

(١١) في (أ): (ونفقه)، والمثبت هو الصواب.

(١٢) ينظر: ص (٣٩١).

(١٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٤).

والوجه الثّاني في الكتاب: نسبَهُ الماورديُّ وغيره[١] إلى أبي (سعيد)[٢] الإصطخريِّ[٣]، وقد ضعّفه في «البسيط» تبعًا للإمامِ، بعد نسبته لرواية/ صاحب «التّقريب»[٤]، ولم يُبيِّنا وجهَ ضَعْفِهِ، وقد يَتَمَسَّكُ قائلُهُ بقوله ﷺ «الظَّهْر يُرْكَبُ بنفقته إذا كان [مرهونًا][٥] ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرهونًا، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النّفقةُ»[٦] أخرجَهُ البخاريُّ من روايةِ أبي هريرة. [٦٤/ب]

والاستدلالُ به من وجهيْن:

أحدُهما: أنّه جعل الظّهرَ يرُكب بالنّفقة، وكذا لبنُ الموصى له بمنفعة الدّابّةِ ودرِّ الشّاةِ، ولا يقدَحُ في ذلك تقييد الخبرِ بالمرهون؛ لأنّا ننظُرُ إلى المعنى، وهو موجودٌ فيما نحن فيه.

والثّاني: في قوله آخرِ الخبرِ «وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ النّفقةُ»[٧]، فإنّه يجوز أن يُعْمَلَ به في غيرِ المرهون.

---

(١) كالشيرازي، وابنِ الصبّاغ، والمتولّي، والرّافعيِّ –رحمهم الله–.
ينظر: المهذّب (٧٤٦/٣)؛ الشامل (٨٥٥/٢)؛ تتمّة الإبانة ص(٣٥١)؛ فتح العزيز (١١٣/٧).

(٢) في (ب): (سعد)، وهو خطأ.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٨)؛ الشامل (٨٥٥/٢)؛ تتمّة الإبانة ص (٣٥١)؛ فتح العزيز (١١٣/٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣٦/١١)؛ البسيط ص (٩٧١).

(٥) في النسختين: (لمرهونا)، والتصويب من صحيح البخاريّ (١٤٣/٣) رقم (٢٥١٢).

(٦) أخرجه البخاريّ –رحمه الله– في صحيحه، في كتاب الرهن/ باب: الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ (١٤٣/٣) برقم (٢٥١٢)، وفي روية عنده أيضًا (١٤٣/٣) برقم (٢٥١١): «الرهن يركب بنفقتِهِ، ويُشربُ لبنُ الدَّرّ إذا كان مرهونًا».
قال بعض الشرّاح: المراد: الظّهْر، وبيَّنه فِي الطّريق الثَّانِية؛ حيثُ قال: "الظّهْر يُركب...".
ينظر: شرح صحيح البخاريّ لابن بطال (٢٨/٧)؛ عمدة القاري (٧٢/١٣)؛ فتح الباري (١٤٤/٥).

(٧) ينظر: حاشية رقم (٥).

والصّائرون إلى تصحيحِ الأوّلِ، ومنهم: الإمامُ والرّافعيُّ[١] [لهم][٢] أنْ يقولوا: لا نسلِّمُ وجوبَ نفقةِ الأَمَةِ على زوجِها، بل ولا شيءٍ منها، وإنْ وجبتْ، إمّا بتسليمها ليلاً ونهارًا، أو بدونهِ على رأيٍ، فليْس لأنّه ملكَ منفعتَها، فإنّه لا يملكُها، ولا شيئًا منها، وإنّما وجبتْ عليه في مقابلةِ الجِنْسِ بقيْدِ الزوجيّةِ، فليس ما نحن فيه بناظِرِهِ.

نعم، يناظره العبدُ المستأجَرُ، ونفقتُه على مالك رقبتِهِ؛ ولأجلِ ذلك قاسَ القاضي أبو الطيِّب الوجهَ المذكورَ عليه[٣].

وأمّا الخبرُ، فهو واردٌ في الرّهنِ، ومن له ركوبُ الظّهْرِ، [وشرب لبن][٤] المرهون هو الرّاهنِ، وهو مالِك الرّقبة والمنفعة، فلا يُلْحَقُ به مالكُ المنفعةِ فقط، وأيضًا فقوله عليه الصّلاة والسّلام: «الظّهرُ يُركبُ بنفقتِهِ»[٥]، يقتضي جَعْلَ [عِلّةَ][٦] الرُّكوبِ: وجوبَ النّفقةِ، لا [علّةَ][٧] النّفقةِ: الرّكوبَ، وإنّما يصحُّ الاستدلالُ به، لو جَعَلَ (عِلّةَ)[٨] النّفقةِ الركوبَ، لكنَّ هذا إنّما يَتِمُّ/ إذا كانتْ الباءُ سببيّةً، ويجوزُ أنْ يمنعِ ويقال: بل هي باءُ (العِوَضِيّةِ)[٩]، [أ/١٦٠] كقولك: بعتُك هذا بِكذا، فيكون تقديرُ الخبرِ: رُكوبُ الظَّهْرِ وشُربُ اللَّبَنِ مقابَلٌ بالنفقةِ؛ ولذلك أكّدَهُ ودفعَ احتمالَ فَهْمِ خِلافِهِ بقولِهِ في آخرِ الخبرِ: «وعلى الذي يرْكبُ ويَشربُ النّفقةُ»[١٠]، وأيْضًا فلو كانتْ للسّبَبِيّةِ، لَكانَ أوّلُ الخبرِ مخالِفًا لآخره، وهو ممتنعٌ؛ ولأجل ما

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١١٣/٧).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٢).

(٤)في النسختين كذا رسمها: (ويرف الدين)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٥) سبق عزوه في ص (٤٢٥) من هذه الرّسالة.

(٦) كذا في النسختين: (غلّة) وهو تصحيف.

(٧) كذا في النسختين: (غلّة) وهو تصحيف.

(٨) في (ب): (غلة)، وهو تصحيف.

(٩) في (ب): (لعوضية)، وهو تحريف.

(١٠) سبق عزوه في ص (٤٢٥).

ذكرناه، والله أعلم.

قال أصحابُنا: إنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام: «الخراجُ بالضّمان»[(١)]، لا يدلُّ لمن قال: إنْ كانت العينُ من ضمانِهِ كان الخراجُ له؛ لأنّ تقديرَه: الخراجُ مُقابَلٌ بالضّمانِ، [فإن لم تكن العين من ضمانه][(٢)] لم يلزمْ أنْ يكونَ الأمرُ كما قالَهُ الخصمُ.

نعم، لو قال: "الضّمانُ بالخراجِ" لَصَحَّ له به الاستدلالُ، وبهذا الطّريقِ يصحُّ الاستدلالُ للوجهِ الثّالثِ في الكتابِ بالخبرِ، كما ذكرناه، والله أعلم بالصّوابِ.

وهذان الوجْهان، اقْتَصَرَ عليهما القاضي [أبو][(٣)] الطيِّبِ[(٤)]، وعليهما خرّج صاحبُ التّقريبِ وغيرُه[(٥)] إيجابَ الفِطْرَةِ[(٦)]، لأنّها تَتْبَعُ (النفقةَ)[(٧)]، قال القاضي أبو الطيِّب وغيرُه: لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عَمَّنْ تَمُونُون»[(٨)]، وهذا الخبر، قال الإمامُ في

---

(١) سبق عزوه في ص (١٠٤) من هذه الرّسالة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة لعل السياق يقتضيها.

(٣) في النسختين: (أبا)، والمثبت أنسب؛ لأنّه عطف بيان.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٢).

(٥) كالقاضي أبي الطيّب، وأبي الفرج السرخسيّ، ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٢)؛ فتح العزيز (١١٣/٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٣٦/١١)؛ التعليقة الكبرى ص (١٨٢).

(٧) في (أ): (المنفعة).

(٨) أخرجه الدّارقطنيّ في سننه، كتاب زكاة الفطر (٦٦/٣) برقم (٢٠٧٧)، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصّغير والكبير والحرّ والعبد ممّن تمونون»، قال الدّارقطنيّ تلوه: "رفعه القاسم وليس بقويّ، والصّواب: موقوفٌ".

وأخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى، كتاب الزكاة/ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده، وآبائه، وأمّهاته، ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة، أو لغيرها وزوجاته (٢٧٢/٤) برقم (٧٦٨٥)، كلاهما من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، باللّفظ السابق، وقال تلوه: "إسناده غيرُ قويّ".

وقد حسّن الشيخ الألبانيّ –رحمه الله– هذا الحديث بمجموع طُرقِهِ.

ينظر: إرواء الغليل (٣١٩/٣-٣٢١)؛ وينظر أيضًا: تنقيح التحقيق للذهبيّ (٣٤٨/١)؛ الجوهر =

زكاة الفطر: إنّه نَقَلَهُ الأثبات[١]، وأصحابُ الحديث لم يُثبِتُوهُ[٢].

والماورديُّ قال: إنّ الفطرةَ لا تجبُ على الموصى له، وهل تجبُ على الوارثِ؟ أو تسقطُ؛ [لأنّ][٣] مِلْكَهُ لم يكمُلْ؟ فيه وجهان[٤]، (وبذلك تكملُ الأوجهُ ثلاثةً، والمنصوصُ عليه في «الأمِّ» منها)[٥][٦]، وجوبُها على مالك الرقبة؛ إذْ فيه في باب زكاة الفطر: ولو أوصى برقبة عبدٍ لرجلٍ وخدمتِهِ لآخَرَ، حياتَهُ أو وقتًا فَقَبِلاَ، كانت صدقةُ الفطرِ على (مالك الرّقبة، ولو لم يقبلْ كانت صدقةُ الفطرِ على)[٧] الورثةِ؛ لأنّهم يملكون رقبتَهُ"[٨].

قلتُ: ولعلّ من هذا قال صاحبُ «البحر»: إنّ وجوبَ النفقةِ على مالكِ الرقبةِ منصوصٌ في زكاة الفطرِ، كما ذكرناه عنه[٩]، وساقَ ما ذكرناه من البِناءِ أنّ زكاةَ الفطرِ إذا أعتقَهُ يجبُ عليه أيضًا على وجهٍ، إذا كانتْ أقلَّ من الأجرةِ هي والنّفقةِ[١٠] كما سَلَفَ[١١]،

= النقيّ (٤/١٦٠)؛ نصب الرّاية (٢/٤١٣)؛ التلخيص الحبير (٢/٣٥٢-٣٥٣)؛ تحفة المحتاج لابن الملقِّن (٢/٧٠).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٧٤).

(٢) ينظر: حاشية رقم (٧) من ص (٤٢٧).

(٣) في النسختين: (لأنّه) ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) أحدهما: تجب عليهم لتعلّقها بالرقبة.

والثاني: تسقط ولا تجب؛ لأنّ ملكهم لم يكمل، وصارت كزكاة المكاتب.

ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٣).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

(٦) في (أ): أتي بعد ما بين القوسين، بلفظ: (وجهان)، وحذفه أولى، –والله أعلم–.

(٧) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٨) الأمّ (٣/١٦٥).

(٩) في ص (٤٢٤) من هذه الرّسالة ، وينظر: كفاية النبيه (١٢/٢٣٣).

(١٠) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(١١) في ص (٤٢٤) من هذه الرّسالة.

وإن كان بعيدًا، والله أعلم.

والوجهُ الثالثُ: قد نسبَهُ هنا إلى الإصطخريِّ، ولم أَرَ من قاله[١].

نعم، القاضي الحسين حكاه مع الوجه الأوّلِ لا غير، ولم يعزُهُ لأحدٍ[٢]، وكذا حكاه سليمٌ[٣] وغيره[٤]، ووجهُهُ: أنّ في إيجابِها على الوارثِ ولا فائدةَ له في العبدِ إجحافٌ[٥] به، ولا يمكن إيجابُها على الموصى له بالمنفعة؛ لأنّها يحفظُ الرّقبةَ ويصونها وليستْ له، فتعيَّن تعلُّقها بالكسبِ[٦]، كما قلنا في نفقةِ زوجةِ العبدِ ومهرِهِ، فإنْ لم يَفِ الكسبُ بها أو تعذَّرَ، كانتْ في بيت المال؛ لتعيّنه[٧]، قال في «البسيط»: "وهو بعيدٌ، فإنّ الملكَ والمالكَ قائمٌ، فكيف [يوظّف][٨] على بيتِ المالِ؟"[٩].

---

(١) وإنّما المنسوب منها إلى الاصطخريِّ في الكتب، الوجهُ الثاني، وهو أنّه على الموصى له بالمنفعة.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٨)؛ الشّامل (٨٥٥/٢)؛ تتمّة الإبانة ص (٣٥١)؛ فتح العزيز (١١٣/٧).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) كابن الصبّاغ، والمتولّي، والرافعيّ.

ينظر: الشّامل (٨٥٦/٢)؛ تتمّة الإبانة [تحقيق: أيْمن بن سالم الحربي] ص (٣٥١)؛ فتح العزيز (١١٣/٧).

(٥) الإجحاف: الإذهاب والتنقيص الفاحش.

ينظر: المصباح المنير (١٢٦/١)؛ التعاريف ص (٣٩)؛ الكلّيّات ص (٥٨).

(٦) ينظر: الشامل (٨٥٦/٢)؛ تتمّة الإبانة ص (٣٥١)؛ البيان (٢٧٥/٨)؛ فتح العزيز (١١٣/٧).

(٧) ينظر: الشامل (٨٥٦/٢)؛ التهذيب (٨٤/٥)؛ البيان (٢٧٥/٨)؛ فتح العزيز (١١٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٣/٥).

(٨) في النسختين: (يوصف)، والمثبت من البسيط ص (٩٧١).

(٩) ينظر: البسيط ص (٩٧١).

قلتُ: وهذا التّضعيف بحسب بعض الأحوال، وهي حالةُ العجز عن بعض النّفقةِ، أو كلِّها، وأمّا إذا كان الكسب يَفِي بالنّفقة، فالإيجاب حينئذٍ في الحقيقةِ على الموصى له، لكنْ في الكسبِ لا في ذمَّتِهِ، بِخِلافِ الوجهِ الثّاني، حتى يُقالَ فيما يظهر ببادئ الرّأي: إنّ الموصى له لو استخدمَه يكون حكمُه حكمَ السيِّدِ إذا استخدم العبدَ المزوَّجَ.

وفي «الحاوي» مكانَ الوجهِ المذكورِ وجهًا ثالثًا، قال: "إنّ أبا حامد الإسفراييني[(١)] حكى أنّ نفقته على بيْتِ المال؛ لأنّ كلَّ واحدٍ من مالكِ المنفعةِ والرّقبةِ، لم يكملْ فيه استحقاق وجوبِها عليه، فعُدِل بها إلى بيتِ المالِ"[(٢)]، وهذا إنْ أُجْرِيَ على ظاهرِهِ، كان غيرَ الذي قبلَهُ، والذي يظهر أنّه مقيّدٌ بحالة عدمِ الكَسْبِ كالذي قبلَهُ؛ لأنّ أصحاب أبي حامد الآخذين عنه، ومنهم سُلَيْمٌ، إنّما حَكَوْهُ كذلك[(٣)]، والله أعلم.

وزكاةُ الفطرِ على هذا تكونُ في كَسْبِهِ، فإن لم يكنْ له كسبٌ، فهل تجبُ في بيتِ المالِ؟

ظاهرُ كلامِ الرّافعيِّ: نعم[(٤)]، وفيه نظرٌ، فإنّ الأصلَ فيمن تجب نفقتُهُ في بيتِ المال، الحرُّ المعْسِرُ، وفطرتُه لا تجبُ فيه، فكيف فطرةُ العبدِ؟

نعم، الإمام لَمّا حكى الأوجهَ قال: "وما ذكرناه في النفقة يطَّرِدُ في الكِسْوةِ، وجملةِ

---

(١) هو: أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، إمام الشافعيّة في زمانه بالعراق، تفقّه على ابن المرزبان، والدّاركيّ، اشتهر بالفقه وحسن النّظر، له «تعليقة على مختصر المزني»، و«تعليقة في أصول الفقه»، و«كتاب البستان» توفي –رحمه الله– سنة (٤٠٦هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٣٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧) وما بعدها؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٦١/١)؛ معجم المؤلّفين (٦٥/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٢/٨).

(٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١٣/٧).

المؤَنِ اللاّزمَةِ على المالكِ في مملوكه"[١]، وهذا قد يُدخلُ زكاةُ الفِطْرِ، وقد يُخرجُ منه، والذي يظهرُ الجزمُ به، إيجابُها على مالكِ الرّقبةِ، كما قاله في «التهذيب»[٢].

قال الرافعيُّ ههنا: "وهو ما حكيْناه عن أبي الفضلِ بن عبدان[٣]، في بابِ الفطرةِ فيما إذا أوصى برقبةِ عبدِهِ لِرَجُلٍ، وبمنفعته لآخر"[٤][٥].

قلت: وهو نصّه في «الأمِّ» فيها، كما قد عرفته.

ولتعرف/ أنّا أدرجْنا في تعليلِ الوجهِ الأوّلِ ما بيّنَهُ، على أنّ محلَّ الخلافِ إذا كانت [٦٥/ب] الوصيّةُ بالمنفعة غيرِ مؤقّتةٍ؛ إمّا للتّصريحِ بِجَعْلِها مدّةَ [حياة][٦] العبدِ، أو لإطلاقِ الوصيّةِ بمنافعِها، فإنّها كما قال الشّيْخُ/ أبو عليّ –ولم يخالفْهُ غيرُه–: "تكونُ مؤبّدةً"[٧]، كما صرّح [١٦١/أ] به الإمامُ[٨] وغيرُه[٩]، أمّا إذا كانت الوصيّةُ مقيّدةً، فهي على مالكِ الرّقبةِ وجهًا واحدًا[١٠]،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٣٧/١١).

(٢) ينظر: التهذيب (٨٣/٥).

(٣) هو: الشيخ أبو الفضل، عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، شيخ همذان، ومفتيها، وعالمها، كان ثقةً، فقيهًا، ورعًا، جليلَ القدر، ممّن يشار إليه، له كتاب «شرائط الأحكام»، «المجموع المجرد»، مات في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة من الهجرة.
ينظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (٥٠٦/١) وما بعدها؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٦٥/٥)؛ الأعلام للزركليّ (٩٥/٤).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١٣/٧).

(٥) ينظر ما حكاه الرافعيّ عن ابن عبدان في باب الفطرة، فتح العزيز (١٥٥/٣-١٥٦).

(٦) في (أ): (حياته).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٣٦/١١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) كالبغويّ. ينظر: التهذيب (٨٤/٥).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٣٦/١١)؛ تتمّة الإبانة ص (٣٥٠)؛ التهذيب (٨٥/٥)؛ فتح العزيز (١١٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٣/٥).

واتّبعتُ في ذلك الرافعيَّ والإمامَ، فإنّه قال في باب الفطر: "إنّها إذا كانتْ (مؤقّتةً)[١] تجب على مالك الرّقبة بلا خلاف"[٢]، لكنّ كلامَ الأصحاب مطلقٌ من غير تقييدٍ؛ ولأجل إطلاقه قال الإمامُ بعد حكايةِ الوجهِ الأوَّلِ، وجَعَلَهُ ظاهرَ المذهبِ، والوجهِ الثّاني ونسبَهُ إلى رواية صاحب «التقريب»، وأنّه لا اتِّجاهَ له:

"والذي أرى القطعَ به، تخصيصُ حكايةِ هذا الوجهِ بالوصيّةِ المؤبّدةِ، فإنّها إذا كانت مؤقّتةً، كان العبدُ والموصى بخدمتِهِ بمثابة العبدِ المستأجَرِ"[٣] -ثمّ قال في آخرِ الكلامِ-: "وقد يظهرُ طردُ الوجهِ الضّعيفِ في الوصيّةِ المؤقّتةِ بالمنفعةِ، وليس كالعبدِ المستأجَرِ؛ لأنّ الكَرِيَّ[٤][٥] اعتاضَ[٦] عِوَضًا عن المنفعةِ، وعِوَضُ المنفعةِ في موجِبِ العادةِ، يقابِلُ احتمالَ النّفقةِ"[٧]، والله أعلم.

وقوله: (**وقد اختلفوا [في][٨] أنّ الموصى (له)[٩] هلْ ينفردُ بالمسافرةِ بهِ**) إلى آخره، قد يقال: كان الأحسنُ به أنْ يذكرَ هذا في المسألةِ قبلَها؛ لأنّ تعلّقَهُ بها أظهرُ مِنْ

---

(١) في (ب): (مونة).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣/٣٨٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣٦).

(٤) في (ب): (المكري)، وهو الموافق لما في نهاية المطلب (١١/١٣٧).

(٥) الكَرِيُّ: المقصود هنا: المؤجِّر. ويطلق أيضًا على المستأجِر.

ينظر: الصحاح (٦/٢٤٧٣)؛ المغرب في ترتيب المعرب ص (٤٠٧)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣١٦).

(٦) اعتاض: أخذ عِوَضًا، والعِوض: الخلف، والبدل.

ينظر: مختار الصّحاح ص (١٩٣)؛ المعجم الوسيط (٢/٦٣٧)؛ القاموس الفقهيّ ص (٢٦٨)، مادة (عوض).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣٧).

(٨) زيادة من الوسيط (٤/٤٥٨).

(٩) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

تعلُّقِهِ بهذه، ويجاب بأنّه لَمّا كان الوجهُ الثاني في إيجابِ النّفقةِ على الموصى له بالمنفعةِ مقيسًا، أو مشبّهًا بإيجابها على زوجِ الأَمَةَ، وزوجُ الأَمَةِ لا ينفرد بالمسافرة بها، وقياسُه أنْ لا يملكِ الموصى له بالمنفعةِ ذلك، أيضًا إذا تحقَّقَ الشّبَهُ احْتاجَ إلى الكلامِ فِيهِ لِيُعرفَ.

والخلافُ المذكورُ، حكاه الإمامُ والفورانيُّ، وقالا: إنّ ظاهرَ المذهبِ استقلالُه بالمسافرةِ بها[(١)(٢)]، وعليه جرى الرافعيُّ[(٣)]، وَوَجْهُه: أنّ مِلْكَهُ ثابتٌ في جميعِ جهاتِ الانتفاعِ المسوَّغةِ للمُلاّك، فلو لم يملكْ لَنَقَصَ عليه الانتفاعُ، وفارق الزّوجَ، فإنّه لا يملك منفعةَ البُضْعِ، بل مَلَكَ أنْ ينتفعَ بهِ، والسيّدُ هو المالك لِجَميعِ منافعِها حتّى منفعةَ البضعِ، فإنّها لو وُطِئَتْ كان المهرُ له؛ ولأجلِ مِلْكِهِ المنافعَ جوّزْنا له المسافرةَ بها؛ لأجلِ استيفائها[(٤)]، فإذْنُ السيّدِ ثَمَّ نظيرُ الموصى له بالمنفعةِ، ولا نظير للوارثِ، فإنّه لا يملك المسافرةَ بالعبدِ فيما نحن فيه اتّفاقًا[(٥)].

والوجهُ الآخرُ، قال الفورانيُّ: إنّه اختاره الشّيخُ أبو طاهر الزِّياديُّ[(٦)(٧)]، وعليه في

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٤٦)؛ الإبانة (١/ل٢١٢/ب).

(٢) وهو الأصحّ، ينظر: البيان (٨/٢٧٤)؛ التهذيب (٥/٨٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٣).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٤٦)؛ فتح العزيز (٧/١١٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٤٦).

(٦) هو: الأستاذ، أبو طاهر، محمد بن محمد بن مَحْمِش، الزياديّ الشافعيّ، إمامُ أصحابِ الحديث وفقيهُهم ومفتيهم بنيسابور، له معرفةٌ بالعربيّة، وله كتابٌ في علم الشروط، وأمال في الحديث، توفّي –رحمه الله– في شعبان سنة (٤١٠هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّين (٣٦١-٣٦٢)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٥-١٩٦)؛ معجم المؤلفين (١١/٢٩٨).
المثبت في كفاية النبيه (١٢/١٨٥): (أبو طاهر الروياني)، ويظهر أنه خطأٌ؛ لأن المثبتَ في المتن موافقٌ لما في الإبانة (١/ل٢١٢/ب).

(٧) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب).

الكتاب [اقتصر][(١)]، وبسطُها في استقلاله بذلك تصرّفًا في نقلِ الرّقبةِ، وليست مِلْكَهُ، فلم يكنْ له، كالاستقلال بالتزويجِ، وإن قلنا: إنّ منفعةَ البضعِ له؛ لأجلِ ذلك[(٢)].

وفارق سيِّدَ الأَمَةِ، فإنّه اجتمع له مِلْكُ الرّقبةِ والمنفعةِ، فلم يتصرّفْ في غير مِلْكِهِ[(٣)]، والله أعلم.

وإذا كان الموصى بمنفعته أَمَةً، فيظهرُ أنْ يأتيَ الخلافُ في جوازِ [مُسافرتِهِ][(٤)] بها، لكنْ مع توقّي الخلوةِ في السّفرِ كما في الحَضَرِ، وإن كنّا نقول: لو وطئَ لا حَدَّ عليه، لكنّه حرامٌ[(٥)]، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٢) ينظر: البسيط ص (٩٧٤-٩٧٥)؛ فتح العزيز (١١٢/٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٤٦/١١)؛ البسيط ص (٩٧٥).

(٤) في (أ): (مكافرتِهِ)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: ص (٤١٠).

قال: (**الرّابعة: إذا قُتِل، فللوارث استيفاءُ القِصاصِ**[١]**، ويَحْبَطُ حقُّ الموصى له، وإن وقع الرجوعُ إلى القيمةِ، ففيه وجهان: أحدُهما: أنّه للوارثِ، فإنّه بدلُ مِلْكِهِ، وقد (انقضى)**[٢] **عمرُه، [فانقطع]**[٣] **حقُّ الموصى له، والثاني: أنّه يُشترى [به]**[٤] **عبدٌ، ويُجعلُ بمثابتِهِ بينهما في المِلكِ والمنفعةِ، وفيه وجهٌ: أنّه يختصُّ به الموصى له، وكأنّ ماليَّتَهُ مستغرَقةٌ بحقِّه؛ إذْ لم يبقَ له قيمةٌ في حقِّ المالكِ، وهو بعيدٌ، وفيه وجهٌ رابعٌ: أنّه يوزَّعُ على قيمةِ المنفعةِ، وقيمةِ الرّقبةِ مسلوبةَ المنفعةِ، ويُقسَّم بينهما. أمّا إذا قطع طرفه: فالذي ذَكَرَه الأكثرون، أنّه للوارثِ وجْهًا واحدًا. أمّا إذا جنى هو على غيرِه، فيُباعُ في أرْشِ الجنايةِ، فإنْ (فداه)**[٥] **السيِّدُ، استمرّ حقُّ الموصى له، وإنْ فداه الموصى له، فهل يجبُ على المجنيِّ عليه قبولُهُ؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ لأنّه أجنبيٌّ عن الرّقبةِ، ومتعلَّقُ الحقِّ الرقبةُ. والثّاني نعم؛ لأنّ له غَرَضاً في بقاءِ الرّقبةِ كما للسيِّدِ)**[٦].

إذا قُتِل العبدُ الموصى بمنفعته مؤقّتًا أو على الأبدِ قَتْلاً يُوجِبُ القصاصَ، فمستحِقُّه

---

(١) القِصاصُ في اللغة: المماثلة، والمعاوضة. وقيل: تتبّع الأثر.

وفي الاصطلاح: معاقبة الجاني بمثل فِعْلَتِه.

ينظر: تاج العروس (١٠٦/١٨)، مادة (قصص)؛ النّظم المستعذب (١٧١/٣)؛ الروض المربع ص(٦٣٧)؛ دستور العلماء (٥١/٣).

(٢) في (أ): (اقتضى)، وهو تحريف، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤٥٩/٤).

(٣) في (أ): (فاقتضى)، وفي (ب): (فانقضى)، والمثبت من الوسيط (٤٥٩/٤).

(٤) في النسختين: (بها)، والمثبت من الوسيط (٤٥٩/٤).

(٥) فَدَاهُ: من الفِداء، وهو: إقامةُ شيءٍ مقامَ شيءٍ في دفعِ المكروهِ، أو الانفكاك بِعِوَضٍ، يقال: فَدَاه، وفَاداه: إذا أعطى فِداءه فأنقذَه، والفديةُ، والفدى، والفِداءُ كلّه بمعنى.

ينظر: الصّحاح (٢٤٥٣/٦-٢٤٥٤)، مادة (فدى)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣١٥)؛ التعاريف ص(٢٥٨).

(٦) الوسيط (٤٥٨/٤-٤٥٩).

مالكُ الرّقبةِ؛ لأنّ الجنايةَ وردتْ عليها[١]، ولا يمنعُ من ذلك سقوطُ حقِّ الموصى له[٢]، كما لو قُتِلَ العبدُ المرهونُ عمدًا، فإنّ للرّاهنِ القصاصَ، وإنْ بطلَ به حقُّ المرتَهِنِ[٣]، وكذا إذا قَتَل العبدُ الجاني عمدًا، ولا يكون السيِّدُ بِقَتْل قاتِلِه مُلتزِمًا للفِداءِ[٤]، قال في «البسيط» تبعًا للإمام: "وأبعدَ بعضُ أصحابِنا فأثبتَ للموصى له حقَّ طلبِ القصاصِ، وهذا غَلَطٌ"[٥].

قال الإمام: فإنّ طلبَ القصاصِ، والقتيلُ مملوكٌ من خواصِّ أحكامِ ملكِ الرّقبةِ، وإنّما غَلِط هذا من [مصيرِ][٦] بعضِ الأصحاب إلى صرفِ/ القيمةِ بِكمالِها إلى الموصى له بالمنفعةِ، ولا حُجَّةَ له فيه؛ لأنّ القيمةَ قد تجبُ لمن لا يستحقُّ القصاصَ، [كما][٧] (في)[٨] العبدِ المرهونِ[٩][١٠]. [١٦٢/أ]

قلتُ: ويجوزُ أن يقالَ: إنّه ليس بِغَلَطٍ؛ لأنّا قد حكيْنا عن القاضي أبي حامد تفريعًا

---

(١) هذا هو المذهب، ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١١)؛ الحاوي الكبير (٢٢٤/٨-٢٢٥)؛ البسيط ص(٩٧٥)؛ فتح العزيز (١١٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٤/٥)؛ كفاية النبيه (٢٣٦/١٢)؛ أسنى المطالب (١٣٦/٦).

وفيه وجهٌ أن الاستيفاء للموصى له. ينظر: البيان (٢٧٥/٨)، ونسب العمرانيُّ حكاية الوجهيْن إلى المسعوديّ.

(٢) كما لو مات الموصى بمنفعته، أو انهدمَ الدارُ وبطلتْ منافعُها.

ينظر: فتح العزيز (١١٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٤/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٦/٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٩٧/٦).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١١)؛ البيان (٢٧٦/٨)؛ فتح العزيز (١١٦/٧).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١١)؛ البسيط ص(٩٧٦).

(٦) في النسختين: (يصير)، وهو تحريف، والمثبت من نهاية المطلب (١٤٠/١١).

(٧) زيادة يقتضيها السياق؛ لأنّ نصّ الإمام: "كالمرتهن إذا قتل العبد المرهون في يده". ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١١).

(٨) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١١).

(١٠) أي: كما إذا قُتِل العبدُ المرهونُ في يد المرتهن.

على اعتبارِ قيمةِ العبدِ كلِّها من الثُّلُثِ، أنّ الموصى له بالمنفعة يملكُ الرقبةَ[١]، فلعلَّه هو القائلُ بأنّ له طلبَ القصاصِ، ولا يكونُ قولُه ذلك غَلَطًا، وإنْ غَلِطَ، ففي أصلِ قولِه لا فرعِهِ، والله أعلم.

وقوله: (**وإنْ وقعَ الرّجوعُ إلى القيمة**) أيْ: بالعَفْوِ عن القِصاصِ، أو يكون القتلُ لا يوجِبُ القصاصَ (**ففيه**) أي ففي المأخوذِ بدلاً عنه (**وجهان**) إلى آخره، حاصلُه أربعةُ أوجهٍ، صرّح بها كذلك الماورديُّ[٢]، والذي ذَكَرَه العراقيّون[٣] منها، وكذلك الفورانيُّ[٤] والقاضي الحسيْن[٥]: [الأوّلان][٦] في الكتاب، وبسط عليه الأوّل، وهو ما اقتضى إيراد (الفورانيِّ)[٧] ترجيحَه؛ إذْ أوْرَدَهُ [إيراد][٨] المذْهبِ، ثُمَّ قال: وفيه وجهٌ آخرُ: أنّ صاحبَ المنفعةِ إنّما كان يستحقُّها حالَ حَيَاتِهِ، فإذا ماتَ سَقَطَ حقُّهُ، فلا حقَّ له في القِيمةِ، واختصَّ بها مالكُ الرّقبة؛ لأنّها بدلٌ عنها[٩][١٠]، وبعضُهم قاسَهُ على قَتْلِ العبدِ المستأجَرِ، [والأَمَةِ المزوَّجَةِ، فإنّه

---

(١) في ص (٣٨٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٥).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٧)؛ الشامل (٢/٨٥٦)؛ التهذيب (٥/٨٤).

(٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٢/٢٣٥).

(٦) في النسختين: (الأوّلين)، ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنّه هنا خبرٌ للمبتدأ (الذي)، –والله أعلم–.

(٧) كذا في النسختين، ولعلّه خطأ من النّاسخ. لأنّ ما سينقل عنه ابن الرفعة –رحمه الله–، لم أقف عليه في الإبانة (١/ل٢١٢/ب) كذلك. فيظهر أنّه شخص آخر.

(٨) في (أ) كذا رسمها: (إيه اد)، وهو تحريف.

(٩) الضّمير هنا يعود إلى الرّقبة، أيْ: لأنّ القيمة بدلٌ عن الرّقبة.

(١٠) ينظر مثله في التعليقة الكبرى ص(١٨٧)؛ نهاية المطلب (١١/١٣٨).

وعبارة الفورانيِّ في الإبانة (١/ل٢١٢/ب): "لو قُتل العبدُ خطأ، بطل الوصيّة، ويدفع قيمته إلى مالك الرقبة، كالعبد المؤاجر إذا قُتل بطلت به الإجارة، وفيه وجهٌ آخر: يشترى بقيمته عبد آخر، ويستحقّ الخدمة". فالظاهر أنّ المنقول في المتن ليس عن الفورانيّ في الإبانة.

لا حقَّ للمستأجِرِ][(١)] والزَّوجِ في قيمتِها[(٢)].

[٦٦/ب] وعلّةُ الوجهِ الثّاني/: أنّ القيمةَ بدلُ الرّقبةِ ومَنَافِعِهَا، وقد كانتْ بينهما، [فيُشترى][(٣)] بَدَلُها؛ ليقومَ مقامَها[(٤)]، كما إذا قُتِلَ العبدُ الموقوفُ يُشترى بقيمته عبدٌ يقوم مقامَهُ[(٥)]، ويظهر قياسًا أنَّ كلَّ حقٍّ تعلَّق بالعيْن تعلَّقَ بِبَدَلِهَا، إذا لم يبطلْ سببُ استحقاقِهِ، أصلُهُ الوقف والرّهنُ أيضًا[(٦)].

قال ابنُ الصبّاغ: "ويُفارقُ العيْنَ المستأجَرةَ، والزّوجةَ الأَمَةَ؛ لأنّ (بِتَلَفِها)[(٧)] بطلَ سببُ الاستحقاقِ من منفعتِها، ولا يقال: إنّ الوصيّةَ أيضًا بطلتْ منه أيضًا؛ لأنّ الوصيّة يصحّ ابتداؤُها متعلِّقَةً بِمِثْلِ القِيمةِ، وهو أن يقول: (يُباع)[(٨)] شيءٌ من مالي، ويُشترى به [عبدٌ][(٩)]، تكونُ منفعتُه لِفُلانٍ، ومثل ذلك لا يكون في الإجارةِ والتزْويجِ"[(١٠)]، وهذا فيه شيءٌ، وقد رأيتُ حاشيةً على نسخةٍ من «الشّاملِ»، "أنّ مذهبَ أهلِ الحقِّ، أنّ المقتولَ ماتَ بِأَجَلِهِ، وليس القاتلُ بقاطعٍ للأجلِ، وإنّما انتهى الأجلُ بهذا السّببِ، كما انتهى

---

(١) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في (أ).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١١٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٥/٥).

(٣) في (أ): (فليشترى)، والمثبت هو الصواب.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/١١)؛ البسيط ص (٩٧٦)؛ البيان (٢٧٥/٨).

(٥) فإن حكمنا بأنّ الملك في الرّقبةِ مزالٌ إلى اللهِ تعالى، فالقيمةُ على المذهب المبتوت الذي عليه التعويل، تصرف إلى عبدٍ آخر يُشتَرى ويُحَبَّس.

ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٧)؛ نهاية المطلب (٣٧٤/٨)؛ البيان (٧٧/٨).

(٦) ينظر: الشامل (٨٥٧/٢).

(٧) في (ب): (تلفها)، وهو تحريف.

(٨) في (ب): (باع).

(٩) في النسختين: (عبدًا)، والمثبت من الشامل (٨٥٧/٢).

(١٠) ينظر: الشامل (٨٥٧/٢).

بالمرضِ وغيرِهِ"[١]، يعني وقضيّةُ ذلك أن لا يكونَ للموصى له من القيمةِ شيءٌ، فإنّ نهايةَ حقِّه، مدّةُ حياته، وقد انقضتْ، ولعلّ هذا مأخذُ الفورانيِّ في ترجيحِهِ[٢]، فإنّ قولَ صاحبِ الوجهِ الآخر، كما رأيتُهُ في الحاشيةِ المذكورةِ، إنّما يَتِمُّ على قولِ مَنْ يرى القاتلَ [قاطعًا][٣] للأجَلِ، لكنّ الوجهَ المذكورَ، قال القاضي أبو الطيِّب: إنّه اختيارُ أبي الحسن الماسرجسيّ[٤].

و[قال][٥] الرافعيُّ: "إنّه الأصحّ عند الشّيخِ أبي حامد، والإمام"[٦].

قلتُ: (والقاضي)[٧] الحسيْن[٨] أيضًا، وقال سليْمٌ في «المجرّد»: "إنّه المذهبُ"[٩]، وكذلك اختاره في «المرشد»[١٠].

والوجهُ الثّالث: قال الإمام: "إنّ قائله خرّجَهُ من [اعتبار خروج][١١] العبدِ كلِّها من الثّلثِ"[١٢]، كما هو المنصوصُ[١٣]، والأصحّ في المذهبِ عند طائفةٍ، كما ستعرفه.

قلت: وقضيّةُ ذلك، ترجيحُه خصوصًا إذا قلنا تفريعًا على النّصِّ المذكورِ: إنّ الرقبةَ

---

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) في ص (٤٣٣).

(٣) في (أ): (قطعًا)، والمثبت هو الأنسب.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص(١٨٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١٥/٧). ويراجع أيضًا: نهاية المطلب (١٣٨/١١)، وهذا الوجه هو الأصحّ، ينظر: البيان (٢٧٥/٨) روضة الطالبين (١٧٥/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٧/٦).

(٧) في (ب): (القاضي)، بحذف الواو.

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٥/١٢).

(٩) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(١٠) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(١١) زيادة يقتضيها السياق، وهي من نهاية المطلب (١٣٨/١١).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/١١).

(١٣) ينظر: ص (٣٧٧).

تكون للموصى له بالمنفعةِ، كما حكيْناه عن القاضي أبي حامد[١].

ولا جرم فَرَضَ القاضي أبو الطيِّبِ مسألةَ الخلافِ، فيما إذا كان قد أوصى برقبةِ عبدٍ لزيدٍ، وبمنفعته لِعَمْرٍو، واقتصر فيها على الوجهيْن الأوّليْن[٢]، كما ذكرناه[٣]؛ لأنّه لا يتخيَّلُ فيها أنّ الرّقبةَ كلَّها تقوَّمُ على صاحبِ المنفعةِ، ولا أنّه يملِكُها، كما سنذكرُهُ –إن شاء الله تعالى–، وغيرُه ذَكَرَ الخلافَ فيما إذا قُتِل العبدُ (الموصى)[٤] بمنفعتِهِ[٥]، إلاّ صاحبَ «التّنبيه» (فيه)[٦]، فإنّه فرضَهُ فيما إذا أوصى برقبةِ عبدٍ دون منفعته[٧].

وإذا عُرِفَتْ مادةُ الوجهِ المذكورِ، اقتضتْ جريانَه فيما إذا كانت الوصيّةُ بالمنفعةِ مؤبّدةً، أمّا إذا كانت مؤقّتة فيأتي في مجيئِهِ خلافٌ مبنيٌّ على أنّ كلَّ القيمةِ في هذه تعتبرُ من الثّلث أمْ لا؟ كما ستعرفه.

والإمام قال: "إنْ صحّ الوجهُ المذكورُ، فإنّما يجري إذا كان العبدُ موصىً بمنفعتِهِ أبدًا"[٨]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: ص (٤٣٦).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٧).

(٣) في ص (٤٣٧).

(٤) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (أ).

(٥) كابن الصبّاغ، والمتولّي، والعمرانيّ –رحمهم الله–.

ينظر: الشامل (٨٥٦/٢)؛ تتمّة الإبانة ص (٣٥١)؛ البيان (٢٧٤/٨، ٢٧٥).

(٦) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (ب).

(٧) ينظر: التنبيه ص (١٤٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/١١).

والوجهُ الرّابعُ: [يلفِتُ][(١)] على أنّ المحسوبَ على الموصى له بالمنفعةِ، [بِقَدْرِ][(٢)] المنفعة فقط، مع لِحَاظِ ما قاله صاحبُ الوجهِ الثّاني؛ ولهذا قال الرّافعيُّ: "إنّ مأخذهما واحدٌ، وافتراقُهما في أنّ القيمةَ تُصرَفُ إلى عبدٍ آخر، أو تُقسَّمُ بِحَالِهَا"[(٣)]، قال: "ولولا ما سنذكرُه من الإشكال في تقويم المنفعة، لاقتضى القياسُ ترجيحَ وجهِ قسمةِ القيمةِ، كما في غرامةِ سائرِ المتْلَفاتِ، وإنّما يتَّجِهُ تحصيلُ عبدٍ آخر في الوقف[(٤)].

قلت: وهذا منه (يشير)[(٥)] إلى [أنّه][(٦)] تابَعَ الأصحابَ [في][(٧)] ترجيحِ القسمةِ الذي هو القياسُ، [و][(٨)] اعتقادِهم عدمَ إمكانِ تقويمِ/ الرّقبةِ دون المنفعة الذي لأجله قالوا: "وجهٌ"، تبعًا [١٦٣/أ] للنّصّ [الذي][(٩)] أثبتَ المحسوبَ على الموصى له بالمنفعة قيمةَ كلِّ الرقبة، كما ستعرفه –إن شاء الله–؛ فلذلك رجّحُوا الوجهَ الثّاني في الكتابِ لقربِهِ من (القياس)[(١٠)] مع الإمكان.

قال الإمام: والوجهُ الثّاني من الكتاب يجري فيما إذا (كانتْ)[(١١)] الوصيّةُ بالمنفعةِ

---

(١) في النسختين: (يلتفت) ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) في (أ): (مقدر)، وهو تحريف.

(٣) ينظر: فتح العزيز (١١٥/٧).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١٥/٧).

(٥) في (ب): (يشعر).

(٦) في النسختين: (أن) ولعلّ المثبت أوْلى.

(٧) في النسختين: (من) ولعلّ المثبت أنسب.

(٨) زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة لعل السياق يقتضيها.

(١٠) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(١١) ما بين القوسين مطموس في: (أ).

مُؤَقَّتَةً[١].

قلتُ: وكذلك الوجهُ الرّابعُ فيما نظنّه، والخلافُ يُخرِج ما إذا كان القاتلُ الموصى له بالمنفعةِ أو مالكَ الرّقبةِ، فَمَنْ يجعلُ القيمةَ له لا يوجب عليه غُرمُها، ومن يقولُ بخلافِهِ يوجبُها عليه[٢]، والله أعلم.

وكلامُ الأصحاب يقتضي أنّه لا فرقَ في ذلك -كما ذكرناه- بين أن يكونَ القتلُ لا يوجبُ قصاصًا، أو يوجبُه وعفى عنه على مالٍ، أمّا إذا عفى عنه على أنْ لا مالَ، فإن قلنا: إنّ المالَ لو ثبت لَكان لمالكِ الرّقبة، صحَّ عفوُه، ولم يثبتْ المالُ، وإن قلنا: المالُ (للموصى له)[٣] بالمنفعة، فيظهر أنْ ينبنيَ على أنّ مطلقَ العفوِ، هل يوجبُ المالَ أمْ لا؟ وفيه خلافٌ مبنيٌّ على أنّ موجِبَ القتلِ العمدِ، هل هو أحدُ الأمريْن: القصاصُ والدِّيةُ[٤] في الحُرِّ، أم القصاصُ عَيْنًا؟ فإنْ قلنا بالأوَّلِ، ثبتَ الخلافُ عند إطلاقِ العفوِ فيما نحن فيه على أنْ لا مالَ؛ لإبطالِ حقِّ الغيرِ به[٥].

نعم، يصحّ[٦] عن القصاصِ [ويثبت][٧] المالُ، وإن قلنا: الواجبُ: القصاصُ عيْنًا، فمطلق العفوِ عن القصاص لا يثبتُ، ويصحّ العفوُ فيما نحن فيه على أنْ لا مال؛ لأنّه لو لم

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/١١).

(٢) لأنّ القيمة في الأولى لو وجبتْ عليه لكانتْ له، بخلاف الثانية.

(٣) في (ب): (الموصى له)، وهو تحريف.

(٤) الدِّية: مصدر (ودى) يقال: وديْتُ القتيلَ، أديهِ وديًا وديةً: أعطيْتُ دِيَتَهُ. ويجمع على (ديات)، والدّية هي العَقْل.
وفي الشّرع: المال الواجب بالجناية على الجاني في نفسٍ أو طرفٍ أو غيرهما.
ينظر: مقاييس اللغة ص(٦٧٢)؛ مختار الصحاح ص(٢٩٨) مادة (ودى)؛ التعاريف ص(١٦٩).

(٥) تنظر هذه المسألة في نهاية المطلب (١٣٧/١٦)؛ الوسيط (٣١٦/٦).

(٦) يعني: العفو.

(٧) في (أ): (وثبت)، والمثبت أولى.

ينفِهِ لم يثبتْ، فإذا نفاه أوْلى.

وإن قلنا: إنّ القيمةَ يشتري بها عبدًا مكانَه، فيظهرُ أن يكون الحكم كذلك، وإن قلنا بالوجه الرّابع فيظهر أن يقالَ حيث نقول: لا يصحّ عفوُه عن المال، على خلافِ هذا الوجه، صحّ على هذا الوجه فيما يخصّه من ذلك.

والماورديُّ قال: إذا عفى على أنْ لا مال، صحّ عفوُه عن القصاصِ، وفي صحّة عفوه عن المال وجهان، على ما نذكرُه من مستحقِّ المالِ[1]، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٥).

وقوله: (**أمّا إذا قُطِعَ طرفُه**) إلى آخره، أشار به إلى طريقيْن:

(إحداهما)[١]: وهي التي صرّح بها: [فوزُ][٢] مالك الرّقبة بكلِّ الأرش[٣]، قال الرافعيُّ: "وكان سببُه أنّ العبدَ بقي منتفَعًا به، ومقاديرُ المنفعةِ لا تَنْضَبِطُ، [وتختلفُ بالمرَضِ][٤] والكِبَر، فكأنّ حقَّ الموصى له باقٍ بحالِهِ"[٥].

والطّريقةُ الثّانيةُ التي (أَوْمأ)[٦] إليها كلامُه، لم يبيِّنْ ما هي، وقال الرافعيُّ: "إنّها صائرةٌ إلى إجراءِ كلِّ الأوجهِ الثّلاثةِ، [الأولويّة][٧]/ للموصى له بالمنفعةِ، حتّى إنّه على الوجهِ الثّاني [٦٧/ب] يشترى بالأرش ههنا أيضًا"[٨][٩]، قال: "ولا يبعدُ تخريجُ الوجهِ الرّابعِ –وهو كونُه للموصى له– على هذه الطّريقةِ، تشبيهًا بالولدِ والزّياداتِ العينيّةِ"[١٠].

والإمام، والقاضي الحسين، والفورانيُّ، وتبعهم في «البسيط»، اقتصروا على إثباتِ وجهيْن في المسألة[١١]:

---

(١) في (ب): (أحدهما).

(٢) في النسختين: (فور)، وهو تصحيف.

(٣) وهذا هو المعتمد في المذهب. ينظر: نهاية المطلب (١٣٨/١١)؛ البسيط ص (٩٧٦)؛ التهذيب (٨٤/٥)؛ البيان (٢٧٦/٨)؛ فتح العزيز (١١٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٥/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٧/٦)؛ حاشية الشبراملسي (٨٦/٦)؛ حاشية الجمل (٦٢/٤).

(٤) في النسختين: (وتخلف المرض)، والمثبت من فتح العزيز (١١٥/٥).

(٥) فتح العزيز (١١٥/٧).

(٦) أَوْمَأَ: من الإيماء، وهو: الإشارة. يقال: أومأ، يومِيء، إيماءً، إذا أشار، ومثله: ومَأَ، يَمَأُ، وَمْأً. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٨١)؛ لسان العرب (٢٠١/١).

(٧) في (أ): (الأكويّة).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١١٥/٧).

(٩) عبارة الرّافعيّ –رحمه الله– في فتح العزيز (١١٥/٧): "وإن جنى عليه بقطع بعض أطرافه، فمنهم من طرد الأوجه الثلاثة الأُوَل في الأرش، وذكر أنه يُشترى به على الوجه الثاني ...".

(١٠) فتح العزيز (١١٥/٧).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١١)؛ الإبانة (١/ل٢١٢/ب)؛ البسيط ص(٩٧٦)؛ كفاية النبيه =

أحدهما: ما نسبه المصنِّف إلى الأكثرِين[١]، وفي «البسيط» إلى الجمهورِ[٢].

والثّاني: عزاه الإمامُ إلى حكايةِ صاحبِ «التقريبِ»[٣]، أنّ المأخوذَ يوزّعُ على الذّاتِ والمنفعة، فما [ثبت من المنفعة][٤]، يكونُ للموصى له، والباقي لمالكِ الرّقبةِ[٥].

قال الإمام: هو نظيرُ وجهٍ سلفَ في الجِنايةِ على الرّقبةِ، ولم يَصِرْ أحدٌ إلى صرفِ تمامِ الأرشِ إلى الموصى له بالمنفعةِ، وإن قيل به في الجِنايةِ على كلِّ الرقبةِ، وكذا لم نَرَ أحدًا صَرَفَ الأرشَ إلى عبدٍ، أو شقصٍ من عبدٍ، حتّى يستخدمَهُ الموصى له بالمنفعة[٦].

قلتُ: وكلامُ الرافعيِّ يردُّ عليه الأخيرَ[٧]، ويوافقُه في الذي قبلَهُ، ولِمَا ذكَرَهُ الرّافعيُّ من التّخريجِ أصلٌ آخر قدّمناه، وهو جعْلُ الرّقبة (جار يان)[٨] في هذه، وقد عرفتَ أنّ الصحيحَ منهما هو الثّاني، وأيضًا فإنّ القاضي الحسينَ، وصاحبَ «البحرِ» قالا: إنّ الأصحّ ما حكاه الإمام عن حكاية صاحب «التّقريب»[٩].

= (٢٣٦/١٢).

(١) وهو القول بأنّ الأرش للوارث. ينظر: الوسيط (٤٥٩/٤).

(٢) ينظر: البسيط ص (٩٧٦).

(٣) وكذلك الغزاليّ في البسيط ص (٩٧٦).

(٤) في النسختين: (ثبوت المنفعة)، ولعلّ الصواب هو الصواب.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٤٠/١١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١١).

(٧) حيث قال: "ولا يبعدُ تخريجُ الوجهِ الرّابعِ –وهو كونُه للموصى له– على هذه الطريقةِ، تشبيهًا له بالولدِ والزياداتِ العينيّةِ". ينظر: فتح العزيز (١١٥/٧)، وص (٤٤٤).

(٨) كذا رسمها في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد.

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٦/١٢).

وقال سليْمٌ في «المجرّد»: "إنّه المذهبُ"[١]، ولا جرم اختاره صاحب «المرشد»[٢][٣].

نعم، الفورانيُّ مع جزمِهِ بأنّ كلَّ القيمةِ لمالكِ الرّقبةِ إذاكانت الجنايةُ عليها، قال: "إنّ ظاهر المذهب ههنا، أنّ الأرشَ له أيضًا"[٤].

وعلى الجُملة، فهل الخلافُ في المسألة على قولنا: إنّ جِراحَ العبدِ مقدّرةٌ بجراحِ [الحرِّ][٥]، أو على قولنا: إنّ الواجبَ أرْشُ ما نَقَصَ؟

أمّا إذا أوجبْنا القدرَ، ففي توزيعِهِ نظرٌ[٦].

ولا نِزاعَ في الجنايةِ لو كانتْ لا تنقصُ شيئًا من المنفعةِ، كما إذا قُطِعَ أنفُه، وجُبَّ[٧] ذَكَرُه؛ أنّ الأرشَ لمالكِ الرّقبةِ، وهو الوارثُ، صرّح به الماورديُّ[٨]، ويجيءُ على قول أبي حامد: "إنّ ملكَ الرّقبةِ للموصى له"[٩]، أن (يكونَ الأرشُ)[١٠] له، لكنْ لم أَرَهُ، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) هو: القاضي أبو الحسن، علي بن الحسن الجوريّ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه. أكثر ابنُ الرّفعة –رحمه الله– النّقل عنه من كتابه «المرشد». وله من التآليف أيضًا: «الموجز».
ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٦١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٥٧).

(٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/ب).

(٥) في النسختين: (الحد)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٦) القول بأنّ جراح العبد تكون مقدّرة من قيمته كما تكون مقدّرة في الحرّ من ديته، هو الجديد للإمام الشافعيّ –رحمه الله–، وصحّحه الإمام. وذكر الماورديّ في هذه المسألة ثلاثة مذاهب.
ينظر: مختصر المزنيّ ص (٣٢٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/٣١٣-٣١٤)؛ نهاية المطلب (٥/٣٠٣)، (٧/١٧٢).

(٧) جُبَّ: أي قُطِع. فالجَبُّ: القَطْع، والمجبوب: من قُطِعَ مذاكيرُه.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص(٤٠٨، ٤٢٣)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٢٣-٢٢٤).

(٨) لأنّ المنفعةَ بِكمالِها لم تؤثّر الجنايةُ فيها، وإنّما أثّرت في رقبته التي لا حقَّ للموصى له بمنفعتها فيها.
ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٥)؛ وأيضًا: الشامل (٢/٨٥٧)؛ البيان (٨/٢٧٦).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١)، وص (٣٨٦).

(١٠) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

وقوله: (**أمّا إذا جنى هو على (غيره، فيباع)[١] في أرش الجناية**)، أشار به إلى أنّ جِنايتَه إذا كانتْ لا (توجبُ القصاصَ)[٢]، أو تُوجِبُه لكنّها أفضتْ[٣] إلى المالِ بالعفوِ، فَبَيْعُه (يستحَقُّ فيها)[٤] إنْ رُغِبَ عن فدائه؛ لأنّهما جميعًا بمنزلة مالكٍ واحدٍ له (وبمنفعته)[٥][٦]، ولو/ جَنَى وهو لواحدٍ، لَاسْتُحِقَّ بيعُه في الحال، إذا رَغِبَ السيّدُ عن فدائه، فكذا ههنا، وأيضًا فإنّ العبدَ المرهونَ، لو جنى بِيعَ في الجنايةِ، وبطل الرّهنُ، ولم يمنعْ تعلُّقُ حقِّه به من بَيْعِهِ، فكذا ما نحن فيه، كذا قاله الإمام[٧]. [١٦٤/أ]

قلت: وفي المسألة نظران:

أحدهما: من جهة إبداءِ فرقٍ بين ما نحن فيه، [وبيْن][٨] ما أُلْحِقَ به.

أمّا الرّهنُ؛ فلأنّ موردَه الرقبةُ، لا المنفعةُ لو بقي، والرقبةُ هي الجانيةُ، فتعلَّقَ بها الأرشُ، وتزاحمَا، فقدِّمَ حقُّ المجنيِّ عليه؛ (لأنّه لا مستدرَكَ له، بخلافِ حقِّ المرتهنِ، ولا كذلك ما نحن فيه، فإنّ حقَّ المجنيِّ عليه)[٩] تعلّق بغير حقِّ الموصى له، وفي البيعِ تفويت لحقِّه، وكيف يفوّت عليه؟

وأمّا المالكُ الواحدُ؛ فلأنّ الأرشَ تعلَّق بالرقبةِ، والمنفعةُ تتبعها إذا بِيعتْ؛ لأجل أنّها

---

(١) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٢) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٣) أفضتْ: أي انتهتْ وصارتْ، مِن الإفضاء، وهو الانتهاء.

ينظر: لسان العرب (١٥٧/١٥)؛ تاج العروس (٢٤٢/٣٩)، مادة (فضو).

(٤) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٥) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١١)؛ البيان (٢٧٦/٨)؛ فتح العزيز (١١٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٥/٥).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١٤١/١١).

(٨) في النسختين: (ونحن)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٩) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب)، ولعلّ ذلك لتشابه عبارة (حقّ المجنيّ عليه). –والله أعلم–.

تابعةٌ (للأصلِ)[١] في المِلْكِ، فَتَتْبَعُه في البيعِ، وهي فيما نحنُ فيه لا تتبعه (في المِلْكِ)[٢]، فكيف تَتْبَعُه في البيع؟

والنّظر الثاني: من جهة أنّ متولِّي بيعَ العبدِ الجاني مالِكُه، أو وكِيلُه، أو الحاكمُ عند تعذُّرِهما، [بعيْنيهما][٣] أو امتناعٍ؛ لأنّ الملكَ لا يزولُ عنه بالجِنايةِ، وإذا كان كذلك تعذَّرَ – فيما نظنُّه– بيعُ العبدِ فيما نحن فيه؛ لأنّه لا يمكنُ أن يكونَ هو مالكَ الرّقبةِ، دون إذنِ مالكِ المنفعة، ولا العكس لما لا يخفى، ولا يجوز أن يكون أحدُهما [وكيلاً][٤] بإذنِ الآخر، ولا الحاكمِ، لأنّ أحدَهما يكون بائعًا عن نفسه، ووكيلاً عن صاحبِهِ، والحاكمُ وكيلٌ عنهما، إمّا بالاختيار إن أذنّا له، أو شرعًا عند الامتناع.

وبيعُ الرّقبةِ إنْ جاز منفردًا، ضيّع المنفعة مؤبّدًا، لا يجوز منفردًا، وإذا كان كذلك وجبَ أنْ لا يجوزَ مجتَمِعًا، كما لا يجوز بيعُ الجاريةِ وحَمْلِها، وكلٌّ منهما لواحدٍ.

ولو جاز بيعُ الرّقبةِ منفردةً، والمنفعةُ المؤبّدةُ منفردةً، وجبَ أنْ لا يجوزَ بيعُها جميعًا بِثَمَنٍ واحدٍ؛ لأنّ حصّةَ ما يقابِلُ ما يملِكُهُ كلٌّ منهما من الثَّمَنِ مجهولةٌ، والبيعُ بثمنٍ مجهولٍ لا يجوزُ، كما هو إحدى الطُّرُقِ.

فإذا كان لرجليْن عبدانِ، فَوَكَّلاَ في بيعِهما بثمنٍ واحدٍ، فباعَهُما به، نعم، إذا قلنا: يجوز في مسألة العبديْن البيعُ على قولٍ في طريقةٍ يجوز ههنا، وقد يقال: إنّا وإن صحّحْنا البيع في مسألة العبديْن لا يصحّ ههنا؛ لأنّ كلاًّ من العبديْن يجوز بيعه منفردًا، ولا كذلك فيما نحن فيه، إلاّ أن يُقال في حالة الاجتماعِ ينتفي المحذورُ في حالة الانفصال، وكذلك قطع بعض الأصحاب بأنّه يجوزُ بيع الرّقبة من مالك المنفعة دون غيره[٥]، وقد يقال: وإن لم

---

(١) في (ب): (الأصل).

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٣) في النسختين: (بعينه) ولعلّ المثبت أولى.

(٤) ما بين القوسين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٥) ينظر: ص (٣٩٤).

(نصحّحْ)[١] بيعَ العبدين يصحّ ههنا؛ لأجل الضّرورةِ، فإنّه لا يمكن البيع إلاّ كذلك، بخلاف مسألة العبديْن، فإن بَيْعَ كلٍّ منهما منفردًا جائزٌ، ولا تعرُّضَ على ذلك بحكايةِ الخلاف فيما إذا اختلطتْ حَمَامَاتٌ[٢] لأشخاصٍ ولم يتميَّزْ، هل يصحُّ منهما بيعُ الجميعِ للضّرورةِ؟ أو لا يجوز لجهالة الثَّمَنِ؛ لأنّا نقول: إمكانُ الإفرادِ ثابتٌ في نفسِ الأمرِ، بخلافِهِ فيما نحن فيه، وأيضًا فإنّ محذُورَ جهالةِ الثَّمَنَ ثَمَّ يدومُ؛ لأنّ كلاًّ منهما لا بدّ له من شيءٍ، فههنا مصرفُه المجنيّ عليه، ولا يظهر بِجَهالتِهِ أثرٌ في الحكم، وأيضًا فإنّ التّوزيعَ ههنا على الرّقبةِ والمنفعةِ ممكنٌ، ونحنُ وإن لم نَصِرْ إليه عند الاختيار، نَصيرُ إليه عند الضرورةِ، ولا كذلك في بيعِ الحمامات؛ لأنّه لا مَرَدَّ للتّوزيعِ، وكلُّ هذه مباحثٌ حرّكتُها فلتُعرَفْ، وبقيَتْ منها بقيّةٌ نَذْكرُها عن قُرْبٍ، والمذهبُ نَقْلٌ.

ولو أراد مُسْتَحِقُّ القصاصِ على العبدِ [استيفاءَهُ][٣]، كان له وإنْ أبْطلَ حقَّهما؛ صِيانةً للنُّفوسِ[٤].

---

(١) في (ب): (يصح).

(٢) الحمامات: جمع الحمام، قال الجوهريّ: "والحمام عند العرب ذوات الأطواق، نحو الفَواخِتِ، والقَمارِيِّ، وساقِ حُرٍّ، والقطا، والوراشين وأشباه ذلك، يقع على الذّكر والأنثى، لأنّ الهاءَ إنَّما دخلتْهُ على أنّه واحد من جنس، لا للتأنيث، وعند العامّة أنّها الدّواجن فقط. الواحدة حمامة".
ينظر: الصحاح (٥/١٩٠٥-١٩٠٦)؛ المصباح المنير (١/٢٠٩)، مادة (حمم).

(٣) في النسختين: (واستيفاؤه)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق، لأن الاسم منصوبٌ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٤)؛ فتح العزيز (٧/١١٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٥).

وقوله: (**فإنْ فَداه [السيِّدُ]**[١]/ **استمرّ حقُّ الموصى له**)؛ لِبَقاءِ محلِّه[٢]، وينزَّل ذلك منزلةَ ما لو أسقطَ مستحِقُّ الأرشِ حقَّه منه، (وكذلك)[٣] نقول: إذا فداه مستحقُّ المنفعة، وقَبِلَ مستحقُّ الأرشِ الفداءَ، بل لو قَبِلَهُ من أجنبيٍّ، كان الحكمُ كذلك[٤]، ولا يرجعُ على مالكِ الرّقبةِ به إنْ كان بِغيرِ إذنِهِ[٥]. [٦٨/ب]

نعم، لا يجب قَبولُ الفداءِ من الأجنبيِّ، ويجب من مالك الرّقبة[٦]، وفي وجوبِهِ من مالك المنفعة وجهان؛ لتردّده بينهما، قال الرّافعيُّ: "وأشبهُهُما الوجوبُ؛ لِظهور [غرضِهِ][٧] فيه"[٨].

قلتُ: وللخلافِ الْتفاتٌ على أنّ لازمَ الشّيء، هل ينزَّلُ من وجهٍ منزلتَه أمْ لا؟ وفيه خلافٌ في مسائلَ منها:

أنّ الدّعوى[٩] بما ليس [بِعيْنٍ][١٠] الحقِّ، ولكنْ [تبعٌ][١١] فيه لِلُزُومِهِ له، هل يسمع؟

---

(١) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في: (ب).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/٨)؛ فتح العزيز (١١٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٥/٥).

(٣) في (ب): (ولذلك).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٤/٨)؛ نهاية المطلب (١٤١/١١)؛ البيان (٢٧٦/٨)؛ أسنى المطالب (١٣٧/٦).

(٥) لأنّ المالكَ لم يأذن له بالفداء، وليس له أن يتصرّف في مِلك الغير بغير إذنه، فكان كالمتطوِّع.

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١٦/٧)، روضة الطالبين (١٧٥/٥).

(٧) في النسختين: (عرضه)، وهو تصحيف، والمثبت من فتح العزيز (١١٦/٧).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١١٦/٧). وهو الأصح عند النوويّ –رحمه الله–. ينظر: روضة الطالبين (١٧٥/٥).

(٩) الدَّعْوَى في اللّغة: مشتقّة من الدّعاء، وهو الطّلب، يقال: ادّعيْتُ الشّيء: زعمته وطلبته حقًّا كان أو باطلاً.
وفي الشّرع: قولٌ يطلبُ به الإنسانُ إثباتَ حقٍّ على الغير. وقيل: مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوتِهِ.
ينظر: لسان العرب (٢٦١/١٤)؛ المصباح المنير (٢٦٤/١)؛ مادة (دعا)؛ التعريفات ص (١٧١)؛ التعاريف ص (١٦٦)؛ الكلّيّات ص (٤٤٦).

(١٠) في النسختين: (بغير) وهو تحريف.

(١١) في (أ): (يتبع).

ومنه دعوى علمه [بِجَرْحِ][(١)] الشُّهود، وأنّه أُقِرَّ له بكذا وغيرِ ذلك[(٢)].

ومنه دعوى المرأةِ بالنّكاحِ مجرّدًا، هل تُسمع[(٣)]؟ لاستلزامِهِ الْمُؤَنَ التي لو وجّهتْ الدّعوى بها، سُمِعَتْ بلا خلافٍ.

وإنّما قلتُ ذلك؛ لأنّ محلَّ التعلُّقِ هنا: الرّقبةُ، لكنّها (تَستتْبِعُ)[(٤)] في البيعِ -كما ذكره الأصحاب- المنفعةَ التي هي/ حقُّهُ، فَبِالفِداءِ يَتَوَصَّلُ إلى حقِّهِ، وإنْ لم يكنْ ما فداه عَيْنَ حقِّهِ. [١٦٥/أ]

وأقربُ شبَهٍ عندي لمسألتِنَا ممّا ذكرناه، الخلافُ في جوازِ مُخَاصَمَةِ المستأجِرِ والمرتهنِ عند النِّزاعِ في العيْنِ المستأجرةِ والمرهونةِ؛ لأنّ النِّزاعَ في العيْنِ، وليستْ بِعيْنِ حقِّهما، ولكنّ حقَّهما وراءَها، والمستأجَرة أشبهُ بما نحن فيه من المرهونَةِ، والمنصوصُ عدم المخاصمة[(٥)]، وقدْ يُتَخَيَّلُ بينهما فرقٌ مِنْ جهةِ أنّ [للآجِرِ][(٦)] تعلُّقُ حقٍّ بالمنفعة حتّى تستقرَّ له الأجرةُ، خصوصًا إذا قلنا: إنّها تحدثُ على مِلْكِه، ثُمّ تنتقل إلى المستأجِرِ، ولا كذلك المنفعةُ الموصى بها، فإنّه لا تعلُّقَ للوارثِ بها من وَجْهٍ؛ فلذلك جُعِلَ الأشبهُ ههنا وجوبَ قَبُولِ الفداءِ من

---

(١) الكلمة مهملة في (أ)، وفي (ب): (بخرج)، وهو تصحيف، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) تنظر المسألة في الوسيط (٤٠٥/٧).

(٣) ذكر الإمام في المسألة وجهيْن عن صاحب التقريب والعراقيّين، ثم ذكر وجهًا ثالثًا عن صاحب التقريب، ثم تعقّبها بالبحث. والأصحّ أنّها تسمع.

ينظر: الوسيط (٢٠٧/٥)، (٤٠٧/٧)؛ فتح العزيز (١٦٦/١٣-١٦٧)؛ روضة الطالبين (٢٩٥/٨).

للتوسع في المسألة، ينظر: نهاية المطلب (١١٥/١٩) وما بعدها، مع المراجع السابقة.

(٤) في (ب): (تَتْبَعُ).

(٥) وهو الأصحّ، ينظر: الحاوي الكبير (٤٧٠/٧)؛ روضة الطالبين (٣١٣/٤)؛ حاشية الجمل (٥٦٠/٣).

(٦) في النسختين: (للآخر) وهو تصحيف.

جهتِهِ، وكُتِبَ في «الكفاية»[١] أيّدته بأنّ الأبَ لو وُهِبَ مِنْ ابنِهِ عبدًا فجنى، وقلنا: إنّ تعلُّقَ الجنايةِ يمنعه من الرّجوعِ، أنّ له أنْ يُفْدِيَه[٢]، وظَهَرَ لي الآن أنّه لا يدلُّ له؛ لأنّه ثَمَّ يُفدي الرّقبةَ، وفيها يكون رجوعُه، بخلافِ ما نحن فيه، والله أعلم.

قال الرافعيُّ: "وهذا كلُّه فيما إذا أفدى أحدُهما العبدَ بمنافِعِه، فإن [فدى][٣] حِصَّتَهُ قال أبو عبد الله الحنّاطيُّ: يُبَاعُ نصيبُ صاحبِه، وفيه إشكالٌ؛ لأنّه إنْ فدى المالكُ الرّقبةَ، فكيف يُمكِنُ بيعُ المنافعِ وحدَها؟ وإنْ فدى الموصى له فاستمرَّ حقُّه، فَبَيْعُ الرَّقبةِ يكون على الخلاف الذي مرَّ في أنّ الوارثَ هل (يبيعُ)[٤] الرّقبةَ"[٥]؟

قلتُ: وطريقُ حلِّ الإشكالِ أنْ يقولَ: قد عُرِفَ أنّ المصالحةَ على وضْعِ [الجُذوعِ][٦][٧] على الأَبَدِ جائزةٌ للحاجةِ، وهل هي بيعٌ أو إجارةٌ؟ فيها وجهان[٨]، فلنَقُلْ مثلَ ذلك ههنا، أو نقول: بيعُ المنافعِ يكونُ بالإجارةِ، فإنّها تَبَعٌ لها، فإذا (فدى)[٩] المالكُ

---

(١) «كفاية النّبيه في شرح التنبيه» لابن الرِّفعة –رحمه الله–، وهو شرح كبير، وقد قيل: "لم يعلّق على التنبيه مثله". وهو مطبوع.

ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)؛ هدية العارفين (١٠٣/١)؛ معجم المؤلفين (١٣٥/٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٧/١٢).

(٣) في النسختين: (فدا).

(٤) يوجد خطأ مطبعيّ في هذه الكلمة في فتح العزيز (١١٦/٧)؛ حيث كُتِبَ: (يبيح).

(٥) فتح العزيز (١١٦/٧).

(٦) في النسختين: (الجدوع) وهو تصحيف.

(٧) الجذوع: الأخشاب، واحدُها: جِذْعٌ، ويجمع في القلّة على أجذاع.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٢)؛ تاج العروس (٤٢٥/٢٠)، مادة: (جذع).

(٨) هذا إذا رضي المالك بذلك بعوض، قال النوويّ –رحمه الله–: "ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فإن أجر رأس الجدار للبناء فهو إجارة وإن قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع وإجارة...". أمّا إذا رضي بغير عوض فيكون إعارة.

ينظر: منهاج الطالبين ص (٢٦١-٢٦٢)؛ تحفة المحتاج (٢١١/٥)؛ نهاية المحتاج (٤٠٧/٤).

(٩) في النسختين: (فدا)، والمثبت أولى.

الرّقبةَ، وامتنَعَ الموصى له من بدلِ ما يقابلُ المنفعةَ من ماله، كُلِّفَ الإجارةَ؛ لأنّه يَمْلِكُها، فيؤجِّرُ أو يؤجَّرُ عليه إن امْتَنَعَ مدّةً تفي أُجْرَتَها بِقَدْرِ ما يخصُّ المنفعةَ من الأرشِ، ويُسلَّمُ الأجرةُ للمجنيِّ عليه، فإنْ عاش العبدُ تلك المدّةَ فأكثر، عادتْ المنفعةُ للموصى له، وإنْ مات قبلَ انقضاءِ المدّةِ، تبيّنّا بطلانَ الإجارةِ فيما بَقِيَ منها، ويرجع على من أخَذَ الأرشَ بما قابلَ ما [انْفسخت][(١)] الإجارةُ فيه؛ لأنّه بَانَ أنّه لا يستحِقُّه، ثُمّ إنْ كان الآخرُ هو الحاكم قهرًا لم يكنْ طريقًا في الضّمان، وإنْ كان الآخرُ [هو][(٢)] (الموصى له)[(٣)]، وقبضَ ذلك وسلّمَهُ إلى مستحقِّ الأرشِ، كان طريقًا فيه؛ لأنّ يدَه عليه يدُ ضمانٍ، هذا إذا كانت الوصية بالمنافع مؤبَّدةً، وإن كانت مقيّدةً بمدّةٍ، وكانت تِلْكَ المدّةُ تفضُلُ بِأُجْرَتِها عمّا يخصُّه من الأرش، كان بالنسبة إليها كالوصيّةِ بالمنافعِ المؤبَّدةِ، وإنْ كان ما يخصُّه من الأرشِ يستغرقُ ما بقي مِنْ المدّةِ، أجَّرَها تِلْكَ المدَّةِ فقط، وكلُّ ذلك فقهٌ أبْدَيْتُهُ، ولم أَرَه منقولاً، لكنّه في ظنّي على وِفْقِ أصولِنا، والله أعلم.

وإذا كان الذي [بذلَ][(٤)] الفِداءَ الموصى له بالمنفعةِ، وقَبِلَهُ مستحِقُّ الأرشِ بِغَيْرِ بيْعِ الرّقبةِ [كان][(٥)] طريقًا لِلْخَلاصِ؛ إذْ لا يمكنُ إسقاطُ ما يقابِلُها من الأرشِ، ولا إيجابُه على مالِكِ المنفعةِ، ولا على مالِكِ الرّقبةِ، وقد يجوزُ الشّيءُ في حال الضَّرُورةِ ولا يجوزُ عند فَقْدِها، ألا ترى أنّا إذا قلنا: (القِسْمَةُ)[(٦)] بيعٌ، جَوَّزْنا قسمةَ الثِّمارِ بيْن المالكِ وأربابِ الزكاةِ على قولٍ، وإنْ منعْنا بيعَ الثِّمارِ بعضَها ببعضٍ خَرْصًا[(٧)]؛ لأجْلِ الضّرُورةِ[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (افسخت).

(٢) في (أ): (هي).

(٣) في (ب): (الوصى له).

(٤) في النسختين: (بَدلَ)، وهو تصحيف.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٦) ما بين القوسين، غير واضحٍ في (ب).

(٧) الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النَّخل من الرُطَب تمرًا.
ينظر: الصّحاح (١٠٣٥/٣)؛ تاج العروس (٥٤٤/١٧)، مادة (خرص).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٨٦/٣)؛ الحاوي الكبير (١٢٦/٥-١٢٧)؛ المهذّب (٥٢٩/٣-٥٣٠).

وممّا ذكرناه الآن يخرَّجُ ما قدّمتُ الوعدَ به من البحث، وهو لِمَ لا يقال: إذا جوّزنا بيعَ الرّقبة خاليةً عن المنفعة لِتعلُّقِ حقِّ الموصى بها، أنّ الرّقبةَ تباعُ منفردةً، وإن لم يُفْدِ الموصى له المنفعةَ، ويبقى حقُّه فيها بحالِهِ، لأنّ الجناية وُجِدتْ من الرّقبةِ، وهي مَحَلُّ تعلُّقِ الأرشِ دون المنفعة، ومالكُها مختلفٌ، فلا نُجيزُ بِمِلْكِ أحدهما ما أتْلَفَهُ ملكُ الآخر، وبهذا فارق ما إذا كانتْ الرقبةُ والمنفعةُ لِواحدٍ، وأيضًا فلو بِيعَتْ الرّقبةُ وَحْدَها ومالكُهما واحدٌ، لَكان فيه استثناءٌ، وبيعٌ الثّنْيَا[1] باطلٌ كما نَطَقَ به الخبَرُ[2]، بِخِلافِ ما إذا اختَلَفَ المالكُ، أو يقال: إذا جوّزنا بيعَ الرقبةِ منفردةً، وتعلَّق الأرشُ بها وبمنفعتِها مع اختِلافِ المالكِ، وامْتَنَعْنَا من الفِداء، وأُمْكِنَ بيعُ الرّقَبَةِ وحدَها، وبيعُ المنافعِ [ممّن][3] يفي بما يُقابِلُها من الأرشِ، أنّه يفعل ذلك لَينتَفِعَ الموصى له بالعيْن وراءَ المدَّةِ المذكورةِ، ولا يفوّتُ عليه، ولأيّ معنى عند امتناعِهما معًا من الفِداءِ، وهذا عندي لا يُدفَعُ له في ظنّي إذا أُمْكِنَ، ويتأيّد [بأنّ][4] صاحبَ الحاوي قال عند امتناعِهما من الفِداء: إنّ بيعَ بعضِ العبدِ إذا وفّى بالأرشِ، لا يُباع كلُّه، بل ذلك

---

(١) بيع الثُّنْيا: أن يستثني من المبيع شيئًا مجهولاً فيفسد البيع. وعمّم ابن رشد الجدّ، فجعله في بياعات الشروط المنافية للبيع. فقال: "بيوع الشروط التي يسمّيها أهل العلم بيوع الثنيا – فذلك مثل أن يبيعَ الرّجلُ السلعةَ على أن لا يبيعَ ولا يهب ...". وقيل: هو أن يباع شيء جزافًا فلا يجوز أن يستثنى منه شيءٌ قلَّ أو كَثُرَ.

ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/١)؛ جامع الأصول (٤٧٧/١)؛ المقدّمات الممهّدات (٦٤/٢)؛ شرح حدود ابن عرفة ص (٢٥٧).

(٢) وهو أنّ النّبيّ ﷺ «نهى عن بيع الثنيا» رواه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع/ باب النّهي عن المحاقلة والمزابنة... (١١٧٥/٣) برقم (١٥٣٦)،. وزاد الترمذيّ في سننه «إلاّ أن يعلم»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه. ينظر: سنن الترمذيّ، البيوع/ باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٥٧٧/٣) برقم (١٢٩٠)، كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في (أ): (يدة)، واللّفظ غير واضح في (ب)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

(٤) في النّسختين، كذا رسمها: (بانى)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

المبيعُ، ويبقى باقيهِ بين الورثةِ والموصى له بالمنفعةِ، إذا خرج من الثُّلُثِ[١]، ولا يعارضُ ما ذكرناه دليلاً قولُ الرافعيّ: إنّا/ إذا بِعْنا العبدَ في الجنايةِ، وزاد الثَّمَنُ على الأرشِ، فقد قال [١٦٦/أ] أبو الفَرَجِ السرخسيُّ: "إنّ الزائدَ يُقسَّم بينهما على نِسْبَةِ حِقِّهما"[٢].

وقال الرّافعيُّ مِن عندِ/ نفسِهِ: "ويَنْبَغي أنْ يجيءَ فيه الخلافُ السَّابِقُ"[٣]؛ لأنّا نقول: [٦٩/ب] لعلّ ذلك فيما إذا لم يمكن إلاّ بيعُ الكلِّ، فإنّه يباعُ، والله أعلم.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٤).

(٢) فتح العزيز (٧/١١٦).

(٣) فتح العزيز (٧/١١٦).

قال: (**الخامسة: في كيفيةِ احْتِسابِه من الثّلثِ وجهان: أحدُهما: أنّه يُعْتَبَرُ جملةُ قيمةِ العبدِ إذ لم يبقَ له قيمةٌ، فكأنّه أوصى بالعبدِ، والصّحيحُ أنه يُعْتَبَرُ ما نَقَصَ من قيمتِهِ؛ إذْ لا بُدَّ أنْ يبقى له قيمةٌ؛ طمعًا في إعتاقِهِ وولائِهِ، أمّا إذا كانت المنفعةُ الموصى بها مؤقَّتَةً فطريقان، أحدهما: طَرْدُ الوجهيْن، والثّاني: أنّه يُعتبرُ أجرةُ المثلِ، وهو بعيدٌ؛ لأنّ المنفعةَ [التي][(١)] تَحْدُثُ بعد الموت فليس [مُفَوّتًا][(٢)] لها من مِلْكِهِ، بل لا يَتَّجِهُ إلاّ اعتبارُ ما يَنْقُصُ [مِنْ][(٣)] قيمتِهِ بسببِ الوصيّةِ**)[(٤)].

الضَّميرُ في قوله: (**في كيفيّةِ احتسابِه**) يعودُ إلى الموصى به، وهو فيما نحن فيه: المنفعةُ، فكأنّه قال: المنفعةُ الموصى بها تُعْتَبَرُ من الثّلث، وذاك ممّا لا خلافَ فيه بين الأصحابِ[(٥)]؛ لأنّها تُقابَلُ بالأموالِ، فهي مالٌ، وكذا الحكمُ في غلّةِ الدّارِ، وثمارِ البُسْتانِ التي ستحدثُ، إذا صحّحنا الوصيّةَ بها، تُحسَبُ من الثُّلُثِ[(٦)].

قال الإمام: "وقد نقول: [منافعُ][(٧)] أعيانِ التَّرِكةِ؛ ليستْ من التَّرِكةِ، حتّى لا يتعلّق بها قضاءُ الدُّيونِ، وتنفيذُ الوصايا، ولَعَلَّنا نذكرُ تحقيقَ ذلك في أثناءِ الكتاب –إن شاء الله تعالى– ولكن لا بُدَّ من احْتِسابِ ذلك منْ الثّلُثِ؛ لأنّ الوصيّةَ [بها][(٨)] تنقُصُ قيمةَ الأعيانِ، وتؤثّر فيها أثرًا بَيِّنًا، فهذا وَجْهُ [عدِّ الشّرعِ المنافعَ][(٩)] مِنْ الثُّلُثِ، وأيضًا فإنّ ما

---

(١) ما بين المعقوفين زيادةٌ من الوسيط (٤/٤٦٠).

(٢) في (أ): (مقوما)، وفي (ب): (تفوتا)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٦٠).

(٣) زيادة من الوسيط (٤/٤٦٠).

(٤) الوسيط (٤/٤٥٩-٤٦٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٢٦، ١٣٠)؛ الإبانة (١/ل٢١٢/أ)؛ تتمة الإبانة ص (٣٤٨-٣٤٩)؛ التهذيب (٥/٨٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٧)؛ التعليقة الكبرى ص (١٧٩)؛ فتح العزيز (٧/١٠٩)؛ روضة الطالبين (٥/١٧١).

(٧) في (أ): (فيباع)، وفي (ب): (يبايع)، والتصويب من نهاية المطلب (١١/١٣٠).

(٨) في النسختين: (به) ولعل المثبت أولى؛ لأنّ الضّمير راجع إلى المنافع، –والله أعلم–.

(٩) في النسختين: (عند التبرع بالمنافع)، والتصويب من نهاية المطلب (١١/١٣٠).

أَدْخَلَهُ من المنافعِ في تصرُّفه قد صار كالنّاجزِ المحصَّلِ، فإذا أوصى بها (فكأنّها)[١] حَصَلَتْ"[٢].

[وشبّك][٣] في «البسيط» ذلك فقال: أجمعوا على أنّه محسوبٌ من الثّلثِ، لأنّه ينقص قيمةَ العيْنِ، وإن كنّا لا نقضي الدُّيونَ من المنافعِ الحاصلةِ بعدَ الموْتِ، ولا نراها موروثةً، بل نراها مملوكةً بِمِلْكِ الإرثِ، إلاّ أنّ الوصيّةَ بها نفذتْ، فكأنّها حاصلةٌ ومصروفةٌ إليهم، ولذلك نفذتْ الوصيّةُ، وهي تصرفُ فيما يحدثُ على ملكِ الغيرِ[٤].

قلت: إنّما يحدثُ على ملكِ الغير لو فُقِدَت الوصيّةُ، أمّا إذا وُجدتْ فهي تحدثُ من ملكِهِ، لا على ملك [غيرِه][٥]، كما نقول فيما إذا أجَّرَ المورِّثُ العيْنَ مدّةً بقيتْ بعد مَوتِهِ، تحدثُ منافعها من مِلْكِ الورثةِ، لا على ملكِهِم، وجُعِلَ الإيجارُ السّالفُ مخرجًا لها عن مقتضى إرثِ العيْنِ، فكذلك الوصيَّةُ.

إذا تقرّر ذلك، عُدْنا إلى كيفيّةِ الاحتسابِ من الثّلثِ، والخلافُ فيه وفيما جَمَعَهُ الشافعيُّ معه، كما ستعرفه من الوصيّةِ بغلّةِ الدّارِ وثمرةِ البستان، إذا لم يقيِّدْهُ بمدّة، بل جُعِلَ على الأبَدِ، أو أُطْلِقَ، مشهورٌ في الطُّرُقِ[٦].

وما صدَّرَهُ المصنِّف منه معزى في «تعليقِ القاضي الحسين»[٧] و«كتاب ابن داود»[٨]

---

(١) في (ب): (فكانت)، وهو تحريف.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣٠).

(٣) في (أ) كذا رسمها: (وسلد)، وفي (ب): (وشك)، ولعل المثبت أقرب، –والله أعلم–.

(٤) البسيط ص (٩٦٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١)؛ فتح العزيز (٧/١١٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٦).

(٧) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٨) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

و«الحاوي»[١] وكُتُبِ العراقيِّين[٢] إلى النّصِّ[٣]، لكنْ منهم من ينسبُهُ إلى نصِّه في «اختلاف ابن أبي ليلى»، ومنهم من إلى نصّهِ في «اختلاف العراقيّيْن»[٤]، ومنهم من ينسبُهُ إلى نصّه في «الإملاء»[٥]، ومنهم مَنْ يطلِقُ.

وقال القاضي أبو الطيِّبِ: إنّه ظاهرُ كلامِهِ في «المختصر»[٦]؛ حيث قال: ولو أوصى بخدمة عبدِه، أو بِغلّةِ دارِه، أو (ثمرةِ)[٧] بستانِهِ، والثلثُ يحتمِلُه (جازَ)[٨] ذلك"[٩]، ووجَّهَهُ "بأنّ المنافعَ مجهولةٌ؛ لأنّه يجوز أن يبقى العبد، والدّار، والبستان مدّةً طويلةً، فتحصلُ لها منافعُ كثيرةٌ، ويجوز أن تُتْلفَ فتذهبُ منافعُها، وإن كانت مجهولةً، لم يمكنْ اعتبارُ قيمةِ منافعِها، فاعْتُبِرَ قيمةُ محلِّها، وهي الرّقبةُ"[١٠]، وهذا القول يُعزى في الرّافعيّ لابن الحدّاد في «شرح ابن داود»[١١]، و«الحاوي» لاختيار [ابنِ سريْج][١٢][١٣]، وفي «الإبانة»[١٤] و«تعليق

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٢) كالتعليقة الكبرى ص (١٨٠)؛ والشامل (٢/٨٥٣)؛ والتهذيب (٥/٨٢-٨٣).

(٣) وهو قول الشافعيّ -رحمه الله- كما نقل عنه ابن الصبّاغ: "وتقوّم الرقبة من الثّلث، فإن خرجت من الثّلث لزمت الوصيّة في منفعتها، وإن لم يخرج من الثّلث، لزمت الوصيّة في منفعة ما يخرج منها". ينظر: الشامل (٢/٨٥٣).

(٤) كالماورديّ في الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٥) كالبغويّ في التهذيب (٥/٨٢-٨٣).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٠).

(٧) في (ب): (بثمرة).

(٨) في (ب): (صار)، وهو تحريف.

(٩) مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

(١٠) التعليقة الكبرى ص (١٨٠).

(١١) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٦).

(١٢) في (أ): (ابن شريح).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(١٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ-ب).

القاضي الحسين»[١] إلى (أبي)[٢] عبدالله الخِضْريّ، واسْتَحْسَنَاهُ[٣]، لكنّ الخضريَّ لاحظَ فيه كونَ الوارثِ لا يتمكّنُ من البَيْع[٤]، كما هو الأصحُّ عند المصنِّفِ[٥] والإمام[٦]؛ [ولأجل][٧] كونِ هذا القولِ ظاهرَ النّصَّ في «المختصر» -كما ذكرناه[٨]- صار الأكثرون -فيما قاله الرّافعيُّ- إلى تصحيحِهِ[٩]، ومنهم الفورانيُّ[١٠]، وابنُ داود[١١]، واختصر عليه في «الخلاصة»[١٢]؛ لأنّه يقال: إنّها مختصرةٌ منه[١٣].

والوجهُ الآخرُ في الكتابِ، زَعَمَ القاضي أبو الطيِّبِ أنّه مخرّجٌ، ولم يبيِّنْ من أيْنَ خُرِّجَ[١٤]، ولعلّه فيما إذا أوصى لواحدٍ بالرّقبةِ، ولآخرَ بالمنفعة، فإنّه لا خِلافَ أنّه لا تقوَّم على صاحب المنفعةِ الرّقبةُ، بل تُقوَّم على الموصى له بها[١٥]، وكذلك احتجّ

---

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٣) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الوسيط (٤/٤٥٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣١).

(٧) في (أ): (لأجل).

(٨) في ص (٤٥٨).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٦).

(١٠) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ).

(١١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(١٢) ينظر: الخلاصة ص (٤٠٠).

(١٣) أي من المختصر.

ينظر: كشف الظّنون (٢/١١٧٤)، (٢/١٦٣٥)؛ هديّة العارفين (٢/٧٩-٨٠)؛ مقدّمة محقِّقِ الخلاصة ص (٩).

(١٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٠).

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١/٢٢٢)؛ التهذيب (٥/٨٣)؛ البيان (٨/٢٠٦).

الماورديُّ[١] وغيرُه[٢] بهذه المسألة للوجهِ المذكورِ، والقاضي[٣] قاسَهُ على ما لو أوصى له بمنفعتِها عَشَرَ سِنِين[٤]، وهذا فيه نزاعٌ ستعرفه.

والوجهُ المذكورُ [جارٍ][٥] في الوصيّةِ بغلّة الدّار، وثمرةِ البُستان، كما صرّح به الماورديُّ[٦] وغيرُه[٧].

وتصحيح/ المصنِّف له هنا[٨] وفي «الوجيز»[٩] قد وافقَهُ عليه طائفةٌ من الأصحاب، [١٦٧/أ] كما قاله الرافعيُّ بعد أن نَسَبَهُ إلى تخريج ابنِ سريج[١٠]، تبعًا لابنِ الصبّاغِ[١١] والفورانيّ[١٢] وغيرهما، موجِّهًا له بأنّ الرّقبةَ باقيةٌ للورثةِ، فلا معنى لاحتسابِها على الموصى له[١٣].

وفي «البسيط» سَكَتَ عن التّرجيحِ[١٤]، وكذا الإمام، لكنْ من كلامِهِ تخريجُ طريقةٍ قاطعةٍ بالقولِ بالنّصِّ؛ إذْ قال: إذا قُلنا بأنّه لا يصحُّ بيعُ الرّقبةِ الموصى بمنفعتِها على التّأْبِيدِ،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١-٢٢٢).

(٢) كالعمرانيّ. ينظر: البيان (٨/٢٠٦).

(٣) يعني أبا الطيِّب.

(٤) أي: اعتُبرتْ قيمة المنافع، لا قيمة الرّقبة، فكذلك ههنا أيضًا.

ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٨٠).

(٥) في النسختين: (جاز)، وهو تصحيف.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٦-٢٢٧).

(٧) كالعمرانيّ. ينظر: البيان (٨/٢٠٥).

(٨) ينظر: الوسيط (٤/٤٦٠).

(٩) ينظر: الوجيز (١/٤٥٧).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٦).

(١١) ينظر: الشامل (٢/٨٥٣).

(١٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ).

(١٣) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٦).

(١٤) ينظر: البسيط ص (٩٦٨-٩٦٩).

كما هو الأصحُّ، فقد اختلف أئمتُنا فيما يُعتَبَرُ خروجُه من الثّلثِ، فَمِنْهُم من قال بالأوّلِ؛ لأنّ العيْن مسلوبةُ المنفعةِ في جهةِ الوصيّةِ، والتصرُّفاتُ ممتنعةٌ على الوَرَثَةِ بِحَيْلُولَةٍ دائمةٍ، فكأنّ العينَ مستهلَكَةٌ في حقوقِهِمْ، وكأنّ الوصيّةَ واقعةٌ بالرّقبةِ. ومنهم من قال بالثّاني؛ لأنّ المنافعَ هي الموصى بها، والسبيلُ في اعتبارِها أنْ يُقال: هذا العبدُ كمْ يُساوي بمنفعتِه، فإذا قيل: مائةٌ، قيل: وكم يُساوي وهو مستحَقُّ المنافعَ لِغيرِه؟ فإذا قيل: عشرة، تبيّن أنّ قيمةَ المنفعةِ تسعونَ، فيحسب عليه أيُّها[1]، (فحيث)[2] ذكر الخلاف، تفريعًا على أنّ البيعَ لا يصحّ، دلّ على أنّا إذا صحّحنا البيع قطعنا بأنّ الرّقبةَ لا تحسب عليه؛ لعدم المنعِ من التّصرُّفات بالبيعِ والعتقِ.

والذي يظهرُ صحَّتُه ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّا لا نعرف خلافًا فيما إذا باع بثمنٍ مؤجَّلٍ ومات قبلَ حُلولِ شيءٍ/ منه، أنّ قيمةَ العيْنِ تُحسبُ مِنْ الثّلثِ[3]، حتّى إذا لم يفِ [٧٠/ب] بها كلِّها، كانَ للورثةِ إبطالُ البيعِ فيما لا يخرج منه، وإن حلَّ بعد الموتِ؛ لامتناعِ تصرُّفهم في الثّمنِ المؤجَّلِ، وإن ملكوا التّصرُّف فيه بالإبراءِ، كما ملكوا عتْقَ العبدِ.

نعم، لو حلَّ قبْلَ موتِ المورِّث، لم يكنْ ذلك لهم، ولو حلَّ بعضهم، لم يكن لهم بعض البيع فيما حلّ منه، (ولم يقضه)[4] فيما لم يحلّ.

نعم، القائلُ بخلافِ ما ذهب إليه الجمهورُ، قد يقول: الدَّيْنُ المؤجّلُ ليس بمالٍ؛ فلذلك جعل البيع به إذا لم يحلّ قبل الموت، كالهبة بغير عِوَضٍ، لا أنّه أثبت الخيار لأجل الحيْلولة، والله أعلم.

قال العراقيّون: وإذا لم يُعتبرْ قيمةُ الرّقبةِ على الموصى له، فهل يحسبُها على الوارثِ أو لا؟ فيه وجهان:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣٠-١٣١).

(٢) في (ب): (بحيث).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٦/٩١).

(٤) في (ب): (ولهم بعضه)، وهو تحريف.

الأوّلُ منهما: في «الشّامل» وغيرِهِ، يُعزى لِقولِ [ابنِ سريْج][(١)(٢)]، وفي «الحاوي» لِقولِ أبي إسحاق[(٣)] –وهو الأظهر– والآخر لروايةِ [ابنِ سُرَيْج][(٤)(٥)].

وقوله: (**أمّا إذا كانت المنفعةُ الموصى بها مؤقَّتَةً** –أيْ بوقتٍ معلومٍ– **فطريقان**) إلى آخره، الطّريقان حكاهما الإمامُ[(٦)]، وهما يخرَّجان من كلامِ القاضي الحسينِ والفورانيِّ؛ لأنّهما حَكَيَا القولَ المنصوصَ والمخرّجَ ثُمَّ قالا: وذكر الخِضْريُّ تفصيلاً حسنًا فقال: إنْ كانتْ الوصيّةُ مؤبّدةً، اعتُبِرَ خروجُ كلِّ الرّقبةِ من الثّلثِ؛ لأنّه (لا)[(٧)] يجوزُ بيعُ عبدٍ استُحِقَّتْ منفعتُه أبدًا، وإن كانت مؤقَّتةً بوقتٍ معلومٍ، ففي جوازِ بَيْعِ هذا العبدِ قولان، بناءً على بيعِ الدّار المكراةِ، فإن لم يَجُزْ البيعُ اعْتُبِرَ خروجُ الرّقبةِ مِنْ الثّلثِ، وإن جوّزناه اعتُبرتْ قيمةُ المنفعةِ من الثّلثِ كما قال [ابن سُرَيْج][(٨)(٩)]، وهذا يُفْهِمُ أنّ ما صدَّرنا به كلامَهُما، التّسويةُ بين الحالتيْن، وما حكيناه عن الخِضْريِّ من التّفصيل بخلافِهِ، يخرّجُ منه أنّه لا تُحسَبُ الرّقبةُ على رأيِهِ في المؤقَّتَةِ، وإن حُسِبَ في المؤبَّدةِ، فَحَصَلَ منها طريقةُ القطعِ، وقد صرَّح بها القاضي[(١٠)]؛ إذْ قال تِلْوَ ما ذكرناه: "ومِنْ أصحابِنا من قال: إنْ أوصى بالمنفعة مدَّةً معلومةَ المنافِعِ، فتِلك المدّةُ تقوّمُ في حقِّ الموصى له، والرّقبةُ مسلوبةَ المنفعةِ تقوّمُ في حقِّ الوارثِ؛ لأنّ الرّقبةَ تعودُ إليهم بعد انتهاء مدّةِ الوصيّةِ"[(١١)].

---

(١) في (أ): (بن شريح)، وهو تصحيف.

(٢) ينظر: الشامل (٢/٨٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٢).

(٤) في (أ): (بن شريح).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣٢).

(٧) ما بين القوسين ساقطٌ من الإبانة (١/ل٢١٢/أ).

(٨) في (أ): (بن شريح).

(٩) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ-ب)، ولم أقف على نقل القاضي الحسين –رحمه الله–.

(١٠) يعني القاضي الحسين –رحمه الله–.

(١١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

وأحدُ الطّريقيْن في الكتابِ من هذه الطّريقةِ، وطريقةُ الخِضْريِّ أشبَهُ مِنْ إحداهما من طريقة الخضريّ وما حكى أوّلاً عن غيرِه (كما)[١] لا يخفى.

وابنُ داود قال: إنّ مِنْ (الأصحاب)[٢] من قال: هي كالمؤبَّدةِ، ومنهم من قال: بل يترتّب، فإن قلنا في المؤبّدة: لا تُقوَّم الرّقبةُ، فَهَهُنا أوْلى، وإلاّ فوجهان بناءً على القولين في بيعِ المستأجَر[٣].

وهذه حكاها الرّافعيُّ عن الخِضْريِّ[٤]، وقد عرفْتَ ما حكاه غيرُه عنه[٥]، وبينهما تفاوتٌ يسيرٌ.

وطريقُ الجزْمِ بِعَدَمِ حُسبانِ الرّقبَةِ على الموصى له، هو الذي أوْردَهُ ابنُ الصبّاغِ، وسُليْمٌ، والماورديُّ[٦].

قال الإمام: لأنّ الحيلولة عرضة الزّوال، فإنّا لا نعرف خلافًا في أن المريض إذا أجّر داره بأجرة مثلها، والتّفريعُ على أنّ الدّار المستأجَرَةَ لا تُباع، فلا نقول: إذا مات المكْرِي في أثناءِ المدّةِ نبيع [عقارَه][٧] بالنّقصِ؛ فإنّ الإجارةَ من عقود الغِبْطَةِ، وكأنّه أوقع حيْلولةً بِعِوَضٍ[٨].

ولو باع/ عَيْنَهُ بِعِوَضٍ [لنفذ منه][٩]، فلا فرق إذَنْ بين الإجارة وبين الوصيّةِ بالمنفعة، [١٦٨/أ] إلاّ أنّ الإجارةَ معاوضةٌ، والوصيةُ تبرّعٌ، ثُمَّ حقُّ ما كان تبرُّعًا أن يُحسَبَ من الثّلثِ، فإنّ الثّلثَ مستحَقٌّ للمريضِ لا مُعترِضَ عليه فيما يُوقِعُه فِيهِ[١٠].

---

(١) في النسختين: (لما)، ولعلّ المثبت أولى.

(٢) في (ب): (أصحابنا).

(٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١٧/٧).

(٥) في ص (٤٥٨-٤٥٩).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٠/٨)؛ الشامل (٨٥٤/٢)؛ ولم أقف على قول سليْم.

(٧) في (أ): (عقده)، وفي (ب): (عبده)، والمثبت من نهاية المطلب (١٣٣/١١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٣٣/١١).

(٩) في النسختين: (لنفد فيه)، وهو تصحيف.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٣٣/١١).

وقولُ المصنِّفِ في تضْعيفِ هذا الطّريقِ: (**وهذا بعيدٌ**) إلى آخره، تقديره: إنّ المنفعةَ الموصى بها، إذا كانتْ تحدثْ بعد زوالِ مِلْكِهِ، لم تكنْ له، فلا يمكن أنْ تُحْسَبَ مِنْ ثُلُثِهِ.

نعم، هو بها (نقص)[١] قيمةِ العيْنِ، فَلْيَكُنْ المحسوبُ (قدرَ)[٢] النُّقصانِ، كما هو الصّحِيحُ على الطّرِيقِ الآخرِ[٣].

وفي كلام الإمامِ ما يردُّ ذلك؛ لأنّه قال فيما إذا كانتْ الوصيّةُ بالمنفعةِ مؤقَّتةً، وجوّزنا البيْعَ: "لا خلافَ في أنّ المحتسبَ من الثّلثِ قيمةُ المنافعِ لا غير"[٤].

قال الرّافعيُّ: "وتعتبر قيمةُ الرّقبةِ في هذه على الوارثِ وجهًا واحدًا"[٥].

قال الإمامُ: "وقد يَعْتَرِضُ على حُسبانِ المنفعةِ من الثّلثِ إشكالٌ، فإنّ المنافعَ ليْستْ تركةً على الحقيقة –كما نبّهنا عليه– فكان يجبُ أن نجعلَ الوصيّةَ بالمنافعِ في حُكْمِ مَنْ لم يتصرّفْ في التّرِكَةِ، ولكنّه غيرُ [سديدٍ][٦]، فإنّه لو كان كذلك [لامتنعتْ][٧] الوصيّةُ بالمنفعةِ رأسًا[٨]، فإذا نفّذْنا الوصيّةَ، دلّ على أنّ المنافعَ ملحَقَةٌ بالتّرِكةِ في هذه القضيّةِ"[٩].

قلتُ: ويُجعلُ كأنّه بالإيصاءِ أبقاها لنفسه، ثُمّ صَرَفَها للموصى له.

قال الماورديُّ على طريقه: "وفي كيفيّةِ اعتبارِ القِيمةِ وجهان، أحدُهما: وهو قول [ابنِ سُرَيْج][١٠]، أنّه يقوَّمُ العبدُ كاملَ المنفعةِ في زمانِه كلِّه، فإذا قيل: مائةٌ، قوِّم وهو مسلوبُ المنفعةِ سنةً، فإذا قيل: ثمانون، فالوصيّةُ بِعِشْرِين. والوجه الثاني: –وهو الذي أراه مذهبًا– أنّه

---

(١) في (ب): (بعض)، وهو تحريف.

(٢) في (ب): (بعد)، وهو خطأ.

(٣) ينظر: ص (٤٦٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣٢/١١).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١١٨/٧).

(٦) في (أ): (شديد)، وهو تصحيف.

(٧) غير واضح في (أ)، والمثبت في نهاية المطلب: (لانتفت).

(٨) زاد في نهاية المطلب (١٣٢/١١): (فإنّها تصرّفٌ في حقِّ الورثة).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٣٢/١١).

(١٠) في (أ): (بن شريح).

يقوَّمُ خدمةُ مثلِهِ سَنَةَ، فيُعتبَرُ مِنْ الثّلثِ، ولا تقوّم الرّقبة؛ لأنّ المنافعَ [الممتلَكةَ][(١)] في العقودِ والغُصُوب هي المقوَّمةُ دون الأعيان؛ فكذلك في الوصايا"[(٢)].

ولو كانتْ المنفعةُ الموصى بها مؤقَّتةً بِوقْتٍ غيرِ معلومٍ، كما إذا أوصى له بمنفعةِ العبدِ أو ثمرةِ البُستانِ أو غلّةِ الدّار مدّةَ حياةِ زيدٍ، فيظهر القطع في هذه باعتبار كلِّ قيمةِ الرّقبةِ على الموصى له؛ لأجل الجهالة، ويؤيِّدُه أنّ القاضي والفورانيَّ [قالا][(٣)] في أثناءِ حِكايتِهما عن الخِضْريِّ أنّه لو أوصى له [بثمرة][(٤)] أوَّلِ عامٍ (تثمرها)[(٥)] الشجرة، أو بخدمة عبدٍ عامًا، حتّى إذا مرض في الأوّل، أخدم عامًا تِلْوَهُ[(٦)]، كأنّ المحسوبَ كلُّ قيمةِ الرّقبةِ على الموصى له؛ لأجل الجَهالةِ، وذلك فيما نحن فيه أوْلى.

فرع:

إذا كانت الوصيّةُ بِثمارِ الأشجارِ مؤقَّتةً بمدّةٍ وصحّحناها، قال الماورديُّ: "فَفِيما يُقوَّم في الثُّلُثِ وجهان، أحدهما: أنّه يُقوَّم البُستانُ كاملَ المنفعةِ، ويقوَّم مسلوبَ المنفعةِ، ويُعتبر ما بَيْنَ القيمتَيْن في الثّلثِ[(٧)].

والثاني: أنّه يُنظَرُ أوسطُ ما تُثْمِرُهُ الشّجَرُ غالبًا في كلِّ عامٍ، [ثُمَّ][(٨)] تُعْتَبَرُ قيمتُه بالغالب من قيمةِ الثّمرةِ في المدَّةِ، ولا اعتبار بما حدَثَ بعدَهُ مِنْ زيادةٍ ونَقْصٍ، ولو لم يفِ الثّلثُ بكلِّ الثّمرةِ، بل بِبَعضِها، فَلَهُ النِّصفُ من ثمرةِ كلِّ عامٍ إلى انقضاءِ تِلْكَ المدَّةِ، وليس له أنْ يستكمِلَ ثمرةَ كلِّ عامٍ في نِصْفِ تلك المدّةِ؛ لأنّه قد يختلفُ ثمرةُ كلِّ عامٍ في المقاديرِ والأثمانِ"[(٩)].

---

(١) في النسختين: (المستهلكة)، والمثبت من الحاوي الكبير (٨/٢٢٠).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٠).

(٣) في النسختين: (قال)، ولعل المثبت أنسب للسياق.

(٤) في النسختين: (ثمرة).

(٥) في (ب): (بثمرة)، وهي غير منقوطة في (أ).

(٦) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٢/أ-ب)، ولم أقف على قول القاضي الحسين.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٨).

(٨) في النسختين: (وثم)، والمثبت من الحاوي الكبير (٨/٢٢٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٨).

قال: (**التفريع: إذا (اقْتَضَى)[١] الحالُ (إلى)[٢] أنْ يردَّ بعضُ الوصيّةِ، كَسُدُسِها مثلاً؛ لزيادتِها على الثّلثِ/، فَيُنْقِصُ من المدّةِ المقدّرةِ سدسَها من [آخرِها][٣]، أو** [٧١/ب] **يُخْرِجُ سدسَ العبدِ (في جملةِ المدّةِ عن الوصيّةِ؟ فيه وجهان، والأشبهُ أنّه يُخْرِجُ سدسَ العبدِ)[٤]؛ لأنّ الأجرةَ تختلفُ باختلافِ المواقِيتِ)[٥]**.

هذا الفصلُ معقودٌ للتفريعِ على ردِّ بعضِ الوصيّةِ في الوصيّةِ المؤقّتةِ بمدّةٍ معلومةٍ، ويُناسِبُ أنْ نتكلّمَ أوّلاً في ردِّ بعض الوصيّةِ المؤبَّدةِ؛ لأنّها في الكتاب قبلَها، وكلُّ ذلك يُشيرُ إليه قول الشّافعيِّ في «المختصر» في المسائلِ الثّلاثةِ: "والثُّلُثُ يَحْتَمِلُهُ، جازَ ذلك"[٦]، فنقول: إذا فرّعنا (عن)[٧] النّصِّ، ولم يملِكْ الموصِي غيرَ العبدِ الذي أوصى بمنفعتِهِ، وردَّ الوارثُ الوصيّةَ [فيما][٨] زادَ على الثّلثِ، كان لِلْوارثِ ثُلُثَا الرّقبةِ بمنفعتِهِمَا، ومَلَكَ الثّلثَ الباقِي بِغيْرِ منفعةٍ على الأصحّ، ويكون للموصى له ثلثُ المنفعة، وعلى مقابِلِهِ يكونُ له ثلثُ الرّقبةِ بمنفعتِهِ، كما ذهب إليه القاضي أبو حامد[٩].

وإذا قُلْنَا بقول [ابن سُرَيْج][١٠]، وأنّ الرّقبةَ تكونُ غيرَ محْسُوبةٍ على الوَرَثةِ[١١]، فليْس

---

(١) في (أ): (اقضى)، وهو خطأ، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤٦١/٤).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في الوسيط (٤٦١/٤).

(٣) في الوسيط (٤٦١/٤): (أجرها)، وهو تحريف.

ينظر: فتح العزيز (١١٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٦/٥).

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٥) الوسيط (٤٦١/٤).

(٦) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

(٧) في (ب): (على).

(٨) ما بين المعقوفين مطموسٌ في (أ)، وفي (ب): (فما)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٨).

(١٠) في (أ): (بن شريح)، وهو تحريف.

(١١) ينظر: ص (٤٦٥).

للموصى له إلاّ ثلث المنفعةِ، والباقي للورثةِ.

وإن قُلْنَا: تكونُ الرّقبةُ محسوبةً على الورثةِ، فيزيدُ حقُّ [الموصى له][(١)] بسبَبِ ذلك على الثّلثِ، فإذا كانت قيمةُ الرّقَبةِ كاملةً مائةً، وقيمتُها مسلوبةَ المنفعةِ عشرةً -كما مثَّلْناه[(٢)]- صحّتْ الوصيّةُ بِثُلُثِ/ المنفعةِ وثلثِ تُسْعِها، وقيمةُ ذلك ثلاثةٌ وثلاثون وثلثُ [١٦٩/أ] ثلثِ المائةِ، ويبقى للورثةِ كلُّ الرّقبةِ بعشرة وخمسةِ أَتْساعِ المنفعةِ، وثُلُثَا تُسْعِها، تسعةً وخمسين وثُلثَيْن، ومجموعُه ستّةٌ وستُّون وثُلُثانِ، وذلك مِثْلاَ ما حَصَل للموصى له.

ويأتي في كيفيّةِ استيفاءِ ذلك خلافٌ، يخرَّجُ من كلامِ الماورديِّ؛ لأنّه قال: إذا احْتَمَلَ الثلثُ [نصف][(٣)] المنفعةِ أو رُبعَها، استحقَّ ذلك، فإذا كان النِّصْفَ مَثَلاً، ففيه وجهان:

أحدُهما: يَسْتخدِم الموصى له نصفَ العبدِ، والورثةُ النِّصْفَ الآخرَ.

والثّاني: أنّه (يتهايأ][(٤)][(٥)] عليه الورثةُ والموصى له يومًا ويومًا، وأسبوعًا (وأسبوعًا)[(٦)][(٧)].

ومِثْلُ الوجهيْن يأتي فيما نحن فيه؛ إذْ لا يظهرُ فرقٌ بينهما، والله أعلم.

وإذا كانتْ الوصيّةُ مؤقّتةً، فإن كانتْ قيمةُ المنفعةِ ثمانِين، وقيمةُ الرّقبةِ عشرِين، فإن حسبْنا الرّقبةَ على الموصى له صحّتْ الوصيّةُ ههنا في ثلثِ منافِعِ العبدِ، وإن لم نَحْسبْ الرّقبةَ على الموصى له، فهي محسوبةٌ على الوارثِ، فتصحّ الوصية بِرُبعِ المنفعةِ وسدسِها، وقيمةُ ذلك ثلاثةٌ وثلاثون وثُلُثٌ، ويبقى مع الورثة الرّقبةَ، وقيمتُها عِشْرون وثلثُ المنفعةِ ورُبعُها،

---

(١) في النّسختين: (الموصي) ولعلّ المثبت أولى.

(٢) في ص (٤٦١).

(٣) في النّسختين: (قصد) ولعل المثبت هو الصّواب.

(٤) في الحاوي الكبير (يتهانا)، ولع.

(٥) يتهايأ: من المهايأة، وهي التّوافق والتّمالؤ، والمراد هنا: النَّوْبة.

ينظر: المصباح المنير (٨٨٨/٢)؛ المعجم الوسيط (١٠٠٢/٢)، مادة (هيأ).

(٦) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (ب).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٣/٨).

وقيمةُ ذلك ستّةٌ وأربعون وثلثان، وذلك مِثْلاَ ما حَصَلَ للموصى له، لكنْ في كيفيّةِ استخدامِهِ ذلك المقدارَ خلافٌ، يخرّجُ من كلامِ الماورديِّ، ممّا إذا أوصى له بخدمةِ العبدِ سنَةً، ولم (يخلفْ)[١] سِواه، وخرجتْ خدمةُ السَّنةِ كلُّها مِنْ الثلثِ، وذلك بأنْ يكونَ قيمةُ العبدِ: تسعِين، وقيمةُ الخدمةِ (سَنَةً: ثلاثُونَ)[٢]، ففي كيفيّةَ استخدامِ السَّنَةِ ثلاثةُ أوجُهٍ، حكاها [ابن سريْج][٣]، أَحَدُها: أنّه يستخدِمُهُ سَنَةً متواليةً[٤].

قلتُ: ويُشبِهِ أنْ يكونَ مبنيًّا على جوازِ تصرُّفِهم في رقبتِهِ بالبيْعِ ونحوِهِ، وإنّما قُلْتُ ذلك؛ لأنّه جزم القولَ بأنّه إذا خرجتْ المنفعةُ مِنْ الثّلثِ، وكان في التّركةِ أعيانٌ تعادلُ قيمتُها (مِثْلَ)[٥] المنفعةِ [فللموصى له استخدامَ جميعَ العبد حتى يستَوْفِيَ السَّنَة][٦] على الولاء[٧].

[وقضيّةُ الوجهِ المذكورِ في مِثالِنا][٨]، أنْ يستوفِيَ ربعَ المدّةِ وسدسَها على الولاء، وهذا يُوافِق الوجهَ الأوّلَ في مسألةِ الكتابِ[٩].

والثّاني: أنّه يستخدمَ ثُلُثَ العبدِ ثلاثَ سِنين، ويستخدمُ الورثةُ ثُلُثَيْهِ فيها، حتّى لا

---

(١) في (ب): (يختلف).

(٢) في (ب): (ستّة وثلاثون)، وهو خطأ.

(٣) في (أ): (ابن شريح).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٥) في (أ): (مِثْلَي) والمثبت من (ب)، ولعلّه الأنسب لأنّ عبارة الماورديّ –رحمه الله–: (فإن كان في التركة مال غير العبد...)، ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٦) في النسختين: (وفي السنة)، ولعلّ ما بين المعقوفين أنسب للسياق

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٨) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في (ب) بعد كلمة (الولاء) القادمة؛ ولعلّ السبب في ذلك، تكرار كلمة (الولاء) في فقرتيْن متقاربتيْن –والله أعلم–.

(٩) ينظر ص (٤٦٦).

يختصّ الموصى له بما لم يحصلْ للورثةِ مِثْلاه[١].

قلت: ويُشبِهُ أن يكونَ مبنيًّا على منعِهِمْ مِنْ التصرّفِ في الرّقبةِ بالبيْعِ وغيره، وحينئذٍ يتصرّفُ كلٌّ من الموصى له والورثةِ في ذلك على الإشاعةِ في طولِ المدَّةِ.

وقضيّةُ ذلك في مثالِنا: أن يكونَ تصرّفُ الموصى له في الرُّبعِ والسّدسِ في طولِ المدّةِ على الإشاعةِ، وهذا يوافقُ الوجهَ الثانيَ في [مسألةِ][٢] الكتابِ، الذي ادّعى المصنِّفُ أنّه الأشْبَهُ، وقد يَعْتَضِدُ[٣] بما ذكرناه في الوصيّةِ بالثّمرةِ[٤]؛ لاشتراكِهِمَا في الغلّة[٥].

والثّالث: أنّه يتهايأ (عليه)[٦] الموصى له والورثةُ، فيستخدمُه الموصى له يومًا، والورثةُ يومَيْن، حتّى يَستوفِيَ منه وصيّتَهُ في ثلاثِ سِنِين[٧].

قلتُ: ويشبُه أن يكون هذا مبنيًّا على وجوب المهايأة في مِلْكِ المنفعةِ، كما يُعزى [لابن سُرَيْج][٨] في بابه[٩].

قال الماورديُّ: "والوجهُ الأوّلُ أصحُّ؛ لأنّهم قد صاروا إلى ملك الرقبة، فلم يلزمْ أنْ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٨).

(٢) في النسختين: (المسألة)، والمثبت أنسب.

(٣) يعتضد: يتقوّى، مأخوذة الاعتضاد، وهو التقوّي والاستعانة.

ينظر: مقاييس اللغة ص(٧٨٦)؛ تاج العروس (٣٨٩/٨)، مادة (عضد).

(٤) ينظر: ص (٤٦٥).

(٥) تكرّر بعد هذه الكلمة في النسختين قولُه السابق: (وهذا يوافق الوجه الثاني في مسألة الكتاب الذي ادّعى المصنّف).

(٦) في (أ): (علمه)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢١/٨).

(٨) في (أ): (لابن شريح).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٥٦٦/١٨).

يقابِلوا الموصى له [بمثليْ][(١)] المنفعةِ؛ لأنّ حقَّ الموصى له في استخدام جميعِ العبدِ، فلم يَجُزْ أن يجعلَ في ثُلُثِهِ؛ ولأنّ حقَّهُ متَّصِلٌ ومعجَّلٌ، فلم يَجُزْ أن يُجعلَ مؤجَّلاً ومفرَّقًا"[(٢)].

عُدْنا إلى مسألةِ الكتابِ، وصورتُها: أن تكونَ قيمةُ العبدِ بمنفعتِهِ [سِتِّين][(٣)]، وقيمةُ منفعتِهِ ثلاثَ سِنِينَ مثلاً ثلاثون، فالقدرُ الزائدُ على الثّلثِ سُدُسُ قيمةِ المنفعةِ، وهو خمسةٌ، فهل تبطلُ الوصيّةُ في سُدُسِ منافعِ العَبْدِ في كلِّ المدَّةِ، أو في سدسِ [المدّةِ][(٤)] ويبقى في كلِّ منافعِ العبدِ، فيستوفي منفعةَ نصفِ المدّةِ وثُلُثِها ولاءً من أوّلِ المدّةِ؟ فيه الوجهان، وما قال إنّه الأشْبَهُ، هو ما ارتضاه الشّيخُ أبو عليّ، كما قاله الإمامُ[(٥)]؛ لأجْلِ ما في الكتاب من العِلّةِ[(٦)].

وقال الرافعيُّ: "إنّه الأظهر"[(٧)]، لكنَّهُ صوَّرَ محلَّ الوجهيْن فيما إذا كان النّقصان نصفَ القيمةِ[(٨)]، وفيه نظرٌ فَلْيُتَأمَّلْ.

---

(١) في النسختين: (بمثل)، والمثبت من الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢١).

(٣) في (أ): (سِنين)، وهو تصحيف، وفي (ب): (سنتين)، وهو خطأ.

(٤) في (أ): (العدّة)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣٤).

(٦) في ص (٤٦٦)، وعبارة الإمام: وذلك أنّ المدةَ قد تختلف أجرتُها، فلو نقصْنا من المدّة، وقعْنا في جهالةٍ يتعذّر ضبطُها". ينظر: نهاية المطلب (١١/١٣٤).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/١١٨). وهو الأصحّ عند النوويّ –رحمه الله–.
ينظر: روضة الطالبين (٥/١٧٦).

(٨) إذْ قال: "وإن اعتبرنا ما نقص بسبب الوصيّة، وكان النقصان نصف القيمة...". ينظر: فتح العزيز (٧/١١٨).

فروعٌ

أحدُها:

سَلَفَ في أثناءِ كلامِنا عن الماورديِّ وغيرِه فيما إذا أوصى بمنفعةِ عبدٍ لإنسانٍ، وبرقبتِهِ لآخَرَ، وكان كلُّه يخرجُ من الثّلثِ، أنّه يُحسَبُ على كلٍّ منهما قيمةُ ما وُصِّي له به[١]، قال في «الحاوي»: "ولم يختلف أصحابنا في ذلك"[٢].

وفي «التّتمّة» أنّا إن قلنا: يُعتبرُ من الثّلثِ كمالُ القيمةِ، فالحكمُ كذلك، وكذا إن لم يخرجْ كلُّ الرقبةِ من الثلث، وُزِّعَ ما يحتمِلُهُ الثلثُ عليهما، وإن قلنا: المعتبرُ في الوصيّةِ بالمنفعةِ منفردةً فقط التفاوتُ، وحَسِبْنا/ الرّقبةَ على الوارثِ، فكذلك ههنا تُحسبُ المنفعةُ على [١٧٠/أ] الموصى له بها، والرقبةُ على الموصى له بها، وإن لم نحسبْ قيمةَ الرقبةِ على الوارثِ، فكذلك لا نحسبُ على الموصى له بها، (والرّقبةُ)[٣] حتّى لو أوصى لِشخصٍ برقبةِ عبدٍ دون منفعتِهِ، وبقي المنفعةُ لورثتِهِ، لا يُعتبرُ خروجُ الرّقبةِ مِنْ الثّلثِ؛ لأنّها غيرُ مقابلةٍ في حقِّ [الورثةِ][٤]، فكذلك في حقِّ الموصى له[٥].

نعم، هل يُحسبُ على الورثةِ كلُّ قيمةِ الرّقبةِ أو قدرُ التفاوُتِ؟ فيه الوجهان المذكوران أنّ في الموصى له بالمنفعةِ، هل يقوَّمُ عليه كلُّ الرّقبةِ أو قدرُ التفاوُتِ؟ وفائدةُ الخلافِ تظهرُ فيما إذا أوصى بوصيّةٍ أُخرى، وعلى ذلك جرى الرّافعيّ[٦].

---

(١) ينظر: ص (٣٨٢) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٦/٨).

(٣) توجد بعد ما بين القوسيْن زيادة حرف (على) في (أ)، ولعلها سبقُ قَلَم.

(٤) في (أ): (الوراثة)، والمثبت أنسب.

(٥) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٦٢-٣٦٤)، وينظر نقل الرافعيّ ذلك عنه فتح العزيز (١١٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٦/٥-١٧٧)؛ المواهب السنيّة (ل١٦/أ).

(٦) ينظر: فتح العزيز (١١٨/٧).

الثّاني:

إذا رَدَّ الموصى له بالمنفعةِ الوصيّةَ، فهلْ تعودُ المنفعةُ إلى الورثةِ، أو إلى الموصى له بالعيْن؟ فيه وجهان في «التّتمّة» ههنا[١] وفي كتاب الإجارة.

والذي يظهرُ الجزمُ بأنّها للورثةِ؛ لإخراجِها عن التبعيّة بالوصيّة لغيرِ الموصى له بالرّقبةِ[٢]، ثُمّ هذا منه يدلّ على أنه لو أوصى لِشخصٍ برقبةِ عبدِهِ وسَكَتَ عن المنفعةِ، فلم يصرّح بأنّها له أو للورثةِ، تكونُ المنافع للموصى له بالرّقبةِ، وإلاّ لم تصحّ له حكايةُ الخِلافِ؛ ولذلك –والله أعلم– قال في «التنبيه»: "وإنْ أوصى برقبةِ عبدٍ دون منفعتِهِ، أُعْطِي الرّقبة"[٣]، وحينئذٍ يكون قوله: "دون منفعته"، من جُملةِ لفظِ الموصي، والله أعلم.

الثّالث/: [٧٢/ب]

إذا غُصِبَ[٤] العبدُ الموصى بمنفعتِهِ فَلِمَنْ تكونُ الأجرةُ؟

قال في «التتمّة»: إنْ قلنا: المعتبرُ من الثّلثِ: جميعُ القيمةِ، فهي للموصى له، وإن قلنا: المعتبرُ: التّفاوُتُ، فوجهان:

أحدُهما: أنّها لِمالِكِ الرّقبةِ، كما لو غُصِبَ العبدُ المستأجَرُ[٥]، وأظهرُهما –وبه جزم الإمام[٦]– أنّها للموصى له؛ لأنّها بدلُ مِلكِه، ويخالفُ المستأجَرَ؛ لأنّ الإجارةَ تنفسخُ في تِلكَ المدّةِ –أي على الأصحِّ[٧]– فتعودُ المنافعُ إلى مِلْكِ مالكِ الرّقبةِ[٨].

---

(١) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٠٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٦٠/٣)، (٨٧/٣)؛ نهاية المحتاج (٥١/٦).

(٣) ينظر: التنبيه ص (١٤٢).

(٤) الغَصْبُ: أخذ الشّيء ظلمًا وقهرًا.

ينظر: كتاب العين (٣٧٤/٤)، باب الغين والصاد والباء معهما؛ تاج العروس (٤٨٤/٣)، مادة (غصب).

(٥) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٦٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٥٠/١١).

(٧) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٦٧)؛ فتح العزيز (١١٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٧/٥)؛ مغني المحتاج (٨٧/٣).

(٨) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٣٦٦-٣٦٧). وهذا أصحّ الوجهين. ينظر نقل الرّافعيّ والنوويّ –رحمهما =

الرّابع:

إذا انهدمتْ الدّارُ الموصى بمنافعِها، فأعادها الوارثُ بآلتِها[١]، هل يعودُ حقُّ الموصى له؟ فيه وجهان في «الْمُعْتَمَدِ»[٢] و«الحاوي»[٣][٤]، ولو أراد الموصى له إعادتَها بآلتِها فعلى الوجهيْن[٥]، والله أعلم.

= الله– عن التتمّة: فتح العزيز (١١٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٧/٥)؛ مغني المحتاج (٨٧/٣).

(١) هذا يُفهِمُ أنّه لو أعادها بغير آلتها أنّ حقّ الموصى له بالمنفعة لا يعود، وأنّه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له، قال الشيخ الجمل: "وهو كذلك، ولكن يحتمل أن تقسّم المنفعة بينهما بالمحاصّة في هذه". ينظر: حاشية الجمل (٦١/٤)؛ حاشية البجيرميّ (٢٨٣/٣).

(٢) ينظر: فتح العزيز (١٢٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٩/٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٨).

(٤) قال الماورديّ –رحمه الله– في الحاوي الكبير (٢٢٧/٨): "وإن بناها –يعني: الوارثُ الدارَ– بتلك الآلة ففي استحقاقه لغلّتها وجهان:

أحدهما: يستحقُّها الموصى له لمكان الآلة.

والثّاني: لا حقَّ له فيهما، وتكون الدّار للوارث؛ لمكان العمل وانقطاع الوصية بالهدم".

والمذهب الأول، ينظر: أسنى المطالب (١٣٩/٦)؛ مغني المحتاج (٨٧/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٨)؛ فتح العزيز (١٢٠/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٩/٥).

قال الماورديّ –رحمه الله– في الحاوي الكبير (٢٢٧/٨): "إنْ قيل إنّه يملك رقبتها: كان له بناؤها، وإن قيل لا يملكها: فليس له".

قال النوويّ –رحمه الله– بعد القول بأنّ فيها وجهيْن: "أصحّهما: العودُ".

ينظر: روضة الطالبين (١٧٩/٥).

أمّا إن بناها الوارث بغير تلك الآلة: فلا حقَّ للموصى له بالمنفعة في تمليكها؛ لأنّها غير تلك الدّار، وإن بناها الموصى له بغير تلك الآلة، لم تكنْ له.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٢٧/٨).

قال: (الفصل الثاني: في الوصيّة بالحج)[١]

(**والحجّ ثلاثةُ أنواعٍ**)[٢] يعني تطوّعًا، وحجَّ الإسلامِ، والحجَّ المنذورَ[٣]، ومنها ما لا يُفعلُ إلاّ بالوصيّةِ، ومنها ما يُفعلُ من غير وصيَّةٍ، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، وما يُفعلُ بغير وصيّةٍ، تارةً يوصى به وتارةً لا، ولكلٍّ حكمٌ، فلذلك ذكر الأنواعَ لِيُبَيِّنَ حكمَ كلٍّ منها.

قال: (**الأوّلُ: التطوّعُ ففي صحّةِ الوصيّةِ به وجهان، يُبْنَيَانِ على أنّ النِّيابةَ هل تتطرّقُ إليه؟ والصحيح أنّها تتطرّقُ [إليه][٤]؛ اقتداءً بالأوَّلِينَ في فِعْلِهِمْ، فتُحْسَبُ الوصيّةُ من الثّلثِ، وفيه فرعان:**

أحدُهما: أنّ مطلَقَهُ يقتضي حَجَّه من الميقاتِ، أو من دُوَيْرةِ أهلِهِ؟ اختلفوا فيه؛ لتردُّدِ اللّفظِ بين أقلِّ الدّرجاتِ وبين (العادة)[٥].

الثّاني: هل تقدّم الوصيّةُ بحجّ التطوّعِ على سائرِ الوصايا؟ حُكِيَ فيه قولان، ولا وجهَ للتّقديمِ إلاّ أنّ حقَّ الله –على رأيٍ– يُقدَّمُ على حقِّ (الآدميّين)[٦]**، حتّى لو أوصى بالصَّدَقَةِ مع حجّ التطوُّعِ لم يُحْتَمَلْ التقديمُ)**[٧].

نعم، لو أوصى بحجّةٍ منذورةٍ، احتُمِل التّقديمُ على الوصايا؛ لتأكيدِها باللُّزُومِ.

(بِناءُ)[٨] الخلافِ في صحّةِ الوصيّةِ بحجِّ التطوّعِ على الخلافِ في جوازِ النّيابةِ فيه في

---

(١) الوسيط (٤/٤٦٢).

(٢) الوسيط (٤/٤٦٢).

(٣) وسيأتي تفصيلها قريبًا، وينظر: البسيط ص (٩٨١-٩٨٣)؛ الوجيز (١/٤٥٧).

(٤) زيادة من الوسيط (٤/٤٦٢).

(٥) في (ب): (إبعاده)، وهو تحريف، والمثبت موافق لما في الوسيط (٤/٤٦٢).

(٦) المثبت في الوسيط (٤/٤٦٢): (الآدميّ).

(٧) الوسيط (٤/٤٦٢).

(٨) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (ب).

حالِ الحياةِ عند (العَضبِ)[١][٢] جَلِيٌّ[٣]، ومنهم من يجعلُ في ذلك القولَيْن في جواز النّيابةِ من غير بناءٍ، ذَكَرَهُ الماورديُّ[٤] وسليْمٌ[٥] وغيرُهما، وكلامُ الشافعيِّ في «الأمِّ» هنا الذي سنذكره -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- يُشير إلى البِنَاءِ.

ودعوى المصنِّفِ أنّ الصّحيحَ جوازُ النيابةِ، اتَّبَعَ فيه الإمامَ؛ لأنّه قال: "إنّه الأصحُّ في الفتوى"[٦]، وكذلك صَحَّحَهُ البَغَوِيُّ[٧] وجرى عليه [الرّافعيّ][٨]، والنّواويّ[٩][١٠]، لكنّ القاضي [أبا][١١] الطيِّبِ وجماعةً[١٢] صحَّحُوا المنعَ، وقال الإمام هنا: "إنّه الأَقْيَسُ"[١٣]،

---

(١) في (أ): (العصب)، وهو تصحيف، وفي (ب): (الخصب)، وهو تحريف.

(٢) العَضْب: الضَّعْفُ. يقال: رجل معضوب: زَمِنٌ لا حراك به، كأن الزّمانة عضبته ومنعته الحركة. ينظر: الصحاح (١/١٨٤)؛ المصباح المنير (٢/٥٦٧)، مادة (عضب).

(٣) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/أ)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٢٦)؛ البيان (٨/٢٧٠)؛ فتح العزيز (٧/١٢١)؛ روضة الطالبين (٥/١٧٩)؛ أسنى المطالب (٦/١٣٩).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٦).

(٥) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٦).

(٧) ينظر: التهذيب (٥/٩١).

(٨) في النسختين: (السلام)، وهو خطأ. ينظر: فتح العزيز (٧/١٢١).

(٩) هو: أبو زكريّا، يحيى بن شرف بن مري الحزاميُّ الحورانيُّ النّوويُّ الشافعيُّ، محيي الدِّين، شيخُ الإسلام، أستاذُ المتأخّرين، محرِّر المذهب، ومهذِّبه، وضابطُه، ومرتِّبه، ولد بنوى (٦٣١هـ)، وتفقّه على: إسحاق المغربيّ، وسلار الأيليّ، له مصنّفات كثيرة، منها: «الروضة»، «المجموع شرح المهذّب»، «المنهاج» وغيرها، توفّي -رحمه الله- سنة (٦٧٦هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين ص (٩٠٩)؛ طبقات الحفّاظ ص (٥١٣).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٥/١٧٩)؛ منهاج الطالبين ص (٣٥٧).

(١١) في النسختين: (أبو)، ولعلّ المثبت أنسب؛ لأنّه عطف بيان.

(١٢) كالمحامليّ، نسبَه إليه العمرانيّ في البيان (٤/٥٣).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٧).

وعلى هذا إذا استُؤْجِرَ للحجِّ عنه، فالحجُّ يقع عن الأجيرِ دون المستأجَرِ عَنْهُ[١].

قال الماورديُّ: "وفي استحقاقِهِ الأُجرةَ قولان"[٢]، ولم يبيِّنْ مَن هو المستحقُّ عليه، ولا أنّ ذلك في حالِ [جَهْلِ][٣] (الأجيرِ)[٤] بالمنعِ أوْ لا[٥].

والذي يَظهر، أنّ ذلك في حالةِ جَهْلِ الأجيرِ بالمنعِ، وأنّ الرّجوعَ يكونُ على المستأجِرِ لا في التّرِكةِ[٦]، والله أعلم.

وقوله: (**فتُحْسَبُ الوصيّةُ من الثّلثِ**) متّفَقٌ عليه[٧]؛ لأنّ ذلك تبرّعٌ مضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ، ولو كان معضُوبًا فاستأجَرَ من يحجُّ عنه تطوُّعًا في مرض موتِهِ فقد يُقال: إنّه لا يُحْسَبُ عليه من الثّلث؛ (لأنّه لو حجَّ بنفسِهِ في مرضِ موتِهِ، وصَرَفَ فيه مالاً جمًّا[٨]، لم يحسبْ عليه من الثّلثِ)[٩]، كما يَصْرِفُهُ في [ملاذِّهِ][١٠][١١] وشهواتِهِ[١٢] -كما قدّمتُه بحثًا-

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٨)؛ نهاية المطلب (٤٩٥/١١)؛ حلية العلماء (٢١٠/٣)؛ البيان (٥٣/٤).

(٢) الحاوي الكبير (٢٤٦/٨). والأظهر أنه يستحقّ. ينظر: روضة الطالبين (٢٨٨/٢).

(٣) في النسختين: (عمل)، وهو خطأ.

(٤) في (ب): (الأجر).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٨).

(٦) قال الإمام النوويّ -رحمه الله-: "قلتُ: قال المتولِّي: هذا الخلاف إذا جهل الأجيرُ فسادَ الإجارة، فإن علم لم يستحق شيئًا بلا خلاف". ينظر: روضة الطالبين (٢٨٨/٢).

(٧) ينظر: الوجيز ص (٤٥٧)؛ البيان (٢٧٠/٨)؛ فتح العزيز (١٢١/٧)؛ روضة الطالبين (١٧٩/٥)؛ أسنى المطالب (١٣٩/٦)؛ قلائد الخرائد (٤٦/٢).

(٨) جَمًّا: أي كثيرًا، يقال: جَمَّ الشيءُ واستجمّ، إذا كثُرَ. ومن ذلك قول الله تعالى في سورة الفجر آية (٢٠): ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ أي: كثيرًا.
ينظر: كتاب العين (٢٧/٦) باب الجيم مع الميم؛ الصّحاح (١٨٨٩/٥)؛ مادة (جمم). المحكم والمحيط الأعظم (٢٢٨/٧)؛ تفسير ابن كثير (٣٩٩/٨).

(٩) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (ب).

(١٠) في النسختين: (بلاده)، وهو تحريف.

(١١) ملاذّه: الملاذّ: جمع ملذّ، والملذّ: موضع الشّهوة. قال ابن فارس: اللاّم والذّال أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلّ على طِيبِ طعمٍ في الشّيءِ.
ينظر: مقاييس اللغة ص (٩٣٥)؛ تاج العروس (٤٦٧/٩)؛ المعجم الوسيط (٨٢٢/٢) مادة (لذذ).

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٦٧).

فكذا إذا حصّلَ لنفسِهِ ذلك بِفِعْلِ غيرِهِ.

وقوله/[١]: (**وفيه فرعان**) الفرعان أدرجَهما في «الوجيز»[٢] وغيرِه[٣] في ضِمْنِ المسألةِ، [١٧١/أ] والحكمُ لا يختلفُ، ولكنّ ما ذكره أبينُ في التّصنيفِ.

وقوله: (**أحدُهما**) إلى آخره.

(الخلافُ)[٤] في ذلك يؤخَذُ من قاعدةٍ ذَكَرَها ابنُ الصبّاغِ وغيرُه من العراقيّين، وهي: إنّ كلَّ مَوْضِعٍ قلنا: يحسب الحجُّ منه من رأسِ المالِ، فالحجُّ من الميقاتِ، وكلَّ موضعٍ قلنا: يكون الحجُّ من الثّلثِ، فهل يكون مِنْ الميقات؛ لأنّ المطلَقَ من الوصيّةِ محمولٌ على ما يُقرَّرُ في الشّرعِ، أو مِنْ دُوَيْرَةِ أهلِهِ؟ لأنّ ذلك مِنْ تمامِهِ، كما قالَهُ عمرُ وعليٌّ[٥] –رضي الله

---

(١) يوجد طمس في الجهة اليسرى من لوحة (١٧٢/أ)، في أغلب الأسطر.

(٢) ينظر: الوجيز ص(٤٥٧).

(٣) كالبسيط ، ينظر: ص (٩٨٥).

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٥) ولفظه: "سئل عليّ عن قول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة: (١٩٦)، قال: «أن تحرم من دويرة أهلك»، ويروى عن عمر ﷺ". وهذ الأثر، أخرجه أبو يوسف في الآثار/ باب القران وما يجب عليه من الطواف والسعي (١٠١) برقم (٤٨٤)؛ وابنُ جعد في مسنده (٢٦) برقم (٦٣)؛ وابنُ أبي شيبة في المصنَّف، كتاب المناسك/ في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد (١٢٥/٣) برقم (١٢٦٨٩)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير/ سورة البقرة (٣٠٣/٢) برقم (٣٠٩٠)؛ والبيهقيّ في السنن الكبرى، كتاب الحجّ/ باب تأخير الحجّ (٥٥٧/٤) وما بعدها برقم (٨٧٠٤، ٨٧٠٦)؛ وفي معرفة السنن والآثار (١٠٣/٧) برقم (٩٤٤٦)، (١٠٤/٧) برقم (٩٤٤٧)؛ والطحاويّ في شرح معاني الأثار، كتاب مناسك الحجّ/ باب ما كان النبيّ ﷺ به محرمًا (١٦٠/٢) برقم (٣٧٣٣).

قال الحاكم: حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخيْن ولم يخرجاه، وقوّى إسناده الحافظ ابن حجر. ينظر: المستدرك (٣٠٣/٢)؛ تلخيص الحبير (٤٩٨/٢)، وقال ابن الملقّن: "وهذا أثر صحيح". ينظر: البدر المنير (١٠٣/٦).

قال الشّيخ الألبانيّ –رحمه الله– بعد وصف ما روي عن أبي هريرة ﷺ في الباب بأنّه "منْكَرٌ": "وقد رواه البيهقيّ من طريق عبد الله بن سلمة المراديّ عن علي موقوفًا، ورجاله ثقات، إلاّ أنّ =

عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]، فيه وجهان"[٢][٣].

ونَسَبَ القاضي الحسيْن الأوّلَ منهما إلى عامّةِ الأصحابِ فيما نحن فيه، وفي الحجّ الواجبِ إذا قلنا: إنّه من الثّلث عند الوصيّةِ به[٤]، ومقابِلَه إلى قول أبي إسحاق المروزيّ[٥]، وذكرَ التفسيرَ المذكورَ عن عمرَ و(ابنِ عبّاس)[٦][٧].

والقاضي أبو الطيِّب قال: كلُّ موضعٍ قلنا فيه: يُحَجُّ عنه من رأس المال، حجّ عنه من الميقات، وكلّ موضع قلنا: يحجّ عنه من ثلثِه وأطلَق، حُجَّ عنه من الميقات أيضًا، وقال أبو إسحاق: يحجّ عنه من دويْرةِ أهلِه إلى الميقاتِ من الثّلثِ، ومن الميقاتِ من رأسِ المال[٨].

= المراديّ هذا كان تغيّر حفظُه، وعلى كل حال، هذا أصحّ من المرفوع، وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٧٦/١) رقم (٢١٠).

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) ينظر: الشامل (٨٨٨/٢).

(٣) الأصحّ أنّه من الميقات.
ينظر: نهاية المطلب (١٩٠/١١)؛ روضة الطالبين (١٨٠/٥)؛ منهاج الطالبين ص(٣٥٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٢٤٧/١٢).

(٥) لم أقف على ما نقل عن القاضي الحسين، ولكن نسبه إلى أبي إسحاق القاضي أبو الطيّب في التّعليقة الكبرى ص (٢٢٤)، كما سينبّه عليه ابن الرفعة -رحمه الله-.

(٦) هو: أبو العباس، عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ، ابن عمّ رسول اللّه ﷺ، حبرُ الأمّة، دعا له النبيّ ﷺ بقوله: «اللهم فقّهْهُ في الدِّين وعلّمْهُ التّأويلَ»، كان يسكن المدينة، ثم سكن مكّة، مات -رضي الله عنهما- بالطائف سنة (٦٨هـ).
ينظر: معجم الصّحابة للبغويّ (٤٨٢/٣)؛ صفة الصّفوة (٢٩٤/١)؛ الإصابة (١٢١/٤).

(٧) لم أقف على الأثر مرويًّا بهذا اللّفظ عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإنّما أخرج ابن أبي شيبة في المصنّف، "أنّ ابن عبّاس أحرم من الشّام في شتاء شديد". ينظر: المصنّف، كتاب الحجّ/ باب في تعجيل الإحرام (١٢٥/٣) برقم (١٢٦٩١).

(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٤-٢٢٥). وينظر قول أبي إسحاق في المهذّب (٧٤٢/٣).

وقضيّة ذلك فيما إذا كان الموصى به حجَّ التطوُّعِ، أن يُحجَّ عنه من ثلثِهِ من دويْرةِ أهلِه، وذلك يوافِقُ ما نقله القاضي الحسيْن عنه أيضًا[١].

وفي «الإبانة» للفورانيّ: أنّ صاحبَ «التقريبِ» قال: إذا أوصى بأن يحجّ عنه من بلده ينبغي أن تكونَ أجرةُ [الأَجِيرِ][٢] ما بين الميقاتِ ومكّةَ من رأسِ مالِهِ، وما بين الميقاتِ والبلدِ من الثّلثِ"[٣].

ولا جرم قال الرافعيّ: "إنّ إلى الأوَّلِ ميْلُ أكثرِهم"[٤]، قال: "لكنْ في «عيون المسائل» عن نصِّه أنّه إذا أوصى أن يُحجَّ عنه متطوِّعًا، فبلغَ ثلثُه الحجَّ من بلدِه، أحجَّ عنه من بلدِهِ، وإنْ لم يبلغْ، أحجَّ عنه من (حيثُ)[٥] بلغَ ثلثُهُ، وربّما حُمِلَ ذلك على ما إذا قُيِّدَ به"[٦].

قلتُ: وهذا النَّصُّ في «الأمّ»[٧]، إذْ فيه ههنا، قال الشافعيُّ: وإذا مات الرّجلُ وكان قد حَجَّ حَجَّةَ الإسلام، وأوصى أن يُحَجَّ عنه، فإنْ بلغ ثلثُه حَجَّةً مِنْ بلدِهِ أحجَّ عنه رجلٌ من بلدِهِ، وإن لم يبلغْ أحجَّ عنه رجلٌ من حيثُ بَلَغَ ثلثُه. قال الرّبيع: الذي يَذهبُ إليه الشافعيُّ: أنّه من لم يكنْ حجَّ حجّةَ الإسلامِ أنّ عليه أنْ يُحِجَّ عنه من رأسِ المالِ، [وأقلُّ][٨] ذلك مِنْ الميقاتِ"[٩].

وقال المزنيُّ في «المختصرِ»: قال –يعني الشافعيَّ–: ولو أوصى أن يُحجَّ عنه ولم يحجّ حجَّةَ الإسلامِ، فإنْ بلغَ ثلثُه حجّةً من بلدِهِ، أحجَّ عنه من بلده، وإن لم يبلغْ أحجَّ عنه من

---

(١) ينظر: ص (٤٧٨) من هذه الرّسالة.

(٢) في النسختين: (الأجر)، والتصويب من الإبانة (١/٢١٣/أ).

(٣) الإبانة (١/٢١٣/أ).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢١).

(٥) في النسختين بعد هذه الكلمة لفظ: (يحرم)، وهو غيرُ موجودٍ في فتح العزيز (٧/١٢١).

(٦) فتح العزيز (٧/١٢١).

(٧) في (ب) كذا رسمها: (مر في الأم)، وإن كانت هي المقصودة، فلم يمرّ في هذا الجزء؛ فيتعيّن ما في الأصل.

(٨) في النسختين: (وأوّل)، والمثبت من الأمّ (٥/١٩٩).

(٩) الأمّ (٥/١٩٩).

حيثُ بلغَ"[١].

وهذا بإطلاقِهِ يوافِقُ الوجهَ المذكورَ، لكنّ ابنَ داودَ حكى عن صاحب «التقريب» أنّه قال: "صورته: أنّه أوصى أن يُحَجَّ عنه مِنْ بلدِهِ مِنْ ثلثُه"[٢]، وحينئذٍ فلا يكون فيه دلالةٌ للوجهِ المذكورِ.

وقد حكى المصنِّفُ في «البسيط» الوجهيْنِ في أنّه يحجُّ عنه من الميقاتِ، أو من دُويْرةِ أهله فيما إذا قال: أحجّوا عنّي حجّةَ الإسلامِ؟ أَخْذًا من الخلافِ في الوصيّةِ بحجِّ التَّطَوُّعِ[٣].

وَوَجْهُ اعتبارِ ذلك من دُويْرةِ أهلِهِ، أنّ تعرُّضَه له في محلِّ الوصايا مشعِرٌ (له)[٤] بترشيحٍ قاصدٍ له من دُويْرةِ أهله[٥]، وعلى هذا ظاهرُ نصِّه في «المختصر»[٦].

وأمّا الأمرُ المطلَقُ بالحجِّ، فكان (الشّيخُ أبو محمّد)[٧] يقول: إنّه لا يقتضي الحجَّ من دويْرةِ أهلِهِ[٨]، لكن ما أطْلقَه من الوجهيْن في الحالةِ المذكورةِ [قيَّدَهُ][٩] الإمامُ بحالة قوله: (أحجّوا عنّي من خلاف ثلثي)[١٠]، [تأوَّلَ][١١] هوَ عيْنَ ما حكاه عن العراقيّين[١٢]، والله أعلم.

---

(١) مختصر المزنيّ ص (١٩٤).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) ينظر: البسيط ص (٩٨٧).

(٤) في (ب): (بأن)، وهو خطأ.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٩١/١١)؛ البسيط ص (٩٨٧)؛ البيان (٢٦٧/٨).

(٦) كما في الصفحة السابقة.

(٧) هو والد الإمام، كما سبق في ترجمته في ص (١٠٧).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٩١/١١)؛ البسيط ص (٩٨٧).

(٩) في (أ): (صده)، وفي (ب): (مدّة)، ولعل المثبت هو الصّواب.

(١٠) كذا في النسختين، وعبارة الإمام في نهاية المطلب (١٩١/١١): (أحجّوا عنّي رجلاً من ثلثي).

(١١) هذه الكلمة مهملةٌ في النسختين، ولعلّ المثبت أقرب –والله أعلم–.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (١٩٠/١١).

وقوله: (**الثّاني**: -يعني من الفرعيْن- **هل تُقَدَّمُ الوصيّةُ بحجِّ التّطوُّعِ على سائرِ الوصايا؟ حكي فيه قولان**). والقولان في تَقَدُّمِ الوصيّةِ بحجّ التّطوُّعِ على سائر الوصايا، حكاهما الفورانيّ، وقال: "وكذا هما في العِتْقِ المتطوَّعِ به"(١)، يعني إذا أوصى به وبغيرِه، هل يُقدَّمُ على سائر الوصايا؟

قال: "وكذا هما أيضًا فيمن أوصى بِأنْ يُحَجَّ عنه حجَّةَ الإسلامِ من بلدِه/ في أنّ تِلْكَ [٧٣/ب] الزيادةَ، هل تُقدَّمُ على الوصايا أمْ لا"(٢)؟

قلتُ: والقولان في تقديم الوصيّةِ بِالعتقِ على غيرِهِ مشهوران(٣)، وقد قال(٤): "إنّ القياسَ منهما عدمُ التّقديمِ"(٥)، ومن طريق الأوْلى أن يكونَ كذلك في الحجِّ؛ لأنّ للعتقِ مزيّةً على غيرِهِ، بما لا يخفى(٦)، ولا جَرَمَ قال الإمامُ بعد حكايةِ القوليْن عن روايةِ طوائفَ من أئمّتنا: "إنّي لسْتُ أعرفُ وجهَ التّقديمِ؛ فإنّ الوصيّةَ بالحجّ ليستْ على مَرْتَبَةٍ من التّأكيدِ تقتضي تقديمَها، وكيف يُدَّعى ذلك فيها وفي أصلِ صحّتِها قولان، لِبُعْدِهما عن الثُّبُوتِ، وقد ذكر الشيخُ أبو عليّ طريقةً تشفي الغليلَ، وعليها التعويلُ عندي، فقال: لا تقدَّم الوصيّةُ بحجّ التطوّعِ على غيرِها(٧)، إلاّ أنْ تكونَ الوصيّةُ لزيدٍ وعمرٍو، [ففي](٨) تقديم الوصيّةِ بحجِّ التطوّعِ على ذلك (الخلافُ فيما إذا اجتمع حقُّ الله تعالى/ وحقُّ الآدميِّ، فإن قلنا: المقدَّم حقُّ اللهِ، قُدِّم الحجُّ، وإن قدّمنا حقَّ الآدميِّ، قدَّمناه على الحجِّ، وقول التّسويةِ لا يخفى. [١٧٢/أ]

---

(١) الإبانة (١/ل٢١٣/أ).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/٢٨٦-٢٨٧)؛ نهاية المطلب (١١/١٨٧).

(٤) يعني الفورانيّ –رحمه الله–.

(٥) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/أ).

(٦) وذلك لسلطان العتق في نفوذه بالسراية إلى غير الملك، فقدّم على الوصايا.

(٧) تتمّة نقلِ الإمامِ: (إلاّ أن يَنُصَّ الموصي على تقديمِها، فتُقدمُّ حينئذٍ بِحُكْمِ الإيصاء)، ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٧).

(٨) في النسختين: (فارق في)، ولم أفهم المراد، ولعلّ المثبت أقرب إلى المقصود –والله أعلم–.

نعم، لو أوصى بحجٍّ مَنْذُورٍ عليه وقلنا: إنّه يوفّى من الثّلثِ، ففي تقديمِهِ على سائرِ الوصايا [خلاف على][(١)] قولَيْن: أحدُهما: لا؛ لأنّ محلَّها الثّلثُ. والثّاني: أنّها مقدّمةٌ لِتأكُّدِ لُزُومها في حالِ الصِّحَّةِ"[(٢)]، هذا ما ذَكَرَهُ الإمامُ واسْتَحْسَنَهُ وإن لم يكنْ [بنصِّهِ][(٣)]؛ ولأجله قال المصنِّفُ: (**ولا وَجْهَ للتّقديم**)[(٤)] إلى آخره.

[والرّافعيُّ (عزا)[(٥)] القولَيْن في تقديمِ حجِّ التطوّعِ إلى تخريجِ القفّالِ][(٦)] على القولَيْن في تقديمِ الوصيّةِ [بالعتقِ][(٧)] على غيرِها)[(٨)]، وأنّ الشّيخَ أبا عليّ قال: لم أَرَ هذا لغيرِهِ من أصحابِنا، وأنّهم جعلوا الوصيّةَ به مع سائر الوصايا على الخلافِ فيما إذا اجتمع حقُّ اللهِ تعالى وحقِّ الآدميِّ[(٩)]، يشمل ما إذا أوصى به وبالتّصدُّق عنه.

ولا جرم كان كلامُ أبي عليّ كما قاله الإمام[(١٠)]، وذَكَرَهُ المصنِّفُ أيضًا[(١١)] بخلافه؛ نظرًا إلى أنّ مَنَاطَ الحكمِ الخلافُ [في][(١٢)] اجتماعِ حقِّ الله تعالى وحقوقِ الآدميِّينَ.

---

(١) في النسختين: (فعلى)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٧-١٨٨).

(٣) في النسختين: (نقضه)، ولعل المثبت هو الصّواب.

(٤) ينظر: ص (٤٧٤) من هذه الرّسالة.

(٥) في النسختين: (عزى).

(٦) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في (أ).

(٧) في (أ): (بالحجّ)، وهو خطأ، والتصويب من فتح العزيز (٧/١٢١).

(٨) يوجد فيما بين القوسيْن (من قوله: الخلاف...-إلى- بالعتق على غيرها) تكرارٌ وخلطٌ في (ب)، من قوله: (الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله ... في تقديم الوصية بالعتق على غيرها) وفي المكرّر: (... في تقديم الوصية بالحجّ) بَدَلَ: (بالعتق). ثم بعد الأوّل أتى بقوله: (وأنّ الشيخ...)، وبعد الثاني، بقوله: (يشمل ...).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢١).

(١٠) في ص (٤٨١) من هذه الرّسالة.

(١١) في البسيط ص (٩٨٤).

(١٢) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

ولولا أنّ الفورانيَّ قال: "إنّ القولَيْن في تقديمِ الوصيّةِ بالحجِّ على غيرها من الوصايا مذكوران في تقديم الوصيّةِ بالعتقِ على غيره"(١)، أو "هما مبنيّان عليهما"، كما قاله القفّال(٢)؛ لاقتضى الإطلاقُ إجراءَ القولَيْن في تقديمِ الوصيّةِ بالحجِّ على الوصيّةِ بالعتْقِ، ولا يمكن أن يتخيّلَ في الفَرْقِ بينهما أنّ العتقَ لم يجبْ بأصل الشّرعِ، فدلّ على قصوره في نَظَرِ الشّرعِ عن الحجِّ؛ لوجوبِهِ (بأصلِ الشّرعِ)(٣)، [وقد قال عليه الصّلاة والسّلام حكايةً عن ربّه -جلَّ وعلا-: «لن يتقرّبَ إليَّ متقرِّبٌ بِمِثْلِ ما(٤) افترضتُه عليه»(٥)، لكنّ لحاظَ هذه المادّةِ يقتضي جعْلَ الوصيّةِ بالحجِّ في رُتْبَةِ الوصيَّةِ بالصّدقةِ؛ لاستواءِ كلٍّ منهما في الوجوبِ بأصلِ الشّرعِ](٦)، إلاّ أنْ يترجَّحَ الحجُّ بِأمرٍ خارجٍ عن ذلك.

قال الإمامُ والفورانيُّ: ومحلُّ الخلافِ في تقديم الوصيّةِ بالحجِّ [المتطوَّع](٧) على غيرها، إذا كانتْ بأُجرةِ المثلِ فأقلّ، (فلو)(٨) كانتْ بأكثرَ من أجرةِ المثلِ فذاك الزائدُ كالوصايا(٩)(١٠).

---

(١) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/أ).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢١)، وص (٤٨٢).

(٣) في (ب): (بأصل الحج الشرع)، والمثبت أنسب.

(٤) في النسختين، زيادة (إذا) بعد (ما)، ولعلّه خطأ من الناسخ.

(٥) لم أقف على الحديث القدسيّ بهذا اللّفظ، وقد أخرج البخاريّ نحوه في صحيحه في كتاب الرّقاق/ باب التواضع (٨/١٠٥) برقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنْتُهُ بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه: كنتُ سمعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإن سألني لأعطيَنَّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما تردّدت عن شيء أنا فاعله تردّدي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكرَهُ مساءته".

(٦) ما بين المعقوفين مكرّر في (أ).

(٧) في (أ): (التطوَّعِ)، والمثبت أولى بالسياق.

(٨) في (ب): (ولو).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩١)؛ الإبانة (١/ل٢١٣/أ).

(١٠) مثاله: إذا قال: أحجّوا عنّي زيدًا بألفٍ، وأجرةُ المثل سبعمائة، فالثلاثمائة الباقية لا تقدّم على =

قال الإمامُ: وذكر الشّيخُ أبو محمّد[١]، أنّ مِنْ أصحابِنا من رأى تقديمَ الزائدِ على أجرةِ المثلِ في الحجّ على الوصايا، [إذا وقع التّفريعُ على تقديم الحجّ][٢]؛ (فإنّ ما)[٣] يثبتُ عِوَضًا في الحجِّ يتبعه في مقتضاه بكسبِ حكمِه[٤].

قال: "وهذا بعيدٌ، لم أَرَهُ إلاّ له"[٥]، والله أعلم.

وإذا قلنا: بعدمِ تقديم الحجّ على غيرِه، ولم نخصّه إلاّ قدرًا لم يمكنْ تحصيلُ [حجٍّ][٦] به، (بطلتْ)[٧] الوصيّةُ[٨]، وهل يُصرفُ ذلك المقدارُ للوارثِ، أو يُكمّلُ به بقيّةُ الوصايا؟ لم أَرَ فيه نَقْلاً، وقد يقال: إنّ ذلك بمنزلةِ ما إذا أوصى للوارثِ بالثّلثِ، ثمّ أوصى لأجنبيٍّ بالثّلث، ورُدَّ ما لِلْوارثِ، وقد تقدّم الكلامُ فيه[٩]، وقد يقال: بل يردُّ ههنا للوارثِ وجهًا واحدًا؛ لأنّ الوصيّة بالحجّ صحيحةٌ من غير شَرْطٍ، وإنّما بطلتْ لتعذُّر الصّرفِ، بِدليلِ أنّه لو (رضي)[١٠] بما يخصُّها شخصٌ نفّذت، ولا كذلك الوصيّةُ للوارث، فإنّها موقوفةٌ على الإجازةِ[١١]، والله أعلم.

= سائر الوصايا قَوْلاً واحدًا. ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/أ).

(١) يعني والدَه –رحمة الله عليهما–

(٢) في النسختين: (على ما عليه نفرع)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٩١).

(٣) في (ب): (فإنما).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩١).

(٦) في النسختين: (حجر) وهو خطأ.

(٧) في (ب): (بطلب)، وهو تحريف.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٧/٧٩).

(٩) في ص (٣٠٣، ٣٠٨-٣٠٩).

(١٠) في (ب): (وصى)، وهو تحريف.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٣) تتمّة الإبانة ص (٤٣٠)؛ الوسيط (٤/٤١١).

قال: (الثاني: حجّةُ الإسلام، ولا حاجةَ فيها إلى الوصيّةِ إذا كانتْ لزمتْ في الحياةِ، بل يُخْرَجُ عندنا من رأسِ (المالِ)[١]، وإن لم يُوصِ خلافًا لأبي حنيفةَ [رحمه الله]، وهو عندنا [كالزّكاة][٢] [فإنّها][٣] لا تسقطُ بالموتِ)[٤].

هذا هو النّوعُ الثّاني من أنواع الحجِّ، ودليل وجوبِ فِعْلِه عن الميِّتِ من رأسِ مالِهِ وإنْ لم يُوصِ به، إذا كان قد وجب عليه، ويمكّن من فعله إمّا بنفسِهِ أو بغيرِهِ عند [العَضبِ][٥] ونحوِه: ما رواه البخاريّ عن ابن عبّاس قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إنّ أختي نذرتْ أن تحجّ فلم تحجّ حتّى ماتتْ، أفأحجّ عنها؟ (قال: «حجّ عنها)[٦]، أرأيْتَ لو كان على أختِكَ دينٌ أكنت قاضِيَهُ؟» [قال: نعم، قال:][٧] «فاقضِ الله، فهو أحقُّ بالقضاءِ»[٨].

وروى الدّارقطنيُّ بِسَنَدِهِ عن ابنِ عبّاس، أنّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ/، فقال: إنّ أبي [١٧٣/أ] مات وعليه حجّةُ الإسلامِ، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم»، قال: أو ينفعه ذلك؟ قال: «أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ فقضيتَهُ، هل ينفعُهُ ذلك؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ بالقضاء»[٩]، فَشَبَّهَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ المنذورَ بالفرضِ بالدَّيْن الذي لا يسقطُ بالموتِ،

---

(١) في (ب): (المالية)، وهو تحريف.

(٢) في النسختين: (كالزكوات)، والمثبت من الوسيط (٤/٤٦٣).

(٣) ما بين المعقوفيْن مكرّر في: (أ).

(٤) الوسيط (٤/٤٦٣).

(٥) في النسختين: (العصب) وهو تصحيف، والصواب.

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٧) ساقط من النسختين، ينظر رواية البخاريّ في الحاشية التالية، رقم (٨).

(٨) أخرجه البخاريّ في صحيحه في كتاب الأيمان والنّذور/ باب من مات وعليه نذر (٨/١٤٢) برقم (٦٦٩٩)، ولفظه: أتى رجل النبيّ ﷺ فقال له: إنّ أختي قد نذرت أن تحجّ، وإنّها ماتت، فقال النّبيّ ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحقّ بالقضاء».

(٩) لم أقف عليه بهذا اللّفظ في سنن الدارقطنيّ، وقد أخرجه في كتاب الحجّ/ باب المواقيت (٣/٢٩٩) برقم (٢٦٠٩)، بلفظ: (أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فقال له: إنّ أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحجُّ عنه؟ =

ويجبُ وفاؤه من رأسِ المالِ، وإن لم يُوصِ به من هو عليهِ[١]، بل جَعَلَهُ أوْلى منه، فدلَّ على ما ذكرناه.

وقول المصنِّفِ: (**وهو عندنا كالزكاةِ فإنّها لا تسقطُ بالموت**) قد يُشْعِرُ بأنّ أبا حنيفة –رحمه الله– وافَقَ على ذلك في الزكاةِ، فَيَقِيسُ ما خالَفَنَا فيهِ عليهِ، ومثلُه في كلامِ «التّنبيه»؛ إذْ فيه: "وجب قضاؤه من تركته كالزكاة"[٢]، وليس كذلك؛ فإنّ الإمام حكى عنه أنّ الزكاة تسقط أيضًا إذا (لم يوصِ)[٣] بها[٤].

قال الماورديُّ: وكذلك الكفّارة[٥].

وإذا كان كذلك، كانتْ فائدةُ ذلك تَعَرُّفَك أنّهما عندنا في [قَرَنٍ][٦]؛ لأجل أنّ النيّةَ مشترطةٌ فيهما، وقد [تعذّرتْ][٧] بالموتِ، وإذا كانا في قَرَنٍ، فما ذكرناه من الفروعِ في الزكاةِ يكون في الحجّ أيضًا، وقد يُقال: بل مرادُ المصنِّفِ أن يُطِلَ بذلك شيئًا ذكره الفورانيُّ في كتاب الحجِّ؛ إذْ قال: "إنّ الشّافعيَّ ذكر المسألة في «الكبير»[٨]"[٩]، ثمّ قال: "وقد قيل: وإن

= قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه؟» ، قال: نعم، قال: «فاحجج عن أبيك»).

(١) ينظر: فتح العزيز (٣/٣٠٣).

(٢) ينظر: التنبيه ص (٧٠)، وتمامه: "والمستحَبُّ لمن وجب عليه الحجُّ أو العمرةُ أن لا يؤخّر ذلك فإن أخّرَه وفعل قبل أن يموت لم يأثم، ومن وجب عليه ذلك وتمكّن من فعله فلم يفعل حتى مات، وجب عليه قضاؤه من تركته كالزكاة".

(٣) في النسختين: (لم يوصي)، والصّواب: المثبت؛ لأنّ الفعل مجزوم بـ:(لم).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٤-١٨٥). وينظر أيضًا: المبسوط (٢/١٨٥)؛ تحفة الفقهاء (١/٣١١)؛ الهداية (١/١٢٤)؛ الغرة المنيفة ص (٦٠)؛ حاشية الشِّلبيّ مع تبيين الحقائق (١/٢٦٩)؛ حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٣).

(٦) في (أ): (قرب)، وفي (ب): (قرر)، ولعلّ المثبت أولى.

(٧) في النسختين: (تعددتْ)، وهو تحريف.

(٨) «الكبير» من كتب الإمام الشافعيّ –رحمه الله–.

(٩) ينظر: الإبانة (١/ل٩٠/أ).

أوصى يُحَجُّ عنه من ثُلُثِهِ، وإنْ لم يوصِ لم يحجّ عنه، فمنهم من قال: هذا قولٌ آخرُ للشّافعيِّ، ومنهم من قال: إنّما قاله حكايةً لِمَذْهَبِ أبي حنيفةَ، لا أنّه مذهبُه، وهذا هو الصّحيح"(١).

قلتُ: ويحتمل أنْ يكونَ قولُهُ، "وإن لم يُوصِ به لم يحجّ عنه" أي من ثُلُثِهِ، بل من رأسِ مالِهِ، فتكونُ فائدةُ القولِ المذكورِ بيانَ أنّ الحجَّ يكونُ من الثّلثِ عند الوصيّةِ به دون رأسِ المالِ، لا أنّه إذا لم/ يُوصِ به لا يُحَجُّ عنه أصلاً. [٧٤/ب]

والإمامُ قال: إنّ الشيخَ أبا محمّد كان يحكي ما ذهب إليه أبو حنيفة قولاً قديمًا للشافعيِّ، ولم يتعرّضْ لِحِكايتِهِ أحدٌ من الأئمّةِ الذين يَبْعُدُ أن يشذَّ عليهم قريبٌ وبعيدٌ(٢).

وفي قوله ذلك نظرٌ؛ لأنّ القاضي الحسيْنَ حكاه أيضًا في كتاب الحجّ(٣).

وهذا القولُ لم يُحْكَ عن الشّافعيِّ –رحمه الله– مثلُه في الزكاةِ، وقد أسلفْنا أنّ الحجَّ والزكاةَ في قَرَنَ(٤)، فكان في جزمِهِ في الزكاة بوجوب القضاء دليلٌ على سقوطِ خِلافِهِ في الحجِّ.

نعم، القاضي الحسيْن قال: "إنّ مِنْ الأصحابِ من يجعلُ في إخراجِ الزكاة من مالِهِ بغير وصيّةٍ قوليْن، كما في الحجّ، والصّحيحُ ما في الكتاب"(٥).

قال القاضي: "ومنهم من قَطَعَ بِهِ"(٦)، قال: "والحجّةُ المنذورةُ تترتّبُ على حجّةِ الإسلامِ، وأَوْلى بالمنْعِ؛ بناءً على أنّ المنذورَ يُسلكُ بِهِ مسلَكَ جائزِ الشّرعِ"(٧)، وقد حكاهُ

---

(١) ينظر: الإبانة (١/ل٩٠/أ)..

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٤).

(٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) في ص (٤٨٦) من هذه الرّسالة.

(٥) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٧) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

الإمامُ[١]، وتَبِعَهُ في «البسيط»[٢] وقال: "إنّ في كلامِ بعضِ المحقِّقِين ما يدلُّ على أنّها تخرجُ من الثّلثِ وإن لم يُوصِ، وكان النّذْرُ في حُكمِ الوصيّةِ بالإضافةِ إلى هذا الغَرَضِ"[٣]، وكذلك جَعَلَهُ في الكتابِ وجهًا ثالثًا كما ستعرفُهُ، والله أعلم.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٥).

(٢) ينظر: البسيط ص (٩٨٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٦).

قال: (**فروع ثلاثة**: الأوّل: **إذا أوصى بحجّة الإسلام فلا فائدةَ له إلاّ إذا قال: أحجُّوا عنّي من الثّلث، ففائدتُه (مزاحمةُ)[١] الوصايا من الثّلثِ به، ثمّ (إن لم يحصل الحجّ بعدَ المضاربةِ)[٢] (كُمِّلَ)[٣] من رأسِ المالِ، ومنهم من قال: إذا لم يَفْضُلْ من حجّةِ الإسلامِ شيءٌ من الثّلثِ فلا شيءَ لِلْوَصايا، بل فائدةُ الإضافةِ إلى الثّلثِ (التّقديمُ)[٤])[٥]**.

الإيصاءُ بحجّةِ الإسلامِ تارةً يكونُ بلفظِ الأمرِ، كقوله: أحِجُّوا عنّي حجّةَ الإسلامِ، [وتارةً بلفظ الوصيّةِ بأنْ يقولَ: أوصيْتُ بأن تُحجّوا عنّي حجّةَ الإسلامِ][٦]، فإنْ كان الأوّلُ فلا فائدةَ له كما قال؛ بناءً على المذهبِ الذي لم يَحْكِ غيرَه، وهو وجوبُ فعلِ حجّةِ الإسلامِ وإن لم يوصِ بها[٧]، إلاّ إذا قال: أحجّوا عنّي من الثّلث، ففائدتُهُ مزاحمةُ الوصايا من الثّلثِ، –أي إن كانتْ– فإن لم تكنْ فلا فائدةَ لقوله: أحجّوا عنّي من الثّلث أيْضًا إلاّ إذا قلنا: إنّه إذا عَيَّنَ الحجَّ من الثّلثِ، يكون ابْتِداؤُه من (ديرةِ)[٨] أهلِهِ، كما تقدّمتْ حِكايتُهُ عن أبي إسحاق[٩].

فإن قيل: قد حكى الأصحابُ وجهًا، قيل: إنّه ظاهرُ النّصِّ، إنّه إذا أوصى بأنّه يُحَجُّ عنه حجّة الإسلام، ولم يقلْ من الثّلثِ ولا من رأسِ المال، أنّه يحجُّ عنه من الثّلثِ[١٠]، وعلى

---

(١) المزاحمة: المضايقة، وسمّي كذلك؛ لأنّه يضيّق على أصحاب الوصايا بتنقيص أنصبتهم.
ينظر: لسان العرب (٣٤٢/٧)؛ النّظم المستعذب (٣٥٨/٢)؛ المطلع ص (٣٥٦).

(٢) المثبت في الوسيط (٤٦٣/٤): (إن لم يخصّ الحجّ بعد المضاربة ما يفي به).

(٣) في (ب): (كمّلت).

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من النسخة المطبوعة من الوسيط (٤٦٣/٤).

(٥) الوسيط (٤٦٣/٤).

(٦) ما بين المعقوفيْن مكرّر في (أ).

(٧) ينظر: ص (٤٨٥).

(٨) كذا في (أ)، وفي (ب): (دويرة).

(٩) في ص (٤٧٨).

(١٠) وهو المذهب، وبه قطع الجمهور. =

هذا لا يتمُّ قولُ المصنِّفِ: **(إنّه لا فائدةَ له)**.

(قلتُ)[١]: الوجهُ المذكورُ، قال الإمامُ: إنّه مخصوصٌ بما إذا قال: أوصيْتُ لكم أنْ تحجّوا عنّي إنسانًا، وذكرَ لفظَ الوصيَّةِ، وعزاهُ إلى روايةِ العراقيِّين[٢]، وكذلك عَقَدَ المصنّفُ لهذه الصِّيغةِ الفرعَ الثّاني، وسيأتي الكلامُ فيه إنْ شاءَ اللهُ تعالى[٣].

= ينظر: فتح العزيز (١٢٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٠/٥).

(١) في (ب): (قلنا).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٨٨/١١).

(٣) ينظر: ص (٤٩٣).

وقوله: (**ثمّ إن لم يحصلْ الحجُّ بعد/ المضاربة**) أيْ: بما يأتي به منها (**كمّل من رأس المال**) أي بناءً على المذهب في [أنّه إن لم يوص به][(١)] يحجّ عنه من رأسِ المالِ[(٢)]. أمّا إذا قلنا لا يحجُّ عنه إلاّ أن يوصيَ به، وعند الوصيّة يكونُ من الثّلث، فلا يُكَمَّلُ من رأس المال؛ بل تبطلُ الوصيّةُ بهِ كما قلنا في حجّ التطوّع إذا لم يقدّمْه على غيرِهِ من الوصايا، ولم يف ما خصّه به[(٣)]، هذا قياس القولِ المذكورِ وإن لم أَرَهُ، ولعلّه لم يُذكر لِضَعْفِهِ. [١٧٤/أ]

وقوله: (**ومنهم من قال**) إلى آخره.

قد عرفتَ حكايَتَهُ عن الشّيخ أبي عليّ في الحجِّ المنذورِ[(٤)]، وعن الفورانيِّ فيما إذا وصّى بأنْ يحجَّ عنه حجّةَ الإسلامِ من دُوَيْرةِ أهلِه، وإذا كان كذلك فهو فيما نحن فيه أوْلى، وقد صرّح بحكايتهما فيما نحنُ فيه القاضي الحسيْن[(٥)]، وابنُ ا لصّبّاغِ[(٦)]، وغيرُهما[(٧)].

والإمام قال: "إذا فرّعْنا على تقديمِ الوصيّةِ بحجِّ التطوّعِ على الوصايا، فإذا أوصى بحجّةِ الإسلام من ثُلثِه، فالذي (دلّ)[(٨)] عليه فحوى[(٩)] كلامُ الأئمّةِ، أنّا نقدّمُ الحجَّ على جميع الوصايا أيضًا، فلا مزاحمةَ حتىّ إن لم يفضُلْ من الثّلثِ شيءٌ، بطلتْ الوصايا، وإذا

---

(١) في النسختين: (أنّه لم يحصل بعد يوص به)، ولم أفهم المراد، ولعلّ المثبت أقرب.

(٢) كما في ص (٤٨٥) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: ص (٤٨٤) من هذه الرّسالة.

(٤) في ص (٤٨١-٤٨٢) من هذه الرّسالة.

(٥) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٦) ينظر: الشامل (٨٨٦/٢).

(٧) ينظر: التهذيب (٩١/٥)؛ فتح العزيز (١٢٢/٧).

(٨) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٩) فحوى الكلام: ما ظهر للفهم من مطاوي الكلام ظهورَ رائحة الفحاء من القدر، كفهم الضرب من الأفّ. قاله ابن فارس. ينظر: مقاييس اللغة ص (٨٣٧). وقيل: ما فُهِمَ منه خارجًا عن أصل معناه. ويجمع على: فحاو، وفحاوى.
ينظر: الصّحاح (٢٤٥٣/٦)؛ مادة (فحا)؛ الكلّيّات ص (٨٤٢).

فضل عن تمام الحجِّ شيءٌ صُرِفَ الفَضْلُ إلى الوصايا، (فَثَبَتَتْ المزاحمةُ في الثّلثِ بحجِّ الإسلامِ على حَسَبِ المزاحمةِ بحجِّ التطوُّعِ وسائر الوصايا)[١][٢]، وقد حكى ذلك في «البسيط»[٣]، ثمّ قال: ومن أصحابنا من قال: وإن فرّعنا على هذا القولِ، فلا يقدّمُ في هذا المقام؛ لأنّ (وضعَ)[٤] حجّةِ الإسلامِ أنْ يُخرجَ من رأسِ المالِ، وإنّما أُخرجَتْ من الثّلثِ بمقتضى لفظِهِ، وذلك لا يقتضي إلاّ المضاربةَ، ولا يقتضي التّقديم[٥]، ولو قال: قدّموا حجّي من ثلثي على الوصايا، اتُّبع لفظُه[٦].

(١) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (أ).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩٠).

(٣) ينظر: البسيط ص (٩٨٥-٩٨٦).

(٤) زيادة من البسيط ص (٩٨٦).

(٥) ينظر: البسيط ص (٩٨٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩٠)؛ التهذيب (٥/٩١)؛ فتح العزيز (٧/١٢٢)؛ أسنى المطالب (٦/١٤٠).

قال (الثّاني: إذا قال: أوصيْتُ بأن تحجُّوا عنّي، ولم يُضِفْ إلى الثّلثِ، ففي مزاحمةِ الوصايا به في الثّلث وجهان، (ووجهه)[١]: أنّ لفظَ الوصيّةِ مشعرٌ به، ولو زاد وقال: (تصدّقُوا عنّي وأعتِقوا)[٢]، فوجهان مرتّبان، وأوْلى بالمزاحمة؛ لأنّه قربةٌ بما ينحصِرُ في الثّلثِ)[٣].

الخلافُ في المسألة أوّلاً وآخرًا، حكاه الإمام عن العراقيّين[٤]، وهو في كُتُبهم[٥]، وفي «الحاوي»[٦] أيضًا، لكنّه حكى الوجهيْن الأوّليْن طريقةً لأبي الطيّب بن سلمة و(أبي حفص ابن الوكيل)[٧][٨]؛ لأجل أنّ الشّافعيَّ -رحمه الله- قال في «المختصر» كما قدّمناه[٩]: "ولو أوصى أن يحجّ عنه (ولم [يحجّ][١٠] حجّة الإسلام..." إلى آخره، ونصَّ في «المناسك» من كُتُبِه الجديدة "أنّه يحجُّ عنه)[١١] من رأسِ المالِ"[١٢]، فَجَمَعَا بين

---

(١) في (أ): (ووجه)ن والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٦٣).

(٢) في الوسيط (٤/٤٦٣): (وأعتقوا عنّي وتصدّقوا).

(٣) الوسيط (٤/٤٦٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٨-١٨٩).

(٥) كالشامل (٢/٨٨٦-٨٨٧)؛ والتعليقة الكبرى ص (٢٢٣)؛ والتهذيب (٥/٩١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٥).

(٧) هو: الإمام الكبير، عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص ابن الوكيل، الباب شامي، فقيهٌ محدّث، من متقدّمي أئمّة أصحاب الوجوه، كان من نظراء أبي العبّاس، وأصحاب الأنماطيّ، له «كتاب الخصال»، كما قال المطوعيّ، مات بعد (٣١٠هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص(١١٠)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/٤٧٠)؛ طبقات الفقهاء الشافعيّين لابن كثير ص(٢٣٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٥).

(٩) في ص (٤٧٩).

(١٠) في (أ): (ولم يحجّ عنه)، والمثبت موافق لما في مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(١١) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(١٢) ينظر: الأمّ (٣/٣١٠)، وأيضًا: الحاوي الكبير (٨/٢٤٥).

النّصَّيْن، وخرَّجا في المسألة قولَيْن:

أحدُهما: [يُخرَجُ][(١)] من الثّلثِ[(٢)]، كما يُفهِمُ نصُّه في «المختصر»؛ ولأجله قال ابنُ الصّبّاغِ وشيخُه القاضي (أبو الطيِّب)[(٣)]: "إنّه ظاهرُ ما نَقَلَه المزنيّ"[(٤)]، وهو الذي وجّهه المصنِّفُ[(٥)]، وعِبارة الماورديِّ في توجيهه: "لِيُستفاد بالوصيّةِ ما لم يكن مستفادًا بغيرها"[(٦)].

والثّاني: يُخْرَجُ من رأسِ المالِ[(٧)]، كما لو لم يُوصِ به؛ لوجوبه كالدُّيُون[(٨)]، وتكون فائدةُ الوصيّةِ تعريفَ أنّ ذلك في ذمّتِهِ، أو تأكيدَ الوجوبِ[(٩)]، وهذا حكاه القاضي أبو الطيِّبِ، وابنُ الصّبّاغِ، وغيرُهما[(١٠)] عن أكثر الأصحاب[(١١)]، وَعَدَّ منهم ابنُ الصّبّاغِ: المزنيَّ، والربيعَ، وأبا العبّاس، وأبا إسحاق[(١٢)]، والماورديُّ حكاهُ عن أبي إسحاق، وابنِ أبي هريرة[(١٣)].

قلتُ: وهو في كلام ابنِ داود عن صاحب «التّقريب»؛ لأنّه حمل نصَّهُ في «المختصر» على ما إذا صرّح بأنّه من الثّلثِ[(١٤)]، وعليه حَمَلَهُ المذكورون أيضًا[(١٥)]، وبعضُهم وهو [ابن

---

(١) في (أ): (يتخرج).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٥/٨)؛ فتح العزيز (١٢٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٠/٥).

(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من: (أ).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٣)؛ الشامل (٨٨٧/٢).

(٥) ينظر: الوسيط (٤٦٣/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٢٤٥/٨).

(٧) وهو المذهب، ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٣)؛ الشامل (٨٨٧/٢)؛ التهذيب (٩١/٥)؛ فتح العزيز (١٢٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٠/٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٥/٨)؛ فتح العزيز (١٢٣/٧).

(٩) ينظر: الشامل (٨٨٧/٢)؛ فتح العزيز (١٢٣/٧).

(١٠) كالرافعيّ والنوويّ –رحمهما الله–. ينظر: فتح العزيز (١٢٣/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٠/٥).

(١١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٣)؛ الشامل (٨٨٧/٢).

(١٢) ينظر: الشامل (٨٨٧/٢).

(١٣) أنّه من رأس المال قولاً واحدًا. ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٨).

(١٤) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(١٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٣)؛ الشّامل (٨٨٧/٢)؛ فتح العزيز (١٢٣/٧).

سُرَيْج][1] فيما حكاه الرافعيُّ، قال: "يحتَمِل فيما إذا كان عليه حجّةُ الإسلام، [وأوصى][2] بأخرى تطوُّعًا"[3]، يعني ووصيّتُه بحجِّ التّطوُّعِ تكونُ من الثّلثِ، لكنّها تَقَعُ عن حجَّةِ الإسلامِ.

وبعضهم قال: يحتملُ أن يكونَ ذلك غَلَطًا في الخطِّ، ويكون موضعَ "ولم يحجَّ" "وقد حجَّ"[4].

قال ابنُ الصَّبَّاغِ: "وقد وُجِدَ هكذا في بعضِ النُّسَخِ"[5].

قلتُ: ويساعدُه [ما][6] ذكرناه عن نصِّهِ في «الأمّ»[7]، والله أعلم.

والخلافُ في المسألةِ يطرُق ما إذا أوصى بِقَضاءِ دينِهِ، هل يصحُّ ويكون كما لو صرّحَ بوفائه من الثّلثِ ويكون لَغْوًا؟ وقد رأيتُه في «كتاب الأسْرارِ» للقاضي الحسيْن، في كتاب السّرِقَة؛ إذْ قال: "لو وصّى بِوَفاءِ دينِهِ، هل تنعقدُ وصيّتُهُ ويُحاصصُ به أهلَ الوصايا أمْ لا؟ فيه وجهان"[8]، وبناءً عليهما، إنّه لو قال: اقضِ دَيْنِي من هذا المالِ/، هل يتعيَّنُ القضاءُ منه [٧٥/ب] أمْ لا؟[9] -والله أعلم-.

---

(١) في (أ): (ابن شريح).

(٢) في النسختين: (ولو أوصى)، والمثبت من فتح العزيز (١٢٣/٧)؛ والشامل (٨٨٧/٢).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٢٣/٧).

(٤) ينظر: الشامل (٨٨٧/٢).

(٥) الشامل (٨٨٧/٢).

(٦) في (أ): (بما).

(٧) ينظر: ص (٤٧٩).

(٨) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٩) الأوْجَهُ: أنّه يجب، وهو اختيار القاضي الحسين.
ينظر: نهاية المحتاج (٤٦٥/٢)؛ حاشية الجمل (١٥٧/٢).

وما ذكره المصنِّفُ من الخِلافِ المرتَّبِ، بَسْطُهُ: أنّا إذا قلنا في الحالة قبلها بأنّه يعتبَرُ من الثّلثِ، ففي حالةِ ذِكْرِهِ الحجَّ مع الصّدَقَةِ والعتقِ المتبرَّعِ بهما، إمّا قَبْلَ الحجِّ أو بعدَه من طريقِ الأوْلى[١]، وإنْ قلنا في تلك الحالِ: يكونُ من رأسِ المالِ، ففي هذه الحالةِ وجْهان. والفرقُ أنّ اقترانَه بما يُحسَبُ من الثّلث، يغلبُ على الظنِّ أنّه أوصى به من الثّلثِ أيضًا[٢]، فَيُعْمَلُ به بخلاف ما إذا فُقِدَ ذلك، ومن ذلك يُخَرَّجُ من مجموعِ الحالَيْنِ/ ثلاثةُ أوْجُهٍ، ثالثُها: إنْ اقْتَرَنَ به ما يعتبَرُ من الثّلثِ كان منه وإلاّ فلا[٣]. [١٧٥/أ]

وهذا ما يُعزى في «الشّاملِ» و«المهذّبِ» لأبي عليّ ابنِ أبي هريرة[٤]، وفي «تعليق القاضي أبي الطيِّبِ» لأبي عليّ الطبريّ[٥]، والأصحّ منها وإن ثبت الخلافُ، كونُه من رأسِ المالِ[٦]، وهو المنسوبُ في «الشّامل» و«تعليقِ شيْخِهِ» لأكثرِ الأصحابِ[٧].

وحكى الماورديُّ عن أبي عليّ ابنِ خيْران[٨] نَفْيَ الخلافِ في المسألةِ، وقال: "الذي جَعَلَهُ الشّافعيُّ من الثّلثِ هو أجرةُ ((المتسيِّرِ)[٩] من بلدِهِ إلى الميقاتِ، والذي جَعَلَه من رأس المالِ هو أجرةُ)[١٠] [المِثْلِ][١١] من الميقات"[١٢]، فنفى النّصّ في «المختصر» على حالةِ

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٩)؛ فتح العزيز (٧/١٢٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٠).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٤)؛ الشامل (٢/٨٨٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٣)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٠).

(٤) ينظر: الشامل (٢/٨٨٨)؛ المهذّب (٣/٧٤٤-٧٤٥).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٥/١٨٠).

(٧) ينظر: الشامل (٢/٨٨٧-٨٨٨)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٢٤).

(٨) هو: أبو عليّ، الحسيْن بن صالح بن خيْران، من كبار أئمة الشافعيّة ببغداد، اشتهر بالورع والزّهد والفقه، عُرض عليه القضاء فلم يتقلّدْه، توفّي –رحمه الله– سنة (٣٢٠هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن الصلاح (١/٤٥٩)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٣/٢٧١)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٢).

(٩) في (ب): (الثلث)، وهو خطأ. والمثبت في الحاوي الكبير (٨/٢٤٦): (السَّيْر).

(١٠) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(١١) في النسختين: (الثلث)، والمثبت من الحاوي الكبير (٨/٢٤٦).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٥-٢٤٦).

الإطلاقِ، ولكنّه خصّه كما خَصَّ نصَّه الآخرَ، ومِثْلُ ما صار إليه قد حكيْناه عن أبي إسحاق[١]، وحكيْنا عن غيره ما قد عرفتَهُ[٢]، قال في «البسيط»: ولو قال أحجّوا عنّي وأعتِقُوا وتصدَّقُوا، وأتى بِصِيغةِ الأمرِ لا بصيغةِ الوصيّةِ، فَفِيه خِلافٌ، والظّاهرُ أنّه لا يثبتُ المضاربةَ في الحجِّ بهذا [الاقْتِران][٣]؛ لأنّ مجرّدَ الاقْتِران لا [يفيدُ][٤] البيانَ، بخلافِ ما إذا قال: أوصيْتُ لكم أن تُحِجُّوا عنّي وتُعْتِقُوا وتَتَصَدَّقُوا، قد ينتهِضُ مؤيّدًا لِلَفْظِ الوصيّةِ إذا سبقتْ [مشعرةً بالحَصْرِ][٥][٦].

والرّافعيُّ حكى التّفرِقةَ بين الصِّيغَتَيْن عن الإمام وقال: "الأشْهرُ أنّه لا فَرْقَ"[٧][٨].

والله أعلم.

---

(١) ينظر: ص (٤٩٤) من هذه الرّسالة.

(٢) ينظر: ص (٤٩٤) من هذه الرّسالة.

(٣) في النسختين: (الإقرار)، وهو تحريف، والمثبت من البسيط ص (٩٨٧).

(٤) في النسختين: (يقبل)، وهو تحريف، والمثبت من البسيط ص (٩٨٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من البسيط ص (٩٨٧)

(٦) ينظر: البسيط ص (٩٨٦-٩٨٧).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٢٣/٧).

(٨) وذكرها الإمام –رحمه الله– في نهاية المطلب (١٨٩/١١).

قال: (**الثالث: إذا قال أحِجُّوا عنّي فلانًا بِألْفٍ، وهو زائدٌ على أُجرةِ المثلِ، فوجهان: أحدُهما: أنّه يحجُّ بأُجرةِ المثلِ؛ لأنّ مقصودَهُ الحجُّ، والزّائدُ لا حاجةَ إليه. والثّاني: أنّ الزيادةَ وصيّةٌ لمنْ يحجُّ؛ لتحسين الحجِّ، فتُصْرَفُ إليه إن وفّى به الثّلثُ. أمّا إذا قال: اشتروا بمائة دِرْهَمٍ عشرةَ أقفزةٍ[١] حِنْطةً[٢] وتصدَّقوا بها، فوجدْنا أجْوَدَ الحنطةِ بِثَمانِينَ، فثلاثةُ أوجه: أحدها: أنّ الزيادةَ وصيّةٌ لبائعِ الحنطةِ، وهو بعيدٌ؛ فإنّ ذلك لا يُقصَدُ، بخلافِ الإحسانِ إلى من يحجُّ. والثّاني: أنّه يُشترى به حنطةٌ زائدةٌ؛ لأنّ مقصودَه التّصدُّق بمائةٍ، وصرَفَهُ إلى الحنطةِ. والثّالث: أنّه يُرَدُّ على الورثة؛ لأنّ مقصودَهُ عشرةُ أقفزةٍ من الحنطةِ، وقد تُصدِّقَ بها**)[٣].

ما صدَّر به الفَرْعَ، هو الموجودُ في النُّسَخِ، والظّاهرُ أنّه سَقَطَ منها شيءٌ؛ لأنّه في «البسيط» –تبعًا لِمَا يُفْهِمُهُ كلامُ الفورانيِّ[٤]، والقاضي[٥]، وصريحُ كلامِ الإمامِ في آخر الكتاب[٦]، ونصُّه في «الأمّ» الذي سنذكره– قال: "إذا قال: أحجّوا عنّي فلانًا بألْفٍ، وهو زائدٌ على أجرةِ المثلِ، فيُصْرَفُ إليه كمالُ الألفِ؛ إذْ الزيادةُ وصيّةٌ له (مهما)[٧] وفّى الثّلثُ

---

(١) الأقفزة: جمع قَفِيز، والقفيز: مكيالٌ، وهو ثمانيةُ مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف. ويساوي من المكاييل الحديثة: (٢٤.٤٨ كيلوغرامًا) عند الشافعية، و(٩٧.٩٢ كيلو غرامًا) عند المالكية.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٧٦)؛ ملحق الموازين والمكاييل ص (٦٩٠).

(٢) الحِنْطَةُ: هي: البُرُّ، أو القَمْحُ، أوالسّمراء.

ينظر: كتاب العين (١٧١/٣)، باب الحاء والطاء والنّون معهما؛ المصباح المنير (٢١١/١)؛ التعاريف ص (١٩٧).

(٣) الوسيط (٤٦٤/٤).

(٤) في الإبانة (١/ل٢١٥/أ).

(٥) لم أقف على ما قاله القاضي الحسين، وينظر مثلُه في التعليقة الكبرى ص (٢٢٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٧٤/١١).

(٧) في (ب): (منها)، وهو خطأ.

به، إلاّ أنْ يكونَ وارثًا فلا يُصرَفُ إليه إلاّ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، فأمّا إذا قال: أحجُّوا عنّي بألفٍ ولم يعيِّنْ، فقد اختلفَ الأصحابُ فيه، فمنهم منْ قال: لا يحجُّ عنه إلاّ بأجرةِ المثلِ، والزّيادةُ للوارثِ، فإنّه لم يعيِّنْ لها مستحِقًّا. والثّاني: أنّه يحجُّ عنه بألفٍ، والزّيادةُ مصروفَةٌ إلى شخصٍ مَوْصُوفٍ بأنّه يحجُّ عنه"[(١)]. انتهى.

والخلافُ في هذه الصّورة، ذَكَرَهُ القاضي[(٢)]، والفورانيُّ[(٣)]، والإمامُ أيضًا، لكنّهُ فَرَضَهُ فيما إذا قال: أحجُّوا عنّي رجلاً ولم يذكرْ أحدًا[(٤)]، فَيُوشَكُ أنْ تكونَ هي صورةَ الكتاب، ويدلُّ عليه تعليلُ الوجهِ الثّاني فيه، فإنّه يُرشِدُ إليه.

والمذكورُ في «الحاوي» من الوجهيْن: الثّاني؛ لأنّه قال فيما إذا قال: أحجّوا عنّي بِثُلُثِي حجّةً، صُرِفَ إلى حجّةٍ واحدةٍ، سواءٌ سمّى من يحجُّ عنه أوْ لا، وسواءٌ كان الثّلثُ قدرَ أجرةِ المِثْلِ أو أكثرَ، لكنّه إذا كان أكثرَ، لا يحجُّ عنه به الوارثُ[(٥)].

ونصُّ الشافعيِّ في «الأمّ» قد يُفْهِمُهُ؛ لأنّه قال تِلْوَ ما أسلفناه عنه[(٦)]: "ولو قال: أحجّوا عنّ فلانًا بمائةِ درهمٍ[(٧)]، وكانت المائةُ أكثرَ من إجارتِهِ أُعْطِيَها؛ لأنّها وصيّةٌ له كان بِعَيْنِهِ أو بغيرِ عينهِ ما لم يكن وارثًا، فإنْ كان وارثًا، فأوصى له أنْ يحجَّ عنه بمائةِ درهمٍ، وهي أكثرُ من أجرةِ مِثْلِهِ، قيل له: إنْ شِئْتَ [فاحججْ][(٨)] عنه بِأُجرةِ

---

(١) البسيط ص (٩٨٧-٩٨٨).

(٢) ينظر: حاشية رقم (٥) من الصفحة السابقة.

(٣) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٥/أ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٧٤).

(٦) في ص (٤٧٩) من هذه الرّسالة.

(٧) الدِّرهم: قطعة من فضة مضروبة للمعاملة، قال الجوهريّ: "الدّرهم: فارسيّ معرّب، وكسر الهاء لغة، وربَّما قالوا: دِرْهامٌ".

ينظر: الصحاح (٥/١٩١٨) مادة: (درهم)؛ التعاريف ص(١٦٥)؛ القاموس الفقهي ص(١٣٠).

(٨) في النسختين: (فاحج)، والمثبت من الأمّ (٥/١٩٩).

مثلِكَ، ويبطل الفَضْلُ[١]، وإنْ لم تَشَأْ أحْجَجْنا عنه غيرَكَ بأقلَّ ما يقدر عليه أنْ يحجَّ عنه من بَلَدِهِ"[٢].

"ولو قال: أحجّوا عنّي بثلثي حجّةً، وثُلُثُه يبلغُ أكثرَ من حِجَجٍ، جازَ ذلك لغيرِ وارثٍ"[٣]، والله أعلم.

(١) زاد في الأمّ (٥/١٩٩): (لأنّها وصيّةٌ، والوصيّة لوارثٍ لا تجوز).

(٢) الأمّ (٥/١٩٩-٢٠٠).

(٣) الأمّ (٥/٢٠٠).

وقوله: (**أمّا إذا قال: اشْتَرُوا بمائة درهمٍ**) إلى آخره.

هذه المسألة حكى القاضي الحسيْن، والفورانيُّ عن القفّال أنّه قال: اختلف مشايخُنا فيها، وذكر الأوجهَ الثلاثةَ في الكتابِ عنهم، وقال: إنّ الوجهَ الثّاني[١] لا يأتي في مسألةِ الحجِّ[٢]، وهذه المسألة لم أَرَ لها ذِكرًا في «النّهاية»، وذَكَرَها المصنِّفُ في «البسيط» واستبْعَدَ ما استبْعَدَهُ ههنا[٣]، والله أعلم.

وقد وقع في الفتوى في زماننا أنّ شَخْصًا أوصى بأنْ يحجَّ عنه بأربعِمائةٍ حجّةَ الإسلامِ، ولم يعيِّن أحدًا، فاستأجَرَ أمينُ الحُكمِ شخصًا لِلْحجِّ عنه بثلاثِمائةٍ، وأفْهَمَهُ أنّ ذلك هو الموصى به، ولم يعدل المستأجرُ صورةَ الحالِ، فَحَجَّ عنه ثمّ تبيَّن له بعد ذلك الحالُ، فطلبَ المائةَ/ الزّائدةَ، فاقتضى النّظرُ بعد إمكان الفِكْرِ، أنّ القدرَ الموصى به إن كان قدرَ أجرةِ المثلِ، فذِكْرُه ليس بغرضٍ فيه، بل لأجْلِ أنّ ذلك هو أجرةُ المِثْلِ، فتصحُّ الإجارةُ، ولا يستحقُّ الأجيرُ المائةَ الفاضِلةَ. [١٧٦/أ]

ويؤيِّدُ ذلك أنّ الماورديَّ قال: إذا أوصى بشراءِ عبدِ زيدٍ بألفٍ وعِتْقِهِ عن نفسِهِ، فاشتراه [الوصيّ][٤] بخمسمائةٍ إلى[٥] ورثةِ الموصي[٦]؛.....

---

(١) وهو القول بأنّه يشترى به حنطةٌ زائدةٌ. ينظر: ص (٤٩٨).

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٤/ب)؛ البيان (٨/٢٦٨)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٥٠).

(٣) ينظر: البسيط ص (٩٨٨).

(٤) في (أ): (الموصي) وهو كذلك في الحاوي الكبير (٨/٢١١).

(٥) يوجد سقطٌ في الكلام، تقديره: "وأعتَقَهُ عنه، والبائعُ غيرُ عالمٍ بالوصيّة، فإن كان العبدُ يساوي ألفًا فيعودُ الباقي من ثمنِهِ"، وهو من كفاية النبيه (١٢/٢٥١).

(٦) تمام قول الماورديّ في المسألة: "ولو أوصى رجلٌ أن يشتري عبد زيد بألفِ درهمٍ وأن يعتق عليه، فاشتراه (الوصيّ) بخمسمائة وأعتقه عنه، والبائعُ غيرُ عالمٍ، فقد اختلف الناس في الخمسمائة الباقية من الألف: فحكي عن سفيان الثّوري: أنها تدفع إلى البائع، وجعلها وصيّة له.
وحُكي عن أحمد بن حنبل: أنّها تدفع إلى الورثةِ، وجعلها تركة.
وحُكي عن إسحاق بن راهويه: أنّها تُصرف في العتق، وجعلها وصيّة له، ومذهب الشافعيّ أنّه =

لأجل ما ذكرناه[١]، فلذا قد يؤيّد بأنّ القاضي الحسيْن قال: "إذا أوصى بأن يحجَّ عنه فلانٌ حجَّ الفرضِ بمائةٍ، وهي قدرُ أجرةِ المِثْلِ، فإذا لم يحجَّ عنه فلانٌ حجَّ عنه غيرُه، وإن وُجِدَ من يتسامحُ بأقلَّ من مائةٍ وحجَّ عنه جاز، وكذا لو وجدنا من يحجُّ بلا جُعْلٍ جازَ"[٢]، ولكنّ هذا قد يكونُ عائدًا إلى حالةِ امتناعِ الغيْرِ من الحجِّ بخلافِ ما ذَكَرَهُ الماورديُّ.

وإذا كان ذلك مع تعيُّن من يُشترى منه فمع عدمِ التّعيينِ كما فيما نحن فيه أوْلى.

وإن كان القدرُ الموصى به أكثرَ من أجْرةِ المثلِ بمائةٍ مثلاً، فإنْ قلنا بالوجهِ الأوّلِ في مسألةِ الكتابِ، فالمائةُ الفاضِلةُ عن مبلغِ الإجارةِ للورثةِ أيْضًا[٣].

وإن قلنا بالوجه الثّاني كما إذا كان معيّنًا، فقد قال الماورديُّ في مسألةِ الوصيّةِ بِشِراءِ العبدِ من زيدٍ بألفٍ: إنّ الألفَ إن كانتْ زائدةً على ثمنِ مثلِ العبدِ بخمسِمائة، استحقَّ البائعُ للعبدِ الخمسمائةَ الفاضلةَ؛ لأنّها وصيّةٌ له، وإن كانتْ الزيادةُ على ثمنِ المثلِ ثلاثمائةً، استحقَّها البائعُ من جملةِ الخمسمائة الفاضِلةِ، وسُلِّمَ للورثةِ منها مائتان"[٤].

وقياسُ ذلك أنْ يُسلَّمَ جميعُ المائةِ الفاضلةِ إلى (الأجيرِ)[٥]، وهو ما وقع في/ نفسي صحّتُه، لا لأجْلِ ما ذكره الماورديُّ في مسألةِ العبدِ من التّعليلِ بأنّ ذلك وصيّةٌ له، فإنّ هذا التّعليلَ غيرُ واضحٍ؛ لأنّ القدرَ الزائدَ وإنْ كان تبرّعًا عليه، لكنّه إنّما جَعَلَهُ في ضِمْنِ عقدٍ، والتبرّعُ في ضمنِ العقدِ لا (ينفردُ)[٦] عن العقدِ، ألا ترى أنّه لو باعَهُ محاباةً[٧] في مرضِ موتِهِ، [٧٦/ب]

= يَنظرُ قيمةَ عبدِ زيدٍ الموصى له بشرائه وعتقه، فإن كان يساوي ألفًا، فليس فيها وصيّة فيعودُ الباقي من ثمنه إلى الورثةِ، وإن كان يساوي خمسمائة، عاد الباقي إلى زيد البائع، لأنّها وصيّةٌ له، وإن كان يساوي سبع مائة، فالوصيّة منها بثلاثمائة درهم، فتدفع إلى البائع، وترد المائتان على الورثة ميراثا".
ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١١).

(١) أي: مِن التعليلِ في الفقرة السابقة من الصفحة السابقة.

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) ينظر: البيان (٨/٢٦٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١١).

(٥) في (ب): (الأخير)، وهو تحريف.

(٦) في (ب): (يفرد).

(٧) المحاباة لغة: مفاعلةٌ من الحِباء، وهو العطاء، والمسامحة، يقال: حبوت الرجل، إذا أعطيته. =

واتّفق ردُّ الورثةِ الثّمنَ (بِعَيْبٍ)[١]، لا يبقى قدرُ المحاباةِ من المبيع على مِلك المشتري؛ لأنّه وقعَ في ضمنِ عقدٍ قد انْفَسَخَ، فلا يفرُدُ بالحكمِ.

فلذا نقول: إذا وقع البيعُ بخمسمائةٍ وصحَّ، بطلَ القدرُ الزائدُ من المحاباةِ على القيمةِ؛ لأنّه لم يَدْخلْ في العقدِ، لكنّه قد قال: "إنّ ذلك مذهبُنا بعد أنْ حكى عن سفيانَ الثّوريِّ[٢] أنّ جميعَ الخمسمائة الفاضلةِللبائع ِ كيف كان الحالُ"[٣].

والذي ظَهَرَ لي أنْ يكونَ مَأْخَذًا لِمَا وقعَ في نفسي، على ما عليه يفرّعُ، أنّ الإذْنَ في الاستئجارِ مقيّدٌ بذلك المقدارِ [المعيَّن][٤]؛ لأجلِ عِوَضِ تحسينِ الأجيرِ الحجَّ، وفي الإستئجارِ بدونِهِ مخالفةٌ للإذْنِ، وتفويتٌ لِغَرَضِ الموصي، فلا يصحُّ، لكنّ الحجَّ وقعَ عن الميّتِ بعقدٍ فاسدٍ، يستحقُّ الأجيرُ القدرَ الموصى بِهِ مع (زيادةٍ)[٥] على أُجرةِ المثلِ؛ لأنّ الموصي جعل لمن يحجُّ عنه ذلك المقدارَ، فاستحقَّهُ بمقتضى الوصيّة، والله أعلم بالصّواب.

= وفي الاصطلاح: حطُّ شيء من ثمن المبيع، أو الشّراء بأكثر من ثمن المثل.

ينظر: مقاييس اللغة ص (٢٩٥)؛ المصباح المنير (١/١٦٥)؛ طلبة الطلبة ص (١٦٣)؛ المطلع على ألفاظ المقنع ص (٣٠٧).

(١) في (ب): (لعيب).

(٢) هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ الكوفيّ، أمير المؤمنين في الحديث، من رؤوس الطبقة السابعة، عُرض له القضاء فأبى، أخرج له الجماعة، توفّي –رحمه الله– بالبصرة سنة (١٦١هـ).

ينظر: رجال صحيح مسلم (١/٢٨٣)؛ الوافي بالوفيات (١٥/١٧٤)؛ تهذيب التهذيب (٤/١١١)؛ طبقات الحفاظ ص (٩٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١١).

(٤) في (أ): (المعين)، والمثبت أنسب.

(٥) في (ب): (زيادته).

فرعٌ:

إذا امتنع المعيَّنُ من الحجَّ عنه، قال الإمام: "أُحِجَّ عنه غيرُه بأُجرةِ المثلِ، أو أقلّ منها إذا كان الموصى به حجَّةَ الإسلامِ، فلو كان حجَّ التّطوُّعِ، فهل يحجُّ عنه غيرُه أو تبطلُ الوصيّة؟ فيه وجهان -حكاهُما القاضي[١] والفورانيّ أيضًا[٢]-.

أحدُهما: لا، كما لو قال اشترُوا عبدَ فلانٍ فاعتقوهُ، فلم يَبِعْهُ فلانٌ، لا يُشترى [عبد][٣] آخرُ.

والثّاني: نعم؛ لأنّ المقصودَ الظّاهرَ تحصيلُ عتقِ ذلك العبد"[٤].

وهذا ما أوردَهُ الماورديُّ[٥]، وسُلَيْمٌ[٦]، وابنُ الصّبّاغِ[٧] وغيرُهم[٨][٩].

وهو الذي يقتضيهِ إطلاقُ نصِّه في «الأمّ» كما أسلفناه[١٠]، وأيضًا فقد قال فيه: وإذا أوصى الرّجلُ أنْ يحجُّوا عنه رجلاً، فَماتَ الرّجلُ قبل أن يَحُجَّ عنه، أُحِجَّ عنه غيرُه، كما لو أوصى أن يُعْتَقَ عنه رقبةٌ، فابْتيعتْ فلم يُعتقْ حتى ماتَ، أعتِقَتْ عنه أخرى"[١١].

وهذا النّصُّ يردُّ ما ذكر من التّعليل [للوجه][١٢] قبلَه، ولا يقال إنّ مرادَ الشافعيِّ إذا

---

(١) لم أقف على حكاية القاضي الحسين فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٤/ب-٢١٥/أ).

(٣) في (أ): (عند)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٧٣-٣٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أقف عليه من كتاب الوصايا، ولعلّه ذكره في ثنايا أبواب أخر.

(٨) كالفورانيّ، والعمرانيّ. ينظر: الإبانة (١/ل٢١٤/ب-٢١٥/أ)؛ البيان (٨/٢٦٩).

(٩) وهو الأصحّ. ينظر: البيان (٨/٢٧١)؛ مغني المحتاج (٣/٨٩).

(١٠) في ص (٤٩٩-٥٠٠).

(١١) الأمّ (٥/٢٠٠).

(١٢) في النسختين: (الوجه)، ولعلّ المثبت أنسب.

كانت الرّقبةُ مبهمةً؛ لأنّه لو كان كذلك لم نكن ننظر ما نحن فيه، فلا يَحسُن قياسُه عليها.

وإن قال صاحبُ الوجهِ الأوّلِ: هذا النّصُّ محمولٌ على حجِّ الفرضِ، وهو ممّا لا خلاف فيه، قلنا:صدر ُكلامِ الشافعيِّ في الباب يأباه؛ لأنّه صدّرَه بحجِّ التطوّعِ، وأيضًا فإنّه ذَكَرَ ذلك بعد قوله: "ولو قال أحجّوا عنّي بثلثي، وثُلُثُهُ يبلغ حِجَجًا، فمن أجاز أنْ يحجَّ عنه تطوّعًا، (أحجّ عنه بثلثه بقدر ما بلغ، ولا يزيد أحدٌ الحجَّ عنه على أجرةِ مثلهِ)[١]، فإنْ فضل من ثلثه ما لا يبلغ أن يُحَجَّ عنه أحدٌ من بلده، أُحِجَّ عنه من أقربِ البلدان إلى مكّة حتى ينفّذ ثلثه، فإنْ فضلَ درهمٌ، أو [أقلّ][٢] ممّا لا يحجُّ عنه به أحدٌ، رُدَّ ميراثاً، وكان كَمَنْ أوصى لِمَنْ لم يقبلْ الوصيةَ"[٣]. انتهى، وذلك يدلّ على ما ذكرناه، وما ذكره الشافعيُّ – رحمه الله– من ردِّ الفاضلِ إلى الورثةِ/ عند تصرّفه في الحجِّ، هو الذي اقتصر عليه الجمهورُ[٤]. [١٧٧/أ]

قال الماورديُّ: ولا يصرَفُ في عُمْرةٍ إذا أمكن؛ لأنّ الحجَّ غيرُ العمرة، ولا يصرف فيمن يحجُّ زائداً على أجرةِ المثلِ، بخلاف ما إذا أوصى بثلثه في الرقاب ووجدنا رقبتين، وفضلَهُ فضلةٌ، فإنّه يُصرَفُ الزائدُ في (ثمن)[٥] رقبتيْن نَفِيسَتَيْن، والفرقُ أنّ ذلك يُقْصَدُ[٦]، بخلاف ما نحن فيه"[٧].

وفي «الإبانة» حكايةُ وجهٍ أنّه يتصدّق بالفاضِلِ عنه[٨].

---

(١) عبارة الأمّ (٥/٢٠٠): (أحجّ عنه بثلثه بقدر ما بلغ، لا يزيد أحدا، ويحجّ عنه على أجر مثله).

(٢) في النسختين: (أول)، وهو تحريف.

(٣) الأمّ (٥/٢٠٠).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٢٨)؛ الشامل (٢/٨٩٠)؛ البيان (٨/٢٧٠-٢٧١)؛ نهاية المحتاج (٦/٨٩).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) لِتكثير الأجرِ بِغلاء أثمانها.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٨)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٥١).

(٨) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٤/ب)، وأيضًا: البيان (٨/٢٧١)؛ كفاية النبيه (١٢/٢٥١).

قال: (**النّوع الثالث: الحجّةُ المنذورةُ، والصّدقَةُ المنذورةُ، والكفّاراتُ، فيها ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: أنه يُخرَجُ من رأس المال؛ لأنّها لَزِمَتْ كحجّةِ الإسلام، فلا حاجةَ إلى الوصيّةِ. والثّاني: أنها كالتّطوُّعاتِ، فإن أوصى [بها أُخرِجَ من الثّلث؛ لأنّه لو فُتِحَ هذا البابُ، لاستغرقَ بالنّذورِ جميعُ أموالِهِ ثمّ يؤخّرُه]**[1] **إلى ما بعد الموت. [والثالث:]**[2] **أنّها تُؤدَّى من الثّلثِ وإن لم يُوصِ، وكأنْ نَذَرَهُ وتبرَّعَ به، وقد تأخّرَ أداؤه إلى الموتِ، فصار النّذرُ نفسُه كالوصيّةِ**)[3].

لَمَّا طالَ الكلامُ في النّوعِ الثّاني، وحكى في آخر مسألةٍ منه ثلاثةَ أوجُهٍ[4]، صرّحَ في هذه بذكر النّوعِ، وإن لم يذكرْه فيما تقدّمَ لِيَزُولَ (اللّبْسُ)[5].

والوجهان الأوّلان في إخراج ذلك من رأس المال عند العِلْمِ بِهِ وعدم الوصيّة، ذكرهما الفورانيُّ[6]، والقاضي[7]؛ بناءً على أنّ النذرَ يُسلكُ به مَسلَكَ واجبِ الشّرعِ أو جائزِهِ[8]، فإنْ قلنا: إنّه (كواجبِ)[9] الشّرعِ، أُخرجَ من رأسِ المال، وإلاّ فلا يُخْرَجُ أصلاً، (كما في التبرُّعات)[10] [إذا][11] لم يُوصِ بها، وألحقا الكفّارةَ بالنّذرِ؛ لأنّها إلزامٌ بالاختيار، فكانتْ كالنّذر[12].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من النسختين، والإضافة من الوسيط (٤/٤٦٥).

(٢) في (أ): (والثاني)، وهو خطأ في الترتيب، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٦٥).

(٣) الوسيط (٤/٤٦٥).

(٤) ينظر: الوسيط (٤/٤٦٤)؛ وص (٤٩٨).

(٥) اللَّبْسُ: الخلطُ.

ينظر: لسان العرب (٦/٢٠٢)؛ الكلّيّات ص (٨٠٠).

(٦) ينظر: الإبانة (١/٢١٣/أ).

(٧) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٨) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/أ).

(٩) في النسختين: (لواجب)، وهو تحريف.

(١٠) في (ب): (كسائر التبرعات).

(١١) في النسختين: (وإذا)، والمثبت أنسب.

(١٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/أ).

قال الإمامُ: وفي هذا لبسٌ [وتعقيدٌ][(١)]، فإنّ الذي ذُكِر من التردُّدِ في أنّ النذرَ، هل يُلحقُ بواجبِ (الشّرعِ)[(٢)] أو جائزِه؟ إنّما هو في المقدارِ أو في الصفّةِ، مثل أن ينذرَ صلاةً، هل يخرج عن نذرِهِ بركعةٍ أوْ لا؟ وكذا هل يجري في نذرِ عتقِ رقبةٍ ما يقع عليه الاسم أو لا يجزي إلاّ ما يجري في الكفارة؟ فأمّا القولُ في أنّ ذلك هل يكونُ من رأسِ التّركة؟ يبعد أخذه من ذلك"[(٣)].

قال الفورانيُّ: "والأصحّ إخراجُ ذلك من رأس المال"[(٤)]، كَحَجَّةِ الإسلامِ، يعني إذا قلنا: إنّما يُخرج منه وإن لم يُوصِ بها، كما هو المذهبُ[(٥)]، أمّا إذا قلنا: لا يخرج إلاّ من الثّلثِ إذا أوصى بها، فما نحن فيه أوْلى.

ولذلك رتّب القاضي الحسيْن في كتاب الحجِّ الخلافَ في الحجّة المنذورةِ على حجّةِ الإسلامِ، وأوْلى بِعَدَمِ القَضاءِ[(٦)].

والوجه الثّالثُ في الكتاب، قد نسبْناهُ عند الكلامِ في أوّلِ الفروعِ المذكورةِ في النّوع قبله عن بعض المحقِّقِين في الحجِّ المنذورِ والصّدقةِ المنذورةِ[(٧)]، والكفّاراتُ مثلُه[(٨)].

وقد ذكر الرافعيُّ أنّا إذا جعلنا ذلك كواجبِ الشّرعِ، فإنْ أوصى فحكمُه حكمُ حجّة الإسلام إذا أوصى بها من أيْنَ يكونُ؟ وإن لم [يوصِ][(٩)] به، فهل يُخرَجُ من رأس المال أو من

---

(١) ما بين المعقوفيْن غير ظاهر في: (أ)، وفي (ب): (تقييد)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/١٨٦).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في: (أ).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٨٦).

(٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/أ)، وبه قال الرّافعيّ والنوويّ –رحمهما الله–. ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٨١).

(٥) ينظر: حاشية رقم (٤).

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٧) ينظر: ص (٤٨٩)، وما بعدها.

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٨١).

(٩) في النسختين: (لم يُوصِي)، والمثبت هو الصواب؛ لأنّه مجزومٌ بـ (لم)، فتحذف حرف العلّة.

الثّلث؟ فيه وجهان، أصحُّهما: من رأسِ المال، والثّاني: من الثّلث؛ لأنّه بالنّذر متبرِّعٌ، فجُعِل نَذْرُهُ كالوصيّة، وبذلك تخرج الأوجهُ الثلاثةُ في الكتاب"[١].

قلتُ: وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ كلامَه مصرِّحٌ بأنّا نُخرجُ ذلك من الثّلثِ، مع قولنا: إنّه كواجبِ الشّرع، وإنّه الوجهُ الثّالثُ، وأنْتَ إذا تأمّلتَ الوجهَ الثالثَ، وجدتَّه مُفَرَّعًا على قولنا: إنّه كجائز الشّرع، وبينها فرقٌ، والله أعلم بالصّواب.

وكلُّ هذا إذا كان النّذرُ، والسّببُ الموجبُ للكفّارةِ في الصِّحَّةِ، فلو كان في المرضِ [فلا][٢] يخرجُ من رأسِ المالِ بلا خلافٍ[٣]، وهل يخرجُ من الثّلث بغير وصيّةٍ؟/ يُشْبِهُ أنْ يأتيَ [٧٧/ب] فيه الوجهانِ الأخِيرانِ في الكتاب[٤]، وحينئذٍ يأتي خلافٌ فيما إذا حَلَفَ في الصِّحَّة وحَنِثَ في مرضِ الموتِ، ينبني على سببِ الكفّارة: اليَمِينُ[٥] أو الحنْثُ أو كِلاهما[٦]؟ وعلى (هذا)[٧] يُجعلُ بمنزلة الموجود كلّه في المرض، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢٤/٧).

(٢) في (أ): (ولا).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨٦/١١).

(٤) ينظر: ص (٥٠٦).

(٥) اليمين في اللّغة: القوّة.

وفي الشرع: تحقيق ما لم يجبْ عقْلاً بذكر اسمٍ من أسماء الله أو صفةٍ من صفاته. وهو الحَلِف، وسمّي الحلِف يمينًا؛ لأنّهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كلُّ واحدٍ منهم يمينَه على يمينِ صاحبِه، فسمّي الحلِف يمينًا مجازًا. ويجمع على: الأيمُن والأيمان.

ينظر: المصباح المنير (٩٣٨/٢-٩٣٩)؛ معجم مقاليد العلوم ص(٦٠)؛ أنيس الفقهاء ص(٦١).

(٦) قال النوويّ –رحمه الله-: "الصحيح عند الجمهور أنه اليمين والحنث جميعا".

ينظر: روضة الطالبين (١٧/٨).

(٧) في (ب): (ذلك).

وقول المصنِّف في توجيه الوجهِ الثّاني: (**(لاستغرق)**[١] **بالنّذورِ جميع ماله ثم يؤخّره)** أيْ يؤخِّر الوفاءَ به إلى ما بعد الموتِ، بِنِيَّةِ على أنّ الوفاءَ بالنّذر لا يجب على الفَوْرِ، وإلاّ لم يُمكّنْ من ذلك شرعًا، ويقتضي إلحاقَ الكفّارات في ذلك به، وهو كذلك إذا لم يكنْ سببُها معصيةً، أمّا إذا كان فقد تكلّم فيه في آخر كتاب الحجِّ[٢]، ومع ذلك ففيه إشكالٌ؛ لأنّ غايةَ الأمرِ أنْ يكونَ واجبًا موسّعًا[٣] كالحجِّ الواجبِ، وهو لا يجوزُ تأخيرُه إلى ما بعد الموت.

نعم، له التّأخيرُ إلى مرض الموتِ، فكأنّه جعل ذلك بمنزلةِ ما بعد الموت؛ لأنّ التبرّعَ فيهما معًا محسوبٌ من الثّلث، والله أعلم.

---

(١) في (ب): (لا يستغرق)، وهو خطأ.

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٧١٢).

(٣) في هذا الكلام إشارة إلى مذهب الشافعية في الأمر المطلق، فأكثر الشافعية على أنّه يدلّ على التراخي؛ وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، أما الزمان: فهو لازم الفعل، كالمكان والآلة والشّخص، فيما إذا أمره بالقتل، فلا يدل على تعيين الزّمان، كما لا يدل على تعيين المكان والآلة؛ ولأنّ الزمان في الأمر إنّما حصل ضرورة، والضرورة تندفع بأي زمان كان فالتّعيين تحكّم. بخلاف الحنفيّة وظاهر مذهب الحنابلة، فإنّ الأمر يقتضي فعل المأمور على الفور. للتوسّع في المسألة، ينظر: قواطع الأدلّة (١/٧٥)؛ روضة الناظر (١/٥٧١)؛ كشف الأسرار (١/٢٥٤)؛ حاشية العطّار (١/٤٨٤).

فُرُوعٌ نَخْتِمُ بِهَا الوَصِيّةَ بِالحَجِّ

أحدها:

إذا أوصى بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام من الثّلث، وأوصى لإنسانٍ بمائةٍ، وجملةُ التركة ثلاثُمائة، وأجرةُ الحجّ مائةٌ، فإنْ أجاز الورثةُ الوصيّةَ فلا إشْكالَ/، وإن لم يجيزوا، ولم نقدّمْ [١٧٨/أ] الحجِّ -كما هو الصّحيح[١]- دارتْ[٢] المسألة، لأنّ حصّةَ الحجّ لا تفي به، فتكمّل من رأس المال، وإذا أخذْنا منه شيئًا نقص الثّلثُ، وإذا نقصَ نقصتْ حصّةُ الحجِّ، فلا تُعْرَفُ حصّةُ الحجّ ما لم يُعرفْ الثّلثُ، ولا يُعرفُ الثّلثُ ما لم يعرفْ المأخوذُ من رأسِ المالِ، ولا يُعرفُ ذلك حتّى تُعرفَ حصّةُ (الحجّ)[٣][٤].

والطّريق أن نأخذَ من التركة شيئًا لإكمال حصّة الحجّ، فيبقى ثلاثمائة إلاّ شيئًا بقدرِ ثُلثه، وهو مائة إلاّ ثلث شيءٍ، يقسّم بين (الحجّ)[٥] والموصى له نصفيْن، فنصيبُ الحجّ خمسون إلاّ سدس شيءٍ، فيُضمّ الشيءُ [المقرَّر][٦] من الأصل إليه، فيبلغ خمسين وخمسة أسداس شيءٍ تعدل مائةً، وذلك تمام الأُجرة، يسقط الخمسون بخمسين، يبقى خمسة أسداس شيءٍ في مقابلة خمسين، فتكون جملةُ الشيءِ مقابل سِتِّين، فعرفْنا (أنّ ما)[٧] قرّرْناهُ من رأس المال سِتُّون، فيؤخذُ ثلثُ الباقي بعد السِّتِّين، وهو ثمانُون، ويقسّم بين الوصيّتين[٨]،

---

(١) نهاية المطلب (١١/١٩٥).

(٢) دارتْ: مأخوذٌ مِن الدَّوْر، وهو: توقّف الشّيء على ما يتوقّف عليه.

ينظر: التعريفات ص (١٧٣)؛ التعاريف ص (١٦٧)؛ دستور العلماء (٢/٧٩).

(٣) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٤-١٢٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٨١).

(٥) ما بين القوسين مطموسٌ في: (أ).

(٦) في (أ): (المفرد)، والمثبت من (ب)، وهو الأنسب، وفي فتح العزيز (٧/١٢٥)؛ وروضة الطالبين (٥/١٨٢): (المفرّز).

(٧) في (ب): (أنّما).

(٨) في (ب): (الوصين).

يخصّ كلَّ واحدٍ أربعون، والأربعون مع السِّتِّين تمامُ أجرةِ الحجِّ[١].

الثاني:

قال في «الأمّ» و«المختصر»: "(إذا أوصى رجلٌ قد حجّ حجّةَ الإسلام)[٢] فقال: أحجّوا عنّي فلانًا بمائةٍ، وأعطوا ما بقي من ثُلثي فلانًا، وأوصى بثلثِ ماله لرجلٍ بعيْنِه، فللموصى له بالثّلث نصفُ الثلث؛ لأنّه قد أوصى له بالثّلث، وللحاجّ والآخرِ [الموصى له بما بقي من الثّلث نصفُ الثّلث][٣]" [٤]، أي فيكون نصفُ الثّلث الآخرِ بينهما، كما ذكره في «المختصر»[٥]، قال: "ويحجّ عنه الرّجل بمائة"[٦] -يعني إذا احتمل نصفُ الثّلث ذلك.

قال الأصحاب: حتّى لو لم يكن نصفُ الثّلثِ إلاّ مائةً، أعطيْتْ للموصى (فرضاه)[٧] بالحجّ عنه، وسقطَ الموصى له بالبقيّة بعد أن حُسِبَتْ وصيّتُه بالنّسبة إلى الآخر، وكان كالأخِ من الأبِ مع الأخِ من الأبويْنِ في معاددة[٨] الجدِّ، يحسبُ عليه، ويسقطُ بالنّسبة للأخِ الشّقيقِ[٩].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩٩)؛ فتح العزيز (٧/١٢٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٨١-١٨٢).

(٢) ما بين القوسين غير منصوص عليه في المختصر ص (١٩٤).

(٣) في النسختين: (والآخر بالثلث)، وفيه نقص، والمثبت من الأمّ (٥/٢٠٠)، والمختصر ص(١٩٤).

(٤) الأمّ (٥/٢٠٠)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٤).

(٥) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٤)، ولا اختلاف في عبارة الأمّ والمختصر.

(٦) الأمّ (٥/٢٠٠)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٤).

(٧) كذا رسمها في النسختين، ولم أفهم المراد منه، ولو قال: (أعطيتْ للموصى له بالحجّ عنه)، لاستقام المعنى، -والله أعلم-.

(٨) المعادّة عند الفرضيّين: أن يعدَّ أولادُ الأبوين أولادَ الأب على الجدّ، ثم يسقطونهم بعد أخذ الجدِّ حظّهَ.

ينظر: منهج الوصول إلى تحرير الفصول (ل/١٢٣)؛ بهجة البصر ص(١٧٨)؛ الخلاصة في علم الفرائض ص(٣٢٦).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩٥-١٩٦)؛ الحاوي الكبير (٨/٢٤٩).

قال الإمام: "(وفي)[١] نفسي من (المعاددةِ)[٢] شيءٌ من جِهة أنّ صاحبَ (الباقي)[٣] مترتَّبٌ على الحجّ، فكيف يعادّ به صاحبُ الحجّ صاحبَ الثّلثِ، والأخُ من الأبِ يُزاحِمُ الجدَّ مزاحمةَ الأشخاصِ[٤]، وإذا لم نعتبر [المعاددة][٥] ولم نعتبر الحجَّ، (قلنا: وصيّة فيها حجٌّ بمائةٍ، ووصيّةٌ بثلثٍ، وهما محصوران في الثّلث، والثّلث مائةٌ وخمسون)[٦]، فيجب أن نصرف الحجّ بِسَهْمَيْنِ، ولصاحبِ الثّلثِ ثلاثةُ أسْهُم"[٧].

قال: "وهذا احْتمالٌ، [والأصل][٨] ما ذكرناه[٩]"[١٠].

ولو لم تَفِ حصّتُهُ بما يحجّ به بطلتْ الوصيّةُ به[١١]، وكذا إذا لم يرضَ بالمسمّى بالمائة ولم نجدْ من يحجُّ عنه بها، بطلتْ فيه[١٢]، وإذا فضل من نصفِ الثّلث فضلةٌ، كانتْ للموصى له بالبقيّة[١٣].

---

(١) في (ب): (في).

(٢) في (أ): (العادة) وهو تحريف.

(٣) في (ب): (الثاني).

(٤) زاد في نهاية المطلب (١٩٧/١١): "وكذلك الإخوةُ في فريضةٍ فيها أبٌ وأمّ".

(٥) في (أ): (العادة)، وهو تحريف.

(٦) ما بين القوسين مثبتٌ أيضًا في (ب) بعد قوله السابق: (... مترتّب على الحجّ)، وذلك لتشابه الكلمات، ينظر: نهاية المطلب (١٩٧/١١).

(٧) نهاية المطلب (١٩٧/١١).

(٨) في (أ): (والأجل)، وهو تحريف.

(٩) يعني: عن الأصحاب من المعادّة. ينظر: نهاية المطلب (١٩٧/١١).

(١٠) نهاية المطلب (١٩٧/١١).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٨)؛ التهذيب (٩٢/٥).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٨).

(١٣) وذلك إذا كان نصفُ الثلث أكثرَ من مائة.

ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٨)؛ المهذّب (٧٤٤/٣)؛ البيان (٢٧٢/٨).

وقال أبو عليّ ابنُ خَيْران -فيما حكاه الإمامُ[١] وغيرُه-[٢]، [وابنُ سريْج][٣] -فيما حكاه الماورديُّ[٤]-: لا يفوزُ الموصى له بالحجّ بالمائة إذا احتملَها نصفُ الثّلثِ فقط أو مع زيادةٍ؛ وإذا كان الثّلث ثلاثَمائة، فهو لو لم يُوصِ للآخر بالثّلثِ بينهما، [لكان][٥] للموصى له بالحجّ مائة، وللموصى له بما بقي مائتان، فإذا أوصى لآخر بالثّلث اقتضى ردَّ وصيّتِهما إلى نصفِها، فيكون للموصى له بالحجّ خمسون، وللموصى له بالبقيّة مائةٌ، وذلك نصفُ ما كان يحصل لكلٍّ منهما عند عدم الوصيّة للآخرِ بالثّلثِ، أو عند إجازةِ الوصيّةِ، ولو كان الثّلثُ [مائتيْن][٦]، كان للموصى له بالحجّ من المائة التي (سوبهما)[٧] نصفها وللآخر نصفُها لاستوائهما في المقدار، ولو كان الثّلث مائةً، لم يكن للموصى له بالبقيّةِ شيءٌ باتّفاق، وكانت المائةُ بين الموصى له بالثّلثِ، والموصى له بالحجِّ.

وما صار إليه ابنُ خيران قد [خُطِّئَ][٨] فيه[٩].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩٦-١٩٧).

(٢) كالرافعيّ، ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٥).

(٣) في (أ): (وابن شريح)، وهو تصحيف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٤٩-٢٥٠).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٦) في النسختين: (مائتان).

(٧) كذا في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد.

(٨) في النسختين: (خطا)، ولعلّ المثبت أولى.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/١٩٧).

الثّالث:

إذا أوصى لِشَخْصٍ بالثّلثِ، ثمّ أوصى بأنْ يُحُجَّ عنه فلانٌ من ثلثه بمائةٍ، ثمّ لآخرَ ما يبقى من الثّلثِ بعد المائةِ، فَعَنْ أبي إسحاق المروزيِّ: أنّ الوصيّةَ بالباقي بعد المائةِ باطلةٌ كيف كان الثّلثُ؛ لأنّ الوصيّةَ الأُولى قد استغرقَت الثّلثَ(١).

[و](٢) قال ابنُ أبي هريرة وعامّة الأصحاب: "لا فرق بين التّقديم والتّأخير"(٣)، فيكون الحكمُ كما في الفرعِ قبلَه(٤)، ولو صحّ ما قاله أبو إسحاق، لَقُلْنا –فيما إذا أوصى لزيدٍ بالثّلثِ، ثمّ لِعَمْرٍو بالثّلثِ– بِبُطلان الوصيّة الثّانية، ولَمَا وزّعْنا الثّلثَ عليهما(٥)، وهذا إذا لم نُقَدِّم الوصية بالحجّ إذا اجتمعتْ مع غيرِهِ عليه(٦)، فإنْ قدّمناها وكان الثلثُ ثلاثَمائة، والحجُّ مائةً كما ذكرنا(٧)، وهي أجرةُ الْمِثْلِ، أو كانتْ أكثرَ من أجرةِ المثلِ، وقلنا: (إنّ ما)(٨) سمّي للحجّ يقدّمُ كيف كان، فالمائةُ [تؤخذُ من رأس الثّلث](٩)(١٠)، وكيف يقسَّم الباقي بين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٥٠)؛ المهذّب (٣/٧٤٤)؛ الشامل (٢/٨٩٢)؛ التهذيب (٥/٩٢)؛ البيان (٨/٢٧٣)؛ فتح العزيز (٧/١٢٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٢).

ونسب الإمام هذا القول إلى أئمّة العراق، وقال إنّه لم ير هذا القول إلاّ لهم. ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٠١).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من فتح العزيز (٧/١٢٦).

(٣) وهو الأصحّ، ينظر: المراجع السابقة في حاشية رقم (١).

(٤) في ص (٥١١).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٣٣).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٢).

(٧) في ص (٥١٠).

(٨) في (ب): (إنما).

(٩) في النسختين: (نأخذ من رأس المال لثلث)، والمثبت من فتح العزيز (٧/١٢٦)، وروضة الطالبين (٥/١٨٢).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٢).

الموصى له بالباقي، والموصى له بثلثِ جميعِ التّركة؟

قال ابنُ الحدّاد: يجعل بينهما نصفيْن؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما لو انْفردَ مع الحجّ لَأَخَذَ ما زاد على المائةِ[١]، وغَلَّطَه عامّةُ الأصحاب/ وقالوا: هذا الذي ذكرَه هو مقتضى أصل أبي حنيفةَ؛ لأنّه [١٧٩/أ] يعتبرُ في حال الردِّ حال اجتماعهما بحال انفرادِ كلٍّ منهما[٢]، فأمّا (أصلُنا)[٣]: فهو أنْ يعتبرَ حالُ[٤] الردِّ بحال الإجازة، وقضيّةُ ذلك أنْ يقسّم الباقي بينهما على قدر وصيّتهما، ووصيّتُه والموصى له بالباقي مائتان، ووصيّة الموصى له [بكلّ][٥] الثّلث [ثلاثُمائة][٦]، فيكون المائتان بينهما أخماسًا، للموصى له بالبقيّةِ ثمانون، وللآخر مائةٌ وعِشْرُون[٧].

قلتُ: وفي اتِّفاقِ الأصحاب على تغليطِ ابنِ الحدّاد نظرٌ مع عُلُوِّ قَدْرِهِ، والنّظر يتلقّى ممّا أسلفناه فيما إذا أوصى لوارثه بالثّلثِ ولآخرَ بالثلث، فلم يُجِزْ الورثةُ الوصيّةَ للوارثِ، أنّ الأجنبيَّ (يفوز) بالثّلثِ[٨]، وما ذاك إلاّ إلى النّظر/ إلى حالةِ الإجازةِ، [فإن لم يجيزوا][٩] لم [٧٨/ب] يكنْ للأجنبيِّ غيرَ السّدسِ كما صار إليه بعض الأصحاب، وضعّفه كما سلف.

وإن قيل في الفرْقِ: إنّ الردّ ههنا لا يبطل وصيّةَ المزاحِمِ بخلافِهِ ثَمَّ، فصار كالمُنْفَرِدِ.

قلنا (في الجواب)[١٠]: [أليس قد نظرت][١١] إلى حال التردُّدِ، ولم [تنظر][١٢] إلى حالة الإجازة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٥/٢٧).

(٣) ما بين القوسين مطموسٌ في (أ).

(٤) في (ب): (حصال)، وهو تحريف.

(٥) في (أ): (تكلّف)، وهو تحريف.

(٦) في النسختين: (ثلاثة)، والتصويب من فتح العزيز (١٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٢/٥-١٨٣).

(٨) ينظر: ص (٣٠٨-٣٠٩).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(١٠) في (أ): (في جواب).

(١١) في النسختين كذا رسمها: (ليس قد نطرت)، ولم يتبيّن لي المراد تمامًا، ولعلّ المثبت أقرب.

(١٢) في النسختين كذا رسمها: (سطر)، ولعلّ المثبت أقربس.

ولو كانتْ أجرةُ مثل الحجّ خمسِين، وقلنا: لا يقدّم إلاّ بأجرةِ المثلِ فقط، أخرجْنا الخمسِينَ من رأسِ المالِ: الثّلث، وبقي مائتان وخمسُون[١].

قال ابنُ الحدّاد: يكونُ للموصى له بكلِّ الثّلث نصفُها، (وللموصى له)[٢] بالحجِّ من النّصفُ الآخرُ خمسون، وباقيهِ للموصى له بالبقيّة[٣].

وقال غيرُه[٤]: بل نقسِّم المائتيْن والخمسِين على أَحَدَ عَشَرَ جزءًا؛ لأنّ للموصى له بكلِّ الثّلثِ: ثلاثُمائة، وللموصى له بالحجّ خمسُون، وللموصى له بالبقيّةِ مائتان، ومجموعُ ذلك: خمسمائةٍ وخمسون، [فتضرب][٥] في اثنيْن؛ لأجل [الكسر][٦][٧] على مخرجِ النّصفِ، وهو من اثنيْن يبلغ ألفًا ومائة، وذلك أَحَدَ عَشَرَ جزءًا، فنقسّم المائتيْن والخمسِين على ذلك، فيكون للموصى له بكلِّ الثّلث ما يخصّ ستّةَ أسْهُم، ويقدّم الموصى له بالحجّ بخمسِين من (الباقي)[٨]؛ لأنّ حقَّ الآخرِ مؤخَّرٌ عن مائة الحجّ، والباقي للآخر[٩].

قال في «الإبانة»: ولو كانت المسألة بحالها، لكنّ الحجَّ الموصى به حجُّ الإسلام، وقلنا: لا يقدّم، فلم يَفِ ما يخصّه [بحجّةٍ][١٠] من الميقات، أُخِذَ من رأس المال ما يكمّل به المائة، ويقع فيه الدَّوْرُ –أي كما في الفرع الأوّل، وطريق دفعِه وقسمة الثّلثِ وما يخرجُ من رأس المال

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٣/٥).

(٢) في (ب): (والموصى له).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٣/٥).

(٤) نسب ذلك الرافعيّ والنوويّ –رحمهما الله- إلى الجمهور، ينظر: فتح العزيز (١٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٣/٥).

(٥) في النسختين: (فتصرف) ولعل المثبت هو الصّواب.

(٦) في (أ): (السكر)، وفي (ب): (السكير).

(٧) الكَسْرُ (في الحساب): جزءٌ غير تامٍّ من أجزاء الواحدِ، كالنّصف والخمس والتُّسع والعُشر، ويجمع على: كُسُور. ومنه يقال انْكسرت السِّهام على الرّؤوس إذا لم تنقسم انقسامًا صحيحًا.
ينظر: المصباح المنير (٧٣٢/٢)؛ المعجم الوسيط (٧٨٧/٢)، مادة (كسر).

(٨) في (ب): (الثاني)، وهو تحريف.

(٩) ينظر: البيان (٢٧٣/٨)؛ فتح العزيز (١٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٣/٥).

(١٠) في (أ): (بحجر)، وفي (ب): (بحصة)، والتصويب من الإبانة (١/ل٢١٣/ب).

كما سلف[(١)]- كذا قاله الأصحاب، وقال القفّال: وهذا عندي غلطٌ؛ لأنّا إذا أخذنا السِّتِين صار ثلث المال ثمانون، فلا يجوز أن يُضرَبَ صاحبُ الثّلث بمائةٍ، بل يضرب هو بِقَدْرِ ثمانِينَ، وهو ثمانيةُ أَسْهُمٍ، والحاجّ (بمائة)[(٢)]، وذلك عشرةٌ، ثمّ حينئذٍ (نعتبر)[(٣)] الحساب، فيجب أنْ نأخذَ من رأس المال أقلِّ من ستِّينَ كَيْلاً يزيدَ جملةُ وصيّةِ الحجِّ على المائة[(٤)].

وهذه الحِكاية عن الأصحابِ والقفّال، حكاها الإمامُ أيضًا، وقال: "إنّ ما ذكره القفّال من تغليطِ الأصحاب صحيحٌ لا مِراءَ[(٥)] فيه[(٦)]، لكنّه لم يذكرْ وجهَ الصّواب في الحسابِ، ونحن –إنْ وفّق الله تعالى- نذكر ما يحضُرنا في هذه المسألة –إنْ شاء الله تعالى-"[(٧)]، داخلاً بياضًا[(٨)] لأجل ذِكْرِه، فلعلّه ذكرَهُ، ولعلّه لم يذكرْهُ، والله أعلمُ بالحالِ.

---

(١) في ص (٥١٠).

(٢) في (ب): (مائة).

(٣) في (ب): (يعسر).

(٤) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/ب).

(٥) الْمِراء: الجِدال. وقيل: طعنٌ في كلام الغيرِ لإظهار خللٍ فيه، من غير أن يرتبِطَ به غرضٌ سوى تحقير الغير.

ينظر: لسان العرب (١٥/٢٧٨)؛ التعريفات ص (٢٩٣)؛ تاج العروس (٣٩/٥٢٥).

(٦) زاد هنا في نهاية المطلب (١١/٢٠٠): "هذا القدرُ من كلامِ الشّيخِ الإمامِ، أبي نصر القشيريّ – رحمة الله عليه-". وأبو نصر القشيري، هو: الأستاذ، أبو نصر، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيريّ، الفقيه الفرضيّ، تخرّج بوالده، ثمّ بإمام الحرمين، واستفاد منه بعض مسائل الحساب في الفرائض والدّور والوصيّة؛ ودوّن ذلك منسوبًا إليه في كتابه «نهاية المطلب»، توفّي – رحمه الله- بنيسابور سنة (٥١٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٥٩)؛ طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٤٩-١٥٠)؛ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٤٦)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨٦).

(٧) نهاية المطلب (١١/٢٠٠).

(٨) يقصد بأنّه ترك مكانه فراغًا لأجل ذكره.

[قال][(١)]: (فإنْ قيل: ما الذي يقعُ عن الميِّت بعد موتِهِ دون إذنِهِ؟ قلنا: الدُّعاءُ، والصّدقةُ، وقضاءُ دَيْنِهِ. أمّا الدُّعاءُ: فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «إذا مات ابنُ آدم انْقطعَ عملُه إلاّ في ثلاثٍ، صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنْتَفَعُ به، وولدٍ صالحٍ يدعو له»[(٢)]. وأمّا الصّدقةُ: فقد قال سعد بن أبي وقّاص[(٣)] ﷺ لِرسولِ اللهِ ﷺ: إنّ أُمِّي[(٤)] أُصْمِتَتْ، ولو نطقتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَيَنْفَعُها إنْ تصدّقْتُ عنها؟ فقال: «نعم»[(٥)]. وقد قال بعضُ

---

(١) ما بين المعقوفيْن ساقطٌ من النّسختين.

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، في كتاب الوصيّة/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) برقم (١٦٣١)، بلفظ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»، وسيشير إليه ابن الرّفعة –رحمه الله– في ص (٥٢١). وأخرجه البخاريّ –رحمه الله– في الأدب المفرد ص (٢٣) برقم (٣٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ. وصحّح الشيخُ الألبانيُّ أيضًا رواية البخاريّ في الأدب المفرد، ينظر: صحيح الأدب المفرد ص (٤٥) برقم (٢٩/٣٨).

(٣) هو: الصحابيّ الجليل، أبو إسحاق، سعد بن أبي وقّاص، وأبو وقّاص، هو: مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشيّ الزُّهريّ، أسْلَمَ مبكِّرًا، وهو أحدُ العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحدُ السِّتّةِ أهلِ الشورى، وأوّل من رمى بسهمٍ في سبيل اللَّه، مات ﷺ سنة (٥٦هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب (٦٠٦/٢)؛ أسد الغابة (٢١٤/٢)؛ الإصابة (٦١/٣-٦٢).

(٤) أمّ سعد بن أبي وقّاص، هي: حمنة بنت سفيان بن أميّة القرشيّة، بنت عمّ أبي سفيان بن حرب بن أميّة.
ينظر: معرفة الصّحابة لأبي نعيم (١٢٩/١)؛ أسد الغابة (٢١٤/٢)؛ الإصابة (٦٢/٣).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد بألفاظ مقاربة، وفي بعضها أنّ السّائل هو سعد بن عبادة، ومن تلك الروايات، ما أخرجه البخاريُّ في صحيحه، في كتاب الوصايا/ باب ما يستحبّ لمن توفي فجأة أن يتصدّقوا عنه، وقضاء النّذور عن الميت (٨/٤) برقم (٢٧٦٠)؛ وفي كتاب الجنائز/ باب موت الفجأة البغتة (١٠٢/٢) برقم (١٣٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة/ باب وصول ثواب الصّدقة عن الميّت إليه (٦٩٦/٢) برقم (١٠٠٤)، وفي كتاب الهبات/ باب وصول ثواب الصّدقات إلى الميّت (١٢٥٤/٣) برقم (١٠٠٤)، كلاهما من حديث عائشة –رضي الله عنها–. =

الأصحاب: إنّه يرجى أنْ تنالَه بركتُهُ، ولكنْ لا يلتحقُ بِصدقاته التي أدّاها، أمّا إذا أعتقَ عنه، لا يقعُ عنه، ويكونُ الولاءُ للمعتِقِ، سواءٌ كان المعتِقُ وارثًا أو لم يكنْ؛ لأنّ إلحاقَ الولايةِ قهرًا لا وَجْهَ لَهُ)[1].

لَمّا تكلّم فيما يقعُ عن الميّتِ من العباداتِ إذا أوصى بها، تكلّم فيما يقع عنه منها إذا [لم يوصِ][2] بها؛ لأنّ قومًا من أهل الكلام [ذهبوا][3] -كما قال الماورديُّ- إلى أنّه لا يلحقُهُ بعد موتِهِ ثوابٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[4][5].

وما يشملُ جوابَ السّؤال صُورًا، تعرّضَ (المصنِّفُ)[6] للاسْتدلالِ على كلٍّ منها، واقتصرْنا في الفصلِ على ما ذكرناه؛ لِقِصَرِهِ وطُولِ ما بعدَهُ، وارتباطِ بعضهِ ببعضٍ.

وحَصْرُ ما يقع عن الميّت إذا لم يوصِ به في الثّلاث، نَقَلَهُ المزنيُّ، والرّبيعُ في «الأمّ»،

= وأخرجه الإمام مالك في الموطّأ، في كتاب الأقضية/ باب صدقة الحيّ عن الميّت (٧٦٠/٢)، برقم (٥٣)، والنّسائيّ في السنن الكبرى/ فضل الصدقة عن الميّت (١٦٣/٦)، برقم (٦٤٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (الزكاة/ باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية وانتفاع الميت في الآخرة بها (١٢٤/٤) برقم: ٢٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه، في ذكر الإباحة للمرء أن يتصدق عن حميمه وقرابته إذا مات (١٤٠/٨) برقم (٣٣٥٣)، والبيهقي في السّنن الكبرى، في كتاب الوصايا/ باب الصدقة عن الميت (٤٥٤/٦)، برقم (١٢٦٣١)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ سعد بن عبادة ﷺ توفّيتْ أمّه وهو غائبٌ عنها.... الحديث.

(١) الوسيط (٤٦٦/٤).

(٢) في النسختين: (لم يوصي)، والمثبت هو الصّواب، لأنّه مجزوم بـ: (لم).

(٣) في النسختين كذا رسمها: (لانقوا)، ولم أفهمها، ولعلّ المثبت أقرب إلى المراد.

(٤) سورة النّجم، الآية: (٣٩).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٨/٨)، تتمّته: "ولأنّه لَمّا لم يجزْ أن يلحقَه الإيمان إذا مات كافرًا، بإيمان غيره عنه، لم يجزْ أن يلحقَه ثوابُ فِعْلِ غيره عنه".

(٦) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (أ).

ولفظُ المزنيِّ: قال الشّافعيّ في «الإملاء»[١]: "(يَلْحَقُ)[٢] الميّتَ من فِعْلِ غيره وعَمَلِه ثلاثٌ: حجٌّ يُؤدّى، ومالٌ يُتصدّقُ به عنه، أو دَيْنٌ يُقضى، ودعاءٌ"[٣]/، زاد في «الأمّ»: "فأمّا ما سِوَى ذلك من صلاةٍ أو صَوْمٍ، فهو لفاعِلِهِ دون الميِّتِ"[٤]. [١٨٠/أ]

فإنْ **قلتَ**: المصنِّف عَدَّ ثلاثةً، والشّافعيُّ عدَّ أربعةً، فما وَجْهُ التّبايُنِ؟

قلنا: مُرادُ الشّافعيِّ بالحجّ كما صرّح به من بعدُ: الواجبُ، قال: "والعمرةُ مثلُه قياسًا"[٥].

وإذا كان كذلك، كان مُنْدَرِجًا في قول المصنِّف: **(وقضاء دينه)**[٦]، ومنه يؤخذُ أنّه لا فرقَ في إجزائِهِ عنه بين أنْ يكونَ [مِنْ][٧] وارثٍ أو أجنبيٍّ كقضايا في الدُّيون[٨]، وهو الذي أوْردَهُ القاضي الحسيْن[٩]، والمصنِّفُ في كتاب الحجِّ[١٠]، وإنْ حكى صاحبُ «البحر» وغيرُه فيه خلافًا، نَسَبَ القاضي أبو الطيّب الجوازَ منه إلى النَّصِّ، ومقابِلَه إلى أبي إسحاق[١١]، ومحلُّ الكلامِ عليه كتابُ الحجّ[١٢].

---

(١) في (ب): (الأم)، وهو خطأ.

(٢) في (ب): (لا يلحق)، وهو خطأ، والظّاهر أنّ (لا) بقيّة لفظ (الإملاء) السابق، ولكنّه فصل بينهما.

(٣) مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(٤) الأمّ (٢٥٨/٥).

(٥) الأمّ (٢٥٨/٥)، وقال تلوه: "وذلك الواجب دون التطوّع".

(٦) في ص (٥١٨).

(٧) في (أ): (ممنْ).

(٨) ينظر: البيان (٣١٦/٨)؛ حاشية الجمل (٦٥/٤).

(٩) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(١٠) ينظر: الوسيط (٥٩٢/٢).

(١١) ينظر: التّعليقة الكبرى ص (٢٨٠-٢٨١).

(١٢) لم يصل ابن الرّفعة –رحمه الله– في شرحه هذا إلى كتاب الحجّ، وهو من تكملة القمّولي –رحمه الله–.

وقول المصنِّفِ في معرِضِ الاسْتدلالِ على ما ذكرَهُ: (**أمّا الدُّعاء فقد قال عليه الصّلاة والسّلام**) إلى آخره.

الخبرُ ثابتٌ عن العلاء بن عبد الرّحمن[١] عن أبيه[٢] عن أبي هريرة، كما قاله البيهقيُّ، ولفظُه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلاّ من ثلاثةِ أشياء، صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو له»[٣]، قال: "وهو مخرَّجٌ في كتابِ مسلم[٤]"[٥]، ولفظُ مسلم: «انقطع عمله إلاّ من ثلاث، إلاّ من صدقة جارية...»[٦]، لكنْ

---

(١) هو: أبو شِبل، العلاء بن عبد الرّحمن بن يعقوب المدنيُّ الحُرقيُّ، مولى الحُرَقة من جهيْنة، قال عنه الذهبيّ: "صدوق مشهور"، أخرج له مسلم، وأصحاب السّنن الأربع، مات سنة (١٣٨هـ).
ينظر: التاريخ الكبير (٥٠٨/٦)؛ ميزان الاعتدال (١٠٢/٣)؛ الوافي بالوفيات (٤٢/٢٠-٤٣)، لسان الميزان (٣٠٨/٧).

(٢) هو: أبو العلاء، عبد الرّحمن بن يعقوب، المدنيُّ الحُرقيّ، مولى الحُرقة، أخرج له مسلم، وأصحاب السّنن الأربعة، وهو في عداد التّابعين، وثّقَه العجليّ والذهبيّ، ولم أجد سنة وفاته.
ينظر: الثّقات للعجليّ (٩١/٢)؛ مشاهير علماء الأمصار (١٢٢/١)؛ الإكمال (٢٨١/٣)؛ الكاشف (٦٤٩/١)؛ مغاني الأخيار (٢٢٠/٢).

(٣) أخرجه البيهقيّ في السنن الصغرى/ باب: ما يلحق الميّت بعد موته (٣٧٢/٢) برقم (٢٣٣١)، وفي السنن الكبرى/ باب: الدعاء للميّت (٤٥٥/٦-٤٥٦) برقم (١٢٦٣٥)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى/ باب: فضل العلم ص (٢٥٩) برقم (٣٦١)، وفي شعب الإيمان/ الاختيار في صدقة التطوّع (١٢١/٥) برقم (٣١٧٣).

(٤) هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ، النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، إمامٌ، مصنِّفٌ، عالمٌ بالفقه، وهو صاحب المسند الصّحيح، رحل إلى البلاد الشاسعة فى طلب الرّواية، مات – رحمه الله– سنة (٢٦١هـ).
ينظر: الإرشاد (٨٢٦/٣)؛ سير أعلام النّبلاء (٥٥٨/١٢)؛ تقريب التهذيب ص(٥٢٩)؛ المقصد الأرشد (٣١/٣).

(٥) ينظر: السنن الكبرى/ باب: الدعاء للميّت (٤٥٥/٦-٤٥٦) برقم (١٢٦٣٥).

(٦) سبق عزوه في ص (٥١٨) من هذه الرّسالة.

لك أنْ تقولَ: الدّعاءُ[١] (وصول)[٢] الدّعاءِ للميّت من ولدِه وغيرِه، وهذا لا يدلّ لكلّه، كيف والخبرُ دالٌّ على أنّ دعاءَ ولدِه من عملِه، فكيف يستدلّ به على وصول دعاء غيره؟ ولذلك لم يستدلّ الشافعيّ في «الأمّ» و«المختصر» به، بل استدلّ لذلك بأنّ الله ﷻ نَدَبَ العبادَ إليه، وأَمَرَ [به][٣] رسولَه ﷺ، فإذا جازَ أنْ يُدعى للأخِ حيًّا، جاز أنْ يُدعى له ميّتًا[٤]، وأشار بِكَوْنِ الله نَدَبَ إليهِ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٥]، وبِكَوْنِ رسول الله ﷺ أُمِرَ، إلى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾[٦]، أي: ادْعُ لهم[٧].

قال القاضي الحسين: "وقال عليه الصّلاة والسّلام: «دعاءُ الأخِ لأخيه على ظهر الغيْبِ مستجابٌ»"[٨][٩].

قلتُ: وهذا يشمل الحيَّ والميّتَ، وكيف لا يُدعى للميّت وينفعُه، وقد أُمِرَ بالصّلاة عليه، ومقصودُها: الدّعاءُ!؟.

---

(١) كذا في النسختين.

(٢) في (ب): (وقبول).

(٣) زيادة من الأمّ (٥/٢٥٨)، والمختصر ص (١٩٥).

(٤) ينظر: الأمّ (٥/٢٥٨)؛ مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(٥) سورة الحشر، الآية: (١٠).

(٦) سورة التوبة، الآية (١٠٣).

(٧) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/١٩٤)؛ تفسير الإمام الشافعيّ (٢/٩٥١)؛ جامع البيان (١١/٦٥٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أمّ الدّرداء، ومثله عن أبي الدّرداء، في كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار/ باب فضل الدّعاء للمسلمين بظهر الغيب (٤/٢٠٩٤) برقم (٢٧٣٣) بلفظ «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ موكّل، كلّما دعا لأخيه بخير، قال الملَك الموكّل به: آمين ولك بمثْل».

(٩) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

قال الشّافعيُّ في «الأمّ»: "مع أنّ اللهَ -عزَّ ذِكْرُه- واسعٌ [لِأَنْ يوفي][1] الحيَّ أجرَهُ – أي: من الدّعاء- ويُدْخِلُ على الميّتِ منفعتَه، وكذلك كلّما تطوّع رجلٌ عن رجلٍ صدقةَ تطوُّعٍ"[2].

(١) في النسختين: (لا يوفي)، وهو خطأ، والتصويب من الأمّ (٥/٢٥٩).

(٢) الأمّ (٥/٢٥٨-٢٥٩).

وقوله: (**وأمّا الصّدقةُ فقد قال سعد**) إلى آخره، هو ما قال الإمام: "إنّ الأئمّة احتجّوا به"[(١)]، وهو كذلك في «تعليق القاضي الحسين»[(٢)]، وقال: "إنّه جاء في روايةٍ: إنّ أمّي [افْتُلِتَتْ، ولولا ذلك لوهبتْ وتصدّقتْ، أفأتصدّقُ عنها؟ فقال: «نعم»[(٣)]"، ومعنى/ [٧٩/ب] افتُلِتَتْ][(٤)]: أي ماتتْ (فَلْتَةً)[(٥)] من غيرِ وصيّةٍ، لكنّ الشافعيَّ في القديم قال: "أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عُروة عن (أبيه)[(٦)] عن عائشةَ، أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ: إنّ أمّي افتُلِتَتْ نفسها، ولو تكلّمتْ تصدّقتْ، أفأتصدّق عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، (تصدّقْ عنها)[(٧)]».

قال البيْهقيُّ: "وأخرجهُ البخاريُّ وكذا مسلم من أَوْجُهٍ"[(٨)][(٩)].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٤/١١).

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد سبق عزو الحديث من روايات مشابهة لهذه الرواية في ص (٥١٨).

(٤) ما بين المعقوفيْن مكررٌ في (أ).

(٥) في (أ): (قبيلة)، وفي (ب): (فتلة)، والمثبت من غريب الحديث لابن الجوزيّ (٢٠٤/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٧/٣)، ومعنى (فلتة): فجأة. ينظر: المصدران السابقان، وغريب الحديث للخطّابيّ (١٩٧/١).

(٦) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

(٧) كذا في النسختين: وهو كذلك في إحدى روايتي الإمام البخاريّ –رحمه الله–، كما ستأتي قريبًا، والمثبت في معرفة السّنن والآثار (١٩٦/٩): (فتصدّقَ عنها).

(٨) معرفة السّنن والآثار (١٩٦/٩) رقم (١٢٨٦١).

(٩) أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب الجنائز/ باب موت الفجأة البغتة (١٠٢/٢) برقم (١٣٨٨)، وفي كتاب الوصايا/ باب ما يستحبّ لمن توفي فجاءة أن يتصدّقوا عنه، وقضاء النذور عن الميّت (٨/٤) برقم (٢٧٦٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة/ باب وصول ثواب الصّدقة عن الميّت إليه (٦٩٦/٢) برقم (١٠٠٤)، وفي كتاب الهبات/ باب وصول ثواب الصّدقات إلى الميّت (١٢٥٤/٣) برقم (١٠٠٤)، كلاهما من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

وقال الشّافعيُّ في القديم أيضًا: أخبرنا مالكٌ عن سعيد بن [عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه أنّه قال: "خرج سعدُ بن عبادة[١]][٢] في بعض [مغازيه][٣]، وحضرتْ أمَّهُ الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أَوْصِي، قالتْ: فَبِمَ أوصي؟ إنّما المالُ مالُ سعدٍ، فتوفّيتْ قَبْلَ أن يَقْدِم سعدٌ، فلمّا قَدِمَ سعدُ، ذُكِرَ ذلك له، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، هل ينفعُها أنْ أتصدّقَ عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: ((نعم))، فقال سعدٌ: حائطُ[٤] كذا وكذا صدقةٌ عنها، [لِحائط][٥] سمّاه"[٦][٧].

---

(١) هو: الصّحابيّ الجليل، سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن حارثة الأنصاريّ، سيّد بني الخزرج، عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ أُحُدِيٌّ، يكنّى أبا ثابت، شهد المشاهدَ كلَّها، وكان نقيبًا، صاحبَ راية الأنصار في المشاهد، توفّي ﷺ بحوران من أرض الشّام سنة (١٦هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٤٤/٣)؛ الاستيعاب (٥٩٤/٢)؛ الإصابة (٥٥/٣).

(٢) في النسختين: (عن سعيد بن عبادة في بعض)، والمثبت من معرفة السنن والآثار (١٩٧/٩).

(٣) في (أ): (معانيه)، وفي (ب): (بعاريه)، والتصويب من معرفة السنن والآثار (١٩٧/٩)؛ وموارد الحديث.

(٤) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائطٌ، وهو الجدار. ويجمع على: حيطان.

ينظر: الصحاح (١١٢١/٣)، مادة (حوط)؛ النهاية (٤٦٢/١).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من معرفة السنن والآثار (١٩٧/٩).

(٦) معرفة السّنن والآثار (١٩٧/٩) رقم (١٢٨٦٢).

(٧) وقد أخرج هذا الحديث أيضًا: الإمامُ مالك في الموطّأ، في كتاب الأقضية/ باب صدقة الحيّ عن الميت (٧٦٠/٢) برقم (٥٢)؛ والنسائيّ في سُنَنِهِ، في كتاب الوصايا/ إذا مات الفجأة، هل يستحبّ لأهله أن يتصدقوا عنه (٢٥٠/٦) برقم (٣٦٥٠)؛ وفي السنن الكبرى (١٦١/٦) برقم (٦٤٤٣)؛ وابنُ حبّان في صحيحه في ذكر الإباحة للمرء أن يتصدّق عن حميمه وقرابته إذا مات (١٤٠/٨) برقم (٣٣٥٤)؛ والطبرانيُّ في المعجم الكبير، في مسند سعيد بن سعد بن عبادة (٦٤/٦) برقم (٥٥٢٣).

قال ابن عبد الهادي –رحمه الله– في تنقيح التحقيق (٦٨٥/٢) برقم (١٤٦٤): "رواه النَّسائيُّ عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك، ورواه ابن حِبَّان البستيُّ عن عمر بن سعيد بن =

وقال في القديم أيضًا: أخبرنا مالك [عن][(١)] عبد الرّحمن بن أبي عمرة[(٢)]، أنّه حدّثه أنّ أمَّه أرادتْ أنْ توصيَ، ثمّ أخّرتْ ذلك إلى أن تصبحَ، فهلكتْ، وقد كانت همّتْ بأنْ تعتِقَ، قال عبد الرحمن: فقلتُ للقاسم بن محمّد[(٣)]: أينفعها أن أُعْتِقَ عنها؟ فقال القاسم: إنّ سعدَ بنَ عُبادةَ قال لرسول الله ﷺ: إنّ أمّي هلكتْ، فهل ينفعُها أنْ أُعتِقَ عنها؟ فقال النّبيّ ﷺ ((نعم))"[(٤)][(٥)].

= سنان عن أحمد بن أبي بكر، ورواه الحاكم وصحَّحه. وسعيد بن عمرو: وثَّقه النَّسائيُّ وابن حِبَّان. وأبوه عمرو بن شرحبيل: روى عنه غير واحد، وذكره ابن حِبَّان في كتاب "الثِّقات" وجدُّه شرحبيل ابن سعيد: ذكره ابن حِبَّان أيضًا في "الثِّقات" والحديث فيه إرسالٌ، والله أعلم" .

(١) في النّسختين: (بن)، وهو تحريف.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاريّ -واختلف في اسم أبي عمرة، فقيل: عامر بن مالك بن النجار، وقيل: ثعلبة بن عمرو، وقيل غير ذلك- شيخٌ لمالك، مقبولٌ من الخامسة، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاريّ النجّاريّ، نسبه مالك إلى جدّه، كما قاله الحافظ ابنُ حجر عن ابن عبدالبرّ -رحمهما الله-.

ينظر: تقريب التهذيب ص (٣٤٧)؛ تهذيب التهذيب (٢٤٣/٦)

(٣) هو: أبو محمّد، القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق، حافظٌ حجّة، أحدُ الفقهاء السّبعة المشهورين بالمدينة، من أكابر التابعين، تفقّه على عائشة -رضي الله عنها-، وأكثر عنها الرّواية، أخرج له الجماعة، توفّي -رحمه الله- سنة (١٠٦هـ).

ينظر: الجرح والتعديل (١١٨/٧)؛ الثقات لابن حبان (٣٠٢/٥)؛ المغني لابن باطيش (٢٩٩/٢)؛ تهذيب الكمال (٤٢٧/٢٣)؛ تقريب التهذيب ص (٤٥١).

(٤) معرفة السنن والآثار، كتاب الوصايا/ صدقة الحيّ عن الميّت (١٩٨/٩) رقم (١٢٨٦٦).

(٥) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العتق/ باب عتق الحيّ عن الميت (٧٧٩/٢) برقم (١٣). قال البغويّ -رحمه الله- في شرح السنّة (٣٦٣/٩) برقم (٢٤٢٥): "قال الإمام: هذا منقطع، والحديث صحيح، متصل عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة، استفتى رسول الله ﷺ إن أمي ماتت، وعليها نذر".

وهذه الأخبارُ تدلّ لجواز تَصدُّقِ الولد عن الوالدةِ، والوالدُ في معناها، أمّا الأجنبيُّ فليس في معناها؛ لأنّه ليس من كَسْبِها، بخلافِ الولدِ، فكيف يُلحق بها؟ وأيضًا ففي بعضها ما يدلّ على أنّ الميّتة كانتْ [رائدةً][(١)(٢)] لذلك، فجاز أنْ يُجعلَ بذلك كالوصيّة به، ولا كذلك إذا لم تكن قد أرادتْ ذلك جُملة، ولولا جواز التّصدُّقِ/ عنها في الرّواية [١٨١/أ] الأخرى[(٣)(٤)]، وبهذا [يتأيّد][(٥)] ما أشار إليه المصنِّفُ بقوله: (**وقال بعضُ الأصحابِ: إنّه يرجى أن تناله بركته، ولكنْ لا يلحق بصدقاته التي أدّاها**).

وعبارةُ الإمامِ: "إنّي وجدتُّ في بعض المصنّفات رمزًا إلى شيءٍ يَدُورِ في [خَلَدِ][(٦)] الفقيه، وذلك أنّ الصّدقةَ [يُرجى][(٧)] لحوقُ بركتِها الميّتَ، فأمّا أن تقعَ عن الميّتِ، وصدورُها من غير وارثٍ، وهي متطوَّع بها، فهذا بعيدٌ عن القياس؛ إذْ معنى وقوع التطوُّع من الشّخْصِ أنْ يلتحقَ [بأعماله][(٨)]، وكيف يُفْرَضُ هذا، ولم يعلمْهُ ولم يأمرْ به؟ نعم، إنّ تصدّق الرّجل وقصد شخصًا، كان ذلك في معنى الدّعاء له، فلا يَبْعُدُ أن تكونَ واقعةً عن المتصدّق، وينال الميّتُ بركتَها، وفي حديث سعدٍ تأمُّلٌ للنّاظِرِ، فإنّه وارث، وللخِلافَةِ والوِراثَةِ أثرٌ ستعرفه، وأيضًا فإنّه لم يسألْ عن وقوعِ الصّدقةِ عن أمِّهِ، وإنّما قال: أينفعها ذلك؟ فقال

---

(١) في النسختين: (زايدة)، وهو تصحيف. ولعلّ المثبت أقرب.

(٢) رائدة: مأخوذة من الرَّيْد، هو الأمر الذي تُريده وتُزاوله.
ينظر: كتاب العين (٦٣/٨)، باب الدال والراء و (وا ي) معهما.

(٣) في ص (٥٢٤) من هذه الرّسالة.

(٤) يظهر وجود سقط في تسلسل الكلام، ولعلّ تقديره أن يقال: (...في الرواية الأخرى، لكان فيه خلافٌ في جواز التصدّق عنها، إذا لم تكنْ قد أرادتْ ذلك، وبهذا يتأيد...) –والله أعلم بالصّواب–.

(٥) في (أ): (مايد)، وهو تحريف.

(٦) في النسختين: (جلد)، وهو تصحيف، والتصويب من نهاية المطلب (٢٧٥/١١).

(٧) في النسختين: (يرجا).

(٨) في (أ): (أعماله)، والمثبت هو الأولى.

رسول الله ﷺ: «نعم»[(١)]، وليس يَبْعُدُ عندي أنّ الأصحابَ أرادوا هذا، ولكنْ صرّح المتأخّرون[(٢)] بوقوعِ الصّدقةِ عن الميّتِ، ومنهم الصّيدلانيُّ وغيرُه، وكان شيخي أبو محمّد يبوحُ[(٣)] بهذا، ويُعَلِّلُهُ بأنّ النّفوسَ متشوّقةٌ إلى اتِّباعِ الموتى الصّدقاتِ، ويقتضي الشرعُ الحثَّ على الصّدقةِ بالجهاتِ، فلا (يمتنع)[(٤)] أن يقعَ الحكمُ بوقوعِ الصّدقةِ عن الميّتِ، وهذا يعضده الزكاةُ، فإنّها ركنُ الدِّينِ، وقوامها النيّةُ، ثم قد تقعُ (مُعتدًّا)[(٥)] بها من غيرِ نيَّةٍ"[(٦)].

قلتُ: وما قاله الإمام يُخالِفُ ما ذكره المصنِّفُ من وجهٍ، فإنّ ما ذكره المصنِّفُ بإطلاقه يقتضي التّسويةَ في ذلك بين الوارث وغيره، وهو يقتضي ما ذكرتُ أنّ حكايةَ الخلافِ يُرشد إليه، وكلامُ الإمامِ يقتضي اختصاصَ ذلك بغير الوارثِ؛ لأجل ما ذكرناه أوّلاً، وهذا لا يدلّ له إذا لُوحِظَ ما ذكرناه فيه من المعنى؛ لأنّ الولدَ أخصُّ من مطلَقِ وارثٍ، وهو الذي عُدَّ من الكسْبِ، وأُلْحِقَ في الخبرِ الآخرِ فعلُه بِفعلِه.

نعم، ما ذكرَهُ من أنّ الخبرَ لا يدلّ على وقوعِ الصّدقةِ عن الميّتِ، بل يدلّ على وجودِ النّفع له إذا قُصِدَ بها، صحيحٌ، لكن ما ذكرناه من رواية البخاريّ ومسلم في خبرِ (أبي هريرة)[(٧)] قد يردُّهُ، لأنّه عليه الصّلاة والسّلام قال فيه: «نعم، تصدّقْ عنها»[(٨)]، (وأمْرُه

---

(١) تقدّم عزوه في ص (٥١٨) من هذه الرّسالة.

(٢) المتأخّرون: هم أصحاب الأوجه غالبًا، الذين كانوا بعد المائة الرّابعة من الهجرة.
ينظر: سلّم المتعلّم (١/١٣٨)؛ الخزائن السنيّة ص (١٨٤).

(٣) يَبُوح: أي يظهر، ويتعدّى بالحرف –كما في المتن–، ويتعدّى بالهمز أيضًا، فيقال: أباح الرجل مالَه. مأخوذٌ من البَوْح، وهو السّعة، والبروز، والظهور.
ينظر: مقاييس اللغة ص (١٥٩)؛ لسان العرب (٢/٤١٦).

(٤) في (ب): (فلا يمنع).

(٥) في (ب): (بعيدا)، وهو تحريف.

(٦) نهاية المطلب (١١/٢٧٥-٢٧٦).

(٧) كذا في النسختين: ولعلّ الصواب (عائشة –رضي الله عنها–)؛ لأنّ الشيخين إنّما روياه من حديث عائشة –رضي الله عنها– كما سبق في ص (٥٢٤) –والله أعلم–.

(٨) سبق عزوه في ص (٥٢٤) من هذه الرّسالة.

بالتّصدّقِ عنها يدلّ على وقوعِ الصّدقةِ عنها بظاهرِهِ)[١].

وعلى الجُملة، (فَجَعْلُ)[٢] صدقةَ التطوّعِ عن الميّت بمنزلةِ الدّعاءِ، هو ما يُفهمُه ما حكيْناه من لفظ الشافعيّ في «الأمّ»[٣] فتأمّلْهُ، لكنّ البيهقيّ قال: "إنّه روي في حديث (عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] عن جدّه[٦]) في وصيّةِ (العاص بن وائل)[٧] قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنّه لو كان مسلمًا (فأعتقتُم أو تصدّقتُم عنه)[٨] أو

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

(٢) في (ب): (فجعله).

(٣) ينظر: الأمّ (٥/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) هو: أبو عبد الله، عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهميّ القرشيّ، سكن مكّة، وحدث عن أبيه، أخرج له أصحاب السّنن الأربعة، وهو صدوق من الخامسة، مات سنة (١١٨هـ).

ينظر: طبقات خليفة ص (٥١٢)؛ الثّقات للعجليّ (٢/١٧٧)؛ تقريب التهذيب ص (٤٢٣).

(٥) هو: أبو عبد الله، شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهميّ القرشيّ، تابعيّ، روى عن أبيه وجدّه، وعن ابن عمر وغيرهم ﭫ، وهو صدوقٌ، ثبتٌ سماعه من جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–، أخرج له أصحاب السّنن الأربعة.

ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٢٤٣)؛ إسعاف المبطأ ص (١٣)؛ تقريب التهذيب ص (٢٦٧).

(٦) هو: أبو محمّد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشيُّ السّهميُّ، صحابيّ جليل، من المكثرين لرواية الحديث، أسلم قبل أبيه، وكان أصغرَ منه باثنتي عشرة سنة، توفّي –رضي الله عنه– سنة (٦٣هـ) وقيل غير ذلك.

ينظر: معجم الصحابة للبغويّ (٣/٤٩٤-٤٩٥)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٥٦-٩٥٧)، أسد الغابة (٣/٢٤٥-٢٤٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٦٥-١٦٧).

(٧) هو: العاص بن وائل بن هاشم القرشيّ السّهميّ، من المستهزئين بالنبيّ ﷺ، وهو والد عمرو بن العاص ﭬ، مات العاص على الكفر حوالي سنة (٣ ق هـ) الموافق: (٦٢٠م).

ينظر: الأعلام (٣/٢٤٧).

(٨) في (أ): (فَأَعْتَقْهمْ أو تَصَدَّقْهمْ عنه).

حَجَجْتُمْ عنه بَلَغَهُ ذلك»[(١)].

قال الشّافعيُّ في القديم: "وبهذا نَأْخُذُ، وقد أعتقتْ عائشةُ [عن][(٢)] [أخيها][(٣)(٤)]، [وقد مات منْ][(٥)] غير وصيّة"[(٦)]، وهذا يدلُّ على بلوغ نفسِ الصّدقةِ إليه، ولا جرم قال القاضي الحسيْن: إذا تصدّقَ إنسانٌ عن الميّتِ لَزِمَ المتصدّقَ عنه ثوابُ تلك الصّدقةِ"[(٧)].

قال الشّافعيُّ: وواسعٌ في فضلِ الله أنْ يُثيبَ (المتصدِّقَ)[(٨)] أيضًا[(٩)].

قلت: ولِمَنْ يتمسّكُ بما يُفْهِمُهُ كلامُه في «الأمّ»[(١٠)] أنْ يقولَ: لعلّ ما ذكرَهُ في

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار، كتاب الوصايا/ صدقة الحيّ عن الميّت (١٩٨/٩-١٩٩) برقم (١٢٨٧٠)؛ السنن الكبرى، كتاب الوصايا/ باب ما جاء في العتق عن الميت (٤٥٦/٦) برقم (١٢٦٣٧). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ (٣٠٧/١١) برقم (٦٧٠٤)؛ وأبو داود في سننه، في كتاب الوصايا/ باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها؟ (١١٨/٣) برقم (٢٨٨٣). وحسّن الشيخ الألبانيّ إسنادهم. ينظر: أحكام الجنائز ص (١٧٣).

(٢) زيادة من معرفة السنن والآثار (١٩٨/٩).

(٣) في (أ): (أختها)، وهو تصحيف.

(٤) هو: أبو عبد الله -وقيل: أبو محمّد- عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنهما-، شقيقُ أمِّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، حضر بدرًا مع المشركين؛ ثمّ أسلم وهاجر قبيْل الفتح، وكان أسنَّ أولاد الصدّيق ﷺ، وكان من الرّماة والشّجعان، وهو الذي أمرَهُ النّبيّ ﷺ في حجّة الوداع أن يعمر أختَه عائشةَ من التنعيم.

ينظر: معجم الصّحابة للبغويّ (٤١٤/٤)؛ الاستيعاب (٨٢٤/٢)؛ صفة الصفوة (٩٠/١).

(٥) في النسختين: (ومات عنْ)، والمثبت من معرفة السّنن والآثار (١٩٩/٩).

(٦) معرفة السنن والآثار (١٩٩/٩).

(٧) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٨) في (ب): (المصدِّق).

(٩) ينظر: الأمّ (٢٥٩/٥)، وأيْضًا: فتح العزيز (١٢٩/٧).

(١٠) ينظر: الأمّ (٢٥٨/٥).

القديم إنّما هو في الحجِّ، والصّدقةِ، والعتقِ الواجبِ؛ لأنّه لا يرى حصولَ العتقِ عن الميّتِ[١]، وكذلك قال تِلْوَ ما ذكرَهُ عن عائشةَ، كما حكاه البيهقيُّ أيْضًا: "أَرْجُو أن يوصلَ اللهُ إلى الميّت خيرَ العتق، والأجرَ فيه، ولا ينقصُ حظُّ الحيِّ، والعتقُ ليس كَغَيْرِهِ؛ لأنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الولاءُ لمنْ أعْتَقَ»[٢]، والحيّ هو المعتِقُ بِلاَ أمرٍ من الميّتِ"[٣]. انتهى.

وعلى هذا يستحبّ للمتصدّقِ أنْ ينويَ بالصّدقةِ التّصدُّقَ عن أبَوَيْه؛ لأنّه يُنيلُهما الثّوابَ، ولا ينقصُ من أجرِهِ شيئًا[٤]، وهو ما حكاه الرّافعيُّ عن الأصحاب[٥]، لكنّه لم يفرّعْه على [ما ذكرناه][٦]، وقال: "إنّ صاحبَ «العدّة»[٧] (ذَكَرَ)[٨] لو [أنبطَ][٩][١٠]

---

(١) لِمَفهوم كلامِ الإمام الشافعيّ –رحمه الله– في ص (٥٢٠).

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاريّ في صحيحه في مواضع كثيرة، منها في كتاب الفرائض/ باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللّقيط (١٥٤/٨) برقم (٦٧٥٢)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق/ باب إنّما الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) برقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

(٣) معرفة السنن والآثار (١٩٩/٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٢٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٥/٥)؛ أسنى المطالب (١٤٢/٦)؛ مغني المحتاج (٩١/٣).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٢٩/٧).

(٦) في (أ): (ما ذكره).

(٧) هو: أبو عبد الله، الحسين بن علي بن الحسين الطبريّ الشافعيّ (ت: ٤٩٨هـ)، فقيهٌ، محدّثٌ، تفقّه بخراسان، ودرّس بالنّظاميّة، وكان أشعريَّ العقيدة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٦/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤-٣٥٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٤/١)؛ معجم المؤلّفين (٢٩/٤).

(٨) ما بين القوسيْن ساقطٌ من (ب).

(٩) في (أ): (لبطَ)، وهو تحريف.

(١٠) أنبط: أظهر، وكلُّ ماءٍ أُظهر فقد أنبط، أصله من النَّبَط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أوّل ما تحفر.
ينظر: الزاهر في معاني كلام الناس (١٩١/١)؛ لسان العرب (٤١٠/٧).

إنسانٌ عَيْنًا، أو حَفَرَ نهرًا، أو غرسَ شجرةً، أو وَقَفَ مُصْحَفًا عن غيره[١] بعد موتِهِ، يُلْحَقُ الثّوابُ بالميّتِ"[٢].

قال الرّافعيُّ: ولا ينبغِي أنْ يُخصَّصَ الحكمُ بِوَقْفِ المصحفِ، بل يُلحق به كلُّ وقفٍ، وهذا القياس يقتضي جوازَ التّضحيةِ (عن الميّت)[٣]، فإنّها ضَرْبٌ من الصّدقة، وقد رأيتُ أبا الحسن العباديّ أطلقَ القولَ بجواز التّضحيةِ عن الغيْر[٤]، وروى فيه حديثًا[٥]، لكنْ في «التّهذيب» أنّه لا يجوز التّضحيةُ عن الغيْر بغيرِ إذنِهِ وأمرِهِ، وكذلك عن الميّتِ إلاّ أنْ يكون قد أوصى به[٦]"[٧].

---

(١) كذا في النسختين، وفي فتح العزيز (١٣٠/٧): (أو وقف مصصحفًا في حال حَياتِهِ أو فَعَلَه عنه غيرُه).

(٢) فتح العزيز (١٢٩/٧-١٣٠).

(٣) في (ب): (عن الغير)، وهو خطأ، وزاد بعدها: (ورى فيه حديثًا لكن في التهذيب)، وفيه خلط.

(٤) يوجد تقديم وتأخير في هذه الفقرة في: (ب)، وذلك ناتج -والله أعلم- عن الخطأ المشار إليه في حاشية (٣).

(٥) قال الحافظ ابنُ حجر في تلخيص الحبير (٢٠٣/٣): "كأنّه يريد ما رواه أبو داود والترمذيّ والحاكم، من حديث عليّ ﷺ: "أنه كان يضحّي بكبشٍ عن النّبيّ ﷺ، وبكبشٍ عن نفسِهِ". - الحديث- وفيه: «أنه أمرني أن أضحِّيَ عنه أبدًا». صحّحه الحاكم، وقال في علوم الحديث: تفرّد به أهل الكوفة، وفي إسناده حنش بن ربيعة، وهو غير حنش بن الحارث، وهو مختلف فيه، وكذا شريك القاضي النخعي، وقال ابن القطان: شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله. قلت: وفي الباب حديث آخر عن أبي رافع: «أنّ النّبيّ ﷺ ضحّى بكبش عنه، وبكبش عن أمته». أخرجه البزّار وغيره".
ويستدلّ لوجه جواز التّضحية عن الغير بغير إذنه بما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحجّ/ باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢) برقم (١٢١١)، من حديث عائشة -رضي الله عنها- "قالت: وضحّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، فالظاهر منه أنّه لم يستأذنهنّ -رضي الله عنهنّ- في ذلك، ولو استأذنهنّ لَنُقِلَ، ولكنّ المذهبَ عدمُ الجواز.
ينظر: التهذيب (٤٥/٨)؛ مغني المحتاج (٩٢/٣)؛ حاشية الشرواني (٧٦/٧).

(٦) ينظر: التهذيب (٤٥/٨).

(٧) فتح العزيز (١٣٠/٧).

وقوله: (**أمّا إذا أعتق عنه لا يقع/ عنه، ويكونُ الولاءُ للمعتِق**) إلى آخره، قد عرفتَ [١٨٢/أ] دليلَه من كلام الشّافعيّ –رحمه الله–[١]، وأنّ ظاهرَ روايةِ عمرو بن شعيْب عن أبيهِعن جدِّهِ في وصيّةِ العاص بن وائل[٢]، يدلّ لجواز وقوعِه عنه، وكذا فِعْلُ عائشة –رضي الله عنها–[٣]، لكنّ قوله عليه الصّلاة والسّلام/: «وإنّما الولاءُ لمنْ أعتَق»[٤] أقوى من ذلك، فكمِّل به، [٨٠/ب] وحُمِل باقي الخبرِ على الواجبِ منه[٥].

ومرادُ المصنِّف بقوله: (**لأنّ إلحاقَ الوِلايةِ قهرًا لا وجهَ له**) أيْ: مع قوله عليه الصّلاة والسّلام: «إنّما الولاءُ لمن أعتق»[٦].

نعم، كلام الشافعيّ مصرِّحٌ بِرَجَاءِ الخيرِ للميِّتِ، [ومع][٧] ذلك فينبغي أنْ يفعلَ كما قُلنا في التّصدُّقِ عنه[٨]، وكذلك قال الفورانيُّ: "إنّه لو أعتق عن ميّتٍ رقبةً بغير أمرِه، ولم يكن على الميّت عِتْقٌ، لم يقع عن الميّت، والولاءُ للمعتِق، ولكنّه نرجوا أن يُشاركَه في الثّواب ذلك الميّتُ؛ لحديث سعد[٩]"[١٠].

وحكى الماورديُّ في كتاب الأيْمان وجهًا في نفوذه عنه من الوارث المستغرق[١١].

---

(١) ينظر: الأمّ (٥/٢٥٨).

(٢) كما سبق في ص (٥٢٩) من هذه الرّسالة.

(٣) كما في ص (٥٣٠) من هذه الرّسالة.

(٤) سبق عزوه في ص (٥٣١) من هذه الرّسالة.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٨)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٤).

(٦) سبق عزوه في ص (٥٣١) من هذه الرّسالة.

(٧) في النسختين: (مع).

(٨) مِنْ استحباب نيّة التصدّق عن الميّت، فيستحبّ هنا أيضًا نيّةُ العتق عنه. ينظر ص (٥٣١).

(٩) يعني المتقدّمَ في ص (٥٢٥) من هذه الرّسالة.

(١٠) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٣/ب).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/٣١٢).

قال: (أمّا الدّيونُ اللاّزمةُ إذا قُضِيَتْ عنه وقع عنه، وإنْ قضاها الأجنبيّ، قال رسول الله ﷺ لعليّ –كرّم الله وجهه[١]– لمّا قضى دَيْنَ ميّتٍ: «الآن برّدْتَ جلدتَهُ (من)[٢] النّار»[٣]. أمّا الكفّارات: فإنْ أخرجَها الوارثُ عنه، ولم يكن أوصى بها وقعتْ موقعَها، وإن أخرجها أجنبيٌّ فوجهان: أحدهما: لا؛ إذْ لا خلافة (له)[٤]، وهذه عبادةٌ، فلا بدّ من نيّتِهِ أو نيّةِ من هو خَليفتُه شَرعًا. والثاني: نعم؛ لأنّه دَيْنٌ لازمٌ غلب فيه معنى الدُّيون؛ (ولذلك)[٥] يستقلُّ به أحدُ الورثةِ، وإن لم يستقلّ بِجملة الخِلافة. أمّا

---

(١) ذهب الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله– إلى أن ترك هذه العبارة أولى، حتى لا نشابه الرافضة. وقال السفارينيّ: "لا بأس به إن شاء الله". ينظر: معجم المناهي اللفظيّة ص (٤٥٤).

(٢) في (ب): (عن).

(٣) لم أقف على الرواية بهذا اللفظ، وقد أخرج البيهقيّ مثله في السنن الكبرى (١٢١/٦) برقم (١١٣٩٩) أن عليًّا ﷺ هو الذي قضى الدّيْن، وكذلك الدّارقطنيّ في سننه (٥٣/٤) برقم (٣٠٨٢)؛ وروي بألفاظ مشابهة بلفظ المتن أنّ من قضاه هو أبو قتادة، قال البيهقيّ في السنن الكبرى (١٢١/٦): "والرّوايات في تحمّل أبي قتادة ديْن الميّت أصحّ". وقال الحافظ ابنُ حجر في تلخيص الحبير (١٠٧/٣): "قلت: المعروف أن ذلك قيل لأبي قتادة"، وسيشير إليه ابنُ الرفعة –رحمه الله– في ص (٥٣٥). وممّن أخرجه بأنّ من تحمّله هو أبو قتادة: أبو داود الطيالسيّ في مسنده (٢٥٣/٣) برقم (١٧٧٨)؛ وعبد الرّزّاق في مصنّفه (٢٨٩/٨) برقم (١٥٢٥٨، ١٥٢٥٩)؛ والإمامُ أحمد في مسنده، (٤٠٥/٢٢-٤٠٦) (١٤٥٣٥)؛ والطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٣٣٤/١٠) برقم (٤١٤٥)؛ والدّارقطنيُّ في سننه، في كتاب البيوع (٥٤/٤-٥٥) برقم (٣٠٨٤)؛ والحاكم في المستدرك (٦٦/٢) برقم (٢٣٤٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ والبيهقيُّ في السنن الكبرى (١٢٢/٦) برقم (١١٤٠١) و(١٢٤/٦) برقم (١١٤٠٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٨٥/٨) برقم (١١٩٢٦)، وغيرهم. وحسّن الهيثميُّ إسنادَ البزّار في مجمع الزوائد (٣٩/٣)، وينظر: خلاصة البدر المنير (٩١/٢)؛ تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١٤١/٤-١٤٢)؛ فتح الغفار (١٢٣٠/٣)؛ .

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

(٥) في (أ): (وكذلك)، والمثبت من (ب)، ومن الوسيط (٤٦٧/٤).

العتق في [كفّارة][(١)] اليمين حيث لا يتعيَّن، ففي إخراجِ الوارثِ وجهان، وفي إخراجِ الأجنبيِّ وجهان مرتّبان، وأَوْلى بأن لا يقعَ عنه؛ لأنّه يضاهي [التبرّعَ][(٢)] من وجهٍ، وقد ذكرنا منعَ التبرُّعِ عن الميّتِ بالإعتاق. ولو أوصى بالعتق والكفّارةُ [مخيّرةٌ][(٣)]، ولم يَفِ الثّلثُ بالزّيادةِ لا ينفُذُ؛ لأنّه (مُستغنًى)[(٤)] عنه، فكان متبرّعًا، (وفيه وجهٌ؛ لأنّه أحدُ الواجبات، وله حكمُ الواجب)[(٥)]. أمّا الصّوم فلا يقع عنه؛ لأنّه عبادةٌ بدنيّةٌ كالصّلاةِ، وقال الشافعيُّ –رحمه الله– في القديم: "يصوم عنه وليُّهُ"[(٦)].

الدُّيون اللازمةُ تكون للعِبادِ، (وتارةً لله تعالى بأصل الشّرعِ، [إذا][(٧)] نُسِيتْ من جهة الميّت، فإن كانتْ للعباد)[(٨)]، كَغَرامة المتْلفات، وأموالِ الضّمان والمعامَلاتِ، صحَّ قضاؤها عنه بإذنه وغيرِ إذنه، سواءٌ كان القاضي لها ولدًا أو غيرَه، وارثًا أو غيرَ وارثٍ[(٩)]، والأصلُ فيه ما ذكره من الخبر[(١٠)]، ومحلُّ الكلام عليه كتاب الضّمان، والمشهور في الباب خبرُ أبي قتادة[(١١)]، وهو ثابتٌ في الصّحيحيْن[(١٢)]،.....

---

(١) في (أ): (الكفّارة)، فإدخال الألف واللّام ليس بصحيح، والتصويب من (ب)، والوسيط (٤/٤٦٧).

(٢) في (أ): (التفرع)، وفي (ب): (النوع)، والتصويب من الوسيط (٤/٤٦٧).

(٣) في (أ): (محره)، وفي (ب): (بخرة)، وكلاهما تحريف، والتصويب من الوسيط (٤/٤٦٧).

(٤) في (أ): (مستغن).

(٥) ما بين القوسين غير موجودٍ في الوسيط (٤/٤٦٧).

(٦) الوسيط (٤/٤٦٦-٤٦٧).

(٧) في النسختين: (أو)، ولعلّ المثبت أوْلى.

(٨) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في: (أ).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٣)؛ أسنى المطالب (٦/١٤١).

(١٠) في ص (٥٣٤).

(١١) هو: الصّحابيّ الجليل، أبو قتادة، الصّحيح في اسمه أنّه: الحارث بن ربعيّ بن بلدمة بن خناس الأنصاريُّ الخزرجيُّ، فارس رسول الله ﷺ، واختلف في شهوده بدرًا، شهد مع عليٍّ ﷺ مشاهدَه، والصّحيح أنّه توفّي ﷺ بالكوفة في خلافة عليّ ﷺ، سنة (٤٠هـ)، وصلّى عليه عليّ ﷺ.
ينظر: الاستيعاب (١/٢٨٩)؛ إكمال الإكمال (٢/٤٤٥)؛ أسد الغابة (١/٣٩١)؛ الإصابة (٧/٢٧٢).

(١٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه، من حديث سلمة بن الأكوع، في كتاب الكفالة/ باب من تكفّل عن =

وخبرُ عليّ (بن أبي طالب)[١] هذا، يدلّ من رواية أبي سعيد الخدريّ[٢][٣]، لكنّ الخبر دالٌّ على جوازِ ذلك حالةَ كون الميّت لم يخلفْ وفاءً، ونحن لا نقيِّدُ جوازَ التبرُّعِ بهذه الحالة، بل لو فَعَلَه الأجنبيُّ مع وجودِ الوفاء، جاز ووَقعَ الموقِع، وكذا في حال حياة المديُون من غير إذنِهِ[٤]، والخبر قد لا يدلّ على ذلك؛ لأنّ ما دلّ عليه حالةُ ضرورةٍ إلى تبرئةِ ذمَّةِ الميِّتِ، ولا كذلك في غيرها.

وعلى الجُملة، فمع جواز ذلك، [ووقوعه][٥] الموقِعَ، لا يجبُ على ربِّ الدَّيْن قبولُه من الأجنبيّ[٦]، والمشهورُ أنّه يجب قبولُه من الوارث، [إنْ][٧] لم يخلفْ الميّت [وفاءً][٨]، ويشهد

= ميت دَيْنًا فليس له أن يرجع (٩٦/٣) برقم (٢٢٩٥)، بلفظ: (أنّ النبيّ ﷺ أتي بجنازة ليصلّيَ عليها، فقال: «هل عليه من دَيْن؟»، قالوا: لا، فصلّى عليه، ثمّ أتي بجنازة أخرى، فقال: «هل عليه من دَيْن؟»، قالوا: نعم، قال: «صلّوا على صاحبكم» ، قال: أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله، فصلّى عليه).

وأخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة ﷺ، في كتاب الفرائض/ باب من ترك مالا فلورثته (١٢٣٧/٣) برقم (١٦١٩) بلفظ: (أنّ رسول الله ﷺ، كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدَيْنه من قضاء؟» فإن حدث أنّه ترك وفاءً، صلّى عليه وإلاّ قال: «صلّوا على صاحبكم» ، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته»).

(١) ما بين القوسين زيادةٌ من: (ب).

(٢) هو: الصّحابيّ الجليل، سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ، مشهورٌ بِكُنْيَتِه، ومن المكثرين من الرّواية، غزا مع النبيّ ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان من نُجباء الأنصار، وعلمائهم وفضلائهم. مات ﷺ -بالمدينة ودُفِن بالبقيع- سنةَ (٦٤هـ)، وقيل (٧٤هـ).

ينظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢)؛ سير أعلام النّبلاء (١٦٨/٣).

(٣) كذا في النسختين، ولم تمرّ قبل ذلك رواية عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨١/١٠)؛ البيان (٢٤٩/٦)؛ الوسيط (٢٣٣/٣).

(٥) في النسختين: (وقوعه) ولعل المثبت أولى.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٩/١٧).

(٧) في النسختين: (وإن)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٨) في النسختين: (وفاه)، ولعلّ المثبت هو الصواب.

له نصُّ الشافعيّ (-رحمه الله-)[١] في كتاب العِدَد[٢]، أنّ الوارثَ إذا تبرّعَ حيثُ لا تركة بإسكانِ [المعتدّة][٣] عن الوفاةِ، وجب عليها ملازمةُ المسْكَنِ[٤]؛ لتعلّقِ حقِّ مورِّثه بذلك، وهو يخلُفه فيه، وإن كان لا يجب عليها لو لم يتبرّعْ.

وقال الإمام في كتاب القسامة[٥]: "وغالبُ ظنّي أنّي رأيتُ لبعض الأصحاب خِلافًا في أنّ الوارثَ ينزّل منزلةَ الأجنبيّ المتبرِّع بقضاء الدَّيْن إذا لم يخلِّف الميّتُ وفاءً"[٦].

والخلاف المذكورُ، قد صرّح بحكايته في كتاب الأيمان عند الكلامِ في تكفيرِ الوارثِ بالمال عن الميّت الذي لم يخلّفْ تركةً[٧].

نعم، الأجنبيُّ لو ضَمِنَ المالَ عن الميّت ثُمّ بذل المالَ، هل يجبُ قبولُه؟ يظهرُ أن يكون

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٢) العِدَد في اللّغة: جمع عِدّة، وهي مأخوذة من العَدِّ، وهو الإحصاء.
وفي الاصطلاح: تربُّصُ المرأة مدّة معلومة، يُعلم بها براءةُ رحِمِها عن فُرقة حياة، بطلاق، أو فسخ، أو لعان، أو شبهة، أو وضع، أو تفجّعًا عن فرقة وفاة.
ينظر: كتاب العين (٧٩/١)، باب العين والدال؛ فتح الوهاب (١٢٦/٢)؛ تحفة المحتاج (٢٢٩/٨)؛ مغني المحتاج (٥٠٤/٣)؛ التعاريف ص (٢٣٧).

(٣) في (أ): (العبدة) وفي (ب): (العدة)، ولعلّ المثبت أولى.

(٤) ينظر: الأمّ (٥٧٧/٦).

(٥) القَسامَة في اللّغة: مشتقّةٌ من القسم، وهو الحلف أو اليمين، وقد اختلف في توجيه اللفظ، فقيل: هو اسمٌ للأولياء؛ إقامةً للاسم مقام المصدر، وقيل اسم للحالفين بها؛ لتعلّقها بهم وتعدّيها إليهم.
وفي الاصطلاح: اسم للأيْمان التي تُقسَم على أولياء الدّم، وذلك بأن يوجدَ قتيلٌ بين ظهرانيْ قومٍ، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينًا للمدّعين أنّهم لم يقتلوه ولم يعلموا قاتِلَه، وتسقط الدّيةُ عنهم، أو يحلفها المدّعون فيستحقّون الدّيةَ.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعيّ ص (٤٩٠)؛ الصحاح (٢٠١٠/٥)؛ مفاتيح العلوم ص(٣٦)؛ الحاوي الكبير (٣/١٣)؛ التهذيب (٢٢٣/٧)؛ مغني المحتاج (١٤١/٤).

(٦) نهاية المطلب (٣٩/١٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٢٢/١٨).

كالضّامِنِ عن الحيِّ، وقد تكلّم فيه المصنِّفُ وغيرُه في كتاب الضّمان[١]، والله أعلم.

هذا في ديون الآدميِّين، وأمّا ديونُ الله ﷻ الواجبةُ بِأصل الشّرع، فالماليّة كالزّكاةِ، وكذا ما لِلْمال فيها مدخلٌ في الجملةِ كالحجّ، يجوز إخراجُها عن الميّت بإذنه وبغير إذنه من الوارث وإن لم يخلفْ وفاءً، وكذا من الأجنبيِّ[٢]؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «فدَيْنُ الله أحقّ بالقضاء»[٣]، صرّح بذلك الماورديُّ[٤].

وقال الرّوياني: "إنّ الشافعيَّ نصَّ على جوازِ إخراجِ الأجنبيِّ الزّكاةَ عنه"[٥]، وغيرُه صَرَّحَ به في الحجّ[٦] والزكاةُ أوْلى بذلك منه؛ لأنّها تدخلها النّيابة في حال الصحّة؛ لأنّه ليس المقصودُ/ منها عملَ البدن، بخلاف الحجّ؛ ولهذا قال الشّافعيُّ في «الأمّ» عند الكلام فيما [١٨٣/أ] نحن فيه: فأمّا المال: فإن الرجلَ يجبُ عليه فيما لله الحقّ فيه من الزكاة وغيرها، فيجزئُه أنْ يُؤدَّى عنه بأمره؛ لأنّه إنّما أُرِيد بالفرض فيه تأديتُه إلى أهلِه، لا عملَ على [البدن][٧]"[٨]، هذه الأولويّة تمنع طردَ الوجهِ المذكورِ في أنّه لا يجوز للأجنبيِّ أن يحجَّ عن الميّتِ الفرضَ بغير [إذْنِ][٩] وليِّه، كما أسلفْناه عن «البحر» وغيرِه، ولعلّ مأخذُ الوجهِ المذكورِ في الحجّ، النّظرُ إلى أنّه لو خلّف الميّتُ وفاءً لا يحجّ عنه من ماله إلاّ أنْ يوصي به، فيكون من ثلثِهِ كما هو مذهب أبي حنيفة[١٠]، فأمّا على هذا، نجعله بمنزلة تبرّعه بالحجّ، والحجّ لا تبرّعَ به عن الميّتِ بغير إذنه؛ إذْ قال الشافعيُّ ههنا في «الأمّ»: "ولا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ تطوُّعًا؛ لأنّه عمل على

---

(١) ينظر: الوسيط (٣/٢٤٩).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٣)؛ أسنى المطالب (٦/١٤١).

(٣) سبق عزوه في ص (٤٨٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٥٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٧)؛ روضة الطالبين (١٨٤).

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٧) في (أ): (النذر فيه)، وفي (ب): (المنذور)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٥٨).

(٨) الأمّ (٥/٢٥٨).

(٩) في (أ): (إذ).

(١٠) وقد سبق في ص (٤٨٥) من هذه الرّسالة.

البدن"[١]، وإذا كان كذلك فالوجه المذكورُ في الزكاة أنّها لا تُخرَج من مال الميّت إلاّ أن يوصي بها، فتكون من الثّلث، لا يأتي في إخراج الأجنبيِّ ذلك عنه؛ لأنّه يجوز أن يتبرّعَ عنه بالصّدقةِ تطوّعًا كما تقدّم[٢]، بل قلنا: إنّ خبرَ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في وصيّة العاص بن وائل[٣]، محمولٌ على حالِ الوجوبِ[٤]، وقد ذكر الرافعيُّ عن «أمالي أبي الفرج السّرخسيِّ»: أنّا إذا جوّزنا النِّيابةَ في حجّ التطوّعِ، فللوارثِ أن يستَنِيبَ فيه، ولو استقلَّ به أجنبيٌّ فوجهان، أصحُّهما: المنع[٥]، فعلى وجهِ جوازِ فعلِهِ من الأجنبيِّ من غير استنابةٍ يكونُ كالزّكاة، فيبقى ما ذكرناه من الفرقِ، لكنّه خلافُ النّصِّ، والله أعلم.

وأمّا الصّلاة، فالمنقولُ فيها قديمًا وجديدًا أنّها لا تُفعَل عن الميّت، أوصى بها أو لم يُوصِ؛ لأنّ المقصودَ منها عملُ البَدَنِ[٦]، ولا مدخل للمال فيها بحالٍ.

نعم، ركعتَيْ الطّواف إذا قلنا بوجوبهما جازتْ عنه تبعًا للطّواف فيما حكاه صاحب «التّهذيب» في كتاب الصّيام[٧]، وهو ما يعزى لصاحب «التّلخيص»، فإنّ بعضَ الأصحاب وافَقَه[٨]، ومنهم من قال بإجراءِ النّصِّ على إطلاقِه، وقال: هما يقعان عن الأجير، وتبرأ ذِمَّةُ المحجُوجِ عنه بذلك، كما لو ارتكبَ محظورًا ولزِمَه الدّمُ أو الصّومُ[٩]، والظّاهرُ الأوّلُ[١٠].

---

(١) الأمّ (٥/٢٥٨).

(٢) في ص (٥٢٠) من هذه الرّسالة.

(٣) تقدم عزوه في ص (٥٢٩) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: ص (٥٣٠) من هذه الرّسالة.

(٥) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٣-١٨٤).

(٦) ينظر: الأمّ (٥/٢٥٨)؛ معرفة السنن والآثار (٩/١٩٦)؛ فتح العزيز (٧/١٣١)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٦).

(٧) ينظر: التهذيب (٣/١٨٢)؛ فتح العزيز (٧/١٣١)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٩) (٦/٤٩٧)؛ فتح العزيز (٧/١٣١)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٦)؛ مغني المحتاج (٣/٩١).

(٩) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣١)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٦).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٩٧)؛ فتح العزيز (٧/١٣١)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٦)؛ الغرر البهيّة (٤/٣٣).

وأمّا الصّومُ، فقد تكلَّم فيه المصنِّف آخرَ الفصلِ[١]، فَلْنُؤَخِّرْهُ إليه، والله أعلم.

وأمّا دُيونُ اللهِ الواجبةُ لا بِأصل الشّرع، كالكفّارات، والنُّذور في [معناها][٢] كما تقدّم[٣]، فَهِيَ في الكتابِ مذكورةٌ ههنا وفي كتابِ الأيْمان[٤]، وكلامُهُ ههنا جازمٌ بتكفيرِ الوارثِ عنه إذا كانت الكفّارةُ مرتّبةً، سواءٌ كَفَّر فيها بالعتقِ/ أو غيرِهِ، وذلك مثل كفّارة [٨١/ب] القتْل، والظِّهارِ[٥]، والصّومِ، ووجهُهُ: أنّ له وِراثةً في الجُملة، وخلافةً بِسَبَبِها (تسلّطَ)[٦] على ذلك؛ ولهذا قلنا: لو تبرّعَ بإسكانِ المتوفَّى عنها، وجب عليها ملازمةُ المسْكَنِ[٧]، بخلاف ما لو تبرّعَ بذلك أجنبيٌّ، وقد حكى في كتاب الأيْمان وجهًا أنّه لا يكفِّرُ عنه بالعتقِ[٨]؛ لِتَضَمُّنِهِ الولاءَ، وإدخالُهُ [على][٩] الميّتِ -وهو يتضمّنُ حصولَ مِلكٍ له بعدَ الموتِ- لا وَجْهَ لَهُ[١٠].

---

(١) تكلّم عليه المصنِّف في ص (٥٤٨).

(٢) في النسختين: (معناهما)، ولعلّ المثبت أوْلى.

(٣) في ص (٥٠٧) من هذه الرّسالة.

(٤) ينظر: الوسيط (٢١٤/٧) وما بعدها

(٥) الظِّهار: مشتقّة من الظَّهر، وهو ضدّ البطن، يقال: ظاهر من امرأتِهِ ظِهارًا: إذا قال لها: أنت كَظَهر أمّي، لأنّ الظهر من الدابّة موضع الركوب. ففيه استعارة لطيفة.
وشرعًا: أن يقول لامْرأتِهِ: أنتِ عليَّ، أو منّي، أو معي، أو عضوًا من أعضائك الظّاهرة كظهر أمّي، أو كظهر امرأة لم تحلّ له قطّ.
ينظر: المصباح المنير (٥٢٩/٢-٥٣٠) (ظهر)؛ اللّباب ص (٣٣٦)؛ الإقناع ص (١٥٦)؛ نهاية المحتاج (٨٢/٧).

(٦) في (ب): (تسليط)، والمثبت أولى.

(٧) كما في ص (٥٣٧) من هذه الرّسالة.

(٨) ينظر: الوسيط (٢٢٠/٧).

(٩) في (أ): (عن).

(١٠) وفيه وجهٌ أنّه يمنع الإعتاق فقط؛ لتعذّر إثبات الولاء للميّت. ينظر: مغني المحتاج (٩٠/٣).

وقوله: (**وإنْ أخرجَها أجنبيٌّ فوجهان**) إلى آخره، إطلاقُه يقتضي أنّه لا فرقَ في جريان الوجهيْن، بين التّكفِير منه عن الميّتِ بالعتقِ أو غيرِه.

والفورانيُّ قال: "إنّه يجوز أن يكفِّرَ عنه بغير العتق، (وفي تكفيرِهِ بالعتقِ عنه)[١] وجهان"[٢]، وهو نظيرُ قولِ المصنِّفِ: "إنّ العبدَ إذا مات يُكفِّرُ عنه السيّدُ بغيرِ العتقِ، وفي تكفيرِه عنه بالعتقِ وجهان؛ لأنّه زال عنه الرِّقُّ بالموتِ، وصار كالحُرِّ المعْسِر، والسيّدُ أجنبيٌّ منه"[٣].

والإمامُ قال: "في جواز تكفِيرِهِ عنهُ بغير العتق وجهان"[٤].

فإذا قلنا: يجوزُ –وهو الذي ذهب إليه معظمُ الأصحابِ[٥]– ففي جواز إعتاقه عنه وجهان[٦]، والفرقُ اسْتِعْقابُ العتقِ الولاءَ[٧]، ومن ذلك يحصلُ في تكفيرِ الأجنبيّ عنه ثلاثةُ أوجُهٍ، ثالثُها: لا يجوز بالعتقِ، ويجوز بغيرِهِ، وكلُّ ذلك مُصَوَّرٌ بما إذا كانت الكفّارةُ قد لزمتْ في حال الصِّحَّةِ وقلنا: لا تسقطُ بالموتِ وإن لم يوصِ بها، كما هو المذهب المشهُور الذي لم يحْكِ المصنّفُ غيرَه[٨]، أمّا إذا قلنا: تسقطُ به إذا لم يوصِ بها، كما حكاه الإمام عن بعض الأصحاب[٩]، فإخراجها بمنزلة التبرّعِ عنه بها، وقد سلف حكمُ التبرّعِ عنه بالعتقِ وغيرِهِ.

قلتُ: ولا يخفى أنّ محلَّ ما ذكرناه، إذا قلنا: إنّ الاعتبارَ في الواجب في الكفّارة بحال

---

(١) في (ب): (وفي تكفيره عنه بالعتق).

(٢) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٤/أ).

(٣) ينظر: الوسيط (٧/٢٢٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٧٨).

(٥) وهو الأصحّ، ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٨)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٤)؛ تحفة المحتاج (٧/٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/٩٠).

(٦) الأصحّ، أنّه لا يقع عنه. ينظر: تحفة المحتاج (٧/٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/٩٠)

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٧٨)؛ تحفة المحتاج (٧/٧٢)؛ مغني المحتاج (٣/٩٠).

(٨) ينظر: الوسيط (٤/٤٦٦-٤٦٧).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٧٧-٢٧٨).

الوجوبِ أو بأغلظ الأحوالِ، وكان (واجبُه)[١] حالَ الوجوب، العتقَ أو الإطعامَ، أمّا إذا كان واجبُه الصّومَ حالَ الوجوبِ، وقلنا: الاعتبارُ به، فقد مات وعليه صومٌ، وسيأتي حكمه[٢].

(١) في (ب): (واجب).

(٢) في ص (٥٤٨).

وقوله: (**أمّا العتق في كفارة اليمين**) إلى/ آخره، مقدّمتُهُ: إنّه لو حلّف تركةً، وقلنا: [١٨٤/أ] يجب إخراجُ الكفّارة منها، وكانتْ الكفّارةُ الواجبةُ كفّارةَ يمينٍ، إمّا بسبب يمينٍ، أو نذرِ لَجَاجٍ[١] (و)[٢] غضبٍ، أو تحريم (غير أمته)[٣]، فالواجبُ في تَرِكَتِهِ -كما قال البغويُّ- [أقلُّ][٤] الخِصال قيمةً[٥]، والغالبُ أنّ العتقَ أعْلاها، فلا يدخلُ في الوجوبِ، فإذا قام به الوارثُ من عَيْنِ التّركةِ، فهل يجوز؟ فيه وجهان، أصحُّهما في الكتاب: الجوازُ[٦]، كما لو أعتق الميّتُ بنفسِه، فإنّ الوارثَ نائبُهُ شَرْعًا[٧].

ووجهُ الْمَنْعِ، أنّه لا ضرورةَ إليه[٨]، وقد بَنَيْتُ في كتابِ الأيْمان ما بناهما الماورديُّ عليه وما فيه[٩].

ووجهُ المنعِ عندي يُتلقّى مِنْ مَنْعِ إعتاقِ الوارثِ عنه إذا لم تكنْ تركةٌ؛ لأنّه إذا لم يجبْ

---

(١) اللَّجاج في اللّغة: لزوم الشيء ومواظبتُه، والمراد هنا: التمادي في الخصومة.

وصورة نذر اللّجاج: أن ينذرَ طاعة، ويخرج نذره مخرجَ اليمين، بأن يمنع نفسَه من فعل شيء، أو يُلزِم نفسَه شيئًا، مثل أن يقول: إنْ كلمتُ فلانًا فَلِلَّهِ عليَّ كذا، ويريد منع نفسِه من كلامِه، أو يقول: إنْ فعلتُ كذا فَلِلَّهِ عليَّ كذا، أو إنْ لم أفعلْه فمالي صدقةٌ أو في سبيلِ الله. وسمّي به لِوُقُوعه حالة اللَّجاج والغضَب، ويسمّى أيضًا بِنَذْرِ الغَلَق.

ينظر: المصباح المنير (٧٥٤/٢) (لجج)؛ البيان (٤٧٤/٤)؛ مغني المحتاج (٤٧٥/٤)؛ نهاية الزين ص(٢٢٢).

(٢) في (ب): (أو).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ب): (غرامته)، ولم يتبين لي.

(٤) في النسختين: (أوّل)، وهو تحريف.

(٥) ينظر: التهذيب (١١٢/٨).

(٦) ينظر: الوسيط (٢٢٠/٧).

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٢٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٤/٥).

(٨) ينظر: الوسيط (٢٢٠/٧)؛ فتح العزيز (١٢٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٤/٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/١٠).

من التركَةِ [فإخراجه][(١)] منها تبرّعٌ منه، وفي تبرُّعِه بالعتقِ ما سَلَفَ[(٢)]، فإذا عُرِفَ ذلك، فإنْ قلنا: لا يجزئ العتقُ من التّركة عن الميّت، (فَعَدَمُ)[(٣)] إجزائِهِ من الوارث حيث لا تركةَ أوْلى، وإنّما قلتُ ذلك؛ لأنّه يجوز في الكفّارة المرتّبةِ [أن يكفّر][(٤)] بالعتقِ من التّركةِ[(٥)]، ولا يجوز عند فَقْدِها أن يكفّرَ به من ماله على أحدِ الوجهيْن[(٦)]، وإن قلنا: يجزئ من التركة، فهل يجزئ حيث لا تركةَ؟ فيه وجهان مرتَّبان على إجزائِهِ منه حيث لا تركة في الكفّارة المرتّبة، وأوْلى بالمنعِ؛ لأنّ له غُنْيَةً عنه هَهُنَا، بِخِلاَفِهِ ثَمَّ.

(١) في النسختين: (بإخراجه).

(٢) في ص (٥٤٠) من هذه الرّسالة.

(٣) في (ب): (بعدم)، وهو تحريف.

(٤) في النسختين كذا رسمها: (ان يلف)، ولعلّ المثبت هو الصواب. –والله أعلم–.

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٢٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٤/٥).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

وقوله: (**وفي إخراج الأجنبيّ**) أي إذا جوّزْنا منه في الكفّارة المرتّبة (**وجهان مرتّبان على عتق الوارث، وأولى بِأَن لا يقعَ**) إلى آخره، والإمامُ قال: إن أحببْنا رتّبنا الوجهيْن على الوجهين في إعتاق الوارث، وأولى بالمنع -كما ذكره المصنِّف- وإن أحببْنا رتّبناهما على الوجهيْن في جواز تكفيره عنه بالإطعامِ والكسْوةِ[١].

والمصنّف في كتاب (الأيْمانِ)[٢] ذكرَ الخلافَ في الكُلِّ مُرْسَلاً من غير ترتيبٍ، وحاصِلُهُ: أنّ الوارثَ يجوز أن يُخرِجَ عنه في كفّارة اليمينِ إذا لم تكنْ تركةٌ الإطعامَ والكسوةَ، وهل يجوز العتقُ؟ فيه وجهان، وفي الأجنبيّ ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدها: لا يجوز أن يكفّرَ عنهُ.

والثّاني: يجوز بكلِّ مِن الخِصَالِ.

والثّالثُ: لا يجوز بالعتقِ، ويجوز بغيرِهِ، وهو الأصحّ[٣].

ولو كان العتقُ أقلَّ الخصالِ، فأخرجَهُ الوارثُ من التّركة، فقياسُ قولِ صاحبِ «التّهذيب»[٤] الجزمُ بإجزائِهِ، وإذا لم تكنْ تركةٌ، وكان[٥] أيضًا أقلَّ الخصالِ، فتبرّعَ به الوارثُ، فيُشبِهُ أن يرتَّبَ على ما إذا لم يكن كذلك، وأوْلى بالجوازِ؛ لأنّه أخرجَ (عيْنَ)[٦] ما كان يجبُ إخراجُه لو كانت ثَمَّ تركةٌ، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٩/١١).

(٢) في (ب): (المصنف)، وهو خطأ.

(٣) ينظر: الوسيط (٢٢٠/٧-٢٢١).

(٤) كما سبق في ص (٥٤٣) من هذه الرّسالة.

(٥) الضمير المستتر في (كان) راجعٌ إلى العتق.

(٦) في (ب): (غير)، وهو تحريف.

وقوله: (**ولو أوصى بالعتقِ والكفّارةُ [مخيّرةٌ]**[١]) إلى آخره.

الفرع معادٌ مع زيادةٍ فيه في كتاب الأيْمان، فليطلبْ منه، والذي نريدُه الآنَ أنّ الفورانيَّ قال: "إذا كانت زيادة العتقِ على الإطعام مثلاً لا تخرج من الثّلثِ، بطلتْ الوصيّة، وإن كانتْ تخرجُ من الثّلثِ، فهل تبطلُ الوصيّة أو يفعل كذلك؟ فعلى وجهين، أصحّهما: الثاني[٢]"[٣]، قال: "وكذا الوجهان، فيمن أوصى بأنْ يحجّ عنه من بلدِه حجّةَ الإسلام، وكان القدرُ الزائدُ عن حجّةٍ من الميقاتِ يخرُجُ من الثّلثِ، هل يصحُّ أمْ لا[٤]؟ وبذلك يحصل في العتقِ عنه عند الوصيّة به في كفّارة اليمين ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحدها: نعم، ويكون ذلك من رأس المال، وهو ما عزاه الإمام لِشَيْخِهِ وضعّفه[٥].

والثّاني: لا، وإن خرج من الثّلثِ ما زاد من قيمتِهِ.

والثالث: وهو الأصحّ، أنّه يفعل ذلك إن خرج الزائدُ من الثّلث وإلاّ فلا[٦].

ولو كان الإعتاقُ أقلَّ الخصال، فيظهر وجوبُ الوفاءِ به جَزْمًا، وقد صرّح به الأصحابُ في كتاب الأيمان[٧]، كما ذكرتُهُ ثَمَّ مع زيادةٍ أخرى، فليطلبْ منه.

ولو كان من عليه الكفّارة قد أعتقَ في مرض موتِهِ، قال في «التّتمة»: "فلا تعتبر قيمةُ العبدِ من الثّلث؛ لأنّه مؤدٍّ فرْضًا"[٨].

قال الرافعيُّ: "وكأنّه جوابٌ على الوجهِ الصائرِ إلى أنّه إذا أوصى به، يعتبر من رأس

---

(١) في (أ): (محره)، وفي (ب): (محرم)، والتصويب من الوسيط (٤/٤٦٧).

(٢) أي أنّ الوارث يعتِق عنه كسائر التبرّعات التي يوصي بها.

(٣) ينظر: الإبانة (١/ل٢١٤/ب).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٧٩-٢٨٠)، وينظر أيضًا: فتح العزيز (٧/١٢٨)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٤).

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/١٢٨)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٤).

(٧) ينظر: التهذيب (٨/١١٢).

(٨) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٢٨٥)؛ فتح العزيز (٧/١٢٩)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٥).

المال"[١].

قلتُ: وقد لا يكون كذلك، والكلامُ عليه في كتاب الأيمان.

ولو أوصى بأنْ يُكْسَى عنه، والكسوةُ أكثرُ من قيمة[٢] الطّعام، جرى فيها ما في الوصيّة بالعتق، إذا كان أكثرَ قيمةً[٣]، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٥/٥).

(٢) في (ب): (قيمة من طعام).

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٢٩/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٤/٥).

وقوله: (**أمّا الصّوم**): عن الكفّارة أو غيرها (**فلا يقع عنه؛ لأنّه عبادةٌ بدنيّةٌ كالصّلاةِ**) يعني: والصّلاةُ لا تدخلها النّيابة باتّفاقٍ[١]، فكذا الصّوم، وهذا ما قدْ عرفتَهُ من نصِّ الشافعيِّ في «الأمّ»[٢].

ودليلُه: ما روي عن ابن عمر[٣] مَرْفُوعًا[٤] إلى النّبيّ ﷺ، ومَوْقُوفًا[٥] عليه فيمن مات وعليه صيامُ رمضان، فلم يَصُمْ حتّى ماتَ، «أُطْعِمَ عنه كلَّ يومٍ مُدٌّ[٦] من طعامٍ

---

(١) ينظر: الأمّ (٢٥٨/٥)؛ الحاوي الكبير (٥٢٦/٢)، (٤٥٣/٣)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٢٦)؛ التهذيب (١١٤/٥)؛ البيان (٣١٧/٨)؛ فتح العزيز (١٣١/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٦/٥)؛ مغني المحتاج (٩٧/٣).

(٢) في ص (٥٢٠)، والأمّ (٢٥٨/٥).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ ثمّ العَدَويُّ المكيُّ ثمّ المدنيّ، أسلم مع أبيه ولم يكن بالغًا، كان من علماء الصّحابة، وفقهائهم، وقرّائهم، وزهّادهم، وهو أحد المكثرين من الرّواية عن النبيّ ﷺ، وكان من أشدّ النّاس اتّباعًا للأثر، مات ﷺ في مكّة حاجًّا سنة (٧٣هـ). ينظر: طبقات خليفة ص (٥٦)؛ حلية الأولياء (٧/٢)؛ صفة الصفوة (٢٨٨/١)؛ الإصابة (١٥٥/٤)؛ تهذيب التهذيب (٣٢٨/٥-٣٣٠).

(٤) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصّةً من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ. لا يقع مطلقُه على غيره متصلاً كان أو منقطعًا. وقيل: هو ما أخبر به الصّحابيّ عن فعل النبيّ ﷺ أو قوله.
ينظر: مقدّمة ابن الصّلاح ص (٤٥)؛ التقريب والتيسير ص (٣٢)؛ الاقتراح ص (١٧)؛ المنهل الرويّ ص (٤٠)؛ قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ص (٨٨-٨٩).

(٥) الحديث الموقوف: ما يروى عن الصّحابة ﷺ من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ، ويُستعمل في غيرهم مقيّدًا.
ينظر: مقدّمة ابن الصلاح ص (٤٦)؛ التقريب والتيسير ص (٣٣)؛ رسوم التحديث ص (٦٥)؛ الموقظة ص (٤١)؛ الباعث الحثيث ص (٤٥).

(٦) الْمُدُّ: مكيالٌ قديمٌ، وهو أصغر المكاييل، وهو رطلٌ وثلث عند أهل الحجاز، أي: ربع صاع، ويساوي: ٦٨٧, ٠ لترًا = ٥٤٣ غرامًا، ورطلان عند أهل العراق، ويساوي: ٠٣٢, ١ لترًا = ٨١٥، ٣٩ غرامًا. ويجمع على: أمداد، ومِداد. =

لمسْكينٍ»[(١)].

وروايةُ مالكٍ في «الموطّأ»[(٢)]، بَلَغَهُ عن ابنِ عمرَ، أنّه كان يُسألُ/: هلْ يصومُ أَحَدٌ عن أحدٍ، أو يصلّي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقولُ: «لا يصومُ أَحَدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ»[(٣)]. انتهى. [١٨٥/أ]

= ينظر: المصباح المنير (٧٧٧/٢)؛ معجم المصطلحات الاقتصاديّة ص (٣١٠)؛ معجم لغة الفقهاء ص (٤١٧).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج نحوه التّرمذيُّ في سننه ابن عمر –رضي الله عنهما– مرفوعًا: في أبواب الصوم/ باب ما جاء في الكفّارة (٨٧/٣–٨٨) برقم (٧١٨)؛ وابنُ ماجه في سننه، في كتاب الصيام/ باب من مات وعليه صوم قد فرّط فيه (٥٥٨/١) برقم (١٧٥٧)، كلاهما بلفظ "من مات وعليه صيام شهرٍ، فليطعم عنه مكان كلّ يوم مسكينًا"؛ والطبرانيّ في المعجم الأوسط (١١/٥) برقم (٤٥٣١)؛ وأبو نعيم في الحلية (٢٤٦/١٣)، كلاهما بلفظ "من أفطر يومًا من رمضان، فمات قبل أن يقضيه، فعليه كلّ يوم مدٌ لمسكين". وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى، في كتاب الصيام/ باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدًّا من طعام (٤٢٤/٤) برقم (٨٢١٥) موقوفًا. قال الترمذيّ "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله". وقال المزّي وابن حجر –رحمهما الله–: "إنّه موقوف". ينظر: تحفة الأشراف (٨٠/٥) رقم (٥٨٨٦)؛ الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٣/١) رقم (٣٧٥). وضعّفه الصنعانيّ والألبانيّ –رحمهما الله–. ينظر: فتح الغفّار (٩٠٠/٢) برقم (٢٧٩٣)؛ ضعيف سنن الترمذيّ ص (٨١) برقم (٢٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦١/١٠) برقم (٤٥٥٧).

(٢) «الموطّأ» لإمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحيّ –رحمه الله– (ت١٧٩هـ)، والموطأ أوّل مؤلّف صنّف في الحديث، قصد فيه جمعَ الصحيح، وهو كتاب رسالته إلى الرّشيد. وهو مطبوع ومتداول. ينظر: الفهرست ص(٢٤٧)؛ كشف الظنون (١٩٠٨/٢)؛ الحطة في ذكر الصّحاح الستة (١٥٨).

(٣) أخرجه مالك –رحمه الله– في الموطّأ، في كتاب الصّيام/ باب النّذر في الصّيام، والصّيام عن الميّت ص (٣٠٣) برقم (٤٣). قال الشيخ عبد القادر الأرنووط في تحقيقه على جامع الأصول (٤١٩/٦) "إسناده منقطع".

ومثل (ذلك)[١] يُحكى عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما-[٢][٣].

وقوله: (**وقال الشّافعيُّ -رحمه الله- في القديم: يصوم عنه وليُّه**/) هو ما حكاه [٨٢/ب] في «التّتمّة» كذلك، وكلامُه في كتابِ الصّيامِ يدلُّ على أنّه قولٌ في القديم؛ إذْ قال: "وفي القديم قول أنّه يصوم عنه وليُّه"[٤].

وقال البندنيجيُّ: "إنّه نصَّ عليه في «أماليه»؛ حيث قال: إنْ صحّ الحديثُ قلتُ به"[٥]، وأراد الحديثَ الذي رواه بُرَيْدَةُ[٦]، كما قال الماورديُّ في (الأيمان)[٧].

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٢) يوجد تكرارٌ في النسختين بعد هذه الكلمة في قوله السابق في ص (٥٤٨): (وقوله: أمّا الصّوم عن الكفارة... من نصّ الشافعيّ في الأمّ).

(٣) أخرجه البيهقيُّ -رحمه الله- عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- في السّنن الكبرى، في كتاب الصّيام/ باب من قال: يصوم عنه -يعني الميّتَ- وليُّه (٤/٤٢٩) برقم (٨٢٣٢).
قال البيهقيّ -رحمه الله- بعد إيراد الأحاديث في المسألة: "...فمن يجوّز الصّيام عن الميّت يجوّز الإطعام عنه، وفيما روي عنهما -يعني عائشةَ وابنَ عبّاس رضي الله عنهم- في النّهي عن الصّوم عن الميّت نظرٌ، والأحاديثُ المرفوعةُ أصحّ إسنادًا وأشهر رجالاً، وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيْهما، ولو وقف الشافعيّ -رحمه الله- على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفْها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق" اهـ.

(٤) ينظر: الوسيط (٢/٥٥١).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣/١٩٠)؛ ونقلها عن ابنِ الرّفعةَ الرّمليُّ الكبير -رحمهما الله- في حاشيته (١/٤٢٧)، وذكره الماورديّ في الحاوي الكبير (٣/٤٥٢)، وصاحب كفاية الأخيار فيها ص(٢٠٥) من غير نسبة.

(٦) هو: الصّحابيّ الجليل، أبو عبد الله، بُرَيْدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلميّ ﷺ، أسلم عند هجرة النبيّ ﷺ، وغزا مع النبيّ ﷺ ستَّ عشرةَ غزوة، سكن البَصرة لَمّا فُتحتْ، وغزا خراسان في زمن عثمان ﷺ، مات ﷺ بمرو، في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ).
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٤٣٠)؛ الاستيعاب (١/١٨٥)؛ أسد الغابة (١/٢٦٣)؛ الإصابة (١/٢٦٨)؛ سير أعلام النّبلاء (٢/٤٦٩-٤٧٠).

(٧) في (ب): (كتاب الأيمان)، ولم أقف عليه في كتاب الأيمان؛ بل في كتاب الصّيام. ينظر: =

وخَبَرُ بريدةَ قد أخرجه مسلمٌ(١)، وأبو داود(٢)، والتّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٣)، وهو أنّه قال: بيْنا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ؛ إذْ أتتْهُ امرأةٌ –وساقَ الخبرَ إلى أنْ قال–: قالتْ: يا رسولَ الله، إنّه كان عليها صومُ [شهرٍ](٤)، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومِي»، قالتْ: إنّها لم تحجّ قطّ، أفأحجّ عنها؟ قال: «حُجِّي عنها».

وأخرج البخاريّ ومسلم وغيرُهما، عن عائشةَ قالتْ: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه»(٥).

قال أبو داود: "وهذا في النّذرِ"(٦)، واستأنَس(٧) فيه بما رواه عن ابن عبّاس: "إذا مرض الرّجل في رمضان ثمّ مات ولم يطعِمْ، أَطْعم عنه وليُّهُ، ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن نَذَرَ قضى عنه وليُّه"(٨).

= الحاوي الكبير (٣/٤٥٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام/ باب قضاء الصّيام عن الميت (٢/٨٠٥) برقم (١١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الوصايا/ باب في الرجل يهب الهبة، ثمّ يوصى له بها أو يرثها (٣/١١٦) برقم (٢٨٧٧).

(٣) أخرجه الترمذيّ في سننه، في الزكاة/ باب ما جاء في المتصدِّق يرث صدقته (٣/٤٥-٤٦) برقم (٦٦٧).

(٤) في النسختين: (شهرين). ولم أقف عليه بهذا اللّفظ، والمثبت من المصادر التى ذكرها الشّارح –رحمه الله– وغيرها.

(٥) أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم (٣/٣٥) برقم (١٩٥٢)،. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصّيام/ باب قضاء الصّيام عن الميّت (٢/٨٠٣) برقم (١١٤٧).

(٦) ينظر: سنن أبي داود (٢/٣١٥)، حديث رقم (٢٤٠٠).

(٧) اسْتأْنَس: من الأَنَس أو الأُنْس، وهو نقيضُ الوَحْشَةِ.
ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/٢٣٨)؛ مختار الصحاح ص(١١)؛

(٨) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصوم/ باب فيمن مات وعليه صيام (٢/٣١٥) برقم (٢٤٠١)، صحّح الألبانيّ –رحمه الله– إسناده على شرط الشّيخين. ينظر: صحيح أبي داود =

وروى البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما عن ابن عبّاس قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، إنّ أمي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ فَقَضَيْتِيهِ، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فَصُومِي عن أمِّكِ»[(١)].

وفي روايةٍ: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أمّي ماتَتْ وعليها صوْمُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمِّك دينٌ، أكنتَ قاضيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فدَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقضى»[(٢)]، وفي أخرى: قال: "إنّ أُختي ماتتْ"[(٣)].

وفي روايةِ التّرمذيّ قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إنّ أختي ماتتْ وعليها صومُ شهريْن متتابعيْن، وذَكَرَ الحديثَ مثلَ الثّانيةِ، وقال: "حديثُ ابنِ عبّاس حديثٌ حسنٌ (صحيحُ)[(٤)]"[(٥)].

وفي روايةٍ لأبي داودَ والنَّسائيِّ[(٦)]، أنّ امرأةً رَكِبَتْ البَحْرَ، فنذرتْ إن نجّاها اللهُ أنْ تصومَ

= (١٦٣/٧) رقم (٢٠٧٨).

وقال عبد الحقّ الإشبيليّ في الأحكام الوسطى (٢٣٨/٢): "ولا يصحّ في الإطعام شيءٌ".

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) برقم (١٩٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصّيام/ باب قضاء الصّيام عن الميت (٨٠٤/٢) برقم (١١٤٨)، واللّفظ له.

(٢) هذه الرّواية موجودةٌ عند الإمام البخاريّ –رحمه الله–. ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) وهي أيضًا عند البخاريّ –رحمه الله– ينظر: حاشية رقم (١).

(٤) في النسختين: (حديثُ ابنِ عبّاس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، ولم أقفْ على لفظ (صحيح) فيه، وأورده الشّيخ الألبانيّ –رحمه الله– في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٩١/٤) برقم (١٩٤٧). وفي تغليق التعليق (١٩٢/٣): "وقال الترمذيّ: حسنٌ".

(٥) أخرجه الترمذيّ في سننه، في الصوم/ باب ما جاء في الصّوم عن الميت (٨٦/٣-٨٧) برقم (٧١٦)، عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– .

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ، صاحب «السنن»، سمع قتيبة ابن سعيد وإسحاق بن راهويه، طاف البلاد، وسمع بها، وكان إمامًا من أئمّة هذا الشّأن، توفّي – =

شهرًا، فنجّاها اللهُ، فلم تصمْ حتّى ماتتْ، فجاءتْ ابنتُها أو أختُها إلى رسول الله ﷺ، «فأمَرَها أنْ تصومَ عنها»[(١)]؛ ولأجل هذه الأخبارِ، ذهبَ جماعةٌ من محقّقِي أصحابِنَا إلى تصحيح هذا القول[(٢)]، قال في «الرّوضة»: "وهو الصّوابُ، بل ينبغي أن يُجزمَ به، فإنه ليس للجديد حُجَّةٌ من السُّنَّةِ، والحديثُ الواردُ بالإطعام ضعيفٌ"[(٣)]، لكنّ الذي قال به أكثرُ الفُقهاء، ومنهم أبو حنيفة[(٤)] فيما حكاه الماورديُّ (في كتاب الأيْمان)[(٥)]، القولُ الأوّلُ[(٦)]،

= رحمه الله– سنة (٣٠٣هـ).

ينظر: التقييد ص (١٤٠)؛ تقريب التهذيب ص (٨٠)؛ مغاني الأخيار (٣٠/١)؛ المقصد الأرشد (١١٥/١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور/ باب في قضاء النذر عن الميّت (٢٣٧/٣) برقم (٣٣٠٨). وأخرجه النسائيّ في سننه، في كتاب الأيمان والنّذور/ من نذر أن يصوم ثمّ مات قبل أن يصوم (٢٠/٧) برقم (٣٨١٦)، كلاهما عن ابن عبّاس –رضي الله عنهما–. والحديث أوردهُ الشيخ الألبانيّ –رحمه الله– في السّلسلة الصّحيحة (٥٩٠/٤) تحت رقم (١٩٤٧).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٧/٢)؛ كفاية الأخيار ص (٢٠٥)؛ تحفة المحتاج (٤٣٧/٣)؛ حاشية الشروانيّ (٤٣٧/٣). فالقول الجديد هو المذهب، والقديم هو المختار. ينظر: المراجع السابقة، وبحر المذهب (٣١٣/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٧/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢)؛ تحفة الملوك ص (١٤٧)؛ الجوهرة النيّرة (١٤٣/١)؛ البناية (٨٥/٤)؛ اللباب في شرح الكتاب (١٧١/١)؛ وهو قول مالك –رحمه الله– وإجماع الصحابة ﷺ، كما نقله الماورديّ –رحمه الله–. ينظر: بداية المجتهد (٦٢/٢، ٦٧)؛ الذخيرة (٥٢٤/٢)؛ مواهب الجليل (٥٤٤/٢)؛ الحاوي الكبير (٤٥٢/٣). وأمّا عند الإمام أحمد –رحمه الله– فيصوم عنه وليّه. ينظر: المغني (٢٩/١٠)؛ الشرح الكبير (٨٧/٣)؛ المبدع (٤٥/٣)؛ الإنصاف (٣٣٦/٣).

(٥) كذا في النسختين، ولكن لم أجده في كتاب الأيمان، وإنّما هو في الصيام.

(٦) وهو الإطعام، ينظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣)، وقال: "هذا مذهب الشافعيّ في القديم والجديد"، ثمّ ذكرَ القولَ الثّاني عن الإمام أحمد وغيره –رحمهم الله– وقال: "وقد حكى بعض أصحابنا هذا =

وقد عَرَفْتَ عن ابنِ عبّاس أنّه فرَّق بين صومِ النّذر والصّومِ عن رمضان[١]، وكأنّه لاحظَ فيه أنّ الشّرع جَعَلَ على من عجزَ عن صوْمِ رمضان فديةً طعامَ مساكين، فأقام الإطعامَ في حقِّه مقامَ الصّومِ؛ فكذلك عند العجزِ عن وفائِه بالوفاةِ يقومُ مقامَهُ، ولا كذلك الصّومُ المنذور، فإنّه لم يردْ في الشّرعِ عنه بدلٌ، [فَوَفَاء][٢] الوارثِ [بدل][٣] عنه، كيف ورواية أبي داود والنّسائيّ[٤] عنه واردةٌ فيه!؟، وغيرُها يجوز أنْ يحمل عليه أيضًا، لكنّ هذا لا يمنعُ جوازَ الصّوم عن الميّت مُطلقًا، فلا ينفعُ المنتصرَ للقولِ الجديد.

نعم، قد ينفعُه اختلافُ الرّواية عن ابن عبّاس، كما قد عرفتَه[٥] وإن كانتْ متظافِرة على جواز الصّوم (عنها)[٦] في المنذورِ.

وعلى الجملةِ، الحديثُ صحيحٌ، لكنّه مخالفٌ للقياس؛ فلأجله حملَ الشافعيُّ الصّومَ فيه على ما يقوم مقامَه، وهو الإطعامُ، لا على غيرِ الصّوم، ومثلُ ذلك قد جاء في قوله عليه الصّلاة والسّلام: «الصّعيدُ الطيّبُ وضوءُ المسلم»[٧]، فسمّى التُّرابَ وضوءًا؛ لأنّه يقوم مقامَه

= القول عن الشافعيّ في القديم، قال: لأنه قال وقد روي في ذلك خبر فإن صحّ قلت به، فخرّجه قولاً ثانيًا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعيّ مذهبًا".

وفي الأمّ (٢٦٢/٣): قال الشافعيّ: "ومن مات وقد فرّط في القضاء أُطعم عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ مدًّا من طعامٍ". فيمكن أن يكون القول الجديد مأخوذًا من هذا النّصّ.

(١) ينظر: ص (٥٥١-٥٥٢) من هذه الرّسالة.

(٢) في النسختين: (فوفاه).

(٣) زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٤) في ص (٥٥٢) من هذه الرّسالة.

(٥) في ص (٥٥١-٥٥٢) من هذه الرّسالة.

(٦) في (ب): (عنه).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨/٣٥) برقم (٢١٣٧١)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطّهارة/ باب الجنب يتيمّم (٩٠/١-٩١) برقم (٣٣٢)، والترمذيُّ في سننه، في الطّهارة/ باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١١/١-٢١٣) برقم (١٢٤)، وقال: "حديث حسن صحيح"، =

أو بدلٌ عنه؛ ولأنّ فيه استعمال خبرِ ابنِ عمر[١] في حقيقتِه، وما سواه في مجازِه، فكان أوْلى من تعطيلِ أحدِهما.

والإمامُ قال في كتاب الصّيام: "لَسْتُ أدري أنّ الشافعيَّ تركَ القولَ [بالخبرِ][٢] على الجديد إلاّ لِبَيَانِ ضعفِه، أو ثبتَ عندَهَ نَسْخٌ[٣]"[٤]، والله أعلم.

وإذ قلنا بالقديم/ فمن هو الوليّ؟ قال في «البسيط» في كتاب الصّيام: "يحتمل أن يراد به الوارث"[٥]، وهو ما أورده الماورديّ كما ستعرفه؛ ولأجلِهِ حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب لا غير، وقال: "إنّه لافرقَ بين المستغرَقِ وبين وارثِ شيءٍ مّا"[٦]. [١٨٦/أ]

= والنسائيُّ في سننه، في الطّهارة/ باب الصّلوات بتيممٍ واحد (١/١٧١) برقم (٣٢٢)، وابنُ حبّان في صحيحه، في ذكر البيان بأن الصّعيد الطيّب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سِنُون كثيرة (٤/١٣٥) برقم (١٣١١).

والحديث صحّحه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٤) رقم (٦٢٧)، قال الشيخ الألبانيّ –رحمه الله–: "صحيح". ينظر: مشكاة المصابيح (١/١٦٥) رقم (٥٣٠)؛ إرواء الغليل (١/١٨١) رقم (١٥٣)؛ صحيح أبي داود (٢/١٤٩) رقم (٣٥٨). وينظر: نصب الرّاية (١/١٤٨)؛ تلخيص الحبير (١/٢٧٠).

(١) المتقدّم في ص (٥٤٩) من هذه الرّسالة.

(٢) في (أ): (بالجر)، وهو خطأ.

(٣) النسخ في اللغة: الإزالة والنّقل.

واصطلاحًا: هو الخطاب الدّالُّ على ارتفاع الحكم الثّابت بالخطاب المتقدّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. أو هو: رفع الحكم الثّابت بخطاب متقدّم بخطاب متأخّرٍ عنه.

ينظر: لسان العرب (٣/٦١)؛ تاج العروس (٧/٣٥٥)، مادة (نسخ)؛ الفقيه والمتفقّه (١/٢٤٤)؛ اللّمع ص (٥٥)؛ المستصفى (١/٨٦)؛ روضة النّاظر (١/٢١٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤/٦٢).

(٥) لم أقف على هذا الجزء من البسيط.

(٦) لم أقف على هذا اللفظ؛ لفقدان كتاب الوصايا، وفي الصيام قال: "يصوم عنه وارثه أيّ قدر =

قلتُ تمسّكًا بقول ابن عباس في الردّ أنّه الأولى: (جاءتْ امرأةٌ)[١]، قال: "ويَحتملُ أنْ يُرادَ به العصباتُ، ويحتملُ أنْ يراد به القريبُ، وارثًا كان أو غيرَ وارثٍ"[٢].

قال في «الذّخائر»: "وهو أظهرُ الاحْتمالاتِ"[٣]، وفي «الرّوضة»: "إنّه المختار"[٤].

قلتُ: وقولُ ابنِ عبّاس في الرّواية الثّالثة[٥]: (إنّ أختي ماتتْ...) يدلّ له؛ لأنّه عليه الصّلاة والسّلام، لم يستفصلْه هل هو وارثُها أمْ لا؟ وكذا في رواية التّرمذيّ[٦] قال: (جاءتْ امرأةٌ...) إلى آخره.

قال المصنِّف في (بابِ الأيْمان)[٧]: "[والأجنبيُّ][٨] المأذونُ له في الصّوم، كالوليِّ الذي ليس مأذونًا، وفي صَوْمِ الأجنبيِّ من غيْرِ إذنٍ خِلافٌ مُرتَّبٌ على الإطعام وأوْلى بالمنعِ"[٩]، وذكر لذلك فرعًا آخر، وقد استوفيْتُ الكلام عليه ثَمّ، فليطلبْ منه، وسيكونُ لنا عودةٌ إلى شيءٍ من ذلك في كتاب الصّيام –إن شاء الله–.

ولو كان على الميّت اعتكافٌ منْذورٌ، قال الإمامُ: "فقد ذكر شيْخِي قولين:

أحدُهما: أنّا نقابلُ كلّ يومٍ بِمُدٍّ من طعامٍ، نخرجُه من تركتِه كَدَأْبِنا في الصّوم"[١٠].

قلتُ: بناءً على وجوبِ فِعْلِ ذلك في الصّومِ وإنْ لم يُوصِ به.

= كان"، ينظر: بحر المذهب (٣١٤/٤)، فإن كان مراده قدر الوارث، من حيث الحجب وعدمه أمكن أن يُحمل عليه النّقل وإلاّ فعلى الصوم، وهو الأظهر –والله أعلم–.

(١) سبق في ص (٥٥٢) من هذه الرّسالة.

(٢) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٤٦/٢).

(٥) في ص (٥٥٢) من هذه الرّسالة.

(٦) في ص (٥٥٢) من هذه الرّسالة.

(٧) في (ب): (باب كتاب الأيمان).

(٨) في (أ): (والاخر)، وفي (ب): (والاخير)، والتصويب من الوسيط (٢٢٢/٧).

(٩) الوسيط (٢٢٢/٧).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٢٢/٤).

"والقولُ الثّاني: أنّه يَعتكفُ عنه وليُّه، وذكر أنّ القولَيْن منصوصان للشافعيّ"[١].

قال الإمام: "وهذا عندي مُشْكِلٌ من طريق الاحتمال، فإنّا اتّبعْنَا الأثرَ في مقابلةِ صومِ يومٍ بمدٍّ، وليس يَنْقَدِحُ قياسُ الاعتكافِ في ذلك على الصّوم"[٢]، يعني: فإنّ الشّرعَ قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]، وعلى قراءةِ بعضِهم[٤]: ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾، أي: يُكلَّفُونَهُ وهم لا يَقْدِرُونَ عليه[٥]، (ولا يجر)[٦] بيْنه وبيْن الطّعام في الفدية، فكان قريبًا منه، ومثل ذلك لم يردْ في الاعتكافِ- قال: وأيضًا فاعتكافُ لحظةٍ عبادةٌ تامّةٌ، ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي[٧]! ماذا يقولُ في اليوم الفَرْدِ، وفي اليوم مع اللّيْلةِ؟ وقد ذكر[٨] صريحًا أنّ اليوم بِليلتِه مقابلان بمُدٍّ، فإذا كان يقول ذلك، فما القولُ في اليومِ الفَرْدِ؟"[٩].

وفي «التّهذيب» حكايةُ طريقةٍ أخرى، قاطعةٌ بأنّه لا يعتكفُ عنه، ولا يسقطُ عنه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢٢/٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٤).

(٤) وهي قراءة عائشة، وابنِ عبّاس –رضي الله عنهم–، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير –رحمهم الله–. ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣٠٩/١)؛ النّاسخ والمنسوخ للقاسم بن سلاّم (٦٧/١)؛ المصاحف لابن أبي داود ص (٢٢١-٢٢٢)؛ جمال القراء ص (٣٤٤).

(٥) ينظر: تفسير عبد الرزّاق (٣٠٩/١)؛ أحكام القرآن للجصّاص (٢١٩/١)؛ الهداية إلى بلوغ النّهاية (٥٩٥/١)؛ مفاتيح الغيب (٢٤٧/٥).

(٦) كذا في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد.

(٧) ليْتَ شِعْري: (شِعري): مأخوذٌ من شَعَر به، وشَعُر يشعُر شِعرًا، وشَعْرًا، وشِعْرة، أي: عَلِم. فمعنى العبارة: ليتني علمتُ. أصلُه: لَيْت شِعْرِي! فحذفتْ التَّاء مع الإضافة للكثرة.

ينظر: الصّحاح (٦٩٩/٢)؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٣/١).

(٨) يعني شيخَه وأباه، وهو (أبو محمّد) -رحمه الله-.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٢٢/٤-١٢٣).

بالفدية، كما في الصّلاة[١]، وهو قضيّةُ بحثِ الإمامِ[٢]، وكلامُ الماورديِّ يَقْتَضِيها؛ حيث قال: "ولو جامَعَ في الفرجِ عامِدًا في الاعتكاف، بطلَ اعتكافُه، ووجب عليه القضاءُ إنْ كان واجبًا دون الكفّارة، فلو مات سقط عنه"[٣].

قال في «التّهذيب»: "وعلى الطريقة الأخرى، لو نذر أن يعتكفَ يومًا صائمًا، فلم يعتكفْ وماتَ، فإن قلنا: يجوز إفرادُ الصّوم عن الاعتكاف، فلا يعتكف عنه الوليّ، وهل يصوم؟ فعلى قولَيْن، وإن قلنا: لا يجوز إفرادُ الصّوم، فإن قلنا: لا يصومُ الوليُّ عنه، فكذا هنا ويطعم، وإن قلنا: يصوم فههنا يعتكفُ عنه الوليُّ صائمًا تَبَعًا، وإن كانت النِّيابةُ لا تجزئ في الاعتكاف كما لا تجوز النِّيابة في الصّلاة، ويجوز في ركعتيْ الطّوافِ تبعًا للحجِّ"[٤].

---

(١) ينظر: التهذيب (٣/١٨١).

(٢) في ص (٥٥٥) وما بعدها من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٤٩٩).

(٤) ينظر: التهذيب (٣/١٨٢).

فرع:

قال/ القاضي أبو الطيّب: "وأمّا القراءة عند المقابر[1] فهو ممّا يستحسِنُه الناسُ، [٨٣/ب]

(١) تخصيص قراءة القرآن عند القبر ممّا لم يثبتْ عن السّلف الصّالح، كما يُفهم من كلام القاضي أبي الطيّب –رحمه الله– فلو نُقل عنهم لذكر ذلك، وقد أُثر عن النبيّ ﷺ هديٌ في زيارة القبور، فالاقتصار عليه أوْلى وأسلَم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله– في اقتضاء الصّراط المستقيم (٢/٢٦١-٢٦٢): "فأما ما يذكره بعض النّاس من أنه ينتفع الميتُ بسماع القرآن بخلاف ما إذا قرئ في مكان آخر، فهذا إذا عُنِيَ به أنّه يصل الثواب إليه إذا قرئ عند القبر خاصّة، فليس عليه أحدٌ من أهل العلم المعروفين، بل النّاس على قولَيْن: أحدُهما أن ثواب العبادات البدنيّة، من الصّلاة والقراءة وغيرهما يصل إلى الميّت، كما يصل إليه ثواب العبادات الماليّة بالإجماع، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد وغيرهما، وقول طائفةٍ من أصحاب الشّافعيّ، ومالك، وهو الصّواب؛ لأدلّة كثيرةٍ ذكرناها في غير هذا الموضع. والثاني أنّ ثواب العبادة البدنيّة لا يصل إليه بحالٍ، وهو المشهور عند أصحاب الشافعيّ ومالك، وما من أحدٍ من هؤلاء يخصّ مكانًا بالوصول أو عدمه، فأمّا استماع الميّت للأصوات، من القراءةِ وغيرها فحقٌّ، لكنّ الميّت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله، هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يُعذّب بما كان قد عمِلَه في حياته هو، أو بما يعمل غيره بعد الموتِ من أثرِه، أو بما يعامل به".اهـ.

وقال ابن أبي العزّ –رحمه الله– في شرح الطحاويّة (٢/٦٧٥-٦٧٦) بعد ذكر الخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال: "واختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور، على ثلاثة أقوال: هل تكره، أم لا بأس بها وقت الدفن، وتكره بعده؟

فمن قال بكراهتها، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية – قالوا: لأنه محدث، لم ترد به السنة، والقراءة تشبه الصلاة، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة.

ومن قال: لا بأس بها، كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية – استدلوا بما نقل عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها. ونقل أيْضًا عن =

وثوابُ القراءةِ إنّما يحصلُ للقارئِ، إلاّ أنّ الرّحمةَ تنزلُ عند قراءةِ القرآنِ، فتلحقُ السّامعِين والقارئِين، ويشاركهم الميِّتُ في الرّحمةِ ويكون كالجَليسِ لهم"[(١)]، كذا هو مذكورٌ في «تعليقه».

وفي «الشّامل»: "قال القاضي[(٢)]: إذا خُتِمَ عند القبرِ، وأُهديتْ الختمةُ له، كان الثوابُ لقارئِها، [ويكونُ][(٣)] الميّتُ كأنّه حاضرها، فَرُجِي له الرّحمة"[(٤)].

وفي «الحاوي» الجزمُ بوصولِ القراءة له كالدّعاءِ؛ إذْ فيه: "ما يُفعَلُ عن الميّتِ أربعةُ أقسامٍ:

= بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

ومن قال: لا بأس بها وقت الدّفن فقط، وهو رواية عن أحمد – أخذ بما نقل عن عمر وبعض المهاجرين. وأمّا بعد ذلك، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده – فهذا مكروه، فإنه لم تأت به السنة، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً. وهذا القول لعله أقوى من غيره، لما فيه من التوفيق بين الدليلين".

وقال الألبانيّ –رحمه الله– في أحكام الجنائز ص (١٩١): " وأمّا قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة، لفعلها رسول الله ﷺ وعلّمها أصحابه، لا سيّما وقد سألته عائشة رضي الله عنها – وهي من أحبّ الناس إليه ﷺ – عمّا تقول إذا زارتْ القبور؟ فعلمها السّلام والدّعاء، ولم يعلّمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أنّ القراءة كانت مشروعةً لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرّر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنّه ﷺ علّمهم شيئًا من ذلك لنقل إلينا، فإذ لم ينقل بالسّند الثابت دلّ على أنّه لم يقع".

(١) التعليقة الكبرى ص (٢٨٤)؛ فتح العزيز (١٣١/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٦/٥).

(٢) يعني أبا الطيّب –رحمه الله–. ينظر: الشامل (٩٢٤/٢).

(٣) في النسختين: (وكان)، والمثبت من الشامل (٩٢٤/٢).

(٤) الشامل (٩٢٤/٢).

أحدُها: ما يجوز أن يفعلَ عنه بأمرِه وأمرِ غيرِه، وذلك: قضاءُ الدين، وأداءُ الزكواتِ، وفعل ما وجب من حجٍّ أو عُمرةٍ، والدُّعاء له، والقراءةُ عند قبره.

الثّاني: ما لا يجوز فِعلُه عنه بأمرِه، ولا بغير أمره، وهو [كلُّ ما][(١)] لا تصحُّ فيه النيابةُ من العبادات، كالصّلاة والصّوم، وكان في القديم[(٢)] يرى جواز النّيابةِ في صوم الفرض وأناب عنه وارثٌ، وفي نيابةِ [الأجنبيِّ][(٣)] عنه وجهان[(٤)].

الثّالث: ما يجوز أنْ يفعل عنه بأمرِه، ولا يجوز بغير أمرِه، وهو [النّذرُ][(٥)] بالعتقِ.

الرّابع: ما لا يجوز أنْ يفعلَ عنه بغيرِ أمرِه، وفي فعلِه عنه بأمرِه قولان: وهو حجُّ التّطوّع"[(٦)]. انتهى.

وظاهر النّصِّ[(٧)] عدمُ الوصول؛ لأجل (ما مفهوم)[(٨)] (الحَصْرِ)[(٩)] في لفظِه.

قلتُ: والذي دلّ عليه الخبرُ بالاستنباطِ، أنّ بعض القرآن/ إذا قُصِدَ به نفعُ الميّتِ، [١٨٧/أ] وتخفيفُ ما هو فيه ينفعه؛ إذْ ثبت أنّ الفاتحةَ لَمّا قَصَدَ بها القارئُ نَفْع الملدوغِ نفعتْهُ، وأَقَرَّ

---

(١) في النسختين: (كلّما).

(٢) يعني الشافعيّ –رحمه الله–.

(٣) في النسختين: (الأجير)، وهو خطأ، والتصويب من الحاوي الكبير (٨/٣٠٠).

(٤) زاد في الحاوي الكبير (٨/٣٠٠): (والمشهور عنه خِلافُه).

(٥) في النسختين: (التبرر)، وهو تحريف، والتصويب من الحاوي الكبير (٨/٣٠٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٣٠٠).

(٧) في ص (٥٢٠) من هذه الرّسالة.

(٨) كذا في النسختين، ولعلّ الصّواب: (لأجل مفهوم الحصر)، –والله أعلم–.

(٩) الحصر في اللغة: هو الجمع والحبس والمنع.

وفي الاصطلاح: نفيُ غير المذكور، وإثباتُ المذكور.

ينظر: مقاييس اللّغة ص(٢٦٨)؛ التعاريف ص(١٤١)؛ الكليّات ص(٥٩).

النّبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «وما يُدريك أنّها رقية»[(١)]، وإذا نفعتْ الحيَّ بالقَصْدِ، كان نفعُ الميّتِ بها أوْلى؛ لأنّ الميّتَ تقعُ عنه من العبادات بغيرِ إذنهِ ما لا يقعُ عن الحيِّ[(٢)].

نعم، يبقى النّظرُ في أنّ ما عدا الفاتحةَ من القرآن الكريم إذا قُرِئَ وقُصِدَ به ذلك، هل يَلتَحِقُ بها [أو لا؟][(٣)] وقد ذكرتُ في كتاب [الإجارة][(٤)] عن القاضي الحسين وغيره شيئًا، كان يَلِيقُ ذكرُه ههنا فليطلبْ منه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه، في كتاب الإجارة/ باب ما يعطى في الرّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٣/٩٢-٩٣) برقم (٢٢٧٦)، وفي كتاب فضائل القرآن/ باب فضل فاتحة الكتاب (٦/١٨٧-١٨٨) برقم (٥٠٠٧)، وفي كتاب الطبِّ/ باب الرقى بفاتحة الكتاب (٧/١٣١) برقم (٥٧٣٦)، وباب النّفث في الرّقية (٧/١٣٣-١٣٤) برقم (٥٧٤٩). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب/ باب جواز أخذ الأجرة على الرّقية بالقرآن والأذكار (٤/١٧٢٧-١٧٢٨) رقم (٢٢٠١)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ.

(٢) وقاله السبكيّ تبعًا لابن الرفعة -رحمهما الله-. ينظر: الغرر البهية (٤/٣٤)؛ إعانة الطالبين (٣/١٣٤).

(٣) في النسختين: (أوْلى)، والمثبت أوْلى.

(٤) كذا في (أ): (الإجازة)، وهو تصحيف.

قال (الفصل الثّالث: في فروع متفرّقة).

(الأوّل: المريضُ إذا مَلَكَ قريبَهُ في مرضِ الموتِ، نُظِر: فإنْ مَلَكَ بالإرثِ، عَتقَ عليه من رأسِ المالِ، وإنْ ملك بالشِّراءِ عُتِق من الثلث، فإنْ كان عليه دينٌ يستغرِق، لم يُعْتَق أصلاً. وإنْ ملك بوصيّةٍ أو اتّهابٍ، فوجهان: أحدُهما: من رأس (المال)[1]؛ لأنّه حصل مجّانًا كالإرثِ، فكأنّه لم يحصلْ. والثّاني: من الثّلث لأنّه حَصَل بالاختيار)[2].

اشتملَ الفرعُ على ثلاثِ صُوَرٍ مرتّبةٍ على جهات الملك في المرض، وهي كما قال الإمامُ: ثلاثةٌ[3]، وقد ادَّعى الاتّفاقَ في الأُولى على ما في الكتابِ[4]؛ لأنّ في كلامِ الشّيخ أبي عليّ -كما قال الرّافعيُّ- ما يقتضي الجزمَ به، ولم يحكِ الأستاذُ أبو منصور غيرَهُ[5]، ووجّهَهُ الإمامُ بأنّه مِلْكٌ قهريٌّ من غير عِوَضٍ، ووقع حصولُه مستحَقًّا بجهةِ العتاقةِ؛ ولأجلِ ذلك لم يحسبْ من الثّلث[6]، لكنّ المصنّفَ في كتاب العتقِ حكى في حُسبان ذلك من الثّلث [وجهيْن][7][8]، المذهبُ منهما [في][9] «تعليق البندنيجيّ»[10]،

---

(١) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٢) الوسيط (٤٦٨/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١١). وهي –أعني جهات المِلك الثلاثة– : الإرث، والشراء، والوصيّة أو الاتّهاب. ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١١-٢٤٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١١-٢٤٠).

(٥) وهو الأصحّ، ينظر: الشامل (٩١٦/٢)؛ البيان (٢٢٤/٨)؛ فتح العزيز (١٣١/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٦/٥)؛ أسنى المطالب (١٤٣/٦)؛ تحفة المحتاج (٣٦٨/١٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١١).

(٧) في (أ): (وجهي)، وهو تحريف.

(٨) ينظر: الوسيط (٤٧١/٧).

(٩) في النسختين: (و) ولعلّ المثبت أنسب.

(١٠) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

و((التّتمّة))[١]، و((التهذيب))[٢] أنّه يُحسبُ من الثّلث؛ لأنّه عَتَقَ عن ملكِهِ، فكان محسوبًا من ثلثِه، كما لو ملك عبدًا ثُمّ أعتقَهُ[٣]، والآخرُ هو الأصحّ في ((الشّامل))[٤].

وقوله: (**وإن ملك بالشّراءِ عتق بالثّلث**) يعني: إذا كان يحتملُ ثمنَه كلَّه، وهذا متّفَقٌ عليه بلا نزاعٍ[٥]؛ لأنّه باختياره التّمليك بِعِوَضٍ متبرِّعٌ به، فكان كما لو اشترى عبدًا ثُمّ أعتَقَه.

وقوله: (**فإن كان عليه دينٌ يستغرقُ** -أي قيمتَهُ- **لم يعتقْ أصلاً**) يعني: كما لو اشْترى عبدًا وعليه دينٌ يستغرِقُ قيمتَه، ثُمّ أعتقَه وماتَ كذلك[٦].

نعم؛ إذا انْكَشَفَ الحالُ فيما نحنُ فيهِ على ذلك، فهل تبيّن بُطلانُ البيعِ أوْ لا، وتكون تركة؟ فيه وجهان عن [ابن سُرَيْج][٧] فيما حكاه القاضي الحسيْن[٨]، وفي كتاب العتق بَنَاهما على الوجهيْن فيما إذا ملكه بالإرث، هل يعتقُ من رأس المال أو من الثّلث؟ فإنْ قلنا بالأوّل، لم يصحّ الشّراء، وإلاّ صحّ، [و بيع في الدَّيْن][٩][١٠].

والشّيخُ أبو عليّ قال: "إنّهما يبنيان على قوليْن منصوصَيْن فيما إذا أوصى لصبيٍّ ببعض من يعتَقُ عليه، والصّبيُّ موسرٌ، هل للوليّ القبولُ؟ ففي قولٍ: لا، وإلاّ لَعَتَقَ، وقوِّم

---

(١) تتمّة الإبانة ص (٢٧٨)؛ فتح العزيز (١٣١/٧).

(٢) التهذيب (٣٩٤/٨)؛ روضة الطالبين (١٨٦/٥).

(٣) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٢٧٨)؛ التهذيب (٣٩٤/٨)؛ البيان (٢٢٤/٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٣٩/١١)؛ الحاوي الكبير (٧٤/١٨)؛ تتمّة الإبانة ص (٢٨٠)؛ التهذيب (٣٩٤/٨)؛ البيان (٢٢٢/٨)؛ فتح العزيز (١٣٢/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٧/٥)؛ أسنى المطالب (١٤٣/٦).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٠/١١).

(٧) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٨) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٩) في النسختين: (وفي بيع الدَّيْن)، ولعل المثبت هو الصّواب، –والله أعلم–.

(١٠) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

عليه الباقي، وفيه إتلافُ مالِ الصّبيِّ، وفي قولٍ: نعم، ولا يقوَّم عليه"[١].

وقضيةُ بناء القاضي أنْ يكون الصّحيحُ عند الجمهور صحّةَ الشّراء، وهو المحكيُّ عن ابن الحدّاد والمصرَّحُ به في الرّافعيّ[٢]، وفي «النّهاية»: "إنّه المذهب والأظهر الأصحّ"[٣].

[وقال القاضي أبو الطيّبِ في «تعليقه» ههنا: "إنّه المذهب][٤]"[٥]، لكنّ قضيّةَ بناء القاضي على طريقةِ المصنِّف والإمامِ عدمُ الصحّة، وهو ما يقتضيه بناءُ الشّيخِ [أبي][٦] عليّ، أنّ الرّاجحَ في الأصلِ منعُ القبول، وقد حُكي عن رواية الأستاذِ أبي منصور وجهٌ مطلقٌ أنّه لا يصحُّ شراءُ المريضِ أَبَاهُ؛ لأنّه وصيّةٌ، والوصيّةُ موقوفةٌ على الخروج من الثّلث [أو][٧] الإجازة، والبيعُ لا يصحُّ موقوفًا[٨]، والله أعلم.

ولو لم يكن عليه دينٌ، لكنّه لا يخرجُ بجملتِه من الثّلثِ، فحكمُه مذكورٌ في الكتاب في كتاب العتق[٩].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٣٢/٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٤١/١١).

(٤) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في (أ)، وأتي بعده بعبارة: (والأظهر الأصحّ)، ولعلّ ذلك لتشابه الألفاظ – والله أعلم–.

(٥) لم أقف على هذا الجزء من التعليقة الكبرى.

(٦) في النسختين: (وأبي).

(٧) في النسختين: (و)، والمثبت من فتح العزيز (١٣٢/٧).

(٨) ينظر: فتح العزيز (١٣٢/٧).

قال النوويّ –رحمه الله–: "وهذا ضعيف".

ينظر: روضة الطالبين (١٨٧/٥).

(٩) ينظر: الوسيط (٤٧١/٧).

وقوله: (**وإنْ ملك بوصيّة أو اتّهاب فوجهان**) إلى آخره.

الوجهان مشهوران في الطُّرُقِ، مرتّبان عند الجمهور على الوجهيْن في المِلك بالإرثِ[١]، وأوْلى بالحُسبان من الثّلث، كما بيّنّا ذلك في كتابِ العتقِ.

والذي ذكره القاضي أبو الطيِّب منهما، وتَبِعَهُ ابنُ الصبّاغ ههنا عن نصِّ الشافعيِّ، حسبانُ ذلك من الثّلث[٢]، والأصحّ منهما، وهو (مختار ابن سُرَيْج)[٣]، وابنِ الحدّاد، والأستاذِ أبو منصور، أنّه من رأسِ المال[٤]، وعلى هذا يُعْتَق، سواءٌ كان عليه دينٌ مستغرِقٌ أمْ لا، وعلى الآخرِ يُباعُ في الدَّيْن[٥].

قلتُ: وقولُ تبيُّنِ بُطلانِ البيعِ إذا كان عليه دينٌ مستغرِقٌ، هل يأتي هنا؟ يظهر أنْ لا، بل يصحُّ ذلك ويُحكَم بعتقِهِ عليه؛ إذْ لا فائدةَ للغُرماءِ في إبطالِ/ ذلك، بخلافِ بُطلان [١٨٨/أ] البيعِ، فإنّ فائدتَه ردُّ الثمن، و[أمّا][٦] الرّافعيُّ فقد سَكَتَ عن ذلك، وهو محلُّ النّظر والتأمُّل.

وحكمُ الْمُفلسِ إذا وُهِبَ منه من يعتقُ عليه، [أو أوصي له به][٧]، حكمُ المريض[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٤٠)؛ تتمّة الإبانة ص(٢٨٢) التهذيب (٨/٣٩٤)؛ البيان (٨/٢٢٤) فتح العزيز (٧/١٣١-١٣٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٦-١٨٧).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٦٨)؛ الشامل (٢/٩١٥).

(٣) في (أ): (مخار ابن شريح)، وهو تحريف.

(٤) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٧)، ولم أقف على اختيار ابن سريج.

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) مابين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٧) في النسختين: (إذا أوصى به)، ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٢)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٧).

قال: (**تفريع**):

(لو اشترى ابنَه الذي يُساوي ألْفًا بخمسِمائةٍ، فالقدرُ الذي يقابِل المحاباةَ كالموهوبِ؛ لأنّه حَصَلَ مجّانًا، ومَهْمَا عتق من الثّلثِ لم يرثْ؛ إذْ لو وَرِثَ لانْقَلَبَ العتقُ له وصيّةً لوارثٍ وبطلَ. وإذا عتقَ منْ رأسِ المال في صورةِ الإرثِ وَرِثَ؛ لأنّه وقع مستحِقًّا. وقال الإصطخريّ: لا يرثُ كما لو نكحتْ بأقلَّ من مهرِ المِثْلِ، فإنّه يقال: المحاباةُ وصيّةٌ للزّوج الوارثِ، إلاّ إذا كان الزّوجُ رقيقًا أو مُسْلِمًا، وهذا الاستشهادُ غيرُ صحيحٍ، بل تنفذُ المحاباةُ بالبُضعِ سواءٌ كان الزّوجُ وارثًا أو لم يكنْ؛ لأنّه ليس بمالٍ)[1].

ما صدّر به التفريعَ، فقد ذكرَهُ مرةً في كتاب العتق، وثَمَّ استوفيْتُ الكلامَ عليه، وكذا قوله: ((**ومَهْمَا**)[2] **عَتَقَ من الثّلثِ (لم)**[3] **يرثْ**) ثَمَّ، وذكرتُ فيه وجهًا عن روايةِ الماورديِّ عن طائفةٍ من الأصحابِ، منهم ابن اللّبّان[4]، أنّه يرثُ[5]؛ لأنّ المعتبرَ من الثّلثِ هو الثّمنُ، وهو حقٌّ للبائع، فخرج (عن)[6] أنْ يكونَ وصيّةً لهذا المعتَقِ، وذكرتُ له نظيرًا من كلامَ الماورديّ/ أيضًا[7]، فَلْيُطْلَبْ منهُ. [٨٤/ب]

---

(١) الوسيط (٤/٤٦٨-٤٦٩).

(٢) في (أ): (ومنهما). وهو خطأ، والتصويب من (ب)، ومن الوسيط (٤/٤٦٨).

(٣) في (ب): (ولم).

(٤) هو: أبو الحسين، محمد بن عبد الله بن الحسن البصريّ، الشافعيّ، الفرضيّ الفقيه، المشهور بابن اللّبّان، انتهى إليه علم الفرائض في عصره، من تواليفه: كتاب «الإيجاز في الفرائض» مخطوطٌ، مات سنة (٤٠٢هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازيّ ص (١٢٠)؛ طبقات الشافعيّة الكبرى (٤/١٥٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٢)؛ معجم المؤلفين (١٠/٢٠٧).

(٥) وهو وجهٌ عند الأستاذ أبي منصور؛ لأنّه لا يملك رقبته حتّى يقال: أوصى له بها. ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٣-١٣٤)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٧-١٨٩).

(٦) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (ب).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٧٤).

وقد حكاه الرّافعيُّ ههنا بعد أنْ قال: إنّ الأصحاب أطلقُوا القولَ بأنّه لايرثُ؛ لأنّ عتقَه وصيّةٌ له، ولا سبيل إلى الجمعِ بين الوصيّةِ والميراثِ، فلو ورثَ لصارتْ الوصيّةُ وصيّةً للوارثِ، فتبطلُ، وإذا بطلَ العتقُ امتنعَ التوريثُ، فإذنْ في توريثِه عدمُ توريثِه[١].

قال: "وكأنّ هذا منهم مبنيٌّ على أنّ الوصيّةَ للوارثِ باطلةٌ، فإنْ وقفْناها على [الإجازة][٢] (فلا يمتنعُ الجمعُ بين الوصيّة والميراث، فيُحتملُ أنْ يوقفَ الأمرُ على الإجازة)[٣] ويُحتملُ خِلافُه"[٤].

قلتُ: احتمالُ خلافِهِ هو الأظهرُ؛ لأنّ الإجازة [تُعْتَبَرُ][٥] من كلِّ الورثةِ، ولو ورثَ، لَتوقَّف إرثِه على إجازتِه، وإجازتُهُ على كونِه وارثًا، (فَتَدُورُ)[٦] المسألةُ، وقد مرّ مثلُ ذلك قُبيلَ البابِ الثّاني.

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٢-١٣٣).

(٢) في النسختين: (الإجارة)، وهو تصحيف.

(٣) ما بين المعقوفيْن ساقطٌ من: (أ).

(٤) فتح العزيز (٧/١٣٣).

(٥) في النسختين: (تعبر)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٦) في (ب): (صدور)، وهو تحريف.

وقوله: (**وإذا عتق من رأسِ المال في صورةِ الإرثِ**) إلى آخره، تخصيصه الكلامَ بصورة الإرثِ يُفْهِمُ أنّا إذا قلنا: إنّه يعتق من رأس المال في صورة الهبةِ والوصيّة، لا تكون كذلك، والإمامُ لم يعتدّ بذلك، بل فرض الكلامَ فيما إذا كان العتقُ محسوبًا من رأس المال[١]، وحينئذٍ فذِكرُ المصنِّف كذلك؛ لأنّه الأصلُ على زعمِهِ ههنا في البابِ، [وإلاّ فقد جعل][٢] في كتاب العتق الإرثَ وقبولَ الهبةِ على السّواءِ[٣]، ولم يردّ ذلك لغيره.

وما صدّر به المصنّفُ كلامَه، هو ما حكاه الإمام وجْهًا عن روايةٍ للشّيخِ أبي عليّ، وصحّحه؛ لأنّه لا مانِعَ من تَوْريثه، فإن عتقَه لم يقعْ في حكم الوصاية، فهو بمثابةِ ما لو عتَقَ في حال الصِّحّة[٤].

قال[٥]: والوجه الثّاني: وهو اختيار الإصطخريّ: أنّه لا يرث، ولستُ أعرفُ له وجهًا، ولكنّ الشّيخ أبا عليّ استدلّ له بأنْ قال: العتق حصل في وقت يُحسب جنسُ العتقِ فيه [من الثّلث][٦]، فلا نَظَرَ إلى خروج هذا العتقِ عن القياس، ولا ثَبَاتَ لمثلِ هذا الكلام، فإنّ العتق لاسمِه ولقبِه، لا يعتبرُ من الثّلث وهو مُنْقَسِمٌ، فمنه ما يحسب من الثّلث، ومنه ما لا يحسب، فلا حاصلَ تحت ما قال، واستشهد بمسألةٍ فقال: إذا نكحت المرأةُ في مرضِها بدون مهرِ مثلِها، فيصحُّ ذلك منها، ولا يحسبُ من الثّلثِ إذا كان الزّوجُ غيرَ وارثٍ، بأنْ كان رقيقًا أو مُسْلِمًا وهي كافرةٌ، ولو كان الزّوجُ يرثُها، لزمَه مهرُ مثلِها كَمَلاً[٧]"[٨]، انتهى.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٤١/١١).

(٢) في (أ): (وإلاّ فهو فقد جعل)، وفي (ب): (وإلاّ فقد حصل)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٣) ينظر: الوسيط (٤٧١/٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٤١/١١).

(٥) يعني: الإمام الجوينيّ –رحمه الله–.

(٦) في النسختين: (من النظر الثلث)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٤٢/١١).

(٧) كَمَلاً: أيّ: كاملاً وافيًا. يقال: أعطِهِ هذا المالَ كَمَلاً، أي كُلَّهُ. قال الخليل الفراهيديّ. "هكذا يُتَكَلَّم به، في الواحد والجمع سواء، ليس بمصدرٍ ولا نعتٍ، إنّما هو كقولك: أعطيتُه كُلَّه".
ينظر: كتاب العين (٣٧٩/٥)، باب الكاف واللام والميم معهما؛ الصحاح (١٨١٣/٥)؛ المصباح المنير (٧٤٣/٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٢/١١).

وهذا من الإمام يُفهم أنّ التّعليلَ المذكورَ، والاستشهادَ للشّيخِ أبي عليّ، وأنّه مرجِّحٌ لِمَا رجّحَهُ الإصطخريُّ، وهو يخالفُ ما في الكتاب، فإنّه يُفْهِمُ أنّ المعلِّل له بذلك الإصطخريّ، وردُّه التعليلَ المذكورَ إنّما هو على رأيِ من لم يفرِّقْ بين أنْ يكونَ الزّوجُ وارثًا أو غيرَ وارثٍ، وهو الشّيخ أبو محمّد فيما حكاه الإمام هنا واسْتَحْسَنَهُ[1]، لكنّك قد عرفتَ أنّ ظاهرَ النَّصِّ الذي جرى عليه طائفةٌ من الأصحاب خلافُ ذلك، كما ذكرناه عند الكلامِ في تزويجِ المريضةِ بأقلَّ من مهر المثلِ حتّى عن الإمام، والله أعلم.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١١).

قال: (الثّاني: لو قال أعتِقُوا عبدِيَ بعد موتِي، لم يفتقرْ إلى قَبولِ العبدِ؛ لأنّ حقَّ الله غالبٌ في العتقِ، ولو قال أوصيْتُ لعبدي برقبتِه ففي الافتقارِ إلى قبولِهِ وجهان. ولو أعتق ثلثَ عبدِه بعد موتِهِ، وفي المالِ متَّسعٌ لم يسرِ العتقُ؛ لأنّه بعد الموت معسِرٌ، والمالُ لغيره، وهذا لا [يخلو][(١)] عن احتمالٍ/، ولكنّ النّقلَ ما ذكرتُه. أمّا إذا أعتق جاريتَه بعد موتِهِ وهي حاملٌ، سرى إلى الجنينِ؛ لأنَّه في حكم عضوٍ لا ينفصلُ، ولو استثنى فقال: أنتِ حرّةٌ إلاّ جنينَك، ففي صحَّةِ الاستثناءِ وجهان. وخُرِّج وجهٌ من (صحَّةِ)[(٢)] الاستثناءِ: أنّه إذا أطلقَ لا يَسْري؛ لأنّه (لا يتصوّر)[(٣)] الانفصال، وعِتْقُ الميّتِ لا يسري)[(٤)]. [١٨٩/أ]

هذا [هو][(٥)] الثّاني من الفُروعِ، وقد أَوْدَعَهُ مسائلَ:

الأُولى:

إذا أوصى بعتقِ عبدِه، [لا تفتقرُ صحّةُ الوصيّةِ إلى قَبُولِهِ، وكذلك عتقُه، وإن كان هو المنتفِعَ به][(٦)]، كما لا يفتقر إلى ذلك إذا نجز عتقَهُ في الصّحّةِ أو المرضِ؛ لأجلِ ما ذكره من العِلّة[(٧)].

الثّانية:

إذا أوصى لِعبدِه برقبتِهِ، ففي الافتقار إلى قَبولِه في حصول عتقِه وجهان، تفريعًا على المشهور في المذهب، أنّ الملكِ في الموصى به لا يَنْتَقِلُ بنفس الموتِ من غيرِ قبولٍ، وهما يُتلقّيان على أنّ النّظرَ إلى صيغةِ الوصيّةِ أو إلى مقصودِها؟ وهو حصولُ العتقِ، ومثلهما إذا

---

(١) في النسختين: (لا يخلوا)، وحذف الألف أنسب.

(٢) ما بين القوسين مطموسٌ في (أ).

(٣) كذا في النسختين، وفي المطبوع من الوسيط (٤/٤٧٠): (تصوّرَ الانفصالَ).

(٤) الوسيط (٤/٤٦٩-٤٧٠).

(٥) في (أ): (وهو)، والمثبت أنسب.

(٦) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في (أ).

(٧) فكان كالوصيّةِ للجهات العامّة، وبناء المساجد، والقناطر وغيرها. ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٥٥)؛ فتح العزيز (٧/١٣٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٩)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٧).

قال: بعتُك بلا ثمنٍ، أو وهبتُك بعشرةٍ، ونظائر ذلك، ومثله إذا شهِدَ على سيّد المكاتَبِ بعتقِه شاهدٌ وامرأتان، أو شاهدٌ واحدٌ، ورام أنّه يحلِفُ معه وقلنا: إنّ الإبراءَ من نجومِ الكتابةِ يثبتُ بذلك، فهل يثبتُ في هذه الصّورة؛ لأنّ مقصودَ الشّهادةِ الإبراءُ؟ فإنّ عتقَه إبراءٌ له عن النّجوم؛ ولهذا يتبعه اكتسابُه أو لا يثبت؛ نظرًا إلى صورة العتق وهو لا يثبت بذلك؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي الحسيْنُ في موضعِهما(١).

والأصحُّ من الوجهيْن فيما نحن فيه، وبه أجاب الشّيخُ أبو عليّ: [الافتقارُ](٢)، نظرًا للصّيغة؛ ولأنّه لو قال لِعبدِه: وهبتُ منكَ نفسَكَ، ملّكتُك نفسَك، لاحْتاجَ إلى القبول في المجلِسِ، فكذا هنا، كذا ذَكَرَهُ الرّافعيُّ(٣)، وفيه نظرٌ؛ لأنّ عقدَ الهبةِ والتّمليكِ بغير عِوَضٍ في غير هذه الصّورةِ، يتوقّف الملكُ فيه بعد القبولِ على القبضِ، فجازَ لأجلِ ذلك أنْ يتخيّلَ فيما نحن فيه القبولُ؛ كَيْلا تخلو كُلِّيَّةً عن شرائطِ الهبةِ والتّمليكِ، ولا كذلك الوصيّةُ، فإنّ المِلكَ فيها بعد القبولِ لا يتوقّفُ على شيءٍ، بل قد يحصل الملكُ فيها بدونِه، ولم يصرْ لذلكَ أحدٌ في الهبةِ والتّمليكِ.

قال الرّافعيُّ: نعم لو قال: وهبتُك نفسَكَ لا على طريقِ التّمليكِ، بل نوى به العتقَ، عَتَقَ من غير قَبولٍ(٤).

ولْيعرفْ أنّ الإمامَ عَبَّرَ عن الوجهيْن بتردّدٍ، تلقّاهُ من فحوى كلام الأئمّةِ: [حيث قال](٥): "فيظهر أن نقولَ: لا حاجةَ إلى قبولٍ، كما ذكرناه من أنّ مقصودَ هذه الوصيّةِ إعتاقُه، فكان كما لو أوصى بأنْ يُعتَقَ، ولا يمتنعُ أنْ يقالَ: الوصيّةُ تتوقّف على قبولِهِ، وهذا الوجه أفقَهُ"(٦).

---

(١) لم أقف عليهما في اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) في النسختين: (الاقتصار)، ولعلّ المثبت أقرب.

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٣٥/٧)؛ روضة الطالبين (١٨٩/٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (١٣٥/٧).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٦) نهاية المطلب (٢٥٥/١١-٢٥٦).

فرع:

إذا قلنا: يفتقرُ إلى القبولِ، فهل يجبُ عليه القبولُ، أو يخيَّرُ فيه؟ يشبِه أنْ يكونَ كما لو قال له سيده: أنتَ حرٌّ إنْ شئتَ، وهل يجب عليه أنْ يقول: شئتُ ليعتقَ؟ فيه وجهان في «الحاوي» يُبْنَيان على أنّه إذا وُهِبَ للشّخصِ من يعتقُ عليه هبةً لا تقتضي الثّوابَ، أو وُصِّيَ له به، هل يجب عليه قبولُه أو يستحبُّ؟ وفيه وجهان حكاهما في كتاب العتق، فإن قلنا: يجب، وجبتْ المشيئةُ، وإلاّ فَلاَ[1].

والمنصوصُ عليه في «المختصر» في كتاب الوصيّة، وعليه جرى الجمهورُ فيه، أنّه لا يجبُ عليه قبولُ الوصيّةِ ليعتقَ قرابتُه، بل يستحبُّ[2][3]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٧٤).

(٢) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٥)؛ الحاوي الكبير (٨/٢٧٤)؛ التعليقة الكبرى ص (٢٦٨)؛ الشامل (٢/٩١٥).

(٣) لأنّ قبول الوصية استجلاب ملك القرابة، فلم يلزمه كشرائه؛ ولأنّ عليه ضررًا، لإلحاقه المنّة، وإلزامه نفقته. ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٦٨)؛ الشامل (٢/٩١٥).

آخر[١]:

إذا أوصى لِعَبدِهِ القِنِّ[٢] بِثُلُثِ مالِه، ونصَّ على إدخالِ ثلثِ رقبتِه في الوصيّة، دخل فيها، وإذا قَبِلَ الوصيّةَ عتَق ثلثُه، ولا يسري العتقُ، ويستحقُّ الثّلثَ من كلِّ صنفٍ على مقتضى الوصيّةِ، ولا يجوز صرفُ حصَّتِهِ من جميع الأصنافِ إلى رقبتِهِ، فإنّ ذلك لو قدّرناه/ [٨٥/ب] لَكان مخالفًا لِصِيغةِ (الوصيّةِ)[٣] فيعتقُ إذًا منه ثلثُه، وتبقى الوصيّةُ له، وبعضُه حرٌّ وبعضُه رقيقٌ للورثةِ، فما يقابِل الرّقيقَ منه تبطلُ الوصيّةُ مما يقابل فيه[٤]، وفي بُطلان الوصيّة ممّا يقابلُ الجزءَ الحرَّ منه ما قدّمناه في الوصيّة لِمَنْ بعضُه حرٌّ وبعضُه رقيقٌ[٥].

قال الإمام: "واختار الشّيخُ القطعَ بِبُطلانِ الوصيّةِ، تخريجًا على منعِ توريثِ من بعضُه حرٌّ، ولو أطلقَ الوصيّةَ له بِثُلُثِ مالِه، ولم يتعرّضْ لإدراجِ رقبتِهِ تحت مقتضى وصيّتِه، فهو اختيارُ ابنِ الحداد[٦]، وقد تقدّم بيانُ حُكمِه، ومنهم منْ قال: لا تدخلُ[٧]، فإنّ المخاطَبَ لا يدخلُ فيما هذا سبيلُه تحت الخطابِ، فكان كما لو قال لِوَكِيلِهِ وهو فقيرٌ:

---

(١) أي: فرعٌ آخر.

(٢) القِنّ عند أهل اللّغة: عبدٌ مُلِك هو وأبواه. ويجمع على: أقنان وأقنّة.

وفي اصطلاح الفقهاء: الرّقيق الذي لم يحصل فيه شيءٌ من أسباب العتق ومقدّماته، خلافَ المكاتب، والمدبّر، والمستولدة، ومن عُلّق عتقُه بصفةٍ.

ينظر: الصّحاح (١٦١١/٤)؛ المغرب (٣٩٥/١)؛ طلبة الطلبة ص (٢٤)؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٠٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٥/٤-١٠٦)؛ الإقناع (٦٥٠/٢).

(٣) ما بين القوسين ساقطٌ من (أ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٥٤/١١-٢٥٥).

(٥) وينظر: نهاية المطلب (٢٥٣/١١-٢٥٤).

(٦) أي: أنّ ثلثَ رقبته يدخلُ في الوصيّة؛ لأنّ اسم المال يتناول رقبة العبد؛ فإنّه من ماله، فأشبه ما لو صرّح بإدخال رقبته في الوصيّة. ينظر: نهاية المطلب (٢٥٦/١١).

(٧) أي: لا تدخل رقبته في الوصيّة.

اصرفْ ثُلُثِي إلى الفقراءِ، لا يجوز أنْ يأخذَ منه شيئاً[١]، لكنّ الفرقَ لائحٌ[٢]، وإذا قلنا: لا يدخلُ، لم يعتقْ منه شيء، وتكونُ الوصيّةُ بِكَمَالِها للورثةِ، فتبطلُ إنْ مات/"[٣]، وهو كذلك، والله أعلم. [١٩٠/أ]

وقوله: (**ولو أعتقَ ثلثَ عبده بعد موته**) إلى آخره، تعليقُ عتقِ بعضِ عبدِهِ بما بعد موته تدبيرٌ لذلك البعضِ[٤]، وتارةً يكون منجّزًا بالموت، وتارةً معلّقًا بما بعد الموتِ، (وتدبيرُ بعضِ العبدِ هل يسري إلى الباقي؟ فيه قولان، أصحُّهما: لا[٥]، لكنّه إذا عَتَقَ ذلك البعضُ بعد الموتِ)[٦]، فهل يعتقُ عليه الباقي إذا كان في المال مُتَّسَعٌ؟ فيه وجهان يبنيان على ما إذا أعتق بعضَ عبدِه في حالِ الحياةِ وعَتَقَ كلُّه، هل ذلك لأنّه عَبَّرَ بِالبَعْضِ عن الكلِّ، أو بِطَرِيقِ السَّرَيان؟ وفيه وجهان، فإن قلنا بالأوّلِ: عتق الباقي وإلاّ فلا، وقد ذكرنا ذلك في كتاب التّدبير، فإذًا، الاحتمالُ الذي ذكرَه المصنِّفُ ههنا وجهٌ في المذهبِ، لكنّ الإمامَ هنا لم يذكرْهُ[٧]؛ فلذلك قال المصنِّفُ بعد ذِكْرِ الاحتمالِ: (**ولكنّ النّقلَ ما ذكرتُه**)، وهو الذي أوردَه الرافعيُّ[٨].

ويجوزُ أنْ يقالَ: الوجهُ المذكورُ لا يوافقُ الاحتمالَ الذي أشار إليه المصنِّف؛ لأنّه في السّريان، والوجهُ المذكورُ غيرُ قائلٍ به، وإنّما صار إليه قائلُه؛ نظرًا لتعبيره بِالبعضِ عن الكلِّ، ولو كان المريضُ قد أعتقَ (بعضَ)[٩] عبدِه، وفي المال متّسعٌ، عتق باقيهِ بلا خلاف[١٠]، إمّا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٥٦).

(٢) زاد في نهاية المطلب (١١/٢٥٧): (فإن قلنا: يدخل ثلثُ العبد تحت الوصيّة المطلقَةِ، عَتَقَ الثّلث منه، فكان الكلامُ في باقي العبد، على ما تقدّم).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٥٥-٢٥٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠٩)؛ البيان (٨/٣٩٠)؛ الغرر البهيّة (٥/٣١٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/١٠٩)؛ البيان (٨/٣٩٠)؛ حاشية الرمليّ الكبير (٤/٤٦٨).

(٦) ما بين القوسين مكرّرٌ في (ب).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٥٤-٢٥٥).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٥).

(٩) في (ب): (بعد)، وهو تحريف.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٦١)؛ فتح العزيز (٧/١٣٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٨٩).

بالتعبير وإمّا بالسَّرَيان؛ لِبَقاء مِلكه إلى الموت، وقد ذكر الرافعيُّ ههنا فروعًا متعلقةً بِالقُرْعَةِ[١]، تعرَّض المصنِّفُ لكثيرٍ منها في كتاب العتق، وقد سلفَ الكلامُ عليه مع شيءٍ آخر، فلا حاجةَ إلى الإعادةِ، والله أعلم.

وقوله: (**أمّا إذا أعتق جاريةً بعد موته وهي حاملٌ**) إلى آخره.

الكلامُ فيه يقتضي تقديمَ المؤخَّرِ منه، فنقول: إذا قال [للجارية][٢] الحاملِ: إذا متُّ فأنتِ حُرَّةٌ إلاّ حملكِ، عُتِقَتْ بموته إذا خرجتْ من ثُلُثِهِ[٣]، وهل يُعتق حملُها إذا وَسِعَهُما معًا أمْ يَقتصِرُ العتقُ عليها؟ فيه وجهان يُبنيان على أنّ الحملَ في حُكمِه: الحرُّ الذي لا ينفصل منها، أو في حُكمِه: شيءٌ منفصِلٌ عنها؟ وفيه خلافٌ يُتلقّى من أنّه هل يُعلمُ أم لا؟ فإن قلنا: يُعلم، كان كالمنفصِل وإلاّ كان كالحرِّ المتَّصِلِ، فعلى الأوّل: يصحّ الاستثناء ولا يعتق الحملُ، وإن كان العتقُ في الحياة، كما قاله القاضي الحسينُ في كتاب العتق[٤]، وعلى الثّاني لا يصحّ، ويعتق الحملُ ويكون عتقُه؛ لكونه في احتسابه بمنزلة يدِها ورجلِها، وقد تقدّم طُرُقٌ تتعلّق بذلك عند الكلام فيما إذا أوصى بجاريةٍ حاملٍ لزوجِها الحرِّ[٥]، لكنّ مقتضى ما ذكرتُه من البناء، أن يكونَ الصحيحُ صحّةَ الاستثناءِ، وأنّ العتقَ في الحياة؛ لأنّ الصّحيحَ أنّ الحملَ يُعلم، ويقابلُ بقسطٍ من الثّمن إذا بيعتْ أمُّهُ[٦].

---

(١) القُرعة لغةً: مأخوذة من قرعتُ الشيء: أي كفَفْتُه وصرفتُه، وسمّي بذلك لأنّه يكفّ الخصوم به. وقيل: هي السُّهمة.

واصطلاحًا: فعلُ ما يعيِّن حظَّ كلِّ شريك ممّا بينهم بما يمتنِع علمُه حين فِعْلِه.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٠٢/١)؛ لسان العرب (٢٦٦/٨)؛ شرح حدود ابن عرفة ص (٣٧٨)؛ الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (٨١/٤).

(٢) في النسختين: (لجارية)، والمثبتُ أنسب للسياق.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠١/١٨)؛ نهاية المطلب (٣٠٨/١٩)؛ البيان (٣٨٣/٨).

(٤) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٥) في ص (١٠١) من هذه الرّسالة.

(٦) كما سبق في ص (١٠١) من هذه الرّسالة.

ولا جرم صرّح بذلك أبو عليّ فيما حكاه في «البسيط» عنهُ، فقال: "أصحُّهما أنّه لا يسري؛ لأنّ الاسمَ لا يتناولُه، ولا سرايةَ لِعتقِ الميّتِ"(١).

وقال الإمام: "إنّه المذهبُ المبتُوتُ"(٢)، وكيف لا، ولو أوصى بجاريةٍ إلاّ حملَها لَصَحَّ جَزْمًا، ولو أوصى بها إلاّ يدَها أو رجلَها، لم يصحّ الاسْتثناء(٣)، لكنّ الذي صحَّحَهُ الأصحابُ –كما ستعرفه في كتاب العتق– وبه جزم طائفةٌ: المنعُ، وقد صرّح بمثله الرافعيُّ في مسألتنا، فقال: "أَشْبَهُ الوجهيْن أنّه لا يصحُّ، [كاستثناء](٤) بعض الأعضاء"(٥).

والأشبهُ عندي: الأوّلُ؛ لأجل ما ذكرناه من أمر الوصيّةِ، وخالف صحّةَ استثنائه في البيع؛ حيث لا يصحّ استثناؤه، ([فيبطلُ](٦) البيع، بخلافِ الوصيّةِ والعتقِ، [فإنّه](٧) لا يبطلُهما، فَقَبولهما الجهالةَ والتّعليقَ دونهُ(٨).

وإذا قلنا: لا يصحُّ الاستثناء،)(٩) عتق الحملُ، ومن طريق الأوْلى إذا لم يستثنِهِ من العتق، وإذا قلنا: يصحُّ الاستثناء، لم يعتقْ في حال احْتِسَابِهِ، كما لا يدخلُ في الوصيّة بالجارية إذا استثناه منها، وهل يدخل عند إطلاق الوصيّة بالجارية؟ فيه الوجهان في الكتاب،

---

(١) ينظر: البسيط ص (١٠٠١-١٠٠٢)؛ نهاية المطلب (٢٦٥/١١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٥/١١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٥/١١)؛ فتح العزيز (١٣٧/٧).

(٤) في النسختين: (الاستثناء)، والمثبت من فتح العزيز (١٣٧/٧).

(٥) ينظر: فتح العزيز (١٣٧/٧)، وقال النّوويّ –رحمه الله– أيضًا: "لا يصحّ الاستثناء على الأصحّ". ينظر: روضة الطالبين (١٩٠/٥).

(٦) في (أ): (يبطل)، وهي ساقطة من (ب)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

(٧) في (أ): (وأنه)، وهي ساقطة من (ب)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٨) أي دون البيع.

(٩) ما بين القوسين ساقطٌ من (ب).

وعليه جرى الرافعيُّ[١]، وهنا (قرّبنا التنبيه)[٢] من الوجهيْن من دخوله في الوصيّة بالجاريةِ إذا كانتْ حاملاً حينَ الوصيّةِ:

أحدهما : يدخل كما في مطلق البيع.

والثّاني: لا يدخل؛ لأنّه يقبلُ أن يستثنى، ويصحُّ معه ما استثني منه، وهو في حكمِ شيءٍ منفصلٍ لم يدخلْ تحت اسمِ الجارية، فلا يبيعُها بخلافهِ في البيع[٣]، ومثلُ الخلافِ في دخولِهِ في الردّ بالعيْبِ، وقد قيل: إنّ سببَ دخولِه في البيعِ، كونُه عقدَ معاوضةٍ وُجِدَ بالتّراضي، فلو أحيل أحدُهما بأنْ وهب الجارية، أو بيعتْ على صاحبِها قهرًا، ففي دخولِه وجهان، حكاهما الإمام، كما تقدّمتْ حكايتُهما عنه في غير هذا الموضع[٤].

وعلى [الجملة][٥] فالصّحيحُ دخولُه عند الإطلاقِ العتقَ[٦]، كما جزم به المصنِّفُ في كتاب العتق[٧]، وليس لكونه بمنزلةِ العضوِ منها؛ لأنّه كان يلزمُ عليه أنّه إذا أعتق الحملَ أنْ يُعتِقَ الأمَّ، كما لو أضاف العتقَ إلى/ عُضوٍ متّصلٍ بها، [وهي][٨] لا تعتق، خلافًا لأبي [١٩١/أ] إسحاق[٩]، بل لأنّ الأمَّ تستتبعُ الحملَ في البيعِ عند الإطلاق جزمًا[١٠]، ففي العتقِ أوْلى؛ لِقُوَّتِهِ وكَوْنِهِ حقَّ الله تعالى، وهو ما حكاه الإمامُ عن الشّيخ أبي عليّ لا غير، وأبدى الوجهَ الآخرَ تخريجًا من دخولِ الحملِ في مطلَقِ الوصيّةِ بالجاريةِ، وقال: إنّه متّجهٌ، وإنْ قطع الشّيخُ

(١) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٦-١٣٧).

(٢) كذا رسمها في النسختين، ولم يتبيّن لي المراد.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٦).

(٤) لم يتقدم في هذا الجزء.

(٥) في النسختين: (الجمهور) ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٦) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٩٠)؛ أسنى المطالب (٦/١٤٥).

(٧) ينظر: الوسيط (٧/٤٦٤).

(٨) في النسختين: (وهو)، ولعل المثبت هو الصّواب.

(٩) ينظر: الوسيط (٧/٤٦٤).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٣٢٦)؛ أسنى المطالب (٦/١٤٥)؛ تحفة المحتاج (٤/٣٠٧)؛ السراج الوهّاج ص (١٨١).

بخلافه[١]، واستيفاءُ الكلامِ على ذلك، محلُّه كتابُ العتقِ، فَلْيُطْلَبْ منهُ.

ولو أوصى بأنْ تُعْتَقَ عنه الجاريةُ بعد موتِه، وكانتْ حاملاً حين الوصيّةِ والعتقِ، فيظهرُ جريانُ الخلافِ فيه[٢]، وقد يُقال [بِتَرَتُّبِهِ][٣] على ما سلف[٤]، وأوْلى بِعَدَمِ دخولِ الحملِ؛ لقصورها عن العِتْقِ منه.

وفي «البسيط» "أنّه إذا قال: أعتقُوا هذه الجاريةَ بعد موتي، وهي حاملٌ وهو لا يَعرفُهُ، قال الشّيخُ أبو عليّ: تعتق عليه، ويسري إلى الجنين مع أنّ عتق الميّتِ لا يَسري، ولكنّه وجّه هذا بأنّ اسم الجارية يتناوَلُه، وقد ذكرنا وجهًا أنّ الوصيّةَ بالجاريةِ لا يتناولُه الجنينُ، فيتّجِهُ على هذا منع السّراية، وإنْ قطع به الشّيخُ أبو عليّ"[٥]، والله أعلم/. [٨٦/ب]

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٦٤).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٧/١٣٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٩٠).

(٣) في النسختين: (بِمرتبِهِ) ولعلّ المثبت أوضح.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) ينظر: البسيط ص (١٠٠١)، ونهاية المطلب (١١/٢٦٣).

قال: (الثّالث: أوصى بعبدٍ لِرَجليْن يعتق على أحدِهما بالقرابة، فإنْ قَبِلاَه معًا، عُتِق على القريبِ وغَرِمَ للثّاني نصيبَه إن كان موسِرًا وسَرَى، وإن قَبِل القريبُ أوّلاً سرى، ثمّ يغرمُ للوارثِ إنْ ردَّ الأجنبيُّ، ويغرم للأجنبيِّ إن قَبِلَه الأجنبيُّ، وإنْ قبله الأجنبيُّ أوّلاً وأعتقهُ، فإن لم يقبل القريبُ استمرَّ عتقُه، وإن قَبِلَ، فإن قلنا: مِلْكُ الموصى له يحصلُ بموتِ الموصي، فقد بَانَ أنّه [كان قد][(١)] عتَقَ وسرى، وعتقُ الأجنبيِّ صادف حرًّا فيغرم القريبُ للأجنبيِّ، وإن قلنا: يحصل بالقبول، فقد عتق الكلُّ على الأجنبيِّ، ويغرم الأجنبيُّ للقريبِ)[(٢)].

هذا هو الثّالثُ من الفروع، وفقهه دائرٌ على أقوال المِلْكِ، فإن قلنا: الملك ينتقلُ إلى الموصى له بموتِ الموصي من غير قبولٍ، فقد ملك كلٌّ منهما حصَّتَهُ من العبدِ، وهل تعتقُ حصةُ القريبِ عليه قبلَ القبولِ، كما ينفسخُ نكاحُه قبلَه؛ تفريعًا على هذا القولِ، أو لا تعتقُ عليه إلاّ بالقبول؛ لِمَا فيه من إدخالِ الولاءِ عليه قهرًا؟ فيه وجهان، تقدّمتْ حكايتُهما عن رواية الإمام، فإنْ قلنا: تعتقُ بمجرّد مِلْكِهِ من غير قبولٍ، لم يسرِ عليه، وإنْ قبِلَ بعد ذلك؛ لأنّ العتقَ إذا لم يسرِ في حال وقوعِهِ، لا يَسْرِ بعده، وإن قلنا: إنّ العتق يتوقّفُ على القبول مع قولنا: إنّه ملك بنفس الموت، فإذا قبل، عُتِق عليه ما ملكه بالموت وسرى إلى الباقي، سواءٌ قَبِلَهُ الآخر أو ردَّه، هذا ما يقعُ في النّفسِ تفريعًا على ما هو منقولٌ، وإذا قلنا بأنّ المِلكَ لا يحصل بنفس الموتِ، كما هو الصّحيح، وعليه الكلامُ في الكتاب، فإنْ وقع آخرُ قبولهما معًا، فقد مَلَكَا على قولٍ حين القَبولِ، وعلى قولٍ حين الموتِ على طريق التبيّن، وتعتقُ حصّةُ الشّريك عليه من وقت مِلْكِه، ويسري إلى حصّةِ الآخر في ذلك الوقتِ، إمّا مرتّبًا على الملكِ، أو معه إنْ كان موسرًا بكلِّ قيمةِ حصّةِ الشّريكِ، كما ذلك مبيّنٌ وفاقًا وخلافًا في كتاب العتق، وإنَ قبِلَ القريبُ [أوّلًا][(٣)]، عتق نصيبُه، إمّا عقَيْب قبولِه، وإمّا حين الموتِ، ويسري عليه إذا كان موسرًا من وقت العتقِ على الصّحيح، لكنْ إن قبِل الآخرُ كان الغرمُ له على قولٍ، وإن ردَّ كان الغرمُ للورثةِ، وإن قَبِلَ الأجنبيُّ أوّلاً، وأعتق حصّتَهُ وكان

---

(١) زيادة من الوسيط (٤/٤٧٠).

(٢) الوسيط (٤/٤٧٠).

(٣) في النسختين: (أولى)، ولعلّ المثبت أنسب للسياق.

موسرًا، وردّ القريبُ (الوصيّةَ، استقرّ العتقُ في حصّةِ الأجنبيِّ، وسَرى إلى حصّةِ القريبِ)[١]، وكان الغرمُ للورثة؛ لثبوتِ المِلْكِ لهم، وإن قَبِلَ القريبُ، فإنْ قلنا: إنّ الملكَ يحصلُ بالقبولِ، تبيّنّا من حين الموتِ، فقد بان عتقُ حصّةِ القريبِ من حين الموتِ، وسَرَيان ذلك إلى حصّة الآخرِ قَبْلَ عتقِهِ حصّتَه، وبه تبيّن إلغاءُ عتقِ الأجنبيِّ، فيغرم له القريب قيمَةَ حصَّتِهِ، وإن قلنا: الملكُ يحصل عقَيْبَ القبولِ، فقد عتق الكلُّ على الأجنبيِّ بالمباشرةِ والسّرايةِ، وغرم للقريبِ حصَّتَهُ، والفقهُ في ذلك كُلِّه منقولٌ عن ابنِ الحدّاد[٢].

قال الإمام: "وهو تفريعٌ على السّدادِ، لكنّ ابنَ الحدّادِ قال فيما إذا كان لرجلٍ جاريةٌ، ولها ابنٌ حرٌّ من غيرِ السَّيِّدِ، وللسَّيِّدِ أخٌ، أو وارثٌ غيرُه، بحيث لا تعتق الجاريةُ عليه، فإذا أوصى بالجاريةِ لابنِها، وهي لا تخرجُ من الثّلث، فأعتقَ الوارثُ القدرَ الذي لم يخرجْ من الثّلث من الجاريةِ، وقبِلَ الموصى له الوصيّةَ، نفذ العتقُ على الموصى له، ولم يسرِ العتقُ في حقِّ واحدٍ منهما، بل ينفذُ إعتاقُ الوارثِ في الزائدِ على الثّلثِ إنْشاءً[٣]، ويعتقُ على (الابنِ)[٤] الموصى له ما قبِلَ الوصيّةَ/ فيه"[٥]. [١٩٢/أ]

وقال الشّيخُ أبو عليّ: "قال الأصحاب: ما ذكره من نفي السِّرايةِ من الجانبيْن مطلَقًا، غيرُ سَدِيدٍ، والوجهُ تخريجُ المسألةِ على القوليْن، فإنْ قلنا: يحصل المِلْكُ على القبولِ مستندًا إلى موتِ السّيّدِ الموصي، عتقتْ على الابنِ، [إذا كان][٦] موسِرًا، البعضُ بِكونه مَلَكَهُ بالوصيّةِ، والبعضُ بالسّراية، وإنْ قلنا: إنّ الملكَ يحصل عقيبَ القبولِ، فينفذ عتقُ الوارثِ في قدرِ الزّيادةِ، ويسري عتقُه إلى نصيبِ الوصيّةِ؛ [إذْ][٧] لم يثبتْ في الوصيّة حقُّ (العتقِ)[٨]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١١-٢٧٠)؛ فتح العزيز (٧٦/٧)؛ روضة الطالبين (١٤٢/٥)؛

(٣) إنشاءً: أي: ابتداءً.

ينظر: لسان العرب (١٧٣/١)؛ تاج العروس (٤٦٦/١).

(٤) في (ب): (الان)، وهو خطأ.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٨/١١- ٢٧٠).

(٦) ما بين المعقوفين مكرّرٌ في: (ب).

(٧) في النسختين: (و)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٦٩/١١).

(٨) في (ب): (المعتق)، وهو تحريف.

بَعْدُ، فإذًا تثبتُ السّرايةِ على القولَيْن على خلافِ ما قاله ابنُ الحدّاد، ولكنْ يختلفُ المذهبُ فيمن يسرى عتقه، كما اقتضاه التفريعُ، ثمّ إذا سرّيْنا عتقَ الوارثِ، فإنّه يغرم للابن قيمةَ مقدار الوصيّةِ من أمّه، وهذا [يقعُ][(١)] بِدْعًا، فإنّ قيمةَ الأمِّ غُرمتْ له، ولم تعتقْ عليه، والسّببُ فيه: أنّ قبولَه صادفَ الغُرْمَ، والقيمةُ لا [تقبلُ][(٢)] العتقَ، وما ذكرَهُ ابنُ الحدّاد في هذا زَلَلٌ[(٣)] غريبٌ، فإنّه ذكرَ أصلاً وفرّع عليه، وذكر قبْلَهُ على الاتّصال به[(٤)]، (هذا)[(٥)] ولم يستدركْ ولم يسبِّبْ بفرْقٍ، وكيف يُمدِّرُ الفرعَ في تفريعِ أصلٍ واحدٍ!!"[(٦)] انتهى.

قلتُ: وللمنتَصِرِ لابن الحدّاد أنْ يقولَ: صحيحٌ أنّ مقتضى القولَيْن ما ذكرهُ الأصحابُ لو استوى المحلّان، لكنّهما لم يستويا على رأيٍ في نَظَرِهِ، وإنْ اسْتوَيَا على رأيٍ في نظرِ غيرِه، وعلى الرَّأْيَيْن نخرِّج جوابَه وكلامَ الأصحاب، فنقول: إنْ قلنا بالقبولِ تبيّن مِلْكُ الموصى له بالموتِ، فكلام ابنِ الحدّاد وغيرِه، يلتفتُ على أنّ الوارثَ إذا رَدَّ القدرَ الذي لا يحتملُه الثّلثُ، يزيد المِلْكُ فيه من الأصلِ، أو ينقطعُ من حين الردِّ؟ وفيه قولان ذكرهما الإمام في فروع كتاب العتق، ولعلّهما يلتقّيان على أنّ الإجازةَ ابتداءُ عطيةٍ، أو [تنفيذٌ][(٧)] لما فعله الموصي؟ حتّى لو كان عتقًا، كان ولاءُ القدرِ الذي نفّذ بالإجازة للميّتِ، فإنْ قلنا [بالأوّل][(٨)]: صحّ ما قاله الأصحابُ؛ لأنّا تبيّنّا أنّ ما أعتقَهُ الوارثُ انتقل إليه بنفسِ الموتِ واستقرّ بالردِّ، وإنْ قلنا بالثّاني –وهو الموافق لِمَا ذكرهُ المزنيّ في أوّل كتاب الوصايا من أنّه

---

(١) في النسختين: (تفريع)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٦٩/١١).

(٢) في النسختين: (لا تفيد)، والمثبت من نهاية المطلب (٢٦٩/١١).

(٣) الزَّلَل: جمع زلّة، وهي الخطأ.

ينظر: المصباح المنير (٣٤٧/١)؛ تاج العروس (١٣١/٢٩).

(٤) عبارة الإمام في نهاية المطلب (٢٧٠/١١): "فإنّه أغفل أصلاً، ثمّ ذكره وفرّع عليه على الاتصال".

(٥) في (ب): (وهذا).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٦٩/١١-٢٧٠).

(٧) في (أ): (ينفذ)، والمثبت هو الصّواب.

(٨) في النسختين: (الأوّل)، والمثبت أولى؛ ليتناسب مع ما بعده، وهو قوله: (وإن قلنا بالثاني).

"إذا أوصى بكلِّ نصيب ابنِه ولا ابنَ له غيره، فَلَهُ النّصفُ، [فإن لم يُجِزْ][(١)] الابنُ، فله الثّلثُ"[(٢)]، فحكم له بالنّصفِ قبل الرّدِّ- اتّجَهَ ما قاله ابنُ الحدّاد؛ لأنّا نتبيّنُ أنّ الموصى له مَلَكَ كلَّ أمِّه إذا قيل بموتِ الموصي، لكنّ ملكَه لِمَا يخرجُ من الثّلثِ [مستقرٌّ][(٣)]، وملكُه لباقيها غيرُ مستقرٍّ، بل يزيد بِردِّ الوارثِ، وما ملَكَهُ مستقِرًّا قد عتق عليه، إمّا مع مِلْكِه، أو مترتّبًا على ملكه، ولو عتق الباقي عليه لم يكنْ عتقُه بالسّراية، بل لأنّه مَلَكَهُ كما ملك القدرَ الذي يخرجُ من الثّلثِ، وعلّةُ العتقِ واحدةٌ، وهي: القرابةُ، والسّرايةُ إنّما تكون إذا وجِّهَ العتقُ على بعض الرّقبةِ أو (نفّذَ)[(٤)] فيها؛ ولأجل وجودِه في ذلك البعضِ يتعدّى للباقي، إمّا معه أو مرتّبًا عليه، كما هو مبيَّنٌ في بابِه/، وذلك مفقودٌ فيما نحن فيه، لكنّه لا يعتقُ عليه [٨٧/ب] بهذا الملكِ لِضَعْفِهِ، ومع ذلك فيمتنعُ أنْ يسريَ إليه؛ لأنّه إذا (لم يعملْ)[(٥)] فيه ما عمِل في الأصل، فكيف يكونُ تبعًا له؟ وأيضًا فإنّه لو سرى إليه، فإمّا أنْ يكونَ لتقدير ملكٍ قويٍّ يسري فيه العتقُ ببدلٍ، كما هي قاعدةُ السّراية أو لا، ولا جائزٌ أنْ نقدّرَ وجود ملك ببدلٍ؛ لأنّ من في ملكه شيءٌ لا يقبل أن نملكَه مِلكًا أقوى منه ببدل؛ لأنّه غير قويٍّ؛ ولأنّه مَلَكَه بغير بدلٍ، فلو سرى إليه لَسَرَى بغير بدلٍ، وإذا لم يثبت البدلُ عند السّريان، لا يثبتُ بعدَه (لإبراء المقابَل به)[(٦)]، وفي ذلك إبطالٌ لحقِّ الوارثِ من الردِّ؛ فلذلك امتنعَ عتقُ ما لم يخرجْ من الثّلث على القريب؛ بسبب القرابة؛ وبسبب السّريان على هذا القول، والله أعلم.

وإن قلنا: إنّ الملك في الموصى به (مرتّبٌ)[(٧)] على القبولِ، فكلامُ ابنُ الحدّاد وغيرُه

---

(١) في (أ): (فإن ما يجز)، وفي (ب): (فإنّما يجيز)، والمثبت من مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

(٢) ينظر: مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

(٣) في النسختين: (مستقرًّا)، والمثبت أولى؛ لأنّ خبر (لكنّ) يكون مرفوعًا. –والله أعلم–.

(٤) في (ب): (ينفّذ).

(٥) في (ب): (لم يكمل).

(٦) في (ب): (لأنه المقابل به).

(٧) في (ب): (يترتّب).

يلتفت أيضًا على خلافٍ بيْن الأصحابِ في أنّ المِلْكَ قَبْلَ القبولِ، لِمَنْ يكون؟ هل للوارثِ؟ وهو الذي رجّحَهُ الجمهورُ(١)، أو يبقى على ملك الميّت؟ وهو المرجَّحُ عند طائفةٍ(٢)(٣)، فعلى قولنا: إنّه يبقى على ملك الميّتِ، يصحّ ما قاله الأصحابُ من سريانِ عتقِ الوارثِ إلى القدرِ الذي يخرج من الثّلث؛ لأنّا نقدّر دخولَ ذلك في ملكِه ببدلٍ يثبتُ للميّت أيضًا، وإن كان ملكًا مستندًا؛ لأجلِ كونه بدلاً لِمَا كان يبقى على ملكِه، فإذا قَبِل الموصى له ملك البدل كان بملك المبدل لو بقي بحاله.

وعلى قولنا: إنّ المِلكَ قبلَ القبول يكون للوارث، يمتنع سريانُ العتقِ من القدرِ الخارجِ عمّا يحتملُه الثّلثُ من الجارية إلى القدر الذي يحتملُه؛ لأنّه لو سرى إليه، فإمّا أنْ يكونَ بتقدير ملكٍ آخر ببدلٍ أو لا [يكون](٤) بتقدير ملكٍ آخر، ولا سبيل إلى/ واحدٍ من [١٩٣/أ] الأمريْن؛ لأجلِ ما أسلفناه، وأيضًا [فإنّ](٥) في تسْرِيَةِ العتقِ إلى الحصّةِ الموصى بها تفويتٌ للوصيّةِ في غير ما وُصِّي به، وليس للوارثِ إبطالُ ذلك؛ لأنّه خَلَفُ الموصي، وملتزمٌ لإمضاءِ تصرُّفِه النّافذِ فيما هو فيه، وبِنَحْوٍ مِن هذا قال بعضُ الأصحاب: إذا رهن الشّخصُ (بعضَ)(٦) عبدِه وأعتقَ باقيهِ، لا يسري العتقُ إلى الحصّة المرهونةِ إذا منعنا عتقَ الرّاهنِ(٧)، وإنْ كان يسري إلى مِلْكِ الأجنبيِّ؛ لأنّه بالرّهن ألزمَ بقاء حقِّ المرتهن، وفي (التّسرية)(٨) إبطالٌ لذلك الحقِّ من عينِ الرّهن، وإنْ كان له بدلٌ، ولا كذلك السّريان إلى ملكِ الغيرِ، فإنّ

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢١٦-٢١٧)؛ فتح العزيز (٧/٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٣٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) وفيه وجه ثالث، وهو أنه موقوفٌ. قال الشّيخان: "وهو الأظهر". ينظر: فتح العزيز (٧/٦٥)؛ روضة الطالبين (٥/١٣٦)؛ تحفة المحتاج (٧/٣٩)؛ نهاية المحتاج (٦/٦٧).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٥) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في: (أ).

(٦) في (أ): (بعد)، وهو تحريف.

(٧) ينظر: الوسيط (٣/٤٩٦)؛ تحفة المحتاج (١٠/٣٦٥)؛

(٨) في (ب): (التسوية)، وهو تحريف.

الشّريكَ لم يلزمْ بقاؤه له، وكلُّ هذه التفاريع، مسألةُ الكتاب خاليةٌ عنها؛ فلأجل ذلك لم يخالفْ فيها ابنُ الحدّاد.

وعلى الجملة، فالقصدُ دفعُ نسبةِ هذا الإمامِ الحبْرِ(١) الجليلِ عن الزَّلَلِ، ويخرّج كلامُه على أصلٍ معروفٍ لا يُنْكَرُ، فإنّه كما قال الإمامُ في حقِّ الحَلِيميِّ(٢): "إمامٌ غوّاصٌ، لا يدرك بِكُنْهِ(٣) عِلْمِهِ [إلاّ](٤) الغوّاصُون"(٥)، والبلد به علّةٌ جامعةٌ للنّصرة، فإنّه (مصريّ)(٦)، والله أعلم.

---

(١) الحبْر: -بكسرِ الحاء المهملة وفتحِها- بمعنى العالم. ويجمع على: أحبار، وحبور.
ينظر: الصحاح (٦٢٠/٢)؛ لسان العرب (١٥٦/٤)؛ المصباح المنير (١٦١/١)، مادة (حبر).

(٢) هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمّد الحَلِيميّ البخاريّ، القاضي، الشافعيّ، فقيه، محدّثٌ، متكلّمٌ، أديبٌ، شيخ الشافعيّين بما وراء النّهر، وأنظرهم بعد أستاذيْه القفّال والأوديّ، له كتاب «شعب الإيمان» توفّي –رحمه الله- سنة (٤٠٣هـ). ينظر: طبقات الشافعيّة الكبرى (٣٣٣/٤-٣٤٣)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١-١٧٩)؛ طبقات الحفّاظ للسيوطيّ ص (٤٠٨)؛ طبقات الشافعيّة للإسنوي (١٩٤/١)؛ معجم المؤلفين (٣/٤).

(٣) كُنْهُ الشيء: حقيقته وغايته.
ينظر: المصباح المنير (٧٤٥/٢)؛ تاج العروس (٤٨٩/٣٦)، مادة (كنه).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وهي من نهاية المطلب (١١٩/١٢).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١١٩/١٢). وقال الإمام ذلك عن الحليميّ لَمّا خالف المذهب المبتوت – كما حكاه الإمامُ- في مسألة وليّ الكافرة في النّكاح وقال: "إنّ الكافرَ لا يزوّج الكافرة"، قال الإمامُ: "ولم يصرْ إلى ذلك أحدٌ من المعتبرين في المذهب إلاّ الحليميّ". ينظر: المصدر السابق.

(٦) في (ب): (بصري)، وهو تحريف.

قال: (الرّابع: أوصى له بِثُلُثِ دارٍ فاستُحِقَّ (ثلثاها)[١]، فوجهان: أحدُهما: يسلَّم له كلُّ ثلثِها؛ ميْلاً إلى تصحيح الوصيّة. والثّاني –وهو اختيارُ (ابنِ سُرَيْج)[٢]–: أنّه يصحّ في ثلثِ ذلك الثّلثِ؛ لأنّ أصلَ الوصيّةِ شاعتْ في الأثلاثِ الثلاثة)[٣].

هذا هو الرّابع من الفروعِ، وهو من مسائل «المختصر»، ولفظُ الشافعيِّ فيه: "ولو أوصى له بِثُلُثِ شيءٍ بِعَيْنِهِ فاستُحِقَّ ثلثاه، كان له الثّلثُ الباقي إن احتمله ثلثُه"[٤]، ووجّهه الأصحابُ بأنّ إضافةَ الثّلثِ إليه، يحتمل أنْ تكونَ إضافةً لما يملكُه منه فقط، [أو إلى][٥] ثلثِ جميعِه شائعًا، وهي إذا حُملتْ [على][٦] الثّاني بطلتْ في ثلثِها، وإذا حملتْ على الأوّل صحَّ في كلِّها[٧]، والوصيّة إذا تردّدتْ بين ما يصحُّ وما لا يصحُّ، حُمِلَتْ على ما يصحُّ؛ لحاظًا لجانبِ الموصي وعدم تفويتِ القربةِ عليه، أصلُه: إذا أوصى بِطبْلٍ من طُبُوله، وله طبلُ لهو وغيره، [لا يُحْمَلُ][٨] على طبل اللّهو؛ لأجلِ ما (ذكرناه)[٩]، [وعليه بسط][١٠] عليه في الكتاب[١١].

---

(١) في الوسيط (٤/٤٧٠): (ثلثها)، وهو خطأ.

(٢) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٣) الوسيط (٤/٤٧٠).

(٤) مختصر المزنيّ ص (١٩٥).

(٥) في النسختين: (وإلى)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٦) في النسختين: (وعلى) ولعل المثبت هو الصّواب.

(٧) ينظر: التنبيه ص (١٤١)؛ المهذّب (٣/٧٢٥)؛ الشامل (٢/٩١١)؛ نهاية المطلب (١١/٢٣٠)؛ التهذيب (٥/٩٦-٩٧)؛ البيان (٨/٢٠١)؛ فتح العزيز (٧/١٣٧-١٣٨)؛ روضة الطالبين (٥/١٩٠-١٩١).

(٨) في النسخين: (يحمل)، ولعل المثبت هو الصّواب.

(٩) في (أ): (ذكره).

(١٠) في (أ): (وهذا يسقط)، ولعلّ المثبت أنسب.

(١١) ينظر: الوسيط (٤/٤٣٧).

والوجه الآخر في الكتاب عزاه في «التّتمّة» إلى بعض نُسَخِ «المختصر»[١]، والقاضي الحسين والبغويّ إلى رواية الرّبيع[٢].

والمذكور فيما وقفتُ عليه من نُسَخِ «المختصر»، وحُكي عنه ما ذكرتُه، وما نُقِل عن الرّبيعِ فلم أَرَه في «الأمّ»، بل فيه خلافُه كما ستعرفه[٣].

ولاجرم كان المشهورُ في الكُتُبِ [نسبته][٤] لأبي ثَوْر[٥][٦]، وأنّ (ابنَ سُريج)[٧] اختاره[٨]، وبعضُهم يُضيف إليه الإصطخريَّ[٩]، ويبسط عليه في الكتاب أنّ المالكَ أضافَ الوصيّةَ إلى الثّلث، وهو يظنّ أنّ جميعَه مِلْكُه، ولو كان كما ظَنَّهُ، لكان شائعًا في الإثْلاف، فكذا إذا ظنّ وبَانَ الأمرُ بخلافِه؛ لأنّ المناطَ باعتقادِ الموصي وقصدِه، وحينئذٍ يكون ذلك بمنزلة ما لو (أوصى)[١٠] له بثلثِ ماله، فخرج منه شيءٌ مستحَقًّا، فإنّه يستحِقّ ثلثَ الباقي،

---

(١) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٥٧٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٩٦/٥)؛ فتح العزيز (١٣٧/٧)؛ كفاية النّبيه (٢٠١/١٢).

(٣) في ص (٥٩٠).

(٤) في (أ): (تشبيه)، وهو تحريف.

(٥) هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبيّ، البغداديّ، صاحب الشافعيّ، من كبار الفقهاء، ثقةٌ، سكنَ بغدادَ، أخرج له مسلم خارج الصحيح. توفّي –رحمه الله– سنة (٢٤٠هـ).
ينظر: فتح الباب ص (١٧٧)؛ رجال صحيح مسلم (٤٤/١)؛ الوافي بالوفيات (٢٢٦/٥)؛ تهذيب التهذيب (١١٨/١)؛ طبقات الحفّاظ ص (٢٢٦-٢٢٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦١/٨)؛ التعليقة الكبرى ص(٢٥٧)؛ المهذّب (٧٢٥/٣)؛ نهاية المطلب (٢٣٠/١١)؛ تتمّة الإبانة ص (٥٧١)؛ فتح العزيز (١٣٨/٧).

(٧) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٨) ينظر: المهذّب (٧٢٥/٣)؛ الإبانة (١/ل٢١١/أ-ب)؛ تتمّة الإبانةص (٥٧١)؛ البيان (٢٠١/٨)؛ روضة الطالبين (١٩١/٥).

(٩) ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٧).

(١٠) في (ب): (وصّي).

وبمنزلة ما لو أوصى له بثلثِ عبدِهِ فباع ثلثيْهِ، فإنّه يكونُ له ثلث الثّلثِ الباقي، كما قاله القاضي أبو الطيّب(١).

وقد حكى القاضي الحسينُ طريقةً قاطعةً بما عزى للرّبيعِ وجهًا، وحَمَلَ روايةَ المزنيِّ على ما إذا لم يتلفّظْ بالثّلث، لكنْ كان له ثلاثون من الغنم مَثَلاً في الظّاهر، فقال: أعطوه عشرةً منها، ثمّ اسْتُحِقَّ عشرون منها بِعَيْنِها، أو على ما إذا أوصى بثلثٍ معيّنٍ من الدّار واسْتُحِقَّ باقيها، أو على ما إذا أوصى بأحدِ أثلاثِ العبدِ المعيَّنِ فاسْتُحِقّ ثلثاه، أو على ما إذا اشترى ثلثَها من زيدٍ، [وثلثيْها](٢) من عمرو، فأوصى بما اشتراه من زيد، واستحقّ ما اشتراه من عمرو؛ فإنّ في هذه الصورة الثّلثَ الباقي(٣).

وفي «الحاوي»: القطعُ باستحقاق الثّلث الباقي من غير تأويل(٤)، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثُ طُرُقٍ، والصّحيحُ طريقةُ الخلافِ، والصّحيح منه القولُ الأوَّلُ(٥).

قال القاضي: "والفرق بين ما نحن فيه، وما ألْحَقَهُ به الصائرون إلى القول الآخر، أنّ حقيقةَ الملكِ فيه كانتْ ثابتة بالإشاعة صحيحةً، بخلاف ما نحن فيه"(٦).

والماورديّ قال: "إنّه إذا أوصى بثلثِ عبدِه فباع ثُلُثَيْهِ، أنّ الوصيّة بثلثِ العبدِ باقية"(٧)، واستدلّ بذلك لما حكاه من نصّه في «المختصر» وجزمَ به، وبذلك يحصلُ في هذه المسألة (نَقْلان)(٨) مختلفان، فيهما وجهان.

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٢٥٨).

(٢) في النسختين: (وثلثاها)، ولعلّ ذلك على لغة من يجعل الألف ملازمًا للمثنّى دائمًا في حالاته.

(٣) ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٩١/٥)، ولم ينسبا ذلك إلى القاضي الحسين.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٨).

(٥) وهو المذهب، ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٨)؛ المهذّب (٧٢٥/٣)؛ نهاية المطلب (٢٣٠/١١)؛ البيان (٢٠١/٨)؛ فتح العزيز (١٣٧/٧)؛ روضة الطالبين (١٩٠/٥-١٩١).

(٦) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٨).

(٨) في (ب): (قولان).

نعم، قال الماورديُّ بعد [جَزْمِهِ][(١)] [في مسألة][(٢)] «المختصر» بما فيه، والاستدلال له: إنّ الشافعيَّ قال في كتاب «الأمّ» -بعد أنْ ذكرَ مسألةَ «المختصر»-: "ولو أوصى له بالثّلثِ من دارٍ/ أو أرضٍ، فأذهبَ السَّيْلُ[(٣)] [ثلثَيْها][(٤)]، [وبقي ثلثُها][(٥)]، فالثّلث الباقي للموصى له إذا خرج من الثّلثِ (مِنْ قِبَلِ)[(٦)] أنّ الوصيّةَ موجودةٌ وخارجةٌ من الثّلثِ"، فسوّى الشافعيُّ بين استحقاقِ الثّلثيْن مشاعًا/ وبين ذهاب ثلثِها بالسَّيْل[(٧)]. [١٩٤/أ]

[٨٨/ب]

والذي أراه، أنّ الوصيّةَ في مسألةِ السَّيْلِ، تكون بثلثِ الباقي، بخلافه في مسألةِ الاستحقاقِ، والفرق أنّ الوصيّة بالثّلثِ منها هو شائعٌ في جميعِها، فإذا استُحِقَّ ثلثاها، لم يمتنعْ أنْ يكونَ الثلثُ للباقي شائعًا في جميعها، فصحّتْ الوصيّةُ في جميعِه[(٨)].

وإذا هلك ثلثاها بالسّيْل، يجوز أنْ يكونَ الثّلثُ الباقي المشاعَ في جميعِها، فوجبَ أن تكونَ الوصيّةُ [بثلث ما بقي وثلث ما هلك][(٩)]؛ ليكونَ حكمُ الإشاعةِ في الجميعِ باقِيًا[(١٠)].

ألا ترى أنّه لو اشترى من رجلٍ نصفَ دارٍ جميعَها بيده، ثمّ استُحِقَّ بعد الشِّراءِ

---

(١) في النسختين: (حرملة)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(٢) ما بين المعقوفيْن مكرّرٌ في: (ب).

(٣) السَّيْل: واحدُ السُيولِ، يقال: سالَ الماءُ وغيره سَيْلاً وسَيَلانًا: إذا طغى وجرى، ثمّ غلب السّيلُ في المجتمعِ من المطرِ الجاري في الأوْدية. ويطلق أيضًا على الماء الكثير.

ينظر: الصحاح (١٧٣٣/٥)؛ المصباح المنير (٤٠٧/١)؛ تاج العروس (٢٤٢/٢٩)، مادة (سيل).

(٤) في النسختين: (ثلثها)، والتصويب من الحاوي الكبير (٢٦٣/٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادةٌ من الحاوي الكبير (٢٦٣/٨).

(٦) في الحاوي الكبير (٢٦٤/٨): (وقيل)، والمثبت موافق لما في الأمّ (١٩٣/٥)، كما سيأتي به الشارح -رحمه الله- في ص (٥٩٠).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٨-٢٦٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/٨).

(٩) في النسختين: (بثلثيْ ما بقي وثلثيْ ما هلك)، والمثبت من الحاوي الكبير (٢٦٤/٨).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/٨).

نصفُها، كان النِّصْفُ الباقي هو المبيعَ منها، ولو لم يُستَحَقّ نصفُها، ولكنْ أَذْهَبَهُ السّيْلُ، كان المشترى نصف ما بقي بعد ما أذهبَهُ السّيلُ منها"[١].

قلتُ: وما ذكرَهُ عن «الأمّ» صحيحٌ، ولفظُه فيه: قال الشّافعيُّ: "وإذا أوصى الرّجلُ للرّجلِ بثلث شيءٍ واحدٍ بِعيْنِهِ، مثل: عبدٍ، وسيْفٍ، ودارٍ، وأرضٍ وغير ذلك، فاستُحِقَّ (ثلثا)[٢] ذلك الشّيءِ، أو هَلَكَ وبقيَ ثلثُه، مثل: دارٍ أذهب السّيْلُ ثلثيْها، أو أرضٍ كذلك، فالثّلثُ (الباقي)[٣] للموصى له به إذا خرج من الثّلث، (من قِبَلِ أنّ الوصيّةَ موجودةٌ وخارجةٌ من الثّلثِ"[٤].

وإلحاقُ الشّافعيِّ التّلفَ بالسّيلِ بالاستحقاقِ، يوافقُ دعوى الماورديِّ فيما إذا أوصى بثلثِ عبدِه فباع ثلثيْه، أنّ الوصيّة)[٥] تبقى في الثّلث الباقي[٦]، لكنّ ذلك يخالفُ ما ذكرَه الماورديُّ من الفرق، فتأمّلْه.

نعم، يوافق فرقُ الماورديِّ ما حكيْناه عن القاضي، في مسألةِ البيْع[٧]، ودعوى الماورديِّ أنّه إذا باع نصفَ الدّارِ التي في يده، ثمّ خرج نصفُها مستحقًّا، أنّ البيعَ يصحّ في كلِّ النِّصْفِ، غيرُ سالمٍ من نزاعٍ؛ فإنّه في «البسيط» تلو مسألة الكتاب، قال: "وفي نظيرها من البيعِ خلافٌ في المذهب في أنّا نحصرُ أمْ نُشيع؟ والفرق أنّ الوصيّةَ وإن تردّدتْ تحمل على الصِّحّةِ كالوصيّةِ بالطّبْل المطلَقِ"[٨].

نعم، الصّحيح في البيْع: الحصرُ أيضًا[٩]، [وابنُ سُريج][١٠] وإنْ قال به، فقد قال في

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٦٤).

(٢) في (ب): (لنا)، وهو خطأ.

(٣) في (ب): (للباقي).

(٤) الأمّ (٥/١٩٣).

(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٦) كما سبق في ص (٥٨٨) من هذه الرّسالة.

(٧) في ص (٥٨٨) من هذه الرّسالة.

(٨) البسيط ص (١٠٠٦).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/٢٣١)؛ البسيط ص (١٠٠٦).

(١٠) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

«الرّوضةِ» بالإشاعةِ[١]، والفرقُ أنّ البيعَ يفسدُ بتفريقِ الصّفقةِ، ولا كذلك الوصيّةُ، وفَرّق بين ما نحن فيه ومسألة الطّبل بأنّ في تنزيله على طبل اللّهو تعطيلٌ بالكُلّيّة مع ظهورِ قصدِ التّصحيحِ، بخلافِ ما نحن فيه، فإنّ الوصيّةَ لا تبطلُ كلّيّةً، واتبع فيها القدر المحقّق[٢].

والخلاف الذي ذكره في الإشاعة في البيْع، قد حكاه في هذا التّصْنِيفِ في كتاب العتقِ عند الكلامِ في السّراية[٣]، وحكاه الإمام في كتاب الشّركة فيه وفي الإقرار أيضًا، لكنّه رتّبَ الإقرار على البيعِ، وأوْلى بالإشاعة[٤]، والله أعلم.

وما ذكرناه عن (ابن سريْج)[٥] في مسألة الكتاب قد قيل: إنّه مقيّدٌ بما إذا كان قد قال: أوصيتُ له بثلثِ هذا العبدِ، فأمّا إذا قال: أعطوه ثلثَه، دُفِعَ إليه الثلثُ الباقي لا محالةَ[٦]، والفرق لائحٌ؛ لأنّه إذا قال أعطوه ثلثَ هذا العبدِ، تعلّقتْ وصيّتُه بإمكان إعطائِهِ، وهو بعد الاستحقاق ممكن، ونظيرُه ما إذا قال أعطوه شاةً من شياهي فماتُوا إلاّ واحدةً، فإنّه يُعطاها؛ لإمْكان ذلك[٧]، ولا كذلك إذا أوصى بثلثِهِ، فإنّ الإشاعةَ فيه ظاهرةٌ.

ولو قال أعطوه ثلاثةً من أثلاثِ الأعبُدِ الثلاثةِ، أو أوصيْتُ له بثلاثةِ (أثلاثِ)[٨] الأعبُدِ الثلاثةِ، فاستُحِقَّ منهم اثنان، بقيَتْ في ثلثِ الباقي[٩].

قال الرّافعيّ: "ولو أوصى بثلث صُبرةٍ فتلفَ ثلثاها، فَلَهُ ثلثُ الباقي بلا خلافٍ؛ لأنّ

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٩١/٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٣١/١١)؛ البسيط ص (١٠٠٦).

(٣) ينظر: الوسيط (٤٦٥/٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٠/٧-٣١).

(٥) في (أ): (ابن شريح)، وهو تصحيف.

(٦) ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٩١/٥).

(٧) كما سبق مثله في الرّقيق، في ص (١٢٣، ١٧٤).

(٨) ما بين القوسيْن مطموسٌ في (ب).

(٩) ينظر: الإبانة (١/ل٢١١/ب)؛ فتح العزيز (١٣٨/٧)؛ روضة الطالبين (١٩١/٥).

الوصيّةَ تناولتْ التّالفَ، كما تناولتْ الباقي، وهاهنا لايتناول المستحقّ"[١].

قلتُ: وهذا أوقعَهُ فيه جزمُ القاضي والمتولِّي بذلك[٢]، وما أسلفْناه عن قربٍ من نصِّ الشّافعيِّ في «الأمِّ»[٣] يردُّ دعواه نفيَ الخلافِ، فتأمّلْهُ، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح العزيز (١٣٨/٧).

(٢) ينظر: تتمّة الإبانة ص (٥٧٢)؛ كفاية النّبيه (٢٠١/١٢-٢٠٢).

(٣) ينظر في ص (٥٩٠) من هذه الرّسالة.

قال: (الخامسُ: إذا منعْنا نَقْلَ الصّدقاتِ، ففي نقْلِ ما أوصى به للمساكينِ إلى بلدةٍ أخرى وجهان. وَوَجْهُ الفرقِ أنّ الزكواتِ دارةٌ متكرّرةٌ تمتدّ إليها أطماعُ الحاضرين، بخلاف الوصايا)[١].

هذا هو الخامس من الفروع، والكلام فيه قد استوفيتُه في فصل الوصيّةِ للفقراء والمساكين[٢]، والذي نريدُه الآن، أنّ المصنِّفَ فرَض الخلافَ فيما وصّي به للمساكينِ، وهو يُفهم أنّ ما وصّي به لغيرهم لا يجري فيه الخلافُ المذكورُ، وليس كذلك، بل هو جارٍ في كلِّ الوصايا للجهاتِ العامّة إذا لم يقيّد بِبَلَدٍ ولا محلّة، وعليه جرى في «البسيط»[٣].

نعم، في كلامِه ما يُفهم اختصاصَه (بما)[٤] إذا كانتْ الوصيّةُ لأحدِ أهل السُّهمان[٥]؛ إذْ قال في توجيه المنعِ: "إنّ ألفاظَ الموصِين في المساكين، وأبناءِ السّبيل وغيرهم، تنزّل على موجب لفظِ الشّارع، فكذلك في التّخصيص، وَوَجَّهَ مقابِلَهُ بعمومِ/ اللّفظ، وفرّق بينها وبين [١٩٥/أ] الزكاة، بأنّه مُنِعَ من نقلِها لآثارٍ ومصالحَ تختصّ بوظائفَ متكرّرةٍ، ولا جريان لها في الوصايا"[٦].

وإذا لم نجوّز النّقْلَ، قال الرّافعيُّ: "فلو لم يكنْ في تلك البلدةِ من ذلك الصِّنفِ أحدٌ، فَتُنْقَلُ كالزكاة أو تبطُلُ الوصيّةُ؟ فيه وجهان في بعض (الشُّروحِ)[٧]"[٨].

---

(١) الوسيط (٤/٤٧١).

(٢) تقدّم في ص (٢٨١) من هذه الرّسالة.

(٣) ينظر: البسيط ص (١٠٠٧).

(٤) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٥) السُّهمان: جمع سهْمٍ، والسّهم: النّصيب. والمراد بأهلها: مستحِقُّوا الزكاة.
ينظر: الصّحاح (٥/١٩٥٦)؛ لسان العرب (١٢/٣٠٨).

(٦) ينظر: البسيط ص (١٠٠٧). وينظر نحوه في: نهاية المطلب (١١/٢٣٢-٢٣٣).

(٧) في (ب): (الشروع)، وهو تحريف.

(٨) فتح العزيز (٧/١٣٩).

قلتُ: قد عرّفتُكَ من قبلُ أنّه [في][(١)] شرح ابن داود: "ولا نزاعَ في أنّه لو عيّن فقراءَ بلدٍ تعيّنوا، حتّى إذا لم يكنْ فيه فقيرٌ بطلتْ جزمًا، كما لو أوصى لولدِ فلانٍ ولا ولدَ لَهُ"[(٢)]. والله أعلم.

ولنختم الفروع الخمسة بفروع تعمّ بها البلوى، فيحتاج إليها في الفتوى، فَمِنْهَا:

أنّ إجازةَ الوارثِ وَرَدَتْ لَمّا زادَ على الثّلثِ، [والوارث أو القاتل][(٣)] إنّما يعتبرُ بعد الموتِ؛ لأنّه إذْ ذاك يكون هو المستحِقَّ لذلك، وقد نصَّ عليه الشّافعيُّ، فقال في «المختصرِ»، قال [الشّافعيّ][(٤)]: "فإنْ أوصى بأكثرَ من الثّلثِ، فأجاز الورثةُ في حياتِهِ، لم يجزْ ذلك إلاّ أنْ يُجيزوه بعد وفاته"[(٥)].

ومالك فرَّق بيْن حال الصِّحّةِ والمرض، فوافَقَ في حال الصِّحَّةِ، وخالفَ في حال المرضِ[(٦)]، واستدلّ عليه أصحابُنا بأنّها حالةٌ لا يصحُّ فيها ردُّه، فلم تصحّ فيها إجازتُه[(٧)]، كالأجنبيِّ إذا أجاز ثُمَّ صار وارثًا، وعن الأستاذ أبي منصور روايةُ وجهٍ، أنّ الإجازةَ بعد الموتِ وقبل القِسْمَةِ بمنزلة الإجازةِ قبل الموتِ[(٨)]، وهو غريبٌ[(٩)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة لعلّ السياق يقتضيها.

(٢) ينظر: ص (٢٨٤) من هذه الرّسالة.

(٣) في النسختين: (وللوارث أو للقاتل)، ولعلّ المثبت أنسب.

(٤) في (أ): (الشافيّ)، وهو خطأ.

(٥) مختصر المزنيّ ص (١٩٣).

(٦) لم أقف على نصّ الإمام مالك، والظاهر أن ابن الرّفعة نقل ذلك من الماورديّ –رحمهما الله–. ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢٢٨-٢٢٩).

(٧) ينظر: الأمّ (٨/٢٩٦)؛ نهاية المطلب (١١/١٥١)؛ فتح العزيز (٧/٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٠٥).

(٨) ينظر: فتح العزيز (٧/٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٠٥).

(٩) والصّحيح لزومُها. ينظر: فتح العزيز (٧/٢٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٠٥).

ومنها: أنّ الإجازةَ إذا كانتْ بعد الموت، وقلنا: إنّ الإجازةَ تنفيذٌ لِمَا فَعَلَهُ الموصي، أو ابتداءُ عطيّةٍ، فإذا كانتْ بالنّصفِ وأجازها الوارثُ، ثمّ قال: ظننتُ أنّ التّركةَ يسيرةٌ، فباتتْ أكثرَ ممّا ظَنَنْتُ، فَرُجِعَ إلى ما زاد على ما ظننْتُه، فهذه/ المسألةُ مذكورةٌ في «الأمّ» [٨٩/ب] ولفظُه: "وإن قالوا أجزْنا ما صنع ولا نعلمُه، (وكنّا نراه يسيرًا)[١]، [انبغى][٢] في الوجهيْن جميعًا أن يُقال: أجيزوا يسيرًا، واحْلِفوا ما أجزتموه إلاّ وأنتم ترونَه هكذا، ثمّ لَهُم الرجوعُ فيما بقى، وكذلك إنْ كانوا غيبًا، وإن أُقيمتْ عليهم البيّنةُ أنّهم علمُوه، جازتْ عليهم في قولِ من أجاز إجازتَهم بغير قَبْضٍ، وإنّما تجوزُ عليهم إذا أوصى بثلثيْ مالِهِ، أو بمالِهِ كلِّه، أو بجزءٍ معلومٍ منه، إنْ علمُوا كمْ ترك"[٣]. انتهى.

وأشار [الإمام][٤] بقوله في الوجهيْن جميعًا إلى القوليْن في أنّ الإجازةَ تنفيذٌ أو ابتداءُ عطيّةٍ، وقال: "إنّ لكلٍّ منهما وجهٌ"[٥]، كما أسلفناه في أوائل الكتاب بلفظِه[٦]، فإنّه ذكر هذا تِلْوَهُ.

قال ابنُ الصّبّاغ: "قال أصحابُنا: وهذا إذا كانت التّركة في يد الموصى له، فإنّه يحلِفُ أنّه لم يعلمْ بقدرها، وإنّما اعتقدَ أنّها يسيرةٌ، ولا تصحّ الإجازة فيما لم يعلمْه؛ لأنّا إنْ قلنا: ابتداءُ هبةٍ، فهبةُ المجهولِ لا تصحّ، وإنْ قلنا: تنفيذٌ، فالإجازة أيضًا في المجهولِ لا تصحّ، كما لا يصحّ الإبراءُ عن المجهول، وأمّا إذا لم يكنْ في يدِهِ، فإذا قلنا: إنّها ابتداءُ هبةٍ، فلا يحتاج إلى اليمين؛ لأنّها لاتلزم إلاّ بالقبضِ –أي وإن قلنا: إنّها تنفيذٌ فيحتاج؛ لأنّها لا تفتقر إلى القبض على هذا القول–، ولو أقام بيّنةً على عرفانه كذلك، وليستْ أيضًا في يدِهِ، فإن قلنا: إنّها ابتداءُ عطيّة، لم تسمع وإلاّ سُمعتْ"[٧].

---

(١) المثبت في الأمّ: (ولا نراه يسيرًا)، وما في المتن موافق لِمَا في طبعة دار المعرفة (١١٦/٤).

(٢) في النسختين ما يشبه: (انتفى)، والمثبت من الأمّ (٢٣٧/٥).

(٣) الأمّ (٢٣٧/٥-٢٣٨).

(٤) ما بين المعقوفيْن زيادةٌ لعلّ السياق يقتضيها.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٩٥/١١).

(٦) ينظر: المطلب العالي [تحقيق: عطاء الله حاجي] ص (٣٨٩).

(٧) ينظر: الشامل (٨٤٤/٢-٨٤٥).

قلتُ: وهذا الذي ذكرَه جليٌّ، حكاه سليْمٌ[١] وغيرُه[٢]، وعليه جرى في «البحر»[٣]، ويعزى عن نصِّه في «الإملاء»[٤] أيضًا، لكنْ وراءَهُ شيْئان غريبان:

أحدُهما: أنّ القاضي الحسيْن حكى وجهًا آخر، أنّه لا تصحّ الإجازةُ في شيءٍ أصلاً، بل تنفّذ الوصيّةُ في الثّلثِ فقط، ولو قال: إنّ مثل الخلاف يجري في الإبراء من المجهول، فعلى وجهٍ: لا يصحّ في القدر الزّائد على ما يحقّقه، ويصحّ في المحقَّق، وعلى وجهٍ: لا يصحُّ في شيءٍ أصلاً[٥].

الثّاني: أنّ القاضي أبا الطيّبِ قال عند الكلام في أنّ الإجازةَ ابتداءُ عطيّةٍ، أو تنفيذٌ: "إنّا إنْ قلنا: (إنّها ابتداء عطيّة وكان ما أوصى به مجهولاً لا يصحّ، وإنْ قلنا: إنّها)[٦] تنفيذٌ فيصحُّ، وإنْ كان الموصى به مجهولاً"[٧]، وهذا قد يُنازَعُ في ردِّ الإجازة في شيءٍ أصلاً على عكسِ الأوَّلِ، ولكنّي لم أَرَ من قال به.

وعلى الجُملة، فيمكنُ أن يلاحظَ فيه على هذا القول، أنّ ذلك إسقاطُ حقِّ الردِّ؛ إذ قد ملكَ الموصى له القدرَ الموصى به، كما قدّمنا حكايته قولاً، وقلنا لعلّه مأخوذٌ من قولنا: إنّ الإجازةَ تنفيذٌ، وإسقاطُ الحقوقِ قد تصحّ مع الجهالة، كما هو مصرّحٌ به وجه في الإبراء، والله أعلم.

ومنها: أنّه لو أجاز، ثمّ قال: أجزتُ لأنّي ظننتُ أنّ المالَ كثيرٌ، وقد بان خلافُه، فلا تنفّذ إجازتي، وهذا أيضًا مذكور في «الأمّ»؛ إذْ فيه تلو ما سلف: "فإنْ أوصى بشيءٍ يسمّيه، لِفُلان كذا وكذا دينارًا، ولِفُلان عبدي فلان، ولفلان من إبلي (كذا وكذا)[٨]، فقالوا: قد أجزْنا له ذلك، ثمّ قالوا: إنّما أجزْنا ونحن نراه يجاوِزُ الثّلثَ/ بيسيرٍ؛ لأنّا قد عَهِدنا [١٩٦/أ]

(١) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٤-٢١٥)؛ فتح العزيز (٧/٢٧).

(٣) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٤) لم أقف عليه فيما اطّلعت عليه من المصادر.

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١٢/١٦٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى ص (١٦٩)؛ كفاية النبيه (١٢/١٦٨).

(٨) في (ب): (كذا وكذا وكذا).

له مالاً فلم نجدْه، أو عهدنا غيرَ [ذي][(١)] ديْنٍ، فوجدنا (دَيْنًا)[(٢)]، ففيها قولان[(٣)]:

أحدُهما: أنْ يقال: هذا يلزمُهم في قول من أجاز إجازتَهم؛ لأنّهم أجازوا ما يعرفون، [وما لا][(٤)] يُعذَرُون بجهالتِهم[(٥)].

والآخر: أنّ لهم (أنْ يَحلِفوا)[(٦)] ويردُّوا؛ لأنّ هذا إنّما يجوز من مال الميّتِ، ويُقال لهم إذا حَلَفوا: أَجِيزُوا منه ما كنتُم ترونَهُ يجاوز به الثّلثَ، سُدسًا كان أو رُبعًا، [أو أقلَّ أو أكثرَ][(٧)]"[(٨)]. انتهى.

وعلى ذلك جرى الأصحابُ[(٩)]، وفرّقوا على أحدِ القولَيْن بين هذه الصّورةِ والصّورةِ قبلها، (بأنّ)[(١٠)] الإجازةَ هنا وقعتْ بمقدارٍ معلومٍ، والجهلَ حصلَ في غيره، فلم يقدحْ فيها، وثَمَّ الجهلُ حصل فيما حصلتْ فيه الإجازةُ، فأثّر فيها[(١١)].

ومنها: إذا قال: إذا متُّ فأنتِ حرّةٌ على أن لا تتزوّجي، فإذا ماتَ، فإن قَبِلَتْ ذلك [عتقتْ][(١٢)][(١٣)]، قال صاحب «التّقريب»: "ولا بُدَّ من قبولها لِتُعْتَقَ، وإن كان لا يلزمُها

---

(١) ما بين المعقوفين زيادةٌ من الأمّ (٥/٢٣٨).

(٢) ما بين القوسين ساقطٌ من: (ب).

(٣) الأمّ (٥/٢٣٨).

(٤) في النسختين: (ولا)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٣٨).

(٥) الأمّ (٥/٢٣٨).

(٦) في (أ): (أن يحتلفوا)، والمثبت من (ب)، ومن الأمّ (٥/٢٣٨).

(٧) في النسختين: (وأقلّ وأكثر)، والمثبت من الأمّ (٥/٢٣٨).

(٨) الأمّ (٥/٢٣٨).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١٤-٢١٥)؛ التهذيب (٥/٦٥)؛ كفاية الأخيار ص (٢٥٩-٢٦٠).

(١٠) في (ب): (فإن)، وهو تحريف.

(١١) ينظر: المهذّب (٣/٧٠٩-٧١٠)؛ تتمّة الإبانة ص (٢٤٣)؛ التهذيب (٥/٦٥)؛ فتح العزيز (٧/٢٧)؛ روضة الطالبين (٥/١٠٦).

(١٢) في (أ): (عقبتْ)، (عتقتْ)، ولعلّ المثبت هو الصّواب.

(١٣) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٦٩).

الامتناعُ من التّزويج، ويكونُ قبولُها بعد الموتِ، ولو قال لها وهي مسلمةٌ: إذا متُّ فأنتِ حرّةٌ إن ثبتِّ على الإسلامِ، فلا تعتق بالموتِ ما لم تقبلْ، ثُمّ إذا قَبِلَتْ عتقتْ، ويلزمها قيمتُها في هذه والتي قبلها"(١).

قال الإمام: "وهذا بعيدٌ في الإسلام، فإنّ [الإصرار](٢) عليه ليس ممّا يُتخيّل مقابلته بمالٍ، بخلاف الامتناع عن التزويج، فإنّها في امتناعها (معطِّلةٌ)(٣) عن نفسِها [حقَّها من الاستمتاع؛ فالوجهُ](٤) أن يكون التّعليقُ [بالإصرار](٥) على الإسلام تعليقًا محضًا، ثمّ في النّفس شيءٌ من الحكم بعتقِها في الحال، فإنْ عَنَى بقوله: "إنْ بقيتِ مسلمةً"، بقاءَها على الإسلام إلى وقتِ موتِه، فلا إشكالَ، وإن عَنَى بقاءَها على الإسلام إلى موتِها، فالحكم بالعتق، ولم يتحقّقْ ما يكونُ منها، فيه نظر إذا أخرجنا (التزام)(٦) ذلك على قياس المعاوضات، ولا يتبيّنُ حقيقةُ الحال ما لم تمتْ على الإسلام في ظاهر الأمر، ثمّ يستند الحكم، ولا يبعد أن يقالَ: لو قال لها: إذا متُّ فأنت حرّةٌ إنْ لم تتزوّجي(٧)، لا نحكم بحصول العتقِ في الحال [ما لم ينقضِ عمرُها](٨)، ثمّ يعترض في هذا إشكالٌ، وهي أنّها إنْ تزوّجتْ، فقد خالفتْ، ولكنْ إن استقلّتْ فهذا فاسدٌ، والفاسدُ لا حكمَ له، وإنْ زوّجَها

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣٦٩-٣٧٠).

(٢) في النسختين: (الإضرار)، وهو تصحيف، والتصويب من نهاية المطلب (١١/٣٧٠).

(٣) في (ب): (يعطله)، وهو تحريف.

(٤) في (أ): (حقًّا من المستمتع، بالوجه)، وفي (ب): (حا من المستمع، بالوجه)، والمثبت من نهاية المطلب (١١/٣٧٠).

(٥) في النسختين: (الاضرار)، وهو تصحيف، والمثبت من نهاية المطلب (١١/٣٧٠).

(٦) في (ب): (إلزام).

(٧) زاد في نهاية المطلب (١١/٣٧١): (فذكر امتناعها على صيغة التّعليق لا على صيغة الإلزام المقتضي للقبول).

(٨) في النسختين: (ما لم ينقص غيرها)، والتصويب من نهاية المطلب (١١/٣٧١).

الوارثُ، فإذ ذلك نتبيَّنُ أنّها ما عتقتْ"[١].

وفي «الحاوي» أنّه إذا أوصى بعتقِ جاريةٍ له على أنْ لا تتزوّجَ، أعتقتْ على هذا الشّرط، فإن تزوّجتْ لم يبطل العتقُ ولا النّكاحُ، ووجب الرّجوع عليها بقيمتِها، [ولا يعودُ][٢] ميراثًا؛ لأنّ عدم الشّرط (منع من [إمْضاء][٣] الوصيّة، ونفوذُ العتق)[٤] يمنعُ من الرّجوعِ فيه، فلو طلّقها الزّوجُ، لم يستحقّ استرجاعَ القيمةِ[٥].

ولو أوصى لأمٍّ ولدِه بألفٍ على أنْ لا تتزوّجَ، وأعطيَت الألفَ على هذا الشّرط، فإنْ تزوّجتْ، استُرجعَ الألفُ منها، بخلافِ العتقِ؛ لأنّ استرجاعَ العتقِ غيرُ ممكنٍ[٦][٧]، والله أعلم.

تم بحمد الله

****

(١) نهاية المطلب (١١/٣٧٠-٣٧١).

(٢) في النسختين: (يعود)، وهو خطأ، والتصويب من الحاوي الكبير (٨/٢١١). وينظر: كفاية النبيه (١٢/١٧٠).

(٣) في (ب): (إيصاء)، والمثبت من الحاوي الكبير (٨/٢١١).

(٤) ما بين القوسيْن ساقطٌ من: (أ).

(٥) الحاوي الكبير (٨/٢١١)؛ تحفة المحتاج (٧/٧).

(٦) بخلاف استرجاع المال، فإنّه ممكنٌ. ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٨/٢١١)؛ تحفة المحتاج (٧/٧).

الفهارس

١ – فهرس الآيات القرآنيّة.
٢ – فهرس الأحاديث النّبويّة.
٣ – فهرس الآثار.
٤ – فهرس الأعلام.
٥ – فهرس الأبيات الشعريّة.
٦ – فهرس البلدان والأماكن.
٧ – فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٨ – فهرس المصادر والمراجع
٩ – فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	البقرة	١٨٠	٣٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾	البقرة	١٨٢	١٩٥
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	البقرة	١٨٤	٥٥٧
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾	البقرة	١٩٧	٢٠٤
﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾	البقرة	٢١٠	٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	٢
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	النّساء	٠٠١	٢
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النّساء	٠٠٣	٤٠٦
﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾	النّساء	٠١٧	٢٦١
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	الأنفال	٠٤١	٣٠٢
﴿يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾	التوبة	٠٣٠	٣٨٦
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	التوبة	٠٦٠	٢٠٢
﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	التوبة	٠٦٠	٢٧٨
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	التوبة	٠٦٠	٢٠٢
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	التوبة	١٠٣	٥٢٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هود	٠٠٦	١٥٦
﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَـٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾	يوسف	٠٤٣	٢٣٨
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ﴾	النحل	٠٠٧	١٥٩
﴿وَٱلْأَنْعَـٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَـٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	النحل	٠٠٥	١٦٤
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	النحل	٠٠٨	١٥٩
﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾	الكهف	٠٤٠	١٢٦
﴿إِنْ هَـٰذَانِ لَسَـٰحِرَانِ﴾	طه	٠٦٣	١٦٣
﴿وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾	الأنبياء	٠٧٢	٣١٩
﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾	الأنبياء	٠٨٠	٣٩٧
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾	النّور	٠٤٥	٨٠، ١٦٠
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	الشعراء	٢١٤	٣٢١
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾	الأحزاب	٠٣٧	٣٩٨
﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾	الأحزاب	٠٦٠	٢٥٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	الأحزاب	٠٧٠، ٠٧١	٢
﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾	الأحزاب	٠٦٠	٢٥٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ﴾	الأحقاف	١٥	٢٧٠
﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النّجم	٣٩	٥١٩
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	الحشر	١٠	٥٢٢
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾	الفجر	٢٠	٤٧٦

٢ - فهرس الأحاديث النبويّة

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أدُّوا صدقةَ الفطرِ عَمَّنْ تَمُونُون	ابن عمر	٤٢٧
إذا أمرتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما اسْتطعتُم	أبو هريرة	٢٠٣
إذا مات ابنُ آدم انْقطعَ عملُه إلاّ في ثلاثٍ	أبو هريرة	٥١٨
إذا مات الإنسانُ انقطعَ عنه عملُه إلاّ من ثلاثةِ أشياء	أبو هريرة	٥٢١
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطلٌ	ابن عمر	٤١٣
أرأيتَ لو كان على أبيكَ دينٌ فقضيتَهُ، هل ينفعُهُ ذلك؟	ابن عباس	٤٨٥
اشتريها وأعتقِيها، فإنّ الولاء لمن أعتق	عائشة	٣٩٠
أعتق اللهُ بكلِّ عضوٍ منها عضوًا من أعضائه من النّار، حتّى فرجَه بفرجِه	أبو هريرة	٢١٢
أكثرُها ثمنًا وأنفسُها عند أهلها	أبو ذرّ الغفاريّ	١٩٩
ألا إنّ أربعين دارًا جارٌ	كعب بن مالك	٢٤٣، ٢٤٤
إلى أقربهما مِنْكِ بابًا	عائشة	٢٥٠
إنّ أختي ماتتْ وعليها صومُ شهريْن متتابعيْن	ابن عباس	٥٥٢
إنّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيّةَ لِوارثٍ	أبو أمامة	٣٢٥
أنّ النبيّ ﷺ أتي بجنازة ليصلّيَ عليها، فقال هل عليه من ديْن؟	سلمة بن الأكوع	٥٣٦
أنّ امرأةً رَكِبَت البَحْرَ، فنذرتْ إن نجّاها اللهُ أنْ تصومَ شهرًا	ابن عبّاس	٥٥٣
إنّ أمّي أُصْمِتَتْ، ولو نطقتْ لَتصَدَّقَتْ، أَفَيَنْفَعُها إنْ	عائشة وابن	٥١٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
تصدّقْتُ عنها؟	عبّاس	
إنّ أمّي افتُلِتَتْ نفسها، ولو تكلّمتْ تصدّقتْ، أفأتصدّق عنها؟	عائشة	٥٢٤
إنّ أمّي هلكتْ، فهل ينفعُها أنْ أُعتِقَ عنها؟	سعد بن عبادة	٥٢٦
الآن برّدْتَ جلدتَهُ من النّار	جابر	٥٣٤
أنّ رسول الله ﷺ، كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدّيْن، فيسأل هل ترك لديْنه من قضاء؟	أبو هريرة	٥٣٦
إنّا آل بيتٍ لا تحلُّ لَنَا الصَّدقةُ	أبو هريرة	٣٦٥
إنّا وبنو المطلب لا نفترق في جاهليةٍ، ولا إسلامٍ	جبير بن مطعم	٣٢٩
إنّما بنو المطلب، وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ	جبير بن مطعم	٣٢٩
أيّما رجلٍ مسلمٍ أعتق رجلاً مسلمًا...	أبو نجيح	٢١٥
أيّما مملوكٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ	جابر بن عبد الله	٤١٣
برئ من الشُّحِّ من قرى الضّيْف...	خالد بن زيد	٢٦٢
البِكر بالبِكر...والثّيِّب بالثّيِّب	عبادة بن الصامت	٢٦٩
الثّيِّب أحقُّ بنفسِها من وليِّها...	ابن عبّاس	٢٦٦
حجّ عنها، أرأيْتَ لو كان على أختِكَ دينٌ أكنت قاضِيَهُ	ابن عبّاس	٤٨٥
حقُّ الجوارِ أربعون دارًا، هكذا وهكذا وهكذا	أبو هريرة	٢٣٧
الخَراج بالضَّمانِ	عائشة	١٠٤
دعاءُ الأخِ لأخيه على ظهر الغيْبِ مستجابٌ	أمّ الدّرداء	٥٢٢
الذي يقرأ القرآنَ وهو ماهرٌ به مع السَّفَرَةِ الكرامِ البَرَرَةِ	عائشة	٢٥٣
الصّعيدُ الطيّبُ وضوءُ المسلم	أبو ذرّ الغفاريّ	٥٥٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الظّهْر يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهونًا...	أبو هريرة	٤٢٥
في أربعين شاةٍ شاةٌ	أنس بن مالك	١٤٢
كخ كخ، ارْمِ بها، أَمَا علمتَ أنّا لا نأكل الصّدقة؟	أبو هريرة	٣٦٥
لا تُنكَحُ الأيِّم حتّى تُسْتأمَر...	أبو هريرة	٢٦٥
لا ضَرَرَ ولا ضِرار في الإسلام	جابر بن عبد الله	٢٥٩
لا يُتْمَ بَعْدَ الحلم	جابر بن عبد الله	٢٣٩
لا يصومُ أَحَدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ	ابن عمر وابن عبّاس	٥٤٩
لن يتقرّبَ إليَّ متقرِّبٌ بِمِثْلِ ما افترضته عليه	أبو هريرة	٤٨٣
ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة	أبو سعيد الخدريّ	١٤٩
ما لهذا خُلِقْتُ	أبو هريرة	١٦٢
من أعتقَ رقبةً، أعتق الله بكلّ عضوٍ منها عضوًا منه من النّار	أبو هريرة	١٩٩
من حفظ على أمّتي أربعين حديثًا كتب فقيهًا	عليّ وابن مسعود	٢٥٧
من مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه	عائشة	٥٥١
نهى عن بيع الثنيا	جابر بن عبد الله	٤٥٤
هو عليها صدقة، وهو لكم هدية، فكلوه	عائشة	٣٩٠
الولاءُ لمنْ أعْتَقَ	عائشة وابن عمر	٥٣١
وما يُدريك أنّها رقية	أبو سعيد الخدريّ	٥٦٢
ومن ابتاع عبدًا وله مال، فمالُه للذي باعه إلاّ أن يشترطه المبتاع	ابن عمر	١٣٢
يا أبا رافع، إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة	أبو رافع	٣٦٥
يا أبا هريرة، تعلّموا الفرائض وعلّموها	أبو هريرة	٢٥٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يا رسول الله، إنّ أمّي ماتَتْ وعليها صوْمُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟	ابن عبّاس	٥٥٢
يا رسول الله، إنّ أمي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصومُ عنها؟	ابن عبّاس	٥٥٢
يا رسول الله، إنّ لي جاريْن، فإلى أيّهما أهدي؟	عائشة	٢٥٠
يا رسولَ الله، إنّه كان عليها صومُ شهر، أفأصوم عنها؟	بريدة بن الحصيب	٥٥١
يا رسولَ الله، هل ينفعُها أنْ أتصدّقَ عنها؟	سعد بن عبادة	٥٢٥

٣ - فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
إذا مرض الرّجل في رمضان ثمّ مات ولم يطعِمْ، أَطْعم عنه وليُّهُ	ابن عباس	٥٥١
أن تُحرم من دُوَيْرَةِ أهلك	عمر وعليّ	٤٧٧
لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد	ابن عمر	٥٤٩

٤ - فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروزيّ = أبو إسحاق المروزيّ	١٢٨
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبيّ البغداديّ = أبو ثور، صاحب الشافعيّ	٥٨٧
إبراهيم بن محمد بن نَبْهان الغَنَوي = أبو إسحاق الغنويّ	٣٣
إبراهيم بن يونس بن موسى البعلي الغانمي، أبو إسحاق البعلي	٦٠
أحمد بن أبي أحمد القاصّ الطبريّ = ابن القاصّ	٣٠٦
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافيّ الصّنهاجيّ = شهاب الدِّين القرافيّ	٢٠٥
أحمد بن بشر بن عامر العامريّ المرورّوذيّ = أبو حامد المرورّوذيّ	٣٨٦
أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى البيهقيّ = البيهقيّ	٢١٠
أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ النَّسائيّ = النَّسائيّ	٥٥٢
أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخمقري البهوني = أبو نصر الخمقري	٣٣
أحمد بن عبد الله بن محمد الطبريّ = محبّ الدِّين الطبريّ	٢١٢
أحمد بن علي بن محمد الوكيل = ابن بَرهان	٣١
أحمد بن عمر بن سريج البغداديّ = ابن سُرَيْج	١٥٦
أحمد بن محمد الراذَكاني الطُّوسي = أحمد الراذكاني	٢٩
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني = أبو حامد الإسفراييني	٤٣٠
أحمد بن محمد بن أحمد بن القطّان البغداديّ = ابن القطّان	٣٨٧
أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسديّ الزبيريّ = مجد الدين بن المتوج	٥٩
أحمد بن محمّد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاريّ المصريّ = ابن الرَّفعة	٥١
أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصليّ = ابن يونس الإربليّ الموصليّ	١٤٤
أحمد بن يحيى بن زيد = ثعلب	٣٣١
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظليّ = ابن راهويه	٢٦٦

العلم	الصفحة
إسماعيل بن حمّاد التركيّ الأُترياريّ الجوهريّ = الجوهريّ	١٢٥
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنيّ المصريّ = المزنيّ	١٧٠
بُرَيْدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلميّ = بريْدة	٥٥٠
جرير بن عطيّة الخطفيّ التميميّ = جرير	٢٦٧
جعفر بن محمد بن الشيح عبد الرحيم القنائيّ الحسينيّ = ابن عبدالرحيم	٥٧
جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي = ظهيرُ الدين التزمنتي	٥٧
جندب بن جنادة بن سفيان الحجازيّ = أبو ذرّ الغفاريّ	٢٠٩
الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاريّ الخزرجيّ = أبو قتادة	٥٣٥
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخريّ = الإصطخريّ	١٨٨
الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة = ابن مسكين	٥٧
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغداديّ = ابن أبي هريرة	١٤٠
الحسن بن القاسم الطبريّ = أبو عليّ الطبريّ	١٩٧
الحسن بن عبيْد الله بن يحيى، القاضي البَنْدَنِيجِيّ = البَنْدنِيجِيّ	١١٦
الحسين بن الحسن بن محمّد الحَلِيميّ البخاريّ = الحليميّ	٥٨٥
الحسين بن شعيب بن محمد السنجيّ المروزيّ = أبو عليّ السنجيّ	١٧٨
الحسيْن بن صالح بن خيْران = أبو علي ابن خيران	٤٩٦
الحسين بن علي بن الحسين الطبريّ = أبو عبد الله الطبري	٥٣١
الحسيْن بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِيّ الشافعيّ = القاضي الحسيْن	١٠٢
الحسين بن محمد بن الحسن الطبريّ الحنَّاطِيّ = الحنّاطيّ	١٤١
الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ = البغويّ	١٦٦
الحسين بن نصر بن محمد الكَعبي الموصلي الجهني = ابن خميس	٣٣
حمنة بنت سفيان بن أميّة القرشيّة = حمنة بنت سفيان	٥١٨
الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار، المراديّ، المصريّ = الرَّبيع	١٧٠

العلم	الصفحة
الزّبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله القرشيّ الأسديّ = صاحب الكافي	٣٢٤
سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري البلنسي = سعد الخير البلنسيّ	٣٢
سعد بن أبي وقّاص القرشيّ الزّهريّ = سعد بن أبي وقّاص	٥١٨
سعد بن عبادة بن دُلَيْم بن حارثة الأنصاريّ = سعد بن عبادة	٥٢٥
سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ الخزرجيّ = أبو سعيد الخدريّ	٥٣٦
سعيد بن جُبَيْر الأسديّ الكوفيّ الوالبيّ= سعيد بن جبير	٢٤٦
سعيد بن محمد بن عمر بن الرزّاز = أبو منصور الرزّاز	٣٢
سعيد بن مسعدة البلخيّ = الأخفش	٢٠٩
سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوريّ الكوفيّ = سفيان الثوريّ	٥٠٣
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ، السّجِستاني = أبو داود السّجستانيّ	٢١٤
سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم الرازِيّ = سُلَيْم	١٢٩
سهل بن -أبي سهل- محمّد بن سليمان العجليّ الحنفيّ = سهل الصّعلوكي	٢٢٥
الشريف عماد الدِّين العباسيّ	٥٨
شعبة بن الحجّاج بن الورد العتكيّ = شعبة	٢٥٣
شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، السّهميّ= شعيب بن محمد	٥٢٩
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، الشافعيّ = القاضي أبو الطيّب الطبريّ	١٢٢
العاص بن وائل بن هاشم القرشيّ السّهميّ = والد عمرو بن العاص	٥٢٩
عاصم بن يوسف اليَرْبوعيّ الكوفيّ = الخيّاط	٢٧٥
عامر بن دغش بن حصن الأنصاريّ الحورانيّ = أبو محمد الحورانيّ	٣٢
عامر بن شراحيل، الكوفيّ = الشّعبيّ	٢٦٦
عائشة بنت أبي بكر، القرشيّة التَّيميَّة = عائشة، أم المؤمنين	٢٤٠
عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديُّ الإشبيليُّ = ابن الخرّط	٢٤٧
عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق = أخو عائشة —رضي الله عنهما=	٥٣٠

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريّ المدنيّ ثم الكوفيّ= ابن أبي ليلى	٣٧٧
عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ = أبو هريرة	٢١١
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة الأنصاريّ = شيخ لمالك	٥٢٦
عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمُد الأوزاعيّ = الأوزاعيّ	٢٤٢
عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولّي، النيسابوريّ = المتولِّي	٩٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران، الفُورانيّ = الفُورانيّ	١٤٥
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الحنظليّ الرّازيّ = ابن أبي حاتم	٢٦٣
عبد الرّحمن بن يعقوب، المدنيُّ الحُرقيّ = أبو العلاء المدنيّ	٥٢١
عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيريّ = أبو نصر القشيريّ	٥١٧
عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري = محيي الدّين بن الدَّميريّ	٥٧
عبد السّيّد بن محمّد بن عبد الواحد بن الصبّاغ، البغداديّ = ابن الصبّاغ	١٠٠
عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميميّ البغداديّ = الأستاذ أبو منصور	٢٤٧
عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرّازيّ = أبو طالب الرازي	٣١
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعيّ القزوينيّ = الرّافعيّ	٩٨
عبد الله بن أبي قحافة، عتيق بن عثمان بن عامر القرشيّ التيميّ = الصدّيق	٢٤٣
عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفّال المروزيّ = القفال الصّغير	١٣٨
عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم القرشيّ الهاشميّ = ابن عبّاس	٤٧٨
عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان = أبو الفضل ابن عبدان	٤٣١
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ ثمّ العَدَويُّ = ابن عمر	٥٤٨
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشيُّ السّهميُّ = عبد الله بن عمرو	٥٢٩
عبد الله بن محمد بن أحمد الخواري = أبو محمد الخواري	٣٠
عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم القيراطيّ = أبو محمد القيراطيّ	٥٩
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد = والد إمام الحرميْن	١٠٧

العلم	الصفحة
عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجُوَيْنِيّ النَيْسابُورِيّ = إمام الحرميْن	٩٥
عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي = ابن بنت الأعزّ	٥٦
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن الصنهاجيّ = سديد الدين التزمنتيّ	٥٦
عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد القرشيّ الأسديّ المدنيّ = عروة بن الزبير	٢١٠
العلاء بن عبد الرّحمن بن يعقوب المدنيُّ الحرقيُّ = العلاء بن عبد الرحمن	٥٢١
عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ = أمير المؤمنين	٢٤٣
علي بن الحسن الجوريّ = صاحب المرشد	٤٤٦
علي بن الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ = فخر الملك	٢٧
علي بن عبد الكافي بن علي السبكيّ الأنصاريّ = تقيّ الدين السّبكي	٦٠
علي بن المسلم بن محمد السلميّ = جمال الإسلام	٣٢
علي بن المطهر بن مكّي بن مقلاص الدِّينَوَرِيّ = أبو الحسن الدينوريّ	٣١
عليّ بن محمد بن أحمد العبّادي = صاحب الرّقم	٣٨٧
علي بن محمد بن حبيب الماورديّ البصريّ = الماورديّ	٩٦
علي بن نصر الله بن عمر القرشيّ المصريّ = ابن الصواف	٥٨
علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ المصريّ = نور الدين البكريّ	٥٩
عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشيّ العدويّ = أمير المؤمنين	٢٤٣
عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدِّهستاني الرواسي = أبو الفتيان الرواسي	٣٠
عمر بن عبد الله بن موسى = أبو حفص ابن الوكيل	٤٩٣
عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله السّهميّ القرشيّ = عمرو بن شعيب	٥٢٩
عمرو بن عبسة بن عامر السّلميّ = أبو نجيح	٢١٤
فاطمة الزّهراء بنت رسول الله ﷺ	٣٢١
الفضل بن محمد بن علي الفارْمَذي الطوسيّ = أبو علي الفارمدي	٢٩
القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق = القاسم بن محمد	٥٢٦

العلم	الصفحة
القاسم بن محمد بن عليّ القفّال الشاشيّ = صاحب التقريب	١٣٨
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسيّ البصريّ = قتادة	٢٤٦
قِوامُ الدين، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسيّ = نظام الملك	٢٥
مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ = الإمام مالك	٢٠٠
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلميّ المناوي = ضياء الدين المناوي	٥٩
محمد بن أبي جعفر المنذريّ، الهرويّ = المنذريّ	٣٣١
محمد بن أحمد المروزيّ الخضريّ = الخضريّ	٣٧٩
محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسيّ القرطبيّ = القرطبيّ	٢٤٢
محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهريّ	١٢٥
محمد بن أحمد بن عبيد الله الحفصي المروزيّ = أبو سهل الحفصي	٢٩
محمد بن أحمد بن محمد القاضي المصريّ = ابن الحدّاد	٤٠٠
محمد بن إدريس بن العباس الشافعيّ القرشيّ المطّلبيّ = الإمام الشافعي	١١٥
محمد بن إسحاق بن محمد المصري = عماد الدين البُلْبيسي	٦٠
محمد بن أسعد بن محمد، العطاري الطوسي = حفدة	٣٤
محمد بن أسعد بن محمد النّوقاني = السّديد	٣٣
محمّد بن أسلم بن سالم الخراسانيّ الطوسيّ الكِنديّ = الطوسيّ	٢٤٣
محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاريّ الجُعفيّ = الإمام البخاريّ	٢٥٠
محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسيّ = الختن	٢٩١
محمد بن الحسن بن فَرْقَد، الشّيبانيّ = صاحب أبي حنيفة	٢٧٠
محمد بن الحسين بن رزين بن العامري الحموي = أبو عبد الله الحموي	٥٦
محمد بن داود بن محمد المروزيّ = الصّيدلانيّ أو الداوديّ	١٢٧
محمد بن عبد الله بن الحسن البصريّ = ابن اللّبّان	٥٦٧
محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسيّ الإشبيليّ = ابن العربي	٣٢

العلم	الصفحة
محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعوديّ المروزيّ = المسعوديّ	٣٠٩
محمّد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفيّ، الحجّاجيّ = أبو عليّ الثقفيّ	٢٩٦
محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيريّ المصريّ = ابن دقيق العيد	٥٧
محمّد بن عليّ بن سهل الماسرجسيّ النيسابوريّ = الماسرجسيّ	١٩١
محمد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيريّ = ابن دقيق العيد	٢٥٩
محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَميّ الترمذيّ = الترمذيّ	٢١٥
محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطُّوسيّ الغزالي = الإمام الغزالي	٢١
محمد بن محمد بن مَخْمِش، الزياديّ = أبو طاهر الزياديّ	٤٣٣
محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله القرشيّ الزهريّ = ابن شهاب الزهريّ	٢٤٠
محمد بن المفضّل بن سلمة الضبّيّ البغداديّ = أبو الطيّب ابن سلمة	٢٠٧
محمد بن يحيى بن محمد السّجاعيّ الزوزنيّ	٣٠
محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري = أبو سعد النيسابوري	٣٣
مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ = الإمام مسلم	٥٢١
ميمون بن قيس بن جندل الوائليّ = الأعشى	٣١٢
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ الدّمشقيّ = أبو الفتح المقدسيّ	٢٩
نصر بن عليّ بن أحمد الحاكميّ الطوسيّ = أبو الفتح الحاكميّ	٣٠
النعمان بن ثابت بن زَوْطَى التيميّ = الإمام أبو حنيفة	٢١٨
هشام بن سنبر الرّبعيّ الدّستوائيّ = هشام الدستوائيّ	٢٥٣
هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام القرشيّ الأسديّ = هشام بن عروة	٢١٠
يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمرانيّ = العمرانيّ	٢٢٤
يحيى بن شرف بن مري الحزاميُّ الحورانيُّ النّوويُّ = النوويّ	٤٧٥
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ الكوفيّ = صاحب أبي حنيفة	٢٤٦
يعقوب بن إسحاق بن السّكِّيت النّحويّ اللّغويّ = ابن السِّكِّيت	٢٦٨

العلم	الصفحة
يوسف بن تاشفين بن إبراهيم اللمتوني = أمير المرابطين	٢٧
يوسف السّجاج	٣٠
يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ، المصريّ = البويطيّ	٣٦٨
يونس بن يزيد الأيْليّ القرشيّ = أبو يزيد الأيْليّ	٢٤٧

٥ - فهرس الأبيات الشعريّة

البيت	الصفحة
أجدك لم تسمع وصاة محمد # نبيّ الإله حين أوصى وأشهدا	٣١٣
كلُّ الأرامِلِ قد قضيْتَ حاجتَها # فمن لحاجة هذا الأرمل الذّكر	٢٣٩
ترفع كان المبتدا اسمًا والخبر # تنصبه ككان سيّدًا عمر	٢٢٨
بمصرعنا النعمان يوم تألبت # علينا تميم من شظى وصميم	١٦٤
لُقَاطةٌ ولُقْطَةٌ ولُقَطَهْ # وَلَقَطٌ ما لاقِطٌ قَدْ لَقَطَهْ	٤١٩
هَذَّبَ الْمَذْهَبَ حَبْرٌ # أَحْسَنَ اللَّهُ خَلَاصَهْ	٣٢٤
أفعلةٌ أفعُل ثمّ فِعْلة # ثمَّت أفعالٌ جُمُوع قلّة	٢٧٩
أمّا لِطالِبِ نعمةٍ يمّمْتَها # وَوِصال رِحْمٍ قد برذْتَ بِلالَها	٣١٣

٦ - فهرس البلدان والأماكن

المكان	الصفحة
البَصْرة	٣٠٠
جرجان	٢٥
الطابَران	٢٣
طبرستان	١٥٧
طُوس	٢١
الفُسطاط	٥٢
القرافة	٥٤
مصر	١٥٦
المعزّيّة	٥٣
الواحات	٥٢

٧ - فهرس المصطلحات العلميّة والكلمات الغريبة

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الابتدار	١١٣
أبداه	٣٥٦
الإبراء	٢٠٢
الإبهام	١٨٧
الأتان	١٥٣
الأتياس	١٤٩
الأَثْوار	١٤٩
الإجارة	٣٧٦
الاجتهاد	٢٨١
الإجحاف	٤٢٩
الإجزاء	١٦٩
الأَجْمال	١٤٩
الاحتِشاشُ	٤٠٢
الاخْتِطاب	٤٠٢
الأحكام المعنويّة	٣٧٦
الأَخْتانُ	٣٧٠
الأُدَباءُ	٢٣٨
الأرش	٩٢
الأَرُومة	٣٣٣
الأَرْوِيَّة	١٣٦
اسْتأْنَس	٥٥١

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الأشبه	١١٤
الأصحاب	١١١
الأصول	٣١٩
الأصوليّون	١٢١
اعتاض	٤٣٢
الأعْجف	١٥٥
أفضتْ	٤٤٧
الأقراء	٣٩٣
الأقفزة	٤٩٨
الأكْدَريّة	٣٤٢
الإلباس	٣٧٥
الألحان	٢٥٢
الأَلْيَق	١٤٧
إمائي	١٧١
أمّن	٣٢٠
أنبط	٥٣١
الإنهاك	٤١٦
أهل الظّاهر	٢٥٥
أهل العراق = العراقيّون	١١٤
أَوْمَأَ	٤٤٤
الآبِسَةُ	٤٠٢
الأيّم	٢٦٦
الأيْنُق	١٤٨

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
البابُ	٩٢
بُدٌّ	٣٢٩
بداء	٢٤٩
البَراذِين	١٦١
البَرْبَط	١١٥
البَسْطُ	٣٣٥
البَغْلَةُ	١٥٤
البَكْرة	١٤٧
بلا خلاف	١٥٢
بِلالها	٣١٣
بِنَّ	٢٦٧
البوائق	٢٤٣
بيع الثُّنْيا	٤٥٤
التخريج	١٢٠
التعقيد	٣٣٨
التعويل	١٤١
التوطئة	٩٤
تُؤوِيهِ	٣٣٣
جُبَّ	٤٤٦
الجُثَّة	١٣٩
الجديد	٢٠١
الجَذَعَةُ	١٣٨
الجذوع	٤٥٢

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الجُرْثومة	٣٣٣
الجُلاهق	١٢٦
جَمًّا	٤٧٦
الجَنين	٩٥
الجواميس	١٥٢
الجَوْزة	١٥٣
الحائط	٥٢٥
الحبْر	٥٨٥
الحديث المرفوع	٥٤٨
الحديث الموقوف	٥٤٨
الحربيّ	١٨٢
الحصر	٥٦١
الحضريّ	١٥٧
الحقيقة الشرعيّة	٣٢٥
الحِمارة	١٥٣
الحمامات	٤٤٩
الحِنْث	١٥٧
الحِنْطَةُ	٤٩٨
الحُوار	١٥١
الحَيْض	٢٥٦
الخاطر	١٠٩
خانقاه	٢٧
الخبر	٢٤١

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الخَبْل	١٧٦
الخَرَاج بالضَّمان	١٠٤
الخَرْصُ	٤٥٣
الخَلِيّة	٢٦٥
الخنثى	١٦٩
دارتْ	٥١٠
دبّر	١٠٢
الدَّرّ	١٤٢
الدَّعْوَى	٤٥٠
الدُّور	٣٧٧
الدِّية	٤٤٢
الدينار	١٧٤
الذَّوْد	١٤٩
رائدة	٥٢٧
الرهن	١٠٤
الرَّيْعُ	١٢٢
الزَّبُون	١٩٤
الزِّقّ	١١١
الزِّقاق	٢٤١
الزَّلَل	٥٨٢
الزَّمِن	١٨٩
السّبُعُ	١٨٢
السَّخْلَةُ	١٣٨

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
السَّرْج	١٣١
السَّكَّة	٢٤١
السَّلم	١٩٥
السُّهمان	٥٩٣
السَّيْل	٥٨٩
الشُّحُّ	٢٦٢
الشُّفْعَة	٢٤٤
الشِّقْص	٢٠٣
شيخُنا	٢٢٧
الصّاع	١٧٥
الصُّبرة	١٧٥
الصِّحَّة	٩٣
الصِّرْف	٢٧٨
صَغْوُه	٣٩٧
صَغْوُهُ	٣٩٧
الصّوفيّة	٢٥٦
الضّائنة	١٣٦
الضّحايا	١٣٩
الضّنْك	٢١٣
الطّبل	١٠٩
الطَّرْد	١٣١
الطّلاق الرَّجْعِيّ	٣٧١
الطَّلْقُ	٤٠٢

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الظِّهار	٥٤٠
العاريّة	٣٧٦
العتِيق	٣٧٣
العِجْلة	١٤٠
العَجَمِيّ	٣١١
العِدَد	٥٣٧
العرب العاربة	١٤٦
العُرْفُ	١٥٣
العرف الخاصّ	٣٢٢
العرف العامّ	٣٢٢
العصوبة	٣٤٧
العضب	٤٧٥
العَلَقَة	٢٢٤
العلويّون	٢٧٤
العمرى	٣٧٨
العُمْيان	٢٦٩
العَنَاق	١٣٩
الغَبْن	١٩٥
الغَبْيَةُ	١٢٦
الغُرّة	٩٥
الغَصْبُ	٤٧٢
الغَناءِ	٢٩٤
الغنيمة	٣١٢

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
فحوى	٤٩١
فَدَاهُ	٤٣٥
الفرائض	٢٥٦
الفروع	٣١٩
الفصْل	٩٢
الفَصِيل	١٥١
الفِطْنَة	١٤٧
الفيْءُ	٣١٢
فيضاهي	٣٨٦
فيه نظر	١١٩
القاضي	١٠٢
القاعدة	١٦٥
قُدّام	٢٣٧
القديم	٢١٠
القُرعة	٥٧٦
القَسامَة	٥٣٧
القِسِيّ	١١٢
القِصاصُ	٤٣٥
القَلُوص	١٤٧
القِنُّ	٥٧٤
القياس	١٢٣
الكَبَر	١١٠
الكِتَابة	٣٨٥

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
كُتُب المصنّف الثلاثة	٣٢٤
الكُرْسُف	١٢٨
الكَرِيُّ	٤٣٢
الكَسْرُ	٥١٦
كَمَلاً	٥٦٩
كُنْهُ	٥٨٥
كوامِل	٢٠٤
لا يُقري	٢٦٢
لا ينقّه	٢٥٩
لائح	٢٣٥
اللَّبْسُ	٥٠٦
اللَّجاج	٥٤٣
اللّقطة	٤١٩
لم يَعْدُ بهم	٣٢٨
اللَّوْزة	١٥٣
ليْتَ شِعْري	٥٥٧
المتأخّرون	٥٢٨
المتسفّل	٣٣٧
المتّضح	٢٢٨
المتواطئ	٣٧٤
المجاز	١٢٠
المحاباة	٥٠٢
المحلّة	٢٤٩

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الْمُدُّ	٥٤٨
المدلي	٣٣٦
الْمِراء	٥١٧
المراوزة	١٤٦
مرتقية	١٣٩
الْمُرسَل	٢٤٢
المزاحمة	٤٨٩
الْمِزْمار	١١٧
المسامَتة	٢٤٨
المشهور	١٢٢
المضارب	١١٧
الْمُضْغة	٢٢٤
المطلَق	٢١٤
المعادّة	٥١١
الْمُعبِّرون	٢٣٨
المعترُّ	٢٨٨
المفهوم	١٥٥
المقيَّد	٢١٤
المكاتَب	١٧١
المكدود	٢١٣
الملاذّ	٤٧٦
الْمَلاوِي	١١٧
المناسبون	٣٦٨

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
المناط	٣٢٠
المنجِّمون	٢٣٨
المنطوق	١٥٥
الْمُهَنْدِسُون	٢٥٥
المؤبَّرة	١٠٥
المولى من أسفل	١٢١
المولى من أعلى	١٢١
ناجزٌ	٢٣٥
نَبَذُوا	٢٦١
النّجوم	٢٠٢
النّذْرُ	١٩١
النسخّ	٥٥٥
النَّسْل	١٤٢
النّصّ	١٠٥
النَّصْل	١٣٢
النُّكتة	٢٨١
النّكرة	٢٢٦
الهاشميّون	٢٧٥
الهبةُ	٩٧
الوَبَر	٣٨٥
الوَتَر	١١٢
الوجْهُ	١١٢
الوصيّة	٩٢

المصطلح أو الكلمة الغريبة	الصفحة
الوَطَر	٣٩٨
الوِقَاء	٢١٥
الوقف	٢٣٥
يَبُوح	٥٢٨
يتهايأ	٤٦٧
يصطلحوا	١٨٧
يعتضد	٤٦٩
يُعزى	١٤٠
يمّمتها	٣١٣
اليمين	٥٠٨
يندُر	١٦٩

٨ - فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة عن فروع الدّيانة**، لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمّد بن فوران الفورانيّ (ت:٤٦١هـ)، مخطوط، توجد منه نسخة بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة برقم (٩٩٦) و(١/٨١٨٣).

٢- **الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج**، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العَلَويّ الحضرميّ الشافعيّ، (ت: ١٣٤٣هـ)، مطبوع مع منهاج الطالبين، ط١، عن دار المنهاج، جدة – السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣- **الإبهاج في شرح المنهاج** ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين، أبي الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد ابن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، عن دار الكتب العلمية – بيروت، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- **إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدِّين**، للعلاّمة السيّد محمد بن محمد الحسينيّ الزبيديّ، الشهير بمرتضى، عن دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ) عن دار صادر – بيروت.

٦- **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن سعيد السّلماني الغرناطيّ الأندلسيّ، الشهير بلسان الدِّين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤٢٤هـ.

٧- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان**، لأبي حاتم، محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان ابن معاذ بن مَعْبَدَ، التميميّ، الدارميّ، البُستيّ (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عن مؤسسة الرّسالة، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨- **أحكام الجنائز**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الاسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- **الأحكام السلطانيّة**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصريّ، البغدادي، الشهير بالماورديّ (ت: ٤٥٠هـ)، عن دار الحديث – القاهرة.

١٠- **أحكام القرآن**، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

١١- **الأحكام الوسطى من حديث النبيّ** ﷺ، للإمام الحافظ المحدّث، أبي محمد، عبد الحقّ بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديّ الأشبيلي، المعروف بابن الخرّاط، (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائيّ، عن مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ القرطبيّ الظاهريّ (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، عن دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.

١٣- **إحياء علوم الدّين**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٤- **أخبار النحويّين البصريّين**، لأبي سعيد، الحسن بن عبد الله بن المرزبان السّيرافيّ، (ت: ٣٦٨هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمّد عبد المنعم خفاجي. عن دار مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٣هـ – ١٩٦٦م.

١٥- **اختصار علوم الحديث**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عن دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان.

١٦- **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، عن دار قتيبة، ط١، عام ١٤١٦هـ.

١٧- **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، عن مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

١٨- **الأدب المفرد**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، عن مكتبة المعارف، ط١، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٩- **آراء أبي عليّ ابن أبي هريرة الفقهيّة** [من كتاب الوصايا إلى آخر كتاب النفقات -جمعًا ودراسةً-] لـ: يحيى بن محمد آل حنش، رسالة علميّة مقدّمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

٢٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لـ: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكانيّ اليمنيّ (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشّيخ أحمد عزو عناية، عن دار الكتاب العربيّ، ط١، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د/ محمد سعيد عمر إدريس، عن مكتبة الرشد، ط١، الرياض، عام ١٤٠٩هـ.

٢٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣- **الاستذكار**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البّر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، - بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥- **أسد الغابة**، لأبي الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزريّ، عزّ الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، عن دار الفكر، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٦- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، عن المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٢٧- **أسماء الكتب**، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ: «رِياض زَادَه» الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د/ محمد التونجي، عن دار الفكر - دمشق/ سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٨-

٢٩- **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، لأبي عبد الرحمن، محمد بن محمد درويش الحوت الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٣٠- **الأشْباهُ والنّظائر على مذهب أبي حنيفةَ النّعْمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)؛ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت — لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١- **الأشباه والنّظائر**، لِتاج الدّين، عبد الوهاب بن تقي الدّين السّبكيّ (ت: ٧٧١هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٢- **الأشباه والنّظائر**، لجلال الدّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت - لبنان، عام ١٤١٥هـ.

٣٤- **إصلاح غلط المحدِّثين**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب البستيّ، المعروف بالخطّابيّ (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د/ محمد علي عبد الكريم الرديني، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق — سورية، عام ١٤٠٧م.

٣٥- **أصول الفقه المسمّى (إجابة السائل شرح بغية الآمل)**، لأبي إبراهيم، عزّ الدّين، محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنيّ، الكحلانيّ ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت - لبنان، عام ١٩٨٦م.

٣٦- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، عن دار الفكر، ط١، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، عن دار العلم للملايين، ط١٥، عام ٢٠٠٢م.

٣٨- **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين، خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: د/ علي أبو زيد، د/ نبيل أبو عشمة، د/ محمد موعد، د/ محمود سالم محمد، عن دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق — سوريا، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٩- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، لتقي الدين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، عن دار الكتب العلمية — بيروت.

٤٠- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانيّ الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عن دار عالم الكتب، ط٧، بيروت، لبنان، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين، أبي النّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، عن دار المعرفة، بيروت — لبنان.

٤٢- **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، أشهر التآليف العربيّة في المطابع الشرقية والغربية، لـ: ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي، عن مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، عام ١٣١٣ هـ - ١٨٩٦م.

٤٣- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، لجمال الدّين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، عن جامعة أمّ القرى، ط١، مكة المكرمة — السّعودية، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٤- **إكمال الإكمال** (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لأبي بكر، محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغداديّ (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د/ عبد القيوم عبد رب النبيّ، عن جامعة أم القرى، ط١، - مكة المكرمة، عام ١٤١٠هـ.

٤٥- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، لسعد الملك، أبي نصر، علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٦- **الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الرّبوبية**، لآمال بنت عبد العزيز العمرو.

٤٧- **ألفية ابن مالك**، لجمال الدين، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، (ت: ٦٧٢هـ)، عن دار التعاون.

٤٨- **الأم**، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عن دار المعرفة، بيروت، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٩- **الأموال لابن زنجويه**، أبي أحمد، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرسانيّ المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، السعودية، عام ٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٠- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين، أبي الحسن، علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، عن المكتبة العنصرية، ط١، بيروت، عام ١٤٢٤هـ.

٥١- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعيّ وأبي حنيفة** ﷺ، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النمريّ القرطبيّ (ت: ٤٦٣هـ)، عن دار الكتب العلميّة – بيروت.

٥٢- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن سليمان المرداويّ الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ (ت: ٨٨٥هـ)، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط٢.

٥٣- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، عن دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، ط٢.

٥٥- **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسيّ (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، عن دار الفكر – بيروت، عام ١٤٢٠ هـ.

٥٦- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ**، لأبي المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت:٥٠٢هـ)، حقّقه وعلّق عليه: أحمد عزّ و عناية الدّمشقيّ، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٧- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ، (ت: ٥٩٣هـ)، عن مكتبة ومطبعة محمد علي صبح — القاهرة.

٥٨- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ (ت: ٥٨٧هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لِسِراج الدِّين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن الملقِّن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، عن دار الهجرة، ط١، الرياض- السعودية، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦١- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، الملقَّب بإمام الحرميْن (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٢- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، لأبي محمد، الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، انتقاء: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، عن مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، - المدينة المنورة، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٣- **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لـ: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، عن دار الفكر.

٦٤- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأبي جعفر، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، عن دار الكاتب العربي – القاهرة، عام ١٩٦٧م.

٦٥- **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**، لجلال الدِّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السّيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن المكتبة العصريّة – لبنان / صيدا.

٦٦- **بلدان الخلافة الشرقيّة**، تأليف: كي لسترنج، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٧- **البلدان**، لأحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر اليعقوبيّ (ت: بعد ٢٩٢هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٢هـ.

٦٨- **البلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة**، لِمَجد الدّين، أبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، عن دار سعد الدّين، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٠- **بهجة البصر شرح فرائض المختصر**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بنيس الفرضي، تحقيق: شريف المرسي، عن دار الآفاق، ط١، عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لأبي الثناء، شمس الدِّين، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، عن دار المدني، ط١، السّعوديّة، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد، محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، عن دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٣- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين، أبي العدل، قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، عن دار القلم، ط١، دمشق، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- **تاريخ ابن الورديّ**، لأبي حفص، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، زين الدِّين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، لبنان – بيروت، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧٦- **تاريخ ابن يونس المصري**، لأبي سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصّدفيّ، (ت: ٣٤٧هـ)؛ عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت عام ١٤٢١هـ.

٧٧- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، عن دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٨- **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، لأبي المحاسن، المفضل بن محمّد بن مسعر التنوخيّ المعريّ (ت: ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، القاهرة، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩- **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٨٠- **تاريخ بغداد وذيوله**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، – بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٨١- **تاريخ واسط**، لأسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبي الحسن، بَحْشَل (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عن عالم الكتب، ط١، بيروت، عام ١٤٠٦هـ.

٨٢- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، عن دار الفكر، ط١، دمشق –سورية، عام ١٤٠٣هـ.

٨٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن

محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، عن المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، بولاق، القاهرة، عام ١٣١٣ هـ.

٨٤- **تتمّة الإبانة عن فروع الدّيانة**، للإمام أبي سعد، عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولّي الشافعيّ (ت:٤٨٧هـ)، (من أوّل كتاب الوصايا إلى آخر كتاب الوديعة) –دراسة وتحقيقًا– رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالِميّة الدكتوراه في الفقه وأصوله، في جامعة أمّ القرى، إعداد: أيمن ابن سالم بن صالح الحريبيّ، عام ١٤٢٨هـ.

٨٥- **التحبير في المعجم الكبير**، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، عن رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط١، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٨٦- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لجمال الدّين، أبي الحجاج، يوسف بن عبدالرّحمن الْمِزِّي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصّمد شرف الدين، عن المكتب الإسلامي، والدّار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٧- **تحفة الفقهاء**، لـ: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٨- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، لشمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، عن الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٩- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، ط١، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.

٩٠- **تحفة الملوك** (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، لزين الدين، أبي عبد الله، محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازيّ (ت: ٦٦٦هـ)؛ تحقيق: د/ عبد الله نذير أحمد، عن دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، عام ١٤١٧هـ.

٩١- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضيّة**، للشيخ الدكتور: صالح بن فوزان ابن عبد الله الفوزان، عن مكتبة المعارف، ط٤، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٢- **تذكرة الحفّاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ (ت: ٧٤٨هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩٣- **تذكرة النّبيه**، -مطبوع مع تصحيح التنبيه- لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٤- **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: ٤٩٩ هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٥- **تصحيح التنبيه**، لأبي زكرياء، محيي الدين، يحيى بن شرف النوويّ (ت:٦٧٦)، ضبط وتحقيق وتعليق: د/ محمد عقله الإبراهيم، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٦- **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، لأبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ أبو لبابة حسين، عن دار اللواء، ط١، الرياض، عام ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٩٧- **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبريّ، (ت:٤٥٠هـ)، [من بداية كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب مختصر قسم الصدقات] تحقيق: ديارا سياك. رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٨- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، عن المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٩٩- **تفسير الإمام الشافعيّ**، لأبي عبد الله، محمّد بن إدريس الشافعيّ المطلبيّ القرشيّ (ت: ٢٠٤هـ)؛ جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، عن دار التدمريّة، ط١، السعودية، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٠- **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، أبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميميّ، الحنظليّ، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، عن مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، – السعودية، عام ١٤١٩هـ.

١٠١- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، عن دار طيبة، ط٢، عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

١٠٢- **تفسير عبد الرزاق**، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد عبده، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٩هـ.

١٠٣- **تفسير مقاتل بن سليمان**، لأبي الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزديّ البلخيّ (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، عن دار إحياء التراث، ط١، بيروت، عام ١٤٢٣هـ.

١٠٤- **تقريب التهذيب**، لأبي، الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن دار الرشيد، ط١، – سوريا، عام ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٠٥- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، عن دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠٦- **تقويم البلدان**، لعماد الدين، إسماعيل بن محمد بن عمر، المعروف بأبي الفداء، صاحب حماه، (ت:٧٣٢هـ)، عن دار صادر –بيروت.

١٠٧- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لأبي بكر، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عن دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٠٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، عن مؤسسة قرطبة، ط١، مصر، عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٠٩- **التنبيه في الفقه الشّافعيّ**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السّعوديّة.

١١٠- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، عن دار الوطن، ط١، – الرياض، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

١١١- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، الهند، عام ١٣٢٦هـ.

١١٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبدالرحمن ا ابن يوسف، القضاعيّ الكلبيّ المزيّ (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١١٣- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين، عن الدار المصريّة للتأليف والترجمة. عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١١٤- **التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١٥- **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، لأبي محمد، بدر الدين، حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت : ٧٤٩هـ)، تحقيق : عبد الرحمن علي سليمان، عن دار الفكر العربيّ، ط١، عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

١١٦- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد، المدعو بـ:عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عن دار عالم الكتب، ط١، – القاهرة، عام ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١١٧- **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، عن دار الفكر — بيروت.

١١٨- **تيسير مصطلح الحديث**، لأبي حفص، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، عن مكتبة المعارف، ط١٠، عام ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١١٩- **الثقات**، لـ: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، عام ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

١٢٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري**، لأبي جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبريّ (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، عن دار هجر، ط١، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢١- **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الملك بن عبد الله الدهيش، عن دار خضر، ط٢، بيروت - لبنان، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢٢- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، عن دار ابن الجوزي، ط١، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٣- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبيّ**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجيّ شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، عن دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة، عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢٤- **الجراثيم**، ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، عن وزارة الثقافة، دمشق.

١٢٥- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، - بيروت، عام ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

١٢٦- **جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة علمية من كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٧- **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**، لأبي الفرج، المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (ت: ٣٩٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٢٨- **جمال القراء وكمال الإقراء**، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، علم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ مروان العطيَّة – د/ محسن خرابة، عن دار المأمون للتراث، ط١، بيروت عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٢٩- **الجمل في النحو**، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د/ فخر الدين قباوة، ط٥، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

١٣٠- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، عن دار العلم للملايين، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٨٧م.

١٣١- **جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب**، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢هـ)، أشرفت على تحقيقه وتصحيحه: لجنة من الجامعيّين، عن مؤسسة المعارف، بيروت.

١٣٢- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق وتخريج: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدين الحنفيّ (ت: ٧٧٥هـ)، عن مير محمد كتب خانه –كراتشي.

١٣٤- **الجوهر النّقي على سنن البيهقيّ**، لعلاء الدين، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، عن دار الفكر.

١٣٥- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، عن المطبعة الخيريّة، ط١، عام ١٣٢٢هـ

١٣٦- **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي** (ت:٩٩٢هـ)، مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: لزين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريّ، عن المطبعة الميمنيّة.

١٣٧- **حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٨- **حاشية الرمليّ الكبير**، للشيخ أبي العبّاس بن أحمد الرمليّ، (ت: ٩٥٧هـ)، مطبوع مع أسنى المطالب في شرح روض الطالب، عن دار الكتاب الإسلامي.

١٣٩- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، لأبي الحسن، نور الدين، محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي (ت: ١١٣٨هـ)، عن دار الجيل – بيروت.

١٤٠- **حاشية الشبراملسيّ**، لأبي الضياء، نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، عن دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٤١- **حاشية الشروانيّ**، للإمام عبد الحميد الشرواني، مطبوع مع تحفة المحتاج، عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، عن دار الكتب العلميّة.

١٤٣- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن دار إحياء الكتب العربية، ط١، مصر، عام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

١٤٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانيّ (ت: ٤٣٠هـ)، عن دار السعادة - مصر، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٤٥- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، عن السعادة - مصر، عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٤٦- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، عام ١٩٨٠م.

١٤٧- **الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب**، لأبي العباس، أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي (ت: ٦٠٩هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، عن دار الفكر المعاصر، ط١، - بيروت، ١٩٩١م

١٤٨- **الخلاصة = خلاصة المختصَر ونقاوة المعتصَر**، لحجة الإسلام، الإمام أبي حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أمجد رشيد محمد عليّ، عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٩- **خلاصة البدر المنير**، لابن الملقِّن، سراج الدين، أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (ت: ٨٠٤هـ)، عن مكتبة الرشد، ط١، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٠- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجيّ الأنصاريّ الساعديّ اليمنيّ، صفي الدين (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب / بيروت، ط٥، عام ١٤١٦ هـ.

١٥١- **الخلاصة في علم الفرائض**، للدكتور/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، عن دار طيبة الخضراء، ط٥، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٥٢- **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمانيّ المدنيّ، عن دار المعرفة بيروت — لبنان.

١٥٣- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لـ: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، عن دار إحياء الكتب العربيّة.

١٥٤- **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٥- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، عن دار الكتب العلمية — بيروت.

١٥٦- **ديوان الإسلام**، لشمس الدين، أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥٧- **ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب**، لجرير بن عطيّة الخطفيّ التميميّ (ت١١٠هـ) تحيقيق: د/ نعمان محمد أمين طه، ط٣، عن دار المعارف - القاهرة.

١٥٨- **الذخيرة**، لأبي العبّاس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشّهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)؛ تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، عن دار الغرب الإسلاميّ، ط١، بيروت، عام ١٩٩٤م.

١٥٩- **الراموز على الصحاح**، للسيد محمد بن السيد حسن (ت: ٨٦٦هـ)، تحقيق: د/ محمد علي عبد الكريم الرديني، عن دار أسامة، ط٢، دمشق، عام ١٩٨٦م.

١٦٠- **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦١- **رسالة في أصول الفقه**، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبليّ (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبدالقادر، عن المكتبة المكّيّة، ط١، مكة المكرمة – المملكة العربية السعوديّة، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٦٢- **رسوم التحديث في علوم الحديث**، لبرهان الدين، أبي إسحاق، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، عن دار ابن حزم - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٣- **رفع الإصر عن قضاة مصر**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، عن مكتبة الخانجي، ط١، القاهرة، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٦٤- **الرّوض الدّاني (المعجم الصغير)**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، عن المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٦٥- **الرّوض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)؛ خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، عن دار المؤيّد - مؤسسة الرسالة.

١٦٦- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن مؤسسة ناصر، للثقافة، ط٢، بيروت — عام ١٩٨٠م

١٦٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، طبعة خاصة عن دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٦٨- **روضة النّاظر وجنّة المناظر في أصول الفقه**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمّد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسيّ ثم الدّمشقي الحنبليّ، الشّهير بابن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، عن مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦٩- **رياض الصالحين**، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عن مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت — لبنان، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٧٠- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ**، لأبي منصور، محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهرويّ، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ عبد المنعم طوعي بشنّاتي، عن دار البشائر الإسلاميّة.

١٧١- **السّراج الوهّاج على متن المنهاج**، للعلامة محمّد الزّهري الغمراويّ (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، عن دار المعرفة، بيروت — لبنان.

١٧٢- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط١، الرياض — السّعوديّة، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٧٣- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السّيّئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن دار المعارف، ط١، الرياض - السعوديّة، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧٤- **سلّم المتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، للعلاّمة السيد أحمد ميقري شميلة الأهدل (ت:١٣٩٠هـ). ضمن كتاب النجم الوهّاج للدَّميريّ، عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٥- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لأبي العبّاس، أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٦- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٧٧- **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.

١٧٨- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٧٩- **سنن الدارقطنيّ**، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨٠- **السُّنن الصّغرى** للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٨١- **السُّنن الكبرى**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٢- **السُّنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨٣- **سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ**، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.

١٨٤- **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٨٥- **الشّامل في فروع الشافعيّة**، لأبي نصر عبد السّيّد بن محمّد بن عبدالواحد البغداديّ، المعروف بابن الصّبّاغ الشافعيّ (من أوّل كتاب القراض إلى نهاية كتاب قسم الصّدقات) -دراسة وتحقيقًا- رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالِميّة الدكتوراه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: عمر ابن سعيد المبطي، العام الجامعيّ: ١٤٣١/١٤٣٢هـ.

١٨٦- **شذا العرف في فنّ الصرف**، لأحمد بن محمد الحملاوي (ت: ١٣٥١هـ)، تحقيق: نصرالله عبد الرحمن نصر الله، عن مكتبة الرشد، الرياض — السعوديّة.

١٨٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق — بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٨- **شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك**، لعبد الله بن عبد الرّحمن العقيليّ الهمدانيّ المصريّ (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، عن دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ط٢٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٨٩- **شرح الأشموني على** ألفية **ابن مالك**، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت: ٩٠٠هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٩٠- **شرح التصريح على** التوضيح **أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو**، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: ٩٠٥هـ)، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

١٩١- **شرح السُّنة**، لمحيي السّنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغويّ الشافعيّ (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، عن المكتب الإسلاميّ، ط٢، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩٢- **شرح العقيدة الطحاوية**، لصدر الدين، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله ابن المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١٠، - بيروت، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٣- **شرح القواعد الفقهيّة**، لأحمد بن الشّيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، عن دار القلم، ط٢، دمشق – سوريا، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩٤- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج، شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، عن دار الكتاب العربي.

١٩٥- **شرح الكوكب المنير = مختصر التحرير = المختبر المبتكر شرح المختصر**، للعلاّمة: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حمّاد، عن مكتبة العبيكان، ط٢، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٦- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكيّ الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، عن شركة الطّباعة الفنية المتّحدة، ط١، عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٩٧- **شرح ديوان الحماسة**، لأبي علي، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت: ٤٢١ هـ)، تحقيق: غريد الشيخ، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٨- **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، أبي الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عن مكتبة الرّشد، ط٢، الرياض - السعودية، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٩- **شرح العقيدة الواسطية**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، تحقيق: سعد فواز الصميل، عن دار ابن الجوزي، ط٥، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ.

٢٠٠- **شرح علل الترمذي**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور: همام عبد الرحيم سعيد، عن مكتبة المنار، ط١، الزرقاء — الأردن، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠١- **شرح قطر الندى وبل الصدى**، لأبي محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله، المعروف بابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن القاهرة، ط١١، عام ١٣٨٣م.

٢٠٢- **شرح مختصر الرّوضة**، لأبي الربيع، نجم الدين، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفيّ الصرصريّ، (ت: ٧١٦هـ)؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركيّ، عن مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٣- **شرح مختصر خليل للخرشي**، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، عن دار الفكر، - بيروت.

٢٠٤- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ، المعروف بالطحاويّ (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عن دار عالم الكتب، ط١، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٠٥- **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، عن دار الأرقم - لبنان / بيروت.

٢٠٦- **شعب الإيمان**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، عن مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٧- **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، ط٤، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٨- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.

٢٠٩- **صحيح أبي داود – الأم**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي ابن آدم، الأشقودريّ الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مؤسسة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٠- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاريّ**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألبانيّ، عن دار الصديق، ط٢، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١١- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٢١٢- **صحيح الترغيب والترهيب**، للشيخ: لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط٥، الرياض – السعودية.

٢١٣- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الإسلامي.

٢١٤- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

٢١٥- **الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها**، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي، عن أضواء السلف، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢١٦- **صفة الصفوة**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، عن دار الحديث، القاهرة، مصر، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٧- **ضعيف سنن الترمذيّ**، للشّيخ محمّد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن المكتب الاسلامي، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢١٨- **طبقات الحفّاظ** لجلال الدِّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

٢١٩- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، عن دار المعرفة – بيروت.

٢٢٠- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي د/ عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

٢٢١- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عن دار عالم الكتب، ط١، – بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

٢٢٢- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر ابن هداية الله الحسينيّ (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، عن دار الآفاق الجديدة، ط٣، عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٢٣- **طبقات الصوفية**، لأبي عبد الرحمن، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري السلمي (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، – بيروت، عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٢٤- **طبقات الفقهاء الشافعيّة**، لأبي عاصم، محمد بن أحمد العبّادي (ت:٤٥٨).

٢٢٥- **طبقات الفقهاء الشافعية**، لِتقيِّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبدالرّحمن، المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، عن دار البشائر الإسلاميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٩٢م.

٢٢٦- **طبقات الفقهاء الشّافعيّين**، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدّمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أنور الباز، عن دار الوفاء – المنصورة، ط١، ٢٠٠٤م.

٢٢٧- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد ابن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الرائد العربيّ، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٧٠م.

٢٢٨- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٩٦٨م.

٢٢٩- **طبقات المفسرين العشرين**، لجلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، عن مكتبة وهبة، ط١، القاهرة – مصر، عام ١٣٩٦هـ.

٢٣٠- **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنه وي، (ت: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، عن مكتبة العلوم والحكم، ط١، – السعودية، عام ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٣١- **طبقات خليفة بن خياط**، لأبي عمرو، خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق: د/ سهيل زكار، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢٣٢- **طلبة الطلبة**، لأبي حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، عن المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، عام ١٣١١هـ.

٢٣٣- **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان.

٢٣٤- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، للشيخ: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضيّ المشرقيّ الحنبليّ (ت: ١١٨٩هـ)، تخريج: محمود عمر الدمياطيّ، عن دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٣٥- **العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٣٦- **العقد الفريد**، لأبي عمر، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير ابن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤٠٤ هـ

٢٣٧- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزيّ (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحقّ الأثري، عن دارة العلوم الأثرية، ط٢، فيصل آباد – باكستان، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٣٨- **العلل للدارقطنيّ = العلل الواردة في الأحاديث النبويّة**، لأبي الحسن، علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي البغدادي الدّارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، عن دار طيبة، ط١، الرياض، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٩- **علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»**، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)،

٢٤٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه** حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط٢، بيروت، عام ١٤١٥ هـ.

٢٤٢- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لشمس الدين، أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، عن مكتبة ابن تيمية، عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.

٢٤٣- **غاية الوصول في شرح لبّ الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٤٤- **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، لنظام الدّين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٦هـ.

٢٤٥- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الحنفي (ت: ٧٧٣هـ)، عن مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٦- **الغرر البهية في شرح البهجة الورديّة**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن المطبعة الميمنيّة.

٢٤٧- **غريب الحديث**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وتخريج: عبد القيوم عبد ربّ النّبيّ، عن دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٤٨- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، عن مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، حيدر آباد– الدكن، عام ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

٢٤٩- **غريب الحديث**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٥٠- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، شرح: السيد أحمد بن محمد الحنفيّ الحمويّ، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٥١- **غنية الفقيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن موسى بن يونس الموصليّ (ت: ٦٢٢هـ)، [من بداية باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق] تحقيق: محمد مزياني. رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٩هـ – ١٤٢٠هـ.

٢٥٢- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشريّ، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، عن دار المعرفة، ط٢، لبنان.

٢٥٣- **فتاوى ابن الصلاح**، لتقيّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، عن مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط١، بيروت عام ١٤٠٧هـ.

٢٥٤- **فتح الباب في الكنى والألقاب**، لأبي عبد الله، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، عن مكتبة الكوثر، ط١، الرياض – السعودية، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٢٥٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاريّ**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ الشافعيّ، عن دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٥٦- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد ابن أحمد الرُّباعيّ الصّنعانيّ (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، عن دار عالم الفوائد، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٢٥٧- **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: يوسف النبهانيّ، عن دار الفكر، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٥٨- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزين الدين، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، عن دار الفكر، عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٥٩- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، عن دار الفكر.

٢٦٠- **الفروع** لشمس الدِّين، أبي عبد الله، محمّد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ثم الصالحيّ الحنبليّ (ت: ٧٦٣هـ) ومعه **تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداويّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسّسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦١- **فقه اللغة وسر العربية**، لأبي منصور، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢٦٢- **الفقيه والمتفقّه**، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، عن دار ابن الجوزيّ – السعودية، ط٢، عام ١٤٢١هـ.

٢٦٣- **فوات الوفيات**، لـ: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، ط١، بيروت، عام ١٩٧٣م – ١٩٧٤م.

٢٦٤- **الفوائد الشنشوريّة**، للشيخ: عبد الله بن بهاء الدين محمد العجميّ الشنشوريّ الشافعيّ الفرضيّ، مطبوع مع التّحفة الخيريّة، عن مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٦٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عن المكتبة التجارية الكبرى، ط١، مصر، عام ١٣٥٦هـ.

٢٦٦- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، عن دار الفكر، ط٢، دمشق – سورية، عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٢٦٧- **قفو الأثر في صفوة علوم الأثر**، لـ: محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، حلب، ١٤٠٨هـ.

٢٦٨- **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأبي العباس، أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، عن دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٦٩- **قلائد الخرائد وفرائد الفوائد**، للفقيه عبد الله بن محمد باقشير الحضرميّ الشافعيّ، (ت:٩٥٨هـ)، عن دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، ط١، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٧٠- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفّر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزيّ السمعانيّ التميميّ الحنفيّ ثمّ الشافعيّ (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيّ، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت - لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٢٧١- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، عن مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٢- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، للدكتور/ محمّد مصطفى الزحيليّ، عن دار الفكر، ط١، دمشق – سورية، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٧٣- **القواعد لابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لِزَيْن الدّين، عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلاميّ، البغداديّ، ثمّ الدّمشقيّ، الحنبليّ (ت: ٧٩٥هـ)، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان.

٢٧٤- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمّنة للتّيسير**، لـ: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية، ط١، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٧٥- **القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن، عليّ بن محمّد ابن عباس البعليّ الدّمشقيّ الحنبليّ المعروف بابن اللّحّام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، عن المكتبة العصرية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٧٦- **القول السديد شرح كتاب التوحيد**، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، عن مجموعة التحف النفائس الدولية، ط٣.

٢٧٧- **القول المفيد على كتاب التوحيد**، للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، عن دار ابن الجوزي، ط٢، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٤هـ.

٢٧٨- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، عن دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ط١، جدة، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٧٩- **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي، ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، عن دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٨٠- **كتاب الحدود في الأصول**، للإمام الحافظ، أبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد التجيبيّ القرطبيّ الباجيّ الأندلسيّ، (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ نزيه حماد. عن مؤسّسة الزعبيّ، بيروت - لبنان.

٢٨١- **كتاب العين** لأبي عبد الرّحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصريّ (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزوميّ، و د/ إبراهيم السامرّائيّ، عن دار ومكتبة الهلال.

٢٨٢- **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**، لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغداديّ الشافعيّ البزّاز (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، عن دار ابن الجوزي، ط١، الرياض – السعودية، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٨٣- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستيّ العبسيّ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عن مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٨٤- **كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ**، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاريّ الحنفيّ (ت: ٧٣٠هـ)، عن دار الكتاب الإسلاميّ.

٢٨٥- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، لأبي الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، عن المكتبة العصرية، ط١، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٦- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، للعلاّمة، أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرّفعة، عن دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٩م.

٢٨٧- **كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار**، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، عن دار الخير، ط١، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.

٢٨٨- **الكلّيّات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، عن مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨٩- **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدّين، علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقق: بكري حياني - صفوة السقا، عن مؤسسة الرسالة، ط٥، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٩٠- **الكنوز المليّة في الفرائض الجليّة**، لـ: عبد العزيز المحمد السليمان.

٢٩١- **الكنى والأسماء**، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقريّ، عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٩٢- **الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثّقات**، لأبي البركات، بركات بن أحمد بن محمد الخطيب، زين الدين ابن الكيال (ت: ٩٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبيّ، عن دار المأمون، ط١، بيروت، عام ١٩٨١م.

٢٩٣- **اللباب في الفقه الشافعيّ**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبيّ، أبو الحسن ابن المحامليّ الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمريّ، عن دار البخاري، ط١، المدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعودية، عام ١٤١٦هـ.

٢٩٤- **اللباب في شرح الكتاب**، لـ: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩٥- **اللباب في علل البناء والإعراب**، لأبي البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د/ عبد الإله النبهان، عن دار الفكر، ط١، دمشق، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٢٩٦- **لسان الميزان**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، عن مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت – لبنان، عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٢٩٧- **اللّمحة في شرح الملحة**، لِشمس الدّين، أبي عبد الله، محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، المعروف بابن الصائغ (ت: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعديّ، عن عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، المملكة العربية السّعوديّة، ط١، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩٨- **اللّمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، عن دار الكتب العلميّة، ط٢، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٩- **المبدع في شرح المقنع**، لِبُرهان الدّين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠٠- **المبسوط**، لشمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، عن دار المعرفة – بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٠١- **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر، أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عن جمعية التربية الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، عام ١٤١٩هـ.

٣٠٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسيّ، عن مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٠٣- **مجمل اللّغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، عن مؤسسة الرّسالة، ط٢، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٠٤- **المجموع شرح المهذب** «مع تكملة السبكي والمطيعي» لأبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النّووي (ت: ٦٧٦هـ) عن دار الفكر.

٣٠٥- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، لأبي مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، عن دار الصميعي، ط١، السعودية، عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠٦- **المحرّر في فقه الإمام الشافعيّ**، للإمام الشيخ أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد القزوينيّ (ت:٦٢٤هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، عن دار الكتب العلميّة، ط١، لبنان — ٢٠٠٥م.

٣٠٧- **المحصول**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، عن مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٣٠٨- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، عن دار الكتب العلميّة، ط١، – بيروت، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٠٩- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لأبي المعالي، برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:

٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٠- **مختار الصّحاح**، لزين الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، عن دار المعاجم في مكتبة لبنان، عام ١٩٨٦م.

٣١١- **مختصر البويطي، لأبي يعقوب**، يوسف بن يحيى البويطيّ القرشيّ [أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة]، رسالة ماجستير، مقدّمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

٣١٢- **مختصر العلامة خليل**، لضياء الدِّين، خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ المصريّ (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، عن دار الحديث، ط١، القاهرة، عام ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣١٣- **مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (ت: ٢٦٤هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣١٤- **المخصص**، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، عن دار إحياء التراث العربيّ، ط١، بيروت، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣١٥- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، لـ: علي جمعة محمد عبد الوهاب، عن دار السلام، ط٢، القاهرة، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١٦- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ**، للدكتور/ أكرم يوسف عمر القواسميّ، عن دار النفائس. رسالة دكتوراه.

٣١٧- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١٨- **المراسيل**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتانيّ (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عن مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، عام ١٤٠٨هـ.

٣١٩- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، لصفيّ الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: ٧٣٩هـ)، عن دار الجيل، ط١، بيروت، عام ١٤١٢ هـ.

٣٢٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، عن دار الفكر، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢١- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لجلال الدّين، عبد الرحمن بن أبي بكر، السّيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٢- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٣٢٣- **المستطرف في كل فن مستطرف**، لشهاب الدين، أبي الفتح، محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي (ت: ٨٥٢هـ)، عن دار عالم الكتب، ط١، - بيروت، عام ١٤١٩هـ.

٣٢٤- **مسند أبي داود الطيالسيّ**، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد بن عبد المحسن التركيّ، عن دار هجر، ط١، مصر، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٢٥- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٢٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٣٢٧- **مسند الإمام الشافعي**، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،

رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٨- **مسند الروياني**، لأبي بكر، محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، عن مؤسسة قرطبة، ط١، القاهرة، عام ١٤١٦م.

٣٢٩- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن دار الكتاب العربي.

٣٣٠- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، عن المكتبة العتيقة ودار التراث.

٣٣١- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، عن دار الوفاء ط١، — المنصورة، عام ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٣٣٢- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، عن دار الوفاء، ط١، المنصورة، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٣٣- **مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقتق: محمد ناصر الدين الألباني، عن المكتب الإسلامي، ط٢، - بيروت، ١٩٨٥م.

٣٣٤- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيريّ الكنانيّ الشافعيّ (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، عن دار العربية، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٣ هـ.

٣٣٥- **المصنَّف**، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصنعانيّ (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

٣٣٦- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، (١٧) رسالة علميّة قدمت لجامعة الإمام محمد ابن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، عن دار العاصمة، دار الغيث، ط١، السعودية، عام ١٤١٩هـ.

٣٣٧- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**،، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من أول الكتاب إلى نهاية الفصل الرابع في كيفية إزالة النجاسة، تحقيق: عمر إدريس شاماي]، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

٣٣٨- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر، إلى نهاية باب الأواني] تحقيق: موسى محمد شفيقات، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٣٩- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من بداية الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع إلى نهاية الباب الرابع في فساد العقد]، تحقيق: عبد الله الجرفالي. رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالمية الماجستير، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة.

٣٤٠- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من بداية الفصل الثاني من الباب الخامس في طريقة تصحيح الحساب، إلى نهاية الركن الثاني من أركان الوصية (الموصى له) من كتاب الوصايا] تحقيق: عطاء الله حاجي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤١- **المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي**، للعلاّمة ابنِ الرِّفعة (ت٧١٠هـ)، [من قول المؤلف: القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع إلى آخر الباب الرابع باب كيفية الصّلاة] تحقيق: عمر بن عبد العزيز بن سليمان السلومي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

٣٤٢- **المطلَق والمقيَّد**، للشيخ: حمد بن حمدي الصاعديّ، عن عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٣٤٣- **المعارف**، لأبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، القاهرة، عام ١٩٩٢م.

٣٤٤- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، لمحيي السنة، أبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، عن دار طيبة، ط٤، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٥- **معالم السنن**، لأبي سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ المعروف بالخطّابيّ (ت: ٣٨٨هـ)، عن المطبعة العلمية، ط٢، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٣٤٦- **معاني القرآن وإعرابه**، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، عن دار عالم الكتب، ط١، - بيروت، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٤٧- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن، جمال الدين المِلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عن دار عالم الكتب — بيروت.

٣٤٨- **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لشهاب الدين أبي عبد الله، ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤٩- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخميّ، الشامي، الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، عن دار الحرميْن — القاهرة.

٣٥٠- **معجم البلدان**، لشهاب الدين، أبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ (ت: ٦٢٦هـ)، عن دار صادر، ط٢، بيروت، عام ١٩٩٥م.

٣٥١- **معجم السفر**؛ لصدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ)؛ تحقيق: عبد الله عمر البارودي، عن المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٣٥٢- **معجم الشّعراء**، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٨٤ هـ) بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، عن مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٥٣- **معجم الشيوخ**، لثقة الدين، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، عن دار البشائر، ط١، - دمشق، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥٤- **معجم الصحابة**، لأبي القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت : ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، عن مكتبة دار البيان، ط١، الكويت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥٥- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عن مكتبة ابن تيمية، ط٢، القاهرة.

٣٥٦- **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، عن مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م.

٣٥٧- **معجم المَعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة**، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (ت: ٢٠١٠هـ)، عن دار مكة، ط١، مكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٥٨- **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادِيني، عن مؤسّسة الرّسالة، بيروت — لبنان، ط١، عام ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٣٥٩- **معجم المناهي اللفظيّة**، للشيخ بكر أبو زيد، عن دار العاصمة، ط٣، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٦٠- **معجم المؤلفات الأصولية الشافعية المبثوثة في كشف الظنون وإيضاح المكنون وهدية العارفين**، للشيخ ترحيب بن ربيعان الدوسريّ، عن مجلّة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون، العدد (١١٢) ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٦١- **المعجم الوسيط**، تأليف: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النّجار)، عن دار الدعوة.

٣٦٢- **معجم ديوان الأدب**، لأبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، عن مؤسسة دار الشعب، القاهرة، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٦٣- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، لـ: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، عن مؤسسة الرسالة، ط٧، بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٣٦٤- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد، عبد الله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسيّ (ت: ٤٨٧هـ)، عن دار عالم الكتب، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

٣٦٥- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لـ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، عن مكتبة الآداب، ط١، – القاهرة / مصر عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦٦- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، لأبي الحسن، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، عن مكتبة الدار، ط١، المدينة المنورة – السعودية عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٦٧- **معرفة السُّنن والآثار**، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٦٨- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، عن دار الوطن، ط١، الرياض، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٦٩- **معرفة أنواع علوم الحديث، = مقدمة ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، عن دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٠- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٧١- **مغني اللبيب عن** كتب **الأعاريب**، لأبي محمد، جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د/ مازن المبارك/ محمد علي حمد الله، عن دار الفكر، ط٦، دمشق، عام ١٩٨٥م.

٣٧٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط١، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٧٣- **المغني**، لأبي محمد، موفّق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عن مكتبة القاهرة.

٣٧٤- **مفاتيح العلوم**، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عن دار الكتاب العربي، ط٢.

٣٧٥- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الرّيّ (ت: ٦٠٦هـ)، عن دار إحياء التراث العربي، ط٣، – بيروت — لبنان، عام ١٤٢٠هـ

٣٧٦- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، عن دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت، عام ١٤٢٠هـ.

٣٧٧- **المقادير الشرعية والأحكام المتعلّقة بها، كيل – وزن –مقياس، منذ عهد النبيّ ﷺ وتقويمها بالمعاصر**، للدكتور/ محمد نجم الدين كردي، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٧٨- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لشمس الدين، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، عن دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٧٩- **المقدّمات الممهّدات**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت: ٥٢٠هـ)، عن دار الغرب الإسلاميّ، ط١، عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٨٠- **مقدّمة القواعد الفقهيّة**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت:٧٥٨)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، عن جامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.

٣٨١- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، عن مكتبة الرشد، ط١، الرياض – السعودية، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٨٢- **المقنع في علوم الحديث**، لابن الملقن، سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقتق: عبد الله بن يوسف الجديع، عن دار فواز، السعودية، عام ١٤١٣هـ.

٣٨٣- **ملحة الإعراب**، لأبي محمّد، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، الحريريّ البصريّ (ت: ٥١٦هـ)، عن دار السّلام، ط١، القاهرة – مصر عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٨٤- **ملحق الموازين والمكاييل والأطوال**، إعداد: غالب محمد اكريّم، مطبوعٌ مع منهاج الطّالبين، عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٨٥- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، عن لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

٣٨٦- **المنتخب من كتاب السّياق لتاريخ نيسابور**، لتقيّ الدِّين، أبي إسحاق، إبراهيم بن محمّد بن الأزْهر بن أحمد بنِ محمّد العراقِيّ، الصَّرِيفِينِيُّ، الحنبلِيّ (ت: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، عن دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.

٣٨٧- **المنتخب من معجم شيوخ السمعانيّ**، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميميّ السمعانيّ المروزيّ، (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عن دار عالم الكتب، ط١، الرياض، عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣٨٨- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لجمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، عام ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٣٨٩- **المنثور في القواعد الفقهيّة**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ (ت:٧٩٤هـ)، عن وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٩٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، عنى به: محمّد محمّد طاهر شعبان، ط١، عن دار المنهاج، جدة –السعودية، عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩١- **المنهاج الواضح للبلاغة**، لحامد عونى، عن: المكتبة الأزهرية للتراث.

٣٩٢- **منهج الأشاعرة في العقيدة**، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون ربيع الآخر- جمادى الآخرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩٣- **منهج الوصول إلى تحرير الفصول**، تأليف: الشيخ زكريا الأنصاري، مخطوط مصوّر في مكتبة الجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحت رقم (٤٨٣٢).

٣٩٤- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبويّ**، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، عن دار الفكر، ط٢، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٣٩٥- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٩٦- **المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارَن**، (تحريرٌ لمسائِلِه، ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لـ: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، عن مكتبة الرّشد، ط١، - الرياض – المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٧- **المهذّب في فقة الإمام الشافعيّ**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الزّحيليّ، ط١، عن دار القلم بدمشق – والدّار الشاميّة – بيروت. عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩٨- **المهمّات في شرح الروضة والرّافعيّ**، لجمال الدين، عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطيّ أحمد بن عليّ، عن دار ابن حزم، ط١، عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩٩- **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة**، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة – الكويْت.

٤٠٠- **موطأ الإمام مالك**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٠١- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، عن مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، عام ١٤١٢ هـ.

٤٠٢- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار المعرفة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٤٠٣- **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن، علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، عن دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة، ط٢، عمان الأردن / بيروت لبنان، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠٤- **النّجم الوهّاج في شرح المنهاج**، لتقيّ الدِّين، أبي البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدّميريّ (ت:٨٠٨هـ)، حقّق بإشراف: محمد غسّان نصوح عزقول. عن دار المنهاج، ط١، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠٥- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، لأبي البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائيّ، عن مكتبة المنار، ط٣، الزرقاء – الأردن. عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠٦- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، عن مطبعة سفير بالرياض، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٤٠٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، لجمال الدين، أبي محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان، للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠٨- **النّظم المستعذب في شرح غريب المهذّب**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت: ٦٣٣هـ)، بذيل صحائف المهذّب، تحقيق زكريا عميرات، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٠٩- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين، أبي العبّاس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجيّ المقريّ القرافيّ، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ علي محمد معوّض، عن مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤١٠- **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، عن دار الكتاب اللبناني، ط٢، بيروت، عام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٤١١- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لأبي محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، عن دار الكتب العلمية، ط١، –بيروت – لبنان، عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤١٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعيّ** ﷺ، لأبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ (ت: ١٠٠٤هـ)، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حقّقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤١٤- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عن المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١٥- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، لأبي عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكيّ (ت: ٨٩٤هـ)، عن المكتبة العلمية، ط١، عام ١٣٥٠هـ.

٤١٦- **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه،** لأبي محمد، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت : ٤٣٧هـ)، حقّق في رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د/ الشاهد البوشيخي، عن مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، عام ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٤١٧- **الهداية في شرح بداية المبتدي،** لبرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

٤١٨- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد،** لأبي نصر، أحمد بن محمد بن الحسين ابن الحسن، البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثيّ، عن دار المعرفة، ط١، – بيروت، عام ١٤٠٧هـ.

٤١٩- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع،** لجلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، عن المكتبة التوفيقية — مصر.

٤٢٠- **الوافي بالوفيات،** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عن دار إحياء التراث — بيروت، عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٤٢١- **الوجيز في فقه الإمام الشافعيّ،** لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليّ الطوسيّ (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: عليّ معوّض، وعادل عبد الموجود، عن دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٢٢- **الوسيط في المذهب، لأبي حامد،** محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، عن دار السلام، ط١، القاهرة، عام ١٤١٧هـ.

٤٢٣- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد،** لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوريّ، الشافعيّ (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، د/ أحمد محمد صيرة، د/ أحمد عبد الغني الجمل، د/

عبد الرحمن عويس. عن دار الكتب العلمية، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢٤- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لـ: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، عن دار الفكر العربي.

٤٢٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربليّ (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر، بيروت – لبنان.

٤٢٦- **الوفيات**، لتقي الدين، محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د/ بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

٩ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدّمة	١
الافتتاحيّة	٢
أسباب الاختيار	٤
الدّراسات السابقة	٥
خطّة البحث	١٠
منهج التحقيق	١٣
وصف النسخ الخطية للكتاب	١٦
شكرٌ وتقديرٌ	١٥
قسم الدِّراسة	١٧
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط	١٨
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزاليّ	١٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٢٠
اسمه ونسبه	٢٠
كنيته	٢١
لقبه	٢١
المطلب الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	٢٢
مولده	٢٢
نشأته	٢٢
وفاته	٢٣
المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته فيه	٢٤
المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه	٢٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: شيوخه	٢٨
الفرع الثاني: تلاميذه	٣٠
المطلب الخامس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.	٣٤
المطلب السادس: مصنّفاته	٣٦
المطلب السابع: عقيدته	٤٢
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي	٤٥
الفصل الأول: ترجمة موجزة للعلاّمة ابن الرفعة	٤٩
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	٥٠
اسمه، ونسبه	٥٠
كنيته	٥٠
لقبه	٥٠
المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته	٥١
مولده	٥١
ونشأته	٥١
وفاته	٥٣
المبحث الثّالث: شيوخه، وتلاميذه	٥٤
المطلب الأول: شيوخه	٥٥
المطلب الثاني : تلاميذه	٥٨
المبحث الرّابع : مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه	٦٠
المبحث الخامس: مصنفاته	٦٢
المبحث السادس: عقيدته	٦٣
الفصل الثاني: دراسة الكتاب	٦٥
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٦٦

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: أهمية الكتاب	٦٧
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب	٧٠
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب	٧٨
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطّيّة	٨٣
قسم التحقيق	٩١
الباب الثّاني: في أحكامِ الوصيّةِ الصّحيحةِ، والنّظر في أقسام:	٩٢
القسم الأوّلُ: في الأحكامِ اللَّفْظِيَّةِ، وفيه فَصْلان	٩٢
الفصل الأوّل: فيما يتعلّق بالموصى به، والكلامُ في أطرافٍ	٩٢
الطرف الأوّل: في الوصية بالحملِ	٩٤
حكم انفصال الحمل الموصى به ميتًا بجناية جان	٩٥
حكم انفصال الحمل الموصى به ميّتًا لا بِجناية جان	٩٦
حكم ما لو أوصى بجاريةٍ دُونَ حملِها	٩٧
حكم اندراج الحمل في الوصيّة المطلقة	١٠٠
الطرف الثّاني: الحكم فيما إذا أوصى بِطَبْلٍ من طبوله، وله طبل حرب، وطبل لهْوٍ	١٠٩
حكم ما إذا أوصى له بعودٍ من عيدانه، وعنده عود لهو، وعود قوس، وعود بناء	١١٢
توجيه الأصحاب لقول الإمام الشافعيّ فيما إذا صحّحنا الوصيّة بعود الضّرب؛ لأجل صلاحيّته لمنفعة غيرِهِ، أنّه يعطاهُ بغير وَتَرٍ	١١٦
تنبيه: الفرق بين إطلاق اسم الطبل وبين إطلاق اسم العود	١١٧
الطرف الثّالث: الحكم فيما إذا أوصى بقوسٍ على أي قوسٍ يحمل؟	١٢٥
هل يعطى الوتر مع القوس؟	١٣٠
حكم ما إذا قال: أعطوه قوسًا من قسيّي، وعنده قوس ندف، وجلاهق	١٣٣

الموضوع	الصفحة
أعطوهُ قوسًا من قسيِّي، ولم يكن عنده إلاّ قوس ندف	١٣٣
حكم ما لو اقْتَرَنَ بالوصيّةِ بالقوس ما يصرفُها لِأَحَدِ الأقواس الخمسةِ	١٣٤
الطرف الرابع: إذا قال الموصي: أعطوه شاةً	١٣٥
حكم ما لو قال: شاة من شياهي، ولم يكن له إلاّ ظبيٌ	١٣٦
هل السَخْلة مجزئةٌ إذا قال: أعطوه شاة؟	١٣٨
هل يعطى الكبش إذا قال الموصي:أعطوه شاةً؟	١٤٠
الحكم فيما إذا اقترن بكلامه ما يدلّ على أحدِ الأمريْن – السخلة أو الكبش–	١٤٢
شاةً ينتفع بدرّها ونسلها، أو بصوفها، أو بشَعْرها	١٤٢
أعطوه جملاً، هل يعطَى ناقةً؟	١٤٤
لو قال: أعطوه بعيرًا، فهل يعطى ناقة؟	١٤٥
لو قال: أعطوه رأسًا من الإبل، أو الغنم، أو البقر، فما الذي يجوز إعطاؤه؟	١٥٢
أعطوه كلبًا أو حمارًا	١٥٢
ترتيب إمام الحرمين لهذه الفصول السابقة	١٥٣
لو قال: أعطوه دابّةً فأيّ منها يعطى؟	١٥٥
لو قال: أعطوه دابّة ليقاتل عليها	١٦١
لو اقترن بلفظ الدابّة ما صرفه عن المعنى الذي لأجله خُصَّ بالأجناس الثّلاثة –وهو الرّكوبُ– إلى معنى آخر، كالحمل	١٦٢
لو كان له إبلٌ، أو بقرٌ، لا غير، فهل تصحّ الوصيّة؟	١٦٤
دخولُ البراذِين في الوصيّة بالدّابّة	١٦٤
دابّةً من دوابّي، وليس له إلاّ أحدُ الأجناس، أو كان له جنسان	١٦٤
لو كان له حُمُر وحْشِيَّةٌ لا غيْر، فهل تصحُّ الوصيّةُ وتنزل على واحد منها، أو تبطل؟	١٦٥

الموضوع	الصفحة
الطرف الخامس: في الوصيّة بالعبد، إذا قال: أعطوه رأسًا من رقيقي	١٦٨
إذا أوصى برأس من رقيقه، فهل يجوز إعطاء الخنثى؟	١٦٩
الحكم فيما إذا قال: إن ولدتْ هذه الجارية ذكرًا، فهو وصيّة لزيد، وإن ولدت أنثى، فهو وصيّة لعمرو، فوضعتْ خنثى مشكِلاً	١٧٢
أن يكون له عند الوصيّة أكثر من واحد، فلا يبقى منهم عند الموت غير واحد	١٧٤
إذا لم يكن عند موته إلاّ رقيقٌ واحدٌ، ففيه حالان	١٧٤
الحالة الأولى: أن يكون له عند الوصيّة أكثر من واحد، فلا يبقى منهم عند الموت غير واحد	١٧٤
الحالة الثّانية: أن لا يكون له عند الوصيّة إلاّ عبد واحدٌ، ويموت وهو باقٍ، ولم يتجدّد في ملكه غيره.	١٧٦
أعطوه بقرةً، هل يُعْطى ثَوْرًا؟، ولو قال إذا كان له رقيقٌ عند الوصيّة، ثم حدث له رقيق قبل الموت، فهل يجوز للوارث أن يعطيه من أيّهما شاء، أو يتعيّن الخلاف؟	١٧٨
الحكم فيما إذا قُتلوا بعد موتِهِ، وفيه حالتان:	١٨٠
إحداهما: أن يكونَ قتلُهم بعد قبول الوصيّة، وقبل التعيين	١٨٠
الثانية: أن يكون قتلُهم قبلَ القبول، ولكنَّ القبولَ وُجِدَ بعد القتلِ	١٨٠
الحكم فيما لو كان القتل بعد موت الموصي غير مضمَنٍ	١٨٢
الخلاف فيما لو قُتِلوا كلُّهم إلاّ واحدًا	١٨٣
الحكم فيما إذا ماتوا كلُّهم إلاّ واحدًا	١٨٤
الحكم فيما إذا وصف العبدَ الموصى به وقد أضافَه إلى مالِه، ولم يكنْ في ماله حالاً ومآلاً عبدٌ بتلك الصّفة	١٨٦
لو قال: رقيقًا يخدمُه	١٨٩

الموضوع	الصفحة
لو قال: رقيقًا يخدمُه في السّفر، أو يقاتل	١٨٩
أعطوه رقيقًا يستمتعُ به، أو يحضن ولدَهُ	١٨٩
أعطوه عبدًا، أو شاةً، أو بعيرًا من مالي، وله عددٌ من كلّ ذلك، هل يتعيّن الدّفع إليه منها؟	١٩٠
لو قال: اعتِقُوا عبدًا جاز المعيب والسليم	١٩١
إذا أوصى لشخصٍ بِعبدٍ من عبيدِهِ، هل يجوز أن يعطي المعيبَ، وما الحكم في إعطاء المعيب إذا نذر عتق عبدٍ، وما الفرق بينهما؟	١٩٢
الفرق فيما إذا نذر عتق عبدٍ بِعَيْنِهِ، فمات قبل اتّفاقِ العتق وإمكانِهِ، أو أتلفَهُ النّاذرُ، وبين ما إذا نذر التّضحيةَ بشاةٍ وتمكّنَ من ذلك، فلم يفعلْه حتّى تلفتْ أو أتلفَها	١٩٣
مستند آخر لاحتمال وجه البطلان فيما لو قتل بعد موته وقبل العتق	١٩٣
الحكم فيما لو قتل بعد موته، وقبل العتق	١٩٣
الحكم فيما إذا أوصى بعتق عبدٍ، فَقُتِل قبلَ موت الموصي	١٩٣
الحكم فيما إذا أوصى بِبَيْعِ عبدٍ من تركتِهِ، وأن يشتريَ بِثَمَنِهِ جاريةً، ويعتقَها عنه، ففعل الوصيّ ذلك؛ ثمّ اطّلع مشتري العبدِ على عيْبٍ قديمٍ به فَرَدَّهُ	١٩٤
الحكم فيما إذا أوصى بشراءِ جاريةٍ بثلثِه، وتُعتَقُ عنه، ففعل الوصيّ ذلك؛ ثمّ ظهر ديْنٌ مستغرِقٌ للتركة	١٩٥
هل مطلقُ الوصيّةِ بشراءِ شيءٍ بمالِهِ أو بِثلثِهِ، يسلّطُ على الشّراءِ بذلك المقدارِ في الذِّمَّة، أو لا يسلّطُ عليه، بل يقتضي الشّراءَ بِعَيْن ذلك المال؟	١٩٧
إذا أوصى أن تُعتق عنه رقابٌ فكم أقلّ ما يعتق عنه؟	٢٠٠
مصرف لفظ الرِّقاب في آية الزّكاة عند الإمام الشافعيّ –رحمه الله–	٢٠١
الحكم فيما إذا وفّى الثُّلُث بالثلاثة، وفيما إذا لم يف إلاّ باثنيْن	٢٠٣
الحكم فيما إذا وفّى باثنين وبعض الثّالث	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
هل يجوز أنْ يُستعمَلَ اللّفظُ الواحدُ في حقيقتِه ومجازِه أمْ لا؟	٢٠٤
إذا أراد صَرْفَ شيءٍ من ماله في العتق، هل إكثار الرّقاب مع الرّخصِ في ثمنها، أو يُقِلُّها مع النّفاسة في ثمنِها؟	٢١٢
إذا أمكنَه صرفُ الثّلث في ثلاثِ رقابٍ، فصرفَه في رقبتيْن، ضَمِن حصّةَ ما فوّتَ، وهل يضمن ما يمكنُه أن يحصّلَ به أقلَّ رقبة تجزئ، أو ثلثَ الثّلث؟	٢١٩
الحكم فيما لو قال: أعتق عبدًا من عَبِيدِي، وله خنثى حكم بكونه رجلاً	٢٢١
الفصل الثّاني: فيما يتعلّق بالموصى له، وله أطراف	٢٢٢
الطرف الأوّل: إذا قال: أعطوا حمل فلانة كذا، فأتت بواحدٍ أو أكثر	٢٢٣
الحكم فيما لو خرج أحدهما حيًّا والآخر ميّتًا	٢٢٤
إذا قال: إن كان حملُها غلامًا فأعطوه كذا، فأتتْ بغلاميْن	٢٢٥
إذا قال: إن كان حملها غلامًا فأعطوه كذا، فجاءتْ بِغلامٍ وجاريةٍ	٢٢٩
الحكم فيما لو قال: إن كان في بطنها غلام فأعطوه كذا، فجاءتْ بغلاميْن	٢٣٠
إن كان في بطنِها غلامٌ فأعطوه كذا، فجاءتْ بغلام وجارية	٢٣٠
أوصيْتُ لِأَحَدِ هذيْن الشّخصيْن	٢٣٣
الطرف الثّاني: إذا أوصى لجيرانه	٢٤٠
سبب اختلاف الأصحاب في الذين يجمَعُهم زقاقٌ غيرُ نافذٍ، هل يجعلهم جميعًا -إذا كانوا غير ملاصِقِين- جيرانًا أم لا؟ وكذلك في الجار المحاذِي، وإن كانت السَّكَّةُ نافذةً	٢٤١
لو كان للموصي داران، فإلى جيران أيّ الداريْن تصرف الوصيّة	٢٥٠
الحكم فيما لو أوصى لقرّاء القرآن	٢٥١
الحكم فيمن يدخل في العلماء لو أوصى لهم	٢٥٤
الحكم فيما لو أوصى للمتفقّهة، أو للفُقَهاء أو الصوفيّة	٢٥٦
لو أوصى لِأَعْقَل النّاس	٢٦١

الموضوع	الصفحة
لو أوصى لأجهل النّاس	٢٦١
لو أوصى لأبخَلِ النّاس	٢٦٢
الحكم فيما لو أوصى للأيْتام	٢٦٤
الحكم فيما لو أوصى للأراملِ	٢٦٥
هل يدخلُ في الأرامل من لا زوجةَ له من الرّجال؟	٢٦٦
هل يدخل الغنيُّ في الأرامل كما في الأيتام؟	٢٦٩
الحكم فيما لو أوصى للشّيوخ	٢٧٠
الحكم فيما لو أوصى للفِتْيان والشّباب	٢٧٢
الحكم فيما لو أوصى للصِّبْيان والغِلْمان، وهل يشترط فيهم الفقر	٢٧٣
الطرف الثالث: فيما إذا أوصى للفقراء، جاز أن يصرف إلى المساكين، والعكس صحيح	٢٧٥
إذا قال: أوصيْت للفقراء والمساكين	٢٧٧
إن أوصى لِسبيل الله، فهو للغزاة، أو للرّقاب فهو للمكاتَبين	٢٧٧
لا يجوز إعطاء أقلَّ من ثلاثةِ أنفسٍ من كلِّ نَفَرٍ	٢٧٨
هل تجب التّسويةُ بين الثّلاثةِ؟	٢٨٠
قول القفّال: فيما يغرمُهُ الوصيّ للثّالث، هل يجوز أنْ يدفعَهُ بِنَفْسِهِ له أو يعطيه للحاكم؟	٢٨١
الحكم فيما لو كان فقراءُ البلد الذين أوصى لهم غيرَ محصُورين، كأهل البَصْرة، وكذا إذا لم يكن في البلد الذي أوصى به فقراء	٢٨٤
إذا أُطلِقَ الوصيّةُ للفقراء، ولم نجوّزْ النقلَ عن بلدِ المالِ، فلم يكنْ فيه فقيرٌ، فهل تُنْقَلُ إلى فُقراءِ أقربِ البلادِ إليه، أو تبطلُ الوصيّة؟	٢٨٤
لو أوصى لفقراء بلدٍ، فلم يوجدْ فيه غيرُ فقيرٍ، فلا بُدَّ مِنْ صَرْفِ شيءٍ إليه، وهل هو الثّلثُ أو غيرُه؟	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
الحكم فيما لو قال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخيْر، أو في سبيل البِرِّ، أو في سبيل الثّواب	٢٨٨
الحكم فيما لو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث أراه الله تعالى	٢٨٩
الحكم فيما لو أوصى لزيد وللفقراء	٢٩١
الحكم فيما لو أوصى بثلثه لزيدٍ وأولادِ عمرو، وهم محصورون	٢٩٢
لو قَيَّدَ زيدًا بالفقر، فهل يُعطى له شيءٌ مع الغناء؟	٢٩٤
الحكم فيما إذا أوصى لزيد وللفقراء والمساكين	٢٩٥
الحكم فيما لو كان له ثلاث أمهات أولاد، فأوصى بثلث ماله لهنّ وللفقراء والمساكين	٢٩٦
الحكم فيما إذا قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب فقير	٢٩٧
لزيْدٍ دينارٌ وللفقراءِ ثلاثةٌ، لم يعط زيدًا شيئًا آخر، وإن كان فقيرًا	٢٩٨
الحكم فيما إذا أوصى للعلويّين، أو الهاشميّين، أو بني طيء قبيلة عظيمة	٢٩٩
فرعٌ: إذا أوصى لبني فلان وهو قبيلة، فهل يدخل إناثهم في الوصيّة؟	٣٠١
الحكم فيما لو كانت القبيلةُ صغيرةً يُمْكِنُ اسْتِيعابُها	٣٠١
الطّرف الرّابع: إذا أوصى لزيدٍ ولجبريل	٣٠٣
لزيد وللرِّيحِ أو للرِّياح	٣٠٤
الحكم فيما لو أوصى لزيدٍ ولله	٣٠٦
الحكم فيما لو أوصى لزيدٍ وللملائكة	٣٠٧
الحكم فيما إذا أوصى لزيدٍ وللشّياطِينِ	٣٠٨
الطرف الخامسُ: فيما لو أوصى لأقاربِ زيدٍ	٣١١
الاختلاف في الإعطاء بقرابةِ الأمِّ	٣١٢
إذا لم يوجدْ من قرابتِهِ غيرُ واحدٍ، فماذا يُصرف إليه؟	٣١٦
واختلفوا في ثلاثةِ أمورٍ: أحدُها في دُخولِ الأصولِ والفروعِ	٣١٩

الموضوع	الصفحة
الأمّ والبِنْت فيما ذُكِر كالأبِ والابنِ	٣٢٢
الأمر الثاني: أنّ الوارثَ لا يدخلُ إذا أوصى لأقاربِ نفسِهِ	٣٢٣
الأمر الثالث: أنّ قبائلَ العربِ تتّسع فتكثرُ فيها القراباتُ إن ارْتَقَيْنَا إلى أولاد الأجدادِ العاليةِ...	٣٢٨
الصّرفَ لِبَنِي شافعٍ عند الوصيّةِ لِقرابةِ الشّافعيِّ في زمانِهِ، فأمّا في زمانِنا فلا يُصْرَفُ إلاّ إلى أولادِ الشّافعيّ	٣٣٣
الطرف السّادس: إذا أوصى لأقربهم قرابة لفلان، صرف إلى الأقرب، وفيه مسألتان:	٣٣٦
المسألة الأولى: دخول الأب والأمّ والابن والبنت	٣٣٨
فائدةٌ نَبَّهَ عليها كلامُ الشافعيّ فيما إذا كان قد أوصى لأقرب أقاربه	٣٤٠
هل يفضّل بذكورةٍ أو أنوثةٍ؟	٣٤٢
هل أولاد البنات يقدّمون على أحفاد البَنِين	٣٤٤
حكمُ الأمِّ مع البنتِ وأولادِها، كحكم الأبِ مع الابنِ وأولادِه، وكذا حكمُ الأبِ مع البِنْتِ وأولادِها، وحكمُ الأمِّ مع الابنِ وأولادِه	٣٤٨
هل يُتَّبَعُ الوِراثةُ في ذلك، وإن اختلفت الجهة؟	٣٤٩
بَنُو الإخوة وإن سفلوا يقدَّمون على الأعمام	٣٤٩
ابن الأخ من الأب والأمّ يقدّم على ابن ابن الأخ من الأب والأمّ؛ لأنّ جهةَ الأُخُوَّةِ واحدةٌ	٣٥٠
الأخَ الْمُدْلِيَ بِجِهَتَيْن يقدَّم على المدلي بجهةٍ واحدةٍ	٣٥٠
تقديم الجدّة من جهتيْن على جدّة من جهة واحدة	٣٥٢
لا فرقَ بيْن الأخ للأبِ والأخ للأمِّ	٣٥٣
المسألة الثّانية: الجدّ –أب الأب– مع الأخ، وفيه قولان	٣٥٤
أب الأب مع ابن الأخ للأب، فيه قولان	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
ثلث مالي لجماعةٍ أقرب من قرابتي	٣٦١
إذا أوصى لِآلِ فلان، من يدخلْ فيهم يقدّمْ إليه	٣٦٤
الحكم فيما لو أوصى لأهله	٣٦٧
الحكم فيما لو أوصى لِمُناسِبِيهِ	٣٦٨
الحكم لو أوصى لِأُمّهاتِه	٣٦٩
الحكم فيما لو أوصى لمن يُناسِبُهُ	٣٦٩
الحكم فيما لو أوصى لآبائِهِ	٣٦٩
الحكم فيما إذا أوصى لِأَخْتَانِهِ، وهل يدخل فيه أزواج العمّات، والخالات، والحوافد؟	٣٧٠
الحكم فيما إذا أوصى لأجدادِهِ، أو جَدّاتِهِ	٣٧٠
إذا أوصى لِمَوالِيهِ، وله مَوالٍ من أعلى ومن أسفل	٣٧٢
إذا كان الحمل على المولى من أسفل ففي دخول أمّهاتِ أولادِه ومدبَّرِيهِ، وجهان	٣٧٥
القسمُ الثّاني في الأحكامِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وفيه فصول:	٣٧٦
الفصلُ الأوّل: في الوصيّةِ بمنافعِ الدّار،والعبد، وغلّة البستان وثمرته، وفيه مسائل:	**٣٧٦**
الحكم فيما لو أوصى بخدمةِ عبدِه سنةً من السِّنين ولم يعيِّنْ، وإلى من يكون التعيين؟	٣٧٩
حقيقةُ الوصيّةِ بمنافع الدّار والعبد، تمليكُ عند الشافعيّة	٣٨٢
هل ينفذ عتق الوارث في العبد الموصى بمنفعته؟	٣٨٦
المسألة الأولى: فيما يملكه الوارث	٣٨٦
هل يجزئه عن الكفّارة إن لم تكن الوصيّة مؤقَّتةً؟.	٣٨٧
إذا أوصى لشخصٍ برقبةِ عبدٍ، ولِآخرَ بمنفعته، فأَعْتَقَ صاحبُ الرّقبةِ الرّقبةَ،	٣٩١

الموضوع	الصفحة
فهل يسقطُ حقُّ صاحبِ المنفعة من منفعتِهِ؟	
هل يملك الوارث الكتابة؟ فيه وجهان	٣٩٢
هل يملك الوارث بيعَ العبد الموصى بمنفعته؟	٣٩٣
حكم الوصيّة بنتاج الشاة الموجود حين الوصية، وبما سيحدث	٣٩٧
فرع لابن الحدّاد: إذا أوصى لرجلٍ بدينار من غلّةِ دارِهِ، أو كسْبِ عبدِهِ في كلِّ شهر، وجعله بعدَهُ لوارثِهِ، أو الفقراءِ والمساكين، والغلّةُ والكسبُ عشرةٌ مثلاً...	٤٠٠
المنافع التي تكون للموصى له	٤٠٤
المسألة الثانية: في منفعتِها	٤٠٤
إذا كان الموصى به أمة، فهل تدخل منفعة البُضْعِ؟	٤٠٤
حكم وطء الموصى له الأمة الموصى بمنفعتها؟	٤٠٥
حكم وطء الوارثِ الأمة الموصى بمنفعتها	٤٠٧
حكم تزويج الأمة الموصى بمنفعتها، ومن الذي يتولّى العقد؟	٤١٢
حكم ولد الجارية الموصى بمنفعتها	٤١٦
حكم تزويج العبدِ الموصى بمنفعته	٤١٦
ما يكسبُهُ بالإتّهابِ وما في معناه من الأكسابِ النّادِرةِ، ففي مصرفه وجهان	٤١٩
حكم دخول الهبةِ من العبدِ الموصى بمنفعته في الوصيّة	٤٢٠
المسألة الثالثة: في نفقتِهِ	٤٢٣
على من يجب فِطْرَة الموصى بمنفعته؟	٤٢٧
حكم المسافرةِ بالموصى بمنفعته	٤٣٢
المسألة الرابعة: إذا قُتِل العبدُ الموصى بمنفعته مؤقّتًا أو على الأبدِ قَتْلاً يُوجِبُ القصاصَ، فمستحِقُّه مالكُ الرّقبةِ	٤٣٦
الحكم فيما لو وقعَ الرّجوعُ إلى القيمة، بالعفو عن القصاص أو أن يكون	٤٣٧

الموضوع	الصفحة
القتل لا يوجب قصاصًا	
الحكم فيما لو قُطِعَ طرفُه	٤٤٤
الحكم فيما لو كانت الجنايةُ لا تنقصُ شيئًا من المنفعةِ، كما لو قُطع أنفُه، وجحُبّ ذكرُه	٤٤٦
إذا جنى الموصى بمنفعته على غيره، يباع في أرش الجناية، وفي المسألة نظران:	٤٤٧
الحكم فيما لو أراد مُسْتَحِقُّ القصاصِ على العبدِ استيفاءَهُ	٤٤٩
لازمُ الشّيء، هل ينزَّلُ من وجهٍ منزلتَه أمْ لا؟ فيه خلافٌ في مسائل ...	٤٥٠
أحكام فداء العبد الموصى بمنفعته إذا جنى	٤٥٠
المسألة الخامسة: في كيفيّةِ احتسابِه من الثّلث	٤٥٦
إذا كانت المنفعةُ الموصى بها مؤقَّتَةً، فطريقان	٤٦٢
الحكم فيما لو كانتْ المنفعةُ الموصى بها مؤقَّتةً بِوقْتٍ غيرِ معلومٍ، كما إذا أوصى له بمنفعةِ العبدِ أو ثمرةِ البُستانِ أو غلّةِ الدّار مدّةَ حياةِ زيدٍ	٤٦٥
فرع: إذا كانت الوصيّة بثمار الأشجار مؤقّتة بمدّةٍ وصحّحناها	٤٦٥
التفريعِ على ردِّ بعضِ الوصيّة	٤٦٦
إذا ردّ بعض الوصيّةِ المؤبَّدةِ	٤٦٦
الحكم فيما إذا كانتْ الوصيّةُ مؤقّتةً	٤٦٧
فروع: أحدُها: إذا أوصى بمنفعةِ عبدٍ لإنسانٍ، وبرقبتِهِ لآخَرَ، وكان كلُّه يخرجُ من الثّلثِ	٤٧١
الثّاني: إذا رَدَّ الموصى له بالمنفعةِ الوصيّةَ، فهلْ تعودُ المنفعةُ إلى الورثةِ، أو إلى الموصى له بالعيْن؟	٤٧٢
الثّالث: إذا غُصِبَ العبدُ الموصى بمنفعتِهِ فَلِمَنْ تكونُ الأجرةُ؟	٤٧٢
الحكم فيما لو أراد الموصى له إعادتَها بآلتِها	٤٧٣
الفصل الثّاني: في الوصيّة بالحج	٤٧٤

الموضوع	الصفحة
الخلافِ في صحّةِ الوصيّةِ بحجِّ التطوّعِ	٤٧٤
أنواع الحجّ: الأول: التطوع، الثاني: حجّة الإسلام	٤٧٤
إذا صحت الوصيّة بحجّ التطوّع، فمن أين تُحْسَبُ الوصيّةُ؟	٤٧٦
فرعان:	٤٧٧
أحدُهما: أنّ مطلق الوصيّة بالحجّ، هل يقتضي حجّة من الميقات أم من دويرة أهله؟	٤٧٧
هل تُقَدَّمُ الوصيّةُ بحجِّ التّطوُّعِ على سائرِ الوصايا؟	٤٨١
الثاني: يجب حجّة الإسلام عن الميِّتِ من رأسِ مالِهِ وإنْ لم يُوصِ به، إذا كان قد وجب عليه	٤٨٥
فروع ثلاثة: الأوّل: إذا أوصى بحجّة الإسلام فلا فائدةَ له إلاّ إذا قال: أحجُّوا عنّي من الثّلث، ففائدتُه مزاحمةُ الوصايا من الثّلثِ به	٤٨٩
الثّاني: إذا قال: أوصيْتُ بأن تحجُّوا عنّي، ولم يُضِفْ إلى الثّلثِ، ففي مزاحمةِ الوصايا به في الثّلث وجهان	٤٩٣
الثّالث: إذا قال أحِجُّوا عنّي فلانًا بِألْفٍ، وهو زائدٌ على أُجرةِ المثلِ، فوجهان:	٤٩٨
الحكم فيما إذا قال: اشْتَرُوا بمائة درهمٍ عشرة أقفزة وتصدّقوا بها، فوجدنا أجود الحنطة بثمانين	٥٠١
الحكم إذا أوصى بأنْ يحجَّ عنه بأربعِمائةٍ حجّةَ الإسلامِ، ولم يعيِّن أحدًا، فاستأجَرَ أمينُ الحُكمِ شخصًا لِلْحجِّ عنه بثلاثِمائةٍ، وأفْهَمَهُ أنّ ذلك هو الموصى به، ولم يعدل المستأجرُ صورةَ الحالِ، فَحَجَّ عنه ثمّ تبيَّن له بعد ذلك الحالُ، فطلبَ المائةَ الزّائدةَ،	٥٠١
الحكم فيما لو امتنع المعيَّنُ من الحجَّ عنه	٥٠٤
النّوع الثالث من أنواع الحج: الحجّةُ المنذورةُ، والصّدقَةُ المنذورةُ، والكفّاراتُ	٥٠٦

الموضوع	الصفحة
فيها ثلاثةُ أوجهٍ	
أحدها: إذا أوصى بأن يحجّ عنه حجّة الإسلام من الثّلث، وأوصى لإنسانٍ بمائةٍ، وجملةُ التركة ثلاثُمائة، وأجرةُ الحجّ مائةٌ	٥١٠
الثاني: إذا أوصى رجلٌ قد حجّ حجّةَ الإسلام فقال: أحجّوا عنّي فلانًا بمائةٍ، وأعطوا ما بقي من ثُلثي فلانًا، وأوصى بثلثِ ماله لرجلٍ بعيْنِه	٥١١
الثّالث: إذا أوصى لِشَخْصٍ بالثّلثِ، ثمّ أوصى بأنْ يحُجَّ عنه فلانٌ من ثلثه بمائةٍ، ثمّ لآخرَ ما يبقى من الثّلثِ بعد المائةِ	٥١٤
ما يقع عن الميّت دون إذنه ولو لم يوصِ به	٥١٩
الأدلة على وصل الدُّعاء للميّت	٥٢١
الأدلّة على وصول الصّدقة عن الميّت من ولده	٥٢٤
الحكم إذا كان التصدّق عنه من أجنبيٍّ	٥٢٧
حكم العتق عن الميت	٥٣٣
حكم الدُّيون اللاّزمة إذا قضيتْ عن الميّت	٥٣٥
حكم الصّلاة عن الميّت	٥٣٩
حكم دُيون اللهِ الواجبة لا بِأصل الشّرع	٥٤٠
حكم الصّوم عن الميّت	٥٤٠
إنْ أخرجَ الكفّارة، أجنبيٌّ عن الميّت فوجهان	٥٤١
حكم العتق في كفّارة اليمين، إذا أخرجها الوارث حيث لا يتعيّن	٥٤٣
الحكم في تكفير الأجنبيّ عنه	٥٤٥
في العتقِ عن الميت عند الوصيّة به في كفّارة اليمين ثلاثةُ أوجُهٍ	٥٤٦
الحكم فيما لو كان من عليه الكفّارة قد أعتقَ في مرض موتِهِ، فهل يعتبر من ثلثه؟	٥٤٦
الحكم فيما لو كان الإعتاقُ أقلَّ الخصال	٥٤٦

الموضوع	الصفحة
حكم الصّوم في الكفّارة عن الميّت	٥٤٨
الحكم إذا كان على الميّت اعتكافٌ منْذورٌ	٥٥٦
حكم القراءة عند المقابر، ووصول ثواب القراءة للميت	٥٥٩
فروع متفرقة: الفرع الأول: المريضُ إذا مَلَكَ قريبَهُ في مرضِ الموتِ، بالإرث، أو بالشراء، أو بوصيّة ونحوها	٥٦٣
الحكم فيما إذا ملك بالإرث	٥٦٣
الحكم فيما إذا ملك بالشّراءِ	٥٦٤
الحكم إذا كان عليه دينٌ يستغرقُ	٥٦٤
حكمُ الْمُفلسِ إذا وُهِبَ منه من يعتقُ عليه، أو أوصي له به	٥٦٦
الحكم إذا ملك بوصيّة أو اتّهاب	٥٦٦
فرع: لو اشترى ابنَه الذي يُساوي ألْفًا بخمسِمائةٍ	٥٦٧
الفرع الثاني: لو قال أعتِقُوا عبدِيَ بعد موتِي، وفيه مسائل:	٥٧١
المسألة الأُولى: إذا أوصى بعتقِ عبدِه، لا تفتقرُ صحّةُ الوصيّة إلى قَبُولِهِ، وكذلك عتقُه	٥٧١
المسألة الثّانية: إذا أوصى لِعبدِه برقبتِهِ، ففي الافتقار إلى قَبولِه في حصول عتقِه وجهان	٥٧١
فرع: إذا قلنا: يفتقرُ إلى القبولِ، فهل يجبُ عليه القبولُ، أو يخيَّرُ فيه؟	٥٧٣
فرعٌ آخر: إذا أوصى لِعَبدِهِ القِنِّ بِثُلُثِ مالِه، ونصَّ على إدخالِ ثلثِ رقبتِه في الوصيّة، دخل فيها	٥٧٤
الحكم فيما لو أعتقَ ثلثَ عبده بعد موته وفي المال متّسعٌ، هل يسري العتق أو لا؟	٥٧٥
إذا قال للجارية الحامل: إذا متُّ فأنتِ حُرَّةٌ إلاّ حملكِ، عُتِقَتْ بموته إذا خرجتْ من ثُلُثِهِ، وهل يُعتق حملُها إذا وَسِعَهُما معًا أمْ يَقتصِرُ العتقُ عليها؟	٥٧٦

الموضوع	الصفحة
الحكم فيما لو أوصى بأنْ تُعْتَقَ عنه الجاريةُ بعد موتِه، وكانتْ حاملاً حين الوصيّةِ والعتقِ	٥٧٩
الفرع الثّالث: أوصى بعبدٍ لِرَجلَيْن يعتق على أحدِهما بالقرابة	٥٨٠
الفرع الرّابع: أوصى له بِثُلُثِ دارٍ فاستُحِقَّ ثلثاها، فوجهان	٥٨٦
الفرع الخامسُ: إذا منعْنا نَقْلَ الصّدقاتِ،	٥٩٣
أنّ إجازةَ الوارثِ وَرَدَتْ لَمّا زادَ على الثّلثِ، والوارثُ أو القاتلُ إنّما يعتبرُ بعد الموتِ	٥٩٤
أنّ الإجازةَ إذا كانتْ بعد الموت، وقلنا: إنّ الإجازةَ تنفيذٌ لِمَا فَعَلَهُ الموصي، أو ابتداءُ عطيّةٍ، فإذا كانتْ بالنّصفِ وأجازها الوارثُ، ثمّ قال: ظننتُ أنّ التّركةَ يسيرةٌ، فباتتْ أكثرَ ممّا ظَنَنْتُ، فَرُجِعَ إلى ما زاد على ما ظننْتُه	٥٩٥
أنّه لو أجاز، ثمّ قال: أجزتُ لأنّي ظننتُ أنّ المالَ كثيرٌ، وقد بان خلافُه	٥٩٦
إذا قال: إذا متُّ فأنتِ حرّةٌ على أن لا تتزوّجي	٥٩٧
لو أوصى لأمِّ ولدِه بألفٍ على أنْ لا تتزوّجَ	٥٩٩
الفهارس	٦٠١
فهرس الآيات القرآنية	٦٠٣
فهرس الأحاديث النبوية	٦٠٦
فهرس الآثار	٦١٠
فهرس الأعلام	٦١١
فهرس الأبيات الشعرية	٦١٩
فهرس البلدان والأماكن	٦٢٠
فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة	٦٢١
فهرس المصادر والمراجع	٦٣٣
فهرس الموضوعات	٦٨١